٧٨٦

إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِىْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَأَيْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِىْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْنَا لِاَدَآءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ فَاَتٰى بِعَوْنِ اللهِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِىْ ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ ○

سُنَن ابن ماجة

مُحَشّٰى

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المدنى رحمه الله المتوفى ١٢٩٥ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله المتوفى ٩١١ھ

مع

مايليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي رحمه الله

وقد ألحقنا فى أوله الرسائل الاتى بيانها

١. ماتمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني
٢. ابن ماجه وسننه ——— : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
٣. شروط الائمة الستة ——— : للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى رحمه الله
٤. شروط الائمة الخمسة ——— : للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى رحمه الله
٥. التعليقات على الرسالتين الاخيرتين : للشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله

قديمى كتب خانه - مقابل آرام باغ - كراچى

طبعة جديدة منقحة

ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سنن ابن ماجة

بقلم الفقير إليه تعالى

محمد عبد الرشيد النعماني

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه وشروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجة ويحتوي على تاريخ حياة الإمام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قديمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين وهو حسبی ونعم الوکیل وصلی الله تعالیٰ علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذی هدانا الی الملة الحنیفیة السمحة السهلة البیضاء وبین لنا طرق الشریعة والحقیقة بواسطة سید المرسلین محمد الذی ختم به الانبیاء واصحابه الذین هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعه البررة الاتقیاء من العلماء المحدثین والفقهاء الذین هم ورثة الانبیاء صلی الله تعالیٰ وسلم علیه وعلیهم مادامت الارض والسماء

امابعد

ف حجیة الحدیث

فلاشک ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالیٰ ﴿یٰٓاَیُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ اُنْزِلَ اِلَیْکَ مِنْ رَّبِّکَ﴾ **ومبینا** عن الله مراده قال تعالیٰ ﴿وَاَنْزَلْنَآ اِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَیْهِمْ﴾ **ومعلما** للکتاب والحکمة قال تعالیٰ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ اِذْ بَعَثَ فِیْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ یَتْلُوْا عَلَیْهِمْ اٰیٰتِهٖ وَیُزَکِّیْهِمْ وَیُعَلِّمُهُمُ الْکِتٰبَ وَالْحِکْمَةَ﴾ **ومحللا** لهم الطیبات **ومحرما** علیهم الخبائث قال تعالیٰ ﴿وَیُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّبٰتِ وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ﴾ وقال تعالیٰ ﴿وَلَا یُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ﴾ **وقاضیا** فی امورهم قال تعالیٰ ﴿وَمَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَی اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗٓ اَمْرًا اَنْ یَّکُوْنَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ﴾ **وحکما** فیما شجر بینهم قال تعالیٰ ﴿فَلَا وَرَبِّکَ لَا یُؤْمِنُوْنَ حَتّٰی یُحَکِّمُوْکَ فِیْمَا شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لَا یَجِدُوْا فِیْٓ اَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَیْتَ وَیُسَلِّمُوْا تَسْلِیْمًا﴾ وقال تعالیٰ ﴿اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَیْکَ الْکِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرٰىکَ اللّٰهُ﴾ و **اسوة حسنة** لمن کان یرجوا الله والیوم الاخر قال تعالیٰ ﴿لَقَدْ کَانَ لَکُمْ فِیْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ کَانَ یَرْجُوا اللّٰهَ وَالْیَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَکَرَ اللّٰهَ کَثِیْرًا﴾۔

وامرنا الله تعالیٰ باتباعه صلی الله علیه وسلم فقال تعالیٰ ﴿فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِیِّ الْاُمِّیِّ الَّذِیْ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَکَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ وقال تعالیٰ ﴿قُلْ اِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِیْ﴾ والاخذ بما اتی والانتهاء عما نهی قال تعالیٰ ﴿وَمَآ اٰتٰىکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ واوجب علینا فی غیر آیة طاعته علیه الصلوة والسلام قال تعالیٰ ﴿اَطِیْعُوا اللّٰهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ﴾ وقال تعالیٰ ﴿وَاَطِیْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ﴾ وقال تعالیٰ ﴿وَاِنْ تُطِیْعُوْهُ تَهْتَدُوْا﴾ وقال تعالیٰ ﴿وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ﴾ حتی جعل طاعته صلی الله علیه وسلم کطاعته فقال ﴿وَمَنْ یُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ﴾۔

ف مکانة السنة فی التشریع

فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یبین شرائع الاسلام احیانا بالقول وحده واحیانا بالفعل وحده واحیانا بهما معا، فکل ما قاله علیه الصلوة والسلام او فعله او حدث امامه وقرره حیث سکت علیه سکوت رضا ولم ینکره کان تشریعا، ومتی ثبت ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا شارحة للکتاب موضحة لما درب الارباب فی القرآن ذو وجوه وکثیر من آیاته مشکلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هی التی تؤول مشکله وتبین مجمله وتقید مطلقه وتخصص عامه، فالقرآن لم یبین هیئات الصلاة ولا اوقاتها ولم یفصح عن المقادیر الواجبة فی الزکاة ولا شروطها وکذا سائر ما اجمل ذکره من الاحکام اما بحسب کیفیات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه وما اشبه ذلک، وانما بین ذلک النبی صلی الله علیه وسلم بقوله او فعله او تقریره، وکذلک حدثت حوادث وخصومات فی القضایا والمعاملات ووقعت مبادلات فی الاخذ والعطاء، وعرضت تصرفات فی الشئون السلمیة والحربیة فقضی فیها النبی صلی الله علیه وسلم وامر ونهی فکل ذلک **من التشریع** الذی اوجب الله تعالیٰ علی الامة اتباعه فی کتابه کما تلوناه آنفا۔

الحدیث فی القرن الاول

هذا **ولم یدون** الحدیث فی عهده علیه الصلوة والسلام کما دون القرآن ولم یتخذ النبی صلی الله علیه وسلم کتبة یکتبونه کما اتخذ کتبة للقرآن یکتبون آیاته عند نزوله وما ذاک الا لان القرآن وحی کله بالفاظه ومعانیه نزل به الروح الامین علی قلبه، واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلی الله علیه وسلم وان کانت السنة کلها ارادة من الله تعالیٰ کما نص علیه الکتاب العزیز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلی الله علیه وسلم بکتابة القرآن وعدم الاهتمام بکتابتها فان لالفاظ القرآن مدخلا ای مدخل فی الاعجاز فلا یجوز ابدال لفظ مکان لفظ وان کان مرادفا له، بخلاف الحدیث فان معظم المقصود منه معنی فقه وحکم یتعلق به لا غیر۔

ف وجه اهتمامه صلی الله علیه وسلم بکتابة القرآن دون کتابة الحدیث

وکان العرب امة امیة لا یقرؤن ولا یکتبون وانما کان دابهم الوعی والحفظ وقد فطرهم الله علی الفطر المستقیمة فکانوا یعون ما یسمعون ویحفظون ما یستمعون ویستظهرون ما القی الیهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا علی ذلک جیلا بعد جیل فتمکنت لهم من طول الممارسة حافظة قویة وذاکرة صافیة وبدیهة حاضرة وذهن یصل الی تبین المراد فلم یکن یعجز احدهم ان یعی ما یلقی الیه اشد الوعی من خطبة او قصیدة ولم یکن یعجز احدهم ان یؤدی ما وعاه متی دعت الحاجة الی اداءه وعلی هذا سارت حیاتهم کلها، فالقوم الذین لهم هذه

المنزلة فی الوعی والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا احاديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل فی الكتاب وتفصيل له وهذا الكتاب هو الذی اخرجهم من الظلمات الی النور وهذا النبی هو الذی نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمی والضلالة۔

فی تحقيق ان النهی عن كتابة الحديث كان فی بدء الاسلام

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه علی ثقة بما فطر عليه قوم من قوة الحافظة والقدرة علی الرجوع اليها فلم يأذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلی الله عليه وسلم لا تكتبوا عنی ومن كتب عنی غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنی ولا حرج ومن كذب علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[1] كما ثبت ذلك فی صحيح مسلم برواية ابی سعيد الخدری رضی الله عنه، ولعل ذلك النهی كان فی بدء الاسلام مخافة ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلی الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلا من بابة واحدة وهم اذ ذاك بدو وفی الاغلب الاعم فخاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا فی القرآن ما ليس منه او ينقصوا منه شيئا هو منه، ولعل آخر الامرين كان من رسول الله صلی الله عليه وسلم هو الاذن للصحابة بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبی صلی الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت

فی بيان بعض الصحف التی جمعت فی الحديث فی عصره عليه الصلوة والسلام

احاديث تدل علی انه قد كتبت **صحف من الحديث** فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقد روی البخاری فی صحيحه عن ابی جحيفة قال قلت لعلی هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فی هذه الصحيفة قال قلت وما فی هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروی البخاری ايضا عن ابی هريرة رضی الله عنه حديثا طويلا اشتمل علی خطبة لرسول الله صلی الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفی آخر هذا الحديث قول ابی هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لی يا رسول الله فقال اكتبوا لابی فلان وروی البخاری ايضا عن ابی هريرة رضی الله عنه قال ما من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه منی الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب[3] وروی ابوداود فی سننه عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلی الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتنی قريش وقالوا تكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلی الله عليه وسلم بشر يتكلم فی الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الی فيه فقال اكتب فوالذی نفسی بيده ما يخرج منه الا حق[2]، وروی ابن عبد البر فی جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب[3]، والآثار فی هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمی فی سننه وابن عبد البر فی جامعه،

فی لم يكن تدوين الحديث شائعا فی العهد النبوی وانما كان جل اعتمادهم علی حفظه فی الصدور وضبطه فی القلوب۔

وعلی كل حال فلم يكن **تدوين الحديث** شائعا فی عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم علی حفظه فی الصدور وضبطه فی القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه وقليل ما هم۔

فی كان نشر الحديث فی عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

ومضی عصر الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم والامر علی ذلك وانما كان قصاری همهم **نشر الحديث بطريق الرواية** وهی التی امر بها النبی صلی الله عليه وسلم حيث يقول وحدثوا عنی ولا حرج، وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع احفظوهن عنی واخبروا بهن من وراءكم[4] وقال صلی الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتی فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه[5]۔

تفاوت الصحابة فی الاكثار من الرواية والاقلال۔ فی حال كبار الصحابة فی التوقی فی الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

والصحابة رضی الله عنهم **قد تفاوتوا فی** الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت فی الرواية ومتحر ومن متسع فيها غير متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضی الله عنهم كان الغالب عليهم التوقی فی حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم والتحری والتثبت والاقلال فی الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حاطب قال (ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث[6]) وروی البخاری فی صحيحه عن عبد الله بن الزبير (قال قلت للزبير انی لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انی لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب علی فليتبوأ مقعده من النار[7]) وروی ابن ماجة عن السائب بن يزيد (قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الی مكة فما سمعته يحدث عن النبی صلی الله عليه وسلم بحديث واحد[8]) وروی البخاری فی صحيحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الی المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الا حديثا واحدا[9]) وقال الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی ترجمة ابن مسعود رضی الله عنه (انه الامام الربانی ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلی صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحری فی الاداء ويشدد فی الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون فی ضبط الالفاظ) ويقول الذهبی ايضا بعد ان

---

[1] صحيح البخاری باب كتابة العلم — [2] سنن ابی داود باب كتابة العلم — [3] ج ١٠ ص ٧٢ طبع مصر — [4] صحيح البخاری باب اداء الخمس من الايمان۔
[5] اخرجه الشافعی والبيهقی عن ابن مسعود رضی الله عنه ورواه احمد وابوداود والترمذی وابن ماجة والدارمی عن زيد بن ثابت رضی الله عنه (مشكوة كتاب العلم)۔
[6] كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٣ — [7] باب اثم من كذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم — [8] باب التوقی فی الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم — [9] باب الفهم فی العلم۔

سرد الروايات فی مناقبه وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع فی الالفاظ ويروی الذهبی ايضا عن ابی عمرو الشيبانی (قال كنت اجلس الی ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم، فاذا قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا او ذا) وما كان ذلك الا الخشية ان ينتشر الكذب والخطأ علی رسول الله صلی الله عليه وسلم۔

ف — ولع بعض الصحابة بتكثرة الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

وكان بعضهم **مولعين** بكثرة الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا ونذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضی الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی تحدث الناس عنه وحتی اضطر ان يعتذر عما رواه البخاری فی صحيحه من طريق الاعرج عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان فی كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ الی قوله الرَّحِيمُ، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فی اموالهم، وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلی الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون)[1]۔

ف — كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الی حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

وكان **الصحابة صنفين** صنف كانت همتهم مصروفة الی حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار فی الرواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر فی النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا يأثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحری وعرضه علی قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم فی الوابل الصيب فی الكلم الطيب[2]۔

(وفی الصحيح من حديث ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: مثل ما بعثنی الله تعالی به من الهدی والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقی الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخری هی قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فی دين الله تعالی ونفعه ما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدی الله الذی ارسلت به، فجعل النبی صلی الله عليه وسلم الناس بالنسبة الی الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الی الله عز وجل ورسوله صلی الله عليه وسلم فهؤلاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم سلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التی زكت فقبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير فزكت فی نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة فی الدين والقوة علی الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلی الله عليهم وسلم الذين قال الله تعالی فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) البصائر فی دين الله عز وجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوی يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه فی الدين والبصر بالتأويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المومنين علی بن ابی طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلی الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذی فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا فی كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلاء والعشب الكثير الذی انبتته الارض وهو الذی تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها فی ارض قابلة للزرع والنبات ووردها كل بحسبه (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ) وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبی صلی الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتی فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه، وهذا عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبی صلی الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذی يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له فی فهمه والاستنباط منه حتی ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه فی سبعة اسفار كبار وهی بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه فی القرآن بالموضع الذی فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضی واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)۔

واين تقع فتاوی ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوی ابی هريرة وتفسيره، وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة علی الاطلاق يؤدی الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الی الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الی التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الانهار منها واستخراج كنوزها)

ف — بعض انتقادات فقهاء الصحابة علی المولعين بكثرة الحديث

هذا وقد كان بعض انتقادات **من فقهاء الصحابة** علی بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة علی اصولهم، فقد روی ابن ماجة فی سننه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال (توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخی اذا سمعت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال)[3] واخرج احمد فی مسنده عن ابی حسان الاعرج (ان رجلين دخلا علی عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان نبی الله صلی الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة فی المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها فی السماء وشقة فی الارض فقالت والذی انزل الفرقان علی ابی القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبی الله

[1] باب حفظ العلم — [2] ص ۴۱، حتی ۴۳، وطبع مع مجموعة الحديث النجديه — [3] باب الوضوء مما غيرت النار

صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ الى آخر الآية[1] والعذر لابى هريرة رضى الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع، فقد اخرج الطيالسى فى مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم فى ثلاث فى الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم فى ثلاث فى الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله[2] واخرج الطيالسى ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذى تحدث ان امرأة عذبت فى هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعته منه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اتدرى ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله من ان يعذب فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[3] واستدراكات عائشة على ابى هريرة اورد اكثرها السيوطى فى "عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة"[4] وفيما ذكرناه مقنع[5]

وبالجملة انقضى **القرن الاول الهجرى** والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة فى الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن، ومن دون فانما كان يدون لنفسه، وانما كانوا يروونها اخذا شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لانه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل فى زمرة من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[6] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال

(انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فى نقلها الى حفظهم ولم يكلوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير محمية من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اتفقوا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فى القول على المدون فيكون ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فى النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها الطعن طاعن ولا يرمها كيد كائد)

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى بعد نقل كلام الصقلى، وهذا كلام فى غاية المتانة[7]

وفى هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل فى الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا فى كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء فى القرآن ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

الحديث فى القرن الثانى

بدء تدوين الحديث

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشأن الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى ودأبهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دأبهم الحفظ فى الصدور والضبط فى

سبب توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا.

[1] ج ٦ ص ٢٤٦ — [2] ص ٢٥ — [3] ص ١٩٩ — [4] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كره بالهند — [5] ولعل هذا هو السبب فى توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة رضى الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابوجعفر الشيزامارى (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابى مطيع البلخى قال قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه ارأيت لو رأيت رأيا ورأى ابوبكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال الشعرانى فى الميزان (ج ١ ص ٦٢) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم اه — والشافعى رحمه الله كثيرا ما يأخذ بقول الاحداث من الصحابة رضى الله عنهم لو تونهم على ما استقل الامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشانى فى البدائع (ج ١ ص ٤١) — [6] باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع — [7] تعليقات الكوثرى على شروط الائمة الخمسة للحازمى ص ٤٩ طبع مصر.

القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم فی صحف یقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة فی الاقطار ومات معظمهم، وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة۔

امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن و بسط الروايات فی ذلک

فكان اول من تنبه لذلك الامام العادل امير المومنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموی القرشی رضی اللہ عنہ كيف لا وهو اول مجدد فی الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان ثقة ناسكا اواها منيبا مختشی رحمہ اللہ وهو الحق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروی فی ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذی يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فی العلماء الموت فامر امير المومنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمی فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه[1]) ويروی الامام العلم الربانی الفقيه محمد بن الحسن الشيبانی فی موطاه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد (ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابی بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا[2] فاكتبه لی فانی خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[3]) واخرج الدارمی فی سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابی ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الی بما ثبت عندك من الحديث عن رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم وبحديث عمر فانی قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[4]) واخرج ابن عبد البر فی التمهيد من طريق ابن وهب (قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابی بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفی عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه[5]) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذيب التهذيب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده علم القضاء ما كان عند ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاری امير غير ابی بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابی بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[6] اھ)

قلت ولم يكن امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضی اللہ عنہ بجمع السنن مختصا بابی بكر الحزمی بل كتب الى غيره ايضا من علماء الآفاق فنجد ابا نعيم يروی هذه القصة فی تاريخ اصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم فاجمعوه[7]) واخرج ابن عبد البر فی جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[8]) فعلى هذا تدوين الزهری يكون سابقا على تدوين ابی بكر الحزمی وقد روی ابن عبد البر فی جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[9]) وروی ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدراوردی (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب[10]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر (ان الشعبی ايضا قد جمع الاحاديث الواردة فی باب واحد فانه روی عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما ذكره السيوطی فی تدريب الراوی[11]، وقد اختلف فی وفاة الشعبی من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير فی وفاته توفی قبل الزهری باربع عشرة اعوام وقبل ابی بكر الحزمی بعشرة اعوام فان الزهری توفی فی رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما فی تذكرة الحفاظ للذهبی وتوفی ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما

تحقيق ما علقه البخاری فی صحيحه فی هذا الباب

[1] تنوير الحوالك للسيوطی ج ۱ ص ۴ طبع مصر ۱۳۲۸ھ ـــ [2] يعنی من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوی الشيخ محمد عبد الحی فی التعليق الممجد على موطا الامام محمد، وعلقه البخاری فی صحيحه فی باب كيف يقبض العلم فقال (كتب عمر بن عبد العزيز الى ابی بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم فاكتبه فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبی صلى اللہ عليہ وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اھ) فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابی بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذی وضعه ان يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شئ غير حديث رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم فان الخطة التی رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبی صلى اللہ عليہ وسلم) وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمی وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صريحا فكيف يمكن ان يمتثل ابو بكر امر امير المومنين ولا يكتب حديث عمر بقية الخلفاء رضی اللہ عنهم، وتعليق البخاری ينتهی الى قوله ذهاب العلماء كما جاء فی بعض نسخ البخاری ووصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعنی حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اھ) فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل الخ هو كلام البخاری اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه عه

كيف وجميع كتب الحديث التی دونت فی القرن الثانی كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما نجد ذلك فی كتاب الآثار للامام ابی حنيفة والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضی القرون المشهود لها بالخير حين اعرض دهماء الرواة عن تلقی الفقهاء وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد۔ [3] باب الكتاب العلم۔ [4] باب من رخص فی كتابة العلم ـــ [5] تنوير الحوالك ج ۱ ص ۵ ـــ [6] ج ۱۲ ص ۳۹ ـــ [7] فتح الباری ج ۱ ص ۱۹۳ ـــ [8] ج ۱ ص ۲ ـــ [9] ص ۷۶ ـــ [10] جامع بيان العلم ج ۱ ص ۷۳ ـــ [11] ص ۴۳۔

عه راجع عمدة القاری للبدر العينی ج ۲ ص ۱۲۹ و ۱۳۰ طبع المنيرية وفتح الباری للشهاب العسقلانی ج ۱ ص ۱۷۴ طبع الميرية۔

في الخلاصة للخزرجي. قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة۔

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى[1]

ثم يجيئ بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة[2] عن مسعر بن كدام (قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون) وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورق ١٩٦) (اشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم وراى ابو حنيفة في المنام انه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله) وروى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال (كان ابو حنيفة زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه[3]) وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان (انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذكره الامام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية[4]۔

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر[5] يضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي[6]، ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكي (انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث[7]) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب قال (سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به[8]) وقال الامام الرباني سيد...

---

[1] ومع هذا يقول الاستاذ احمد امين في فجر الاسلام (ص ٢٢٢) (ولكنا لم نر لامره (يعني امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثرا فلعله عوجل عنه ولم يأبه لذلك من خلفه) ويقول في ضحى الاسلام (ج ٢ ص ١٠٦ و ١٠٧) (ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نعلمه انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروى لنا ان عمر امر ولم يرو لنا ان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بابي بكر عن ان ينفذ امره اهـ) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله۔

[2] ومسعر هذا هو الامام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد الاعلام مرجع الائمة نقده روى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي حدثنا عبد الله بن احمد الغزا قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول (كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر) فمثل هذا الامام يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما انه امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر، ولقد احسن المقرئ الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي حيث كان اذا احدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ (وتعصبه البالغ على ابي حنيفة معروف) اخبرني ابو بشر الوكيل وابو الفتح الضبي قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن المقرئ (وكان اذا حدثنا عن ابي حنيفة قال نا شاهان شاه)۔

[3] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٣١٣ و ٢١٣ ——— [4] وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي ونقلت منها هذه العبارة

[5] مناقب الامام الاعظم للكردري ج ١ ص ١٥٠ ——— [6] وبذكر هذا الكتاب ملك العلماء الامام علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع (ج ١ ص ٢٣٠) بلفظ "آثار ابي حنيفة" وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمود حسن خان التونكي رحمه الله تعالى في كتابه "معجم المصنفين" (ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨١) "قال الامير ابن ماكولا في باب الحصيني والحصيني احمد بن بكر بن سيف ابو بكر الحصيني ثقة يميل ميل اهل النظر روى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان الخ وهكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج ٢ ص ٣٢٥) في ترجمة يوسف بن الامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى" روى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو مجلد ضخم اهـ" وقد طبع بمصر في ١٣٥٥ اعتنت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعني بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق الحجة الكبير الاستاذ ابو الوفا الافغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة (ص ٢) "والموجود من حديث ابي حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى اهـ" وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار اهـ" وقد صحفت هذه العبارة في النسخة المطبوعة منه هكذا (محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار) وهذا من قلة اعتناء مصححي هذا الكتاب، فصحف فيه ابن حبيش بابن حسن، وشجاع الثلجي بنجيح البلخي، وزيد في المطبوعة لفظة محمد بن الحسن بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وابي حنيفة، وابن حبيش البغوي الامام ابن شجاع الثلجي معروفان لهما ترجمة مبسوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في روايات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه المذكورة اسانيدها في اثبات المشائخ ——— واظن ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابي حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثيرون كوكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرئ وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون تنوف عدتهم على خمسمائة وللتفصيل موضع آخر۔

[7] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٩٥۔

* توجد من هذا الكتاب نسخة خطية في الكتب خانة الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند (رجال تحت رقم ٣٠٤) ومنها نقلت هذه العبارة، وايضا منه نسخة ثانية في مكتبة بير جهندو بالسند۔

اول من جمع السنن الشعبي والزهري وابو بكر الحزمي۔

ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة كتابه...

مكانة الامام الاعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا

قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه۔

قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله

قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة

انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث۔

قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به

بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب۔

كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه۔

كتاب الآثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك۔

عبد الوهاب الشعرانی فی میزانہ (وقد کان الامام ابوحنیفۃ یشترط فی الحدیث المنقول عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل العمل بہ ان یرویہ عن ذلک الصحابی جمع اتقیاء عن مثلہم وھکذا)[1] وقال الامام الحافظ الناقد یحیی بن معین (سمعت عبید بن ابی قرۃ سمعت یحیی بن الضریس یقول شہدت الثوری واتاہ رجل فقال ما تنقم علی ابی حنیفۃ قال وما لہ قال سمعتہ یقول اٰخذ بکتاب اللہ فما لم اجد فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاٰثار الصحاح عنہ التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابہ اٰخذ بقول من شئت، واما اذا انتھی الامر الی ابراھیم والشعبی والحسن وعطاء فاجتہد کما اجتہدوا)[2] وذکر الحافظ ابوبشر الدولابی نا محمد بن حماد بن المبارک الہاشمی قال نا علی بن الحسن بن علی بن شقیق ابو الحسن المروزی قال سمعت ابا بکر یذکر عن ابن المبارک قال سمعت سفیان الثوری یقول (کان ابوحنیفۃ شدید الاخذ للعلم ذابا عن حرم اللہ ان تستحل یاخذ بما صح عندہ من الاحادیث التی کان یحملہا الثقات وبالاٰخر من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبما ادرک علیہ علماء الکوفۃ ثم شنع علیہ قوم یغفر اللہ لنا ولہم)[3]

وبالجملۃ فقد کان الامام ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ لا یقبل الا الاٰثار الصحاح التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات وکان من شرطہ رضی اللہ عنہ فی اخبار الاحاد العدول ان لا یقبل منہا ما خالف الاصول المجمع علیہا کما کان یفعل ذلک ابن عباس وعائشۃ وغیرہما من فقہاء الصحابۃ کما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابو عمر یوسف بن عبد البر النمری القرطبی فی الانتقاء فی فضائل الثلاثۃ الفقہاء (کثیر من اہل الحدیث استجازوا الطعن علی ابی حنیفۃ لردہ کثیرا من اخبار الاحاد العدول لانہ کان یذہب فی ذلک الی عرضہا علی ما اجتمع علیہ من الاحادیث ومعانی القراٰن فما شذ عن ذلک ردہ وسماہ شاذا اھ)[4]

وکان ایضا من شرطہ رضی اللہ عنہ ما اخرجہ الحاکم النیسابوری فی المدخل فی اصول الحدیث قال (حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعیب العدل ثنا اسد بن نوح الفقیہ ثنا ابو عبد اللہ محمد بن مسلمۃ عن بشر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ انہ قال لا یحل للرجل ان یروی الحدیث الا اذا سمعہ من فم المحدث فیحفظہ ثم یحدث بہ)[5] وروی الحافظ الخطیب البغدادی فی الکفایۃ[6] بسندہ الی یحیی بن معین (انہ سئل عن الرجل یجد الحدیث بخطہ لا یحفظہ فقال ابو زکریا کان ابوحنیفۃ یقول لا یحدث الا بما یعرف ویحفظ)۔

وصفوۃ القول ان کتاب الاٰثار جمع امام عظیم طبق علمہ الشرق والغرب وقد تبحر شطر اہل البسیطۃ جمعہ بعد ان اخذ الحدیث عن خیار التابعین العدول الثقات الذین ہم من خیر القرون بشہادۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کامثال حماد بن ابی سلیمان صاحب ابراھیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وعکرمۃ ونافع وعدی بن ثابت وعمرو بن دینار وسلمۃ بن کہیل وقتادۃ بن دعامۃ وابی الزبیر ومنصور وابی جعفر محمد بن علی الباقر ومحمد بن شہاب الزہری ومحمد بن المنکدر وموسی بن ابی عائشۃ وہشام بن عروۃ ویحیی بن سعید الانصاری وعامر الشعبی والحسن البصری وابی اسحٰق السبیعی وخلق کثیر من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان تم عشرین سنۃ ینتقی الاحادیث والاٰثار ویعرض ما روی منہا بطریق الاحاد علی معانی کتاب اللہ وما اجمعت الامۃ علیہ فینتخب من اربعین الف حدیث کتابا ثم یخرجہ للناس لکی ینتفع بہ۔

یا للحرص الشدید ویا للصبر ویا للورع والخوف من اللہ تعالٰی ویا للامانۃ علی العلم رجل یسمع الحدیث ویطلب حتی یذعن لہ فیہ کبار الائمۃ مثل مسعر الامام الحافظ وھو واع لما سمع حافظ لہ ثم یبذل ھذا الجہد الشدید لکی یجمع کتابا صافی المرویات من النبع الصافی فرزق من اللہ القبول وشہد لہ الحفاظ الجہابذۃ من ائمۃ الحدیث بالورع فی الحدیث والتوقی فی الروایۃ والثقۃ فی النقل، فیروی الحافظ ابو محمد الحارثی[7] اخبرنا القاسم بن عباد سمعت یوسف الصفار یقول سمعت وکیعا یقول (لقد وجد الورع عن ابی حنیفۃ فی الحدیث ما لم یوجد عن غیرہ[8]) ووکیع ھذا ہو الامام الحافظ الثبت الذی یقول فیہ الامام احمد بن حنبل ما رأیت اوعی للعلم ولا احفظ من وکیع، وقال یحیی بن معین ما رأیت افضل منہ، وقال الامام الحارثی ایضا قال القاسم بن عباد قال علی بن الجعد (ابوحنیفۃ اذا جاء بالحدیث جاء بہ مثل الدر[9]) وعلی بن الجعد ھذا ہو الحافظ الثبت المسند شیخ بغداد ابو الحسن الجوہری شیخ البخاری وابی زرعۃ وابی حاتم، قال عبدوس النیسابوری ما اعلم انی رأیت احفظ من علی بن الجعد وکذا قال فی حقہ موسی بن داؤد کما نقلہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ، وروی الخطیب فی تاریخ بغداد بسندہ[10] المتصل الی الحافظ الناقد یحیی بن معین (قال کان ابوحنیفۃ ثقۃ لا یحدث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ[11]) وقال الامام ابو داؤد صاحب السنن[12] رحم اللہ ابا حنیفۃ کان اماما) رواہ ابن عبد البر فی الانتقاء۔

قال الشعرانی کان الامام ابو حنیفۃ یشترط فی الحدیث ان یرویہ عن ذلک الصحابی جمع اتقیاء عن مثلہم وھکذا۔

کان الامام ابو حنیفۃ یاخذ بالاٰثار الصحاح التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات۔

قال سفیان الثوری کان الامام ابو حنیفۃ یاخذ بما صح عندہ من الاحادیث التی کان یحملہا الثقات وبالاٰخر من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بیان شروط الامام ابی حنیفۃ لصحۃ الحدیث۔

عرضہ اخبار الاحاد علی ما اجتمع علیہ من الاحادیث ومعانی القراٰن۔

قال الامام ابو حنیفۃ لا یحل للرجل ان یروی الحدیث الا اذا سمعہ من فم المحدث فیحفظہ ثم یحدث بہ

قال وکیع لقد وجد الورع عن ابی حنیفۃ فی الحدیث ما لم یوجد عن غیرہ۔

قال علی بن الجعد ابو حنیفۃ اذا جاء بالحدیث جاء بہ مثل الدر۔

قال ابن معین کان ابو حنیفۃ ثقۃ لا یحدث الا ما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ۔

قال ابو داؤد رحم اللہ ان ابا حنیفۃ کان اماما۔

ترجمۃ الامام الحارثی جامع مسند ابی حنیفۃ۔

---

[1] المیزان الکبری ج ۱ ص ۶۳ طبع مصر ۱۳۲۳ — [2] مناقب ابی حنیفۃ للحافظ الذہبی ص ۲۰ طبع مصر — [3] الانتقاء فی مناقب الثلاثۃ الائمۃ الفقہاء للحافظ ابن عبد البر ص ۱۴۲ طبع مصر — [4] الانتقاء ص ۱۴۹ — [5] ص ۱۵ — [6] ص ۲۳۱ — [7] قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمۃ قاسم بن اصبغ حین ارخ وفاتہ فی جمادی الاولٰی سنۃ اربعین وثلاثمائۃ فقال (وفیہا مات عالم ماوراء النہر ومحدثہ الامام العلامۃ ابو محمد عبد اللہ بن محمد بن یعقوب بن الحارث الحارثی البخاری الملقب بالاستاذ جامع مسند ابی حنیفۃ الامام ولہ اثنتان وثمانون سنۃ) — [8] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمۃ ج ۲ ص ۱۹۲ — [9] جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی ج ۲ ص ۳۰۸ — [10] ج ۱۳ ص ۴۱۹ —

كتاب الآثار اول مصنف فى الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف۔

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف فى الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف، وقد تبعه الامام مالك فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع فى السنن۔

الامام ابو حنيفة اول من دوّن علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه۔

قال الامام السيوطى الشافعى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة، (ومن مناقب ابى حنيفة التى انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس فى ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد[1]) وقال الامام مسعود بن شيبة السندى فى كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوى الذى جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون فى كلام طويل (كان سفيان يأخذ الفقه عن على بن مسهر من قول ابى حنيفة وانما استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذى سماه الجامع) وقال الامام الصيمرى (ومن اصحاب ابى حنيفة على بن مسهر وهو الذى اخذ عنه سفيان علم ابى حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضية فى ترجمة على بن مسهر، وعلى بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشى مولاهم الكوفى، قال احمد العجلى (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى[2]۔

بيان ما حدث فى هذا القرن۔

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية فى منتصف القرن الثانى وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ۔

(وفى عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بنى امية الى بنى عباس فى عام اثنين وثلاثين ومائة فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا قوة الا بالله)

قال الذهبى (وفى هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر، وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان فى قبالته مقاتل بن سليمان المفسر بالغ فى اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار فى تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك فى ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور فهى كانت خزائن العلم لهم[3])

شرع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير۔

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء[4] نقلا عن الحافظ الذهبى المذكور فى حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة۔

(شرع علماء الاسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعى بالشام وابن ابى عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثورى بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازى وصنف ابو حنيفة الفقه والرأى ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اھ)

المتكلمون فى الرجال۔

قلت وفى هذا القرن كثر الكلام فى التوثيق والتجريح، قال السخاوى فى الاعلان[5] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ۔

(واما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم فى دفع الردى لا يتهيأ حصرهم فى زمن الصحابة رضى الله عنهم وهلم جرا سرد ابن عدى فى مقدمة كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضى الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدق فيما قاله، وسرد من التابعين عدة كالشعبى وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد فى القرن الاول الذى انقضى فى الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثانى كان فى اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابى هارون العبدى فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفى وضعف الاعمش جماعة ووثق آخرين ونظر فى الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروى الا عن

---

[1] تبييض الصحيفة ص ۱۳ طبع دهلى، وهذا الكتاب طبع بكشف الاستار عن رجال معانى الآثار — [2] واما اطنبنا الكلام فى مزايا الامام ابى حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس ينكر تصنيف الامام الاعظم فى هذا الباب ويزعم ان ليس لابى حنيفة رضى الله عنه حظ فى الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال فى الاكمال فى حقه رضى الله عنه (لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما فى علوم الشريعة)۔

[3] ج ۱ ص ۱۴۲ حتى ۱۴۳ طبع قديم — [4] ص ۱۸۱ طبع دهلى — [5] ص ۱۶۳ طبع دمشق۔

ثقة وكذا مالك وممن اذا قال في هذا العصر قبل قولهم معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم
ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافي بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم
كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب في زمانهم ايضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل
جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امره اھ)

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف حيث قال
(وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل
باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن
اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبي
صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او
اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيها او الحكم بنسخها او
تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء
يعملون به، وانه اذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من
اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله
وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل
عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان.
ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[2] من غيره وهو قول
علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون
فان اتفق اهل بلد على شئ اخذ واعليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وان اختلفوا اخذوا
باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته بقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا
لم يجد وا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، واكثرهم في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته،
ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان
يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات و
اخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد
وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا
في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطي، وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى
فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قال ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها

الامام مالك من اثبتهم في حديث المدنيين

---

[1] والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد ابان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه.

[2] قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ۱۳۹) **والكوفة** نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها
ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافرا
الى زمان ابن عقدة اھ" وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر (والكوفة) هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها
عمر بن الخطاب اھ)

مزية الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة

وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطا تجده كما ذكرنا ۔

ف: والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه۔

قلت وكذلك ابوحنيفة الامام رضى الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم فى دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلى واقاويل عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابى ميسرة وعبيدة السلمانى وشريح ومسروق بن الاجدع وعبدالله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبى وابراهيم النخعى وبعد هذين الحكم وحماد بن ابى سليمان رضى الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم لوكان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس اوقال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطى وصاحبه محمد الشامى مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا فى الشرق والغرب وسائر نواحى الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا.

ف: وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك فدونوا فى الحديث والفقه مدونات

ف: مؤلفات الامام ابى يوسف۔

وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما فدونوا فى الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابى يوسف القاضى فى غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم فى فهرسته ومنها الامالى قال فى كشف الظنون (ان الامالى لابى يوسف فى ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبدالقادر القرشى فى مقدمة الجواهر المضية

ف: واما ما وقع فى الانصاف فى حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه۔

لـه واما ما وقع فى الانصاف بعد هذا من قوله

(كان ابوحنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبدالرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه).

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه فى الفقه مكان المتبع لمرويات محدود بها الا فى التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهما الا فيما لا يكون لهما اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة اوليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او فى حكم المقلد المتبع ولا شك ان فى هذا الحكم هضما لمكان ابى حنيفة الذى هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه فى الفقه كما صرح به الامام الشافعى رضى الله عنه۔

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبدالرزاق الخ، فهذا ادا بمن تصانيفه اذا اتى بدعوى يأتى بكلام يدهش الناظر، نحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعى رضى الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام مجتهدا كما اجتهد النخعى واقرانه، ونراه فى كثير من المواضع يترك رأى ابراهيم ووراءه ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعى اثرا خاصا فى تفقيه الامام ابى حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تأثيرا كبيرا فى تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا فى ذلك جزءا سميناه "ما خالف فيه ابوحنيفة ابراهيم النخعي" وسدد الاستاذ ابوزهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم فى هذا الباب فى تصنيفه المعروف "بابوحنيفة" فافاد واجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابى حنيفة انه قال (اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا۔

ـلـه وهاك شواهد ما قلنا:

(۱) روى الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ۱۳ ص ۳۳۹) بسنده المتصل الى ابى غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسرائيل هذا هو ابن ابى اسحق السبيعى الامام الحافظ ابويوسف الكوفى كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبى فى التذكرة۔

(۲) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من ابى حنيفة (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۴۰)

(۳) وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة فى شئ قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه انجى فى الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منى (ج ۱۳ ص ۳۴۰) وابويوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما ادرجه السمعانى فى الانساب نقله الشيخ العلامه عبدالحى اللكنوى فى التعليق الممجد (ص ۲۲) ۔

(۴) روى الامام الصيمرى فى مناقب الامام ابى حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذى قبض عليه مما وصل الى اهل بلده (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة فى مكتبة المجلس العلمى بكراتشى) ۔

(۵) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأى فرأى مالك وسفيان وابى حنيفة، وابوحنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة۔

(۶) وروى صدر الائمة المكى فى مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۱۵۰) بسنده الى الامام الحافظ عبدالله بن داؤد الخريبى قال (كان والله ابوحنيفة انفع للمسلمين منهما يعنى حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان۔

(۷) وروى الخطيب بسنده الى ابى حنيفة (قال دخلت على ابى جعفر امير المؤمنين فقال لى يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس) تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۳۴) وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثرى فى تانيب الخطيب (ص ۲۹)۔

(واصحاب الامالى الذين رووها عن ابى يوسف لا يحصون) ومما وصل الينا من مولفاته كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى، وكتاب الرد على سير الاوزاعى[1] وكتاب الخراج[2]، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيبانى الذى يقول فيه الدارقطنى مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه فى كتاب "غرائب مالك" (انه من الثقات الحفاظ) كما نقله الزيلعى فى تخريجه[3] مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة فى الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطأ من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعى وكانت له قدرة ومهارة فى التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تمرس بالقضاء وكان فيه رحمه الله اتجاه الى التدوين وهو راوية فقه ابى حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصيهم الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدى الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمع فى الفقه ودابه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التى صحت عنده ثم بعد ذلك يذكر المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديثية التى طبعت كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة والموطأ روايته عن الامام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب۔

> مؤلفات الامام محمد

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج كما يفعل السرخسى فى المبسوط والكاسانى فى البدائع والمرغينانى فى الهداية فهى الاحاديث والآثار التى وجدوها فى كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤى وابن شجاع الثلجى وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوى والكرخى والجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتى المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم فى هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث[4] وحاشاهم عن ذلك بل السرخسى والكاسانى والمرغينانى اعتمدوا فى هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوى فى مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابى يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوى والخصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا تخريج فعكف الناس على هذه الكتب[5] ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التى حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود فى كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقى المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين ردا وقبولا۔

> تنبيههم فيما ينقله سادتنا الحنفية من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج۔

وكذلك الحال فى مؤلفات اصحاب مالك الامام رضى الله عنه فهذا عبدالله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبى وغيره (انه وجد فى تصانيفه مائة الف وعشرين حديثا من رواياته ومع هذا لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازى وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر) نقله الشيخ محمد عبدالحى فى التعليق الممجد، وقال الحافظ ابن عبدالبر فى الانتقاء (قال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عن عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصرى ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سال عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فاتى عبدالرحمن بن القاسم فاجاب فيها[6]) قال العلامة زاهد الكوثرى فى تعليقاته على الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضى القيروان وفاتح صقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطأ على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحق الشيرازى فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهى تلك الجلود وهى اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابى حنيفة ومالك فى القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فانتشر فى ديار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اصبح الاكثرون فى المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة فى معالم الايمان والتاج والمدارك)۔

> وجد فى تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔

> كان عند ابن القاسم ثلاثمائة جلد عن مالك من مسائل۔

> اسد بن الفرات

---

[1] وهذه الثلاثة قد عنى بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال ابى الوفا الافغانى، وعلى كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور وكم لفضيلته من ايادبيض على العلم واهله بتصحيحه لكتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدى بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خيرا۔

[2] وطبع بمصر مرارا۔ [3] ج۱ ص۲۰۰ و۳۰۴ طبع مصر۔ [4] وكم من تعليق للبخارى فى صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فهل يظن فى حق البخارى ايضا ما يظن فى حق سادتنا الحنفية[5] منية الالمعى نبأ مات من تخريج احاديث الهداية للزيلعى ص۹ طبع مصر۔ [6] الانتقاء ص۵۰۔

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية فى القرن الثانى وبسطت وشاعت وانتشرت، وفى هذا القرن دون الفقه الحنفى والفقه المالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا وآخرا۔

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

(وفى زمان هذه الطبقة كان الاسلام واهله فى عز تام وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة، والقوالون بالحق كثيرون العباد متوافرون فى الجهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب وجزيرة الاندلس الى قريب مملكة الخطا وبعض الهند الى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور واين مثل ابى جعفر على ظلم فيه فى شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته فى الادب ووفور هيبته، ثم ابنه المهدى فى سخائه وكثرة محاسنه وتتبعه لاستيصال الزنادقة وولده الرشيد هارون فى جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب لهو لكن كان معظما للحرمات الدين قوى المشاركة فى العلم نبيل الراى محببا للسنن وكان فى هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداؤد الطائى وسفيان الثورى، ومن النحاة مثل عيسى بن عمرو والخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء كحمزة بن حبيب وابى عمرو بن العلاء ونافع بن ابى نعيم وشبل بن عباد وسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عدد كثير كمروان بن ابى حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كابى حنيفة ومالك والاوزاعى الذين مروا۔)

الحديث فى القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى **اولاها** تلك الخطوة التى نتخذ نموذجا لها ما دونها بعض الصحابة لنفسه كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وصحيفته هى المسماة **بالصادقة** وهى التى تروى من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمرو بن حزم جد ابى بكر الحزمى المذكور الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه انصبة الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون فى مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان (لا اعلم فى جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم) **وثانيتها** ما خطاها الشعبى فجمع ما وصل اليه من الحديث فى باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهرى وابو بكر الحزمى فجمع كل واحد منهما فى الحديث والاثر كتبا ولعلهما لم يلتزما فيها ترتيبا ولا بوبوها تبويبا، **والخطوة الثالثة** هى التى خطاها الامام الاعظم فى كتاب الآثار فتوخى فيه الصحيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيا ومزجه بفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهى المعروف وتبعه مالك الامام فى الموطأ ثم تلاهما كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المولف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين۔

وعلى ذلك **مضى القرنان** الاول والثانى ثم ظهر على رأس المائتين امور بحث عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين۔

منها ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث فى عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون فى اعصارهم فكانوا يعتمدون فى معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فى معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم فى ذلك وتميزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا برأسه فدونوا فيه مدونات وبحثوا وناظروا فى الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقى (قال محمد بن جرير الطبرى ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين) فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة فى اصول الحديث ثم رد وا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التى كان السلف يأخذون بها۔

وبالغ فى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكانى فى نيل الاوطار (وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربى والحق ما قاله الجمهور

دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ولادة البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔

شئ من احوال هذه الطبقة

بيان الخطوات الثلاثة التى بدأت من لدن محمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى۔

ظهرت على رأس المائتين امور بحث عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين۔

امعن المتاخرين فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال

حدث القول بانكار المرسل على رأس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن

وبالغ فى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

له تنقيح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى وهو محفوظ عندى بخط والدى الشيخ محمد عبد الرحيم الجيبورى مفتى اسطنبول بقلمه۔ كه منية الالمعى فيما فات من تخريج الهداية

م م للزيلعى ص ۲ طبع مصر۔

لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له[1] ام) وقال العلامة المقبلي فی الارواح النوافخ لآثار ایثار الآباء والمشائخ (ولم یشترط فی المعمول به کونه صحیحا باصطلاح متاخری المحدثین الا البخاری وهو قول بعید عن الادلة بل لو قیل خلاف باعلیه الاولون فی الآخرون لساغ ذلک[2] ام)

ومنها عناية الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث وامعانهم فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر.

ومنها انه قد عنی الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث واسانیدها المختلفة فرحلوا الی اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الکتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر وربما وقع اسناد الحدیث من طرق متعددة عن رواة مختلفین حتی کان یکثر عندهم من الاحادیث مائة طریق فما فوقها فکثر عندهم من الاحادیث التی لا یرویها الا اهل بلد خاص کافراد الشامیین والمصریین والحجازیین والعراقیین او اهل بیت خاص کنسخة برید عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة بهز بن حکیم عن ابیه عن جده، او لا یرویها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع کون الصحابی مقلا غیر معروف بالروایة ولا یرویها عنه الا رجل او رجلان ولم یعرف بتلک الروایات الا شرذمة قلیلون ولم یعمل علیها علماء الصحابة والتابعین ممن وسد الیهم الفتیا فهؤلاء ظنوها احادیث صحیحة ولم یکن عندهم فی التشریع اصول عامة یرجع الیها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فکانوا لا یعتمدون فی ذلک علی قواعد من الاصول کاعتماد الفقهاء الذین مضوا قبلهم ولکن الی ما یخلص الیه الفهم ویثلج به الصدر فظهر الاختلاف فی صنیع هؤلاء وصنیع من تقدم ذکرهم من الائمة الماضین فی القرن الثانی، فاخذ هؤلاء بهذه الروایات التی جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها علی میزان الرجال دون تلقی الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعین ولم یکن عندهم فرق فی ذلک سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم یعملوا بها فعضوا علیها بالنواجذ وجعلوها قاضیة علی محتمل القرآن وخصوا بها عام الکتاب وطرحوا قول کل صحابی وفتوی کل تابعی یخالف مرویاتهم حتی جرهم ذلک الی القول فیهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حدیث القلتین فانه روی بطرق کثیرة معظمها ترجع الی الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله کلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلک حتی سرد الدارقطنی فی سننه اربعة وخمسین طریقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدین فهو حدیث شاذ لا یؤخذ به، قال العلامة ابن القیم فی تهذیب سنن ابی داود[3] بعد ان اطال فی النقد علی اسناده۔

اخذهم لاکثیر من الاحادیث التی لم یعمل علیها علماء الصحابة والتابعین وطرحوا قول کل صحابی یخالف مرویاتهم حتی قالوا هم رجال ونحن رجال۔

مثاله حدیث القلتین فانه حدیث شاذ کما قال ابن القیم ولم یاخذ به السلف۔

(واما الشذوذ فان هذا حدیث فاصل بین الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فی المیاه کالاوسق فی الزکوٰة والنصب فی الزکوٰة فکیف لا یکون مشهورا شائعا بین الصحابة ینقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة الیه اعظم من حاجتهم الی نصب الزکوٰة فان اکثر الناس لا یجب علیهم زکوٰة والوضوء بالماء الطاهر فرض علی کل مسلم فیکون الواجب نقل هذا الحدیث کنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الرکعات ونظائر ذلک ومن المعلوم ان هذا لم یروه غیر ابن عمر ولا عن ابن عمر غیر عبید الله وعبد الله، فاین نافع وسالم وایوب وسعید بن جبیر واین اهل المدینة وعلماؤهم عن هذه السنة التی مخرجها من عندهم وهم الیها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعید جدا ان یکون هذه السنة عند ابن عمر وتخفی علی علماء اصحابه واهل بلدته ولا یذهب الیها احد منهم ولا یروونها ویدیرونها بینهم ومن انصف لم یخف علیه امتناع هذا فلو کانت هذه السنة العظیمة المقدار عند ابن عمر لکان اصحابه واهل المدینة اقول الناس بها وارواهم لها فای شذوذ ابلغ من هذا، وحیث لم یقل بهذا التحدید احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم یکن فیه عنده سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فهذا وجه شذوذه ام)

وقس علی هذا حدیث خیار المجلس فلم یاخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الکوفة وحدیث المصراة فلم یعمل بها ابو حنیفة ومالک وکذلک سائر الاحادیث التی لم یعمل بها ائمة الفتیا من الصحابة والتابعین وبالجملة اتی من هذا الصنیع لهؤلاء خلاف کبیر للسلف۔

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا یختبر به صحة کثیر من الاخبار۔

ولا شک ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا یختبر به صحة کثیر من الاخبار، قال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظیم فی الفقه[4] ام) وقال ابو داود فی سننه فی باب لحم صید المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم ینظر بما اخذ به اصحابه ام) وروی محمد بن الحسن عن مالک انه سمعه یقول (اذا جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان مختلفان وبلغنا ان ابا بکر وعمر عملا باحد الحدیثین وترکا الآخر کان ذلک دلیلا علی ان الحق فی ما عملا به ام) کذا فی الاستذکار نقله العلامة محمد عبد الحی اللکنوی فی التعلیق الممجد فی باب الوضوء مما غیرت النار، وقال ابو بکر الخطیب فی تاریخ بغداد[5]، اخبرنی الازهری حدثنا علی بن عمر الحافظ قال ذکر ابو اسحاق ابراهیم بن حماد قال حدثنا یحیی بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعیل بن داؤد الجوزی عن مالک بن انس قال (لو کان هذا الحدیث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بکر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی الامام قاعدا ومن خلفه قعودا ام) وحکی البیهقی عن عثمان الدارمی انه قال (لما اختلفت احادیث الباب ولم یتبین الراجح منها نظرنا الی ما عمل به الخلفاء الراشدون

---

[1] نیل الاوطار ج۱ ص۳ طبع قدیم — [2] الارواح النوافخ ص۴۸۹ — [3] ص۹۵، وهذا الکتاب قد طبع منه قطعة علی هامش غایة المقصود بدهلی بالهند، واخبرنی مولانا ابو الوفا الافغانی فی رحلته الی کراتشی انه الآن تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابی وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم یکمل طبعه بعد۔

[4] ونصه (اتفاق سلف وتوارث ایشان اصل عظیم است در فقه) ج۲ ص۸۵ طبع بریلی — [5] ج۶ ص۲۴۷ —

بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرجحنا به احد الجانبین اھ) نقل الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری فی باب من لم یتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولی ابوبکر احمد بن علی الجصاص فی احکام القرآن (متی روی عن النبی علیه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما کان الذی ظهر عمل السلف به اولی بالاثبات اھ) وقال محقق الحنفیة الکمال بن الهمام فی فتح القدیر قبیل باب ایقاع الطلاق (ومما یصحح الحدیث ایضاً عمل العلماء علی وفقه اھ) وقد صنف شیخنا المرحوم العلامة المحدث حیدر حسن خان التونکی فی حجیة عمل السلف رسالة نافعة فافاد واجاد رحمه الله[له]

بحث العمل المتوارث وکونه حجة

له قال شیخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حیدر حسن خان رحمه الله فی رسالته التی الفها لاثبات حجیة العمل المتوارث۔

(من المعلوم ان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکذا فی عهد الصحابة رضی الله عنهم لم یکن دون تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم فی تدوین ولا تصنیف سوی کتاب الله سبحانه وانما کانوا یعلمون بما علمهم النبی صلی الله علیه وسلم سنته فی دین الاسلام من العقائد والاحکام ویحفظونها فی صدورهم ولما فتح العراق فی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ودخل اهل تلک البلاد فی الاسلام ارسل عمر رضی الله عنه عبدالله بن مسعود رضی الله عنه الی اهل العراق لیعلمهم الاسلام وسنة النبی علیه الصلوة والسلام وکان ابن مسعود رضی الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلی الله علیه وسلم هدیاً ودلاً وسمتاً فکان رضی الله عنه یعلمهم الاسلام والسنة ما کان یحفظ فی صدره ویعمل به وصار تعلیمه وعمله شائعاً فی اهل العراق، وقد کان اهل العراق یختلفون فی المواسم الی المدینة المنورة ومکة المکرمة وکذا اهل الحجاز من الصحابة رضی الله عنهم یختلفون الی العراق ومنهم عمر رضی الله عنه الذی ارسل ابن مسعود رضی الله عنه فشاهدوا اهل العراق یصلون ویصومون کما علمهم ابن مسعود رضی الله عنه من سنة النبی صلی الله علیه وسلم۔

ولم یرو ولم یؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غیره (رضی الله عنهم اجمعین) انه زاحمهم فی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة او غیرها من الاحکام۔

وقد کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یبعد عنهم کل البعد ان یروا احداً یفعل خلاف السنة ثم یسکتون عنه وهذا امر لا ریب فیه ولا ینکر تعلیم ابن مسعود اهل العراق ولا شیوع هذا التعلیم فی عصر الصحابة فکان اجماع الصحابة علی هذا التعلیم اجماعاً سکوتیاً کالاجماع علی جمع القرآن۔

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی الله عنه مکانه صاحباه علقمة والاسود یعلمان اهم کما علمهما فلم ینکر علیهما ایضاً لا فی هذا التعلیم ولا علی العمل به وهلم جراً الی ان جاء عهد ائمة العراق المعروفین بالفقه والفتیا واطلعوا علی اختلاف الروایات والاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان منها ما یخالف تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه والعمل به، فعند ذلک لجأوا الی العمل المتوارث وجعلوه معیار النقد الروایات والاحادیث المختلفة اعنی عمل السلف الصالح جماهیر علماءهم فان الائمة شاهدوا ان راوی الحدیث یروی به لا یعمل به یروی عنه الحدیث ویروی عنه العمل بخلافه فحینئذ تأولوا فی الحدیث وعملوا بعمل الراوی وذلک لان علماء الصحابة رضی الله عنهم وکذا التابعین جماهیرهم یبعد عنهم کل البعد ان یروا الحدیث ولا یعملون به فان خلاف الحدیث بالعمل یسقط العدالة فلابد ان یکون الحدیث غیر معمول به اما لکونه مؤولاً او منسوخاً او لغیر ذلک من الوجوه) وقد کانوا فی خیر القرون الذین ورد فی شانهم "وَالسّٰبِقُوْنَ الْاَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهٰجِرِیْنَ وَالْاَنْصَارِ وَالَّذِیْنَ اتَّبَعُوْهُمْ" الآیة وایضاً "وَمَنْ یُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدٰی وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیْلِ الْمُؤْمِنِیْنَ" الآیة فکنا مامورین باتباعهم وتقلیدهم فی الدین والعمل بالسنة ولذلک وضع اهل العراق ضابطة "انه اذا ثبت عن الراوی حدیث والعمل بخلافه لا یعمل بالحدیث بل یعمل بالعمل" وکذا الامام مالک رضی الله عنه انما یعمل بعمل اهل المدینة اذا وقع الاختلاف فی الحدیث۔

وقد کان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعین یروون کثیراً من الاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یعملوا بها نحو حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وکذا حدیث الصلوة فی مرض النبی صلی الله علیه وسلم انه امر ابابکر رضی الله عنه ان یصلی بالناس فقام یصلی بهم اذ جاء النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یأتمون بابی بکر وابوبکر یأتم بالنبی صلی الله علیه وسلم فصار الامامة للرجلین بالتحریمتین فهذا الذی یدل علیه الحدیث ولم یعمل به احد من رواة هذا الحدیث لا من الصحابة ولا من التابعین وکذا حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله یشمل حالة القومة ولم یؤثر عن السلف الوضع فی هذه الحالة فصار العمل خلاف الحدیث فی هذه الحالة وکذا حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا یشمل الذی فاته الرکوع مع الامام وادرک السجدتین والتشهد ومع ذلک یقضی ما صلی مع الامام بالاجماع وذلک یخالف عموم ما ادرکتم فصلوا)

فان نظرت فی الاحادیث وجدت کثیراً ان السلف یروی عنهم الاحادیث ویروی عنهم العمل خلاف روایتهم ولما کان السلف هداة مهدیین امرنا بتقلیدهم فی الدین ففی خلافهم للروایة دلیل صریح فی ان الروایة فیها علة وبها لم یعملوا بها، فلذلک جعل السلف من ائمة العراق معیار نقد الروایات عند اختلافها عمل السلف الصالحین من علماء الصحابة والتابعین الذین کانوا فی خیر القرون وذلک لان الامة الآتیة کانوا مامورین بتقلیدهم فی الدین والشریعة لما تلونا علیک من الآیات ولقوله صلی الله علیه وسلم اصحابی امنة لامتی الحدیث رواه مسلم ولقوله صلی الله علیه وسلم ما انا علیه واصحابی الحدیث فصار عمل جماهیرهم من کبار العلماء حجة شرعیة من احدی الحجج الشرعیة، الا تری الی عمل الامة فی قراءة القرآن وختمه فی التراویح ولم یرو ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الصحابة رضی الله عنهم فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریراً وانما ثبت ذلک بعمل السلف۔

وکذا صلوة الجماعة فی التراویح کان صلی الله علیه وسلم صلی بهم ثم ترکها ولم یاذن لهم ان یصلوا بالجماعة فکانه صار منسوخاً ولم یعهد ایضاً بعد ترکه صلی الله علیه وسلم انهم صلوا التراویح بالجماعة فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریراً لذلک بل الجماعة فی التراویح انما هو عمل السلف رضی الله عنهم فحسب فعلهم حجة شرعیة وقد صرح بذلک الفقهاء رحمهم الله تعالی فاذا عرفت ذلک تبین لک ان فقه ائمة العراق قد فرع علی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه الذی جری علیه عمل العراقیین من السلف ووافقه فی کثیر من المسائل فتیا علی وابن عباس وعلمهما ویقرب من فقه العراق فقه الامام مالک رحمه الله تعالی۔

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذی کان علیه ائمة الامصار من العلماء الذین کانوا فی اوائل القرن الثانی وهو المائة الثانیة من الهجرة النبویة علی صاحبها الصلوة والتحیة۔

واما فقه المتاخرین اعنی فقه الائمة الذین ظهروا بعد القدماء فی اخر المائة الثانیة واوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفی التابعون ومن عاصرهم ممن تبعهم من الائمة حین غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذین لم یشاهدوا العمل وانما بلغتهم الروایات باختلاف کثیر فلجأوا الی نقد الروایات

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لايقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاويه ج ١ ص ١٣٠)

وبالجملة كان السلف لايختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال رجع الاعمش من الكوفة ومالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة؟ فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اهـ)

وهولاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءا فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءا فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقتنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لاباس به[2]،

ومنها ان اباحنيفة رضى الله عنه عندما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فى الرتبة عن الايمان وان العصاة من المومنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لاتخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجيا بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضا ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القرآن كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هولاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سبب الانحراف عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه فى طريق نقده وعرضه الروايات على عموم القرآن والاصول المجمع عليها۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ٨٣ و ٨٤)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٨) بالرواة ولذلك وضعوا الكلام فى الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا وقد سمى هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار اسماء الرجال، فهذا هو معيار الائمة المتاخرين لنقد الروايات ولايخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغير عادل عند آخر وذلك لان الاصل فى الجرح والتعديل قول من عاصر الراوى لامن بعده لانه لاسبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولاريب فى ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوى بظاهر حاله وخفى عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوى فظهر الجرح فى الراوى بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين فى الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذى نشأ منه الاختلاف بين الفقهين فقه المتقدمين وفقه المتاخرين، فان المتاخرين اطلعوا على روايات زعموا ان رواتها عدول ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين، ومع ذلك فالروايات التى عمل بها الفقهاء المتقدمون او علم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهيرهم، وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصححها العمل۔

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة فى الكتب على وجهين وجه على مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف ولكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الاول ومنهم من رجح الثانى ثم بعد ذلك من شاء نظر فى هذا الباب وفكر فى الوجهين فاختار من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره۔

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثانى معياره الكلام فى الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره فى كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرواة من هو عمود من عمائد الدين والاقوال فى جرحه كثيرة تجده فى كتب الرجال كانه مخرب الدين كانه فى الافتة نظير عبد الله بن سبا فى تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدوا لدين من الغالين فى الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك نقد صححوا رواياته ——— فمن تحرى فى هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باى مذهب شاء ولينتفع باى الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته) انتهى ما فى هذه الرسالة وهى محفوظة عندى منقولة من اصلها۔

(حاشیہ صفحہ ہذا) [1] ج ٨ ص ١٩٦۔ [2] قال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) "ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه فى اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد فى فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهى كذب عليه قطعا كمسئلة الخنزير البرى ونحوها"۔

ف: ومنها ان السلف كانوا لايختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين وهولاء قووا الخلاف۔

ف: ومنها نيل هولاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه فى طريق نقده۔

ف: ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن همهم الاستنباط والفقه الى الرواية۔

ف: نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البرى لاباس به وهو كذب عليه قطعا۔

(وقسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابی زرعة وابی حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابی عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانی كمالك والشافعی والاوزاعی واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاری وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزی وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الی الرواية اه)

ف: اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فی المسائل ويهابون الفتيا

ف: ظهور التعصب فی الرواة

ف: كان داؤد الظاهری من المتعصبين للشافعی۔

ف: كلام الحميدی فی حق الامام الاعظم

ف: كلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الشافعی

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فی المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا علی دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابواسحق الشيرازی فی طبقات الفقهاء فی ترجمة داؤد الظاهری (انه كان من المتعصبين للشافعی رضی الله عنه وصنف كتابين فی فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فی الائمة الفقهاء حتی قال البخاری فی التاريخ الصغير[1] سمعت الحميدی يقول (قال ابوحنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لی استقبل القبلة فبدأ بشق رأسی الايمن وبلغ الی العظمين قال الحميدی[2] فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا اصحابه فی المناسك وغيرها كيف يقلد فی احكام الله فی المواريث والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام اه) ويقول احمد بن عبد الله العجلی فی الامام الشافعی (هو ثقة صاحب رأی وكلام ليس عنده حديث[3]) وقال ابوحاتم الرازی (كان الشافعی فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث[4]) فهذا ومثله لا يخفی علی من احسن النظر والتامل ما فيه۔

ف: وقع تدوين الحديث فی هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانيد اكثر ما عنوا بنقد المتون وجمعوا بين الشاذة والفاذة۔

ف: اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته۔

فكان لهذه الامور اثر خاص فی تدوين الحديث فی القرن الثالث فوقع تدوينه فی هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا فيه بسرد الاسانيد ونقدها اكثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بين[5] الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی لسان الميزان[6]۔

(اكثر المحدثين فی الاعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرًّا اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته والله اعلم اه)

ف: افراز الحديث عن الفقه و تجريده عن فتاوی الصحابة والتابعين۔

واول خطوة حدثت فی هذا الباب علی رأس المائتين هی افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلی الله عليه وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوی التابعين كما قال البخاری بعد ان ذكر امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضی الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث (ولا يقبل الا حديث النبی صلی الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروعی فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمة فتح الباری

ف: جمع المسانيد واول من صنف المسند

(الی ان رأی بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبی صلی الله عليه وسلم خاصة وذلك علی رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسی العبسی الكوفی مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصری مسندا وصنف اسد بن موسی الاموی مسندا وصنف نعيم بن[7] حماد الخزاعی نزيل مصر

---

[1] ص٥٥، طبع آله آباد الهند — [2] ومبلغ علم الحميدی ما اخبر بنفسه قال ابونعيم فی حلية الاولياء (ج ٩ ص ٩٢) حدثنا ابو محمد بن ابی حاتم ثنا ابوبكر بن ادريس وراق الحميدی قال قال الحميدی كنا نريد ان نرد علی اصحاب الرأی فلم نحسن كيف نرد عليهم حتی جاءنا الشافعی ففتح لنا اه) ومع ذلك كان يدعی ان الشافعی استفاد منه الحديث، فقد روی ابونعيم (ج ٩ ص ٩١) بسنده الی محمد بن مردويه قال سمعت الحميدی يقول (صحبت الشافعی الی المصرة فكان يستفيد منی الحديث واستفيد منه المسائل) — [3] الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٢٩ — [4] طبقات الحنابلة لابن ابی يعلی ص ٢٠٢ — [5] قال الحاكم فی مستدركه علی الصحيحين (ج ١ ص ٢١) تحت حديث خالد بن معدان عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال "ان للاسلام صوًی ومنارًا كمنار الطريق" — (ولعل متوهما يتوهم ان هذا متن شاذ فلينظر فی الكتابين ليجد من المتون الشاذة التی ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه ثم ليقس عليه) ولفظ الذهبی فی التلخيص (وان قيل متنه شاذ فلينظر فی الصحيحين ليجد من المتون الشاذة التی ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه اه) [6] ج ٣ ص ٧٥ ترجمة الطبرانی۔

ف: توجد فی الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر

ف: نعيم بن حماد الخزاعی كان يضع الحديث فی تقوية السنة و حكايات مزورة فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب۔

[7] قال السيوطی فی تدريب الراوی (ص ٥٦) قال الدارقطنی اول من صنف مسندا نعيم بن حماد وقال الخطيب قد صنف اسد بن موسی مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فی حداثته اه" وروی ابونعيم الاصبهانی فی حلية الاولياء (ج ٩ ص ١٠١) بسنده الی احمد بن حنبل قال لما قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا علی طلب المسند، فلما قدم الشافعی وضعنا علی المحجة البيضاء) ونعيم هذا قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی ترجمته (هو مع امامته منكر الحديث) وقال ابن عدی (قال لنا ابن حماد يعنی الدولابی نعيم يروی عن ابن المبارك قال النسائی ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث فی تقوية السنة وحكايات فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب) قال ابن عدی وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته فی اهل الرأی اه وقال ابوالفتح الازدی (قالوا كان يضع الحديث فی تقوية السنة وحكايات مزورة فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب) انتهی قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدی (وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابی، واتهمه ابن عدی فی ذلك وحاشا الدولابی ان يتهم وانما الشأن فی شيخه الذی نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدی بقوله قالوا فلا حجة فی شیء من ذلك لعدم معرفة قائله اه)

ف: جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر

ف: بعض الاكاذيب التی ساقها نعيم علی ابی حنيفة

ف: ينبغی تجنب انتقاء العلماء الذين وقعوا فی الامام الاعظم كابن عدی والخطيب وابن ابی شيبة والبخاری والنسائی

قلت ابن عدی يروی عن الدولابی بل نفسه الدولابی والازدی كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بهما وهما قد ينقلان عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما يتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشأن، فاتهام ابن حجر فی هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم تعده من تجاهلاته المعروفة لحاجة فی النفس وقانا الله اتباع الهوی ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاكاذيب التی ساقها نعيم علی ابی حنيفة الامام لم يقرع صماخ ابن حجر حيث يعتذر له هذا الاعتذار، فقد روی البخاری فی التاريخ الصغير (ص ١٥٨) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاری (قال كنت عند سفيان فنعی النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فی الاسلام احد اشأم منه اه) وكذا وقع فی الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم فی ثلب ابی حنيفة رضی الله عنه وقد نهی العلماء عن انتقاء البخاری فی هذا الباب قال الحافظ السخاوی فی الاعلان بالتوبيخ (ص ٦٥)

(واما ما اسنده الحافظ ابوالشيخ بن حيان فی كتاب السنة له من الكلام فی حق بعض الائمة المقلدين وكذا الحافظ ابواحمد بن عدی فی كامله والحافظ ابوبكر الخطيب فی تاريخ بغداد واخرون ممن قبلهم كابن ابی شيبة فی مصنفه والبخاری والنسائی مما كنت انزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغی تجنب اقتفائهم فيه اه)

مسند ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابی شیبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابى بكر بن ابی شیبة اه)

قال الحاكم النيسابوري فى "المدخل فى اصول الحديث" (ص۱۳)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف "ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن ابى حازم عن ابى بكر الصديق فحينئذ يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابى بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول "ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اه)

وبالجملة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابى مهما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم فى الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم فى هذه الطريقة هو وحدة الصحابى،

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت واماما مهما من هذه الثروة العظيمة ورأى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفى طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره[1] فى ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه" وروى الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة[2] بسنده الى البخارى قال (كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا السنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع هذا الكتاب اه) قال الحازمى (فقد ظهر ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لافى الرجال ولافى الحديث) وروى ايضا بسنده الى البخارى انه قال (لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر[3] اه) وقد روى نادرا فى كتابه عمن ذكره فى الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفى وزهير بن محمد التيمى وزياد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفى وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يجيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه۔

وعمد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به فى صحيحه فقال (ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه[4] اه) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع فى مواطن الخلاف، قال البلقينى (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور الخراسانى[5] اه) قلت وهذا الاجماع جاء ذكره فى مناقب الامام احمد لابن الجوزى[6] فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابورى قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل[7] اه) ومسلم ايضا قد يروى الحديث فى صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد روى الخطيب فى تاريخ بغداد[8] اخبرنا ابوبكر البرقانى حدثنا ابوالحسين يعقوب بن موسى الاردبيلى حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الميانجى حدثنا سعيد بن عمرو البرذعى قال (شهدت ابا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لى ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما بعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه

جمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره

لم يقصد البخارى الاستيعاب لافى الرجال ولافى الحديث

رواية البخارى فى صحيحه عمن ضعفه فى تاريخه

عمد مسلم فى كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

مسلم يروى فى كتابه من طريق ضعيف لعلوه

انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

---

[1] ص۵ طبع مصر۔ [2] ص۴۹ ـ [3] ص۵ ـ [4] باب التشهد فى الصلوة ـ [5] تدريب الراوى ص۲۸ ـ [6] ص۶۳ طبع مصر۔

[7] وههنا نبذة لاباس بايرادها وهى ما يرويه الحافظ ابو محمد الحارثى قال اخبرنا ابراهيم بن على الترمذى انبأ محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له على بن المدينى اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابى حنيفة وانتم صيادلة اه ذكره صدر الائمة فى مناقب الامام الاعظم (ج۲ ص۴۷) ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمعانى الحديث كما صرح به الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى غسل الميت، وقال الحافظ ابن الجوزى فى "دفع شبه التشبيه" (ص۲۶) اعلم ان فى الاحاديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فى نقلها وتارة فى كشف معناها" وروى نحو هذا من قول الاعمش لابى حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر فى "جامع بيان العلم" (ج۲ ص۱۳۱) بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال (كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اه) ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدى۔

ليس يغنى عن جاهل قول مفت	عن فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مسترشدا افتاه	بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ	ـرف فيه التاويل كالصيدلانى
حين يلقى لديه كل دواء	وهو فى الطب جاهل غير وان

كما ينقله ابن عبد البر فى الجامع (ج۲ ص۶۸) [8] ج۳ ص۲۷۳ و۲۷۴۔

اسباط بن نصر ثم رأى فى كتابه قطن بن نسير فقال لى وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتابه الصحيح فقال لى ابوزرعة ما رأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى واشار الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لى يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن عجلان ونظراءه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا فى كتاب الصحيح ورأيتهم يذمّ من وضع هذا الكتاب ويؤنبه فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه روايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهما الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابوزرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه اھ) وهذه القصة قد رواها الحازمى ايضا عن البرقانى فى كتابه شروط الائمة الخمسة

واورد الحافظ ابوبكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجها فى ترجيح احد الحديثين على الآخر فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى، انما ذكر فيه امور ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخارى ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره فى اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه فى ذلك بل قد صرح فيه انه

(يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يوازى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخارى ايضا وليست عندهما ولا عند احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة، وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد[1] اھ)

وقال الامام ابن الهمام فى باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية

(وقول من قال: اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه اھ)

ولاشك ان البخارى ومسلما او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وانما ادعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية ظاهر بين، ولم يلتزما ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صححا احاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح احاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخارى "لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر" وقول مسلم "ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف" ولاريب ان وجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيها آراء فقهاء الامصار واعتركت فيها انظار النظار، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم،

واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم.

ف: عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك

ف: اورد الحازمى فى كتابه فى باب الترجيحات خمسين وجها وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين فى الصحيحين

ف: ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم

ف: وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

ف: تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه

ف: ان البخارى ومسلما لم يدعيا الاصحية قط

ف: واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد.

---

[1] ص ٦٠ حتى ٦٣۔ [2] اختصار علوم الحديث ص۶ طبع مكة المكرمة۔

ماذکر بعض العلماء من شرط الشیخین فانما ھو تظنن وتخمین منہ ولم یثبت عن الشیخین فی ھذا الباب شئ۔

وکذلک ماذکر بعض العلماء من شرطھما فانما ھو تظنن وتخمین منہ اذلم یأت عنھما التصریح بما شرطاہ نعم قد ابان مسلم فی مقدمۃ صحیحہ من یخرج عنہ حدیثہ، وقد قال الحافظ ابوبکر الحازمی فی شروط الائمۃ الخمسۃ[1]،

(ان قصد البخاری کان وضع مختصر فی الحدیث وانہ لم یقصد الاستیعاب لافی الرجال ولافی الحدیث وان شرطہ ان یخرج ماصح عندہ لانہ قال لم اخرج فی ھذا الکتاب الاصحیحا ولم یتعرض لامر آخر وما سلم سندہ من جھات الانقطاع والتدلیس وغیر ذلک من اسباب الضعف لایخلو اما ان یسمی صحیحا اولا یطلق علیہ اسم الصحۃ فان کان یسمی صحیحا فھو شرطہ علی ماصرح بہ ولاعبرۃ بالعد وان لم یطلق علیہ اسم الصحۃ فلاتاثیر للعد لان حکم الواھی الی الواھی لایوثر فی اعتبار الصحۃ ولم یذھب الی ھذا الحد من اھل العلم قاطبۃ، واما شرط مسلم فقد صرح بہ فی کتابہ اھ)

فانظر کیف اعترف الحازمی ان البخاری لم یتعرض لامر آخر سوی الشرط المعروف للصحۃ عند عامۃ المحدثین فکل ھؤلاء الذین یقولون ان من شرط البخاری کذا ومن شرط مسلم کذا ومن شرط الشیخین کذا فانما ھو ظن ظنوہ من عند انفسھم ولذلک یختلفون فیہ اختلافا کثیرا ویقول کل مالیس عند الآخر والکلام فی مایتعلق بشروطھما طویل الذیل وقد اشبعنا القول فی ھذا الباب فیما کتبناہ فی الانتقاد علی المدخل فی اصول الحدیث للحاکم النیسابوری،

ما ادعی ابن الصلاح من قطعیۃ احادیث الصحیحین فقد خالفہ المحققون والاکثرون۔

واما ما ادعی ابن الصلاح من ان مارویاہ اواحدھما فھو مقطوع بصحتہ والعلم القطعی حاصل فیہ فقد ردہ الامام النووی فی تقریبہ بقولہ (وقد خالفہ المحققون والاکثرون فقالوا یفید الظن مالم یتواتر) وقال فی شرح مسلم (لان ذلک من شان الاحاد ولافرق فی ذلک بین الشیخین وغیرھما اھ[2])

واما ما ادعی ابن الصلاح من تلقی الامۃ لجمیع مافی الصحیحین فھو ممنوع۔

واما ما ادعی ابن الصلاح من تلقی الامۃ لاحادیث کتابیھما فقد شن الغارۃ علیہ العلامۃ البارع محمد بن اسمعیل الامیر الیمانی صاحب سبل السلام فی توضیح الافکار لمعانی تنقیح الانظار وقال العلامۃ المحدث شمس الدین محمد بن امیر حاج فی التقریر والتحبیر شرح التحریر[3]

(تلقی الامۃ لجمیع مافی کتابیھما ممنوع، اما الرواۃ فلما ذکرہ المصنف[4] واما المتون احادیثھما فلانہ لم یقع الاجماع علی العمل بمضمونھا ولاعلی تقدیمھا علی معارضھا اھ[5])

سلک النسائی ایضا علی طریق الشیخین فی جمع السنن۔

تجنب النسائی ان یروی من ضعیف لکون الاسناد عالیا۔

وسلک النسائی ایضا علی طریقھما فی جمع السنن، قال الامام ابوعبداللہ بن رشید (کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفۃ فی السنن تصنیفا واحسنھا ترصیفا وکان کتابہ جامع بین طریقی البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل اھ[6]) ولکنہ تجنب ان یروی من ضعیف لکون الاسناد عالیا کما کان یفعلہ البخاری ومسلم، قال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاھر فی شروط الائمۃ الستۃ[7]"

(اخبرنا ابوبکر الادیب انبانا محمد بن عبداللہ البیع اجازۃ قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملی بمکۃ یقول سمعت ابا عبدالرحمن احمد بن شعیب النسائی یقول لما عزمت علی جمع کتاب السنن استخرت اللہ تعالی فی الروایۃ عن شیوخ کان فی القلب منھم بعض الشئ فوقعت الخیرۃ علی ترکھم فنزلت فی جملۃ من الحدیث کنت اعلو فیھم،

ان للنسائی شرطا اشد من شرط البخاری ومسلم

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علی الزنجانی بمکۃ عن حال رجل من الرواۃ فوثقہ فقلت ان ابا عبدالرحمن النسائی ضعفہ، فقال یابنی ان لابی عبدالرحمن شرطا فی الرجال اشد من شرط البخاری ومسلم اھ)

صرح بعض المغاربۃ بتفضیل کتاب النسائی علی کتاب البخاری

صرح ابن حجر ان النسائی تجنب اخراج حدیث جماعۃ من رجال الصحیحین

سنن النسائی صحیح کلہ

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربۃ بتفضیل کتاب النسائی علی کتاب البخاری کما ینقلہ الحافظ السخاوی فی فتح المغیث[8]، وقال الحافظ ابن حجر فی "نکتہ علی ابن الصلاح" (تجنب النسائی اخراج حدیث جماعۃ من رجال الشیخین[9] اھ) وقال ابوالحسن المعافری (اذا نظرت الی مایخرجہ اھل الحدیث فما خرجہ النسائی اقرب الی الصحۃ مما خرجہ غیرہ[10] اھ) وقال محمد بن معاویۃ الاحمر الراوی عن النسائی (قال النسائی، کتاب السنن کلہ صحیح وبعضہ معلول الا انہ بین علتہ والمنتخب المسمی بالمجتبی صحیح کلہ[11] اھ)۔

واما ابوداود فحرکتہ ھمتہ الی جمع الاحادیث التی استدل بھا الفقھاء۔

ماقال ابوداود السجستانی فی رسالتہ الی اھل مکۃ فی وصف تالیفہ لکتاب السنن،

واما ابوداود فحرکتہ ھمتہ الی جمع الاحادیث التی استدل بھا الفقھاء ودارت فیھم وبنی علیھا الاحکام فقھاء الامصار فصنف سننہ وجمع فیھا الصحیح والحسن والصالح للعمل، ولابی داود رسالۃ الی اھل مکۃ[12] وصف فیھا تالیفہ لکتاب السنن وھی مطبوعۃ بمصر وقد لخصھا شیخ الھند محمود حسن الدیوبندی والشیخ فخر الحسن الکنکوھی فیما کتباہ علی سنن ابی داود، قال فیھا

(لااعرف احدا جمع علی الاستقصاء غیری) وقال (اما ھذہ المسائل، مسائل الثوری ومالک والشافعی، فھذہ الاحادیث اصولھا ویعجبنی ان یکتب الرجل مع ھذہ الکتب من رأی اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم ویکتب ایضا مثل جامع سفیان الثوری" فانہ احسن ما وضع الناس فی الجوامع۔

والاحادیث التی وضعتھا فی کتاب السنن اکثرھا مشاھیر وھی عند کل من کتب شیئا من الحدیث الا ان تمییزھا لایقدر علیہ کل الناس

---

[1] ص ١٥ و ٥٢ ۔ [2] تدریب الراوی ص ۴۲ ۔ [3] یعنی ابن الھمام صاحب التحریر وقد مر کلامہ فی ھذا الباب ۔ [4] التقریر والتحبیر ج ٣ ص ٣٠ طبع مصر ۔ [5] ص ٩٥ و ١٠١ مقدمۃ زھر الربی علی المجتبی للسیوطی ۔ [6] ص ١٨ طبع مصر ۔ [7] ص ١٢ طبع الھند ۔ [8] وھذا الکتاب من محفوظات مکتبۃ پیرجھنڈو بالسند۔

والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه اه)

وقال في صدر رسالته (انكم سالتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره،

وقال ايضا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه .... ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره اه)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الامام المجتهد الجصاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داؤد على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في "معالم السنن"[1]

قال الخطابي كتاب ابي داؤد تلقاه ق القبول من الناس كافة

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داؤد احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته اه)

واما اهل خراسان فقد اولع الكرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[2] بعد ذكر حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر"

(اخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اه)

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلقته الامة بالقبول يعمل به ان كان في اسناده مقال،

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"[3]

(وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اه)

واما الرواة النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شئ وان كان الحديث شاذا كما قد منا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داؤد حيث جمع الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان ابا داؤد اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمع الحديث في سائر الابواب وزاد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامعه (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اه) وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٦)۔

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داؤد لكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى،

(سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب

قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم

[1] ج ١ ص ٦ طبع حلب – [2] ص ١٢ طبع الهند۔ [3] ص ١٢٠ و ١٢١ طبع الهند۔

البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لایقف علی الفائدۃ منہما الا المتبحر العالم، وکتاب ابی عیسی یصل الی فائدتہ کل احد من الناس اہ)

ف: واما ابن ماجۃ فکتابہ ایضا اقوی الترتیب فی الفقہ

واما ابن ماجۃ فکتابہ ایضا اقوی الترتیب فی الفقہ سلک فیہ منہج شیخہ ابن ابی شیبۃ الذی یقول فیہ الحافظ ابن کثیر فی البدایۃ و النہایۃ[۱] (انہ احد الاعلام وائمۃ الاسلام، وصاحب المصنف الذی لم یصنف احد مثلہ قط لا قبلہ ولا بعدہ اہ) الا ان ابن ماجۃ لم یذکر فی کتابہ اقوال الصحابۃ وفتاوی التابعین کما فعل ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ، وقال السید الصدیق حسن خان فی کتابہ "الحطۃ بذکر الصحاح الستۃ"[۲] (وفی الواقع الذی فیہ من حسن الترتیب وسرد الاحادیث بالاختصار من غیر تکرار لیس فی احد من الکتب وقد شہد ابو زرعۃ علی صحتہ اہ) ۔

ف: واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد اعتنی الناس بالصحیحین و سنن ابی داؤد اکثر مما سواہا.

واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد ذکرنا ما قالہ الخطابی فی الصحیحین وسنن ابی داؤد، فقد اعتنی الناس بہذہ الکتب الثلاثۃ اکثر مما سواہا فکم من مستخرج علیہا ومستدرک وکم من شارح لہا ومختصر بحیث یطول ذکرہم واکثر ہؤلاء مذکورون فی کشف الظنون وغیرہ من الکتب.

ف: لم یقع للحاکم سماع کتاب النسائی

ف: البیہقی لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ

ف: لم یر ابن حزم سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی

ف: لا التفات الی قول ابن حزم فی حق الترمذی انہ مجہول

واما کتاب النسائی فلم یقع سماعہ للحاکم صاحب المستدرک علی الصحیحین کما ذکرہ فی کتابہ "معرفۃ علوم الحدیث"[۳] وکذلک صاحبہ البیہقی قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ (لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ) وکذلک ابن حزم، قال الذہبی فی ترجمتہ فی "سیر النبلاء" انہ (ما ذکر سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی فانہ ما راٰہما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موتہ) نقلہ الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد، وکذا قال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ الترمذی (ولا التفات الی قول ابی محمد بن حزم فیہ فی الفرائض من کتاب الایصال انہ مجہول فانہ ما عرف ولا دری بوجود الجامع والعلل اہ)

ف: سنن النسائی مع جلالۃ مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب

ہذا وسنن النسائی مع جلالۃ مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ او التعلیق علیہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب الی عصر الحافظ السیوطی المتوفی سنۃ ۹۱۱ احدی عشرۃ وتسعمائۃ بعد النسائی باکثر من ستۃ قرون حیث یقول فی اول التعلیقۃ المختصرۃ التی جمعہا علی کتاب النسائی (وہو تعلیق علی سنن الحافظ ابی عبد الرحمن النسائی علی نمط ما علقتہ علی الصحیحین وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی وہو بذلک حقیق اذ لہ منذ صنف اکثر من ستمائۃ سنۃ ولم یشتہر علیہ من شرح ولا تعلیق وسمیتہ "زہر الربی علی المجتبی") وذکر فی کشف الظنون من شروحہ شرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی زوائدہ علی الاربعۃ اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی فی مجلد وتوفی سنۃ اربع وثمانمائۃ وللشیخ ابی الحسن ایضا تعلیقۃ بالقول لکنہا ابسط من تعلیقۃ السیوطی فہذا کل ما وصل الینا من نبا تعرض العلماء لہ،

ف: قال السیوطی لا نعلم انہ شرح جامع الترمذی احد کاملا الا ابن العربی

وکذا قال السیوطی فی تعلیقتہ علی جامع الترمذی المسمی "قوت المغتذی علی جامع الترمذی" (ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملا الا القاضی ابوبکر بن العربی فی کتابہ "عارضۃ الاحوذی" اہ)

ف: اعتنی العلماء بسنن ابن ماجۃ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی

وامّا سنن ابن ماجۃ فقد اعتنی العلماء بشرحہ والتعلیق علیہ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی کما سیاتی بیان ذلک مفصلا بید ان العلماء متفقون علی اعتبار سنن النسائی احدی الامہات الست وہم مختلفون فی سنن ابن ماجۃ ایعدونہ سادس الکتب ام یعدون موطا مالک سادسہا،

ف: مذاہب مؤلفی الاصول الست و بسط القول فی ذلک

واما مذاہب مؤلفی الاصول الست، فقال الامام العلامۃ الحافظ محمد انور الکشمیری فی "فیض الباری"[۴] (واعلم ان البخاری مجتہد لا ریب فیہ وما اشتہر انہ شافعی فلموافقتہ ایاہ فی المسائل المشہورۃ والا فموافقتہ للامام الاعظم لیس اقل مما وافق فیہ الشافعی وکونہ من تلامذۃ الحمیدی لا ینفع لانہ من تلامذۃ اسحق بن راہویہ ایضا وہو حنفی[۵] فعدہ شافعیا باعتبار الطبقۃ لیس باولی من عدہ حنفیا، واما الترمذی فہو شافعی المذہب لم یخالفہ صراحۃ الا فی مسئلۃ الابراد والنسائی وابوداؤد حنبلیان صرح بہ الحافظ ابن تیمیۃ، وزعم اخرون انہما شافعیان، واما مسلم و ابن ماجۃ فلا یعلم مذہبہما، واما ابواب مسلم فلیست مما وضعہا المصنف رحمہ اللہ تعالی بنفسہ لیستدل بہا علی مذہبہ اہ) وقال رحمہ اللہ فی "العرف الشذی" (واما مسلم فلا اعلم مذہبہ بالتحقیق واما ابن ماجۃ فلعلہ شافعی والترمذی شافعی، واما ابوداؤد والنسائی فالمشہور انہما شافعیان ولکن الحق انہما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلۃ بروایات ابی داؤد عن احمد واللہ اعلم اہ) واما السید صدیق حسن خان فقد ذکر فی "الحطۃ فی ذکر الصحاح الستۃ"[۶] صحیح مسلم بلفظ (الجامع الصحیح للامام الحافظ ابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری الشافعی) وکذا قال فی کتابہ "اتحاف النبلاء المتقین"[۷] وذکر فی کتابہ "ابجد العلوم"[۸] البخاری وابا داؤد والنسائی فی الشوافع اہ وقال العلامۃ ابراہیم بن الشیخ عبد اللطیف بن العلامۃ المخدوم محمد ہاشم التتوی السندی فی کتابہ "سحق الاغبیاء من الطاعنین فی کمل الاولیاء واتقیاء العلماء"[۹]

(اما مسلم والترمذی فہما وان کان المسموع للعوام فیہما انہما شافعیان لکن لیس معنی ذلک انہما تقلدا الامام الشافعی بل الظاہر انہما

---

[۱] ج ۱۰ ص ۳۱۵۔ [۲] ص ۱۱۰ طبع الہند ـ [۳] ص ۸۲ و ۸۳ طبع مصر ـ [۴] ج ۱ ص ۵۸ طبع مصر ـ [۵] قلت ان ابن راہویۃ تفقہ اولا بمرو علی مذہب الامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ عند عبد اللہ ابن المبارک واصحابہ ثم لما حل بالبصرۃ فی رحلتہ جلس الی عبد الرحمن بن مہدی واتصل بہ فحصل فیہ الانحراف عن فقہ ابی حنیفۃ بصحبۃ ابن مہدی حتی اصبحت طریقتہ فی الفقہ اشبہ شیء بالظاہریۃ، فسبحان مقلب القلوب، [۶] الحطۃ ص ۹۵ طبع الہند ۔
[۷] اتحاف النبلاء ص ۲۰۵ طبع الہند [۸] ابجد العلوم ص ۸۱۰ طبع الہند ـ [۹] وہذا الکتاب من مخطوطات خزانۃ المدرسۃ مظہر العلوم بکراتشی ۔

مجتهدان مستنبطان وانی نفقهما افقه الشافعی واشار الی اجتهاد مسلم ابن حجر فی تقریبہ وکذا فی جامع الاصول والی اجتهاد الترمذی الامام الذهبی الشافعی فی میزانہ لکن محمد بن احمد الترمذی شافعی وصاحب السنن اسمہ محمد بن عیسی بن سورة الترمذی وهو مجتهد فمن حکم علیہ بانہ شافعی اخطأ من لفظ الترمذی ولم یحقق ثم اطلعت فی "اتحاف الاکابر" علی اشارة الی ان الامام مسلماً مالکی المذهب وذلک انہ ساق السند المسلسل لمسلم بالمالکیة ولم یبین الغایة علی عادتہ، واللہ تعالی اعلم، ثم وقفت فی الاتحاف علی التصریح بالغایة بقولہ الی مسلم فکان ادل دلیل علی ان الامام مسلم صاحب الصحیح مالکی المذهب واللہ تعالی اعلم، والترمذی اثبت لہ فی شرح اسماء رجال المشکوة الاجتهاد کما هو مصطلح عندهم فی اطلاق الفقیہ علی المجتهد کما لا یخفی،

واما الامام البخاری، فقد ذکر التاج السبکی فی طبقاتہ انہ ای البخاری شافعی المذهب وتعقبہ العلامة نفیس الدین سلیمان بن ابراهیم العلوی رضی اللہ تعالی عنہ فقال البخاری امام مجتهد براسہ کابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وسفیان الثوری ومحمد بن الحسن انتهی)۔

وقال الشاہ ولی اللہ المحدث الدهلوی فی "الانصاف فی بیان سبب الاختلاف"[۱]

(اما البخاری فانہ وان کان منتسباً الی الشافعی وموافقاً لہ فی کثیر من الفقہ فقد خالفہ ایضاً فی کثیر ولذلک لا یعد ما تفرد بہ من مذهب الشافعی، واما ابوداؤد والترمذی فهما مجتهدان منتسبان الی احمد واسحق وکذلک ابن ماجة والدارمی فیما نری واللہ اعلم، واما مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعی والام والذین ذکرناهم بعدہ (وهم النسائی والدارقطنی والبیهقی والبغوی) فهم منفردون لمذهب الشافعی یناضلون دونہ اھ)

وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[۲]،

(ان البخاری فی جمیع ما یوردہ فی تفسیر الغریب انما ینقلہ من اهل ذلک الفن کابی عبیدة والنضر بن شمیل والفراء وغیرهم، واما المباحث الفقهیة فغالبها مستمدة لہ من الشافعی وابی عبید وامثالهما، واما المسائل الکلامیة فاکثرها من الکرابیسی وابن کلاب ونحوهما اھ)

وقال العلامة ابن القیم فی "اعلام الموقعین"[۳] فی الوجہ الرابع والاربعین من وجوہ رد التقلید۔

(البخاری ومسلم وابوداؤد والاثرم وهذہ الطبقة من اصحاب احمد اتبع لہ من المقلدین المحض المنتسبین الیہ اھ)

وکذلک ذکر هولاء الثلاثة ابن ابی یعلی فی "طبقات الحنابلة" واما تاج الدین السبکی فلم یذکر فی "طبقات الشافعیة" الا البخاری واباداؤد والنسائی، واما الحنفیة والمالکیة فلم یذکروا احداً منهم فی طبقاتهم۔

فانظر الی هذا التجاذب الذی وقع بین هؤلاء الاعلام فتارة یعدون احدهم شافعیاً وتارة حنبلیاً واخری مجتهداً، وهذا عندی[۴] تخرص وتکلم من غیر برهان فلو کان احد من هؤلاء شافعیاً او حنبلیاً لاطبق العلماء علی نقلہ ولما اختلفوا هذا الاختلاف کما قد اطبقوا علی کون الطحاوی حنفیاً والبیهقی شافعیاً وعیاض مالکیاً وابن الجوزی حنبلیاً، سوی الامام ابی داؤد فانہ قد تفقہ علی الامام احمد ومسائلہ عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذکرہ الشیرازی فی طبقات الفقهاء من اصحابہ وهذان الحافظان الذهبی وابن حجر لو کان فیهما احد شافعیاً لصاحابہ، ولعل الصواب فی هذا الباب ما نقلہ الشیخ طاهر الجزائری فی "توجیہ النظر الی اصول الاثر"[۵] عن بعض الفضلاء ونصہ

(وقد سئل بعض البارعین فی علم الاثر عن مذاهب المحدثین مراراً بذلک المعنی المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنہ بجواب یوضح حقیقة الحال وان کان فیہ نوع اجمال وقد احببنا ایرادہ هنا مع اختصار ما قال۔

اما البخاری وابوداؤد فامامان فی الفقہ وکانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابو یعلی[۶] والبزار ونحوهم فهم علی مذهب اهل الحدیث لیسوا مقلدین لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدین بل یمیلون الی قول ائمة الحدیث کالشافعی واحمد واسحق وابی عبید وامثالهم وهم الی مذهب اهل الحجاز امیل منهم الی مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطیالسی فاقدم من هولاء کلهم من طبقة یحیی بن سعید القطان ویزید بن هارون الواسطی وعبد الرحمن بن مهدی وامثال هولاء من طبقة شیوخ الامام احمد وهولاء کلهم لا یالون جهداً فی اتباع السنة غیر ان منهم من یمیل الی مذهب

[۱] ص ۷۹، ۸۰ طبع دهلی بالهند۔ [۲] ج ۱۷ ص ۲۱۳ طبع منیریہ بمصر۔ [۳] ج ۱ ص ۲۳۶ طبع الهند۔ [۵] ص ۱۸۵ طبع مصر ۱۳۲۸ھ۔

[۶] قلت واما ابو یعلی احمد بن علی بن المثنی الموصلی الحافظ صاحب المسند الکبیر والمعجم فهو من ائمة الحنفیة المشهورین تفقہ علی بشر بن الولید صاحب ابی یوسف الامام۔ قال ابو علی الحافظ، لو لم یشتغل ابو یعلی بکتب ابی یوسف علی بشر بن الولید لادرک بالبصرة سلیمان بن حرب واباداؤد الطیالسی اھ کما یذکرہ الذهبی فی الطبقات۔

کان ابو یعلی الموصلی من ائمة الحنفیة

العراقيين كوكيع[1] ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذاهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد[2] من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد ومحصورات الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اهـ)

وعندي ان البخاري وابا داؤد ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى ان سائر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر الترمذي مذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحق، ولو كان البخاري عند الترمذي من ائمة الفقه و الاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وان كان لا ينكر ان ابا داؤد افقه السنة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخاري ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المالكي في تاريخه المعروف "بالخميس"[3] واشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان"[4] ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجري على اصول الفقهاء، وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه[5] المنيفة ان في استدلال البخاري انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلى احتماليه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقد التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اهـ)[6]

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما ما اعتذر به الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم[7]، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكر الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي (قال كان ابي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابي، فابي لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط[8] اهـ) ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء[9]، فانظر كيف استعصى

كان وكيع يفتي بقول ابي حنيفة وكذلك يحيى ابن سعيد القطان

[1] قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع، ناقلا عن ابن معين (وكان ربعي وكيعا) يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا اهـ) وآما يزيد بن هارون فقد مر قوله لامثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزهير "ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة" وقال صدر الائمة المكي في "مناقب الامام الاعظم" (ج ٢ ص ٣٧)

اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابي حنيفة

(اتفق اصحاب الحديث على ان واسطا ما اخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه واتقانه وزهده وانواع فضائله، روى عن ابي حنيفة مع فضله وكبر سنه وساله عن مسائل من الفقه وكان مائلا اليه، قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيهات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم فيكتبهم يتفقه الرجل، وقال في رواية محمد بن احمد بن الجنيد لم يسمع مثل ابي حنيفة في فنه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابي حنيفة لا يجيزها الا الذكي من الرجال ولا يضبطها الا الفهيم منهم، وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رايت اسود الراس افقه من ابي حنيفة اهـ)

كان شعبة رايه راي الكوفيين

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدبة قال (كان شعبة رايه راي الكوفيين اهـ) وقال الذهبي ايضا في رسالته في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ص، طبع مصر سنة ١٣٢٤هـ) (ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وان كان محدثا اهـ)

ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه

[2] لعله يشير الى الحافظ البيهقي الذي قد تفرد للشافعي — [3] ج ٢ ص ٣٤٢ طبع مصر — [4] ص ٠، طبع مصر — [5] ويضه

"در استدلال بخاری چند نوع است که محققین فقہاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بہریکے از دو محتمل لفظ برائے مسئلہ وللناس فیما یعشقون مذاهب، وہیچ کس نیست از علماء کہ محل اعتراض در بعض مواضع نشدہ باشد، ونیز در عقد تراجم سوء ترتیب وتقرار در میان آید وسببش اینست کہ پیش از وے فن تبویب ممہد نشدہ بود واہل علم را مطمح نظر مطالب علمیہ باشد نہ تراجم وتبویب" —

"شیشہ صاف ازنباشد گو سفال درد باش — رند درد آشام را با این تکلفہا چہ سود"

[6] مکتوبات شاه ولی الله دہلوی ص ١٧٠ المطبوعہ بالہند مع الکلمات الطیبات — [7] ج ٢ ص ١٦٠ — [8] قال الكوثري (لعله بمعنى ما يروى عن ابن مهدي "لو كان اقل لتفهم لو كان اقل لتفهم") — [9] الانتقاء ص ٧٢ -

علی ابن مہدی وجہ الجواب فی ہذہ المسئلۃ حتی استعان ببقیہ ہو دونہ فی الطبقۃ، وہؤلاء الائمۃ مع جلالتہم فی العلم لا عیب علیہم فی ہذا الباب فکم من امام فی فن مقصر عن غیرہ، فلکل فن رجال۔

ف ومن اشدہم انحرافا عن الامام الاعظم البخاری

ومن اشدہم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابہ البخاری فانہ یذکرہ واصحابہ بکل سوء کانہ علیہ غضبان وہولہ غائظ، قال الحافظ جمال الدین الزیلعی فی نصب الرایۃ لاحادیث الہدایۃ[1] فی بحث الجہر بالبسملۃ (فالبخاری رحمہ اللہ مع شدۃ تعصبہ وفرط تحملہ علی مذہب ابی حنیفۃ لم یودع صحیحہ منہا حدیثا واحدا اھ) وقال ایضا[2] (والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفۃ من السنۃ فیذکر الحدیث ثم یعرض بذکرہ فیقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا وکذا وقال بعض الناس کذا وکذا، یشیر ببعض الناس الیہ ویشنع بمخالفۃ الحدیث علیہ اھ) ولقد تنبہ الی ذلک العلامۃ صالح بن المہدی المقبلی الکوکبانی حیث یشکو صنیع البخاری فی حق الامام الاعظم وغیرہ من الائمۃ فی کتابہ المعروف "بالعلم الشامخ فی ایثار الحق علی الآباء والمشائخ"[3]

(ولاشک ان البخاری من سادات المحدثین الرفعاء فما ظنک بمن دونہ ومع ہذا تجنب البخاری من لایحصی من الحفاظ العباد کما تخبر بہ کتب الجرح والتعدیل مثل علی بن المدینی تجنبہ مسلم .... وانظر الصحیحین کم تحامی صاحبہما من الائمۃ الکبار .... ففی رجالہا من صرح کثیر من الائمۃ بجرحہم وتکلم فیہم من تکلم بالکلام الشدید .... واعجب من ہذا ان فی رجالہما من لم یثبت تعدیلہ وانما ہو فی درجۃ المجہول او المستور، قال الذہبی فی ترجمۃ حفص بن بغیل، قال ابن القطان "لایعرف لہ حال ولا یعرف" یعنی فہو مجہول العدالۃ ومجہول العین فجمع الجہالتین، قال الذہبی قلت لم اذکر ہذا النوع فی کتابی ہذا یعنی المیزان فان ابن القطان یتکلم فی کل من لم یقل فیہ امام عاصر ذلک الرجل او اخذ عمن عاصرہ ما یدل علی عدالتہ، وہذا شیٔ کثیر ففی الصحیحین من ہذا النمط خلق کثیرون مستورون ما ضعفہم احد ولا ہم مجاہیل وقال فی ترجمۃ مالک بن الخیر الزیادی "فی رواۃ الصحیحین عدد کثیر ما علمنا ان احدا نص علی توثیقہم" فانظر ہذا العجب یروی عمن حالہ ما ذکر ویترک ائمۃ مشاہیر مصنفین لانہم قالوا بخلق القرآن او وقفوا ونحو ذلک والعجب ہنا من مجاملۃ الذہبی بقولہ "لاہم مجاہیل" فمن لم یعلم عدالتہ لم تشملہ ادلۃ قبول خبر الآحاد الخاصۃ بالعدول ولا یکفی فی العدالۃ مجرد اسلام الراوی عند غیر الحنفیۃ فالذی روی عنہ بدون توثیق مجہول سیما مع قلۃ الروایۃ والاصطلاح علی تسمیتہ مستورا لا یدخلہ فی العدول الذین تناولہم ادلۃ قبول الآحاد فہذا تفریط وافراط بترک ابا حنیفۃ ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاہری، وہذا قد اذعن لہ الناس فی المغازی وہذا قد تبعہ شطر اہل البسیطۃ ثم یروی عن مستور لایعلم من ہو ولا ما ہو اھ)

ف البخاری یترک ابا حنیفۃ ومحمد بن الحسن ثم یروی عن مستور لایعلم من ہو ولا ما ہو

ف صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبہ صنیعہ مع الامام جعفر الصادق،

قلت صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبہ صنیعہ مع جعفر الصادق، قال الذہبی فی التذکرۃ فی ترجمۃ الامام جعفر الصادق (لم یحتج بہ البخاری واحتج بہ سائر الائمۃ اھ)

ف النسائی ایضا یذکر الامام الاعظم واصحابہ الثلاثۃ فی الضعفاء

وکذلک النسائی یذکر الامام الاعظم واصحابہ الثلاثۃ السمتی واللؤلؤی والشیبانی فی الضعفاء واساء القول فی السمتی واللؤلؤی[4] فقال (یوسف بن خالد السمتی کذاب والحسن بن زیاد اللؤلؤی کذاب خبیث اھ) وہذا من فلتات اللسان بالہوی والعصبیۃ ولکن مع ذلک قد اخرج حدیث الامام ابی حنیفۃ فی سننہ، قال الحافظ ابن حجر فی التہذیب فی ترجمۃ الامام ابی حنیفۃ،

ف روایۃ النسائی عن الامام الاعظم فی کتابہ

(وفی کتاب النسائی حدیثہ عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس قال لیس علی من اتی بہیمۃ حد قلت وفی روایۃ ابی علی الاسیوطی والمغاربۃ عن النسائی قال حدثنا علی بن حجر ثنا عیسی ہو ابن یونس عن النعمان عن عاصم فذکرہ ولم ینسب النعمان وفی روایۃ ابن الاحمر یعنی ابا حنیفۃ اوردہ عقیب حدیث الدراوردی عن عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموہ یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ الحدیث ولیس ہذا الحدیث فی روایۃ حمزۃ بن السنی ولا ابن حیوۃ عن النسائی وقد تابع النعمان علیہ عن عاصم سفیان الثوری اھ)

ف لعل النسائی رجع عما قالہ فی حق الامام الاعظم وذلک حینما لقی الطحاوی بمصر وجالسہ

قلت فلعلہ رجع عما قالہ فی حق الامام ولعل ذلک حینما لقی بمصر الطحاوی وجالسہ[5]

ف مسلم وابن ماجۃ لم یتکلما فی الامام الاعظم بشیٔ

ف روایۃ الترمذی فی جامعہ عن الامام الاعظم

ف الامام الاعظم عند الترمذی من ائمۃ الجرح والتعدیل

واما مسلم وابن ماجۃ فلم یتکلما فیہ بشیٔ، **واما الترمذی** فقد روی عنہ فی کتاب العلل من جامعہ حیث قال (حدثنا محمود بن غیلان حدثنا ابو یحیی الحمانی قال سمعت ابا حنیفۃ یقول ما رأیت احدا اکذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح[6] فہذا کما تری یدل علی ان الامام الاعظم عند الترمذی من ائمۃ الجرح والتعدیل حیث قبل قولہ فی ہذا الباب، ومع ہذا فلم یذکر مذہبہ

ف کان النسائی یسأل الطحاوی عن الاحادیث

---

[1] ج ۱ ص ۳۵۵ ـ [2] ج ۱ ص ۳۵۶ ـ [3] ص ۳۰۸ حتی ۳۱۰ طبع مصر ـ [4] وکان النسائی یسأل الطحاوی عن الاحادیث، فقد وقع فی "روایات سنن الشافعی" روایۃ الطحاوی عن المزنی ما نصہ (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وہب قال حدثنا عمر عن الحکم عن زہیر بن محمد عن سہیل عن ابیہ عن زید بن ثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قضی بالیمین مع الشاہد، قال ابو جعفر سالنی عنہ النسائی یعنی احمد بن شعیب اھ) والطحاوی ایضا قد تلمذ علی النسائی واخذ عنہ۔ [5] جامع الترمذی ج ۲ ص ۲۳۳ طبع مصر ۱۲۹۲ھ۔

ولا مذهب صاحبيه فى كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم فى العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابى حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فى البلاد حيثما حل الترمذى اوراح، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوى شارح المشكوة فى مقدمة "المنهج القويم فى شرح الصراط المستقيم" المعروف بشرح سفر السعادة[1] (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأى والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى رحمه الله فانهما ذكر فى كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فى موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضى الله عنه اهـ) وقال المحدث سراج احمد السرهندى فى شرحه على جامع الترمذى الذى صنفه بالفارسية[2] (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخارى بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فى جميع البخارى والترمذى مع اسماء هم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اهـ)

وقد جاء[3] فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابى حنيفة وفى هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى منية الالمعى[4]

ومن احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه الامام ابو داؤد السجستانى رحمه الله نقل عنه الحافظ ابن عبد البر فى "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء"[5] بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحم الله ابا حنيفة كان اماما)

وكان فى عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فى علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فى غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معانى الآثار** (ويقال له "معانى الآثار" ايضا) الذى يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولى امير كاتب العميد الاتقانى فى "غاية البيان"[6] شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها

فانظر شرح معانى الآثار هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اهـ)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميرى فى "فيض البارى"[7]

(ويقاربه (يعنى كتاب ابى داؤد) عندى كتاب الطحاوى المشهور بشرح معانى الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا، ثم الترمذى وبعده ابن ماجة اهـ)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهرى حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابى داؤد والنسائى كما ينقله الذهبى فى "سير النبلاء"[8] فى ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطأ فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما راهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اهـ)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينى فى "نخب الافكار فى شرح معانى الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانى وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الحميدى والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابى الحجاج المزى والحافظ الذهبى وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوى اثبت فى استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واتقن فى الفقه من غيره ممن عاصره سنا وشاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر فى كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فى سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

---

[1] ونصه (وما كه اين مرد را با ائمه اهل قياس واجتهاد تعصبے بود خصوصا با امام اعظم ابى حنيفه كوفى رحمة الله عليه ولهذا ذكر اين امام اجل واصحاب وے در كتاب خود هر جا كه آورده "بعض اهل الكوفه" تعبير نموده تصريح باسم شريف وے هيچ جا نكرده با وجود ذكر امثال واقران ايشان وظاهر آنست كه اهل كوفه ميگويد ايشان را اراده كرده اهـ) [2] ونصه (وهر جا كه مصنف لفظ "بعض اهل الكوفه" ذكر كرده مراد امام ما ابى حنيفه رحمة الله عليه مى باشد واين از جهت غايت تعصب است در جناب امام اعظم چنانكه امام بخارى به "بعض الناس" گفته ودر تمام بخارى وترمذى اختلاف ائمه با اسمائے ايشان ذكر نموده است الا امام ما ابو حنيفه رحمة الله عليه بنام ذكر نكرده اند مگر به كنايت اهـ) شرح ترمذى فارسى ج ۱ ص ۶۱ طبع نظامى كانپور ہند۔ [3] ص ۲۹۔ [4] ص ۳۲۔ [5] الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى ص ۳۱ طبع الهند۔ [6] ج ۱ ص ۵۷ و ۵۸ طبع مصر۔ [7] نقله الشيخ عبد الحى المذكور فى مقدمة التعليق الممجد۔ [8] ...

الترمذى كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأى والاجتهاد

ما جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر

الامام ابو داؤد السجستانى من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة

وكان فى عصر هؤلاء الامام الطحاوى

منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه

وامافی روایته الحدیث ومعرفة الرجال* فهو کماتری امام عظیم ثبت ثقة حجة کالبخاری ومسلم وغیرهما من اصحاب الصحاح والسنن یدل علی ذلک اتساع روایته ومشارکته فیها ائمة الحدیث المشهورین کماذکرناه۔

واماتصانیفه فتصانیف حسنة کثیرة الفوائد ولاسیما کتاب "معانی الآثار" فان الناظر فیه المنصف اذا تامله یجده راجحا علی کثیر من کتب الحدیث المشهورة المقبولة ویظهر له رجحانه بالتامل فی کلامه وترتیبه ولایشک فی هذا الاجاهل اومعاند متعصب وارجحانه علی نحو سنن ابی داؤد وجامع الترمذی وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لایشک فیه ولایرتاب فیه الاجاهل، وذلک لزیادة مافیه من بیان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمییز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلک فهذه هی الاصل وعلیها العمدة فی معرفة الحدیث والکتب المذکورة غیر مشحونة بها کما ینبغی کماتری ذلک وتعاینه، فان ادعی المدعی کونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجاله فیجاب بان السنن المذکورة ملأی بمثل ذلک بل قد قیل انها لاتخلو عن بعض احادیث باطلة واحادیث موضوعة، واما الاحادیث الضعیفة فکثیرة جدا واماسنن الدارقطنی اوالدارمی اوالبیهقی ونحوها فلاتقارب خطوه ولاتدانی حقوه، ولاهی ممایجری معه فی المیدان ولامماتعادل معه فی کفة المیزان ولم یظهر رجحان هذا الکتاب عند کثیر من الناس لکونه کنزا مخفیا ومعدنا مخبیا، لم یصادفه من یستخرج مافیه من العجائب ولم یعثر علیه من یستنبط مافیه من الغرائب فلم یبرح الکمون والاختفاء ولم یبرز علی منصة الاجتلاء حتی کادان تضیف شمسه الی الافول وبدره الی الخول وذلک لقصور فهم المتاخرین وترکهم هذا الکتاب، واشتغالهم بمالایفید شیئا فی هذا الباب مع استیلاء المخالفین المتعصبة علی بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادیة علی اندراس معالمه وآثاره ولکن الله یحق الحق ویبطل الباطل حیث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحیوا مواته وتضوا من محاسن معالمه مافاته، فظهر له الترجح علی امثاله والتفوق علی اشکاله اھ)

نقل هذا کله العلامة المرحوم الشیخ محمد زاهد الکوثری المحدث فی "الحاوی فی سیرة الامام ابی جعفر الطحاوی"[1]

اعتناء اهل العلم بکتاب الطحاوی

وکان لاهل العلم عنایة خاصة بتدریس کتاب "معانی الآثار" وروایته وتلخیصه وشرحه والکلام علی رجاله، فمن شراحه الحافظ ابو محمد علی بن زکریا بن مسعود الانصاری المنبجی مؤلف "اللباب فی الجمع بین السنة والکتاب" المتوفی فی حدود سنة ثمان وتسعین وستمائة

ذکر بعض شراح الطحاوی

وقطعة من شرحه موجود فی مکتبة ایاصوفیة بالآستانة، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشی مؤلف الجواهر المضیة، سماه الحاوی فی تخریج احادیث معانی الآثار للطحاوی" وقطعة منه موجودة بدار الکتب المصریة ومنهم البدر العینی الحافظ الف شرحین ضخمین تخمین صورة ومعنی، احدهما "نخب الافکار فی شرح معانی الآثار" ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب هذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری وهذا من محفوظات دار الکتب المصریة فی ثمانیة مجلدات بخط المولف، والشرح الآخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار" وهو محفوظ فی دار الکتب المصریة بخط المولف فی ستة مجلدات، وهو خلو من الکلام فی الرجال حیث افرده فی تالیف سماه "معانی الاخیار فی رجال معانی الآثار" فی مجلدین مع نقص فی نسخة دار الکتب المصریة یستدرک من نسخة مکتبة رواق الاتراک فی الازهر الشریف،

ومن لخص معانی الآثار

وممن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنه فی کتبه ولاسیما فی "التمهید" وممن لخصها ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایة" والملخص محفوظ بمکتبة رواق الاتراک ومکتبة الکوبریلی بالآستانة وشرحه المنبجی ایضا، هذا برمته مااورده العلامة الکوثری فی "الحاوی" وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ"[ع] "للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفة لابن المقری اھ) والکتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماه "الایثار فی رجال معانی الآثار" کما فی الرسالة المستطرفة، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاهر التمیمی مشائخ الطحاوی فی "جزء" قاله الشیخ الکوثری، وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابه "اتحاف المهرة باطراف العشرة" ورایت منه نسخة عتیقة فی خزانة الآصفیة بحیدرآباد الدکن بالهند ومنه نسخة اخری فی خزانة پیر جهند و حیدرآباد بپاکستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی هذا، قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[ع]

(وکذا اعتنی من الکتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمی والسنن لامامنا الشافعی مع مسنده وهو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلک، والسنن لابن ماجة وللدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اھ)

وماقال البیهقی فی کتاب الطحاوی فقد رده الحفاظ

واما ماقاله البیهقی فی اول کتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

(وحین شرعت جاءنی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وکم من حدیث فیه صحیح ضعفه

---

[1] ص ١٢ حتی ١٦ - [2] ص ١٢٧ - [3] ص ٣٢٩ طبع الهند -

لاجل رأيه اھ)۔

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من "الجواهر المضية" بعد نقل هذه العبارة،

(هكذا قال (يعني البيهقي) وحاشاه الله ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في مثل هذا وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار ......

ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخريجه الذي كتب على الطحاوي بامر شيخه ...... ثم قال ...... ووالله لم ار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبير له وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى بها البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيقويه ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه يقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدار ورقتين او ثلاثة وهذا الكتاب موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه اھ)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسمى "بالجوهر النقي في الرد على البيهقي" وهو مطبوع متداول،

وامامايذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الغارة عليه العلامة المفضال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في "غيث الغمام على حواشي امام الكلام" ومع ذلك فانا اقول في حق ابن تيمية ماقاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح في حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بين الموطا والبخاري وانكر عن صحة الموطا.

وامامايذكره ابن تيمية في منهاجه نقد شن الغارة عليه الفاضل اللكنوی

(فلو امعن النظر في الموطا كما امعن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما اھ)

نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة[1]، فاقول ايضا كذلك، لو امعن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار كما امعن النظر في الصحاح الست لما فرق بينه وبينها كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزه الحد في ذلك حتى انه ادعى في احاديث من الصحيحين انها موضوعة كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح[2]۔

فهذا نبذ من اخبار ما وقع في خدمة الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة الا ان كتابه "معاني الآثار" من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية،

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين بهم قام الدين وصلح امر المسلمين واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده كالنووي في اشاراته وتقريبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكره اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ماجة (سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اھ)

الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري وابا نعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقد تعقبه الحافظ ابن كثير في "اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح" فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولاسيما عند اهل الحديث اھ)

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر، قال الحافظ ابن الجوزي في "المنتظم"[3]

بيان تعصب الحاكم وابي نعيم والخطيب،

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسمعيل وكان من اهل المعرفة اھ)

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في "غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري"[4] (وتعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف كما صحح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية[5] اھ) ونقل الحافظ العيني في "شرح الهداية" في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته اھ)

تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة"[6] (ومن تامل كتاب السنن

ومن تامل كتاب السنن للبيهقي تحقق من تعصباته العجب

[1] ص ۵ طبع بيروت۔ [2] ص ۲۹ طبع حلب۔ [3] ج ۸ ص ۲۶۹ طبع دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند۔ [4] ص ۳۰۹ طبع الهند۔

[5] قال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (وقد حكى لنا مشائخنا ان الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شئ في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف اھ) كذا في نصب الراية للزيلعي ج ۱ ص ۳۵۸، ۳۵۹ طبع مصر وقال ابن عبد الهادي ايضا في كتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ص ۱۳ طبع مصر (الدارقطني جمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة اھ)

[6] ج ۲ ص ۱۱ طبع مصر۔

للبيهقي تضى من تعصباتها العجب اه) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم[1] (احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو وابو نعيم وكثير من العلماء المتاخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعة في تاليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم اه)

الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه

ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في دراسات اللبيب[2]

(وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعفه بما دار عليه من الاحاديث بسببه، وكذلك الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك فلم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس اه)

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في "عقود الجمان"[3]

(ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب ان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار واتى بقاذورة لا تغسلها البحار اه)

اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي في سننه بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين.

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في "تنوير الصحيفة" (ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في "الحلية" وذكر من دونه في العلم والزهد اه) نقله الشامي في رد المحتار، ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا، واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب.

بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاخبار

ومما ينبغي ان يكون فص الختام ما ذكره الحبر الهمام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل المرام، قال رحمه الله في فتاواه[4]

(نحمده ونصلي على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الجسيم اعلم رحمك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية ومآخذها لما رأوا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعين مختلفة وهي اعظم المآخذ واكثرها في الاحكام تحيروا واختلف آراؤهم في وجه التفصي عن هذا التعارض والاختلاف، فالذي اختاره مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومهبط الوحي واهلها اعرف بمعاني الوحي فكل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا او مأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا يعتنى به،

والذي اختاره الشافعي رحمه الله تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالدراية مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى في سلك مسلك التطبيق مهما امكن ثم لما رحل الى مصر العراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجح عنده بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم والجديد.

والذي اختاره احمد بن حنبل رحمه الله، اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بموردها مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس في اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبه الى الظاهرية.

واما الذي اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه فهو امر بين جدا وبيانه انا اذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الاحكام صنف هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة، كقوله لا تزر وازرة وزر اخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم بالايجاب والقبول، وقولنا البينة للمدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى، وصنف وردت في حوادث جزئية واسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات، فاوجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لان الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات، اما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا ندري اسبابها مخصصا لها على اليقين فلا يلتفت اليها، مثال ذلك ان البيع يبطل بالشرط الفاسد قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر انه اشترط الحملان الى المدينة في بيع الجمل تصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية، وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعا وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئي لكنهم لا يبالون بها بل يحدث الاجتهاد والمحافظة على الكليات ودرج الجزئيات في تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي) انتهى بحروفه

وهذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلو رتبتهم في هذا العلم رحمة الله عليهم اجمعين. ونبهت في غضونه على اشياء لو اطلع عليها احد من طلاب هذا الشان يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن في حق الائمة الهداة الفقهاء المجتهدين الا ما يليق بجنابهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم نهشهم لاعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله اولا وآخرا.

[1] ص ١٠ طبع مصر. [2] ص ٢٨٩ طبع لاهور باكستان. [3] وهذا الكتاب من مخطوطات المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن بالهند، وتوجد منه نسخة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكنؤ. [4] ص ٢٠٦ طبع دهلي.

ترجمة الامام ابن ماجه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربعي مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزويني وماجة بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده او ابيه او اسم امه فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في "بستان المحدثين"[1]

(ان الصحيح ان ماجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجة بالالف ليعلم انه وصف لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابي المشهور، واسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيّة، وكان معاصر الامام الشافعي رحمه الله اه)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة"[2] و"اتحاف النبلاء"[3] وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "تاج العروس" (وهناك قول آخر وصححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم اه) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال في كتابه "عجالة نافعة"[4] (ان ماجة لقب ابيه لا جده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اه) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروزابادي في "القاموس" (ماجة لقب والد محمد بن يزيد لا جده اه) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس"

(اى لا لقب جده كما زعمه بعض، قال شيخنا يريد الشيخ ابا الطيب الفاسي) وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان و وافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجة" بالالف لا غير اه)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه على سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن كثير[5] عن الخليلي ايضا (ان يزيد يعرف بماجة اه) وذكر الرافعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته انه (محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف اسم فارسي، قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت اه)

والرَّبَعِيُّ. بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغنى بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة ....

ويقال (الربعي) ايضا لمن ينسب الى ربيعة الازد، كذا في "الانساب للسمعاني"[6]، وقال ابن خلكان[7] (هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا ادري الى ايها ينسب المذكور اه)

والقزويني نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"[8]

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا الى ابهر اثنا عشر فرسخا وهي في الاقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من استحدثها سابور ذو الاكتاف اه)۔

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ٨٢٤ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي۔

رحلته في طلب الحديث وشيوخه، قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اه) وقال ابن حجر في "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس بن عثمان و عثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحواري، وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس بن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرا ويحيى ابني عثمان، وبالعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واسمعيل بن ابي موسى الفزاري وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقا سواهم اه)

وقال الذهبي في "التذكرة" (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم اه) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اه) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ احد وسبعين وخمسمائة معجما يشتمل

---

[1] ص ١١٢ طبع الهند ونصه (وصحيح آں است كه ماجه بتخفيف جيم مادر او بود پس بالاء ابن الف بايد نوشت تا معلوم شود كه ابن ماجه صفت محمد است نه صفت عبد الله بدستور عبد الله بن مالك ابن بحينه كه صحابی مشهور است، وبدستور اسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيّه كه معاصر امام شافعی بود۔ [2] ص ٢٠ طبع الهند، [3] ص ٣٨١ طبع الهند۔ [4] ص ٢٨ طبع دهلی ونصه (وماجه لقب پدر ابو عبد الله است نه لقب جد او ونه نام مادر وبتخفيف جيم بايد خواند نه بتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اه)۔ [5] البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢۔ [6] ورق ٢٢٨ طبع ليدن۔ [7] وفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٠ طبع مصر ١٣١٠۔ [8] ج ٧ ص ٨٠۔

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق،

تلاميذه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني العسكري وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعراني واسحٰق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانياد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني وآخرون اھ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر، قال وكان عارفا بهذا الشأن اھ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر........ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اھ) وقال في "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة الكبير الشان القزويني اھ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير اھ) كذا في "شذرات الذهب"[له] لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل"[عه] في ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اھ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغري بردي الاتابكي في "النجوم الزاهرة"[عه] (محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني....... سمع الكثير وكان صاحب فنون اھ) وقال ياقوت في "معجم البلدان"[عه] (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن اھ) وقال ابن خلكان في "وفياته" (ابن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اھ)۔

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة"[شه] (ورأيت بقزوين له (اى لابن ماجه) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من ٢٧٣ھ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اھ) ويوافق ذلك لسنة ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا مساء بالغداة والعشي

نقله الحافظ في التهذيب۔

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير[١] والتاريخ[٢] وكتاب السنن[٣]۔

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجة تفسير حافل، وقال السيوطي في "الاتقان"[شه] بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين۔

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابي اياس واسحٰق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اھ)[عه]

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره اھ) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اھ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته۔

واما كتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (عن ابن ماجة قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اھ) وقال

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة

له ج ٢ ص ١٦٣ - عه ج ٧ ص ١٥٢ - عه ج ٣ ص ٠٠ - عه ج ٧ ص ٨٢ - شه ص ١٩ - له ج ٢ ص ١٩٠ - عه ج ١١ ص ٥٢ -

ف: قال الرافعی الحفاظ یقرنون کتاب ابن ماجة بالصحیحین وکتاب ابی داؤد والنسائی.

ابو القاسم الرافعی فی تاریخ قزوین المسمی "بالتدوین" (والحفاظ یقرنون کتابه بالصحیحین وسنن ابی داؤد والنسائی ویحتجون بما فیه[1] اھ) و قال الحافظ ابن کثیر فی "البدایة والنهایة" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهی دالة علی عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة فی الاصول والفروع ویشتمل علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة آلاف حدیث کلها جیاد سوی الیسیرة اھ)

ف: قال ابن کثیر یشتمل کتاب ابن ماجة علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة آلاف حدیث.

ف: قال ابن کثیر کتاب ابن ماجة کتاب مفید قوی التبویب فی الفقه.

ف: قال ابن حجر کتاب ابن ماجة جامع جید.

وقال فی "اختصاره لعلوم الحدیث لابن صلاح[2]" (هو کتاب مفید قوی التبویب فی الفقه اھ) وقال الذهبی فی التذکرة (سنن ابی عبد الله بن[3] کتاب حسن لولا ما کدره من احادیث واهیة لیست بالکثیرة اھ) وقال ابن حجر فی التهذیب (وکتابه فی السنن جامع جید کثیر الابواب والغرائب) قال ابن خلکان (وکتابه فی الحدیث احد الصحاح الستة اھ) وقال الحافظ ابن کثیر فی اختصاره لعلوم الحدیث وهو المسمی "بالباعث الحثیث الی معرفة علوم الحدیث[4]"

(ابو عبد الله محمد بن یزید بن ماجة القزوینی صاحب السنن التی کمل بها الکتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحیحین التی اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساکر وکذلک شیخنا الحافظ المزی اعتنی برجالها واطرافها اھ)

وقال السید صدیق حسن خان فی "الحطة بذکر الصحاح الستة[5]"

(قال الشیخ عبد الحق الدهلوی، کتابه واحد من الکتب الاسلامیة التی یقال لها الاصول الستة والکتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة یریدون بهذه الرجال الستة فی تلک الکتب الستة، واذا قالوا رواه الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غیر البخاری ومسلم وله عدة احادیث ثلاثیات اوردها فی سننه انتهی، وهذه الثلاثیات من طریق جبارة بن المفلس[6] وله حدیث فی فضل قزوین منکر بل موضوع ولهذا طعنوا فیه وفی کتابه وواضعه رجل اسمه میسرة اھ)

قلت کذا قال السید المذکور ولیس فی سنده میسرة بل المتهم به اما داؤد بن المحبر واما یزید بن ابان وقال الشیخ محمد بن یحیی الشهیر بالمحسن التیمی ثم البکری الترهتی ثم الفرینی فی کتابه "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی[7]"

ف: لابن ماجة خمسة احادیث من الثلاثیات

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احادیث من الثلاثیات من طریق جبارة بن المغلس الحمانی قد تکلموا فیه اوردها فی سننه هذا ولکتابه منافع، وله مناقب، رضی الله عنه وارضاه اھ)

وقال العلامة ابن حجر الهیتمی فی "الفهرسة[8]"

ف: قال المزی الغالب فیما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا وغیره الی الخمسة

(قال المزی ان الغالب فیما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجة الی الخمسة ابو الفضل بن طاهر حیث ادرجه معها فی "الاطراف" وکذا فی "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغنی فی کتابه فی اسماء الرجال الذی هذبه الحافظ المزی وسبب تقدیم هؤلاء له علی الموطا کثرة زوائده علی الخمسة بخلاف الموطا وممن اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساکر ثم المزی مع رجالها اھ)

ف: الانتقاد علی قول المزی المذکور

قلت اما قوله انه جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة، ففیه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الی الخمسة کتابا لا الموطا ولا غیره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر یقول فی "شروط الائمة الستة[9]"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابی نصر الاندلسی قال سمعت ابا محمد علی بن احمد بن سعید الحافظ الفقیه وقد جری ذکر الصحیحین فعظم منهما ورفع من شأنهما وذکر ان سعید بن السکن اجتمع الیه یوما قوم من اصحاب الحدیث فقالوا له ان الکتب فی الحدیث قد کثرت علینا فلو دلنا الشیخ علی شیء نقتصر علیه منها، فسکت ودخل الی بیته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الی بعض، وقال هذه قواعد الاسلام کتاب مسلم وکتاب البخاری وکتاب ابی داؤد وکتاب النسائی اھ)

وهذا ابو عبد الله بن منده الحافظ یقول (الذین خرجوا الصحیح اربعة، البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی اھ) نقله السیوطی فی زهر الربی[10]، ثم یاتی

---

[1] شرح السندی علی سنن ابن ماجة، باب ذکر الدیلم وفضل قزوین. - [2] ص ۲۳۵ طبع مکة المکرمة - [3] ص ۲۱۱ طبع الهند - [4] کذا فیه جبارة بن المفلس بالفاء والصحیح جبارة بن المغلس بالغین المعجمة. - [5] ص ۵ طبع بالهند بهامش کشف الاستار عن رجال معانی الآثار - [6] ونقله العلامة الامیر الیمانی صاحب سبل السلام فی توضیح الافکار لمعانی تنقیح الانظار، ونسخته الخطیة عندی محفوظة. - [7] قال فی الیانع الجنی ص ۵

(ویلزمهم علی اصلهم هذا ان یدرجوا فیه کتبا کثیرة غیره مما فیه کثرة الزوائد ولیس معنی الاصل عند المحققین ذلک الذی ابتدرت فیه اذهانهم لکن ما جمع بین الصحة والاستفاضة والقبول فرقی علیا درجاتها فمادونها بما یسیر انه الذی یعد من الاصول ویحسب منها ولم یر الناقدون من الصحة فی کتابه هذا فوق انه ربما یتفرد بمن لا یقوم بروایته حجة فی الدین ثم لا یمیزه عن غیره من الثقات المتقنین اھ)

ف: والحق ان احسن کتاب رغب الیه الفحول واحق بان یعد فی الاصول کتاب معانی الآثار للطحاوی

والحق ان احسن کتاب رغب الیه الفحول بعد "کتاب الآثار" والموطا واحق بان یعد فی الاصول کتاب "معانی الآثار" للامام الجلیل ابی جعفر الطحاوی، فانه عدیم النظیر فی بابه، نافع کبیر لمن اقتحم فی عبابه.

[8] ص ۱۲ طبع مصر. [9] ص ۸ طبع مطبعة نظامی بالهند.

الحافظ ابو طاهر السلفی فیقول (الکتب الخمسة اتفق علی صحتها علماء المشرق والمغرب[۱] اھ) ثم یذکر ابن الصلاح فی "مقدمته" والنووی فی "تقریبه" وفیات اصحاب کتب الحدیث الخمسة المعتمدة ولا یزیدان علیهم، ویقول السیوطی فی "تدریب الراوی شرح تقریب النواوی[۲]" (ولم یذکر المصنف کابن الصلاح وفاته (یعنی ابن ماجه) کما لم یذکر کتابه فی الاصول اھ) فهولاء کما تری لا یضیفون الی الاربعة او الخمسة لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غیرهما۔

ف: اول من اضاف الموطا الی الخمسة رزین بن معاویة العبدری وتبعه ابن الاثیر الجزری۔

واول من اضاف الموطا الی الخمسة المحدث رزین بن معاویة العبدری السرقسطی المالکی المتوفی سنة ۵۲۵ خمس وعشرین وخمسمائة فی کتابه "التجرید للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارک بن محمد الجزری الشهیر بابن الاثیر المتوفی سنة ۶۰۶ ست وستمائة فی کتابه "جامع الاصول" ولم یذکر الذهبی کلیهما فی "تذکرة الحفاظ" قال ابوجعفر بن الزبیر الغرناطی المتوفی سنة ثمان وسبعمائة (اولی ما ارشد الیه ما اتفق المسلمون علی اعتماده وذلک الکتب الخمسة والموطا الذی تقدمها وضعا ولم یتاخر عنها رتبة اھ) نقله السیوطی فی "زهر الربی[۳]" و"تدریب الراوی[۴]"

وقال الذهبی فی "سیر اعلام النبلاء" فی ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهری۔

(رایته ذکر قول من یقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولی الکتب بالتعظیم صحیحا البخاری ومسلم وصحیح ابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعدها کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی، قلت ما ذکر سنن ابن ماجة ولا جامع ابی عیسی الترمذی فانه ما راهما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابی شیبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطیالسی ومسند الحسن بن سفیان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندی و مسند یعقوب بن شیبة ومسند علی بن المدینی ومسند ابن ابی غرزة وما جری مجری هذه الکتب التی افردت بکلام رسول الله صلی الله علیه وسلم، ثم الکتب التی فیها کلامه وکلام غیره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبة ومصنف بقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابن المنذر الاکبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالک بن انس وموطا ابن ابی ذیب وموطا ابن وهب ومصنف وکیع ومصنف محمد بن یوسف الفریابی ومصنف سعید بن منصور ومسائل احمد وفقه ابی عبید وفقه ابی ثور،

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان یذکر تلو الصحیحین مع سنن ابی داؤد والنسائی، لکنه تادب وقدم المسندات النبویة الصرفة، وان للموطا لوقعا فی النفوس ومهابة فی القلوب لا یوازیها شئ اھ)

نقله الفاضل اللکنوی محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد[۵]۔

ف: الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر وکذلک کتاب الآثار۔

قلت لا شک ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر فانه ام الصحیحین وکذلک "کتاب الآثار[۶]" وهو ام الام رغما اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الکتابان لجلالة مولفیهما والفرق بینهما وبین هذه الکتب کما هو بین مولفیها، وقال السیوطی فی "التدریب[۷]" (صرح الخطیب وغیره بان الموطا مقدم علی کل کتاب من الجوامع والمسانید اھ) وقال الحافظ ابوبکر بن العربی فی "عارضة الاحوذی[۸]" (اعلموا انار الله افئدتکم ان کتاب الجعفی هو الاصل الثانی فی هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعلیهما بناء الجمیع کمسلم والترمذی فما دونهما اھ)

ف: اول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فتبعه علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال۔

واول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة مکملا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی المتوفی سنة ۵۰۷ سبع وخمسمائة فی "اطراف الکتب الستة" له وکذا فی "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبد الغنی المقدسی المتوفی سنة ۶۰۰ ستمائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساکر المتوفی سنة ۵۷۱ احدی وسبعین وخمسمائة، فتبعهم علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال والناس۔

ف: وقعت الاضافة الی الخمسة فی اخر القرن الخامس وعلی راس المائة السادسة

وعلی هذا فوقعت الاضافة الی الخمسة فی اخر القرن الخامس او علی راس المائة السادسة ولا یوثر فی ذلک عن القدماء شئ،

ف: واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلک الصلاح العلائی وتبعه ابن حجر العسقلانی

واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الی الکتب الخمسة **واول من** قال ذلک الحافظ ابو سعید خلیل بن کیکلدی العلائی المتوفی سنة ۷۶۱ احدی وستین وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندی محدث القرن المنصرم فی ثبته المعروف "بحصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" (عن الشیخ الامام صلاح الدین العلائی انه قال لو قدم مسند الدارمی بدل ابن ماجة فکان سادسا لکان اولی اھ[ع]) قال العلامة محمد بن اسمعیل الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار[۹]"

(وکانه اغتر الحافظ العلائی بکلام مغلطائی فانه قال: ینبغی ان یجعل مسند الدارمی سادسا للخمسة بدل ابن ماجة فانه قلیل الرجال الضعفاء

---

[۱] قال النووی (والمراد ان معظم الکتب الثلاثة سوی الصحیحین یحتج به) وقال الزرکشی فی نکته علی ابن الصلاح (تسمیة الکتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهی ملحقة بالصحاح والضعیف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة علیها من باب التغلیب) کذا فی زهر الربی للسیوطی (مش)

[۲] ص ۲۶ طبع مصر۔ [۳] ص ۷ و ۸۔ [۴] ص ۱۱ و ۱۲ طبع مطبعة یوسفی بالهند۔ [۵] ص ۳۲۔ [۶] ج ۱ ص ۵ طبع مصر۔

[۸] ونسخة هذا الکتاب محفوظة عندی بخط والدی ابقاه الله تعالی مع الخیر والعافیة۔

[ع] ولعل العلائی اعتمد فی هذا الباب علی الحافظ مغلطای الحنفی حیث رد علی ابن الصلاح فی دعواه "اول من صنف الصحیح البخاری" قائلا بان مالکا اول من صنف الصحیح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمی"

نادرا لاحادیث المنکرۃ والشاذۃ وان کان فیہا احادیث مرسلۃ وموقوفۃ فہو مع ذلک اولی من سنن ابن ماجۃ" الی اخر کلامہ یحتمل انہ اراد تفضیلہ علی ابن ماجۃ بخصوصہ وان ابن ماجۃ رجالہ الضعفاء اکثر واحادیثہ الشاذۃ والمنکرۃ غیر نادرۃ اھ)

ثم تبع العلائی الحافظ ابن حجر العسقلانی کما ینقلہ السیوطی فی "التدریب" (قال شیخ الاسلام لیس (یعنی کتاب الدارمی) دون السنن فی المرتبۃ بل لو ضم الی الخمسۃ لکان اولی من ابن ماجۃ فانہ امثل منہ بکثیر اھ) ومع ھذا یتعقب ابن حجر کلام الحافظ مغلطائی المذکور انفا بقولہ۔

تناقض ابن حجر فی ھذا الباب

(واما ما یتعلق بالدارمی فتعقبہ الشیخ زین الدین بان فیہ الضعیف والمنقطع لکن بقی مطالبۃ مغلطائی بصحۃ دعواہ ان جماعۃ اطلقوا علی مسند الدارمی کونہ صحیحا فانی لم ار ذلک فی کلام احد ممن یعتمد علیہ" ثم قال کیف ولو اطلق علیہ ذلک من یعتمد علیہ لکان الواقع خلافہ لما فی الکتاب المذکور من الاحادیث الضعیفۃ والمنقطعۃ والموضوعۃ والموطا فی الجملۃ انظف احادیث واتقن رجالا منہ اھ)

لکن انقلہ الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار" وقال السیوطی فی "تدریب الراوی" (قال شیخ الاسلام ولم ار لمغلطائی سلفا فی تسمیۃ الدارمی صحیحا الا قولہ انہ راہ بخط المنذری وکذا قال العلائی اھ)

لم یعرج فی ھذا الباب علی قول العلائی وابن حجر

ولم یُعرّج فی ھذا الباب علی قول العلائی ولا ابن حجر، قال المحدث العلامۃ عبد الغنی النابلسی فی "ذخائر المواریث فی الدلالۃ علی مواضع الاحادیث" (وقد اختلف فی السادس فعند المشارقۃ ھو کتاب السنن لابی عبد اللہ محمد ابن ماجۃ القزوینی، وعند المغاربۃ کتاب الموطا للامام مالک بن انس الاصبحی اھ) لکن صرح الشیخ ابو الحسن السندی فی مقدمۃ شرحہ علی سنن ابن ماجۃ ان (غالب المتاخرین علی انہ (یعنی سنن ابن ماجہ) سادس الستۃ اھ) وقال السیوطی فی التدریب" (لم یدخل المصنف سنن ابن ماجۃ فی الاصول وقد اشتہر فی عصر المصنف و بعدہ جعل الاصول ستۃ بادخالہ فیہا اھ)

وبالجملۃ فکتاب ابن ماجۃ دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ

وبالجملۃ فہو دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ کما صرح بہ العلامۃ السندی فی مقدمۃ تعلیقہ، وقال العلامۃ محمد بن ابراھیم المعروف بابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" (واما سنن ابن ماجۃ فانہا دون ھذین الجامعین (یعنی کتاب ابی داود والنسائی) والبحث عن احادیثہا لازم وفیہا حدیث موضوع فی احادیث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاھر المقدسی فی کتابہ "شروط الائمۃ الستۃ"

قال ابو زرعۃ طالعت کتاب ابن ماجۃ فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شیء

(رأیت علی ظہر جزء قدیم بالری حکایۃ کتبہا ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعۃ الرازی طالعت کتاب ابی عبد اللہ (ابن ماجہ) فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شیء وذکر قریب بضعۃ عشر او کلاما ھذا معناہ اھ)۔

ونقل الحافظ الذھبی فی "تذکرۃ الحفاظ" عن ابن ماجۃ

(قال عرضت ھذہ السنن علی ابی زرعۃ فنظر فیہ وقال اظن ان وقع ھذا فی ایدی الناس تعطلت ھذہ الجوامع او اکثرہا، ثم قال لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فی اسنادہ ضعف اھ)

انتقاد الذھبی علی قول ابی زرعۃ المذکور

لکن قال فی ترجمتہ فی "النبلاء"

(وقول ابی زرعۃ لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فی سندہ ضعف او نحو ذلک ان صح کانما عنی بثلاثین حدیثا الاحادیث المطرحۃ الساقطۃ، واما الاحادیث التی لا تقوم بہا حجۃ فکثیرۃ لعلہا نحو الالف ..... وقال فیہ .... کان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم، وانما غض من رتبۃ سننہ ما فیہا من المناکیر وقلیل من الموضوعات اھ)

فی سنن ابن ماجۃ قدر الف حدیث من الضعاف وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا

نقلہ ابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" وقال (انما اراد الذھبی تقلیل الاحادیث الباطلۃ واما الاحادیث الضعیفۃ فی عرف اھل الحدیث ففیہ قدر الف حدیث منہا کما ذکر فی "النبلاء" فی ترجمۃ ابن ماجۃ وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا فیحرر من "النبلاء" اھ)، وقال الحافظ السیوطی فی "زھر الربی علی المجتبی"

تفرد ابن ماجۃ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب و سرقۃ الاحادیث

(وقال الامام ابو عبد اللہ بن رشید، کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفۃ فی السنن تصنیفا واحسنہا ترصیفا وکان کتابہ جامعا بین طریقی البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل، وفی الجملۃ فکتاب السنن اقل الکتب بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا ورجلا مجروحا، ویقاربہ کتاب ابی داود وکتاب الترمذی، ویقابلہ من الطرف الاخر کتاب ابن ماجۃ" فانہ تفرد فیہ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث وبعض تلک الاحادیث لا تعرف الا من جہتہم مثل حبیب بن ابی ثابت کاتب مالک والعلاء بن زید وداود بن المحبر وعبد الوھاب بن الضحاک واسمعیل بن زیاد السکونی وعبد السلام بن یحیی ابی الجنوب وغیرھم،

انتقاد السیوطی علی قول ابی زرعۃ الرازی

واما ما حکاہ ابن طاھر عن ابی زرعۃ الرازی، انہ نظر فیہ فقال لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فیہ ضعف فہی حکایۃ لا تصح

ا؎ ۲؎ ص ۵۲ - ۳؎ ج ا ص ۳ - ۴؎ ص ۳۰ - ۵؎ ص ۱۲ - ۶؎ ص -

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية اوكان ما رأى من الكتاب الا جزءا منه فيه هذا القدر وقد حكم ابوزرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في "كتاب العلل" لابن ابي حاتم"

ن — ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي

وقال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ)

ن — انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"

(قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على الاحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اهـ)

ن — ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة و ثلاثين حديثا

واما ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القاري منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق۔

سياق الاحاديث التي درجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة في الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اهـ) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضي خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اهـ) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث اهـ) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجة تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي الصلت الراوي، قال السيوطي والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اهـ)

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثاني ما اخرجه ابن ماجة في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع آفته عباد، والمنهال تركه شعبة اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضي الله عنه اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد ضعيف اهـ) **قلت** ونص الذهبي في "التلخيص"[2] هكذا

(كذا قال (يعني الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المديني ضعيف اهـ)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

---

[1] ص ۹ طبع مطبعة علوي بالهند۔ [2] تلخيص المستدرك ج ۳ ص ۱۱۲ طبع حيدر آباد الدكن بالهند۔

بين خليلين اھ) قال ابن الجوزی (موضوع قال العقیلی عبدالوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدی هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلی وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اھ) وقال السندی فی تعليقه۔

(وفی الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة

وشيخه اسمعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اھ)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة فی باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشی عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة فی نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اھ) قال ابن الجوزی (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطی فی "اللآلی المصنوعة"[له] طريقا آخر من حديث ابی هريرة اخرجه ابن النجار فی تاريخه، وفيه سليمان بن ابی كريمة قال ابن عدی عامة احاديثه مناكير اھ وفی الزوائد (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشی اھ) نقله السندی۔

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجة فی باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابی معان عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم الحديث اھ) قال ابن الجوزی (فيه عمار بن سيف الضبی متروك وكذا شيخه ابو معاذ اھ) وقال الذهبی فی "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصری لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف، له حديث تعوذوا من جب الحزن اھ) وقال السيوطی فی "التعقبات"[٣٢]

(وعمار وثقه احمد والعجلی وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبی يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلی

ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داؤد كان معتمدا ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد

عن ابن عباس اشار اليه الديلمی اھ)

قلت واخرجه الترمذی ايضا وقال غريب،

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی قيام الليل من طريق (سنيد ابن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بنی لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اھ) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اھ قال السيوطی فی "التعقبات"[١٤]،

(قلت كذا قال النسائی وقال ابو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به، فعلى قول النسائی هو ضعيف وعلى قول ابی زرعة وابن عدی هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اھ) قلت والمتابع ذكره السيوطی فی اللآلی، وقال السندی (فی الزوائد هذا الاسناد فيه سنيد بن داؤد وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اھ)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى ابی يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اھ) قال ابن الجوزی (قال العقيلی باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة) قال ابن الجوزی (هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملی ويقول حدثنا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم فلما رأى ثابتا قال "من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار" فقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اھ) **قلت** وكذا قال الحاكم ابو عبد الله فی كتابه المدخل فی اصول الحديث[له]"

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوة الحاجة، من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی اوفى الاسلمی قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اھ وقال السيوطی فی "التعقبات"[له]"

(اخرجه الترمذی وقال غريب فی اسناده مقال، وفائد يضعف فی الحديث، واخرجه ابن ماجة والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد

من حديث انس اخرجه الطبرانی فی الدعاء)

قلت قال الحاكم فی المستدرك على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفی عداده فی التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا عنه اھ) وتعقبه الذهبی فی "التلخيص"[له] بقوله بل متروك اھ۔

له ج ٢ ص ٢٣ طبع قيم - له ص ٤ طبع حلب - له المستدرك مع التلخيص ج ١ ص ٣٢٠ طبع حيدرآباد الدكن بالهند۔

الحديث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى صلوة التسبيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحديث فى صلوة التسبيح) اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال (موسى بن عبيدة ضعيف، قال يحيى ليس بشئ اھ) قال السيوطى فى "التعقبات" (قال الحافظ (يعنى ابن حجر) وقول ابن الجوزى ان موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد اھ)

الحديث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فى الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحديث فى صلوة التسبيح) قال ابن الجوزى فى الموضوعات (لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اھ) واورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس فى كتاب "الخصال المكفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم، عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائى نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزى بذكره اياه فى الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائى لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا فى اللآلى المصنوعة للسيوطى،

الحديث الحادى عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب النهى عن النياحة من طريق (ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة اھ) اوردها ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق حماد بن قيراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة اھ كذا فى "اللآلى" وقال السيوطى فى "التعقبات" (اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة فيها رانة اھ) وذكر فى "اللآلى" (انما اخرجه الطبرانى من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعا اھ)

الحديث الثانى عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا من طريق (على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره اھ) قال ابن الجوزى (تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويحيى ويزيد بن هارون اھ) قال السندى فى "تعليقه"

(وقال الصلاح العلائى، قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم اھ)

الحديث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فيمن مات غريبا من طريق (ابى المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، موت غربة شهادة اھ) قال السندى فى "تعليقه"

(قال السيوطى اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب فى ذلك، وقد سقت له طرقا كثيرة فى "اللآلى المصنوعة"، قال الحافظ ابن حجر فى "التخريج" اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، وفى "الزوائد" هذا الاسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث، وقال ابن عدى لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به باس اھ)

قلت وذكره السيوطى فى "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه الى ابن ماجة،

الحديث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جريج اخبرنى ابراهيم بن محمد بن ابى عطاء عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث اھ) قال ابن الجوزى لا فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الاسلمى متروك اھ) وقال السيوطى فى "التعقبات"[1]

(كان الشافعى يوثقه والحق فيه انه ليس بموضوع وانما وهم بعض رواته فى لفظ منه فقد روى الدارقطنى ان ابراهيم بن محمد انكر على ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا، فروى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مرابطا والحديث اذن من نوع المعلل والمصحف اھ)

الحديث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب تزويج الحرائر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن

---

[1] ج ۱ ص ۲۱ طبع قديم - [2] ج ۲ ص ۲۲۹ -

الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر اھ) قال ابن الجوزی (فیه سلام بن سوار منکر الحدیث عن کثیر بن سلیم کذاب اھ) وفی الزوائد اسناده ضعیف لضعف کثیر بن سلیم، وسلام هو ابن سلیمان بن سوار قال ابن عدی عنده مناکیر وقال العقیلی فی حدیثه مناکیر نقله السندی فی تعلیقه"

الحدیث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب التوقی فی التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فاذا الناس یتبایعون بکرة فناداهم یا معشر التجار (الحدیث) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبی صلى الله علیه وسلم اتی علی جماعة من التجار فقال یا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثکم یوم القیامة فجارا الا من صدق وصلی وادی الامانة اھ) قال ابن حبان لیس لهذا الحدیث اصل صحیح یرجع الیه اھ وقال السیوطی (الحدیث صحیح روی من عدة طرق اخرج الدارمی والترمذی وقال حسن صحیح وابن ماجة وابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والطبرانی والضیاء المقدسی فی المختارة من طریق اسمعیل بن عبید بن رفاعة عن ابیه عن جده) فذکر حدیث رفاعة المذکور-

الحدیث السابع عشر ما اخرجه ابن ملجة فی باب الشرکة والمضاربة من طریق (نصر بن القاسم عن عبدالرحیم بن داؤد عن صالح بن صهیب عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ثلاث فیهن البرکة البیع الی اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعیر للبیت لا للبیع اھ) قال ابن الجوزی (موضوع وفیه عبدالرحیم بن داؤد مجهول اھ) وفی "الزوائد" (فی اسناده صالح مجهول، وعبدالرحیم بن داؤد قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاری حدیثه مجهول والله اعلم اھ) نقله السندی فی تعلیقه، وقال الذهبی فی "المیزان" (عبدالرحیم بن داؤد عن بعض التابعین لا یعرف وحدیثه یستنکر وهو فی سنن ابن ماجة اھ)

الحدیث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب اتخاذ الماشیة من طریق (عثمان بن عبدالرحمن ثنا علی بن عروة عن المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال امر رسول الله صلى الله علیه وسلم الاغنیاء باتخاذ الغنم الحدیث) قال السندی فی تعلیقه

(فی الزوائد، فی اسناده علی بن عروة ترکوه وقال ابن حبان یضع الحدیث، وعثمان بن عبدالرحمن مجهول والمتن ذکره ابن الجوزی فی الموضوعات اھ)

قلت اخرجه ابن الجوزی من طریق علی بن عروة عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لا یصح، علی بن عروة یضع الحدیث کذا فی "اللآلی"[1]

الحدیث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب المسلمون شرکاء فی ثلاث من طریق (علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشة انها قالت یا رسول الله ما الشیٔ الذی لا یحل منعه قال الماء والملح والنار الحدیث) .... وفیه من سقی مسلما شربة من ماء حیث یوجد الماء فکانما اعتق رقبة ومن سقی مسلما شربة من ماء حیث لا یوجد الماء فکانما احیاها اھ) قال السندی فی "تعلیقه"

(هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بعلی بن زید بن جدعان اھ وفی الزوائد هذا اسناد ضعیف لضعف علی بن زید بن جدعان اھ)

الحدیث العشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب التغلیظ فی قتل مسلم ظلما من طریق (یزید بن زیاد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من اعان علی قتل مؤمن بشطر کلمة لقی الله عز وجل مکتوب بین عینیه آئس من رحمة الله اھ) قال ابن الجوزی (یزید متروک، قال احمد بن حنبل لیس هذا الحدیث بصحیح وقال ابن حبان هذا حدیث موضوع لا اصل له من حدیث الثقات اھ) وفی "الزوائد" (فی اسناده یزید بن ابی زیاد بالغوا بتضعیفه حتی قیل کانه حدیث موضوع والله اعلم) نقله السندی فی تعلیقه وقال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة یزید (سئل ابو حاتم عن هذا الحدیث فقال باطل موضوع اھ)

الحدیث الحادی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الحیف فی الوصیة من طریق (بقیة عن ابی جلیس عن خلید بن ابی خلید عن معاویة بن قرة عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من حضرته الوفاة فاوصی وکانت وصیته علی کتاب الله کانت کفارة لما ترک من زکاته فی حیاته اھ) اخرجه ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق یعقوب بن محمد الزهری حدثنا عبدالله بن عصمة النصیبی حدثنا بشر بن حکیم عن سالم بن کثیر عن معاویة بن قرة عن ابیه به وقال لا یصح، یعقوب لا یساوی شیئا اھ قال السیوطی فی "اللآلی"[2] (ما لیعقوب ولهذا الحدیث فقد اخرجه الطبرانی عن عبدان بن محمد المروزی عن اسحق بن راهویة وناهیک بجلالته عن عبدالله بن عصمة به اھ) وقال السندی فی تعلیقه (فی الزوائد، فی اسناده بقیة بن الولید وهو مدلس وقد عنعنه وشیخه ابو الجلیس احد المجاهیل اھ)

الحدیث الثانی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب ذکر الدیلم وفضل قزوین، من طریق داؤد بن المحبر انبأ الربیع بن صبیح عن یزید بن ابان عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ستفتح علیکم الآفاق وستفتح علیکم مدینة یقال لها قزوین الحدیث) قال ابن الجوزی (موضوع، داؤد وضاع وهو المتهم به والربیع ضعیف ویزید متروک اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (قال

---

[1] ج ٢ ص ١٢٣ - [2] ج ٢ ص ٢٣٢-

المزی فی التهذیب انہ حدیث منکر لا یعرف الا من روایۃ داؤد، والمنکر من قسم الضعیف وھو محتمل فی الفضائل اھ) وقال السندی فی "تعلیقہ"

(وفی الزوائد ھذا الاسناد ضعیف لضعف یزید بن ابان الرقاشی والربیع بن صبیح وداؤد بن المحبر فھو مسلسل بالضعفاء ذکرہ
ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال ھذا الحدیث موضوع لاشک فیہ ولا اتھم بوضع الحدیث غیر یزید بن ابان، قال والعجب من ابن ماجۃ
مع علمہ کیف استحل ان یذکر ھذا الحدیث فی کتاب السنن ولا یتکلم علیہ اھ)

وقال الذھبی فی "المیزان" فی ترجمۃ داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجۃ سننہ بادخالہ ھذا الحدیث الموضوع فیھا اھ)

الحدیث الثالث والعشرون

ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب الدعاء بعرفۃ من طریق (عبد اللہ بن کنانۃ بن عباس بن مرداس السلمی ان اباہ اخبرہ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا لامتہ عشیۃ عرفۃ بالمغفرۃ فاجیب انی قد غفرت لھم ما خلا المظالم الحدیث) ادرجہ ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (کنانۃ منکر الحدیث اھ) وقال السندی فی "تعلیقہ" (وفی الزوائد فی اسنادہ عبد اللہ بن کنانۃ قال البخاری لم یصح حدیثہ اھ ولم ار من تکلم فیہ بجرح ولا توثیق اھ وقال السیوطی فی "التعقبات" علی الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد علی ابن الجوزی فی ھذا الحدیث جزءًا اسماہ "قوۃ الحجاج فی عموم مغفرۃ الحاج" وقال فیہ فی "القول المسدد" ما
ملخصہ حدیث العباس اخرجہ عبد اللہ بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجۃ والبیھقی فی سننہ وصححہ الضیاء المقدسی فی المختارۃ واخرجہ
ابوداؤد طرفا منہ وماسکت علیہ فھو صالح عندہ، وکنانۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات، ولم یتھم بکذب، وقد روی حدیثہ من وجہ اخر و
لیس ما رواہ شاذا فھو علی شرط الحسن عند الترمذی، وقال البیھقی ھذا الحدیث لہ شواھد کثیرۃ اھ)

الحدیث الرابع والعشرون

ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب صید الحیتان والجراد من طریق (موسی بن محمد بن ابراھیم عن ابیہ عن جابر وانس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دعی علی الجراد قال اللھم اھلک کبارہ واقتل صغارہ الحدیث) ادرجہ ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا یصح موسی متروک اھ) ذکرہ السیوطی فی "اللآلی المصنوعۃ" [1]

الحدیث الخامس والعشرون

ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب اللحم من طریق (سلیمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمۃ بن عبد اللہ الجھنی عن عمہ ابی مشجعۃ عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید طعام اھل الدنیا واھل الجنۃ اللحم) قال ابن الجوزی (لا یصح، قال ابن حبان ابن* عطاء یروی عن مسلمۃ اشیاء موضوعۃ فلا ادری التخلیط منہ او من مسلمۃ اھ) قال السندی (فی الزوائد فی اسنادہ ابو مشجعۃ وابن اخیہ مسلمۃ لم ار من جرحھما ولا من وثقھما، وسلیمان بن عطاء ضعیف قلت قال الترمذی، وقد اتھم بالوضع اھ) قال السیوطی فی "اللآلی" (قال الحافظ ابن حجر لم یتبین لی الحکم علی ھذا المتن بالوضع فان مسلمۃ غیر مجروح وسلیمان بن عطاء ضعیف واللہ اعلم اھ)

الحدیث السادس والعشرون

ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب اکل البلح بالتمر من طریق (یحیی بن محمد بن قیس المدنی ثنا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالجدید فان الشیطان یغضب ویقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید اھ) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد بہ ابو زکیر (یحیی) عن ھشام، قال العقیلی لا یتابع علیہ ولا یعرف الا بہ، قال ابن حبان وھو یقلب الاسانید ویرفع المراسیل من غیر تعمد فلا یحتج بہ وروی ھذا الحدیث وقال لا اصل لہ اھ) قال ابن الجوزی (ھذا قدح ابن حبان فی ابی زکیر وقد اخرج عنہ مسلم فی الصحیح اھ) وقال السندی

(فی الزوائد فی اسنادہ ابو زکیر یحیی بن محمد ضعفہ ابن معین وغیرہ وقال ابن عدی احادیثہ مستقیمۃ سوی اربعۃ احادیث قلت وقد عد ھذا
الحدیث من جملۃ تلک الاحادیث، وقال النسائی انہ حدیث منکر اھ)

وقال السیوطی فی "التعقبات" علی الموضوعات"

(قال الذھبی فی مختصرہ انہ حدیث منکر وکذا قال غیرہ من الحفاظ والمنکر من نوع اخر غیر الموضوع وھو من قسم الضعیف اھ)

وقال العراقی (ھذا الحدیث معناہ رکیک لا یطبق علی محاسن الشریعۃ لان الشیطان لا یغضب من حیاۃ ابن آدم بل من حیاتہ مؤمنا مطیعا) ذکرہ العزیزی فی شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون

ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب الفالوذج من طریق (عبد الوھاب بن الضحاک السلمی ابی الحارث ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحۃ عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیہ السلام اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امتک تفتح علیھم الارض فیفاض علیھم من الدنیا حتی انھم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل لہ، عثمان بن یحیی الحضرمی قال الازدی لا یکتب حدیثہ، ومحمد بن طلحۃ ضعفہ ابن معین وابو کامل وابن عیاش تغیر حفظہ لما کبر اھ) وقال السندی

* سلیمان بن

[1] ج۲ ص۲۶۱ - [2] ج۲ ص۲۱۳

(في الزوائد، في اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة اه)

وقال ابن حجر في التهذيب

(عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر القالونج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو فوقه بكثير يكفيك ان ابا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائي حسن الرأي فيه ولم ينفرد عبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابي الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة رواه ابو الفتح الازدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا يحيى بن الورد ثنا ابي ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرمي لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، واورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصب والله اعلم اه)

الحديث الثامن والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا حدثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت اه) قال ابن الجوزي (لا يصح يحيى منكر الحديث وكذا نوح اه) وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الذهبي هذا الحديث مما انكر عليه اه)

قلت ويحيى برئ من عهدته فانه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء اه) قال ابن الجوزي في الموضوعات "فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ اه) وقال السيوطي في "التعقبات"

(قلت وثقه ابو زرعة واحمد والحديث اخرجه البخاري في تاريخه، وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان، وله طريق آخر عن ابي هريرة اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب اه)

الحديث الثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب في اي الايام يحتجم من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل الحديث وفيه، فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء اه) قال ابن الجوزي (فيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الاثبات اه) قال السيوطي في "التعقبات" (اخرجه ابن ماجة من طريقه ولم ينفرد به فاخرجه ابن ماجة ايضا والحاكم من وجه آخر عن ابن عمر اه)

الحديث الحادي والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب الآيات من طريق (الحسن بن علي بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين اه) قال السندي في تعليقه

(في الزوائد في اسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف، وقال السيوطي* اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمي، قلت ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى في رواية المصنف) واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح اه)

الحديث الثاني والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في الباب المذكور (عن انس مرفوعا امتي على خمس طبقات الحديث اه) اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال (لا اصل له، والمتهم به عباد منكر الحديث اه) قال السيوطي في "التعقبات" (حديث انس اخرجه ابن ماجة من طريقين آخرين عن انس فزالت تهمة عباد اه)

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب مجالسة الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين اه) قال ابن الجوزي (لا يصح ابو مبارك مجهول ويزيد متروك اه) قال السندي في "الزوائد"

* هذا الحديث

رابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمي ابو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده ابن الجوزي في الموضوعات و
قال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول
فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث وباقي رواته مشهورون
قال العلائي انه يتقوى بمجموع طرقه الى درجة الصحيح وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن
الجوزي بالحكم بالوضع عليه وله طريق آخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي في تلخيصه) انتهى ما قال السندي ملخصا،

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب القناعة من طريق (نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا) قال السندي في "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع
فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه اه)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات و
شطرها مروي في سنن ابن ماجة ولها شاهد في كتابه، والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثا مما اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجة، واورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فزدت عليها الاربعة ولله
الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة "كتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلي المصنوعة" و"التعقبات" كليهما
للسيوطي، و"تعليق" السندي على "سنن" ابن ماجة و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه۔

ويوجد في "كتاب ابن ماجة" احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان منها[۱] ما اخرجه ابن ماجة في باب
الايمان من طريق (علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية) قال ابن عدي (هذا انما انكر على علي وعلي والده اه) ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار و
انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصابيح" من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ
ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب،

ومنها[۲] ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داؤد بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة)
قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داؤد (هذا منكر جدا اه) واخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في
"تلخيص المستدرك" (موضوع وفي اسناده كذاب اه) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" (هذا الحديث منكر جدا، وما هو ابعد من ان
يكون موضوعا والآفة فيه من داؤد بن عطاء اه) كذا في "تعليق السندي"

ومنها[۳] ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابو حاتم
باطل موضوع اه) وقال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد، في اسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث، ومنكراته حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال
ابو حاتم هذا منكر باطل اه)

ومنها[۴] ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب" آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين
المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اه)

ومنها[۵] ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و
ستون يوما واليوم كالف سنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف الف سنة اه وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله روى عن انس احاديث موضوعة اه) -

ومنها[1] ما اخرجه ابن ماجة فى باب السرايا من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو سلمة العاملى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعى يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندى فى تعليقه "

(فى الزوائد فى اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى وابو سلمة العاملى وهما ضعيفان، وقال السيوطى قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والحديث باطل اه)

ومنها[2] ما اخرجه ابن ماجه فى باب تتريب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابو احمد الدمشقى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك) قال السندى فى "تعليقه"

(قال السيوطى، هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذى وطريق ابن ماجة . . . . . .

ثم قال . . . . وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن ابى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابى حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقى من طريق عمر بن ابى عمر قيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعى وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابى احمد بن على وقال تارة عن عمر بن ابى عمر وعلى الحالين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين اه)

وفى التهذيب لابن حجر فى ترجمة ابى احمد بن على الكلاعى الدمشقى

(قال ابو طالب سالت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابى احمد عن ابى الزبير عن جابر فى تتريب الكتاب فقال هذا منكر اه)

قلت وابو احمد الدمشقى شيخ بقية مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التى قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فى الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشان لجاء فى مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة واطمينان، قال الحافظ السخاوى فى "فتح المغيث[1]"

(وبالجملة فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد، اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر فى الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اه)

صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً او تعليقا او تجريد الزوائد او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبى، صنف "المجرد فى اسماء رجال سنن ابن ماجة" كلهم سوى من اخرج له منهم فى احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة على بن المدينى واحمد بن حنبل ثم طبقة البخارى، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخارى او مسلم اه) وهذا الكتاب فى عشرين ورقة محفوظة فى خزانة الظاهرية بدمشق، لكن فى اوراقه تقديم وتاخير ولذا اغلط فى عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية[2]"

وهو محمد بن احمد بن* قايماز بن عبد الله التركمانى الاصل الفارقى ثم الدمشقى ابو عبد الله شمس الدين الذهبى شافعى الفروع حنبلى المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة فى الاقطار ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ۶۷۳ ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل فى طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الخلائق يزيدون على الف ومأتين واخذ الفقه عن الكمال الزملكانى وابن قاضى شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث فى مسجد ام صالح ثم فى المدرسة الاشرفية وغيرها وهو

* عثمان بن

---

[1] ص ۳۴ طبع الهند - [2] انظر ص ۲۱۳ من الفهرس -

فی فن الحدیث وجمع فیہ المجامیع المفیدۃ الکثیرۃ، وجمع تاریخ الاسلام فاربی فیہ علی من تقدم بتحریر اخبار المحدثین خصوصاً، واختصر منہ مختصرات کثیرۃ منہا "النبلاء" و"العبر" و"تلخیص التاریخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاتہ "میزان الاعتدال فی نقد الرجال" و"الکاشف" و"مختصر سنن البیہقی الکبری" و"مختصر تہذیب الکمال" لشیخہ المزی، وخرج لنفسہ المعجم الصغیر والکبیر والمختص بالمحدثین، مات فی ثالث ذی القعدۃ ٧٤٨ھ

قال البدر النابلسی فی مشیختہ (کان علامۃ زمانہ فی الرجال واحوالہم، جید الفہم، ثاقب الذہن وشہرتہ تغنی عن الاطناب فیہ اھ)

وقال ابن شاکر الکتبی فی ترجمتہ

(حافظ لایجاری، لاحظ لایباری، اتقن الحدیث ورجالہ ونظر عللہ واحوالہ، وعرف تراجم الناس وازال الابہام فی تواریخہم والالباس، جمع الکثیر ونفع الجم الغفیر، واکثر من التصنیف ووفر بالاختصار مؤنۃ التطویل فی التالیف اھ)۔

وقد صرح الحافظ ابن حجر فی "شرح النخبۃ" والسخاوی فی "فتح المغیث" والسیوطی فی "التدریب" ان الذہبی من اہل الاستقراء التام فی نقد الرجال اھ

تعصب الذہبی

وقد اکثر التشنیع علیہ تلمیذہ العلامۃ تاج الدین السبکی فی مواضع من طبقاتہ فقال فی ترجمۃ احمد[1] بن صالح المصری ابی جعفر الطبری الحافظ

(ومنہا شیخنا الذہبی من ہذا القبیل لہ علم ودیانۃ وعندہ علی اہل السنۃ تحمل مفرط فلا یجوز ان یعتمد علیہ، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدین خلیل بن کیکلدی العلائی رحمہ اللہ مانصہ "الشیخ الحافظ شمس الدین الذہبی لااشک فی دینہ وورعہ وتحریہ فیما یقولہ فی الناس ولکنہ غلب علیہ مذہب الاثبات ومنافرۃ التاویل والغفلۃ عن التنزیہ حتی اثر ذلک فی طبعہ انحرافاً شدیداً عن اہل التنزیہ ومیلاً قویاً الی اہل الاثبات فاذا ترجم واحداً منہم یطنب فی وصفہ بجمیع ما قیل فیہ من المحاسن ویبالغ فی وصفہ ویتغافل عن غلطاتہ ویتاول لہ ما امکن واذا ذکر احداً من الطرف الآخر کامام الحرمین والغزالی ونحوہما لایبالغ فی وصفہ ویکثر من قول من طعن فیہ ویعید ذلک ویبدیہ ویعتقدہ دیناً وہو لایشعر ویعرض عن محاسنہم الطافحۃ فلا یستوعبہا واذا ظفر لاحد منہم بغلطۃ ذکرہا وکذلک فعلہ فی اہل عصرنا اذا لم یقدر علی احد منہم بتصریح یقول فی ترجمتہ واللہ یصلحہ ونحو ذلک وسببہ المخالفۃ فی العقائد انتہی"

والحال فی حق شیخنا الذہبی ازید مما وصف وہو شیخنا ومعلمنا غیر ان الحق احق ان یتبع وقد وصل الی التعصب المفرط الی حد یسخر منہ[2] وانا اخشی علیہ یوم القیامۃ من غالب علماء المسلمین وائمتہم الذین حملوا الشریعۃ النبویۃ فان غالبہم اشاعرۃ وہو اذا وقع باشعری لایبقی ولایذر والذی اعتقد انہم خصماؤہ یوم القیامۃ عند من لعل ادناہم عندہ اوجہ منہ فاللہ المسئول ان یخفف عنہ وان یلہمہم العفو عنہ وان یشفعہم فیہ والذی ادرکنا علیہ مشایخنا النہی عن النظر فی کلامہ وعدم اعتبار قولہ ولم یکن یستجری ان یظہر کتبہ التاریخیۃ الا لمن یغلب علی ظنہ انہ لاینقل عنہ ما یعاب علیہ۔

واما قول العلائی دینہ وورعہ وتحریہ فیما یقولہ فقد کنت اعتقد ذلک واقول عند ہذہ الاشیاء ربما اعتقدہا دیناً، ومنہا امور اقطع بانہ یعرف بانہا کذب واقطع بانہ لایختلقہا واقطع بانہ یحب وضعہا فی کتبہ لتنتشر واقطع بانہ یحب ان یعتقد سامعہا صحتہا بغضاً للمتحدث فیہ وتنفیر الناس عنہ مع قلۃ معرفتہ بمدلولات الالفاظ ومع اعتقادہ ان ہذا مما یوجب نصر العقیدۃ التی یعتقدہا ہو حقاً ومع عدم ممارستہ لعلوم الشرعیۃ غیر انی لما اکثرت بعد موتہ النظر فی کلامہ عند الاحتیاج الی النظر فیہ توقفت فی تحریہ فیما یقولہ ولا ازید علی ہذا غیر الاحالۃ علی کلامہ فلینظر کلامہ من شاء ثم یبصر ہل الرجل متحر عند غضبہ او غیر متحر واعنی بغضبہ وقت ترجمتہ لواحد من علماء المذاہب الثلاثۃ المشہورین من الحنفیۃ والمالکیۃ والشافعیۃ فانی اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمۃ احدہم غضب غضباً مفرطاً ثم قرطم الکلام ومزقہ وفعل من التعصب مالا یخفی علی ذی بصیرۃ ثم ہو مع ذلک غیر خبیر بمدلولات الالفاظ کما ینبغی فربما ذکر لفظۃ لو عقل معناہا لما نطق بہا ودائماً اتعجب من ذکرہ "الامام فخر الدین الرازی" فی کتاب "المیزان" فی الضعفاء وکذلک "السیف الآمدی" واقول یا للہ العجب ہذان لارواےۃ لہما ولاجرحہما احد ولاسمع من احد انہ ضعفہما فیما ینقلانہ من علومہما فای مدخل لہما فی ہذا الکتاب، ثم انا لم نسمع احداً یسمی الامام فخر الدین "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطیب" واذا ترجم کان فی المحمدین فجعلہ فی حرف الفاء وسماہ "الفخر" ثم حلف فی آخر الکتاب انہ لم یتعمد فیہ ہوی نفسہ فای ہوی اعظم من ہذا فاما ان یکون ورّی فی یمینہ او استثنی غیر الرواۃ فیقال لہ فلم ذکرت غیرہم واما ان یکون اعتقد ان ہذا لیس ہوی نفس، واذا وصل الی ہذا الحد والعیاذ باللہ فہو مطبوع علی قلبہ اھ)

وقال ایضاً،[3]

(واما تاریخ شیخنا الذہبی غفر اللہ لہ فانہ علی حسنہ وجمعہ مشحون بالتعصب المفرط لا آخذہ اللہ، فلقد اکثر الوقیعۃ فی اہل الدین اعنی الفقراء الذین ہم صفوۃ الخلق واستطال بلسانہ علی کثیر من ائمۃ الشافعیین والحنفیین ومال فافرط علی الاشاعرۃ ومدح فزاد فی

---

[1] طبقات الشافعیۃ الکبری ج ١ ص ١٩٠ حتی ١٩٢ طبع مصر۔ [2] قال العلامۃ المخدوم ابراہیم السندی فی "تحفۃ الاغبیاء" (لو اظہر السبکی الواقع وحذف قولہ الی حد یسخر منہ لکان اوفق بالأدب اھ)۔ [3] طبقات الشافعیۃ الکبری ج ١ ص ١٩٠-

المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المبجل اھ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذ اله بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكی رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع فی كتابه "المیزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبی من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم۔

حال الحافظ ابن حجر فی التعصب المفرط

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلانی فی التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبی بكثير كانه يعض عليهما الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفی لا يبقی ولا يذر ومن رای استطالة لسانه فی كتابه "لسان المیزان" فی حق ائمتنا الاعلام قضی من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوی فی مواضع من "الدرر الكامنة" فقال فی ترجمة الشيخ الحسين بن علی بن الحجاج بن علی العنافقی (اهمله شيخنا على عادته فی الحنفية مع تقدمه فی العلم اھ) وقال فی ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسينی النيسابوری العلم الشهير الحنفی (ثم انی رأيت شيخنا ذكره فی انباء الغمر ...... ثم نكت عليه على عادته فی تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اھ) وكان السخاوی قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوی على شيخه فی حواشی الدرر، وقال العلامة قاضی القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة فی "مقدمة شرحه على الهداية" فی حق ابن حجر

(وكان كثير التبكيت فی تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لا سيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التی لا يعری عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته الضرورة اليه فهو سالك فی حقهم ما سلك الذهبی فی حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكی انه لا ينبغی ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعی ولا حنفی وكذا لا ينبغی ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفی متقدم ولا متاخر)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثری فی "تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" فی ترجمة ابن حجر العسقلانی، فانظر يا اخی الى ما اوصی به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة فی الفروع فی حق ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبی" و"لسان ابن حجر"

تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم مدسوسة فی الميزان للذهبی

ومما يجب التنبيه عليه فی هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "المیزان" للذهبی المطبوعة بالهند فی حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفی امام اهل الرای، ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی وآخرون، وترجم له الخطيب فی فصلين من تاريخه واستوفی كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهی

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة فی نسخة وكانت فی الاخری اوردتها على الحاشية اھ) وادخلها ناشر "المیزان" بمصر فی الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابی حنيفة رضی الله عنه فی "المیزان" والظن ان بعض من طالع "المیزان" كتب هذه العبارة على هامش تعليقا عليه فادرجه بعض النساخ فی الاصل، قال الفاضل اللكنوی العلامة محمد عبد الحی فی "غيث الغمام[1] على حواشی امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر فی بعض النسخ المعتبرة على ما رأيتها بعينی ويؤيده قول العراقی فی "شرح الفيته" (لكنه ای ابن عدی ذكر فی كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبی فی "المیزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهی وقول السخاوی فی "شرح الالفية" (مع ان الذهبی تبع ابن عدی فی ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) انتهی وقول السيوطی فی "تدريب الراوی شرح تقريب النواوی" (الا ان الذهبی لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهی۔

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "المیزان" الصحيحة مرات تنادی باعلى النداء على انه ليس فی حرف النون من "المیزان" اثر لترجمة ابی حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين فی بعض نسخ "المیزان" اھ)

قلت ولا شك فی كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبی نفسه فی "مقدمة المیزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر فی كتابی من الائمة المتبوعين فی الفروع احدا لجلالتهم فی الاسلام وعظمتهم فی النفوس مثل ابی حنيفة والشافعی اھ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانی صاحب "سبل السلام" فی "توضيح الافكار لمعانی تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابی حنيفة فی "المیزان" وترجم له النووی فی "التهذيب" واطال فی ترجمته ولم يذكره بتضعيف اھ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلانی قد ذكر فی آخر كتابه "لسان المیزان" ما نصه،

(آخر الكتاب المختصر من "المیزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه فی شهر جمادی الاولى ۸۵۲ سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذی زدته من "التهذيب" وهو من ذكرهم الذهبی فی "المیزان" وحذفتهم فی اللسان ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التی فی "المیزان" والله المستعان اھ)

---

[1] غيث الغمام ص ۱۳۶ طبع الهند۔

ثم لم يذكر ابن حجر فی الفصل الذی زاده اسم الامام رضی اللہ عنہ مع کونہ من رجال التهذیب فلو کانت ترجمة الامام فی "المیزان" لذکره ابن حجر فی هذا الفصل کما قد صرح به،

ومن التصانیف المطبوعة للذهبی (۱) تجرید اسماء الصحابة فی تلخیص اسد الغابة (۲) تذکرة الحفاظ (۳) دول الاسلام، ومنه الثلاثة طبعت بحیدرآباد الدکن بالهند (۴) رسالة فی الرواة الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم طبعت بمصر فی مجموعة (۵) کتاب العلو للعلی الغفار طبع بالهند وبمصر ایضاً (۶) المشتبه فی اسماء الرجال ویسمی ایضاً مشتبه النسبة طبع بلیدن (۷) میزان الاعتدال۔

ومنهم الحافظ مغلطای الحنفی، شرح قطعة من "سنن ابن ماجة" فی خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الکتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدین مغلطائی بن قلیج الحنفی، قال السیوطی فی "ذیله علی تذکرة الحفاظ"

(مغلطائی بن قلیج بن عبد اللہ الحنفی الامام الحافظ علاء الدین ولد سنة تسع وثمانین وستمائة، سمع من الدبوسی والختنی وخلائق، وولی تدریس الحدیث بالظاهریة بعد ابن سید الناس وغیرها، وله مآخذ علی المحدثین واهل اللغة، قال العراقی کان عارفاً بالانساب معرفة جیدة واما غیرها من متعلقات الحدیث فله خبرة متوسطة وتصانیفه اکثر من مائة، منها شرح البخاری وشرح ابن ماجة ولم یکمل وقد شرعت فی اتمامه وشرح ابی داؤد ولم یتم، وجمع اوهام التهذیب، واوهام الاطراف، وذیل علی التهذیب وذیل علی المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم فی سیرة ابی القاسم، ورتب المبهمات علی الابواب، ورتب بیان الوهم والایهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان علی الصحیحین ۔ مات فی رابع عشری شعبان سنة ۷۶۲ اثنتین وستین وسبعمائة اه)

ووصفه المحدث ابن فهد فی "ذیله علی تذکرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اه) وقال السیوطی فی "حسن المحاضرة فی ترجمة مغلطائی" (کان حافظاً عارفاً بفنون الحدیث، علامة فی الانساب اه وذکر ایضاً فی "ذیله" فی ترجمة الحسینی[1].

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقی من اربعة تعاصروا ایهم احفظ، مغلطائی وابن کثیر وابن رافع والحسینی، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعاً واعلمهم بالانساب مغلطائی علی اغلاط تقع منه فی تصانیفه ولعله من سوء الفهم[2] واحفظهم للمتون والتواریخ ابن کثیر واقدمهم لطلب الحدیث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشیوخ المعاصرین وبالتخریج الحسینی وهو ادونهم فی الحفظ اه)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمة کتابه "تهذیب التهذیب"

(وقد انتفعت فی هذا الکتاب المختصر بالکتاب الذی جمعه الامام العلامة علاء الدین مغلطائی علی "تهذیب الکمال" اه ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

ثم قال ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ فلو لم یکن فی هذا المختصر الا الجمع بین هذین الکتابین الکبیرین فی حجم لطیف لکان معنی مقصوداً اه)

وقال الشوکانی فی "البدر الطالع"

(مغلطائی بن قلیج بن عبد اللہ البکجری الحنفی الحافظ علاء الدین صاحب التصانیف ولد بعد سنة ۶۹۰ تسعین وستمائة وقیل (۶۸۹) وسمع من احمد بن علی بن دقیق العید اخی الشیخ تقی الدین والدبوسی وغیرهما واکثر جداً من القراءة بنفسه والسماع وکتب الطباق ولازم الجلال القزوینی، ودرس بالقاهرة فی الحدیث وصنف التصانیف اه)

قال الشوکانی (وله ذیل علی تهذیب الکمال یکون قدر الاصل واختصره مقتصراً علی الاعتراضات علی المزی فی نحو مجلدین ثم فی مجلد لطیف اه)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائی وهو محفوظ فی خزانة مکتبة "تونک" بالهند، قال فیه فی بحث رفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الرأس منه ما نصه،

اثبات صحة حدیث ابن عمر رضی اللہ عنهما فی عدم رفع الیدین الا عند الافتتاح

(واستدل لابی حنیفة بحدیث لا بأس بسنده ذکره البیهقی فی "الخلافیات" من حدیث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرانی ثنا عبد اللہ بن عون الخراز ثنا مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلاة ثم لا یعود، انتهی، ولما لم یر الحاکم ما یدفعه به قال هذا باطل نقد ردینا بالاسانید الصحاح عن مالک خلاف هذا، وفی "المعرفة" للبیهقی ما یشده بسند صحیح وهو قوله ثنا الحاکم انبأ ابو بکر بن مکرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی اول ما یفتتح الصلوة، قال الطحاوی فحدیث الرفع منسوخ علی هذا اه[3])

---

[1] ص ۳۶۵ و ۳۶۶ طبع مصر ۔ [2] ص ۳۰۵ ۔ [3] وما رماه العراقی الامام مغلطائی من سوء الفهم فحاشا وکلا بل هو واللہ العدیم النظیر المطلع النحریر وقل من یخلو من الخطأ الیسیر فلا ملام علیه فی ذلک عند المنصف الناقد البصیر، [3] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندی فی "المواهب اللطیفة فی الحرم المکی علی مسند الامام ابی حنیفة من روایة الحصکفی" وهو من مخطوطات خزانة الآصفیة بحیدرآباد الدکن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف فی مکتبة "پیرجهندو" بحیدرآباد السند بباکستان الغربیة۔

(قلت وقد ورد فی معنی حدیث ابن مسعود ایضاً ما اخرجه البیهقی فی "خلافیاته" من حدیث مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر (باقی حاشیه صفحه ۴۹)

ومنهم الحافظ ابن رجب[1] الحنبلي شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

حيث قال في شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه على ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب اهـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن الخباز و ابراهيم بن داؤد العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي وابي الحرم القلانسي وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري، وذيل على الطبقات للحنابلة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه، وقرأ القران بالروايات، واكثر من الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة ٧٩٥ خمس وتسعين وسبعمائة ويقال انه جاء الى شخص حفار فقال له احفر لي هنا لحدا اصالحا واشار الى بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا اجيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمى "شرحه" على البخاري "بفتح الباري في شرح البخاري" ذكر ذلك ابن قاضي شهبة، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي۔

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (٢) رسالة الخشوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل الغربة (٤) لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ما ذئبان جائعان، طبع مع كتاب "قيام الليل" بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر۔

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال في كشف الظنون۔

(وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانمائة زوائده على الخمسة اعني الصحيحين وابي داؤد والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجة" والحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه في ذي القعدة سنة ثمانمائة وفرغ في شوال من السنة التي تليها اهـ)

وهو عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الاندلسي التكروري الاصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في "البدر الطالع"

(ولد في ربيع الاول سنة ٧٢٣ ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصى به الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب اليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوي وربما اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه وصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجاز له جماعة كالمزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخريج احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصره الخلاصة في مجلد، ومختصر المنتقى في جزء وتخريج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج احاديث المهذب في مجلدين، وتخريج احاديث المنهاج الاصلي في جزء، وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال

(بقيه حاشيه صفحه گذشته) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب والقدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهى، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في "خلافياته" رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيه ان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم حينا يرفع فاخبر عن تلك الحالة واحيانا لا يرفع واخبر عن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شئ معين منهما، ولفظة كان لا تفيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم اهـ)

[1] قال المؤلف في "الاستدراك": "في صفحة ٤٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيري الشافعي"

لترجمة محمد بن رجب الزبيري وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه، انظر "الاستدراك" في اخر هذه المقالة۔ (الناشر)

صاحب الترجمة فی تخریج احادیث الرافعی انه انما کتب شیئاً من ذلک علی حواشی نسخته کالتخریج لاحادیث المنتقی ثم رغب من یاتی بعده فی شرح هذا الکتاب حسبما نقلته من کلامه فی اوائل شرحی للمنتقی، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعیة وطبقات المحدثین وفی الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، وآخر صغیر فی مجلدین، ولغاته فی مجلد والتحفة فی الحدیث علی ابوابه کذلک، والبلغة علی ابوابه فی جزء، والاعتراضات علیه فی مجلد، وشرح التنبیه فی اربع مجلدات، وآخر لطیف سماه هادی النبیه الی تدریس التنبیه، والخلاصة علی ابوابه فی الحدیث فی مجلد وامنیة النبیه فیما یرد علی النووی فی التصحیح والتنبیه فی مجلد ولخصه فی جزء، وشرح الحاوی الصغیر فی مجلدین ضخمین، وآخر فی مجلد، وشرح التبریزی فی مجلد وشرع فی کتاب جمع فیه بین کتب الفقه المعتمدة فی عصره للشافعیة ونبه علی ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله فی علم الحدیث المقنع فی مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اکبرها فی ثمانیة مجلدات واصغرها فی مجلد والتنبیه کذلک، والبخاری فی عشرین مجلداً، وشرح زوائد مسلم علی البخاری فی اربعة اجزاء، وزوائد ابی داؤد علی الصحیحین فی مجلدین، وزوائد الترمذی علی الثلاثة کتب منه قطعة، وزوائد النسائی علی الاربعة کتب منه جزءاً، وزوائد ابن ماجة علی الخمسة کتب فی ثلاث مجلدات، والکمال تهذیب الکمال، قال ابن حجر انه لم یقف علیه قال السخاوی انه وقف منه علی مجلد، وله مصنفات غیر هذه کشرح الفیة ابن مالک وشرح المنهاج الاصلی وشرح مختصر المنتهی لابن الحاجب، وقد رزق الاکثار من التصنیف وانتفع الناس بغالب ذلک، ولکنه قال الحافظ ابن حجر انه کان یکتب فی کل فن سواء اتقنه او لم یتقنه قال ولم یکن فی الحدیث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذین قرأوا علیه قالوا انه لم یکن ماهراً فی الفتوی ولا فی التدریس وانما کانت تقرأ علیه مصنفاته فی الغالب فیقرر ما فیها قال ابن حجر کان لا یستحضر شیئاً ولا یحقق علماً، وغالب تصانیفه کالسرقة من کتب الناس، وفی هذا الکلام من التحامل ما لا یخفی علی منصف فکتبه شاهدة بخلاف ذلک منادیة بانه من الائمة فی جمیع العلوم وقد اشتهر صیته وطار ذکره وسارت مؤلفاته فی الدنیا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذین ماتوا قبله کالعثمانی قاضی صفد فانه قال فی "طبقات الفقهاء" انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانیف التی ما فتح علی غیره بمثلها فی هذه الاوقات، وقال البرهان الحلبی کان فرید وقته فی کثرة التصنیف وعبارته فیها جلیة جیدة وغرائبه کثیرة وقال ابن حجر فی انبائه انه کان موسعاً علیه فی الدنیا مشهوراً بکثرة التصانیف حتی کان یقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بین کبیر وصغیر، وعنده من الکتب ما لا یدخل تحت الحصر منها ما هو ملکه ومنها ما هو من اوقات المدارس ثم انها احترقت مع اکثر مسوداته فی اخر عمره ففقد اکثرها وتغیر حاله بعدها فحجبه ولده الی ان مات، قال ابن حجر ان العراقی والبلقینی، صاحب الترجمة کانوا اعجوبة ذلک العصر الاول فی معرفة الحدیث وفنونه والثانی فی معرفة مذهب الشافعی والثالث فی کثرة التصانیف، وکل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقینی ثم العراقی ومات فی لیلة الجمعة سادس عشر ربیع الاول سنه ۸۰۴ اربع وثمانمائة) انتهی ما ذکره الشوکانی ملخصاً۔

ومنهم الشیخ کمال الدین الدمیری، شرح سنن ابن ماجة فی نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسی بن عیسی بن علی الکمال ابو البقاء الدمیری الاصل القاهری الشافعی، قال الشوکانی فی "البدر الطالع" (ولد فی اوائل سنه ۷۴۲ اثنتین واربعین وسبع مائة تقریباً کما کتب ذلک بخطه، ونشأ بالقاهرة فتکسب بالخیاطة ثم اقبل علی العلم تفقه علی التقی السبکی وابی الفضل النویری والجمال الاسنوی وابن الملقن والبلقینی واخذ الادب عن القیراطی والعربیة وغیرها من البهاء ابن عقیل وسمع من جماعة وبرع فی التفسیر والحدیث والفقه واصوله والعربیة والادب وغیر ذلک وتصدی للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جیدة، منها شرح سنن ابن ماجة فی نحو خمس مجلدات سماه الدیباجة مات قبل تبییضه، وشرح المنهاج فی اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبکی والاسنوی وغیرهما وزاد علی ذلک زوائد نفیسه، ونظم فی الفقه ارجوزة مفیدة وله تذکرة حسنة، ومن مصنفاته حیاة الحیوان، الکتاب المشهور الکثیر الفوائد مع کثرة ما فیه من المناکیر، واختصر شرح الصفدی للامیة العجم وافتی بمکة ودرس بها فی ایام مجاورته، قال ابن حجر اشتهر عنه کرامات واخبار بامور مغیبات یسندها الی المنامات تارة والی بعض الشیوخ اخری وغالب الناس یعتقد انه یقصد بذلک الستر، ومات فی ثالث جمادی الاولی سنه ۸۰۸ ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بمکارم الاخلاق کن متخلقاً   لیفوح مسک ثنائک العطر الشذی

واصدق صدیقک ان صدقت صداقة   وادفع عدوک بالتی فاذا الذی

اھ)

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندی فی مقدمة تعليقه"

(والمشهور ان ما انفرد به راى ابن ماجة يكون ضعيفا وليس بكلى لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابی بکر البوصيري رحمه الله تعالى فی زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه فی هذا التعليق ا هـ)

والبوصيري ذكره السيوطی فی "ذيله" على "تذكرة الحفاظ"[1] فقال

(الشهاب البوصيري، احمد بن ابی بكر بن اسمعيل بن سليم مكبر بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانی المحدث شهاب الدين ولد فی المحرم سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخی والبلقينی والعراقی والهيثمی والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد[1] سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة وزوائد[2] سنن البيهقی الكبرى على الستة، وزوائد[3] المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهی مسند الطيالسی ومسدد والحميدی والعدنی وابن راهوية وابن جميع[4] وابن ابی شيبة وعبد بن حميد وابن ابی اسامة وابی يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات فی المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى ا هـ)

وله ترجمة مبسوطة فی "الضوء اللامع"[5] للسخاوی، قال السخاوی

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقی الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقی على الستة فی مجلدين او ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسی واحمد ومسدد والحميدی والعدنی والبزار وابن منيع وابن ابی شيبة وعبد والحارث بن ابی اسامة وابی يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا فی تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والآخر[6] بدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذری سماه تحفة[7] الحبيب للحبيب بالزوائد فی الترغيب والترهيب و مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر فی خطبته انه يقتفی اثر الاصل فی اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزء[8] فی خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجری عليه الموت، واخر[9] فی احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، ا هـ)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمی، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسی الاصل الشامی المولد والدار الشافعی ولد فی ثانی عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و ادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة فی التراويح فی رمضان وتلا تجويدا على الحسن السائس المصری وعلى ابن ابی الرضى والحرانی وقرأ فی الفقه على ابن العجمی وجماعة كالبلقينی وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفی الحديث على الزين العراقی والبلقينی وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقی بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروی عنه انه قال مشائخی فی الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفی العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد فی مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقی معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التی حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتی فعادت الى امتی نرجس ولقيت زوجتی واولادی منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت الكتب فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له فی الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالی والنازل، وقرأ البخاری اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا[1] لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخاری سماه التلقيح[2] لفهم قاری الصحيح وهو فی اربعة مجلدات والمقتفی[3] فی ضبط الفاظ الشفا فی مجلد، ونور[4] النبراس على سيرة ابن سيد الناس فی مجلدين والتبيين[5] على الفية العراقی وشرحها مع زيادة ابيات فی الاصل غير مستغن عنها، ونهاية[6] السول فی رواة الستة الاصول فی مجلد ضخم والكشف[7] الحثيث عمن رمی بوضع الحديث فی مجلد لطيف، و التبيين[8] فی اسماء المدلسين فی كراستين، وتذكرة[9] الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط[10] فيمن رمی بالاختلاط، قال السخاوی، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بنی الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا

---

[1] ص ٣٧٩ و ٣٨٠ - [2] كذا فی المطبوعة والصحيح ابن منيع كما فی الضوء اللامع - [3] ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ -

فی العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا فی التحدث كثير الانصاف والبشر لمن يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا علی الاشتغال والاشغال والاقبال علی القراءة بنفسه، حافظ الكتاب الله كثير التلاوة له صبورا علی الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع وممن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر ولما امتحنه فادخل عليه شيخا فی حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنی ابن حجر لم يلقنی الا وقد صرت نصف رجل اشارة الی انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وانسی كل شیٔ حتی الفاتحة ثم عوفی وصار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل علی جلالته وعلو مكانه حتی مات مطعونا فی يوم الاثنين سادس عشر شوال ۸۴۱ھ احدی واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند اقاربه (انتهی ملخصا من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطی، شرح سنن ابن ماجة، اوله الحمد لله ذی الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابی بكر بن محمد بن ابی بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطی الاصل القاهری الشافعی الامام العلامة الحبر البحر اعجوبة الدهر صاحب المولفات الحافلة الجامعة التی تزيد علی خمسمائة مصنف، قال فی البدر الطالع

(ولد فی اول ليلة مستهل رجب ۸۴۹ھ تسع واربعين وثمانمائة، ونشأ يتيما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعی وبعض الاصلی والفية النحو، واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقينی والشرف المناوی والشمنی والكافياجی فی فنون عديدة وجماعة كثيرة كالبقاعی وسمع الحديث من جماعة وسافر الی فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجاز له اكابر علماء عصره من سائر الامصار وبرز فی جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالجامعين فی الحديث والدر المنثور فی التفسير والاتقان فی علوم القرآن وتصانيفه فی كل فن من الفنون مقبولة قد سارت فی الاقطار مسير النهار. اھ)

وقد ذكر السيوطی لنفسه ترجمة طويلة فی كتابه "حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة" وارخ الشوكانی وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادی الاولی ۹۱۱ھ احدی عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لاحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين،

وقد طبع من تصانيفه (۱) الاتقان فی علوم القرآن. (۲) اتمام الدراية لقراء النقاية. (۳) الاخبار المروية فی سبب وضع العربية (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا. (۶) الاشباه والنظائر النحوية (۷) الاشباه والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاكليل فی استنباط التنزيل (۱۰) الفية السيوطی فی المصطلح، (۱۱) انباء الاذكياء لحياة الانبياء (۱۲) الايضاح فی علم النكاح، (۱۳) البدور السافرة فی احوال الآخرة (۱۴) بشری الكئيب بلقاء الحبيب (۱۵) بغية الوعاة فی طبقات اللغويين والنحاة (۱۶) البهجة المرضية فی شرح الالفية (۱۷) تاريخ الخلفاء (۱۸) تبييض الصحيفة فی مناقب الامام ابی حنيفة (۱۹) التثبيت عند التبييت (۲۰) تحفة المجالس ونزهة المجالس (۲۱) تدريب الراوی فی شرح تقريب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسير المسند (۲۳) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (۲۴) التعظيم والمنة فی ان ابوی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنة (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسير الجلالين (۲۷) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (۲۸) تنوير الحلك فی امكان رؤية الجن والملك (۲۹) الجامع الصغير فی حديث البشير النذير (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنيع فی احكام الصلوة علی الحبيب الشفيع (۳۲) حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة (۳۳) الخصائص الكبری (۳۴) الدرجات المنيفة فی الآباء الشريفة (۳۵) الدر المنثور فی التفسير بالماثور (۳۶) الدر النثير فی تلخيص نهاية ابن الاثير (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعيم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرة فی الاحاديث المشتهرة (۳۹) ذيل اللآلی المصنوعة (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجهل ان الاجتهاد فی كل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زهر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلية فی الآباء العلية، (۴۴) سهام الاصابة فی الدعوات المستجابة (۴۵) شرح السيوطی علی بديعيته المسماة بنظم البديع فی مدح خير الشفيع (۴۶) شرح شواهد مغنی اللبيب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزة المسماة بعقود الجمان فی علم المعانی والبيان، (۴۹) الشرف المحتم فيما مَنّ الله به علی وليه سيدی احمد الرفاعی من تقبيل يد النبی صلی الله عليه وسلم (۵۰) الشماريخ فی علم التاريخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرين (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبيان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجليل للعبد الذليل (۵۶) الزبدة وهی الفية فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللآلی المصنوعة فی الاحاديث الموضوعة (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحرير الانساب (۶۲) متشابه القرآن (۶۳) المتوكلی (۶۴) المزهر فی علم اللغة (۶۵) مسالك الحنفا

فى والدى المصطفى (٦٦) مسند عمر بن عبد العزيز (٦٧) مشتهى العقول فى منتهى النقول (٦٨) المعانى الدقيقة فى ادراك الحقيقة (٦٩) مفحمات الاقران فى مبهمات القرآن (٧٠) المقامة السندسية فى النسبة الشريفة المصطفوية (٧١) مقامات السيوطى (٧٢) مناهل الصفا فى تخريج احاديث الشفاء (٧٣) نشر العلمين المنيفين فى احياء الابوين (٧٤) نور اللمعة فى خصائص الجمعة (٧٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٧٦) الوديك فى فضل الديك،

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطى، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،

ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندى، شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فى مقدمة شرحه،

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى خاتمة خير قبل حلول الاجل ثم يرزقنا حسن الاتمام بفضله آمين يارب العلمين اه)

وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى الحنفى نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨ قال المرادى فى "سلك الدرر"[له]

(محمد السندى، ابن عبد الهادى السندى الاصل والمولد الحنفى نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق النحرير الفهامة، ابو الحسن نور الدين، ولد بتتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجى والملا ابراهيم الكورانى وغيرهما ودرس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشى الستة على الكتب الستة الا ان حاشية على الترمذى ما تمت وحاشية نفيسة على مسند الامام احمد وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشية على البيضاوى وحاشية على الزهراوين للملا على القارى وحاشية على شرح جمع الجوامع الاصولى لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الاذكار للنووى وغير ذلك من المؤلفات التى سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والاصول والمعانى والمنطق والعربية وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد حياة السندى المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهدا وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانى عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة والف، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكاء والاسف عليه، رحمه الله تعالى اه)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتى الحنفى فى "عجائب الآثار فى التراجم والاخبار"[٥٢]

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادى السندى الاثرى شارح السنن والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند ونشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابلى وغيره من الواردين، وتوفى بالمدينة سنة ١١٣٦ ست وثلاثين ومائة والف اه)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمى ثم البكرى الترهتى فى "اليانع الجنى فى اسانيد الشيخ عبد الغنى"[٥٣]

(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادى التتوى، نسبة الى تتا بمثناتين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه فى المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهى اذيال على الكتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفى بالمدينة سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اه)

ومنهم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى، قال السيد صديق حسن خان فى "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغنى بن الشيخ ابى سعيد المجددى الدهلوى نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حالا وسماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع فى الدهلى على هوامش السنن المذكورة، اوله الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اه)

والشيخ عبد الغنى ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمى فى "اليانع الجنى فى اسانيد الشيخ عبد الغنى" وبسط فى ترجمته وذكر اسانيده للكتب الستة والموطأ، والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبد الغنى الدهلوى بن الشيخ ابى سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الربانى مجدد الالف الثانى احمد العمرى السهرندى رضى الله عنه، ولد رحمه الله فى شهر شعبان سنة ١٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين بعد

[له] ج ٤ ص ٦٦. [٥٢] ج ١ ص ٧١، و ٧٢، النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٠٣ هـ. [٥٣] ص ٣٦ النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستار الهند

الالف بدار الملك دهلى، وورث المجد كابراعن كابر وتربى فى ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفى قرأ على والده الشيخ ابى سعيد الموطا للامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمرى الدهلوى واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابى سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبدالعزيز الدهلوى وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصارى السندى المدنى، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخارى واجازه بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون فى القديم والحديث التى اورد اسانيدها فى كتابه "الحصر الشارد" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولا بدرس الحديث ورعاياته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال فى "اليانع الجنى" (وصنف بها ذيلا نفيسا على "سنن ابن ملجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف تفقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهاهى بين ظهرانى الناس قد تداولوا اشتاتا منها ينتفعون برغائبها ويستثلون من ركائزها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة فى الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلى توجه هو فى رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه فى المدينة رجال، وتوفى رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ١٢٩٦ ست و تسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهى، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ عبد الغنى المذكور "ومصباح الزجاجة" للسيوطى واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن فى مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعا بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدى الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوى والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهى وله حاشية جيدة على "سنن ابى داؤد" سماها "التعليق المحمود على سنن ابى داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة فى علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوى، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنؤ، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذى شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال فى خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغنى البارى محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابى غفر الله ذنوبهم ...... وذلك عاشر الجمادى الاولى سنة ١٣١٢ اثنتى عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا بعد صلوة الجمعة فى الجمادى الاولى سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والاف من التحية اه)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصارى اليمانى، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة فى مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمى الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة فى الفروع، واخبرنى العلامة ابو الوفا الافغانى فى رحلته الى كراتشى ان صاحب الترجمة

(قد عاش فى حيدرآباد الدكن وعمر عمرا طويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به فى حدود سنة ست وستين بعد الف وثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب* ويصنف دائما جالسا فى دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابته كتصنيفه فى تعلم النبى صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه جمع فضائل سيدنا على رضى الله عنه و تفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الروافض سامحه الله وكان اصله من بلاد بنگلى من بلاد هزارة) انتهى بلفظه الشريف

*وهو غير قانع

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بمطبعة "صديقى" بلاهور

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى، ولد تقريبا سنة ١٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذى على العلامة المدقق بشير الدين القنوجى فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى

بن ابراهیم الشرقی الحنبلی وغیره وله مؤلفات عدیدة منها التراجم لصحیح مسلم وسنن ابی داؤد والموطا وغیرها، وکان فی مبدأ امره حنفیا ثم تحول الی مذهب اصحاب ظواهر الحدیث وانکر تقلید الائمة فی الفروع وتوفی لخمس بقین من شهر شعبان سنة ۱۳۳۸ ثمان وثلاثین وثلاث مائة بعد الالف اه

واما رواة هذا الکتاب

واما رواة "کتاب ابن ماجة" فقال الحافظ ابن حجر فی "التهذیب" نقلا عن "تاریخ قزوین" للرافعی،

(والمشهور من روایة "السنن" ابو الحسن بن القطان وسلیمان بن یزید وابو جعفر محمد بن عیسی وابو بکر حامد الابهری انتهی)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهیم بن دینار اه، **قلت** والذی وقع لنا روایته من بینهم هو الحافظ ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طریقه یروی هذا الکتاب الیوم وذکره الذهبی فی "تذکرة الحفاظ" فقال

ترجمة ابی الحسن بن القطان صاحب النسخة

("القطان" الحافظ الامام القدوة ابو الحسن علی بن ابراهیم بن سلمة بن بحر القزوینی، محدث قزوین وعالمها، ولد سنة ۲۵۴ اربع وخمسین ومائتین وارتحل فی هذا الشان فکتب الکثیر سمع اباحاتم الرازی وابراهیم بن دیزیل سیفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابی اسامة واباعبد الله بن ماجة صاحب السنن واسحاق بن ابراهیم الدبری والحسن بن عبد الله الیونیسی و یحیی بن عبدک القزوینی وخلقا سواهم، روی عنه الزبیر بن عبد الواحد الحافظ وابو الحسن النحوی واحمد بن علی بن لال والقاسم بن ابی المنذر الخطیب وابو سعید عبد الرحمن بن محمد القزوینی وابو الحسین احمد بن فارس اللغوی واخرون وتلا علیه بحرف الکسائی احمد بن علی السدانی عن قراءته علی الحسن بن علی الازرق، قال الخلیلی، ابو الحسن شیخ عالم بجمیع العلوم التفسیر والفقه والنحو واللغة وکان له بنون محمد وحسن وحسین ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شیوخ قزوین یقولون لم یرابو الحسن مثل نفسه فی الفضل والزهد ادام الصیام ثلاثین سنة وکان یفطر علی الخبز والملح وفضائله اکثر من ان تعد رحمه الله تعالی، وقال ابن فارس فی بعض امالیه سمعت ابا الحسن القطان بعد ماعلت سنه یقول حین رحلت کنت احفظ مائة الف حدیث وانا الیوم لا اقوم علی حفظ مائة حدیث، وسمعته یقول اصبت ببصری واظن انی عوقبت بکثرة کلامی ایام الرحلة قلت مات سنة ۳۴۵ خمس واربعین وثلاثمائة اه)

وقال المحدث عبد الغنی الدهلوی فی "انجاح الحاجة"

(علی بن ابراهیم بن سلمة القطان تلمیذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان یذکر بعض اسانیده بلا واسطة ابن ماجة من الشیوخ الاخرین فی هذه النسخة لعلوه اه

ویقول العبد الضعیف جامع هذه الاوراق **محمد عبد الرشید النعمانی** وانا اروی هذا الکتاب المستطاب من طریق شیخی الجلیل والعالم النبیل مولانا محمد قدیر بخش البدایونی ابقاه الله تعالی بالعز والکرامة وهو یرویه عن شیخه ووالده الشیخ حافظ بخش البدایونی والشیخ عبد المقتدر البدایونی بروایتهما عن الشیخ ابی عبد المقتدر عبد القادر عن ابیه العالم الشهیر الشیخ فضل رسول الاموی البدایونی والشیخ جمال عمر مفتی الحنفیة بمکة المحمیة وهما یرویانه عن شیخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصاری الخزرجی السندی المدنی باسناده المذکور فی ثبته المسمی "بحصر الشارد فیما حواه اسانید محمد عابد"

واروی ایضا عن شیخی الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول مولانا حیدر حسن خان التونکی شیخ الحدیث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضی عنه رضی الابرار عن الشیخ الجلیل السید محمد نذیر حسین الدهلوی عن الشیخ الاجل المشتهر فی الآفاق ابی سلیمان اسحق ابن بنت عبد العزیز الدهلوی عن الامام الاوحد الرحلة الشیخ عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الامام الهمام حجة الاسلام ابی عبد العزیز قطب الدین احمد المدعو بولی الله بن ابی الفیض عبد الرحیم العمری الدهلوی باسناده المذکور فی "الارشاد الی مهمات الاسناد"

واروی ایضا عن شیخی العلامة الزاهد المذکور عن اخیه الاکبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقیه الاصولی المتکلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونکی صاحب "معجم المصنفین" رحمه الله تعالی وهما یرویانه عن المحدث المتقن الشیخ القاضی حسین بن محسن الانصاری الخزرجی السعدی الیمانی وهو عن شیخه المحدث محمد بن ناصر الحازمی عن شیخ مشائخنا القاضی محمد بن علی الشوکانی باسناده المذکور فی "اتحاف الاکابر باسناد الدفاتر"

ولشیخ شیخنا الشیخ حسین بن محسن الیمانی لهذا الکتاب اسانید کثیرة شهیرة مذکورة فی اجازاته، رضی الله عنا وعن جمیع مشائخنا

ونفع بعلومهم الامة آمين.

ومن احسن النسخ الخطية التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال آبادي ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدي المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، ووقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله انى قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعي القزويني ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابي محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصري المكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، آمين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر ١١١٢ م)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، في نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبي ثم المكي غفر الله لهما وللمسلمين آمين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثنى عشر ومائة والف، اه)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح "صحيح البخاري" وسماه "ضياء القاري" وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع في هذا الباب في عصره، وثبته المسمى "بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين،

وبهذا نكتفي في بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين.

ووقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه**(*) قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ١٣٧٣ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، **والحمد لله اولا وآخرا**

(*) في الضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالي

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع فی الطبعة الاولی من هذه الرسالة کثیر من الخطأ و الفوات و الفرطات المطبعیة (ربما یبلغ عددها اکثر من مائة). والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فیها هذه الاخطاء واضاف فی مواضع کثیرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانیة صححنا هذه الاخطاء و الفرطات المطبعیة بمواضعها فی متن هذه الرسالة، ولکن لم یتیسر لنا انضمام الاستدراکات و الاضافات الطویلة فی متن الرسالة (وکلها متعلقة بتراجم المعتنین بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتماما للفائدة واداء للامانة - والله ولی التوفیق] - الناشر

قال المؤلف :-

فی صفحة ۴۹ یحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی فانه لم یشرح الکتاب وانما الشارح غیره وهو محمد بن رجب الزبیری الشافعی وستأتی ترجمته، وقد وقع لی وهم فی تعیین الشارح ولم یتبین لی وقت التالیف ان الشارح غیر ابن رجب المشهور۔

ولیکن ترتیب تراجم المعتنین بهذا الکتاب هکذا :-

(۱) **الحافظ الذهبی**، (۲) **الحافظ مغلطای الحنفی** (۳) **الحافظ ابن الملقن** (۴) **الشیخ کمال الدین الدمیری** (۵) **الحافظ سبط ابن العجمی** (۶) **الحافظ شهاب الدین البوصیری**، ثم (۷) ترجمة **الشیخ شمس الدین بن عمار**، وقد فاتنی ذکره وقت التالیف، وهذه ترجمته :-

(۷) ومنهم **الشیخ شمس الدین بن عمار المصری المالکی** اختصر سنن ابن ماجه سماه "الغیوث الثجاجه فی مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الدیباجه لتوضیح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدین ابو یاسر بن عمار المصری المالکی ۔

قال احمد بابا التنبکتی فی "نیل الابتهاج بتطریز الدیباج" (۱)

"قال السیوطی الشیخ الامام العلامة شمس الدین ابو یاسر ولد کما کتبه بخطه یوم السبت العشرین من رجب ۷۶۸ھ ثمان وستین وسبعمائة واشتغل قدیما ولقی المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحدیث من السویداوی والتنوخی والتاج ابن الفصیح واضرابهم وکان صاحب فنون حسن المحاضرة محبا فی الصالحین ولی تدریس المسلمین بمصر سنة ۸۰۳ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فیها بأن شرط واقفها ان یکون للدرس فی حدود الاربعین فاثبت محضرا بأن سنه حینئذ خمس واربعون سنة فیکون مولده علی هذا سنة ثمان وخمسین آه قلت ولا یبعد ان یکون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستین سبق قلم ابدل فیه خمسین بستین والله اعلم۔ ثم قال السیوطی وله مجامیع کثیرة وشرح التسهیل سماه "جلاب الموائد" والمغنی لابن هشام سماه "الکافی المغنی" ثلاث مجلدات والفیة الحدیث والعمدة واختصر کثیرا من المطولات حصل له عرق جذام فاستحکم به فمات لیلة السبت رابع عشر ذی الحجة ۸۴۴ھ اربع واربعین وثمان مائة اه

وقال الحافظ السخاوی : الشیخ شمس الدین بن عمار الامام العلامة فی الفقه واصوله العربیة والتصریف مشارکا فی کثیر من الفنون ممتع المحاضرة والفوائد اماراً بالمعروف کثیر الابتهال قرأ علی المحب بن هشام فی النحو واللغة. ولازم العز بن جماعة فی کثیر من الفنون، واخذ اصول الفقه علی ابن خلدون، ولقی اباعبدالله بن عرفة فقرأ علیه قطعة من مختصره الفقهی واخذ الفقه ایضا عن بهرام وعبید البشکالی وابن خلدون وغیرهم، سمع اشیاء من الحدیث یطول ذکرها ووافق الحافظ ابن حجر فی کثیر من شیوخه فی الحدیث واقام بالاسکندریة واذن له معظم شیوخه فی الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة فی اقراء الفقه وغیره۔ ثم ولی تدریس المالکیة بالمسلمیة القدیم ونوزع فیها بان شرط واقفها ان یکون المدرس فی حدود الاربعین فاثبت انه زاد علیها ثم ولی تدریس قبة الصالح عن شیخه ابن خلدون والبرقوقیة عوضا عن البساطی ناب القضاء عن شیخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطی ووجه حجة الاسلام وسمع وهو یعرض قائلا لم یخصه لا اله الا الله مات البلقینی فکان کذلک۔

وابتدأ بالتصنیف فی حیاة کثیر من شیوخه منها (۱) غایة الالهام فی شرح عمدة الاحکام ثلاث مجلدات قرئ علیه وشرح غریبها فی جزء لطیف سماها (۲) الاحکام فی شرح غریب عمدة الاحکام و(۳) التیسیر والتقریب فی اختصار الترغیب و الترهیب للمنذری (۴) والفتح الشاف فی تحریر احادیث الکشاف لم یکمل و(۵) الغیوث

---

(۱) ص۳۰۲ وص۳۰۵ طبع بهامش الدیباج المذهب فی معرفة اعیان علماء المذهب" لابن فرحون بمصر سنة ۱۳۵۱ھ

النجاجة فی مختصر ابن ماجة شرحها سماه (۶) الدیباجه لتوضیح منتخب ابن ماجة علق علی مختصر السنن لابی داؤد شرحًا سماه (۷) المواهب والمنن فی التعریف والاعلام بفوائد السنن ولد اسئلة سماها (۸) فتح الباری و (۹) مفتاح السعدیة فی شرح الالفیة الحدیثیة للعراقی (۱۰) السعادة والبشری فی التعریف بمولد المصطفیٰ و (۱۱) والمعراج والاسراء بمنتهی المرام فی تلخیص مثیر الغرام الی زیارة القدس والشام للحافظ ابی الفداء (۱۲) زوال المانع فی جمع الجوامع و (۱۳) غذاء الارواح فی کشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبکی لم یکمل و (۱۴) المستغاث بالرسول فی شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقیة المختصرة فی الاصول و (۱۵) حلاب الموائد فی شرح تسهیل الفوائد فی ثمان مجلدات و (۱۶) الکافی المغنی فی شرح مغنی ابن هشام سماه تنقیح التوضیح و (۱۷) شرحه و (۱۸) الملحة و (۱۹) الدرة الرحمانیة فی شرح المیدانیة فی التصریف لابی الفضل المیدانی و (۲۰) اللطائف الشهیة فیما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهیة النحویة، و (۲۱) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعی علی سبیل الاختصار کتب منه الی اثناء النکاح وقطعة من آخره و (۲۲) اللباب فی تعداد الحساب و (۲۳) والنصرة علی الدوام فی المنع من مقالات العوام فی ثلث مجلدات و (۲۴) بغیة الصالحین فی تعداد الطواعین و (۲۵) تطهیر الشریعة فی قتل ابن ضیعة، و (۲۶) الفتح الناصح فی اجلاس الصالح، تکلم فیه علی آیة "اِنَّ وَلِیِّ‌ۦَ اللّٰهُ الَّذِیْ نَزَّلَ الْکِتٰبَ" و (۲۷) اللطف المبرور فی لغة الصادر و (۲۸) العنایة الالٰهیة فی الخطط المدینة۔

ولد اذان العصر یوم السبت العاشر من جمادی الاخیرة سنة ثمان وستین وسبعمائة، وتوفی رابع عشر ذی الحجة سنة اربع واربعین وثمان مائة اهـ

ونبهنی علی فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شیخنا الامام المبجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذو الفنون صاحب التصانیف البدیعة مولانا محمد زکریا السهارنپوری نزیل المدینة المنورة متعنی الله والمسلمین بافاداته الباقیة، فزدتها فی هذه الطبعة الثانیة۔

(۸) **ومنهم الشیخ ابن رجب الزبیری** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه ابو الحسن السندی فی مواضع من شرحه علی ابن ماجه وقد ذهب وهمی وقت تالیف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلی فذکرت ترجمته ثم بان لی بعد الطبع ان الشارح غیره، وقد نبهت علی ذالک فیما کتبت علی حیاة ابن ماجه فی الاردو شائع الکتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حدیث" ثم ظفرت بترجمته فی "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوی وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسی بن احمد بن محمد بن عبد الکریم، ویسمی ابوه محمد ایضًا۔ شمس الدین الزبیری القاهری الشافعی، اخو یونس وسبط الشیخ یونس الواحی، قال السخاوی:

"ولد فی سابع عشر من شعبان سنة ۸۴۶ھ ست اربعین وثمان مائة بالقرب من زاویة الخدام ظاهر باب النصر، ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابی شجاع والمنهاج والوسیلة فی الفقه ایضًا نظم ناصر الدین بن رضوان ویعرف بابن الاسکاف وهی علی الف وعرض المنهاج علی المناوی والشمس الشنشی والبکری فی آخرین واشتغل فی الفقه علی الاخرین، وتکسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد فی سویقة اللبن بل وقرأ علی العامة فیه وفی غیره. ولازمنی فی قراءة اشیاء، وکذا قرأ عند الفخر الدیمی وغیره وتنزل فی الجهات وحج فی سنة ثمان وسبعین ثم فی سنة اثنتین وتسعین وجاور التی بعدها علی خیر واستقامة ملازما لی فی الروایات والدروس وکتب من تصانیفی "المقاصد الحسنة" وغیرها وسمع ذلک وکتب الغیبة بالبرقوقیة وعلی العارة بالناصریة البرقوقیة، کل هذا مع میله الی الکتابة والتحصیل ورغبته فی الفائدة وسمعت انه کتب علی الجرومیة اهـ (۱)

ثم (۹) **الحافظ السیوطی** (۱۰) **العلامة ابو الحسن السندی** (۱۱) **الشیخ عبد الغنی المحدث الدهلوی** ثم (۱۲) **المحدث فخر الحسن الکنکوهی الحنفی** ویزاد فی آخر ترجمته (ص ۲۵ س ۱۹) نعم، ثم ظفرت بترجمته فی "نزهة الخواطر" للشریف عبد الحی الحسنی، وقد کتب اشتیاق اظهر الصحافی، وهو من اقربائه۔ له ترجمة طویلة فی "جنگ" (جریدة یومیة تصدر من کراتشی، ۲۰ مارس ۱۹۸۰م) قال فیها:

الشیخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبیب الله من احفاد القاضی امین الشهید وینتهی نسبه الی شیخ الاسلام عبد الله الانصاری الهروی ولیس هو من اولاد الشیخ عبد القدوس الکنکوهی کما ظن بعضهم، ولا هو من السادات من ابناء الحسنین کما یذکره صاحب "تذکرهٔ علماء حال" بل هو انصاری ولد بدهلی فی بیت جده ابی أمه الشریف حسن العسکری الشهید احد خلفاء الشیخ الکبیر سلیمان التونسوی فسماه جده "فخر الحسن" باسم شیخ شیوخه "الفخر" ونشأ فی ارغد عیش فان جده کان شیخا لبهادر شاه ظفر آخر ملوک الهند. وتعلم فی صباه هناک فلما وقعت الهائلة العظمیٰ فی ۱۲۷۳ھ ثلاث وسبعین ومائتین بعد الالف وتسلطت الانکلیز علی الهند وشنق جده المذکور سافر به والده الی "کنکوه" وکان اذ ذاک ابن اثنی عشر سنة وتوفی والده فتربی یتیمًا فی حجر والدته فی بؤس وفقر لکنه صبر وجد فی طلب العلم وحفظ القرآن الکریم، واخذ عن الامام المسند رشید احمد الکنکوهی ثم رحل الی الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوی ولازمه فی السفر والحضر حتی توفی واخذ عنه الحدیث وغیره وقرأ العلوم بأسرها فی دار العلوم بدیوبند حتی فرغ فی ۱۲۸۵ھ خمس وثمانین ومائتین والف وحاز شهادة الفراغ فی ۱۲۹۰ھ تسعین ومائتین بعد الالف مع زملائه شیخ الهند محمود حسن الدیوبندی وعبد الحق پورقاضی وفتح محمد التهانوی وعبد الله الجلال پوری، وعمم بعمامة الفضیلة فی حفلة عظیمة قد عقدت لتقسیم الشهادات لخریجی دار العلوم، وتولی الدرس بامر شیخه فی بلاد شتی بنکینه ودهلی بمدرسة عبد الرب وخورجه سهارنپور وصحب شیخه المذکور فی مناظراته مع الوثنیین والنصاری وکان ناشر تصانیفه هو الذی اشار الیه بتصحیح کتاب ابن ماجه وتحشیته فامتثل امره وکان علی

(۱) الضوء اللامع ج ۷ ص ۲۴۳۔

قد مر شيخه في الاذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً ورحل من ديو بند وكنكوه فلو بين خلهما حتى مات مع ان امه كانت اذ ذاك حية تقيم في كنكوه وجمع في مآثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الدرس والتاليف على المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام، وجاء بدهلي فاخذ الطب عن الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكانپور وتوفي سنة ۱۸۹۸ م (الموافق سنة ۱۳۱۵ﻫ)

وقال في " نزهة الخواطر " (ج ۸، ص ۳۵۲):

" الشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، احد العلماء المشهورين ممن اشتغل بالعلم وتميز وكتب واشتهر بالفضل والكمال من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصدقائه وملازميه في الظعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الدهلوي، واشتغل بمداواة الناس في اخر عمره بكانپور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل ضخماً طريفاً بشوشاً، حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفاً بالصدق والصفاء، صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب، ذا نجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابي داؤد سماها " بالتعليق المحمود " وله حاشية على تلخيص المفتاح، وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانپور۔

ثم (۱۳) **الشيخ وحيد الزمان** ويزاد في آخر ترجمته (ص ۵۵۳ قبل ذكر وفاته)۔

" وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه " كنز الحقائق في فقه خير الخلائق ": ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية او دينية اه) ثم صار في آخر امره شيعياً يفضل علياً على الثلاثة ويسب معاوية ويرمي اهل السنة بالنصب، وصنف كتاباً في غريب الحديث بالاردو وسماه " انوار اللغة " جمع فيه بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب " نزهة الخواطر " واطال في ترجمته واطراه كما هو دأبه في تراجم من ينتمي الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب، وللأخ الشفيق المحقق البحاثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردو سماه " حياة وحيد الزمان " وقد طبع الكتاب وشاع . وتوفي لخمس الخ۔

ثم ترجمة (۱۴) **الشيخ محمد العلوي**۔

(طبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبد الرشيد النعماني، مجلس دعوة التحقيق الاسلامي، كراتشي)

قديمی
کتب خانه
کراچی

محمد فؤاد عبد الباقي

ابن ماجه

٢٠٧ — ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإنى أحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين .

الذى خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَٰهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أعتنائى قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التى اعتمدها المحدثون .

رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول فى قيمتها وفى منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضى على الوجه الحق إلّا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيما مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعــة المبينة قبل . بكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقنى عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن فى ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هى الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهيــة الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حــديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم . ثم يجىء ابن ماجهْ يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا ممايعطى للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد ــ لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجهْ) أو (ابن ماجَةَ)

لم يكن تضارب الأقوال فى تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجَهْ

١ ــ نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانىّ المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ ــ نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجىّ المطبوع فى مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ ــ إرشاد السارى شرح صحيح البخارىّ للقسطلانىّ المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ ــ نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ ــ منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ ــ السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طـــاهر الجزائرىّ المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتانى المطبوع فى بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ — مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ — كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ — ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ — قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمىّ ، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ — التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ — شرح ألفية العراقىّ المطبوع فى فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ — الجزء الأول والثانى من جامع الترمذىّ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبىّ وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ — الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ ، وضْع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذى صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل فى ليدن (هولندا)

وجاء فى قاموس الفيروزاباديّ فى مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزوينىّ صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدرى أن الهاء هى هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجَةَ

١ — نسخة السنن المطبوعة فى الهند فى مطبعة فاروقى فى دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طاهر الفتنى . المطبوعان بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانىّ . المطبوع فى حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ — المنتقى لابن تيمية . المطبوع فى المطبع الرحمانى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ — مرآة الجنان لليافعيّ . المطبوع فى مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ — الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ — وفيات الأعيان لابن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين، المطبوع بمصر عام١٩٤٨ ميلادية . ولكن يظهر لى أن قلم الشيخ تردد فى كتابة هذه اللفظة بين ماجهْ وماجة .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفى هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقلْ معى إلى ص ٤٠٨ تجدْ فى السطر السادس منها ما يأتى :

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف وفى الآخر هاء ساكنة .

٨ — كتاب الفهرست الذى وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ — نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبى بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسىّ الدمشقىّ الشافعىّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولى مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة فى التراجم على طريقة مبتكرة فى تاريخ الوفيات . والتبيان فى شرحها وهذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعىّ الشافعىّ بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهى فى حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلىّ) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزوينى   راوٍ جلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهى السنن النبوية .

***

وإنما أتعبت معى القراء لكيلا يخطّئ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجَهْ فهو على صواب وأمامه ما يؤتَسى به ومن قال ابن ماجةَ ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْثَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ   كِلَا جَانِبَىْ هَرْثَى لَهُنَّ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس فى المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعىّ بالولاء ، القزوينىّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن فى الحديث .

كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرىّ لِكَتْبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة .

والربعىّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هـذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدرى إلى أيها ينسب .

والقزوينىّ ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون. هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزىّ فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرىّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفى فى يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجة الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدّث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامىّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهرىّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينىّ وأحمد ابن روح البغدادىّ وآخرون .

نعن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها)

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليلىّ : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث[١]

وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعىّ ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزوينىّ الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علىّ بن سعيد بن عبد الله الغدانىّ وإبراهيم بن دينار الجرشىّ الهمدانىّ وأحمد بن إبراهيم القزوينىّ ، جد أبى يعلى الخليلىّ وأبو الطيب أحمد بن روح الشعرانىّ وإسحاق بن محمد القزوينىّ وجعفر ابن إدريس والحسين بن علىّ بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينىّ ومحمد بن عيسى الصفّار وأبو الحسن علىّ ابن إبراهيم بن سلمة القزوينىّ الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدنىّ الأصبهانىّ وآخرون. قال الخليلىّ : ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ .

قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه فى السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن السرىّ كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر فى ذلك على إطلاقه ، باستقرائى .

وفى الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكرة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينىّ ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج المزىّ يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعنى . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

---

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لـكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .

وذكر الرافعىّ فى تاريخ قزوين فى ترجمته : أنه محمد بن يزيد .وأن ماجة لقب يزيد .وأنه بالتخفيف، اسم فارسىّ . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينىّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنَهُ فَقْدُ ابن ماجَهْ

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفىّ بقوله :

أيا قبرَ ابن ماجة غِثت قَطْرا مساء بالغداة وبالعشىّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهرىّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء فى شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الـكبير الشأن ، القزوينىّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبى شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامىّ ، وهذه الطبقة . قاله فى العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربعىّ مولاهم القزوينى ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، فى إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلـكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

***

روضة المقياس فى { ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م }

خادم الـكتاب والسنة

محمد فؤاد عبد الباقى

شروط الأئمة الستة

البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

للحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي

***

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري

***

فهرس

﴿ ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس و بغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء فى البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة الستة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحيدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت .

قال الذهبى كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب) .

وكان لايرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، و يرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته فى الجنة .

**

﴿ ترجمة الحافظ الحازمى ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى الحازمى ـ نسبة إلى جده .
ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمذان من أبى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وأبى زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ أبى العلاء الهمذانى ومعمر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، و بالموصل من الخطيب أبى الفضل الطوسى ، و بواسط من أبى طالب المحتسب ، و بالبصرة من محمد بن طلحة المالكى ، و بأصبهان من أبى الفتح عبدالله ابن أبى العباس الخرقى وأبى العباس احمد بن أبى منصور أحمد الترك والحافظ أبى موسى المدينى ، و بالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبى سعد السمعانى وأبى طاهر السلفى وأبى عبد الله الرستمى .

روى عنه : أبو عبدالله الدبيثى وابن أبى جعفر والتقى على بن ماسويه المقرى وأبو الحسن السعدى وغيرهم .

قال الدبيثى : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلا زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف و بث العلم ، أدركه أجله شابا . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المدينى يفضل أبا بكر الحازمى على عبدالغنى المقدسى و يقول مارأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف فى الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة ، يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التى فى المهذب وأسندها ولم يتمه ، وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد فى بابه ، وكتاب (عجالة المبتدى فى الأنساب) وكتاب (المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا و بيان أوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و (الفيصل فى مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية فى الحفظ والذكاء ، ينظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم ويبدى لهم بجزمه أوهاماً لاتدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف ، وكتابه (مستمر الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال و بقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمى فى تبيين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليفة له فى انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه و براعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا : كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لاتدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى و يتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اه .

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصا .

**

﴿ تراجم الائمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل فى البلاد ، وابتدأ فى تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبث فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع فى طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوى (عمدة القارئ والسامع فى ختم الصحيح الجامع) .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى

رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال كان محمد عالماً ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لانه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخاري .

﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذي ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

﴿ الامام النسائي ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذي عد من الأصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيرا حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فقد تجوز في الذي ذكره تجوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي أنه كان يفضله على مسلم في الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ـ بتخفيف الجيم وسكون الهاء ـ القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما ما نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثا ، ونمل مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لايقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وان كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمي نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف ، وأصح نسخة ـ فيما أعلم ـ تداولتها أيدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .

رضي الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

* *

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رحمه الله تعالى : فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين فى المعنى ؟ .

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبته بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت ان أخرج فى كتابى مايكون على الشرط الفلانى[1] وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى ومسلم) أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته[2] إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابى راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوى أخرجاه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة[3] مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم فى هؤلاء بما لا يزيل

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والا كتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما اهـ . وموعد بسط ما هو الحق فى هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

(٣) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، ببحث خاص فانتقاها لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لاتكون أحاديث سيئ الحفظ كلها باطلة كذلك لاتكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من سبر صنيعهم .

العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريا وأخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبى صالح تكلم فى سماعه من أبيه فقيل صحيفة فترك البخارى هذا الاصل[1] واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلى المعرفة أن بعض الكذبة أدخل فى حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التى يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبى عوانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل فى نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم .

وأما (أبو داود)[2] فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو الجنس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم فان أكثر مافى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثانى) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبدالله بن منده أن شرط أبى داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناهما أخرجا فى كتابيهما مااتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف[3] تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لايكون كطريق ماأخرجاه[4] فى هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ماتركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لاقطعاً منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .

(١) قال الذهبى أخرج له البخارى استشهاداً وكان النسائى إذا حدث بحديث سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبى اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ؛ وكتاب البخارى ملآن من هؤلاء .

(٢) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . وجمع آخر تعقبات السيوطى .

(٣) لكن ماسوى المكرر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو الفين وستمائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

(٤) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيما سواهما مايفضل على مافيهما لاسباب وملابسات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب الاخير من (الانتصار والترجيح) لسبط ابن الجوزى .

و (الثانى) أنهم لم يشترطوا ماترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت فى كتابى إلا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه [١] ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم فى كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما [٢] هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع [٣] به وهو ماوافق فيه البخارى ومسلما ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ماأخرجت فى كتابى إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء [٤] وهذا شرط واسع ، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى فى تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه فى الكتب الصحاح فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفى الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابى المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا فى أبواب معدودة [٥] والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أباعبدالله النيسابورى الحافظ ذكر فى كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابى وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخارى ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ماظن . ولعمرى إنه شرط حسن لو كان موجوداً فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

---

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع فى مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائى .

(٣) إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية فى (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ماتمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى مايظهر للناقد لابالنسبة الى مافى نفس الامر ، وقد أحسن صنعا فى ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملمح مصنفه فالشروح الموجودة بالايدى اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمى مايشفى غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره فى هذا البحث وماعليه فانظره .

التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابة أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون أولا فأولا . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « انى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلى . الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا فى أشياء عند البخارى على هذا النحو ، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزنى « إنه ليغان على قلبى » ولم يرو عنه غير أبى بردة . وأخرج حديث أبى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمى ولم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن . هذا فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر [١] لتعلم أن القاعدة التى أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لايفيد فائدة وله فى سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ماذكرناه وخلاف مارسمه الحاكم . أخبرنا أبوعمرو عبدالوهاب بن أبى عبدالله ابن منده قال قال أبى « من حكم الصحابى أنه إذا روى عنه تابعى واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبى وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمى مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذى أشرت اليه فقد صح لديك بيان ماقدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الاندلسى [٢] قال سمعت أبا محمد على بن أحمد بن سعيد [٣] الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكن اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فى الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب أبى داود وكتاب النسائى .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى [٤] بهراة وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابى البخارى ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

---

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمى الحق فى كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدى الظاهرى صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذى جذب المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذى شأنا حيث كان يجهلهما كما سيأتى .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذى أمال المصنف الى التصوف السالمى المعروف .

رأيت على ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازى طالعت كتاب أبى عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء [1] وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه .

ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفى آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فى سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله .

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزوينى الخطيب بالرى أنبأنا والدى الخليل ابن عبد الله الحافظ فى كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة و بغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمى الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا على بن محمد بن نصر الدينورى حدثنا القاضى أبو الحسن على بن الحسن بن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثنى أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولى قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجى يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبى داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم على بن عبدالعزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبدالله البيع فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابى يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغانى يقول أُلين لأبى داود السجستانى الحديث كما أُلين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندى مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الحافظ الضرير أحد الائمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل فى الحفظ . قال الادريسى سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزى الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزى يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معى وحملت معى فى محملى جزءين كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابنى إلى ذلك فرأى البياض فى يدى فقال أما تستحيى منى قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ماقرأ على الولاء فلم يصدقنى وقال استظهرت قبل أن تجيئنى فقلت حدثنى بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت فى حرف فقال لى ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت أبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب (النسائى) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائى ضعفه فقال يابنى إن لأبى عبد الرحمن فى الرجال شرطاً أشد من شرط البخارى ومسلم .

قرأت على أبى القاسم الفضل بن أبى حرب الجرجانى بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى الصوفى فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائى حديثا من تقدم منهما ؟ قال : النسائى لانه أسند ، على انى لا أقدم على النسائى أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر على مايصبر عليه أبو عبدالرحمن النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لايرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمى أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبى الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول مارأيت فى اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبى على الحسين بن على بن داود اليزدى النيسابورى .

* * *

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا .

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبدالله [1] محمد بن موسى الحازمى الهمذانى رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره على الدين كله وآثره وجعله حصناً حصينا ومنهاجاً مبينا لايدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله على محمد النبى المبعوث من أظهر المراتب والمختار من أطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوى السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتنى ـ وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبنى واياك موارد

---

(١) الذى نظمه ابن الجوزى من أحاديثه فى سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثا أقل مايقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا فى الاصل ، وفى الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

المشكلات ـ أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة[(١)] في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل[(٢)] وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبدالله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لايخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] ولم يخرجا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار

---

(١) أول من ألف في شروط الأئمة ـ فيما نعلم ـ هو الحافظ أبو عبدالله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص وينبههم على نكت قلما ينتبه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني ؛ وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اهـ . يعني غير ماهو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اهـ .

(٢) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ماقل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في الكمال وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما مايفضل على مافيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبي أي كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اهـ . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم «لفظي بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع لايجلس الينا ولانكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم الى الذهلي جميع ماكان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشى البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ مااعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقيا يكون المغمز في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لاطائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه أو لايستثني في الايمان فرجيء ضال أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما أو كان لايقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلتقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التدليس للكرابيسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاها فأمكن القارة من راماها . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اهـ . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعا بحجج أقامها المصنف وستأتي ، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

وجهل مخارج الحديث ولم يمتر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء فى كيفية مخرج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث فى مدخل الكتابين . أنبأنا أبو محمد عبدالخالق بن عبدالوهاب بن محمد المالكى أنبأنا زاهر ابن أبى عبد الرحمن المستملى أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردى أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فى روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح[1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

(والقسم الثانى من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابى وليس لهذا الصحابى إلا راو واحد ، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائى أنه قال (أتيت النبى ﷺ وهو بالمزدلفة) الحديث ، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخارى ولامسلم فى الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبى ، وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة كعمير بن قتادة الليثى ليس له راو غير ابنه عبيد ، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما فى الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ، ومرداس بن مالك الاسلمى والمستورد بن شداد الفهرى ودكين المزنى كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبى حازم ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة . ولم يخرج البخارى ومسلم هذا النوع من الصحيح .

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ـ والتابعون ثقات ـ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد وذكر له مثالا .

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التى يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة فى الكتب ، وذكر له مثالا .

(والقسم الخامس من الصحيح) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا اه . وأصاب ابن طاهر فى هذا التعقب وان لم يصب هو أيضا فيما قدره شرطا لهما . قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح ألفيته فى علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الأئمة شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور وليس ماقاله بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه . قال البدر العينى : فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لايثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن أبى أويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فى هؤلاء ، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما ، ولأبى مسعود الدمشقى (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبى على الغسانى فى تقييده اه . وتعب شراح الكتابين فى الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما فى أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك : وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذى اشترط لهما الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لايجوز التقليد فيه إذ الاصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم اه . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وستأتى بقية كلامه فى موضع آخر ، ولا يهولنك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد فى هذا الكتاب مايشفى غلتك من غير إجهاد ، قال الزين العراقى فى شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن قوم من أصحاب الحديث . قال القاضى أبو بكر الباقلانى انه قول من لايحصل علم الباب انتهى . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون ، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب فى نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه . » وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء فى الكتابين موصولا ، وأما الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة فى صحيح البخارى فليست بمرادة هنا ، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة . قال ابن الصلاح تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه . لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف فى أحاديث على خلاف ماذكره النقاد المتقدمون فى تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليدوا فى العير ولا فى النفير الى الكلام فى مراتب الاحاديث كلها من جديد . وهذا تخبط معيب فمن الواجب على أهل العلم فى كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج . وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم ! وغاية مايمكن المجتهد فى الحديث فى القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لاأن يصحح ماضعفوه أو يضعف ماصححوه أو يثبت مالم يثبتوه . وليست الطرق فى كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه فى عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله فى نقد المتقدمين . وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام فى تصحيح ماصح فى القرون الاول من عهد التدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل . وليست للحديث نوازل لاتنتهى الى انتهاء حياة البشر فى الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد فى الفقه بل قصارى مايعمله المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا تغفل .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الائمة محتج بها ولم يخرج فى الصحيحين منها حديث لما بينا فى كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم [١] ولم يصب فى قسم من هذه الاقسام وستبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فى الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا فى قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمرى ان هذا القسم الثانى لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابورى وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف فى الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة وقد ذكر فى بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبى عمر بن عبد البر القرطبى والامير أبى نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة [٢] وأثبتوه فى كتبهم على مارسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين فى زمنه أو بعده وإنما هو فى نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جشم جاهلى قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون ، والبياضيون فى الانصار جماعة منهم صحبوا النبى ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والعجب من الحاكم ومن أبى عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدى وإنما قال الواقدى [٣] فى تسمية البدريين : ومن بنى زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بنى مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدى انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بينه

(١) فى كتابه المدخل الى الاكليل ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التى عدها مختلفاً فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح فى الاجابة عنها ـ راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادى ـ فلم يصب الحاكم فى قسم من تلك الاقسام العشرة . والمآخذ فى (المدخل) و(علوم الحديث) له فى غاية الكثرة فيجب التنبه اليها .

(٢) يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

(٣) فى أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ . وذكر الحافظ ابن سيد الناس فى (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العينى فى شرح البخارى ويثنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربى فى أحكامه ، وله فى الايثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة .

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام فى هذا الاسم فى (تهذيب الاكمال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله فى ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المدينى فى أصحاب الزهرى وكان أحمد يقدم مالكاً [١] وابن المدينى يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبى يقول : كنت أنا وعلى بن المدينى فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ فى نحو عشرين حديثاً عن الزهرى فى حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة [٢] قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هى أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فى البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المدينى فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد فى حديث مالك عن الزهرى أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهرى ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

* * *

باب

﴿ فى إبطال قول من زعم ان شرط البخارى ﴾

اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبى ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح . ولو

(١) فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفى زوائد ابن هانى : ماروى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميمونى سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى . قال القاضى اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فى أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى . ولا كلام أن مالكاً من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس فى ايرادها وهى مايرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حدث فقال ماتقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد : قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرره « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت فى هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه ـ وأشار الى الارض ـ فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا أعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اهـ . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

(٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذى ألفه الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فى الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثا ، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق .

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ؛ وأما قول الحاكم فى القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبى صلى الله عليه وسلم[1] فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه فى الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستى . أخبرنى أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن على الهمدانى أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن على أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستى قال : وأما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا و بطل ثبت أن الاخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب[2] ، وأما قوله : ان الموجود المروى من الاحاديث على الوتيرة التى لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجا إلا على مارسم وليس كذلك فان أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة هو شرط البخارى[3] ولا يوجد فى كتابه من النحو الذى أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا فى كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لاتعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك : حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس فى كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه فى الصحاح شىء وهذا الحديث يرد عليه قوله و يبين خطأه . ومنها حديث حزن بن أبى وهب المخزومى خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل فى الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء) الحديث والثانى (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى لأعطى الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثانى (ان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبى الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهرى عنه ولا يعرف له راو غير الزهرى ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المعلى أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يارسول الله انى كنت أصلى) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا وهى من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبى الاسود عن النعمان بن أبى عياش عن خولة بنت ثامر عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق) قال الدارقطنى : ولاتعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبى عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم فان كانت هى التى روى عنها النعمان بن أبى عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، و إن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبى عياش .

وممن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فمافوقه)

---

(١) وان نبه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث مانصه : فأما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين اه . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربى فى دعوى تحقق هذا الشرط فى البخارى وسعى فى دفع ما لامدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث فى البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعى وغيره ؛ بل فى الصحيحين ماينوف على مائتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى فى ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه مايزيد على مائتى حديث من الغرائب والافراد المخرجة فى الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم فى الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم فى تلك الاقسام كلها فى (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمى فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لايتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفى وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمى ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة فى العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) أى أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لاتنتهى عند ماشرطه البخارى فمن أثبت حكم التدليس للراوى بمرة كالشافعى ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة ، أو عدم التنافى مع العمل المتوارث فى أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك فى المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى فى اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فلينظر بم ترجع) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبدالله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير[1] .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل بتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لما بسطه البدر العيني وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاركه غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء[1] لأن قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين[2] وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الاحاديث عسر[3] جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين[4] في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ﴾

التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا ، ثم أذكرهما مفصلا فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهجم خفوف بعض المتهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر أهله ، على أن الرواة مهما برعوا قلما يصيبون في تفقهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما ورد على أبي عبد الله البخاري من تفقهاته في صحيحه مع جلالة مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الاعمش حين قال لأبي يوسف أنتم الاطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلبيس لابن الجوزي جملة تفقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ماقلنا . .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجها في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلا دون الثاني ، وانما ذكر فيه أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير ممن ألف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالخبر على ماهو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ماجاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذبا . وهذه حدود رسمية لاتكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر مايخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لاسبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثانى وهو مايعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذى لايعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لايدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهى الأخبار التى يؤثرها علماء الاسلام فى اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد .

* * *

فاذاً ثبت أن الحاجة داعية فى تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الأول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها فى الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لايخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ؛ والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك ، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم فى ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه[1] فان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد فى بابه .

كان لايمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الأنبياء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه[1] إما أن يكون فى حديث رسول الله ﷺ أو فى أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ماشاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وإن تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبى نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذى يكذب فى أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير أن شرط الصحيح لايحتمل ذلك[2] .

(١) ومن ينسب إلى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان يهم سيما فى لغة أهل المدينة ، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لايكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائى فى (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف فى كل ماقال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لاينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلة تدليسه فى جنب ماروى أو أنه لايدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذى أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اهـ . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلى بالتدليس قال الاسماعيلى يقال انه لم يسمع من الزهرى شيئا وروايته عن الزهرى فى صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه فى صحيح مسلم قال احمد : ماسمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزارى له عن أبى طوالة فى البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبى حاتم فى روايته عن ابن عمر وهى فى البخارى ، وسليم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه فى صحيح مسلم ، وعامر الشعبى أنكر أحمد سماعه من أبى هريرة وخرجا فى الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ماسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه فى الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله فى الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد فى بابه ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم فى شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم . وأما عد تلك الاحاديث ـ فى غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح ـ مسموعة

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه و بين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابى ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هى اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والتوقى فى اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه فى ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر ، فمن وجدت هذه الصفات كان المتحلى بها عدلا مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه [١] . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه فى روايته من أن لا يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الاخذ و يكون يفهم مايقال و يبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لاينبغى أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لايمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة فى هذا الشأن .

ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات [٢] . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت فمن كان فى (الطبقة الاولى) فهو الغاية فى الصحة وهو غاية (مقصد البخارى) .

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى فى العدالة غير أن الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان و بين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر ويلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبى داود والنسوى) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أبى عيسى) ، وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لان الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ماصح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود [٢] .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين [١] لايجوز لمن يخرج الحديث

خاصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغنى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى اھ . على أن دعوى كون الراوى معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية اليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابى آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار فى مصطلحهم .

(١) وقد اعترض على الترمذى بأنه فى غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاسناد غالبا ، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح فى الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا تجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة فى بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلل بالكلية ، ولهذا قال فى رسالته إلى أهل مكة : سألتم ان أذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً أوحديثين ، وان كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكثر ، وإذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، الى أن قال والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لايحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذا فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد . قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، الى آخر ما ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبى داود على اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) قال ابن رجب فى شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث فى رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد فى ذلك روايتين ، والمنصوص عن احمد يدل على أنه من عرف أنه لايروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قال احمد فى رواية الاثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى فهو حجة ، وفى رواية أبى زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لايعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبى وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى اسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلى

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبدالله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة مايوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتوياً على الشرائط

الذي تبعه المتأخرون أنه لايخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ــ يعني أنه مجهول الحال ــ وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه عمن عاصره ويعده مجهولا ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخي وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبدالله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومي ، وجهل أبو القاسم اللالكائي أسامة بن حفص المدني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزيادي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضا عند ترجمة حفص بن بغيل : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

المذكورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركا .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية مااعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ماذكرت فان الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ماذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخاري في ترك اخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ماصح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين[1] وكذا لم يخرج كل ماصح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان . قال الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لايفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أبى علينا ، ومارأينا بالكوفة لحاناً مجوزا . وقال حدثني احمد بن يزيد السوسي حدثنا محمد بن عبدالرحمن التيمي حدثنا هانئ بن سكين العبسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تحمل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ماخرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ماأصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ماحفظ معناها ونسي لفظها ، ومنها مااختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة فى كتابه عن أبى سعيد المالينى أنبأنا عبد الله بن عدى حدثنى محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح .

وأنبأنا أبو مسعود عبدالجليل بن محمد فى كتابه أنبأنا أبو على أحمد بن محمد ابن شهريار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى قال سمعت من يحكى عن البخارى انه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا (١) وما تركت من الصحيح أكثر .

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبانا المعمر ابن محمد بن الحسين أنبأنا احمد بن على الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت أبا عبدالله البخارى يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخارى) كان وضع مختصر فى الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ماصح عنده لانه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع (١) والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لايخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهى الى الواهى لايؤثر فى اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به فى خطبة كتابه (١) .

---

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما يلفت اليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبى حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب أصحابه وأخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضاً من حديث الامام الشافعى مع أنهما لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث احمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلا بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم فى صحيحه عن البخارى شيئا مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد إلا قدر ثلاثين حديثا ولا أخرج احمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى – وهو أصح الطرق أو من أصحها – إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها لانه لايستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى كتب الجرح من الكلام فى هؤلاء الأئمة كقول الثورى فى أبى حنيفة ، وقول ابن معين فى الشافعى ، وقول الكرابيسى فى احمد ، وقول الذهلى فى البخارى ونحوها فقد حاوم شططا ، وهذا البخارى لولا ابراهيم بن معقل النسفى وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع الصحيح سماعا ، كما كاد أن ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعا بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه من أن أباحنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا فهفوة مكشوفة لايجوز لأحد أن يغتر بها لان رواياته على تشدده فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل أحاديثه فى سبعة عشر سفراً يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ولا من مسند الشافعى رواية أبى العباس الاصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب الكتب الممتعة فى السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها فى كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون فى (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها ؛ وهما كانا زينى القطرين فى القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة . ولاشباع ذلك كله مقام آخر ، وإنما ذكرنا هذا عرضاً ازالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وان كنا فى عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع فى علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدى شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندى كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبى حنيفة » فى أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجى الاحاديث والكلام فى مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة فى مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبوداود فى رسالته الى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل فى القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبدالبر : كل من عرف انه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعى الذى خرجه الترمذى من أنه اذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق اليه واذا أسند فبمسنده فقط ، وقال الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك أولى من مسنده لان فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيده ؛ وهو لعمرى كذلك إلا أن ابراهيم ليس بمعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلى : مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعى واحمد وأصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو اذا قال به أكثر أهل العلم فاذا وجد أحد هذه الاربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم أنه لاتنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقتهم (ومصطلحهم) لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة مادل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعى واحمد وغيرهما مع أن فى كلام الشافعى ما يقتضى صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد فى مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المدينى وغيره اه . ورد مرسل التابعى قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع فى المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها فى المرسل فى (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائى وغيره .

(١) حيث قسم الاحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ،

وأما (أبوداود ومن بعده) فهم متقاربون فى شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصرى عن كتاب أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغسانى يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمى يقول سمعت أبا داود فى رسالته التى كتبها الى أهل مكة وغيرها جواباً لهم : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما أردت قرب منفعته ، وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء[1] فان ذكر لك عن النبى ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر فانى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيرى . وذكر باقى الرسالة .

وقد روينا عن أبى بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمنت هذا الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ فى الايماء إلى مرامهم فى تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة[1] .

والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثانى ، وأما الثالث فلا يعرج عليه . فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقى الى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثانى ، وارتأى القاضى عياض أنه استوفى فى كتابه ما وعد واستحسنه النووى ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين فى الصحة ، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هى كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الاول والثانى فأشبه مسلم ؛ يعنى أن فى مسلم الصحيح والحسن . قال العراقى إن مسلماً التزم الصحة فى كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ؛ وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ؛ والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ؛ ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى اهـ . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ؛ وما خف فيه الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ؛ وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ؛ وليس المستور فى كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة . قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما أصحاب الحديث ، وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اهـ . نقله العراقى عن اقتراحه .

(1) قال الحافظ ابن رجب فى «شرح علل الترمذى» اعلم أن الترمذى خرج فى كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التى خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما فى كتاب الفضائل ؛ ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ؛ ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا بإسناد منفرد ؛ إلا أنه قد يخرج حديثا مرويا من طرق أو مختلفا فى إسناده وفى بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبى ؛ نعم قد يخرج عن سيىء الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ؛ وقد شاركه أبو داود فى التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن أبى فروة وغيره . وقد قال أبو داود فى رسالته الى أهل مكة : ليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن متروك الحديث شىء ، واذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ماظهر له أو لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متروك ولمن قد قيل فيه انه متهم بالكذب ؛ وقد كان احمد بن صالح المصرى وغيره لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النسائى ؛ والترمذى يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرا ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه ؛ وقد خرج حديث كثير ابن عبد الله المزنى ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال فى حديثه فى تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث فى هذا الباب قال وأنا أذهب اليه ، وأبوداود قريب من الترمذى فى هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ، وأما النسائى فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن فى حفظه بعض شىء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى فى التخريج عنه ، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ؛ وأما البخارى فشرطه أشد من ذلك وهو أن لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ؛ وإن كان قد اعترض عليه فى بعض من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(1) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد : فغرض البخارى تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الاحاديث وطرقها فى أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على أجود ترتيب ولم تتقطع عليه الاحاديث . وهمة أبى داود جمع الاحاديث التى استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه اهـ . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ، وما سكت عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه الى كتابه . ومطمح الترمذى الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما ، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذى : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان شرب فى الرابعة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر » اهـ . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث تصحيح له ؛ ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم ؛ على أنه يجهل الترمذى وابن ماجه ولم يعثر بسننهما على ما يقال ، ويقول فى حديث فيه الترمذى : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائى على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين فى المرتبة لانه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ؛ ويحمى بيان العلل .

وكان البخارى نظر فى الرأى وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبى حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث وأتى فى رحلته فقهاء الطرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ؛ وماله من حمده

فان قيل إن كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح [1] فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما أحاديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم [2] ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف

علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى امسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لاتقوم بها الحجة ويرجى عفوها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما ـ أعني البخاري وأبا داود ـ أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أي عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد زيادة ونقصاً أو تغييرا لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة في المتن عمن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا في اناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع مارموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانهما غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا . قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه . وترى الشراح يلجأون اليها أيضا إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . ومما يجب التنبه

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة [1] ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيي بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخاري فكان وحيد دهره وقريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً ، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأني قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته [2] ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك

اليه أنه ساق كثير من المسندين في أثباتهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا . لكن المستغفري لم يدركه لان وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن رميح النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر مانقلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا الى رأى نفسه فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما اه . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغي التنبه له ان أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اه . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكر هذه الانواع التي لا يستغني عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أسانيدها كان أمرا هينا عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . ومما يلفت اليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح ألفيته : إن البيهقي في السنن والمعرفة والبغوي في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اه . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم اه . يعني متى وجد في رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس أحد ينفي

يتعذر لاختلاف الناس فى الاسباب المؤثرة فى الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن على بن احمد القاضى أخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى إذنا عن أبى بكر أحمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى ألفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لى أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لى أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح ! قال لى أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون فى أن احمد بن عيسى — وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب — ثم قال لى أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراءه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب[1] فلما رجعت إلى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى فقال لى مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج إلى أبى عبد الله محمد بن مسلم ابن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لى أبو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب ضعيف ، ولكن إنما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه.

تم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى

* * *

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (فى مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهى : حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبى حميد ، قال الطحاوى فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه (الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محيى الدين فى أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن أبى سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (ان وعن) مقتضيان للانقطاع (أى من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن أبى الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة . وقد قال الحفاظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم لى على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحفاظ : فما كان من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر فصحيح ، وفى مسلم من غير طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفى الرواية الاخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم فى هاتين الروايتين : احداهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى اليه) وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التربة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفى مسلم أيضا عن أبى سفيان أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أسلم (يا رسول الله اعطنى ثلاثا تزوج ابنتى أم حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتبا وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث . وفى هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة وأصدقها النجاشى . . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين . . وأما امارة أبى سفيان فقد قال الحفاظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائلة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبى صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحفاظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة الرازى فأنكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم ، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بينى وبين بعض المخالفين بحث فى مسألة التورك فذكر لى حديث أبى حميد المذكور أولا فأجبته بتضعيف الطحاوى له وقال أو يصح أن تقول الطحاوى يضعف ومسلم يصحح ! الله يغفر لى وله آمين اهـ . ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم .

* * *

انتهى التعليق على (شروط الأئمة الخمسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة
على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثرى عفى عنه
ثم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزدت زيادات
فى بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَیْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَقَصَّرُوْا لِاَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ فَالْاٰنَ بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَیْثُ یَسُرُّ النَّاظِرِیْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْیَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح - وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة - وعدته ٤٣٤١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم - و باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين - وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنن ابن ماجة

محشّٰی

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي رح المتوفى ٩١١ھ

مع

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس الابواب الواقعة فی سنن ابن ماجة

قديمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

ناشر: قدیمی کتب خانہ ـ مقابل آرام باغ ـ کراچی ۱

٧٨٦

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِىْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَيْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِىْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْنَا لِاَدَآءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ فَاَتٰى بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِىْ ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعى بالولاء، القزوينى، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن فى الحديث. كان اماماً فى الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه فى الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ۴۳۴۱ حديثاً، من هذه الاحاديث ۳۰۰۲ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقى الاحاديث وعددها ۱۳۳۹ هى الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفى يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنن ابن ماجة

محشّٰى

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المدنى رح المتوفى ۱۲۹۵ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزّجاجة

للحافظ جلال الدّين السّيوطى رح المتوفّٰى ۹۱۱ھ

مع

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهى رح

قديمى كتب خانه - مقابل آرام باغ - كراچى

طبعهٔ قديمى كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه ومحبيه

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا حدثنا ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع ثنا ابراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ازاغة الا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة قال سمعت ابا عنبة الخولاني وكان قد صلى القبلتين

عمرو

١ه **قوله** باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب بابواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ٢ه **قوله** باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ١٢ انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ٣ه **قوله** شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ١٢ تقريب ٤ه **قوله** الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ١٢ تقريب ٥ه **قوله** ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن ذرمة وقيل ابن هانئ وقيل مرمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب ٦ه **قوله** ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث التابير انتم اعلم بامور دنياكم ١٢ فخر ٧ه **قوله** ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٨ه **قوله** وما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ١٢ انجاح الحاجة ٩ه **قوله** فاذا امرتكم بشيء الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان مسماه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانها قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يتقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة ١٢ زجاجة للسيوطي ١٠ه **قوله** لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوز ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتأخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محلول الازرار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازرار ١٢ مصباح الزجاجة مختصرا ١١ه **قوله** لم يعده اي لم يتجاوزه الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ١٢ه **قوله** الفقر هو بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ١٢ زجاجة ١٣ه **قوله** حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم ان اتى الا طلبه لزيادة وهيه بسكون الياء كلمة ليستزاد بها الشيء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في آخرها للوقف وهي ضمير مؤنث غائب يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ١٢ انجاح الحاجة ١٤ه **قوله** لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يسلي بذلك ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٢ ١٥ه **قوله** لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين تجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ فخر ١٦ه **قوله** بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء ١٢

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس فى هذا الدين غرسا يستعملهم فى طاعته حدثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيبا فقال اين علماؤكم اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتى ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا
هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عز وجل حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا يذكر عن
الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده فى الخط
الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله باب تعظيم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى
الحسن بن جابر عن المقدام بن معدى كرب الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئا على اريكته يحدث بحديث من
حديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا سفيان بن عيينة فى بيته انا سألته عن سالم ابى النضر ثم مر فى الحديث قال او
زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله ان يصلين فى المسجد فقال ابن له انا لنمنعهن فقال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا
لنمنعهن حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا
من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه
فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير
والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى وابو عمرو حفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل
انه كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكى عدوا وانها
تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم عدت تخذف لا اكلمك ابدا حدثنا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصارى النقيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا مع معوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم

قضية

ابو عمرو حفص بن عمر

ابو عمرو يحيى بن

له قوله قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابى سفيان من رواية هذا الحديث بهذا الاهتمام الاستدلال على حقيته وحقية اشياعه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة فى زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ انجاح الحاجة سله قوله الا وطائفة الخ قال القرطبى اى منصورون غالبون و قال الحافظ ابن حجر اى غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى وفى رواية لمسلم قاهرين ١٢ زجاجة سله قوله من خذلهم اى ترك معاونتهم ١٢ انجاح كه قوله ابى اسماء الرحبى اسمه عمرو بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا فى التقريب الرحبى نسبة الى رحبة الكوفة ١٢ انجاح ه قوله حتى يأتى امر الله قال القرطبى اى الساعة كما قد جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وقال النووى ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التى تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهى محمولة على اشرافها بوجود آخر اشراطها ١٢ زجاجة له قوله فخط خطا الخ هذا الحديث استدركه المزى فى الاطراف على ابى القاسم بن عساكر ثم قال ليس فى السماع ولم يذكره ابن عساكر وسيأتى احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ١٢ انجاح الحاجة كه قوله ثم وضع يده الخ الظاهر من قوله فى الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقاطعة له تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة فى الاصول ١٢ انجاح الحاجة شه قوله من احدث فى امرنا هذا ما لم يكن فى امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له ما صدر منه فى هذه الاشياء وان كان اتباعه عليه السلام اولى من كل شئ ١٢ انجاح الحاجة له قوله ما ليس منه اى ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضى الله عنه ان العلوم التى هى وسائل لامر الدين كالصرف والنحو داخلة فى السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده رضى الله عنه ليس فيها حسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفا له فى ذلك وان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا امنع رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة ومع ذلك قال علماؤنا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيرا كادخال الرجل الايسر فى الخلاء ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امرا خفيا كبناء المدارس ١٢ انجاح الحاجة له قوله ان رجلا من الانصار قال القاضى وحكى الداؤدى ان هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقا وقوله فى الحديث انه انصارى لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ١٢ له قوله ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الانصارى اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا و جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتألف الناس ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ١٢ ف هكذا قال القاضى والنووى سله قوله احسب الخ هكذا قال طائفة فى سبب نزولها و قيل نزلت فى رجلين تحاكما الى النبى عليه السلام فحكم على احدهما فقال ارفعنى الى عمر بن الخطاب وقيل فى يهودى ومنافق اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت فى الجميع ١٢ نووى عه هو بلال ١٢ سيوطى عه فى تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو و يقال ابو عمر وقال شيخنا وفى الاطراف بخط المصنف وابو عمر حفص بن عمر والربالى انتهى ١٢

لاتبتاعوا

تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبتاعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل لازيادة بينهما ولا نظرة فقال له معوية يا ابا الوليد لا ارى الربا فى هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن رايك لئن اخرجنى الله لا اساكنك بارض لك علىّ فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البختری عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبرى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرانا ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخى اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسى ثنا على بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث على رضى الله تعالى عنه **باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطانى ابن مسعود عشية خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر قال سمعت الشعبى يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكنى مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لممشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقران فى صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا راوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد **باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

معاذ بن معاذ

---

[1] قوله لاتبتاعوا اى لاتشتروا وقوله ولانظرة النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ۱۲ انجاح [2] قوله لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ۱۲ انجاح [3] قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة فى فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر الصحابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعانى والوجوه اما لعمومه او لاشتراكه او اجماله او مجازه فالذى فى قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم فاحل الغبى الاتيان فى الادبار وما تامل النهى الوارد عنه وعلية حرمة اتيان الحائض من جهة القذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى المدينة بلاخوف ولامطر مع احتمال الجمع الصورى على الجمع الحقيقى مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اوّل النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ۱۲ انجاح [4] قوله ثنا المقبرى هو سعيد بن كيسان يكنى با سعد وابوه يكنى بابى سعيد كان ينزل بنواحى المقبرة فنسب اليها ۱۲ انجاح [5] قوله لا اعرفن وفى رواية لا الفين قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لايجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران ۱۲ مرقاة مختصرا [6] قوله ما قيل من قول الخ هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم اى ما نقل عنى من قول حسن فالقائل انا ۱۲ انجاح [7] قوله قال الرجل يا ابن اخى اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض ابا هريرة فى حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما فى رواية الترمذى ۱۲ انجاح [8] قوله قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط فى نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ۱۲ انجاح [9] قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ۱۲ انجاح [10] قوله قال كبرنا اى بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ۱۲ انجاح [11] قوله عبد العظيم العنبرى هو نسبة الى عنبر ابى حى من تميم ۱۲ انجاح [12] قوله فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اى اذا نقلتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجئتم بكل شئ فلا ناخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسى او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحدثين المحققين فلعله يعاتب فى ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المهاجر رح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى
قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علىّ فان الكذب علىّ يولج النار
حدثنا محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ حسبته
قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمى عن محمد بن
اسحق عن معبد بن كعب عن ابى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث عنى فمن قال علىّ فليقل
حقا او صدقا ومن تقوّل علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن جامع بن شداد ابى صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام ما لى لا اسمعك تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما انى لم افارقه منذ اسلمت ولكنى سمعته كلمة يقول من كذب علىّ متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثا وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
روى عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن عبدك انبأ الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث
سمرة بن جندب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين
المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى ابن زبر حدثنى يحيى بن ابى المطاع
قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت
منها العيون فقيل يا رسول الله وعظت موعظة مودّع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا و
سترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان
كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معوية بن صالح عن
ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودّع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباح

عبدى

وعظنا

منها

---

[1] **قوله** فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذ مسكنا وهو امر معناه الخبر يعنى فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ فى التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده فى النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان فى ادائه او اعرابه يدخل فى هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل مما رواه غيره عنه عليه السلام او رأى فى كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا فى المرقاة والطيبى [2] **قوله** من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب علىّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان فى التزائد فى كل قرن ١٢ طيبى [3] **قوله** من كذب علىّ الخ استنبط منه بعض الجهلة من الروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل فى مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة [4] **قوله** اياكم وكثرة الحديث حذر من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر لا يأمن ان يدخل شيء ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة [5] **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى آخر الباب ليس عند ابى قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزى فى الاطراف ثم نقل فى كليهما عن ابى القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس فى سماعى ١٢ انجاح [6] **قوله** فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسى وهما ادعيا النبوة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحى عليهما وهذا ايضا ادخل فى الوحى ما لم يكن فيه ١٢ انجاح [7] **قوله** محمد بن عبدك الكاف فى عبدك علامة التصغير فى اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزى فى الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا فى سماعنا وليس عند ابى قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة [8] **قوله** الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعلما وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضى الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدى ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عممه كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح [9] **قوله** وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى معها موعظة مودّع بالكسر والاضافة التى لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ اخر الاضراس ١٢ انجاح [10] **قوله** والسمع والطاعة الخ قال فى النهاية اى اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهى مرادة وقال الطيبى هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة [11] **قوله** عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل فى التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة ١٢ زجاجة [12] **قوله** كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على راى من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قد مر ١٢ انجاح [13] **قوله** من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض فى زمنهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضى الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ١٢ انجاح [14] **قوله** كالجمل الانف انف ككتف تعبير لشكاية انفه من البرة كذا فى القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان فى تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح [15] **قوله** كان هذا من حديث ابى الحسن القطان فانه لم يذكره فى الاطراف وليس فى كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخه (يعنى عبد الله بن سالم البصرى)

المسمع ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب اجتناب البدع والجدل** حدثنا سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب انما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا حوثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون حدثنا داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي قال حدثنا محمد بن محصن عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الحناط عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحق قالا ثنا ابن ابي فديك عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها **باب اجتناب الرأي والقياس** حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وابو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ومالك بن انس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة حدثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او

---

۱ قوله كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما انه من شان الوعظ والنصيحة التامة ۱۲ انجاح **۲ قوله** بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ۱۲ انجاح الحاجة **۳ قوله** او ضياعا اي عيالا سمي ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي اي علي اداء ه ان كان دينا والي نفقة عياله ان كان عيالا ۱۲ انجاح الحاجة **۴ قوله** هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرء اذا اقتدى بهما حسن اسلامه ۱۲ انجاح **۵ قوله** شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روي شرها بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ۱۲ زجاجة **۶ قوله** وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضده من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا في الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ۱۲ زجاجة **۷ قوله** الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسوا اي تغلظ قلوبكم ۱۲ انجاح الحاجة **۸ قوله** والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ۱۲ انجاح **۹ قوله** فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختصل بخصال حميدة يجمل بها بليغة ومن اختصل بخصال ردية يذم بقبائح شنيعة ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** عناهم الله اي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رأيت فالخطاب لعائشة رض واذا كان بصيغة الجمع فخطاب بعامة الناس فاحذروهم اي فاحترزوا عن صحابتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ۱۲ انجاح **۱۱ قوله** ابي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب ۱۲ انجاح الحاجة **۱۲ قوله** ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع ۱۲ انجاح **۱۳ قوله** باب اجتناب الرأي والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمهما واول من قاس برأيه ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين ۱۲ انجاح **۱۴ قوله** رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع راس او رءوسا جمع رئيس كلاهما صحيح والاول اشهر ۱۲ انجاح **۱۵ قوله** الافريقي نسبة الى افريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا في القاموس ۱۲ انجاح **۱۶ قوله** فضل اي فضول وزائد على الحاجة ۱۲ انجاح **۱۷ قوله** السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة اي السهام

تكتب الى فيه حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابى الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالراى فضلوا واضلوا **باب فى الايمان** حدثنا علي بن محمد الطنافسى ثنا وكيع ثنا سفين عن سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سهل بن ابى سهل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه فى الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا على بن ميمون الرقى ثنا سعيد بن مسلمة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه فى الحق يكون له فى الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم فى اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اخرجوا من كان فى قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان فى قلبه وزن نصف دينار ثم من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نجيح وكان ثقة عن ابى عمران الجونى عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القران ثم تعلمنا القران فازددنا به ايمانا حدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا ابن على نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه اثر سفر ولا يعرفه منا احد قال فجلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته ورسله وكتبه واليوم الاخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فما امارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وكيع يعنى تلد العجم العرب وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء قال ثم قال فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال تدرى من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذلك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

حبة — ذرة من ايمان — فى البنيان

له قوله الطنافسى بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة وهى نوع من البساط ١٢ انجاح ٢ه قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر لا يجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذى هو الكفر كما ذكر فى القران كانوا عن اٰيٰتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الاولى ١٢ انجاح ٣ه قوله فما مجادلة الخ اى ليس مجادلة احدكم فى الدنيا لخصمه فى الامر الحق الذى ثبت وتبين عنده ازيد واغلب اشد من مجادلتهم لربهم فى حق اخوانهم ١٢ انجاح ٤ه قوله ابى عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجونى بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة ١٢ انجاح ٥ه قوله حزاورة جمع حزور كغلمس هو الغلام القوى والضعيف ضد كذا فى القاموس والمراد ههنا هو الاول ١٢ انجاح ٦ه قوله ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقران ١٢ انجاح ٧ه قوله صنفان الخ هذا الحديث اخرجه الترمذى من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزوينى فيما انتقده على المصابيح من الاحاديث وزعم انه موضوع ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائى ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتى فى شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول و هذا غلط لان اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجئة الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجئة لانهم يرجئون امر الله ويرتكبون الكبائر ويذهبون فى ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفرقتين على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب فى الاسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم فى اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذى ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا فيجرى قوله ليس لهما نصيب مجرى الاتساع فى بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام ونحو قولك البخيل ليس له نصيب من ماله انتهى ١٢ زجاجة مختصرا ٨ه قوله يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النداء بيا محمد لا يجوز له عليه السلام وقال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لبنى ادم لا بالملائكة ويرد ان نزول جبرئيل كان لتعليم الامة فيناسب ان ينادى صلى الله عليه وسلم بما يجوز لها ويؤيد التاويل الاول الحديث الاتى فان النداء فيه بيا رسول الله ١٢ انجاح ٩ه قوله ما الايمان الايمان والاسلام يترادفان تارة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهرى والايمان على الاذعان القلبى كما فى قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ١٢ انجاح ١٠ه قوله كانك تراه وهو الذى تسميه الصوفية بالعرفان ويسمى الاول بالمشاهدة والثانى بالحضور القلبى الذى يسمى فى اصطلاح النقشبندية بنسبت ياد داشت ١٢ انجاح ١١ه قوله ربتها الرب السيد والربة السيدة واشهر ما قيل فى قوله ان تلد الامة ربتها ان السبى والغنائم تكثر والناس يبالغون فى اتخاذ السرارى فعدا من العلامات يجوزان يكون علامة على الناس عن سنة النكاح ويجوزان يكون لظهور الدين واتساع رقعة الاسلام ويلى ذلك قيام الساعة وقيل المراد انه يفشو العقوق حتى يقهر الولد امه قهرة كسيد امته وقيل المراد ان الناس لا يحتاطون فى امر الجوارى وقد ينتهى الى ان تباع امهات الاولاد وربما يقع فى يد ابنها او مولاها لانها امه وتسمية الولد ربا وربة على الاول باعتبار انه فى الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق ١٢ زجاجة مع اختصار ١٢ه قوله فى خمس الخ فان قيل كيف يحصر علم الغيب فى الخمسة مع المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها الا الله قيل هذه الخمسة امهاتها واصولها واما ما صدر عن الاولياء من اظهار بعضها كما ان الصديق رضى الله عنه اخبر ان ما فى بطن خارجة زوجته بنت فولدت بعد وفاته ام كلثوم بنته

ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي انا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء واهل القدر حدثنا ابو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس قالا الايمان يزيد وينقص حدثنا ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص

باب في القدر

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فاتيت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء

بينكم — لا شريك به — ينقص — الرقي — أو — فسلني

---

[1] قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه لا فيه من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزآبادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ١٢ انجاح [1] قوله الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا وقال الخطيب كان غاليا في التشيع واما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخرجها البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم ١٢ زجاجة مختصرا [2] قوله حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد حب الطبع بل اراد حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ١٢ زجاجة [3] قوله لا تدخلوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي والا فمن آمن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة ١٢ انجاح [4] قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل ١٢ انجاح [5] قوله في آخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الآخر الآخر الاضافي لا الحقيقي لان آخر الآيات على اصح الاقوال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الخ ١٢ ذكره البغوي في المعالم [6] قوله قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالك اي التوبة هي خلع الاوثان اي ترك عبادتها وآخر الآية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ١٢ انجاح [7] قوله واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين للحج ولم يكونوا مقرين للصلوة والزكوة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما وايضا الصلوة والزكوة تتكرران ولا يتكرر الحج ١٢ انجاح [8] قوله الايمان يزيد الخ قال ابن حجر ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال النووي والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا ايمان الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومآل كلامهم واحد ١٢ فخر [9] قوله فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشقي ام سعيد خبر مبتدأ محذوف اي هو شقي ام سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام ١٢ انجاح [10] قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله فانها اذا امدت عين العناية الحقت الآخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمال من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ١٢ مرقاة عـه قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ١٢ من خط شيخنا عـه حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادات ابي الحسن القطان ١٢ من خط شيخنا۔

من هذا القدر فخشيت على ديني وامري فحدثني من ذلك بشئ لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي وقال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيت حذيفة فسالته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده عود فنكت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورٰية بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن الثوري عن زياد بن اسمٰعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا مالك بن اسمٰعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيٰمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا داؤد بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا امرتم او لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حدثنا ابو بكر

ای على عدم الحضور في ذلك المجلس يعني تمنيت اني لم احضر ذلك المجلس لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا افعدت ١٢ ف

ابن مسعود

ل قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السمٰوٰت والارض وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا بان رحمة الخلق ليست بايجابهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ١٢ زجاجة ٢ قوله ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا او كان في ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشانه ليس كذلك ١٢ انجاح ٣ قوله ان مت على غير هذا اي غير هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون ١٢ انجاح ٤ قوله ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة وهو الى زيد ليزداد طمانية قلب السائل ١٢ انجاح ٥ قوله واستعن بالله اي لا تعتمد في حرصك على نفسك فعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجز اي ولا تعجز عن ترك اعمال البر قائلا بانه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي رض حين ايقظه لصلوٰة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله لو شاء لبعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شئ جدلا ١٢ انجاح ٦ قوله فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه ما دام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة لغيره وآدم عليه السلام خرج عن دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق في لومه سوى التخجيل وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الارض لانه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح ٧ قوله لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا انفى اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة ٨ قوله طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن ايمان الابوين لا يجزم عليه واما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة في هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم في النار تبعا لآبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما في النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ الجيلي رضي الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين كحكم البهائم يحشرون ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح ٩ قوله طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هذا عصفور وهذا مشابه له وليس من باب الاستعارة لان الطرفين مذكوران اذ التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الادعاء كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقوله القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل السوء بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر ١٢ زجاجة ١٠ قوله او غير ذلك في الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا او غير ذلك ويجوز ان يكون او التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك قال الطيبي يجوز ان يكون بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ويترجح معنى الاستفهام الى هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال ولعل المراد كان قبل انزال ما انزل عليه في ولدان المؤمنين قال النووي اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف من لا يعتد به للحديث والجواب ان النهي اما للمسارعة الى القطع بلا دليل يكون عندها قاطع اولانه قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١١ قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الامام النووي رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد هو ابوه لا عن جده عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة .

ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا حدثنا وکیع ثنا یحیی بن ابی حیّة ابو جناب الکلبی عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا هامة
فقام الیه رجل اعرابی فقال یا رسول الله ارایت البعیر یکون به الجرب فیجرب الابل کلها قال ذلکم القدر فمن اجرب الاول حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن عیسی
الخزاز عن عبد الاعلی بن ابی المساور عن الشعبی قال لما قدم عدی بن حاتم الکوفة اتیناه فی نفر من فقهاء اهل الکوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عدی بن حاتم اَسلِم تَسلَم قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله و
تؤمن بالاقدار کلها خیرها وشرها وحلوها ومرها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن غنیم بن قیس عن
ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القلب مثل الریشة تقلبها الریاح بفلاة حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن الاعمش عن
سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی جاریة اعزل عنها قال سیاتیها ما قدر لها فاتاه
بعد ذلک فقال قد حملت الجاریة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قدر لنفس شیئا الا هی کائنة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله
ابن عیسی عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزید فی العمر الا البر ولا یرد القدر الا الدعاء وان الرجل لیحرم الرزق بخطیئة
یعملها حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت یا رسول الله العمل فیما جف به القلم وجرت
به المقادیر ام فی امر مستقبل قال بل فیما جف به القلم وجرت به المقادیر وکل میسر لما خلق له حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن
الاوزاعی عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مجوس هذه الامة المکذبون باقدار الله ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقیتموهم فلا تسلموا علیهم

باب فی فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

فضل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه

حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الا انی ابرأ الی کل خلیل من خلته ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله قال وکیع یعنی نفسه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویة ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بکر قال
فبکی ابو بکر وقال یا رسول الله هل انا ومالی الا لک یا رسول الله حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبی عن الحارث
عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والآخرین الا النبیین والمرسلین لا تخبرهما یا علی ما داما
حیین حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان اهل الدرجات العلی یراهم من اسفل منهم کما یری الکوکب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بکر وعمر منهم وانعما حدثنا علی بن محمد ثنا
وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن مولی لربعی بن حراش عن ربعی بن حراش عن حذیفة بن الیمان قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا
ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول لما وضع عمر علی سریره اکتنفه الناس یدعون ویصلون او قال
یثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم فلم یرعنی الا رجل قد زحمنی واخذ بمنکبی فالتفت فاذا علی بن ابی طالب فترحم علی عمر ثم قال ما خلفت
احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن لیجعلنک الله عز وجل مع صاحبیک وذلک انی کنت اکثر ان اسمع رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ذهبت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فکنت اظن لیجعلنک الله مع صاحبیک حدثنا علی بن
میمون الرقی ثنا سعید بن مسلمة عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ابی بکر وعمر فقال هکذا نبعث

الرحمن

---

۱ قوله یحیی بن حیة بمهملة وتحتیة ابو جناب بجیم ونون خفیفة وآخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لکثرة تدلیسه وابوه ابو حیة مجهول کذا فی التقریب ۱۲ انجاح الحاجة
۲ قوله لا عدوی الخ هذا الحدیث یعارضه الحدیث الثانی وهو لا یورد ممرض علی مصح وهما صحیحان فیجب الجمع بینهما فاقول یمکن الجمع بان یقال ان فی حدیث لا عدوی بیان
ابطال ما کانت الجاهلیة تعتقده ان المرض یعدی بطبعها لا بفعل الله تعالی وفی الحدیث لا یورد الخ ارشاد الی الاحتراز مما یحصل الضرر عنده فی العادة بفعل الله تعالی وقدره لا
بطبعها ۱۲ فخر ۳ قوله لا طیرة قال النووی الطیر التشاؤم واصله الشیء المکروه من قول او فعل او مرئی وکانوا یتطیرون بالسوانح والبوارح فینفرون الظباء والطیور فان
اخذت ذات الیمین تبرکوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فکانت تصدهم فی کثیر من الاوقات عن
مصالحهم فنفی الشرع ذلک وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس له تاثیر بنفع ولا ضر فهذا معنی قوله علیه السلام لا طیرة وفی حدیث آخر الطیرة شرک ای اعتقاد انها تنفع او
تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدین تاثیرها فهو شرک لانهم جعلوا لها اثرا فی الفعل والایجاد ۱۲ ۴ قوله ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفیف المیم وقالت طائفة بتشدیدها
قال القاری وهو اسم طیر یتشاءم بها الناس وهو طیر کبیر یضعف بصره بالنهار ویطیر باللیل ویصوت ویقال له بوم وقیل کانت العرب تزعم ان عظام المیت اذا بلیت تصیر
هامة تخرج من القبر وتتردد وتاتی اخبار اهله وقیل کانت العرب تزعم انه روح القتیل الذی لا یدرک ثاره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک ثاره طارت
فابطل صلی الله علیه وسلم ذلک الاعتقاد ۱۲ مرقاة ۵ قوله اعزل عنها العزل اراقة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن
الحرة باذنها ومن امة الغیر باذن سیدها ولکن الترک اولی هکذا قال الفقهاء الحنفیة ۱۲ انجاح ۶ قوله لا یزید فی العمر الا البر قیل انما اذا بر فلا یضیع عمره فکانه یزاد
فی العمر حقیقة قال النووی اذا علم الله ان زیدا یموت سنة کذا فالمحال ان یموت قبلها او بعدها فالآجال التی علم الله لا یزید ولا ینقص فتعین تاویل الزیادة انها بالنسبة
الی ملک الموت او غیره ممن وکل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالی بعد ان یامره بذلک او یثبت فی اللوح المحفوظ ینقص منه او یزید علی ما سبق به
علمه فی کل شیء وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء ویثبت الخ ۱۲ ۷ قوله ولا یرد القدر الخ فی تاویله وجهان احدهما ان یراد بالقدر ما یخافه العبد من نزول
المکروه ویتوقاه فاذا وفق للدعاء دفع الله عنه فتکون تسمیته بالقدر مجازا والثانی ان یراد به الحقیقة ومعنی رد الدعاء القدر تهوینه وتیسیر الامر فیه حتی یکون القضاء
النازل کانه لم ینزل به ویؤیده الدعاء ینفع مما نزل ومما لم ینزل ۱۲ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ۱۲ ۸ قوله ان مجوس الخ شبه منکری القدر بالمجوس لان المجوس
یثبتون الٰهین یزدان للخیر واهرمن للشر والقدریة یثبتون الاختیار لکل عبد ویسلبون عن ربهم ویقولون ان خالق الشر لیس هو الله تعالی لان الاصلح واجب علیه ولهذا
قال علماؤنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس یثبتون الٰهین وهؤلاء یثبتون آلهة کثیرة ۱۲ انجاح ۹ قوله انی ابرأ الخ قال القاضی اصل الخلة الافتقار و
الانقطاع والخلیل من لا یسع قلبه لغیره ومعنی الحدیث ان حب الله تعالی لم یبق فی قلبه موضعا لغیره ۱۲ ۱۰ قوله ...... اکتنفه الخ ای احاطوا سریره فلم یرعنی
من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله علیک مع صاحبیک ای فی الدین والبعث یوم الحشر والمرافقة فی الجنة ۱۲ انجاح الحاجة

حدثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزى قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اى الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها

فضل عمر رضى الله عنه

حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرنى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اى اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم ايهم قالت عمر قلت ثم ايهم قالت ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحى ثنا عبد الله بن خراش الحوشبى عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحى انبأ داود ابن عطاء المدينى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المدينى ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثنى الزنجى بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابى بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصرى انبأ الليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابى وامى يا رسول الله اغار حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

فضل عثمان رضى الله عنه

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابى عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان بن عفان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابى عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرنى ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعى عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذى قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تعلمى الناس بهذا قالت انسيته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وددت ان عندى بعض اصحابى قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثنى ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا فانا صائر اليه وقال على فى حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

(حاشیہ: النبى — منهم من هم — اهل السموات — قالوا — عليك — تخلع / نعلين — صابر اليه)

له قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من اشتد شبابه وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين ووصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا فى الدنيا والا فلا كهل فى الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد ههنا الحليم العاقل اى يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء ١٢ لمعات كه قوله اى اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب أخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه فى الدين ومحبته لابى بكر وعمر ولابى عبيدة بسبب القدم فى الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة فى خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد فى هذه الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا ينافيه ما جاء فى الاحاديث الصحيحة شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما لان تلك المحبة بسبب أخر ١٢ انجاح سه قوله عطاء المدينى اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدنى والى مدينة المنصور قلت مدينى الى ان كثر قلت مدائنى بن بالفتح قرية شعيب النبى عليه السلام ١٢ كذا فى الصراح سكه قوله اول من يصافحه الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة ه قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابى جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابى جهل مقدر فى تقدير الهى ايس من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ انجاح الحاجة له قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء فى الجنة اما للنظافة واما للرغبة فى الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة كه قوله لكل نبى رفيق اى خاص ورفيقى فيها اى فى الجنة عثمان وهو لا ينافى كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا التخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة شه قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابنى ابى لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتى محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضى الله عنه ولذلك الشرف سمى بذى النورين ١٢ انجاح الحاجة له قوله فقربها اى قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت فى الاسلام فتنة عثمان رضى الله عنه ١٢ انجاح سله قوله فارادك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما فى الايمان واما فى الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق فى استخلافه فانه بايعه اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح لله قوله ما منعك الخ اى عند فتنة عثمان رضى الله عنه ١٢ انجاح سله قوله قال يوم الدار هو اليوم الذى حبس عثمان فى الدار والعهد المذكور ههنا هو ما مر فى حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح

فضل علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع وابو معٰویۃ وعبد اللہ بن نمیر عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن علی قال عهد الی النبی الامی صلی اللہ علیہ وسلم انه لا یحبنی الا مؤمن ولا یبغضنی الا منافق حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابراهیم بن سعد بن ابی وقاص یحدث عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لعلی الا ترضی ان تکون منی بمنزلة هٰرون من موسٰی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین اخبرنی حماد بن سلمۃ عن علی بن زید بن جدعان عن عدی بن ثابت عن البراء ابن عازب قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجته التی حج فنزل فی بعض الطریق فامر الصلوٰة جامعة فاخذ بید علی فقال الست اولی بالمؤمنین من انفسهم قالوا بلٰی قال الست اولی بکل مؤمن من نفسه قالوا بلٰی قال فهٰذا ولی من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا ابن ابی لیلٰی ثنا الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال کان ابو لیلٰی یسمر مع علی فکان یلبس ثیاب الصیف فی الشتاء وثیاب الشتاء فی الصیف فقلنا لو سالته فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث الیّ وانا ارمد العین یوم خیبر قلت یا رسول اللہ انی ارمد العین فتفل فی عینی ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد یومئذ وقال لابعثن رجلا یحب اللہ ورسوله ویحبه اللہ ورسوله لیس بفرار فتشرف له الناس فبعث الی علی فاعطاها ایاه حدثنا محمد بن موسی الواسطی ثنا المعلی بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وابوهما خیر منهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وسوید بن سعید واسمٰعیل بن موسٰی قالوا ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن حبشی بن جنادة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول علی منی وانا منه ولا یؤدی عنی الا علی حدثنا محمد بن اسمٰعیل الرازی ثنا عبید اللہ بن موسٰی انبأ العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد اللہ قال قال علی انا عبد اللہ واخو رسوله صلی اللہ علیہ وسلم وانا الصدیق الاکبر لا یقولها بعدی الا کذاب صلیت قبل الناس بسبع سنین حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویۃ ثنا موسی بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمٰن عن سعد بن ابی وقاص قال قدم معٰویۃ فی بعض حجاته فدخل علیه سعد فذکروا علیا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هٰذا الرجل سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کنت مولاه فعلی مولاه وسمعته یقول انت منی بمنزلة هٰرون من موسٰی الا انه لا نبی بعدی وسمعته یقول لاعطین الرایة الیوم رجلا یحب اللہ ورسوله **فضل الزبیر رضی اللہ عنہ** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم قریظة من یأتینا بخبر القوم فقال الزبیر انا فقال من یأتینا بخبر القوم قال الزبیر انا ثلٰثا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی حواری وان حواری الزبیر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویۃ ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد اللہ بن الزبیر عن الزبیر قال لقد جمع لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابویه یوم احد حدثنا هشام بن عمار وهدیۃ بن عبد الوهاب قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة یا عروة کان ابواک من الذین استجابوا للہ والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بکر والزبیر **فضل طلحة بن عبید اللہ رضی اللہ عنہ** حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ الاودی قالا ثنا وکیع ثنا الصلت الازدی ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال شهید یمشی علی وجه الارض حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهیر بن معٰویۃ حدثنی اسحٰق بن یحیی بن طلحة عن موسی بن طلحة عن معٰویۃ بن ابی سفیٰن قال نظر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی طلحة فقال هٰذا ممن قضی نحبه حدثنا احمد بن سنان ثنا یزید بن هٰرون انبأ اسحٰق عن موسی بن طلحة قال کنا عند معٰویۃ فقال اشهد لسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول طلحة ممن قضی نحبه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسمٰعیل عن قیس قال رأیت ید طلحة شلاء وقی بها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد **فضل سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراهیم عن عبد اللہ بن شداد عن علی قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع ابویه لاحد غیر سعد بن مالک فانه قال له یوم احد ارم سعد فداک ابی وامی حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث ابن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعیل واسمٰعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال سمعت سعد بن ابی وقاص

۱؎ **قوله** بمنزلة هارون من موسی وبمنزلة هارون من موسی کانت وزارة وهی لا تقتضی فضله تقدمه فی الخلافة علی ابی بکر لان الخلافة غیر الوزارة ۱۲ انجاح ۱؎ **قوله** بمنزلة هارون من موسی قال القاضی هٰذا الحدیث مما تعلقت به الروافض والامامیة وسائر فرق الشیعة فی ان الخلافة کانت حقا لعلی وانه اوصی له بها قال ثم اختلف هٰؤلاء فکفرت الروافض سائر الصحابة فی تقدیمهم غیره وزاد بعضهم فکفر علیا لانه لم یقم فی طلب حقه بزعمهم وهٰؤلاء اسخف مذهبا ولا شک فی کفر من قال هٰذا لان من کفر الامة کلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشریعة وهدم الاسلام واما من عدا هٰؤلاء الغلاة فانهم لا یسلکون هٰذا المسلک فاما الامامیة وبعض المعتزلة فیقولون هم مخطئون فی تقدیم غیره لا کفار وبعض المعتزلة لا یقول بالتخطیة لجواز تقدیم المفضول عندهم وهٰذا الحدیث لا حجة فیه لاحد منهم بل فیه اثبات ان الفضیلة لعلی ولا تعرض فیه لکونه افضل من غیره او مثله ولیس فیه دلالة لاستخلافه بعده لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما قال هٰذا لعلی حین استخلفه فی المدینة فی غزوة تبوک ویؤید هٰذا ان هرون المشبه به لم یکن خلیفة بعد موسی بل توفی فی حیوة موسی وقبل وفاته بنحو اربعین سنة علی ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حین ذهب لمیقات ربه للمناجات ۱۲ نووی ۲؎ **قوله** فنزل فی بعض الطریق ای بغدیر خم بضم خاء معجمة وتشدید میم اسم لغیضة علی ثلاثة امیال من الجحفة بها غدیر ماء وفی القاموس غدیر خم موضع بالجحفة بین الحرمین ۱۲ ۳؎ **قوله** سیدا شباب اهل الجنة سئل النووی عن معنی هٰذا الحدیث فقال معناه انهما سید کل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفیا وهما شیخان وکل اهل الجنة یکونون ابناء ثلث وثلثین ولکن لا یلزم کون السید فیمن یشوهم فقد یکون اکبر سنا منهم وقد یکون اصغر سنا قال ولا یجوز ان یقال وقع الخطاب حین کانا شابین فان هٰذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توفی والحسن والحسین دون ثمان سنین فلا یسمیان شابین ۱۲ زجاجة ۴؎ **قوله** وابوهما خیر منهما فیه فضیلة لعلی رض فانه سید السیدین ۱۲ انجاح ۵؎ **قوله** لا یقولها الا کذاب انا الصدیق الاکبر بعدی الا کذاب لظاهره واللہ اعلم انه استثنی بقوله بعدی ابا بکر الصدیق رض الی صدیقیة الکبری حصلت لهما لانهما رض امنا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمجرد نزول الوحی لکن الصدیق کان قد بالغا وعلی کان صبیا وقوله صلیت قبل الناس الالف واللام فیه للعهد لا للجنس لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولمن صلی قطعا او المراد منه صلیت قبل فرضیة الصلوات لان الصلوٰة فرضت فی الاسراء لیلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذکر خیر الرملی عن بعضهم ان فرض الصلوٰة نزل بمکة قبل الهجرة بعد اثنتی عشرة سنة من النبوة ومن قبل کانوا یسبحون ویهللون ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** من کنت مولاه فعلی مولاه قال فی النهایة المولی اسم یقع علی جماعة کثیرة فهو الرب المالک والسید والمنعم المعتق والناصر والمحب التابع والجار وابن العم والحلیف والصهر والعبد المعتق والمنعم علیه هٰذا الحدیث یحمل علی اکثر الاسماء المذکورة وقال الشافعی عنی بذلک ولاء الاسلام کقوله تعالی ذلک بان اللہ مولی الذین امنوا وان الکافرین لا مولی لهم وقیل سبب ذلک ان اسامة قال لعلی لست مولای انما مولای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذلک ۱۲ مصباح الزجاجة ۷؎ **قوله** وان حواری الزبیر قال فی النهایة ای خاصتی وناصری وقال عیاض ضبطه جماعة من المحققین بفتح الیاء وضبطه اکثرهم بکسرها ۱۲ زجاجة ۸؎ **قوله** وهدیة بن عبد الوهاب بفتح الهاء وکسر الدال وتشدید التحتانیة کذا فی التقریب قوله یا عروة کان ابواک ای جداک من الاب والام وهو ابو بکر رض والثانی الزبیر رض ۱۲ انجاح الحاجة ۹؎ **قوله** رأیت ید طلحة شلاء الخ هٰذا ما یقتضی ان طلحة استشهد ومات مع حیاته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانه قضی نحبه وکان طلحة رض جعل نفسه یوم احد وقایة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی جرح فی جسده من بین طعن وضرب ورمی بضع وثمانون جراحة وکانت الصحابة اذا ذکروا یوم احد قالوا ذلک الیوم کله لطلحة قاله فی اللمعات ۱۲ انجاح ۱۰؎ **قوله** ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع ابویه لاحد الخ قیل الجمع بینه وبین خبر زبیر ان علیا لم یطلع علی ذلک او اراد بذلک التقیید بیوم احد انتهی والظاهر ان الاطلاع المقید بالرؤیة بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ینافی انه اطلع علی تفدیته للزبیر بواسطة الغیر ۱۲ انجاح ۱۱؎ قال شیخنا هٰذا الحدیث اورده المزی فی الاطراف وعزاه لابن ماجه فقط ثم قال لم یذکره ابو القاسم وهو فی الروایة مع انه رحمه اللہ تعالی فی التهذیب لم یرقم علی العلاء بن صالح علامة ابن ماجه وکذا فی التقریب لانه فی التهذیب اورد هٰذا الحدیث بعینه وعزاه الی النسائی فی الخصائص فقط بهٰذا السند الا ان شیخه م

يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس و خالي يعلى
و وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن
ابي زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابي وقاص ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام
واني لثلث الاسلام **فضائل العشرة رضي الله عنهم** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعي عن جده رياح بن
الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة
وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال انا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين
عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي وصديق
او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابي عبيدة بن الجراح**
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن
ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله
ابن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حدثنا علي بن
محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على
ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك **فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا
الاعمش عن ابي سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم
لله ولقرابتهم مني حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين و
العباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم** حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفين
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه قال وضمه
الى صدره حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابي عوف ابي الجحاف وكان مرضيا عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا
حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضاحكه النبي صلى الله

فتشوف

من نحو قراءة ابن ام عبد

تسمع

عبيد الله بن ابي يزيد

سكة

۱؎ قوله ما اسلم احد هذا في علمه الا ابا بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل لانه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ۱۲ انجاح ۲؎ قوله واني لثلث الاسلام قال الطيبي يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ۱۲ زجاجة ۳؎ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفي رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافي الزيادة ۱۲ انجاح ۴؎ قوله اثبت حراء الحراء بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووي الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر و عثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة اي وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابي وقاص مشكل لان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة انتهى ۱۲ ۵؎ قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ۱۲ مصباح الزجاجة ۶؎ قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه ام عبد تكنى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ۱۲ انجاح ۷؎ قوله لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتي لا بد ان يؤل هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ۱۲ زجاجة ۸؎ قوله ان يقرأ القران غضا قال في النهاية الغض الطري الذي لم يتغير اراد طريقه في القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التي سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۱۲ زجاجة ۹؎ قوله حتى انهاك حتى غاية للاذن اي ما لم انهك عن الدخول فانت في دخولك على بالاختيار تدخل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي تكرار الاستيذان حرج ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا ايسرون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱؎ قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا لقرابته صلى الله عليه وسلم ؎ وللارض من كاس الكرام نصيب ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله ابي الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ۱۳؎ قال ابن رجب الزبيري انفرد به المصنف و هو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داؤد يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ۱۲ نقل من خط شيخنا

عليه وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فى فاس راسه فقبّله وقال حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين
سبط من الاسباط حدثنا الحسن بن على الخلال وعلى بن المنذر قالا ثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السّدّى عن صُبَيح مولى ام سلمة عن
زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة والحسن والحسين انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم **فضل عمار بن ياسر**
حدثنا عثمان بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على بن ابى طالب قال كنت جالسا عند النبى صلى
الله عليه وسلم فاستاذن عمار بن ياسر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عثام بن على عن الاعمش
عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على على فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى مُشاشه
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جميعا ثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن
ابى ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار ما عُرِض عليه امران الا اختار الارشد منهما **فضل سلمان و
ابى ذر والمقداد** حدثنا اسمعيل بن موسى وسويد بن سعيد قالا ثنا شريك عن ابى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله امرنى بحب اربعة واخبرنى انه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال على منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد حدثنا احمد بن
سعيد الدارمى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابى طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه
واما سائرهم فاخذهم المشركون والبسوهم ادراع الحديد وصهروهم فى الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه
فى الله وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول احد احد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت فى الله وما يؤذى احد ولقد اخفت فى الله وما يخاف احد ولقد اتت على ثالثة وما
لى ولبلال طعام ياكله ذو كبد الا ما وارى ابط بلال **فضائل بلال** رض حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح
بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير بلال **فضائل خباب** رض حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا
وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن ابى ليلى الكندى قال جاء خباب الى عمر فقال ادن فما احد احق بهذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه
المشركون حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم
امتى بامتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمن واقضاهم على بن ابى طالب واقرؤهم لكتاب الله ابى بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن
جبل وافرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن
ابى قلابة مثله **فضل ابى ذر** حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى عن عبد
الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابى ذر **فضل سعد
ابن معاذ** حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير
فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذى نفسى بيده لمناديل
سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله عن السدى هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الى سدة صفة باب مسجد كوفة كذا فى المغنى ١٢ انجاح ٢ قوله الى مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام كالمرفقين
والكتفين والركبتين اى دخل الايمان فى قلبه ورسخ فى صدره حتى سرى الى عروقه وعظامه فى سائر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى
نورا وفى بصرى نورا حتى يقول واجعلنى نورا المراد منه نور الايمان ١٢ انجاح ٣ قوله الا اختار الارشد الامر الارشد ما كان انفع لنفسه وكان ارفق لمن تبعه وكان السلف يحبون
ان يعلموا الانفسهم ما كان اقرب الى الاحتياط ويامرون غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفى هذا الحديث
دليل على ان الرشد مع على رضى الله عنه فى خلافته وان معوية رض اخطأ فى اجتهاده ولم يكن على الرشد لان عمارا رضى الله عنه اختار مرافقة على وكان معه يوم صفين حتى استشهد
فى ذلك الحرب ١٢ انجاح ٤ قوله عن ابى ربيعة الايادى منسوب الى الاياد وبالتحتانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا فى المغنى ١٢ انجاح ٥ قوله عاصم بن ابى
النجود بمفتوحة وضم جيم هو ابو عاصم المقرى وبهدلة امه ١٢ انجاح ٦ قوله فمنعه الله اى حفظه من ايذاء المشركين ١٢ انجاح ٧ قوله واما سائرهم الخ فانهم
ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالى والمقداد من كندة حلفا ١٢ انجاح ٨ قوله وصهروهم الخ اى القوهم فى الشمس ليذوب شحمهم الصهر
اذابة الشحم كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح ٩ قوله وقد واتاهم اصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو وكما فى المؤامرة بمعنى المشاورة اصله مأمرة والايتاء معناه
الاعطاء يؤتون الزكوة اى يعطون اى قد وافقوا المشركين على ما ارادوا ومنهم تقية والتقية فى مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان و
الصبر على اذاهم مستحب وقد عملوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ١٢ انجاح ١٠ قوله فانه هانت عليه الخ اى حقر بنفسه فى وحدانية الله تعالى وجعل موقتله فى
سبيل الله ايسر من اجراء كلمة الكفر ١٢ انجاح ١١ قوله وما يؤذى الخ الواو للحال اى والحال انه ما يؤذى احد غيرى فى تلك الايام لان الناس باسرهم كانوا كفارا ١٢ انجاح
١٢ قوله ولقد اتت على ثالثة اى ليلة ثالثة ١٢ انجاح ١٣ قوله ذو كبد اى ذو حيوة الا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت ابطه ١٢ انجاح ١٤ قوله خير بلال اى على الطلاق
والافلا حرج اوارادوا الشاعر من يسمى بهذا الاسم فى زمنه ١٢ انجاح ١٥ قوله جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضى الله عنه كان يقدم فى مجلسه اولى الفضل من الصحابة ممن سبقتهم
السوابق فى الاسلام من التكاليف الشاقة وكان عمار من عذب فى الله تعالى شديدا ولذا قدمه فى الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سبب التقدم فى مجلسك التعذيب
فى الله تعالى فانا كذلك وفيه جواز المدح فى مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهارا للنعم الالهية لقوله جل شانه واما بنعمة ربك فحدث ١٢
انجاح ١٦ قوله ارحم امتى الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ ١٢ انجاح ١٧ قوله عن خالد الحذاء بمفتوحة
وشدة ذال معجمة قد قيل ان خالدا ما حذا الغلائط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب اليه كذا فى المغنى ١٢ انجاح ١٨ قوله ما اقلت الغبراء اى ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء
اى السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلين على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان ناطقا بالحق لا يخاف فى الله لومة لائم حتى شق على اصحابه وزعم
عثمان رضى الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الربذة فكان فرد امع زوجته وغلامه حتى توفى فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قدم من الشام الى المدينة فراى فى الطريق
جنازته فسال فاخبر بذلك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يعيش فردا ويموت فردا ويحشر فردا وقوله اصدق لهجة لا ينافى اصدقية غيره من
الصحابة ١٢ انجاح ١٩ قوله سعد بن معاذ هو سيد الاوس من الانصار ١٢ انجاح

اهتز عرش الرحمن عزوجل لموت سعد بن معاذ **فضل جرير بن عبد الله البجلي** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن
اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راٰني الا تبسم في وجهي
ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **فضل اهل بدر** حدثنا علي بن محمد و
ابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا
سفين عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره **حدثنا**
علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار
احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا
ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو
ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء الانصار وابناء
ابناء الانصار **فضل ابن عباس** **حدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **باب في ذكر الخوارج** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل
ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدن اليد ولولا
ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلث مرات
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي
سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع
صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ
فتمارى هل يرى شيئا ام لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي قوما يقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو اخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا قد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأن القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن

فضائل الصحابة

ابی سعید

فضائل الانصار

الکتاب والحکمۃ

---

۱ **قوله** اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ۱۲ نخ
۲ **قوله** فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ۱۲ انجاح ۳ **قوله** ما حجبني الخ اي ما منعني من
مجلس الرجال او من اعطاء طلبت منه ۱۲ انجاح ۴ **قوله** ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد وسبب
تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاٰية
مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلاص ۱۲ نووي مختصرا ۵ **قوله** الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لانه يلي شعره والدثار هو الثوب الذي
يكون فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ۶ **قوله** لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه
عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا نتسب الى داركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان الخصلة
بعد الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي ۱۲ فخر ۷ **قوله** الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي
وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة وقاتلهم علي ومعوية رضي الله عنهما ۱۲ انجاح ۸ **قوله** مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اي خديج
ناقصها ومؤدن اليد ومودون اليد كمكرم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرها ومجتمعها وقيل اصله مثند يريد انه يشبه ثندوة
الثدي كسنبلة وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المرأة اذا ولدت يتنا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح
۹ **قوله** ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم ۱۲ انجاح ۱۰ **قوله** احداث
الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم بظاهرها خير وحسن لكن مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا
قال لهم علي رضي حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما تاولتم به ۱۲ انجاح ۱۱ **قوله** تراقيهم جمع ترقوة
هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كانها لم يجاوز حلوقهم والمروق خروج
السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدر النثير والقاموس ۱۲ انجاح ۱۲ **قوله** في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج نسبوا
الى الحرور اءبلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبة تلوى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر
هو سهم قبيل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه
ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى
۱۳ **قوله** هم شر الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ۱۲ زجاجه ۱۴ **قوله** ناس من
امتي فيه اشعار بان اهل الاهواء داخلة في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ۱۲ انجاح
عه قال المزي في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن
ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ۱۲ نقل من خط شيخنا -

عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو فى حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدى اذا لم اعدل فقال عمر دعنى يا رسول الله حتى اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا فى اصحاب او اصيحاب له يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج فى عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم فى اخر الزمان او فى هذه الامة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيماهم التحليق اذا رأيتموهم او اذا لقيتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابى غالب عن ابى امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شئ تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيما انكرت الجهمية

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع ح وحدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون فى رؤية الشمس فى الظهيرة فى غير سحاب قلنا لا قال فتضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤيتهما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول الله انرى الله يوم القيمة وما اية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر مخليا به قال قلت بلى قال فالله اعظم وذلك اية فى خلقه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم من رب يضحك خيرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان فى عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان بن محرز المازنى قال بينا نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته او كتابه بيمينه قال واما الكافر او المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد فى الاشهاد شئ من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظلمين حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عاصم العباد انى ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

اعراضهم — قتيل كانوا — فقال — من تضامون — اكلنا نرى الله — الضحاك — وقد

---

۱ قوله بالجعرانة هى بكسر اوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعى التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة وهى المرادة فى قوله تعالى كالتى نقضت غزلها كذا فى القاموس ۱۲ انجاح ۲ قوله كلما خرج قرن قطع الخ اى اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتمل ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه والله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة فى كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج فى عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فى قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهواءهم ۱۲ انجاح ۳ قوله سيماهم التحليق ليس فيه ذم التحليق بل هى علامة لتلك الفرقة ۴ قوله كما ترون هذا القمر قال فى جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف فى قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون ۱۲ زجاجة ۵ قوله لا تضامون فى رؤيته روى بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم فى رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديدها من الضمام التضام المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم على بعض من ضيق كما يجرى عند رؤية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ۱۲ زجاجة ۶ قوله فان استطعتم الخ قال القاضى ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خليق بان يرى ربه ۱۲ انجاح ۷ قوله مخليا به اى منفردا بنفسه اى التجلى الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما ان كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى فى الدنيا بسببه يحصل المنافع لذاته ويدعو منه ما يشاء الله تعالى ويعطى كل واحد بحسب سواله حتى قالوا ان مراتب القرب والوصول اليه تعالى بعدد انفاس الخلائق فانه تعالى لا يحيط بكنهه احد كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ۱۲ انجاح ۸ قوله عن وكيع بن حدس بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين ۱۲ انجاح ۹ قوله ضحك ربنا قال ابن حبان فى صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذى كان من الملائكة الى الله على سبيل الامر والارادة ۱۲ زجاجة ۱۰ قوله لن نعدم الخ اى لن نفقد الخير من رب يضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا ارضى ربنا عنا كيف يدخلنا النار لانها دار الخزى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ۱۲ انجاح ۱۱ قوله كان فى عماء بالفتح والمد سحاب قال ابو عبيدة لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفى رواية كان فى عمى بالقصر ومعناه ليس معه شئ وقيل هو امر لا تدركه عقول بنى ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكيفه اى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا فى الدر النثير ۱۲ انجاح ۱۲ قوله كان فى عماء قال القاضى ناصر الدين المنير وجه الاشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان فى بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها والضمير فى فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء وروى بلفظ القصر فى عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شئ بل كل شئ كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شئ معه ولا فوق ولا تحت انتهى ۱۲ زجاجة ۱۳ قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسورة على الزاى ۱۲ انجاح ۱۴ قوله وقال خالد بن الحارث شيخ حميد بن مسعدة فى لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ۱۲ انجاح ۱۵ قوله كذبوا الخ اى قالوا ما لا يليق بشانه ۱۲ انجاح ۱۶ قوله العبادانى نسبة الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكبتين فى بحر فارس كذا فى القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى
عه بفتح الشين جمع ناشئ اى جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدرية ۱۲ ه

الله عليه وسلم بينا[1] اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف[2] عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم و ينظرون اليه ولا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم و يبقى نوره و بركته عليهم فى ديارهم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه به ليس بينه وبينه ترجمان فينظر[3] من ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر من ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق[4] تمرة فليفعل حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك و تعالى الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة[5] عدن حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين[6] احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان[7] لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الم يثقل الله موازيننا و يبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة و ينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعنى اليه ولا اقر لاعينهم حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت[8] المجادلة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا فى ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب[9] ربكم على نفسه بيده[10] قبل ان يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبى حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى و يحيى بن حبيب بن عربى قالا ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى الحرامى قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى فى حديثه فقال يا جابر ما لى اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عيالا ودينا قال فلا ابشرك بما لقى الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم[11] اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على اعطك قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا[12] بل احياء عند ربهم يرزقون حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد حدثنا حرملة بن يحيى و يونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض[13] الله الارض يوم القيمة و يطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابى ثور الهمدانى عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء فى عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندرى قال فان

بينما
قوله ثنا يحجب
من عن ايمن منه
من عن ايسر منه
عند ربكم
انها

---

[1] قوله بينا اهل الجنة فى نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العبادانى عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقيلى هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذى رايته فى كتاب العقيلى ما نصه عبد الله بن عبيد الله ابو عاصم العبادانى منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر وكاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضى الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان له طريقا آخر من حديث ابى هريرة وقد سقته فى اللألى المصنوعة فى اواخر كتاب البعث ۱۲ زجاجة [2] قوله قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف فى النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسئلة بالتاليف ۱۲ زجاجة [3] قوله فينظر من عن ايمن منه اى يرى كل جهة من الجهات لكى يجد انيسا او شفيعا فيغيو بسببه ۱۲ انجاح [4] قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبى يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم فى ذلك اليوم شئ الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ۱۲ زجاجة للسيوطى [5] قوله فى جنة عدن قال النووى اى والناظرون فى جنة عدن فهو ظرف للناظر وقال القرطبى فى جنة عدن متعلق محذوف فى موضع الحال من القوم كانه قال كائنين فى جنة عدن وقال الطيبى على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفى و قوله فى جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار فى الظرف ۱۲ زجاجة [6] قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقرنوها باخلاص الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة ونكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم ۱۲ طيبى [7] قوله ان لكم عند الله موعدا الخ اى بقى شئ زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ۱۲ انجاح [8] قوله جاءت المجادلة وهى خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ۱۲ انجاح [9] قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابته باليد لله والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بهما ولا نتكلم فى تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما ترى ۱۲ انجاح [10] قوله كتب ربكم الخ قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذى قضاه وقال النووى غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة فى الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب ووعد ان يرحم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر ؎ وانى وان اوعدته ووعدته ÷ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى ۱۲ زجاجة [11] قوله وكلم اباك كفاحا اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا فى الدر النثير وفى الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فالجواب ان الاية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور فى الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلى الذاتى لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما فى الاخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لاجساد الجنة وفى حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج فى السماء كما جاء فى الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابى وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رح يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يحصل لروحه العروج فى الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شئ بعد الموت ۱۲ انجاح [12] قوله امواتا اى كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهى انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ۱۲ انجاح [13] قوله يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ۱۲ انجاح الحاجة

بينكم وبينها اما واحد او اثنين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحرا بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شيء ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموت والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سموته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم القيمة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلوة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسراءيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شأن قال من شأنه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين

باب من سن سنة حسنة او سيئة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه

(حاشیہ: بحر — شيء — ارضيه — انا الملك — قوما — يعلم — جابر — من بعد)

۱؎ **قوله** وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطيء وهذا باعتبار الحثيث ۱۲ انجاح ۲؎ **قوله** ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والاوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في ملكوت السموت والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموت ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ۱۲ نجاحة ۴؎ **قوله** قالوا الحق اي عبروا عن قول الله تعالى اي ما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ۱۲ نجاحة مختصرا ۵؎ **قوله** حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سبحات وجه الله انواره وفي الدر النثير قال ابو عبيدة اي جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا في هذا الحديث ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الآية التي في شأن موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار الآية وغرض ابي عبيدة عن قراءة هذه الآية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالى بالنار ومارآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله رب العالمين اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم ومع ذلك انكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم ۱۲ انجاح ۷؎ **قوله** ياخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان تكونا مأوى لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ۱۲ نجاحة ۸؎ **قوله** وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول اي الله معطوف على ياخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله صلى الله عليه وسلم من هيبته وعظمته تعالى ۱۲ انجاح ۹؎ **قوله** اراه الخ لعل هذا قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فر هذا الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ۱۲ انجاح ۱۰؎ **قوله** عن ام الدرداء الخ اسمها هجيمة وقيل جهيمة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعية ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في التقريب ۱۲ انجاح ۱۱؎ **قوله** فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال م

فقال رجل عندی کذا وکذا قال فما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه بما قل او کثر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من استن خیرا فاستن به کان له اجره کاملا و من اجور من استن به ولا ینقص من اجورهم شیئا ومن استن سنة سیئة فاستن به فعلیه وزره کاملا ومن اوزار الذی استن به ولا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال ایما داع دعا الی ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ینقص من اوزارهم شیئا وایما داع دعا الی هدی فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ینقص من اجورهم شیئا حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ینقص ذلك من اجورهم شیئا ومن دعا الی ضلالة فعلیه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ینقص ذلك من آثامهم شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا اسرائیل عن الحکم عن ابی جحیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعده کان له اجره ومثل اجورهم من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ومن سن سنة سیئة فعمل بها بعده کان علیه وزره ومثل اوزارهم من غیر ان ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن لیث عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من داع یدعو الی شیء الا وقف یوم القیمة لازما لدعوته ما دعا الیه وان دعا رجل رجلا

(كان)

باب من احیا سنة قد امیتت

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من احیا سنة من سنتی فعمل بها الناس کان له مثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها کان علیه اوزار من عمل بها لا ینقص من اوزار من عمل بها شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد اللہ عن ابیه عن جده قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من احیا سنة من سنتی قد امیتت بعدی فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ینقص من اجور الناس شیئا ومن ابتدع بدعة لا یرضاها اللہ ورسوله فان علیه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ینقص من آثام الناس شیئا

باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبة وسفین عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال شعبة خیرکم وقال سفین افضلکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن علقمة ابن مرثد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افضلکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا ازهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خیارکم من تعلم القرآن وعلمه قال واخذ بیدی فاقعدنی مقعدی هذا اقرئ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجة طعمها طیب وریحها طیب ومثل المؤمن الذی لا یقرأ القرآن کمثل التمرة طعمها طیب ولا ریح لها ومثل المنافق الذی یقرأ القرآن کمثل الریحانة ریحها طیب وطعمها مر ومثل المنافق الذی لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلة طعمها مر ولا ریح لها حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا عبد الرحمن بن بدیل عن ابیه عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان للہ اهلین من الناس قالوا یا رسول اللہ من هم قال هم اهل القرآن اهل اللہ وخاصته حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قرأ القرآن وحفظه ادخله اللہ الجنة وشفعه فی عشرة من اهل بیته کلهم قد استوجب النار حدثنا عمرو بن عبد اللہ الاودی ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تعلموا القرآن واقرؤه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحه کل مکان ومثل من تعلمه فرقد وهو فی جوفه کمثل جراب اوکی علی مسك حدثنا ابو مروان محمد بن

---

¹ قوله من استن ای من اتی بطریقة مرضیة فاستن به ای فاقتدی به کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ² قوله فعلیه وزره الخ ولا یعارض هذا الحدیث قوله تعالی لا تزر وازرة وزر اخری فان من سن سنة سیئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا یساویه وزر ولذلك یقول اهل النار ربنا ارنا الذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا لیکونا من الاسفلین والمراد من الجن ابلیس ومن الانس قابیل لانهما اول من سن الکفر والقتل ۱۲ انجاح وقال القاری وحکمة ذلك ان من کان سببا فی ایجاد الشیء صحت نسبة ذلك الشیء الیه علی الدوام وبدوام نسبته الیه یضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه ۱۲ مرقاة ³ قوله من دعا الی هدی الخ قال البیضاوی افعال العباد وان کانت غیر موجبة ولا مقتضیة للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالی اجری عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثیر فی صدوره بوجه فکما یترتب الثواب والعقاب علی ما باشره ویزاد له یترتب کل منهما علی ما هو مسبب فی فعله کالارشاد الیه والحث علیه ولما کانت الجهة التی بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غیر الجهة التی استوجب بها المباشر لم ینقص اجره من اجره شیئا وقال الطیبی الهدی فی الحدیث ما یهتدی به من الاعمال وهو بحسب التنکیر مطلق شائع فی جنس ما یقال له هدی یطلق علی القلیل والکثیر والعظیم والحقیر فاعظمه هدی من دعا الی اللہ وادناه هدی من دعا الی اماطة الاذی عن طریق المسلمین ومن ثم عظم شان الفقیه الداعی المنذر حتی فضل واحد منهم علی الف عابد لان نفعه یعم الاشخاص والاعصار الی یوم الدین ۱۲ زجاجة ⁴ قوله عمل بها بعده ای بعد استنانه فانه من اقتدی به فی حیوته او بعد مماته کان له من اجورهم او اوزارهم ۱۲ انجاح ⁵ قوله لازما لدعوته ای لاهل دعوته فان من دعا الناس الی شیء کان اتباعه معه قال اللہ تعالی احشروا الذین ظلموا وازواجهم وما کانوا یعبدون من دون اللہ فاهدوهم الی صراط الجحیم او المراد من الدعوة جزاء دعوته فان الاعمال تجیء مع عاملها یوم القیمة حسنة کانت او سیئة ۱۲ انجاح ⁶ قوله من احیا سنة الخ قال المظهری السنة ما وضعه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من احکام الدین وهی قد تکون فرضا کزکوة الفطر وغیر فرض کصلوة العید وصلوة الجماعة وقراءة القرآن فی غیر الصلوة وتحصیل العلوم وما اشبه ذلك واحیاؤها ان یعمل بها ویحرض الناس علیها ویحثهم علی اقامتها ۱۲ زجاجة للسیوطی ⁷ قوله خیرکم الخ قال المظهری یعنی اذا کان خیر الکلام کلام اللہ فکذلك خیر الناس بعد النبیین من یتعلم القرآن ویعلمه وقال القاری لکن لا بد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القرآن ۱۲ مرقاة ⁸ قوله قال واخذ بیدی الخ لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة لانه کان امام القراء فی زمنه وانتشر قراءته فی الآفاق ای قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بیدی فاقعدنی مقعدی هذا ای مجلس تعلیم القرآن واللہ اعلم ۱۲ انجاح ⁹ قوله الاترجة هو بضم الهمزة وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم فی روایة البخاری بنون ساکنة بین الراء والجیم المخففة وفی القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهی احسن الثمار عند العرب قال الطیبی اعلم ان کلام اللہ تعالی له تاثیر فی باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فی ذلك فمنهم من له النصیب الاوفر من ذلك التاثیر وهو المؤمن القاری ومنهم من لا نصیب له بالکلیة وهو المنافق الحقیقی ومنهم من له تاثیر فی ظاهره دون باطنه وهو المرائی او بالعکس وهو المؤمن الذی لم یقرءه ۱۲ مرقاة مع اختصار ¹⁰ قوله وشفعه فی عشرة الخ فیه رد علی المعتزلة حیث قالوا ان الشفاعة لا تکون فی حط الوزر بل تکون فی رفع الدرجة فقط بناء علی ما اخترعوه بان مرتکب الکبیرة یخلد فی النار ۱۲ فخر ¹¹ قوله اهل اللہ الخ قال فی النهایة ای حفظة القرآن العاملون به هم اولیاء اللہ والمختصون به اختصاص اهل الانسان به ۱۲ ز ¹² قوله واقرؤه وارقدوا الظاهر ان الواو فی قوله وارقدوا بمعنی او فهو مثل قوله تعالی آمنوا او لا تؤمنوا فالمراد منه ان من شاء قرأ فله الاجر ومن شاء رقد فعلیه الوزر ثم بین المثالین او الواو للجمع ای اجمعوا القراءة مع الرقود کما کان دابه صلی اللہ علیه وسلم بحیث لا تشاء الا درایته مصلیا ولا تشاء الا درایته نائما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه اللہ تعالی۔

عثمان العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ابی الطفيل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال عمر من استخلفت على اهل الوادی قال استخلفت عليهم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين حدثنا العباس بن عبد الله الواسطی ثنا عبد الله بن غالب العبادانی عن عبد الله بن زياد البحرانی عن علی بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من ان تصلی مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير من ان تصلی الف ركعة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معوية بن ابی سفيان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخير عادة والشر لجاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعيد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير ابن قيس قال كنت جالسا عند ابی الدرداء فی مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنی انك تحدث به عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من فی السماء والارض حتى الحيتان فی الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فی الدنيا والآخرة والله فی عون العبد ما كان العبد فی عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فی بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادی فقال ما جاء بك قلت انبط العلم قال فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته فی طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضی بما يصنع حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبری عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدی هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابی عاتكة عن علی بن يزيد عن القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يرفع وجمع بين اصبعيه الوسطى والتی تلی الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان فی الاجر ولا خير فی سائر الناس حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا داود

---

[1] قوله يا اباذر لان تغدو فتعلم آية الخ الحديث يدل على ان تعلم العلم خير من كثرة الاعمال لان تعلم آية خير من مائة ركعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وقال احمد الجامی رحمه الله للشيخ المودود الچشتی الصوفی الجاهل مسخرة للشيطان فاذهب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الى سبيل الرشاد كما كان آباؤك يفعلون ودل الحديث ايضا على ان العالم ان لم يعمل بعلمه بحيث جاءه الموت بغتة او اشتغل فی تعليم الناس بحيث فاته الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس وسعه ترك السنن الرواتب ولم يجز له ان يخرج الى الغزوة والجهاد اذا لم يكن فی البلد عالم غيره وفی الحديث دليل ايضا على ان تعلم العلم خير من تعلم القرآن اذا قرأ ما يقوم به الصلوة بعشرة ولذلك قال الفقهاء الحنفية يؤم القوم اعلمهم بكتاب الله ثم اقرؤهم به ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله الخير عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول على الخير قال الله تعالى فطرة الله التی فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه الحديث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ويقال للنفس اللجوج لانه منصوب بعداوة الانسان كما جاء فی الخبر اعدی عدوك نفسك التی بين جنبيك فالمراد منه ان النفس تلج وتضطر الى الشر فالواجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا لتزكية النفوس قد افلح من زكها وقد خاب من دسها ١٢ انجاح [3] قوله ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة فی تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصوفی لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى فی انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غناء كثير لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابی هريرة رض انه مر يوما فی السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم هٰهنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فی المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القرآن او الذكر او مجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس مواريثه دنياكم ١٢ انجاح [4] قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ محی الدين النووی رح عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزی هذا الحديث روی من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانی رايت له خمسين طريقا وقد جمعتها فی جزء قال البيهقی فی المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذی لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روی عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذی يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فی شئ من امور دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوی المراد من العلم هٰهنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ زجاجة [5] قوله وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبی يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فی غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجين ذلك الوضع والتنفير عنه وقال الشيخ ابو حفص السهروردی اختلف فی العلم الذی هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ما مور به كما ان العمل ما مور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبانی الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشاء الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فی شئ من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التی بنی عليه الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذی يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمتعبدين فهم وارثو علم النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ زجاجة [6] قوله انبط العلم من الانباط انبط العلم ای يظهره ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذی يخرج من قعر البئر اذا حضرت كذا فی الدر النثير ای جئت لاظهار العلم وتحصيله من العلماء ١٢ انجاح [7] قوله من جاء مسجدی هذا الخ هذا بيان المواقع لانه مخصوص بالمسجد النبوی كما فی حديث مسلم ما اجتمع قوم فی بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث او هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوی على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لها فی تلك الفضائل ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله

عمرو
احدهما والآخر

ابن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره
فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القرآن ويدعون الله والأخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرؤن القرآن
ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم **باب من بلغ علما** حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص
العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
املاه علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل آخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه اوعى له من سامع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة
ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ
الشاهد الغائب حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى
ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن
اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي
فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب من كان مفتاحا للخير** حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبأ
محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير
مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا هرون
ابن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب ثواب معلم**
الناس الخير حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر
للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ
ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا
محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن
سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا احمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري

تبن

التيمي

مُعاذ

ا؎ **قوله** فان شاء اعطاهم اي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا
الثواب فاستحقوا العقاب ۱۲ مرقاة ۲؎ **قوله** وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم
منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ۱۲ مرقاة ۳؎ **قوله** نضر الله الخ قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه
والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ۱۲ زجاجة ۴؎ **قوله** نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة
في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل التبليغ بكما سمعه اذ المراد تبليغ الشيء
العام الشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ۱۲ ۵؎ **قوله** ثلث لا يغل الخ من
الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال
الثلث لا يصد رعنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما
من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شان قلب المسلمان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها
۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخروي ودنيوي او اخروي كنعم الجنة ولذاتها اولا يكون له غرض دنيوي من سمعة و
رياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين
اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ۱۲ مرقاة ۷؎ **قوله** املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اي املا هذا الحديث
علينا يحيى بن سعيد من كتابه ۱۲ انجاح ۸؎ **قوله** وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل
آخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ۱۲ انجاح ۹؎ **قوله** فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ
ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ۱۲ مرقاة ۱۰؎ **قوله** ان هذا الخير خزائن الخ
يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا
وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم
للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱؎ **قوله** ولد
صالح يدعو له انما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب
باكل ثمرها سواء دعا له الآكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيد وم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم واجره
وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة ۱۲ مرقاة

حدثنی ابو عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان مما یلحق المؤمن من عملہ وحسناتہ بعد موتہ علما علمہ ونشرہ وولدا صالحا ترکہ ومصحفا ورثہ او مسجدا بناہ او بیتا لابن السبیل بناہ او نہرا اجراہ او صدقة اخرجہا من مالہ فی صحتہ وحیاتہ یلحقہ من بعد موتہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی حدثنی اسحٰق بن ابراہیم عن صفوان بن سلیم عن عبید اللہ بن طلحة عن الحسن البصری عن ابی ہریرة ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال افضل الصدقة ان یتعلم المرأ المسلم علما ثم یعلمہ اخاہ المسلم **باب من کرہ ان یوطأ عقباہ** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعیب بن عبد اللہ بن عمرو عن ابیہ قال ما رئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا قط ولا یطأ عقبیہ رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن یحیی ثنا ابراہیم بن الحجاج السامی ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراہیم بن نصر الہمدانی صاحب القفیز ثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو المغیرة ثنا معان بن رفاعة حدثنی علی بن یزید قال سمعت القاسم بن عبد الرحمٰن یحدث عن ابی امامة قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم شدید الحر نحو بقیع الغرقد وکان الناس یمشون خلفہ فلما سمع صوت النعال وقر ذلک فی نفسہ فجلس حتی قدمہم امامہ لئلا یقع فی نفسہ شیء من الکبر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد اللہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا مشی مشی اصحابہ امامہ وترکوا ظہرہ للملائکة **باب الوصاة بطلبة العلم** حدثنا محمد بن الحارث بن راشد المصری ثنا الحکم بن عبدة عن ابی ہارون العبدی عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال سیأتیکم اقوام یطلبون العلم فاذا رایتموہم فقولوا لہم مرحبا مرحبا بوصیة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واقنوہم قلت للحکم ما اقنوہم قال علموہم حدثنا عبد اللہ بن عامر بن زرارة ثنا المعلی بن ہلال عن اسمٰعیل قال دخلنا علی الحسن نعودہ حتی ملأنا البیت فقبض رجلیہ ثم قال دخلنا علی ابی ہریرة نعودہ حتی ملأنا البیت فقبض رجلیہ ثم قال دخلنا علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حتی ملأنا البیت وہو مضطجع لجنبہ فلما رآنا قبض رجلیہ ثم قال انہ سیاتیکم اقوام من بعدی یطلبون العلم فرحبوا بہم وحیوہم وعلموہم قال فادرکنا واللہ اقواما ما رحبوا بنا ولا حیونا ولا علمونا الا بعد ان کنا نذہب الیہم فیجفونا حدثنا علی بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزی انبأ سفیان عن ابی ہٰرون العبدی قال کنا اذا اتینا ابا سعید الخدری قال مرحبا بوصیة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال لنا ان الناس لکم تبع وانہم سیاتونکم من اقطار الارض یتفقہون فی الدین فاذا جاؤکم فاستوصوا بہم خیرا **الانتفاع بالعلم والعمل بہ** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ہریرة قال کان من دعاء النبی صلے اللہ علیہ وسلم اللّٰہم انی اعوذ بک من علم لا ینفع ومن دعاء لا یسمع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ ابن نمیر عن موسی بن عبیدة عن محمد بن ثابت عن ابی ہریرة قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول اللہم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ما ینفعنی وزدنی علما والحمد للہ علی کل حال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد وشریح بن النعمان قالا ثنا فلیح بن سلیمان عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن معمر ابی طوالة عن سعید بن یسار عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من تعلم علما مما یبتغی بہ وجہ اللہ لا یتعلمہ الا لیصیب بہ عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنة یوم القیٰمة یعنی ریحہا قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعید بن منصور ثنا فلیح بن سلیمان فذکر نحوہ حدثنا ہشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمٰن ثنا ابو کرب الازدی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من طلب العلم لیماری بہ السفہاء او لیباہی بہ العلماء او لیصرف وجوہ الناس الیہ فہو فی النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبأ یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال لا تعلموا العلم لتباہوا بہ العلماء ولا لتماروا بہ السفہاء ولا تخیروا بہ المجالس فمن فعل ذلک فالنار النار حدثنا محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمٰن الکندی عن عبید اللہ بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اناسا من امتی سیتفقہون

ہو ابن المغیرة بن ابی بردة وقد ینسب الی جدہ ویقال لہ عبد اللہ بکر ایضا

یخلف — اقنوہم قلنا اقنوہم — وہو مضطجع

---

۱ قولہ ان یوطأ عقباہ توطئة العقب کنایة عن المشی خلفہ احد یقال فلان موطأ العقب ای کثیر الاتباع یتبعہ الناس ویمشون وراءہ کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ۲ قولہ یاکل متکئا قیل المراد من الاتکاء التربع لان المتربع اذا جلس کان اعتمادہ علی الارض اتم بخلاف التورک والاقعاء لان ہذا من دیدن اہل الثروة والتجبر والاقعاء ونحوہ من عادة المتواضعین لہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم آکل کما یاکل العبد لان العبد اکثر ما یکون مشغولا بالخدمة فلما تیسر لہ الفراغ للاکل فیاکل کیفما تیسر لہ الاکل مقعیا او متورکا مثلا وفیہ کمال التواضع منہ صلے اللہ علیہ وسلم ۱۲ انجاح ۳ قولہ ولا یطأ الخ ای لا یمشی خلفہ رجلان وکان صلے اللہ علیہ وسلم یقول خلوا ظہری للملائکة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاکثارہ لا یکون الا للاحتشام والتجمل والتکلف وعباد اللہ لیسوا متکلفین کما ورد فی الحدیث وسیجیئ وضاحة ذلک فی الحدیث الاٰتی ۱۲ انجاح ۴ قولہ قال ابو الحسن ہو علی بن ابراہیم بن سلمة القطان تلمیذ ابن ماجة صاحب ہذہ النسخة عادتہ ان یذکر بعض اسانیدہ بلا واسطة ابن ماجة من الشیوخ الاٰخرین فی ہذہ النسخة لعلوہ کذا ہہنا ذکر السندین الاٰخرین فی کل واحد منہما شیخان بینہ وبین حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تکون بینہ وبین حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح ۵ قولہ وقر ذلک الخ وقر فی القلب سکنہ فیہ وثبت کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ۶ قولہ لئلا یقع فی نفسہ الخ کان صلے اللہ علیہ وسلم قدوة للناس ففعلہ علیہ السلام لتعذیرہم عن ذلک والا فذاتہ صلے اللہ علیہ وسلم ارفع وابعد ان یقع فی نفسہ شیء من الکبر ۱۲ انجاح ۷ قولہ باب الوصاة اوصاہ ووصاہ توصیة عہد الیہ والاسم الوصاة بالفتح والوصایة والوصیة کلہا بفتح الواو کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸ قولہ واقنوہم ای علموہم واجعلوا لہم قنیة من العلم یستغنون بہا اذا احتاجوا الیہ کذا فی المجمع القنیة بالکسر والضم ما اکتسبہ وخزنہ لحاجتہ کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۹ قولہ قبض رجلیہ تواضعا للسلمین وقولہ فرحبوا بہم الترحیب الدعاء بالرحبة والتفسح وہذا من عادة العرب یقولون للداخل علیہم مرحبا وقولہ مقدرای ارحبوا مرحبا اولقیت مرحبا وسعة والتحیة الدعاء بالحیوة وکان عادة اہل الجاہلیة انہم یدعون بطول البقاء کقولہم عمرک اللہ الف سنة والمراد ہہنا التحیة الشرعیة من التسلیم والمصافحة ۱۲ انجاح ۱۰ قولہ قال فادرکنا الخ الظاہر انہ من قول الحسن البصری کانہ یشکو عن شان رجال نصبوا انفسہم لتعلیم العلم ثم تجبروا وتکبروا من تعلیمہ للفقراء والمساکین ولم یکن ہذا الابعد الصحابة رضوان اللہ تعالی علیہم واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱ قولہ من علم لا ینفع ای لا یہذب الاخلاق الباطنة فیسری منہا الی الافعال الظاہرة ویحصل بہا الثواب الاجل وانشدت ؎ یا من تقاعد عن مکارم خلقہ لیس افتخار بالعلوم الزاخرة من لم یہذب علمہ اخلاقہ لم ینتفع بعلومہ فی الاٰخرة ۱۲ زجاجة ۱۲ قولہ ومن دعاء لا یسمع قال فی النہایة ای لا یستجاب ولا یعتد بہ فکانہ غیر مسموع یقال اسمع دعائی ای اجبہ لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة ۱۳ قولہ ومن قلب لا یخشع الخ قال الطیبی اعلم ان فی کل من القرائن الاربع ما یشعر بان وجودہ مبنی علی غایة وان الغرض منہ تلک الغایة وذلک ان تحصیل العلوم انما ہو للانتفاع بہا فاذا لم ینتفع لا یخلص منہ کفافا بل یکون وبالا فلذلک استعاذ منہ وان القلب انما خلق لان یخشع لبارئہ وینشرح لذلک الصدر ویقذف النور فیہ فاذا لم یکن کذلک کان القلب قاسیا فیجب ان یستعاذ منہ قال اللہ تعالی فویل للقاسیة قلوبہم وان النفس انما یعتد بہا اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الی دار الخلود والنفس اذا کانت منہومة لا تشبع حریصة علی الدنیا کانت احدی عدو للمرء فاولی ما یستعاذ منہ ہی وعدم استجابة الدعاء دلیل علی ان الداعی لم ینتفع بعلمہ ولم یخشع قلبہ ولم تشبع نفسہ ۱۲ زجاجة للامام الہمام جلال الدین السیوطی رحمة اللہ علیہ ۱۴ قولہ ولا تخیروا الخ التخیر التمکن والتقرر المراد منہ لا تمکنوا فی قلوب الناس لتکونوا صدر المجالس فانہ من اشد اغراض الدنیا لا اٰخرا ما یخرج من قلوب الصدیقین حب الجاہ وہذہ عقبة کؤدة للعلماء لا ینجو منہ الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجة ۱۵ قولہ فالنار النار مبتداء خبرہ محذوف ای النار اولی بہ کررہ للتاکید للاہتمام فی الزجر واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ؏ قال فی الاطراف کذا قال لی ابن ماجہ فی سنة اثنتین وقد اورد الحدیث فی الاطراف فی ترجمة شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو والدعمرو بن شعیب عن جدہ عبد اللہ بن عمرو وعزاہ الی ابی داؤد وابن ماجہ ۱۲ نقل من خط شیخنا

فی الدین ویقرأون[1] القرآن ویقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذلک کما لا یجتنی من القتاد الا الشوک کذلک لا یجتنی من قربهم الا قال محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن منصور عن عمار بن سیف عن ابی معاذ عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم تتعوذ منه جهنم کل یوم اربع مائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخله قال اعد للقراء[2] المرائین باعمالهم وان من ابغض القراء الی الله الذین یزورون[3] الامراء قال المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث نحوه باسناده حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ قال مالک بن اسمعیل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سیرین حدثنا علی بن محمد والحسین بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمیر عن معویة النصری عن نهشل عن الضحاک عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا[4] العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی الله علیه وسلم یقول من جعل الهموم همًا واحدًا هم آخرته کفاه الله هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنیا لم یبال الله فی ای اودیتها هلک قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث بنحوه باسناده حدثنا زید بن اخزم وعباد بن الولید قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارک الهنائی عن ایوب السختیانی عن خالد بن دریک عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لغیر الله او اراد به غیر الله فلیتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشیر بن میمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سیرین عن حذیفة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس الیکم فمن فعل ذلک فهو فی النار حدثنا محمد بن اسمعیل انبأ وهب بن اسمعیل الاسدی ثنا عبد الله بن سعید المقبری عن جده عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم العلم لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء ویصرف به وجوه الناس الیه ادخله الله جهنم

باب من سئل عن علم فکتمه

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحکم ثنا عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من رجل یحفظ علمًا فیکتمه الا اتی به یوم القیٰمة ملجمًا بلجام من النار قال ابو الحسن ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الولید ثنا عمارة بن زاذان فذکر نحوه حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول والله لولا آیتان فی کتاب الله تعالی ما حدثت عنه یعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئًا ابدًا لولا قول الله ان الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب الی آخر الآیتین حدثنا الحسین بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تمیم عن عبد الله بن السری عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لعن آخر هذه الامة اولها فمن کتم حدیثًا فقد کتم ما انزل الله حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهیثم بن جمیل حدثنی عمرو بن سلیم ثنا یوسف بن ابراهیم قال سمعت انس بن مالک یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سئل عن علم فکتمه الجم یوم القیٰمة بلجام من نار حدثنا اسمعیل بن حبان بن واقد الثقفی ابو اسحٰق الواسطی ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سلیم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کتم علمًا مما ینفع الله به فی امر الناس امر الدین الجمه الله یوم القیٰمة بلجام من النار حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زید بن انس بن مالک ثنا ابو ابراهیم اسمعیل بن ابراهیم الکرابیسی عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سئل عن علم یعلمه فکتمه الجم یوم القیٰمة بلجام من نار

ابواب الطهارة وسننها

باب ما جاء فی مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ابی ریحانة عن

---

[1] قوله ویقرأون القرآن ای بالقراءة وتفسیر الآیات ویاتون الامراء لا لحاجة ضروریة الیهم بل لاظهار الفضیلة والطمع لما فی ایدیهم من المال والجاه فاذا قیل لهم کیف یجمعون بین التقرب الیهم یقولون نأتی الامراء فنصیب ای نأخذ من دنیاهم ونعتزلهم ای نبعد عنهم بدیننا بان لا نشارکهم فی اثم یرتکبونه قال صلی الله علیه وسلم ولا یکون ذلک ای لا یصح ولا یستقیم ما ذکر من الجمع بین الضدین ثم مثل وقال کما لا یجتنی ای لا یؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر کله شوک الا الشوک لانه لا یثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع کذلک لا یجتنی ای لا یحصل من قربهم الا الخطایا وهی مضرة فی الدارین ١٢ مرقاة [2] قوله للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد یقال تقرأ تنسک ای تعبد والجمع القراؤن والقراء ایضا جمع قاری مثل کافر وکفار ١٢ نجاح [3] قوله یزورون الامراء من غیر ضرورة تلجئهم بل طمعا فی مالهم وجاههم ولذا قال بئس الفقیر علی باب الامیر ونعم الامیر علی باب الفقیر فان الاول مشعر بانه متوجه الی الدنیا والثانی مشیر بانه متقرب الی الآخرة قوله الجورة جمع جائر ای الظلمة لان زیارة الامیر العادل عبادة ١٢ مرقاة [4] قوله صانوا العلم ای حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومماسحة اهل الدنیا قوله لسادوا به ای فاقوا بالسیادة وفضیلة السعادة بسبب الصیانة والوضع عند اهله لکرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم ای کمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان یکون الملوک فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع آرائهم واحکامهم قال الله تعالی یرفع الله الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات ١٢ مرقاة [5] قوله انه سمع الخ کان ابا هریرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنیا فقصد انه لم یظهر علمه لاجله لکن لما نظر فی وعید الکتمان اختار افشاءه علی الکتمان لانه من ابتلی ببلیتین اختار اهونهما ولهذا لا ینبغی للعالم والعامل ان یترک اعمالهما بسبب خوف الجاه والریاء ولکن یجتهدان بلیغا فی الاحتراز عن هذه البلیة العظیمة ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالی اشدهم خشیة وخوف ابی هریرة عن تلک الامور شهیقه وغشیه ثلاث مرار مشهور ١٢ انجاح [6] قوله اذا لعن آخر الخ المراد منه اهل الباطل من الروافض والخوارج وغیرهم ای من ادرک هذا الزمان فعلیه اظهار مناقب الصحابة ومحامدهم مثلا وقد تمسک بها جماعة من ائمة المسلمین حتی استشهد الامام ابو عبد الرحمن النسائی صاحب السنن علی اظهار فضیلة علی رضی الله عنه حین سأله رجل من المبتدعة حیث قال الا تذکر فضیلة معاویة فقال اما یکفی لمعویة ان یکون حاله کفافا وانی له الفضائل یجب علی رضی الله عنه فجروه من المنبر وضربوه ضربا شدیدا حتی حمل الی بیته ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فی فتنة خلق القرآن والعلماء الآخر قد ابتلوا ابتلاء بسبب التصنیف واظهار الحق لا یکاد یحصر عددهم ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابی هذا فی العلم الذی یلزمه تعلیمه ایاه کمن رای من یرید الاسلام ویقول علمنی الاسلام وکمن رای حدیث عهد بالاسلام لا یحسن الصلوة یقول علمنی کیف اصلی وکمن جاء مستفتیا فی حلال وحرام یقول افتونی وارشدونی فانه یلزم فی هذه الامور ان لا یمنع الجواب فمن فعل کان آثما مستحقا للوعید ولیس کذلک فی نوافل العلوم التی لا ضرورة بالناس الی معرفتها ومنهم من یقول هو علم الشهادة ١٢ زجاجة [8] قوله من سئل عن علم وهو علم یحتاج الیه السائل فی امر دینه ثم کتمه بعدم الجواب او بمنع الکتاب الجم ای ادخل فی فمه لجام لانه موضع خروج العلم والکلام قال الطیبی شبه ما یوضع فی فیه من النار بلجام فی فم الدابة یوم القیٰمة بلجام من النار مکافاة له حیث الجم نفسه بالسکوت فشبه بالحیوان الذی سخر ومنع من قصد ما یریده فان العالم من شانه ان یدعو الی الحق قال السید هذا فی العلم اللازم التعلیم کاستعلام کافر عن الاسلام ما هو وحدیث عهد عن تعلیم صلوة حضر وقتها وکالمستفتی فی الحلال والحرام فانه یلزم فی هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغیر الضروریة ١٢ مرقاة [9] قوله امر الدین بدل من امر الناس یعنی ان هذا الوعید مختص بکتمان علم الدین لا الصنائع الدنیویة لان کتمان المنافع الدنیویة جائز لان النبی صلی الله علیه وسلم قال من استطاع ان ینفع احدا من المسلمین فلینفعه فکتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ایضا ولکن لا بهذه المرتبة التی تستحق بها هذا الوعید بل هو اهون من کتمان الدین واما ما ینفع فی الدنیا ویضر فی الآخرة فکتمانه مستحسن جدا ١٢ انجاح [10] قوله ابواب الطهارة وسننها ای من الحدث والخبث واصلها النظافة من کل عیب حسی ومعنوی ومنه قوله تعالی انهم اناس یتطهرون ولما کانت العبادة نتیجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها علیها اعقب ابواب العلم بابواب الطهارة

ابی معاذ — یدخلها — الجور — البصری — عن — آت — تأثر — عن القطان حدثنا ابراهیم ابن نصر ابو الحسن القطان ونقلناه من خط شیخنا

سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى ابن زبان ثنا حبان بن على عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عن الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** لا يقبل الله صلوة بغير طهور حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **باب** مفتاح الصلوة الطهور حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابى سفين طريف السعدى ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابى سفين السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** المحافظة على الوضوء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسحق بن اسيد عن ابى حفص الدمشقى عن ابى امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **باب** الوضوء شطر الايمان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرنى معوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله ملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملأ السموت والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **ثواب الطهور** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله عزوجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد حدثنا سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة حدثنا ابوبكر بن ابى

هذا — لا تقبل صلوٰة — خير — ان تستقيموا — ملاء — فمه

۱؎ **قوله** يتوضأ بالمد الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعى وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ۱۲ فخر ۲؎ **قوله** قد كان يجزى من هو خير الخ يعنى ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك للكثرة فكان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف فى الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به نعتان قال ابن الجزرى لا تقم اذ نفى القبول ما يعنى نفى الصحة كما ههنا واما بمعنى نفى الثواب قوله ولا صدقة هى التى طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما فى النسخ المصححة اى مال حرام واصل الغلول الخيانة فى الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ۱۲ مرقاة ۴؎ **قوله** مفتاح الصلوة الخ قال المظهرى الدخول فى الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى وسمى التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلى لخروجه عن الصلوة قال الطيبى شبه الشروع فى الصلوة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ۱۲ زجاجة ۵؎ **قوله** وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلى يخرج من صلوته بصنعه الذى يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذى يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** استقيموا ولن تحصوا قال فى النهاية اى استقيموا فى كل شئ حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اى لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهرى اى الزموا الصراط المستقيم فى الدين فى الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهى وقال البيضاوى الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم اخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبى لما امرهم بالاستقامة وهى الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ۱۲ زجاجة ۷؎ **قوله** ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول فى الميم الثانى كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اى نعم الذى امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشئ المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اى نعم الشئ او شيئا استقامتكم ۱۲ انجاح الحاجة ۸؎ **قوله** شطر الايمان قال فى النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ۱۲ مصباح الزجاجة ۹؎ **قوله** لا ينهزه اى لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۱۰؎ **قوله** ولا ينهزه الخ بالزاى اى لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ۱۲ زجاجة ۱۱؎ **قوله** خرجت خطاياه من فيه اى بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ۱۲ مرقاة ۱۲؎ **قوله** نافلة قال الطيبى اى زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ۱۲ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى -

شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرجت خطاياه من ذراعيه وراسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب السواك

حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معاوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرئيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقادم فمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هاني عن ابيه عن عائشة قال قلت اخبريني باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك حدثنا محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك

باب الفطرة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد ابن يحيى قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان حدثنا جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا

(بین السطور: هو ان يغرف شعر ما تحت الابط — هو حلق العانة بالحديد)

---

^١ قوله عن عبد الرحمن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ١٢ انجاح ^٢ قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره آخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ فخر ^٣ قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض في الرجلين واليدين ١٢ انجاح ^٤ قوله ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر بمعنى الانخداع اي لا تغتروا ولا تخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترءوا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوة لملا علي القاري من شاء فلينظر ثمه ١٢ انجاح ^٥ قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ^٦ قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ١٢ زجاجة ^٧ قوله لولا ان اشق الخ لولا الخشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي لفرضت عليهم بالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ١٢ مرقاة ^٨ قوله ثم ينصرف فيستاك اي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلوة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلوة ١٢ انجاح ^٩ قوله مطهرة للفم الخ قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي يمكن ان يقال ان يكونا اسما اي السواك مظنة الطهارة والرضى ١٢ زجاجة ^١٠ قوله ان احفي مقادم فمي اي استاصل اسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل ومداومتي عليه ١٢ انجاح ^١١ قوله وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء والمشهور الفاء وموضع الفاء وراء انضح على الذكر والنقصة نضح الدم القليل وجمعه نقص قال الطيبي فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو اريد به البول وفاعله لو اريد به ماء يغسل به وهو يجيء متعديا ولازما انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية ١٢ مصباح الزجاجة ^١٢ قوله قال من الفطرة اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذي امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرقاة ^١٣ قوله والسواك قيل لا ييس في المسجد اذا اخشى تطاير شيء من الريق او نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوته ١٢ مرقاة ^١٤ قوله وقص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاءه حتى يبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفاءه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به ١٢ ^١٥ قوله وتقليم الاظفار اي يحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ١٢ مرقاة ^١٦ قوله ونتف الابط بالسكون ويكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه ١٢ مرقاة ^١٧ قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب والرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها ١٢ مرقاة ^١٨ قوله والانتضاح وهو ان ياخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة ١٢ فخر الحسن ^١٩ حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطان ١٢ نقل من خط شيخنا

(حاشیہ: خرجت خرت — خرجت لخرجه — الطهور — للتهجد — مطيبة — عليهم — للقرآن — ابن الزبير)

حماد بن سلمة عن علی بن زید مثله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال وُقِّت لنا فی قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقلیم الاظفار ان لانترك اكثر من اربعین لیلة باب مایقول اذا دخل الخلاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فلیقل اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا جمیل بن الحسن العتكی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة قالا ثنا سعید عن قتادة عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذكر الحدیث حدثنا محمد بن حمید ثنا الحكم بن بشیر بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحكم البجلی عن ابی اسحق عن ابی جحیفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل الكنیف ان یقول بسم الله حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعیل بن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا یحیی بن ایوب عن عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان یقول اللهم انی اعوذ بك من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابی مریم فذكر نحوه ولم یقل فی حدیثه من الرجس النجس انما قال من الخبیث المخبث الشیطان الرجیم باب مایقول اذا خرج من الخلاء حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بكر ثنا اسرائیل ثنا یوسف بن ابی بردة سمعت ابی یقول دخلت علی عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدی ثنا اسرائیل نحوه حدثنا هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربی عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی باب ذكر الله عزوجل علی الخلاء والخاتم فی الخلاء حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهی عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یذكر الله علی كل احیانه حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو بكر الحنفی ثنا همام بن یحیی عن ابن جریج عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه باب كراهة البول فی المغتسل حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبولن احدكم فی مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت علی بن محمد الطنافسی یقول انما هذا فی الحفیرة فاما الیوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقیر فاذا بال فارسل علیه الماء لاباس به باب ماجاء فی البول قائما حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا شریك وهشیم ووكیع عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال علیها قائما حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابی وائل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم یومئذ وهذا الاعمش یرویه عن ابی وائل عن حذیفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنیه عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما باب فی البول قاعدا حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمعیل بن موسی السدی قالوا ثنا شریك عن المقدام بن شریح بن هانئ عن ابیه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأیته یبول قاعدا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج عن عبد الكریم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لاتبل قائما فما بلت قائما بعد حدثنا یحیی بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدی بن الفضل عن علی بن الحكم عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبول قائما سمعت محمد بن یزید ابا عبد الله یقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومی یقول قال سفیان الثوری فی حدیث عائشة انا رأیته یبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما الا تراه فی حدیث عبد الرحمن بن حسنة یقول قعد یبول كما تبول المرأة باب كراهة مس الذكر بالیمین والاستنجاء بالیمین حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی كثیر حدثنی عبد الله بن ابی قتادة اخبرنی ابی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا

(حاشیہ: النبی — القطان — بن كراهیة — قال ابو الحسن سمعت محمد بن یزید یقول سمعت علی بن محمد — كراهیة)

ل قوله وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغیر الحلق لایكون فعله هذا علی وجه السنة وفیه ان ازالته قد یكون بالنورة وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم استعمل النورة علی ما ذكره السیوطی فی رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لایكون آتیا بالسنة علی وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحدیث ظاهر فیه لكن قیده الاكثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحلیل من بقایا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعین جزءً منها وللرجل جزء واحد والنتف یضعفها والحلق یقویها فامر كلا منهما بما هو الانسب به ١٢ مرقاة ٢ قوله غفرانك تقدیره اغفر غفرانك والمعنی اسألك غفرانك وقد ذكر فی تعقیبه صلی الله علیه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التی اقتضت هجران ذكر الله تعالی فانه یذكر الله تعالی فی سائر حالاته الا عند الحاجة وثانیهما ان القوة البشریة قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله علیه من تسویغ الطعام والشراب وترتیب الغذاء علی وجه المناسب لمصلحة البدن الی اوان الخروج فلجأ الی الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ١٢ مرقاة ٣ قوله كان یذكر الله الخ لایتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسانی لایتصور فی كل احیان لان الانسان لایخلو اما ان یكون نائما او یقظان فالنائم یكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك یقظان اذا كان فی القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبی فان تعلق القلب بجناب الباری فی النوم والیقظة سواء ولذا قال شیخنا المجدد الحالة النامیة فوق حالة الیقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم یرون الله عیانا قال الله تعالی للذین احسنوا الحسنی وزیادة وفسر الزیادة فی الحدیث برؤیة الله عزوجل وهذا كله لمن له ذوق فی القلب لا للذی هو الی الظاهر المحض مستقیم قال الله تعالی الا من اتی الله بقلب سلیم وفی الحدیث خیر الذكر الخفی وخیر الرزق مایكفی وجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا افضل الذكر الخفی الذی لایسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان یوم القیامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقی له من شیء فیقولون ماتركنا شیئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصیناه وكتبناه یقول الله ان لك عندی حسنة لاتعلمه وانا اجزیك به وهو الذكر الخفی ذكره السیوطی فی البدور السافرة عن ابی یعلی الموصلی عن عائشة رض كما ذكره علی القاری وقال فیه تحیة لسادتنا النقشبندیة ١٢ انجاح ٤ قوله لاباس به الغرض انه اذا كان المكان صافیا لایقر الماء فیه جاز البول فی ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التی یستقر فیها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی الدهلوی ٥ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال الخطابی النهی نهی تنزیه وعلة النهی انه یبدی العورة بحیث یراه الناس ولایامن من رجوع البول الیه انتهی اقول ومن ههنا علم انه علیه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر من مرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا او للتداوی من وجع الصلب ولبیان الجواز وقول عائشة رضی الله عنها انه یبول قاعدا الاینافی ذلك لان عادته الشریف كان كذلك یعنی یبول قاعدا وقال المحدث الدهلوی وحدیث عائشة رضی الله عنها مستند الی علمها فیحمل علی ماوقع فی البیوت ١٢ فخر الحسن ٦ قوله الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذیفة او المغیرة بن شعبة لانهما رویا الحدیث فی البول قائما وغرض سفیان ان الرجل یحضر فی مكان لاتحضره المرأة فكان روایة عائشة فی بیتها وروایتهما فی السفر فلاینكر علیهما بعد روایة عائشة ثم استدل سفیان بفعل العرب واستشهد بحدیث عبد الرحمن بن حسنة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی۔

باب حدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی باسناده نحوه حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكری بيمينی منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكی عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب الاستنجاء بالحجارة والنهی عن الروث والرمة** حدثنا محمد بن الصباح انا سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار ونهی عن الروث والرمة ونهی ان يستطيب الرجل بيمينه حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا يحيی بن سعيد القطان عن زهير عن ابی اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی الخلاء فقال ائتنی بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقی الروثة وقال هی رجس حدثنا محمد بن الصباح انا سفين بن عيينة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابی خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به انی اری صاحبكم يعلمكم كل شیء حتی الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجی بايماننا ولا نكتفی بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب النهی عن استقبال القبلة بالغائط والبول** حدثنا محمد بن رمح المصری انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدی يقول انا اول من سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاری يقول نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذی يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنی عمرو بن يحيی المازنی عن ابی زيد مولی الثعلبيين عن معقل بن ابی معقل الاسدی وقد صحب النبی صلى الله عليه وسلم قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول حدثنا العباس بن الوليد الدمشقی ثنا مروان ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله حدثنی ابو سعيد الخدری انه شهد علی رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهی ان يستقبل القبلة بغائط وبول قال ابو الحسن بن سلمة وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقی ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيی البصری ثنا ابن لهيعة عن ابی الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدری يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانی ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب الرخصة فی ذلك فی الكنيف واباحته دون الصحاری** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعی حدثنی يحيی بن سعيد الانصاری ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيی بن سعيد ان محمد بن يحيی بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام علی ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا علی لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيی ثنا عبيد الله بن موسی عن عيسی الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی كنيفه مستقبل القبلة قال عيسی فقلت ذلك للشعبی فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابی هريرة فقال فی الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسی فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتی القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيی بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت مثله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابی قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

---

١ قوله فلا يمس ذكره بفتح السين اوكسرها ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنجی بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهی عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسح علی جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه فی ذلك اصلا كذا فی المظهری ١٢ مرقاة **٢ قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يری بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت ای ما كذبت وهو من الامنية بمعنی الكذب كما فی قوله تعالی ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانی وقد اخطأ من فسره فی الحديث بخلافه والله اعلم ١٢ انجاح **٣ قوله** انا لكم مثل الوالد ای فی الشفقة قوله اعلمكم امور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ای مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار فی البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار ای باخذها او باستعمالها فی الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمی بذلك لان الابل ترمها ای تاكلها وفی شرح السنة تخصيص النهی بها يدل علی ان الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار فی الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهی قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالی فيجوز به الاستنجاء ١٢ مرقاة **٤ قوله** والقی الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتی لو نقی بواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق فی الثلاثة يزيد حتی يحصل الانقاء وقال الشافعی رحمه الله التثليث فی الاستنجاء سنة ولا كلام فی افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم ١٢ انجاح **٥ قوله** شرقوا الخ قال فی شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته علی ذلك السمت فاما من كانت قبلته الی جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الی الجنوب او الشمال ١٢ مرقاة **٦ قوله** نهانی الخ الحديث محمول علی الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبی صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علی واما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت فی الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٢ انجاح **٧ قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء فی استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاری او عام فی الصحاری والبلدان فالحنفية علی العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو فی الموضعين فما وجه تخصيص البلدان عن الصحاری واما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذی هو فی هذا الباب محمول علی ان ابن عمر رأه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولی لا لتقين علم كيفية الجلوس علی وجه التحقيق لان النظر الثانی فی ذلك الحال ممنوع فادعاء الشيخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابی ايوب الانصاری انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعی فخصص النهی بالصحاری وقوله علی ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما فی الرواية الاخری لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی **٨ قوله** استقبلوا بمقعدتی ای بكنيفی يعنی انی استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بی والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهی الذی هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولی لان النهی مقدم علی الامر عند التعارض كما هو مبين فی اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهی والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

تعيت

ابو الطاهر المقری

المقبری

تعلوا

عن عيسی الخياط عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة ابن صالح عن عيسى بن يزداد اليمانى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن ابى مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبى صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهى عن الخلاء على قارعة الطريق **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى نافع بن يزيد عن حيوة ابن شريح ان ابا سعيد الحميرى حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله ابن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم فى الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز فى الموارد والظل وقارعة الطريق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز فى القضاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراسانى عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة و محمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى جعفر الخطمى قال ابو بكر بن ابى شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابى قراد قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتى البراز حتى يتغيب فلا يرى **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد **باب** الارتياد للغائط والبول **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن ابى سعد الخير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت

البول قال
نحوه / تذكر نحوه
يفتنكم
من الملاعن
ذلك
ذلك
ذلك

---

۱ **قوله** باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والنخو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر كله من القاموس ۱۲ انجاح ۲ **قوله** ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يامن عليه احد والمعتنى به سبب التبوء فى النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال فى النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر قوله فى الموارد قال فى النهاية اى المجارى والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء اردة ورودا اذا حضرته لتشرب و الورود الماء الذى ترد عليه قوله وقارعة هى وسطه وقيل علاه ۱۲ زجاجة ۴ **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث ووقع فى رواية مسلم اتقوا اللعانين وفى رواية ابى داؤد اتقوا اللاعنين قال النووى الروايتان صحيحتان قال الخطابى المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابى داؤد واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس ونهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال فى التوشيح التخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووى بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذى لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابى اراد بالظل ما اتخذ مقيلا ومناخا ويلحق به البعض الشمس فى الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل فى الصيف ومثله الشمس فى الشتاء اى فى موضع يسد فيه الناس بها والا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى ۱۲ ۵ **قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفى رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشى فى الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من ماكول ورمة قال الطيبى يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ۱۲ فخر ۶ **قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ۱۲ انجاح ۷ **قوله** عن جعفر الخطمى نسبة الى خطمة فخذ من الاوس هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى ۸ **قوله** من استجمر اى استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اى بالغ فى الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابى حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اى فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تخلل اى ما اخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشئ بلسانه ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم اكله قوله بمقاعد ابن آدم اى يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل اى تستر بالكثيب فقد احسن ومن لا فلا حرج اى اذ لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القارى قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانهما يطلقان على المسح سواء كان بالاحجار او بالماء ۱۲ فخر الحسن ۹ **قوله** ومن اكتحل اى من اراد الاكتحال فليوتر اى ثلاثا متوالية فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة فى هذه وثلثة فى هذه قوله من فعل فقد احسن اى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار فى الامور قوله ومن لا اى يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبى وفيه دليل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اى لا اثم ۱۲ مرقاة ۱۰ **عه** فى الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الخياط ۱۲ من خط شيخنا **عه** ولما ساق فى الاطراف السند كما ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخارى قال وكيع عن يعلى عن ابيه وهو وهم انتهى ۱۲ نقل من خط شيخنا

معَ النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يقضي حاجته فقال لي ايت تلك الاشاءتين قال وكيع يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمركما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال لي ايتهما فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا حدثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه و
سلم لحاجته هدف او حائش نخل حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى اني آوي له من فك وركيه حين بال **باب النهي عن الاجتماع على**
الخلاء والحديث عنده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبأ عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا
سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا على بن ابي بكر عن
سفين الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه **باب النهي عن البول في الماء الراكد** حدثنا محمد بن رمح انا الليث
ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن
حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **باب التشديد في البول** حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة
فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني
اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الاعمش فذكر
نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين
جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة **باب الرجل يسلم عليه وهو يبول** حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي
ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن
جدعان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على
غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم
رد عليه السلام حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك
حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السري العسقلاني قالا ثنا ابو داود عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **باب الاستنجاء بالماء** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة
ابن نافع ابو سفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الآية نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ
الْمُطَّهِّرِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة

وقال ابو بكر القصار

اختهما

جعفر

بعض بال اذى

لا يستتر

ل قوله حتى اني آوي له الخ آوى له يأوي رق له اي انزجر عليه من تبعيد وركيه ما يحصل من شدة تكليفه كان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول ١٢ انجاح ٢ قوله نهى ان
يبال في الماء الراكد اي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا ان الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة والا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقع وهو الماء المجتمع ١٢ انجاح
٣ قوله وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلسل البول و
الاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترى عليه فانه لم يشق عليهما الاستنثار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان
فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية انه كبير اي عند الله قوله
لا يستنزه من البول المودي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل
واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ١٢ مرقاة ٤ قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضؤ البول بطريق
الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب غيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي
فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا اسلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه ترك رد السلام ففي حالة البول اولى لكنه ينبغي ان يعلم ان غير المتوضئ اذا اسلم عليه فالاولى له ان يرد السلام
بعد التوضي او التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب
واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله
تعالى على الطهارة اولى وكذا رد السلام اذا كان الرجل يأكل او يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسق على الاعلان او مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره في الصورتين
اذا لم يخف منها الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم ١٢ ٥ قوله الا مس ماء يعني استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف
وهو احوط ١٢ انجاح ٦ قوله فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل للتثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى
عنهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر طهوركم البالغ قاله الطيبي قوله فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة
الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما ايضا والله اعلم ١٢ مرقاة عه قال في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن
هلال ويقال عياض بن ابي زهير ويقال عياض بن عبد الله بن ابي زهير ١٢ نقل من خط شيخنا عه هو الحفري ٢ سه هو الثوري ١٢

ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي[1] عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل مقعدته ثلاثا[2] قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قالا ثنا ابو نعيم ثنا
شريك نحوه حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية باب من دلك يده بالارض
بعد الاستنجاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة[3] فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب باب تغطية الاناء حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي
سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي[4] اسقيتنا ونغطي آنيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا
ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية
من الليل مخمرة[5] اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جمرة الضبعي عن ابيه
ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل[6] طهوره الى احد ولا صدقته[7] التي يتصدق بها يكون هو الذي
يتولاها بنفسه باب غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة
يضرب[8] جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنأ[9] وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ[10] الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ[11] الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبأ مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت
انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين[12] او الطوافات حدثنا عمرو بن
رافع واسمعيل بن توبة قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع[13] الصلوة لانها من متاع البيت
باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

بهما

شرب

---

[1] قوله عن زيد العمي بتشديد الميم والياء نسبته الى العمي وانما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شيء كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المغني وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال والناجي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس منسوبا ١٢ انجاح [2] قوله كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والا فلا معنى للتثليث وقوله فوجدناه دواء اي من الامراض الردية كالبواسير وغيرها ١٢ انجاح [3] قوله الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء ١٢ كذا في القاموس [4] قوله ان نوكي اسقيتنا اي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطي آنيتنا اي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شيء من المؤذيات ١٢ انجاح [5] قوله مخمرة اي مغطاة ومستورة ١٢ انجاح [6] قوله لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في امور التعبدية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة كانوا يخدمونه في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا ١٢ انجاح [7] قوله ولا صدقته وجهه ما مر ان التوكيل في الصدقة يخرجها من السر الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض الناس والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [8] قوله يضرب جبهته وانما يضربه حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شانه ما لا يليق به فينفي ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان عليه الاثم لانه ورد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم المهنأ اي الراحة لان المهنأ ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة ١٢ انجاح [9] قوله عفروه التعفير الزاق الشيء بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب ١٢ انجاح [10] قوله اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الاحاديث حجة على مالك رحمه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحديث على الغسل فيغسل كذا في المجمع ١٢ انجاح [11] قوله اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحداهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا [12] قوله من الطوافين جمع الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات اولان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك قوله عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ١٢ مرقاة [13] قوله الهرة لا تقطع الخ اي لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت مما يتمتع به فيه لمرافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفها فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لعبد الغني

ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیغتسل اولیتوضأ فقالت یا رسول اللہ انی کنت
جُنبا فقال الماء لا یجنب حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من فضل وضوءها حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن یحیی واسحٰق بن منصور قالوا ثنا
ابوداؤد ثنا شریک عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ بفضل غسلها
من الجنابة **باب النهی عن ذلک** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابی حاجب عن الحکم بن عمرو ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن یحیی ثنا المعلی بن اسد ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا عاصم
الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولکن یشرعان
جمیعا قال ابو عبد اللہ بن ماجة الصحیح هو الاول والثانی وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمٰن المحاربی قال ثنا المعلی بن اسد نحوه
حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبید اللہ عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واهله یغتسلون من اناء واحد ولا
یغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب الرجل والمرأة یغتسلان من اناء واحد** حدثنا محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس عن خالته میمونة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من اناء واحد حدثنا ابو عامر الاشعری عبد اللہ بن عامر ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا ابراهیم بن نافع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ام هانی ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسل ومیمونة من اناء واحد فی قصعة فیها اثر العجین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الحسن الاسدی ثنا
شریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وازواجه یغتسلون من اناء واحد حدثنا ابو
بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها کانت ورسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسلان من اناء واحد **باب الرجل والمرأة یتوضأن من اناء واحد** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالک بن انس حدثنی نافع عن
ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤن علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا
انس بن عیاض ثنا اسامة بن زید عن سالم ابی النعمان وهو ابن سرج عن ام صبیة الجهنیة قالت ربما اختلف یدی وید رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد اللہ بن ماجة سمعت محمدا یقول ام صبیة هی خولة بنت قیس فذکرت لابی زرعة فقال صدق حدثنا
محمد بن یحیی ثنا داؤد بن شبیب ثنا حبیب بن ابی حبیب عن عمرو بن هرم عن عکرمة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انهما کانا یتوضأن
جمیعا للصلٰوة **باب الوضوء بالنبیذ** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابیه ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق
عن سفیان عن ابی فزارة العبسی عن ابی زید مولی عمرو بن حریث عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال له لیلة الجن عندک طهور قال
لا الا شیء من نبیذ فی اداوة قال تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ هذا حدیث وکیع حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهیعة
ثنا قیس بن الحجاج عن حنش الصنعانی عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لابن مسعود لیلة الجن معک ماء قال لا الا نبیذا
فی سطیحة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرة طیبة وماء طهور صب علی قال فصببت علیه فتوضأ به **باب الوضوء بماء البحر** حدثنا هشام
ابن عمار ثنا مالک بن انس حدثنی صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغیرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار حدثه انه
سمع ابا هریرة یقول جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو الطهور ماءه والحل میتته حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا یحیی بن بکیر حدثنی اللیث بن سعد عن
جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی قال کنت اصید وکانت لی قربة اجعل فیها ماء وانی توضأت بماء البحر فذکرت

البخاری

ویقال ابن النعمان

أحمل

---

۱ **قوله** بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهی میمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون قال الزعفرانی ای لا یصیر جنبا قال التوربشتی الماء اذا غمس فیه الجنب یده لم ینجس فربما سبق الی فهم بعضهم ان العضو الذی علیه الجنابة فی سائر الاحکام کالعضو الذی علیه النجاسة فیحکم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب کما یحکم بنجاسة من غمس العضو النجس فیه فبین ان الامر بخلاف ذلک انتهی کلامه وان قلت کیف الجمع بین هذا الحدیث وحدیث عبد اللہ بن سرجس نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحدیث یدل علی الجواز وذلک علی ترک الاولی فالنهی للتنزیه قاله الطیبی ۱۲ مرقاة ۲ **قوله** الصحیح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول روایة عاصم الاحول عن ابی حاجب ومن الثانی روایة عن عبد اللہ بن سرجس ویحتمل ان یکون المراد بالاول نهی غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثانی نهی غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ویمکن ان یکون الاول الجواز فی الفضلین والثانی عدم الجواز ۱۲ انجاح الحاجة ۳ **قوله** کنت الخ قال النووی واما تطهیر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمین لهذه الاحادیث التی فی الباب واما تطهیر المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ایضا واما تطهیر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالک وابی حنیفة وجماهیر العلماء سواء خلت به اولم تخل قال بعض اصحابنا ولا کراهة فی ذلک للاحادیث الصحیحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الی انها اذا خلت بالماء واستعملته لا یجوز للرجل استعمال فضلها وروی هذا عن عبد اللہ بن سرجس والحسن البصری وروی عن احمد رح کمذهبنا وروی عن الحسن وسعید بن المسیب کراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهیر لهذه الاحادیث الصحیحة فی تطهیره صلی اللہ علیہ وسلم مع ازواجه وکل واحد منهما یستعمل فضل صاحبه ولا تاثیر للخلوة وقد ثبت فی الحدیث الآخر انه صلی اللہ علیہ وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی واصحاب السنن قال الترمذی هو حدیث حسن صحیح واما الحدیث الذی جاء فیه النهی وهو حدیث الحکم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعیف ضعفه ائمة الحدیث منهم البخاری وغیره الثانی ان المراد النهی عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلک مستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل واللہ اعلم ۱۲ ۴ **قوله** فی قصعة وهو ظرف کبیر قوله فیها اثر العجین وهو الدقیق المعجون بحیث لم یکن اثره فی تلک القصعة کثیرا لمغیر الماء وجاز الطهارة به عند ابی حنیفة خلافا للشافعی ذکره ابن الملک ۱۲ مرقاة ۵ **قوله** الا شیء من نبیذ وهو ماء یلقی فیه تمرات لیحلو وقیل النبیذ هو التمر او الزبیب المنبوذ ای الملقی فی الماء لیتغیر ملوحته ومرارته فی الحلاوة قوله تمرة طیبة وماء طهور فیه دلیل علی ان التوضی بنبیذ التمر جائز وبه قال ابو حنیفة خلافا للشافعی اذا تغیر ۱۲ مرقاة ۶ **قوله** لیلة الجن قال الطیبی لیلة الجن التی جاءت الجن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذهبوا به الی قومه لیتعلموا منه الدین انتهی ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت لیلة الجن وهذا الحدیث یدل علی انه حضرها فما التطبیق بینهما قلت یحمل هذا علی تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم یحضرها کذا سمعت ۱۲ فخر ۷ **قوله** فی سطیحة قال فی النهایة السطیحة من المزاد ما کان من جلدین قوبل احدهما بالآخر فسطح علیه وتکون صغیرة وکبیرة وهی من اوانی المیاه ۱۲ نجاح ۸ **قوله** هو الطهور ای المطهر ماءه لانهم سألوه عن تطهیر مائه لا عن طهارته والحصر فیه للمبالغة وهذا یدل ان التوضی بماء البحر جائز مع تغیر طعمه ولونه کذا قاله ابن الملک قوله والحل میتته فالمیتة من السمک حلال بالاتفاق وفیما عداه خلاف محلها کتب الفقه قاله القاری فی المرقاة ۱۲ ۹ فی شرح السنة لم یصح محمد بن اسمٰعیل حدیث الحکم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ۱۲ شیخنا ۱۰ محمد هو ابن یحیی کذا نسبه فی الاطراف ۱۲ من خط شیخنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد قال حدثنی اسحٰق بن حازم عن عبید الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علی بن الحسن الهسنجانی ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد ثنی اسحٰق بن حازم عن عبید الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسى بن یونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبیح عن مسروق عن المغیرة بن شعبة قال خرج النبی صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقیته بالاداوة فصببت علیه فغسل یدیه ثم غسل وجهه ثم ذهب یغسل ذراعیه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفیه ثم صلى بنا حدثنا محمد بن یحیى ثنا الهیثم بن جمیل ثنا شریك عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت معوذ قالت اتیت النبی صلى الله عليه وسلم بمیضأة فقال اسکبی فسکبت فغسل وجهه وذراعیه واخذ ماءً جدیدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدمیه ثلثا ثلثا حدثنا بشر بن ادم ثنا زید بن الحباب حدثنی الولید بن عقبة حدثنی حذیفة بن ابی حذیفة الازدی عن صفوان بن عسال قال صببت على النبی صلى الله عليه وسلم الماء فی السفر والحضر فی الوضوء حدثنا کردوس بن ابی عبد الله الواسطی ثنا عبد الکریم بن روح ثنا ابی روح بن عنبسة بن سعید بن ابی عیاش مولى عثمان بن عفان عن ابیه عنبسة بن سعید عن جدته ام ابیه ام عیاش وکانت امة لرقیة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت کنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل یستیقظ من منامه هل یدخل یده فی الاناء قبل ان یغسلها حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی الزهری عن سعید بن المسیب و ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انهما حدثاه ان ابا هریرة کان یقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتى یفرغ علیها مرتین او ثلاثا فان احدکم لا یدری فیم باتت یده حدثنا حرملة بن یحیى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة وجابر بن اسمٰعیل عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتى یغسلها حدثنا اسمٰعیل بن توبة ثنا زیاد بن عبد الله البکائی عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یده فی وضوئه حتى یغسلها فانه لا یدری این باتت یده ولا على ما وضعها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحارث قال دعا علی بماء فغسل یدیه قبل ان یدخلهما الاناء ثم قال هکذا رایت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء فی التسمیة فی الوضوء حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا زید بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدی ح وحدثنا احمد بن منیع ثنا ابو احمد الزبیری قالوا ثنا کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیه عن ابی سعید ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هٰرون انا یزید بن عیاض ثنا ابو ثفال عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان انه سمع جدته بنت سعید بن زید تذکر انها سمعت اباها سعید بن زید یقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا ابو کریب وعبد الرحمٰن بن ابراهیم قالا ثنا ابن ابی فدیك ثنا محمد بن موسٰى بن ابی عبد الله عن یعقوب بن سلمة اللیثی عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیك عن عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ولا صلوٰة لمن لا یصلی على النبی ولا صلوٰة لمن لم یحب الانصار قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبیس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهیمن بن عباس فذکر نحوه **باب** التیمن فی الوضوء حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء ح وحدثنا سفیٰن بن وکیع ثنا عمر بن عبید الطنافسی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم کان یحب التیمن فی الطهور اذا تطهر وفی ترجله اذا ترجل وفی انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن یحیى ثنا ابو جعفر النفیلی ثنا

قام ام ... (حاشیہ)

عن جدّه

ابو ثفال

لم یصل

عیسى

لہ **قوله** فلا یدخل یده فی الاناء الخ قال الشافعی وغیره من العلماء ان اهل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا یأمن النائم ان یطوف یده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة وفی هذا الحدیث دلالة لمسائل کثیرة منها ان موضع الاستنجاء لا یطهر بالاستنجاء بل یبقى نجسا معفوا عنه فی حق الصلوٰة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فی المتوهمة ففی المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط فی العبادات وغیرها ما لم یخرج عن حد الاحتیاط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الکنایات فیما یتحاشى من التصریح به فانه صلى الله علیه وسلم قال لا یدری فیما باتت یده ولم یقل فلعل یده وقعت على دبره او ذکره او نجاسة او نحو ذلك وان کان هذا معنى قوله صلى الله علیه وسلم وهذا اذا علم ان السامع یفهم بالکنایة المقصود فان لم یکن کذلك فلابد من التصریح لینفی اللبس والوقوع فی خلاف المطلوب وعلى هذا یحمل ما جاء من ذلك مصرحا به هذه فوائد من الحدیث غیر الفائدة المقصودة ههنا وهی النهی عن غمس الید فی الاناء قبل غسلها وهذا مجمع علیه لکن الجماهیر من العلماء المتقدمین والمتاخرین على انه نهی تنزیه لا تحریم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم یأثم الغامس وحکی عن الحسن البصری انه ینجس ان کان قام من نوم اللیل وهو ضعیف جدا فان الاصل فی الماء والید الطهارة فلا ینجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا یمکن ان یقال الظاهر فی الید النجاسة واما الحدیث فمحمول على التنزیه ثم مذهبنا ان هذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیه الشك فی نجاسة الید فمتى شك فی نجاستها کره له غمسها فی الاناء سواء قام من نوم اللیل او النهار او شك فی نجاستها من غیر نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحکی عن احمد انه قال ان قام من نوم اللیل کره کراهة تحریم وان قام من نوم النهار کره کراهة تنزیه ووافقه علیه داود الظاهری اعتمادا على لفظ المبیت فی الحدیث وهذا مذهب ضعیف جدا فان النبی صلى الله علیه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا یدری فیم باتت یده ومعناه انه لا یأمن النجاسة على یده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فی نوم اللیل والنهار والیقظة وذکر اللیل اولا لکونه الغالب ولم یقتصر علیه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذکر العلة بعده ١٢ نووی مختصرا سلہ **قوله** لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله قال البیضاوی هذه الصیغة حقیقة فی نفی الشیء ویطلق مجازا على نفی الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوٰة الا بطهور او کماله نحو لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد والاول اشیع واقرب الى الحقیقة فتعین المصیر الیه ما لم یمنع مانع وههنا محمولة على نفی الکمال قاله فی الزجاجة وقال القاری خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله علیه وسلم قال من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله کان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا یتجزى ١٢ سلہ **قوله** ولا صلوٰة لمن لا یصلی على النبی صلى الله علیه وسلم لعل المراد منه الصلوٰة علیه صلى الله علیه وسلم فی العمر مرة وهی فرض على من امن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذکره یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما والمراد منه الصلوٰة عند ذکره صلى الله علیه وسلم وهو ایضا واجب وهل تکرر الوجوب عند تجدد الذکر او یکفی فی مجلس الذکر مرة ففیه اختلاف مشهور بین الطحاوی والکرخی لحدیثه صلى الله علیه وسلم رغم انف امرئ ذکرت عنده فلم یصل على الحدیث والاحادیث سواه کثیرة فعلى هذا من لم یصل علیه صلى الله علیه وسلم کان تارکا للواجب ومعرضا عن صلوٰته صلى الله علیه وسلم فهو جدیر ان لا تقبل له صلوٰة وان سقط عنه فشتان ما بین المقبولیة وسقوط الاداء فان المقبولیة لا تحصل الا بالاتقاء وانما یتقبل الله من عباده المتقین او المراد منه الصلوٰة علیه صلى الله علیه وسلم فی نفس الصلوٰة بعد التشهد وهی واجبة عند الشافعی رحمه الله وسنة عند ابی حنیفة رح فتاویل الحدیث عند الحنفیة عدم کمال الصلوٰة کما ان الحدیث فی جملة لا صلوٰة لمن لا یحب الانصار یدل به بالاتفاق فان من لم یحب الانصار لیس بکافر بالاجماع فان الکافر هو من لا یقبل له عمل ولا یسقط عن ذمته وفی التسمیة

ما اختلاف ... والله اعلم ١٢ انجاح

زهير بن معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة
ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا عبد الله بن الجراح و
ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مضمض واستنشق من
غرفة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا
واستنشق ثلاثا من[١] كف واحد حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسين العكلی عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاری
قال اتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألنا وضوءًا فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد باب المبالغة فی الاستنشاق والاستنثار
حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن
قيس قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر[٣] واذا استجمرت[٤] فاوتر حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفی عن
اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنی[٥] عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ فی الاستنشاق الا ان تكون
صائما حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسحق بن سليمن ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابی غطفان المری
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد
الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من[٦] توضأ فليستنثر ومن استجمر
فليوتر باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابی صفية الثمالی قال سألت ابا جعفر قلت له
حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ[٧] مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر بن خلاد
الباهلی ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ غرفة
غرفة حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی
غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة باب الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا محمود بن خالد الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم الدمشقی عن ابن ثوبان عن عبدة
ابن ابی لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابو الحسن
ابن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعی عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان
عن سالم ابی المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا حدثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن
يونس عن فائد ابی الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی اوفی قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة حدثنا محمد
ابن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابی مالك الاشعری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا
حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا باب ما جاء فی الوضوء مرة ومرتين وثلثا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی حدثنی مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنی
عبد الرحيم بن زيد العمی عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله
منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال[٨] هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئی ووضوء خليل الله ابراهيم
ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيبانی عن زيد بن الحواری عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابی بن كعب
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا[٩] وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

(حاشیہ: فأتيناه — فاستنثر — الجعفری فليستنثر — وهذا — فتح الله له)

---

[١] قوله من كف واحد فيه حجة للشافعی كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احترازا عن التثنية ۱۲ مرقاة [٢] قوله من كف واحد قال الترمذی قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال الشافعی
ان جمعهما من كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا ۱۲ [٣] قوله فانثر وروی فاستنثر نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف قيل
هو من تحريك النثرة وهی طرف الانف ۱۲ [٤] قوله واذا استجمرت ای استنجيت بالجمرة وهی الحجر فليوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبی والايتار يحراه وترا والامر للاستحباب
لما ورد من فعل فقد احسن الخ ۱۲ مرقاة [٥] قوله اخبرنی عن الوضوء ای كماله وقال ابن حجر ای الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو ای اتم فرائضه
وسننه قوله وبالغ فی الاستنشاق ای بايصال الماء الی باطن الانف قوله الا ان تكون صائما ای فلا تبالغ لئلا يصل الی باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ۱۲ مرقاة مع اختصار
[٦] قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذی اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما فی الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك فی الوضوء و
الجنابة سواء وبه يقول ابن ابی ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد فی الجنابة ولا يعيد
فی الوضوء وهو قول سفيان الثوری وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما فی
الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالك والشافعی انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة فی انهما يكونان سنة فی
الوضوء وواجبا فی الغسل قلت لانه ورد فی الغسل صيغة المبالغة وهی فاطهروا فی قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففی
الغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الی صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما فی الوضوء فانهما ليسا بمذكورين فی اية الوضوء صراحة ولا كناية واما فعلهما
النبی صلی الله عليه وسلم فليس فعلهما البتة ۱۲ فخر [٧] قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذی والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل
وافضله ثلث وليس بعده شیء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد فی الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى ۱۲ [٨] قوله فقال
هذا وضوء القدر ای القدر الذی لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذی جزاؤه ما
ذكر وهذا ما بينهما وهذا اذا لم يكن فی الماء قلة او فی الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوئين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلی الله عليه وسلم
بيانا للجواز ۱۲ انجاح [٩] قوله هذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك فی اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا فی القاموس والمراد ههنا هو الشرط
ای هذا شرط للوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدار الذی لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا
المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالى

مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئى و وضوء المرسلين قبلى **باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولهان فاتقوا وسواس الماء حدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى عن سفين عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء و تعدى وظلم حدثنا ابو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين عن عمرو سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **باب ما جاء فى اسباغ الوضوء** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى رباح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **باب ما جاء فى تخليل اللحية** حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين عن عبد الكريم ابى امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفين عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا محمد بن ابى خالد القزوينى ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدى عن ابى وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصرى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى ثنا عبد الواحد بن قيس حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى حدثنا محمد بن ربيعة الكلابى ثنا واصل بن السائب الرقاشى عن ابى سورة عن ابى ايوب الانصارى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب ما جاء فى مسح الراس** حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة ابن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصرى ثنا يحيى بن راشد البصرى عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وساوس الماء — او تعدى او ظلم — قال

لـه قوله اعطاه الله كفلين من الاجر اى حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول واما معاتب على قول آخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافى الاساءة فى الجملة فالاجر له بفعل موجبه والاساءة بتركه الكمال فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ۱۲ انجاح **كه قوله** يقال له ولهان بفتحتين ولَه يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ۱۲ مرقاة **كه قوله** فاتقوا وسواس الماء قال الطيبى اى وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان ووضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شان الماء او لشدة ملازمته له ۱۲ **كه قوله** وظلم اى على نفسه بترك متابعة النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة ۱۲ **ه قوله** فقال افى الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير فى سرف ولا سرف فى خير فظن ان لا اسراف فى الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله افى الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرعى كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم مرقاة **له قوله** اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة انواع فرض هو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلثة ومستحب هو الاطالة مع التثليث ۱۲ كذا نقل عن المحدث المشهور بين الآفاق مولانا محمد اسحاق الدهلوى وطنا والمكى مهاجرا **كه قوله** على المكاره قال فى النهاية هى جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه الكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعى فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالى وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ۱۲ زجاجة **ه قوله** وكثرة الخطا وهى جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهى ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار وقوله الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة فى الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد فى ذاته بل فى تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ياتى من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة ۱۲ مرقاة **له قوله** وانتظار الصلوة الخ قال المظهر اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها اما بان يجلس ينتظرها او يكون فى بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل فى هذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ۱۲ زجاجة للسيوطى **له قوله** فخلل لحيته اى ليصير الماء عليها من كل جانب كان هذا احين غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ۱۲ **له قوله** مرتين اى يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ۱۲ انجاح **له قوله** عرك عارضيه عركه دلكه وحكه اى دلك عارضيه ثم شبك لحيته اى ادخل اصابعه فى اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشئ فى الشئ وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد فى اصابع الاخرى ۱۲ انجاح **له قوله** ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى هى الانف والمشهور الاول ۱۲ نووى **له قوله** مسح راسه اختلف العلماء فى مسح الراس فذهب الشافعى فى طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعى بحديث عثمان

فمسح راسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في حجري اذنيه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الرأس **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس **حدثنا** محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس **باب** تخليل الاصابع **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ثني ابي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه **باب** غسل العراقيب **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** احمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعثمن بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار **باب** ما جاء في غسل القدمين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا **حدثنا** ابوبكر بن ابي

لـه **قوله** فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ١٢ انجاح ٢ه **قوله** ظاهرهما وباطنهما قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابن العربي من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ١٢ مرقاة ٣ه **قوله** يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ١٢ مرقاة ٤ه **قوله** عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضرمي ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ١٢ ف ٥ه **قوله** الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان على حدتان يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيل وابن المبارك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ١٢ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين واما الاذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري ٦ه **قوله** حرك خاتمه الخاتم اذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه واجب ليتم الوضوء ١٢ فخر الحسن ٧ه **قوله** العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ٨ه **قوله** ويل للاعقاب من النار اي لاصحابها وقيل نفسها لعدم غسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الامصار والاعصار ١٢ انجاح الحاجة ٩ه **قوله** ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الاوضح جوابها ومن احصر ما تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابوداؤد وغيره باسانيد هم الصحيحة والله اعلم انتهى ١٢

شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت اتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد فى كتاب الله الا المسح **باب ما جاء فى الوضوء على ما امر الله تعالى**
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابى صخرة قال سمعت حمران يحدث ابا بردة فى المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال انها لاتتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين **باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد
ابن بشر ثنا زكريا بن ابى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح
به فرجه حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبرئيل الوضوء وامرنى ان انضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدى ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل** حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب
عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله
فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل
عن قيس بن سعد قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى اثر الورس على عكنه
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن
السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها
وجهه **باب ما يقال بعد الوضوء** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمن النخعى قال حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح
له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى ثنا ابوبكر
ابن عياش عن ابى اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب الوضوء بالصفر**
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى
عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فى تور **باب الوضوء من النوم** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفخ ثم قام فصلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابى زائدة عن حريث بن ابى مطر عن يحيى بن عباد ابى هبيرة الانصارى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن

يعنى — الى الناس الا الغسل — اخبرنا — امر الله — حدثنى — فانضح — الرقاشى — فكنت

لہ **قوله** ولا اجد فى كتاب الله الا المسح هذا صريح فى ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فى هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم ١٢ انجاح وقال فى التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحهما قال النووى اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم فى الاجماع باسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبى واخرين وقال الكرمانى وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجر وما روى عن على وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذى وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى ١٢ **سه قوله** ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله براسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢ انجاح **سه قوله** لما يخرج من البول الخ اى لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة وهذا هو السر فى الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقديرين المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اى لدفع ما يخرج ١٢ انجاح **سه قوله** اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره لينتفى عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح **ھ قوله** باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونشفها ١٢ انجاح **ھ قوله** باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذى قد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى انتهى وقال الزيلعى لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن على ومسروق ١٢ **لہ قوله** ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يلتحف به الجسد ورسية اى مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن الطوى وثنى من لحم البدن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح **لہ قوله** باب الوضوء فى الصفر هو بالضم شئ من المعدنيات كالنحاس يتخذ منه الاصناء والظروف ويقال له بالفارسية برنج فذكره بعض الفقهاء الوضوء من آنية ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز مع ذلك لم اجد فى محل ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالى رح فى الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقى فى تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالى عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء فى اناء صفر فابى ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابى هريرة ١٢ انجاح **ھ قوله** عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماه گون اى شبيه القمر سمى به لحمرة وجنته كذا فى المغنى ١٢ انجاح **ه قوله** فيصلى ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحى قال ابراهيم عليه السلام يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فلا يكون ذلك النوم مخلا لحواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة

عائذ الازدی عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العین وکاء[1] السه فمن نام فلیتوضأ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفین بن عیینة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام الا من جنابة لکن[2] من غائط وبول ونوم

باب الوضوء من مس الذکر[3] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان بن الحکم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مس[4] احدکم ذکره فلیتوضأ حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا معن بن عیسٰی ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عبد الله بن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب عن عقبة بن عبد الرحمٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مس احدکم ذکره فعلیه الوضوء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا المعلی بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهیثم بن حمید ثنا العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفین عن ام حبیبة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ حدثنا سفین بن وکیع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحٰق بن ابی فروة عن الزهری عن عبد الله بن عبد القاری عن ابی ایوب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ

باب الرخصة فی ذلک حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قیس بن طلق الحنفی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن مس الذکر فقال لیس فیه وضوء انما هو منک[5] حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا مروان بن معویة عن جعفر بن الزبیر عن القٰسم عن ابی امامة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مس الذکر فقال انما هو جزء منک

باب الوضوء مما غیرت النار[6] حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفین بن عیینة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا[7] مما غیرت النار فقال ابن عباس توضأ من الحمیم فقال له یا ابن اخی اذا سمعت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا فلا تضرب له الامثال حدثنا حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب انا یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار[8] حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیه عن انس بن مالک قال کان یضع یدیه علی اذنیه ویقول صمتا ان لم اکن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار

باب الرخصة فی ذلک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس قال اکل النبی صلی الله علیه وسلم کتفا ثم مسح یدیه بمسح کان تحته ثم قام الی الصلوٰة فصلی حدثنا محمد بن الصباح انا سفین عن محمد بن المنکدر وعمرو بن دینار وعبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال اکل النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر خبزا ولحما ولم یتوضؤا حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا الزهری قال حضرت عشاء الولید وعبد الملک فلما حضرت الصلوٰة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امیة اشهد علی ابی انه شهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل طعاما مما غیرت النار ثم صلی ولم یتوضأ[9] وقال علی بن عبد الله بن عباس وانا اشهد علی ابی بمثل ذلک حدثنا محمد بن الصباح ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن الحسین عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکتف شاة فاکل منه وصلی ولم یمس ماء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار انا سوید بن النعمان الانصاری انهم خرجوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی خیبر حتی اذا کانوا بالصهباء صلی العصر ثم دعا باطعمة فلم یؤت الا بسویق فاکلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلی بنا المغرب حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة فمضمض وغسل یدیه وصلی

باب ما جاء فی الوضوء من لحوم الابل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس وابو معویة قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال

قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن

---

[1] **قوله** وکاء السه الوکاء خیط یربط فم السقاء وغیره والسه الدبر والمراد ان الیقظان یعرف خروج الریح والنائم لا یعرفه فکان العین وکاء السه ۱۲ انجاح

[2] **قوله** لکن من غائط الخ ای امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولکن لا ننزعها ثلثة ایام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح علیها هذا فی السفر هکذا فی مجمع البحار ۱۲ انجاح

[3] **قوله** الوضوء من مس الذکر قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة بمعنی النظافة والشرع نقله الی غسل الاعضاء المخصوص انتهی فالاولی ان یحمل فی هذه الابواب علی الوضوء بمعنی اللغوی لئلا یختلف معانی الاحادیث الواردة المنطوقة بالفعل فی الواحد وبالعدم فی الاخری ولئلا تضطر بالقول بالنسخ ۱۲ انجاح الحاجة

[4] **قوله** اذا مس احدکم الخ یعارضه حدیث عن طلق رض ونقل عن الخطابی انه قال تذاکر احمد بن حنبل وابن معین وتکلما فی الاخبار التی رویت فی هذا الباب وکان عاقبة امرهما ان اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیث طلق وبسرة ای لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر علی تقدیر تعارضهما نعود الی اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابو الدرداء وحذیفة وعمار رضی الله عنهم ان المس لا یبطل وبه اخذ ابو حنیفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابو هریرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی ۱۲ کذا فی المرقاة

[5] **قوله** انما هو منک ای فهو مکس بقیة اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوی عن علی قال ما ابالی انفی مسست اذنی او ذکری وعن ابن مسعود ما ابالی ذکری مسست فی الصلوٰة او اذنی او انفی وعن کثیر من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذکر فقال ان کان شیء منک نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه کان یکره مس الذکر فان فعل لم یر علیه وضوء ۱۲ مرقاة

[6] **قوله** انما هو منک وفی روایة عنه وهل هو الا بضعة منه قال الامام محی السنة هذا منسوخ لان ابا هریرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینه وبینها شیء فلیتوضأ رواه الشافعی والدارقطنی ورواه النسائی عن بسرة الا انه لم یذکر لیس بینه وبینها شیء انتهی اعترض التوربشتی علی محی السنة بان ادعاء النسخ فیه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هریرة او رجع الی ارضه ولم یبق له صحبة بعد ذلک وما یدری هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة وذکر الخطابی فی المعالم ان احمد بن حنبل کان یری الوضوء من مس الذکر وکان ابن معین یری خلاف ذلک وفیه دلیل ظاهر علی ان لا سبیل الی معرفة الناسخ والمنسوخ لهما کذا نقله الطیبی ۱۲

[7] **قوله** الوضوء مما غیرت النار ذهب جماهیر العلماء الی انه لم ینتقض الوضوء باکل ما مسته النار وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هریرة وأبی وعائشة وغیرهم وذهب الیه جماهیر التابعین وهو مذهب الائمة الاربعة واسحٰق وغیرهم وذهب طائفة الی الوجوب الشرعی وهو مروی عن عمر بن عبد العزیز والحسن البصری والزهری وابی قلابة وابی مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحدیث وقال الجمهور انه منسوخ بحدیث جابر قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار وهو حدیث صحیح رواه ابوداود والنسائی وغیرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والکفین وهذا الخلاف کان فی الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلک علی انه لا یجب الوضوء باکل ما مسته النار ۱۲ هذا حاصل ما قاله النووی

[8] **قوله** توضؤا قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة بمعنی النظافة والشرع نقله الی الفعل المخصوص وقد جاء علی اصله ای فی المعنی اللغوی ومن نظائره غسل الیدین لازالة الدسومة توفیقا بینه وبین حدیث ابن عباس وغیره وحمل البعض علی الوضوء الشرعی وقال لو سلم کان هذا الحکم فی اوائل الاسلام ثم نسخ ۱۲ کذا فی المرقاة وقال الامام فی السنة هذا منسوخ بحدیث ابن عباس قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ متفق علیه ۱۲ فخر

[9] **قوله** مما مست النار ای من اکل ما مسته النار وهو الذی اثرت فیه النار کاللحم والدبس وغیر ذلک ۱۲ مرقاة

[10] **قوله** ولم یتوضأ قال الطیبی فیه دلیل علی ان اکل ما مسته النار لا یبطل الوضوء وقال القاری اعلم ان ما مسته النار کالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحکی عن بعض الصحابة کابن عمر وابی هریرة وزید بن ثابت ایجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة فی اکل لحم الجزور فقول ابی حنیفة ومالک والشافعی فی جدید لم یرجع من مذهبه انه لا ینتقض وقال احمد ینتقض وهو القدیم المختار عند بعض اصحاب م

الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر ابن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنی هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمٰن بن ابی ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد عن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاری عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا فی مراح الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل باب المضمضة من شرب اللبن حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثنی ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حدثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا اسحٰق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما باب الوضوء من القبلة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوٰة ولم يتوضأ قلت من هی الا انت فضحكت حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلی ولا يتوضأ وربما فعله بی باب الوضوء من المذی حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا هشيم عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلى عن علی قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذی فقال فيه الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابی النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعنی يغسله ويتوضأ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذی شدة فاكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبی قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابی حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابی بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال انی وجدت مذيا فغسلت ذكری وتوضأت فقال عمر او يجزئ ذلك قال نعم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باب وضوء النوم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيٰن يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت فی هٰذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثنی عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب الوضوء لكل صلوٰة والصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوٰة وكنا نحن نصلی الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوٰة

قاضی الری

---

[1] قوله من لحوم الابل اختلف العلماء فی اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبی بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعی واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحٰق ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقی وحكی عن اصحاب الحديث مطلقا وحكی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم واحتج هٰؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحٰق صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هٰذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهٰذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هٰذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هٰذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فی مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهی عن مبارك الابل وهی اعطانها نهی تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف نفارها وتهويشها على المصلی والله اعلم ١٢ نووی [2] قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فی لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضی الله عنه ١٢ مرقاة [3] قوله صلوا فی مراح الغنم الخ وذلك لا لنجاسته فانه موجود فی الموضعين بل لان الابل تزدحم فی المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی او تذهبه عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ١٢ مجمع [4] قوله فان له دسما قال الطيبی هٰذه الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة اذ يبقى فی الفم بقية تنزل الى باطنه فی الصلوٰة فعلى هٰذا ينبغی ان يمضمض من كل ما يخاف منه الوصول الى البطن طرد للعلة وقال ابن الملك هٰذا عند الشافعية واما عندنا ففی الظهيرية لو اكل السكر والحلواء ثم شرع فی الصلوٰة والحلاوة فی فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة [5] قوله فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم شرع فی الصلوٰة ويجد ذوقه وحلاوته فی فيه فدخل الريق فی جوفه لا تفسد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالى [6] قوله قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار فی سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء فی المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هٰذا الحديث وقال الشافعی واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢ مرقاة [7] قوله عن المذی هو ماء ارق من المنی يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفی حكمه الودی بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شیء ثقيل ١٢ مرقاة [8] قوله وضوء النوم ای الوضوء لمن اراد ان ينام وهٰذا الوضوء مستحب لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تقربه وساوس الشيطان ١٢ انجاح [9] قوله ثم غسل الخ هٰذا على وضوء العرفی والاولى فی ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوٰة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهٰذا القدر ايضا احيانا ١٢ انجاح [10] قوله فلقيت كريبا الخ فی هٰذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر اسناد بكير فی السند السابق وذكرههنا وبين وجهه انه سمع بكيرا اولا وهلة ثم لقی كريبا فشافهه بذلك الحديث منه ١٢ انجاح [11] قوله كان يتوضأ الخ الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتی قال الطحاوی يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشی ان يظن وجوبه

فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مُبَشّر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي غُطَيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الىّ والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث حدثنا محمد بن الصباح قال انا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري انا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا ينجس حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا واروينا وحملنا حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انا معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي

على طهر

ذاك

طارق

محمد

فرشه عليه حتى

---

١ **قوله** صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب ١٢ نووي مع اختصار ٢ **قوله** حتى يجد الخ قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويستيقن الصوت او رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرقاة ٣ **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيه الحديث وهي ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس ونجاسة الثوب والطعام وغيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصرا ٤ **قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن ابي اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى ١٢ ٥ **قوله** ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما بقي طهور وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذا الماء ما اخذت بطونها ما باشرتها احقها الذي لها وما فضلت فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع ١٢ مرقاة ٦ **قوله** ان الماء لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجتمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها اورد الا ما غلب على ريحه طعمه لونه وقال القاري بدليل الاجماع على نجاسة التغير ٢

٧ قوله وانما ينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب (انتهى)

عن ابیه عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی بول الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسی بن معقل ثنا ابو الیمان المصری قال سألت الشافعی عن حدیث النبی صلی الله علیه وسلم یرش من بول الغلام ویغسل من بول الجاریة والماءان جمیعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطین وبول الجاریة من اللحم والدم ثم قال لی فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالی لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصیر فصار بول الغلام من الماء والطین وصار بول الجاریة من اللحم والدم قال قال لی فهمت قلت نعم قال نفعك الله به حدثنا عمرو بن علی ومجاهد بن موسی والعباس بن عبد العظیم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید حدثنا مُحِل بن خلیفة اخبرنا ابو السمح قال کنت خادم النبی صلی الله علیه وسلم فجیئ بالحسن او الحسین فبال علی صدره فارادوا ان یغسلوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رشه فانه یغسل بول الجاریة ویرش من بول الغلام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ام کرز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بول الغلام ینضح وبول الجاریة یغسل **باب الارض یصیبها البول کیف تغسل** حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زید ثنا ثابت عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فوثب الیه بعض القوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب علیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال دخل اعرابی المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لی ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولی حتی اذا کان فی ناحیة المسجد فشج یبول فقال الاعرابی بعد ان فقه فقام الی بابی وامی فلم یؤنب ولم یسب فقال ان هذا المسجد لا یبال فیه وانما بنی لذکر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ علی بوله حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن عبد الله عن عبید الله الهذلی قال محمد بن یحیی وهو عندنا ابن ابی حمید انا ابو الملیح الهذلی عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا تشرك فی رحمتك ایانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ویحك او ویلك قال فشج یبول فقال اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب علیه **باب الارض یطهر بعضها بعضا** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی امرأة اطیل ذیلی فامشی فی المکان القذر فقالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده حدثنا ابو کریب ثنا ابراهیم بن اسمعیل الیشکری عن ابن ابی حبیبة عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان عن ابی هریرة قال قیل یا رسول الله انا نرید المسجد فنطأ الطریق النجسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الارض یطهر بعضها بعضا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریك عن عبد الله بن عیسی عن موسی بن عبد الله بن یزید عن امرأة من عبد الاشهل قالت سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت ان بینی وبین المسجد طریقا قذرة قال فبعدها طریق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب مصافحة الجنب** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن حمید عن بکر بن عبد الله عن ابی رافع عن ابی هریرة انه لقیه النبی صلی الله علیه وسلم فی طریق من طرق المدینة وهو جنب فانسل ففقده النبی صلی الله علیه وسلم فلما جاء قال این کنت یا ابا هریرة قال یا رسول الله لقیتنی وانا جنب فکرهت ان اجالسك حتی اغتسل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن لا ینجس حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ یحیی بن سعید جمیعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابی وائل عن حذیفة قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم فلقینی وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت کنت جنبا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسلم لا ینجس **باب المنی یصیب الثوب** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن عمرو بن میمون قال سألت سلیمان بن یسار عن الثوب یصیبه المنی انغسله او نغسل الثوب کله قال سلیمان قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصیب ثوبه فنغسله من

او قلت

بابی وامی

فدعا

وامشی

المؤمن

فیغسله

(البقیة عن ص ٣٩) لما روی فعلم ان حکم بول الغلام الغسل الا انه یجزی فیه الصب لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجه وبول الجاریة یتفرق فی مواضع لسعة مخرجها و قال القاضی المراد من النضح رش الماء بحیث یصل الی جمیع موارد البول من غیر جری والغسل اجراء الماء علی موارده والفارق بین الصبی والصبیة ان بولها بسبب استیلاء الرطوبة والبرودة علی مزاجها یکون اغلظ وانتن یفتقر فی ازالتها الی مزید مبالغة بخلاف الصبی انتهی وقال الخطابی لیس تجویز من النضح فی الصبی من اجل ان بوله لیس بنجس لکنه من اجل التخفیف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهی ١٢ (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا) لہ قوله لقنت ای فهمت ولما کان هذا المعنی فیه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنی المذکور بالعبارة الاٰتیة وخلاصتها ان خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الایسر لآدم علیه السلام و هما نجسان اما الدم فظاهر واما اللحم فلکرامة الانسان وقول الشافعی فیه غموض ظاهر وکان رحمه الله فی منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط یفهم ما لا یفهم غیره واما غیره من الفقهاء فقد فرقوا بینهما بقرب مبال الجاریة من الامعاء وبعده من الغلام ١٢ انجاح ٢ہ قوله ثنا محل هو بضم اوله وکسر ثانیه وشدة اللام ابن خلیفة ١٢ انجاح الحاجة ٣ہ قوله لا تزرموه افعال من الزرم بتقدیم الزای علی الرای لا تقطعوا علیه بوله فیتضرر باحتباس البول او ینتشر النجاسة فی المسجد بعد ان کان فی محل واحد منه ١٢ انجاح الحاجة ٤ہ قوله فصب علیه قال ابن الملك فی شرح المشارق استدل به الشافعی علی ان الارض النجسة یطهر بصب الماء قلت یجوز ان یکون الصب لتسکین ریحه فی تلك الحالة لا للتطهیر بل التطهیر یحصل بالیبس بخبر زکوة الارض یبسها ١٢ قاله القاری ٥ہ قوله احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما کان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنی المحرم من حظرته اذا منعته کذا فی المجمع والمراد هنا منعت شیئا واسعا واحتجرته وهی رحمة الله تعالی قال الله ورحمتی وسعت کل شیء ١٢ انجاح ٦ہ قوله فشج یبول بالفاء الاصلیة والشین و الجیم فی القاموس فشج یفشج کضرب یضرب فرج بین رجلیه لیبول کفشّج بتشدید الشین انتهی وفی المجمع الفشج تفریج ما بین الرجلین وهو دون التفاج وروی بتشدید الشین والتفشیج اشد من الفشج انتهی فالمراد انه تهیأ وفرج رجلیه للبول ١٢ انجاح ٧ہ قوله ولم یؤنب الخ التانیب المبالغة فی التوبیخ والتعنیف کذا فی الدر النثیر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ٨ہ قوله یطهره ما بعده هذا یؤول بان السوال انما صدر فیما جر من الثیاب علی مکان یابس من القذر اذ ربما یتشبث شیء منها فقال صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده ای اذا انجر علی ما بعده فی الارض ذهب ما علق به من الیابس وهذا التاویل علی تقدیر صحة الحدیث متعین عند الکل لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل ١٢ کذا قال علی وغیره ٩ہ قوله ان المسلم لا ینجس یقال بضم الجیم وفتحها لغتان فی ماضیه لغتان نجس ونجس بکسر الجیم وضمها فمن کسرها فی الماضی فتحها فی المضارع ومن ضمها فی الماضی ضمها فی المضارع ایضا وهذا قیاس مطرد عند اهل العربیة وهذا الحدیث اصل عظیم فی طهارة المسلم حیا ومیتا فاما الحی فطاهر باجماع المسلمین حتی الجنین اذا القته امه وعلیها رطوبة فرجها هذا حکم المسلم الحی واما المیت ففیه خلاف العلماء وللشافعی فیه قولان الصحیح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلی الله علیه وسلم ان المسلم لا ینجس وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن عباس تعلیقا المسلم لا ینجس حیا ولا میتا هذا حکم المسلم واما الکافر فحکمه فی الطهارة والنجاسة حکم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهیر من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشرکون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ولیس المراد ان اعضاءهم نجسة کنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمی مسلما کان او کافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء کان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا کله باجماع المسلمین وکذلك الصبیان ابدانهم وثیابهم ولعابهم محمولة علی الطهارة حتی یتیقن النجاسة فیجوز الصلوة فی ثیابهم والاکل معهم من المائع اذا غمسوا ایدیهم فیه ودلائل هذا کله من السنة والاجماع مشهورة وفی هذا الحدیث احترام اهل الفضل وان یوقرهم جلیسهم ومصاحبهم فتکون علی اکمل الهیئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان یحسن حاله فی حال مجالسة شیخه فیکون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الکریهة والملابس المکروهة وغیر ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء و

ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلوٰة وانا ارى اثر الغسل فيه **باب فى فرك المنى من الثوب حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف
ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى **حدثنا** ابو بكر
ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحيى
ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصبعى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى اجده فى ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه **باب الصلوٰة فى الثوب الذى يجامع فيه حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن
قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابى سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى
الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنى ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابى
ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما
انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا فى ثوب واحد قال نعم اصلى فيه وفيه اى قد جامعت فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمى ح
وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى قالا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله **باب ما جاء فى المسح على الخفين حدثنا** على بن محمد ثنا
وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعنى وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى قال ثنا بقية
عن جرير بن يزيد قال حدثنى منذر ثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما
امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب
قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابى خثعم الثمالى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن
عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم احدث وضوءا ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
ليلة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد عن داؤد بن ابى الفرات عن محمد بن زيد عن ابى شريح عن ابى مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان
فراى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وخمارك وبناصيتك فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار **حدثنا** ابو طاهر احمد
ابن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد
ابن ابى حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوى عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع
خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن ادم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك
ابن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى فى حديثه لا اعلمه الا قال و
النعلين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابى وابن عيينة وابن ابى زائدة
جميعا عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **حدثنا** عمران بن موسى الليثى ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ايوب

ل**قوله** انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلاف العلماء فى طهارة منى الأدمى فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا و
هو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوٰة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد
وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر روى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث
وقد غلط من اوهم ان الشافعى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا
رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووى قلت الذى يثبت من الاحاديث فى هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لابد ازالة المنى من الثوب بالغسل او
بالفرك ان كان المنى قابلا للفرك اى غليظا لان الفرك كما قال الطيبى لذلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انهما شرعا لازالة نجاسة المنى ويدل على نجاسته الحديث الاٰتى فى
الباب الاٰتى عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى ايضا
الحديث الاخر فى هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مران ما قال
الامام انه نجس يكفى فى تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تعسف ۱۲ انجاح ل**قوله** باب ما جاء فى المسح على الخفين اجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على
الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وانما انكرت الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك روايات
فيه المشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رض وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبى والحكم والحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء و
اختاره ابن المنذر **قوله** كان يعجبهم حديث جرير لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالىٰ قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا باٰية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان
المراد باٰية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاٰية قاله النووى ونقل القارى عن ابى حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخى
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاٰثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ۱۲ س**قوله** ومسح
على الخفين اختلفوا فى قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك الاستيعاب ۱۲ مرقاة لعلى القارى
ي**قوله** هو ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد ويحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التعمم بالحمرة وقد يقال بانه
مخصوص بذلك الزمان ونحوه والاٰن صار التعمم به شعار الشمرة فيكره او يحرم ۱۲ توشيح

فنام
يكفيك
منة
لم يبر

عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي[1] اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما

باب في مسح اعلى الخف واسفله

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح[2] اعلى الخف واسفله

باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قالت سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا[4] فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا[5] ان نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين

باب ما جاء في المسح بغير توقيت

حدثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك

باب المسح على الجوربين والنعلين

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين[6] والنعلين

باب المسح على العمامة

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار[7] حدثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة

باب ما جاء في التيمم

حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل[8] بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

---

[1] قوله ان النجاشي الخ هو بالتخفيف لقب ملك حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر الطيار بالحبشة مهاجرا ومات في نعمه صلى الله عليه وسلم فاخبر جبرئيل عليه السلام بوفاته فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكشف له جنازته ١٢ انجاح [2] قوله مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محيي السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة [3] قوله مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لا سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اي على اعلى خفيه ١٢ فخر [4] قوله ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رض وانها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ١٢ انجاح قوله ولو مضى الخ اي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله يامرنا ان نمسح الخ قلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم نقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابو داود عن ابي عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ١٢ فخر [6] قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوها مما لا يسمى خفا او جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او متنعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قاله الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد او لصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحها بل ضم اليها مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحها الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السنن للدارمي اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل قال في الهداية وروي عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ فخر الحسن [7] قوله الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ١٢ [8] قوله ما نزل بك الخ اي امر من الحزن والاهتمام الا جعل الله لك مخرجا اي طريقا سهلا للخروج منه وجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به منها قصة الافك فانها قصة جعلت تطهيرا لعائشة واقتداء للمسلمين في شناعة القذف ولزوم الحد على الافكين ومنها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولاهتمامها اسباب منها سبب خروجه صلى الله عليه وسلم الى العوالي او غيرة لها من شرب العسل في بيت زينب وغيرها والله اعلم ١٢ انجاح

فاجتمعا

ونحن

سعد

فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه باب في التيمم ضربتين حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسألناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر باب في الوضوء بعد الغسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفين فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشيء باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كانت تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام باب في الغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلث اكف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على راسي ثلثا

لم ينفضوا وجوههم

جراحة

في الاناء

يا ابني

كانت

---

[1] قوله ومسح بهما وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم لا لبيان ما يحصل به التيمم ... يدل على انه يكفي ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ١٢ فخر

[2] قوله باب في التيمم ضربتين قال الشيخ في شرح المشكوة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واخذنا باحاديث مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلوكان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين كان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى الى الاحتياط اقرب واولى الى الاحتياط لان حديث الآباط ليس بحجة فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين جودة عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعد من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر فانه نكتة جيدة ١٢

[3] قوله ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة مني بان يضم اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل ويجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة ١٢ لمعات ومرقاة

[4] قوله يا فتى يشد الخ غرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيجيء في الباب الآتي والظاهر ان ابا اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ومدار الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص وسفيان كلهم رواة عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخره كما في التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسماعيل ان رائي انه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الابعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ الكتابة ويحفظ والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

[5] قوله اذا توضأ المراد بالوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة فيسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي ١٢ مرقاة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ہریرۃ سالہ رجل کم افیض علی راسی وانا جنب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحثو علی راسہ ثلث حثیات قال الرجل ان شعری طویل قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر شعرا منک واطیب باب فی الجنب اذا اراد العود توضأ حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم اھلہ ثم اراد ان یعود فلیتوضأ[1] باب ما جاء فیمن یغتسل من جمیع نسائہ غسلا واحدا حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مھدی وابو احمد عن سفیان عن معمر عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطوف[2] علی نسائہ فی غسل واحد حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزھری عن انس قال وضعت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من جمیع نسائہ فی لیلۃ باب فیمن یغتسل عند کل واحدۃ غسلا حدثنا اسحق بن منصور انبانا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمتہ سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی نسائہ فی لیلۃ وکان یغتسل عند کل واحدۃ منھن فقیل لہ یا رسول اللہ الا تجعلہ غسلا واحدا فقال ھو ازکی واطیب واطھر باب فی الجنب یاکل ویشرب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابن علیۃ وغندر ووکیع عن شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یاکل وھو جنب توضأ حدثنا محمد بن عمر بن ھیاج ثنا اسمعیل بن صبیح ثنا ابو اویس عن شرحبیل بن سعد عن جابر بن عبد اللہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنب ھل ینام او یاکل او یشرب قال نعم اذا توضأ وضوءہ للصلوۃ باب من قال یجزیہ غسل یدیہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزھری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یاکل وھو جنب غسل یدیہ باب ما جاء فی قراءۃ القران علی غیر طھارۃ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن سلمۃ قال دخلت علی علی بن ابی طالب فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی الخلاء فیقضی الحاجۃ ثم یخرج فیاکل معنا الخبز واللحم ویقرأ القران ولا یحجبہ وربما قال ولا یحجزہ عن القران شیء الا الجنابۃ حدثنا ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ القران الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب والحائض شیئا[3] من القران باب تحت کل شعرۃ جنابۃ حدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا الحارث بن وجیہ[4] ثنا مالک بن دینار عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تحت کل شعرۃ جنابۃ فاغسلوا الشعر وانقوا البشر حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ حدثنی عتبۃ بن ابی حکیم حدثنی طلحۃ بن نافع حدثنی ابو ایوب الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوات الخمس والجمعۃ الی الجمعۃ واداء الامانۃ کفارۃ[5] لما بینھا قلت وما اداء الامانۃ قال غسل الجنابۃ فان تحت کل شعرۃ جنابۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک شعرۃ من جسدہ من جنابۃ لم یغسلھا فعل بہ کذا وکذا من النار قال علی فمن ثم عادیت شعری[6] وکان یجزہ باب فی المرأۃ تری فی منامھا ما یری الرجل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ام سلمۃ عن امھا ام سلمۃ قالت جاءت ام سلیم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالتہ عن المرأۃ تری فی منامھا ما یری الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت[7] فضحت النساء وھل تحتلم المرأۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تربت یمینک فبم یشبھھا ولدھا اذا حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی وعبد الاعلی عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس ان ام سلیم سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المرأۃ تری فی منامھا ما یری الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأت ذلک فانزلت فعلیھا الغسل فقالت ام سلمۃ یا رسول اللہ ایکون ھذا قال نعم ماء الرجل غلیظ ابیض وماء المرأۃ رقیق اصفر فایھما سبق او علا اشبہ الولد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن خولۃ بنت حکیم انھا سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المرأۃ تری فی منامھا ما یری الرجل فقال لیس علیھا غسل حتی تنزل کما انہ لیس علی الرجل غسل حتی ینزل باب ما جاء فی غسل النساء من الجنابۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عبد اللہ بن رافع عن ام سلمۃ قالت قلت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی افانقضہ لغسل الجنابۃ فقال انما یکفیک ان تحثی[8] علیہ ثلث حثیات من ماء ثم تفیضی علیک من الماء فتطھرین او قال فاذا انت قد طھرت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن

واطھر والطیب

والحائض

ثم ترک موضع شعرۃ

فقال

ام سلیم

---

[1] قولہ فلیتوضأ قال ابن الملک لان ھذا اطیب واکثر للنشاط والتلذذ وفی ھذا الحدیث واحادیث السابقۃ اشارۃ الی انہ یستحب للجنب ان یغسل ذکرہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ اذا اراد ان یاکل او یشرب او یجامع مرۃ اخری او ینام وقیل المراد بہ فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیہ جمہور العلماء لانہ جاء مفسرا فی خبر النسائی وقال بعضھم ھو فی العود للوطی غسل فرجہ کروایۃ ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجہ قیل وعلیہ الجمہور ایضا۔ [2] قولہ یطوف علی نسائہ ای یدور علی نسائہ یجامعھن بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلۃ فکیف طاف علی الجمیع فالجواب ان وجوب القسم علیہ مختلف فیہ قال ابو یوسف لم یکن واجبا علیہ بل کان یقسم بالتسویۃ تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبہ وکان طوافہ صلی اللہ علیہ وسلم برضائھن اما الطواف بغسل واحد فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فیما بینہ او ترکہ لبیان الجواز وروی البخاری عن قتادۃ عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدور علی نسائہ فی الساعۃ الواحدۃ فی اللیل والنھار وھن احدی عشرۃ انتھی والمراد بقولہ ھن احدی عشرۃ الازواج المطھرات جملتھن لا الموطوات فی لیلۃ واحدۃ اذ منھن خدیجۃ وھی لم تجتمع معھن قال فی المواھب فولاء ازواجہ اللاتی دخل بھن لا خلاف فی ذلک خدیجۃ وعائشۃ وحفصۃ وام حبیبۃ وام سلمۃ وسودۃ وزینب وميمونۃ وام المساکین جویریۃ وصفیۃ وجاء فی البخاری انہ قیل لانس او کان یطیقہ فقال کنا نتحدث انہ اعطی قوۃ ثلاثین رجلا وعند الاسماعیلی عن معاذ قوۃ اربعین وارد کل رجل من رجال اھل الجنۃ وکل رجل من رجال اھل الجنۃ یعطی قوۃ مائۃ رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم اعطی قوۃ اربعۃ الاف رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم افضل من سلیمان علیہ السلام لانہ اعطی قوۃ مائۃ رجل او الف والحکمۃ فی زیادتہ وقلۃ الاکل ان اللہ تعالی جمع لہ بین الفضیلتین فی الامور الاعتباریۃ کما جمع اللہ لہ بین الفضیلتین فی الامور الشرعیۃ حتی یکون حالہ کاملا فی الدارین بل فیہ خرق العادۃ لان من قل اکلہ قل جماعہ غالبا وھذا یدل علی انہ فی غایۃ من الصبر علی الجماع بالنسبۃ الی ما اعطی من قوتہ، کذا فی المرقاۃ [3] قولہ شیئا من القران ای لا القلیل ولا الکثیر وبہ قال الشافعی ولہ ان یقول بسم اللہ والحمد للہ علی قصد الذکر وجوز مالک قراءۃ القران للحائض لخوف النسیان لا للجنب بعض آیۃ دون تمامھا وعن ابی حنیفۃ روایتان احدھما کما لک واصحھما کما فی شرح السنۃ اتفقوا علی ان الجنب لا یجوز لہ قراءۃ القران ولا تقرأ الحائض لا طرف الآیۃ، مرقاۃ [4] قولہ الحارث بن وجیہ بوزن فعیل وقیل بفتح الواو وسکون الجیم بعدھا موحدۃ کذا فی التقریب، انجاح [5] قولہ کفارۃ لما بینھا ای تکفر الذنوب کلھا غیر الکبائر ولا یرید اشتراط الغفران باجتنابھا کذا فی المجمع وقال القاری ان الکبیرۃ لا یکفرھا الصلوۃ والصوم وکذا الحج وانما یکفرھا التوبۃ الصحیحۃ لا غیرھا نقل ابن عبد البر الاجماع علیہ بعد حکی فی تمھیدہ عن بعض معاصریہ ان الکبائر یکفرھا غیر التوبۃ ثم قال ھذا جھل وموافقۃ للمرجیۃ فی قولھم انہ لا یضر مع الایمان ذنب وھو مذھب باطل باجماع الامۃ انتھی قال القاضی عیاض ما فی الاحادیث من تکفیر الصغائر فقط وھو مذھب اھل السنۃ وان الکبائر لا یکفرھا الا التوبۃ او رحمۃ اللہ فان قلت اذا وجد بعض المکفرات فما یکفر غیرہ قلت اجاب العلماء عن ذلک بان کل واحد صالح للتکفیر فان وجد صغیرۃ او صغائر کفرھا والا کتبت لہ بہ حسنات ورفعت لہ بہ درجات قال النووی وان صادف کبیرۃ او کبائر رجونا ان یخفف من کبائرہ ای من عذابھا انتھی [6] قولہ فمن ثم عادیت شعری ای عاملت مع راسی معاملۃ المعادی مع العدو من القطع والجز فجززتہ ای قطعتہ، مرقاۃ [7] قولہ فقلت مقولۃ ام سلمۃ وفی الموطا فقالت لھا عائشۃ قال القاضی عیاض یحتمل ان عائشۃ وام سلمۃ کلتاھما انکرتا علیھا فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اجاب وان کان اھل الحدیث یقولون ان الصحیح ھنا ام سلمۃ لا عائشۃ قال ابن حجر ھو جمع حسن یمتنع حضور ام سلمۃ وعائشۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد انتھی، مرقاۃ [8] قولہ ان تحثی ثلث حثیات الاحوا ان ھذا الحکم مختص بالنساء دون الرجال قولہ حثیات بفتحات ای مرات قال ابن الملک لیس المراد منہ الحصر فی ثلث بل ایصال الماء الی الشعر وصول الماء الی

اذا اغتسلن
یا عجباہ

ایوب عن ابی الزبیر عن عبید بن عمیر قال بلغ عائشة ان عبد اللہ بن عمرو یامر نساءہ اذا اغتسلن ان ینقضن رؤسہن فقالت یا عجبا لابن عمرو ھذا فلا یامرھن ان یحلقن رؤسہن لقد کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازید علی ان افرغ علی راسی ثلث افراغات **باب الجنب ینغمس فی الماء الدائم ایجزئہ**
حدثنا احمد بن عیسی وحرملة بن یحیی المصریان قالا ثنا ابن وھب عن عمرو بن الحرث عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج ان ابا السائب مولی ھشام بن زھرة حدثہ انہ سمع ابا ھریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وھو جنب فقال کیف یفعل یا ابا ھریرة قال یتناولہ تناولا **باب الماء من الماء** **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحکم عن ذکوان عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار فارسل الیہ فخرج وراسہ یقطر فقال لعلنا اعجلناک قال نعم یا رسول اللہ قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل علیک وعلیک الوضوء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفیان ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء **باب ما جاء فی وجوب الغسل اذا التقی الختانان** **حدثنا** علی بن محمد الطنافسی وعبد الرحمن بن ابراھیم الدمشقی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی انبا عبد الرحمن بن القاسم انبا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فعلتہ انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغتسلنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبا یونس عن الزھری قال قال سھل بن سعد الساعدی انبا ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن ھشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جلس الرجل بین شعبہا الاربع ثم جھدھا فقد وجب الغسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل **باب من احتلم ولم یر بللا** **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبید اللہ عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومہ فرای بللا ولم یر انہ احتلم اغتسل واذا رای انہ قد احتلم ولم یر بللا فلا غسل علیہ **باب ما جاء فی الاستتار عند الغسل** **حدثنا** العباس بن عبد العظیم العنبری وابو حفص عمرو بن علی الفلاس ومجاھد بن موسی قالوا ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل ابن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک فاولیہ قفای فانشر الثوب فاسترہ بہ **حدثنا** محمد بن رمح المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شھاب عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن نوفل انہ قال سالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبح فی سفر فلم اجد احدا یخبرنی حتی اخبرتنی ام ھانی بنت ابی طالب انہ قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیہ فاغتسل ثم سبح ثمانی رکعات **حدثنا** محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبد الحمید ابو یحیی الحمانی ثنا الحسن بن عمارة عن المنھال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریہ فان لم یکن یری فانہ یری **باب ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائہا قبل ان یستمر بہا الدم** **حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر ابن عبد اللہ عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثتہ انہا اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشکت الیہ الدم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر القرء فتطھری ثم صلی ما بین القرء الی القرء **حدثنا** عبد اللہ بن الجراح ثنا حماد بن زید ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امراة استحاض فلا اطھر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی ھذا حدیث وکیع **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق املاہ علی من کتابہ وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراھیم بن محمد بن طلحة عن عمہ عمران بن طلحة عن ام حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ قالت فوجدتہ عند اختی زینب قالت قلت یا رسول اللہ ان لی الیک حاجة قال وما ھی ای ھنتاہ قلت لی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوة والصوم فما تامرنی فیہا قال انعت لک الکرسف فانہ یذھب الدم قلت ھو اکثر فذکر نحو حدیث شریک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سالت امراة النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت انی استحاض فلا اطھر افادع الصلوة قال لا ولکن دعی قدر الایام واللیالی التی کنت تحیضین (اذا ترکہا مادامت اوقال تغتسل عبدہ)
قال ابو بکر فی حدیثہ وقدرھن من الشھر ثم اغتسلی واستذفری

دکان
ثمان
واستثفری

---

۱ **قولہ** لا یغتسل احدکم الخ ھذا النہی انما یکون فی الماء القلیل لانہ یصیر مستعملا باغتسال الجنب ۱۲ انجاح ۲ **قولہ** حدثنا غندر ھو لقب محمد بن جعفر لانہ اکثر من السوال فی مجلس ابن جریج فقال الا ما ترید یا غندر فلزمہ ویقال للمیم الملح غندر کما فی القاموس ۱۲ انجاح ۳ **قولہ** الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الآن علی وجوب الغسل بالجماع وان لم یکن معہا انزال وعلی وجوبہ بالانزال وکانت جماعة من الصحابة علی انہ لا یجب الا بالانزال ثم رجع بعضہم وانعقد الاجماع بعد الآخرین وفی الباب حدیث انما الماء من الماء مع حدیث ابی بن کعب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یاتی اھلہ ثم لا ینزل قال یغسل ذکرہ ویتوضأ وفیہ الحدیث الآخر اذا جلس احدکم بین شعبہا الاربع ثم جھدھا فقد وجب علیہ الغسل وان لم ینزل قال العلماء العمل علی ھذا الحدیث واما حدیث الماء من الماء فالجمہور من الصحابة ومن بعدھم قالوا انہ منسوخ ویعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغیر انزال کان ساقطا ثم صار واجبا وذھب ابن عباس وغیرہ الی انہ لیس منسوخا بل المراد بہ نفی وجوب الغسل بالرؤیة فی النوم اذا لم ینزل وھذا الحکم باق بلا شک واما حدیث ابی بن کعب ففیہ جوابان احدھما انہ منسوخ والثانی انہ محمول علی ما اذا باشرھا فیما سوی الفرج ۱۲ نووی ۴ **قولہ** او قحطت علی بناء المجھول من قحوط المطر وقد کنی عن عدم الانزال ۱۲ انجاح ۵ **قولہ** اذا جلس الرجل بین شعبہا الاربع ثم جھدھا الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل ھی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض ان شعب الفرج الاربع والشعب النواحی واحدتہا شعبة واما من قال اشعبہا فھو جمع شعب ومعنی جھدھا حفرھا کذا قالہ الخطابی وقال غیرہ بلغ مشقتہا یقال جھدتہ واجھدتہ بلغت مشقتہ قال القاضی عیاض الاولی ان یکون جھد بمعنی بلغ جھدہ فی العمل فیہا والجھد الطاقة وھو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وھو نحو قول من قال حفرھا ای کدھا بحرکتہ والا فای مشقة بلغ بہا فی ذلک ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمراة وھذا الاختلاف فیہ الیوم وقد کان فیہ خلاف لبعض الصحابة ومن بعدھم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی ۶ **قولہ** فرای بللا الخ ظاھر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انہا الماء الدافق وھو قول جماعة من التابعین وبہ قال ابو حنیفة واکثر العلماء علی انہ لا یوجب الغسل حتی یعلم انہ بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انہ احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرای بلة انہ یغتسل وھو قول سفیان واحمد وقال بعض اھل العلم من التابعین انما یجب علیہ الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وھو قول الشافعی واسحق واذا رای احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیہ عند عامة اھل العلم انتہی ۷ **قولہ** سئلت الخ علی صیغة المجھول ای سالونی الناس عن صلوة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما وجدت احدا ویحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی ھذہ الصلوة فقال بعضہم کانت ھذہ الصلوة شکرا للفتح وقد صادفت وقت الضحی وقد فعلہا سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل کانت تلک صلوة الضحی ولا یبعد ان یقصد بتلک الصلوة کلا الامرین واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۸ **قولہ** استحاض بہمزة مضمومة وفتح التاء وھذہ الکلمة ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المراة فہی مستحاضة اذا استمر بہا الدم بعد ایام حیضہا ونفاسہا ۱۲ مرقاة ۹ **قولہ** واستذفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد فرجہا بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیہا فی شیء تشدہ علی وسطہا فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ نہایة

بثوب وصلے حدثنا علی بن محمد ابوبکر ابن ابی شیبة قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابی حبیش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ انی امرأة استحاض فلا اطہر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة اجتنبی الصلوٰة ایام
محیضک ثم اغتسلی وتوضئ لکل صلوٰة وان قطر الدم علے الحصیر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسمٰعیل بن موسیٰ قالا ثنا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت
عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصوم وتصلی باب ما جاء فی المستحاضة
اذا اختلط علیہا الدم فلم تقف علی ایام حیضہا حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا ابو المغیرة ثنا الاوزاعی عن الزہری عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش وہی تحت عبد الرحمٰن بن عوف سبع سنین فشکت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان ہذہ لیست بالحیضة انما ہو عرق فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی قالت عائشة فکانت تغتسل لکل صلوٰة ثم تصلی وکانت تقعد
فی مرکن لاختہا زینب بنت جحش حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء باب ما جاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضة او کان لہا ایام حیض فنسیتہا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
ثنا یزید بن ہارون انبأ شریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحة عن عمہ عمران بن طلحة عن امہ حمنة بنت جحش انہا استحیضت علی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحضت حیضة منکرة شدیدة قال لہا احتشی کرسفا قالت لہ انہ اشد من ذلک انی
اثج ثجا قال تلجمی وتحیضی فی کل شہر فی علم اللہ ستة ایام او سبعة ایام ثم اغتسلی غسلا فصلی وصومی ثلثة وعشرین او اربعة وعشرین واخری الظہر وقدمی
العصر واغتسلی لہما غسلا واخری المغرب وعجلی العشاء واغتسلی لہما غسلا وہٰذا احب الامرین الیّ باب ما جاء فی دم الحیض یصیب الثوب حدثنا محمد بن بشار
ثنا یحیٰی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مہدی قالا ثنا سفیان عن ثابت بن ہرمز ابی المقدام عن عدی بن دینار عن ام قیس بنت محصن قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم عن دم الحیض یصیب الثوب قال اغسلیہ بالماء والسدر وحکیہ ولو بضلع حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ہشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال اقرصیہ واغسلیہ وصلی فیہ حدثنا حرملة
ابن یحیٰی ثنا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت ان کانت احدانا لتحیض
ثم تقرص الدم من ثوبہا عند طہرہا فتغسلہ وتنضح علی سائرہ ثم تصلی فیہ باب الحائض لا تقضی الصلوٰة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسہر
عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن معاذة العدویة عن عائشة ان امرأة سألتہا اتقضی الحائض الصلوٰة قالت لہا عائشة احروریة انت قد کنا نحیض
عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم نطہر ولم یامرنا بقضاء الصلوٰة باب الحائض تتناول الشیء من المسجد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی
اسحٰق عن البہی عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال لیست حیضتک فی یدک حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدنی رأسہ الیّ وانا حائض وہو مجاور
تعنی معتکفا فاغسلہ وارجلہ حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا عبد الرزاق انبأ سفیان عن منصور بن صفیة عن امہ عن عائشة قالت لقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یضع رأسہ فی حجری وانا حائض ویقرأ القرآن باب ما للرجل من امرأتہ اذا کانت حائضا حدثنا عبد اللہ بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الکریم ح و
حدثنا ابو سلمة یحیٰی بن خلف ثنا عبد الاعلیٰ عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسہر عن الشیبانی جمیعا عن عبد الرحمٰن بن الاسود
عن ابیہ عن عائشة قالت کانت احدانا اذا کانت حائضا امرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تأتزر فی فور حیضتہا ثم یباشرہا وایکم یملک اربہ کما کان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یملک اربہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشة قالت کانت احدانا اذا حاضت امرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان تأتزر بازار ثم

سلہ قولہ وصلے قال الفقہاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثرہ او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بہا او ما رأت حامل فہو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضہا اکثر
المدة وان کانت معتادة فعادتہا حیض وما زاد فہو استحاضة والظاہر ان ہٰذہ المرأة السائلة معتادة ہٰذا عندنا وعند الباقین یعمل بالتمیز فی المبتدأة ان کان ومالا سوء یحکم بانہ من الحیض
کما جاء فی الحدیث عن عروة اذا کان دم الحیض فانہ دم اسود یعرف الی آخرہ وعندنا لا یعمل بالتمیز لخفائہ ۱۲ لمعات سلہ قولہ ولیس بالحیضة لانہ یخرج من عرق فی اقصی الرحم ثم یجتمع
فیہ ثم ان کان ثم جنین تغذی بہ ولم یخرج منہ وان لم تکن لہ جنین تخرج فی اوقات الصحة علے ما استقر لہ من العادة غالبا وہٰذہ من عرق فی ادناہ ۱۲ مرقاة سلہ قولہ ایام اقرائہا جمع قرء
وہو مشترک بین الحیض والطہر المراد بہ ہٰہنا الحیض للسابق واللاحق ویؤخذ منہ ان القرء حقیقة فی الحیض کما ہو مذہبنا خلافا للشافعی ۱۲ مرقاة سلہ قولہ فاذا اقبلت الحیضة
بالکسر اسم للحیض وقیل المراد بہا الحالة التی کانت تحیض فیہا وہی تعرفہا فیکون ردا الی العادة وقیل المراد بہا التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون والقوام فیکون ردا الی التمیز قال الطیبی اختلفوا
فی التمیز فابو حنیفة منع اعتبار التمیز مطلقا والباقون عملوا بالتمیز فی حق المبتدأة ۱۲ مرقاة سلہ قولہ احتشی کرسفا ای ادخلی قطنا فی باطن الفرج الخارج لیمنع خروجہ الی ظاہر الفرج
۱۲ انجاح سلہ قولہ انی اثج ثجا السیلان ای اصب صبا لا یمکن ان یمتنع من الخروج بالکرسف ۱۲ انجاح سلہ قولہ تلجمی ای شدی الخرقة علے ہیئة اللجام وہو المراد بالاستثفار کما
جاء فی روایة ۱۲ انجاح سلہ قولہ فی علم اللہ ای رجوعک الی تلک العادة فممن رح فی ما اعلمہ علی لسانی او فی جملة ما علم اللہ وشرع للناس ۱۲ مرقاة سلہ قولہ او سبعة ایام لیس للشک
لا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء المماثلة لک المشارکة لک فی السن والقرابة والمسکن فکانہا کانت مبتدأة فامرہا باعتبار غالب عادات النساء کذا اختارہ الطیبی فی توجیہہ
ومنہم من ذہب الی ان او للشک من بعض الرواة وانما یکون النبی صلے اللہ علیہ وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال نساء قومہا وقال التوربشتی یحتمل انہا اخبرتہ
بعادتہا قبل ان یصیبہا ما اصابہا ومنہم قال ان ذلک من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد خیرہا بین کل واحد من العددین علی سبیل التحری والاجتہاد وقولہ فصلی الخ فہٰذا اول الامرین
المامور بہما وثانی الامرین ان تغتسل فیہما اما عند کل صلوٰة فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظہر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاول من ہٰذین المرتین اعنی الاغتسال
عند کل صلوٰة اشق واصعب نزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین ۱۲ مرقاة سلہ قولہ اقرصیہ بالصاد المہملة قال فی النہایة القرص الدلک
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذہب اثرہ وہو ابلغ فی غسل الدم من غسلہ بجمیع الید ۱۲ زجاجة سلہ قولہ تنضح قال فی شمس العلوم نضح بالفتح وینضح کذلک
وبالکسر ایضا فی النہایة النضح الرش یستعمل فی الصب شیئا فشیئا وہو المراد ہٰہنا قالہ الطیبی وقال ابن الملک فلتصب ہید ما سیما شدیدا قبل الغسل حتی ینشت ثم تنضحہ ای تغسلہ
بماء بان تصب علیہ شیئا فشیئا حتی تذہب اثرہ تحقیقا لازالة النجاسة قلت ویؤیدہ حدیث حکیہ ثم اقرصیہ ۱۲ مرقاة سلہ قولہ احروریة انت بفتح حاء وضم راء اولی
ای خارجیة فانہم یوجبون قضاء صلوٰة الحیض وہم طائفة من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وہو موضع قریب من الکوفة کان مجمعہم وتحکیمہم فیہ وہم اہل الخوارج
الذین قاتلہم علی رضی اللہ عنہ وکان عندہم تشدد فی امر الحیض وشبہتہا لہم ۱۲ مجمع سلہ قولہ یملک اربہ قال فی النہایة اکثر المحدثین یروونہ بفتح الہمزة والراء ویعنون
الحاجة وبعضہم یروونہ بکسر الہمزة وسکون الراء ولہ تاویلان احدہما انہ الحاجة والثانی ارادت بہ العضو وعنت بہ من الاعضاء الذکر خاصة ۱۲ زجاجة سلہ قولہ
ان تأتزر ای تعقد الازار فی وسطہا اتقاء عن موضع الاذی وہٰذا یدل علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحتہ وہو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی فی الجدید ۱۲ مرقاة
عسہ حدثنا ابو سلمة یحیٰی بن خلف الخ ہکذا فی الاطراف عزاہ لابن ماجہ ولیس فیہا طریق عبد اللہ بن الجراح عن ابی الاحوص عن عبد الکریم کما فی بعض النسخ والظاہر
الذی فی بعض النسخ اشتباہ حصل من بعض النساخ بحدیث ابن عباس الآتی فی باب فی کفارة من اتی حائضا فوضعوہ فی غیر موضعہ وخلطوا واللہ اعلم ولذا نبہنا علیہ ۱۲

يباشرها حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت من شانی ثم رجعت فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالی فادخلی معی فی اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابی سفين عن ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحيضة قالت كانت احدانا فی فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الی انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** النهی عن اتيان الحائض حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابی تميمة الهجيمی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل علی محمد **باب** فی كفارة من اتی حائضا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد و محمد ابن جعفر و ابن ابی عدی عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم فی الذی يأتی امرأته وهی حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب** فی الحائض كيف تغتسل حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضی شعرك واغتسلی قال علی فی حديثه انقضی راسك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ فی الطهور ثم تصب علی راسها فتدلكه دلكا شديدا حتی يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهری بها قالت اسماء كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهری بها قالت عائشة كانها تخفی ذلك تتبعی بها اثر الدم قالت فسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ فی الطهور حتی تصب الماء علی راسها فتدلكه حتی يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء علی جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فی الدين **باب** ما جاء فی مواكلة الحائض وسؤرها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمی واشرب من الاناء فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمی وانا حائض حدثنا محمد بن يحيی ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض فی بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شیء الا الجماع **باب** ما جاء فی اجتناب الحائض المسجد حدثنا ابوبكر ابن ابی شيبة ومحمد بن يحيی قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابی غنية عن ابی الخطاب الهجری عن محدوج الذهلی عن جسرة قالت اخبرتنی ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادی باعلی صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض **باب** ما جاء فی الحائض تری بعد الطهر الصفرة والكدرة حدثنا محمد بن يحيی ثنا عبيد الله بن موسی عن شيبان النحوی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ام بكر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المرأة تری ما يريبها بعد الطهر قال انما هی عرق او عروق قال محمد بن يحيی يريد بعد الطهر بعد الغسل حدثنا محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت لم نكن نری الصفرة والكدرة شيئا حدثنا محمد بن يحيی ثنا محمد بن عبد الله الرقاشی ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيی وهيب اولاهما عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا شجاع بن الوليد عن علی بن عبد الاعلی عن ابی سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما وكنا نطلی وجوهنا بالورس من الكلف حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربی عن سلام بن سليم وسلم ابو الحسن واظنه هو ابو الاحوص عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان تری الطهر قبل ذلك **باب** من وقع علی امرأته و

لـه **قوله** ثم يباشرها استدل ابو حنيفة ومالك والشافعی بهذا الحديث دقالوا يحرم ملامسة الحائض من السرة الی الركبة وعند ابی يوسف ومحمد وفی وجه لاصحاب الشافعی انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شیء الا النكاح كذا نقله الطيبی لعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمی يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لی من امرأتی وهی حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ كذا فی المرقاة تـه **قوله** من اتی حائضا ای جامعها او امرأة فی دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها وفی تخصيص المرأة دلالة علی ان اتيان الذكر اشد نكيرا قوله وكاهنا قال فی الجمع الكاهن من يتعاطی الخبر عن كائن مستقبل ويدعی معرفة الاسرار ومن اتی كاهنا يشتمل العراف والمنجم الكاهن وقال الشيخ اتكان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول علی ظاهره وان كان بدونها فهو محمول علی كفران النعمة او فيه تغليظ وتشديد كذا قال الطيبی علی القاری ۱۲ سـه **قوله** يأتی امرأته وهی حائض الخ قال الخطابی قال اكثر العلماء لا شیء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل وموقوف علی ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا اتموا علم ان وطی الحائض فی الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطی قال ابو حنيفة ومالك والشافعی فی الجديد الراجح من مذهبه احمد فی احدی روايته استغفر الله ويتوب عليه ولا شیء عليه لكن يستحب عند الشافعی ان يتصدق بدينار ان وطی فی اقبال الدم وبنصفه فی ادباره ۱۲ مرقاة سـه **قوله** انقضی شعرك قد علم من هذا ان غسل الحيض اكد واشد فی التنظيف والتطهير من غسل الجنابة لانه صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخری ان غسل الجنابة اكثر وقوعا فنقض شعر الراس فی كل يوم مثلا اكثر حرجا منه وقد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره ۱۲ انجاح ـه **قوله** ان اسماء اسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن الانصارية ۱۲ انجاح ـله **قوله** فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشیء اذا قطعته قوله ممسكة ای مطيبة بالمسك قوله فتطهری بها ای بالفرصة ای استعمليها فی موضع الذی اصابها دم الحيض حتی تصيب طيبا او تزيل رائحة كريهة ۱۲ مرقاة ـه **قوله** اتعرق الخ قال فی النهاية يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهی قال القاری وهذا يدل علی جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلی ان اعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة وما نسب الی ابی يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح ۱۲ مرقاة ـه **قوله** يسألونك الخ قال الازهار المحيض الاول فی الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالی قل هو اذی وفی الثانی ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثانی زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذی ما يتاذی به الانسان قيل سمی بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة وقال البغوی والخطابی التنكير فی اذی للقلة ای اذی يسير لا يتعدی ولا يتجاوز الی غير محله وحرمه فيجتنب ولا تخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس ۱۲ مرقاة ـه **قوله** عن شيبان النحوی هذا منسوب الی نحو بطن من الازد لا الی علم النحو كذا فی التقريب ۱۲ ـله **قوله** انما هو عرق الخ ای دم عرق يخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه دم الحيض فضلة تجمع فی الرحم ثم تخرج منها قوله وهيب الخ روی هذا الحديث معمر و وهيب عن ايوب لكن فی رواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفی رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وحفصة هذا اخت ابن سيرين فكان محمد بن يحيی اشار الی ان رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية اصح واولی من رواية عن ابن سيرين عن ام عطية فحاصل المعنی ان رواية وهيب اولی من معمر لا يبعد ان ابن سيرين واخته حفصة كليهما سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روی عنهما ۱۲ انجاح ـله **قوله** عن مسة هی بضم ميم وشدة سين مهملة كذا فی المغنی ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله ـله **قوله** وكنا نطلی وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب الجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلی وجوهنا بالورس من الكلف انتهی ۱۲ ـله **قوله** واظنه هو ابو الاحوص وابو الاحوص الحنفی الكوفی هو سلام بن سليم كذا فی التقريب لا سلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلا فلا يكون فی رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی .

هي حائض حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة فليبدأ به حدثنا بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت[1] مولاة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة[2] الحائض الا بخمار **باب** الحائض تختضب حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه[3] **باب** المسح على الجبائر حدثنا محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسر[4] احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأ الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المج في الاناء حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفين بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بدلو فمضمض منه فمج[5] فيه مسكا او اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم **باب** النهي ان يرى عورة اخيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت[6] فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة[7] لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك **باب** من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره[8] ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع

كتاب الصلوة

ابواب مواقيت الصلوة حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق انبأ سفين ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين

(اي مالت عن وسط النهار) (اي لم يختلط بها صفرة) (اي صافية من الاصفرار)

---

[1] **قوله** فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا اشق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمر بها ١٢ انجاح

[2] **قوله** لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

[3] **قوله** فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب الاختضاب اعم من ان يكون للشعر او لليدين او الرجلين بالحناء وهي لسنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تختضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ام امرأة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء والحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ١٢ انجاح

[4] **قوله** انكسر احدى زندي تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ١٢ انجاح

[5] **قوله** فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع والمج في الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الأبار فصار ماءها بعد ان كان ملحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجه بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

[6] **قوله** ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطردا في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقد جعلها الله لباسا وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك ١٢ زجاجة

[7] **قوله** فرأى لمعة وهي بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعها ككتاب الجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمته اي اخذ بشعر راسه فبلها عليه اي عصر ماءها على الموضع الذي بقي يابسا ١٢ انجاح

[8] **قوله** فامره ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة الخ اي قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتهديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسبل ازاره والخلاف في ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامر به للتهديد والكفارة الذنب الذي اصابه من اسبال الازار فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدر المختار سنن الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماءه فمضى لطلبه لا باس به

غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

باب وقت صلوة الفجر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعني من الغلس حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا نهيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم

باب وقت صلوة الظهر

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحٰق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحٰق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر

باب وقت صلوة العصر

حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها الفيء بعد

باب المحافظة على صلوة العصر

حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

(حاشیہ:) فانعم — مقضه — تحسب — عن عبد الله عن الاعمش — الهجيرة — بالظهر

---

۱ قوله غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب عليها الفتوى ورجحها في الشرح اي البرهان قال وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عن الحلبي في شرح المنية وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام آخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره التغلب كذا في البرهان وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فراينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء اولى ۲ قوله اخرها فوق الذي كان اي اخر العصر ومعناه فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس ۱۲ انجاح ۳ قوله وقت صلوتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي ۱۲ فخر ۴ قوله انه كان قاعدا على مياثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في المجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ۱۲ انجاح ۵ قوله فقال له عروة الخ لعل عمر بن عبد العزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعت استاذي ۱۲ فخر ۶ قوله عن عبد الله والاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والاعمش عن ابي صالح والحق انه لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة ويؤيده رواية الترمذي فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ۱۲ انجاح ۷ قوله اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ لا يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ۱۲ ۸ قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته اذا ازلت شكواه واذا حملت على الشكوى والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا اليه لم يفسح لهم السجدة على طرف الثوب ۱۲ زجاجة ۹ قوله ملأ الله الخ دعاء عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة باشتعال قبورهم نارا ۱۲ مرقاة ۱۰ قوله شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ۱۲ مرقاة

عن الصلوة الوسطى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا **باب وقت صلوة المغرب** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله حدثنا ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا محمد بن يحيى ثنى ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه **باب وقت صلوة العشاء** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل **باب ميقات الصلوة في الغيم** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة العصر حبط عمله **باب من نام عن الصلوة او نسيها** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني

---

١ **قوله** عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال لما روى نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاه الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد والاوابين او الجمعة او العيد والجنازة ١٢ ٢ **قوله** فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب اهله فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ ٣ **قوله** الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ مرقاة وانجاح ٤ **قوله** اذا توارت بالحجاب في رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب هنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في الزجاجة ٥ **قوله** حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة ٦ **قوله** الى ثلث الليل اي في الشتاء ونصف الليل اي في الصيف ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي ١٢ مرقاة ٧ **قوله** ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلفوا في افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر والعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة ٨ **قوله** حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يترتب ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط انما هو بالردة اذا ماتت على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلوة اي لا يستمتع به ١٢ ٩ **قوله** يصليها اذا ذكرها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فاذا استيقظ او يذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها فقال بعضهم يصلي وان كان عند طلوع الشمس وغروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢ ١٠ **قوله** شيئا وفي بعض الروايات يسيرا اي زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقضوا الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخروه ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكر ابن الملك ١٢ مرقاة ١١ **قوله** اقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت اي اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكرني يعني اقم الصلوة اذا ذكرتنا وقيل المعنى اي لذكر صلوتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها او خصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة ١٢ **قوله** ليس في النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الاولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا في حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرار ولو كانت ثلث مرار الاحاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر اما اذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق اصلا لان اختلاف في متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢

عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئاً **باب** وقت الصلوة في العذر والضرورة حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب** النهي عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها حدثنا عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا **باب** النهي ان يقال صلوة العتمة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدء الاذان حدثنا ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوة قال فلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك ؎ احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا ؎ اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا ؎ في ليال والى بهن ثلث ؎ كلما جاء زادني توقيرا ؎ حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني **باب** الترجيع في الاذان حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما

الحديث

ليال

فاذن به

له قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس الحديث حجة عليه جوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا التعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها ۱۲ مرقاة سله قوله لاسمر بعدها هذا على سبيل الغالب اما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر اوائل الليل ينم الرجل من صلوة التهجد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمتنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى ۱۲ سله قوله لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصب منه وفي الاساس غلبته على الشئ اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب على الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته من عند الله تعالى كذا في الزجاجة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلوة العشاء او كان في صدر الاسلام جائزا ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء او لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ۱۲ فخر سله قوله بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص هو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذ اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح ۱۲ لمعات شه قوله فاكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى الي اي عندي لشيرا بالبشارة العظمى حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان لهذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن اي تتابع بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة ۱۲ انجاح الحاجة سله قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجئ قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابي محذورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر امر بذلك ۱۲ انجاح الحاجة سله قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا ولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ذكره علي القاري في المرقاة

فی حجر ابی محذورۃ بن معیریز حین جہزہ الی الشام فقلت لابی محذورۃ ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل عن تاذینك فاخبرنی ان ابا محذورۃ قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنہ متنکبون فصرخنا نحکیہ نھزأ بہ فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الینا قوما فاقعدونا بین یدیہ فقال ایکم الذی سمعت صوتہ قد ارتفع فاشار الی القوم کلھم وصدقوا فارسل کلھم وحبسنی وقال لی قم فاذن فقمت ولا شیء اکرہ الی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا مما یامرنی بہ فقمت بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالقی علی رسول اللہ التاذین ھو بنفسہ فقال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ ثم قال لی ارفع من صوتك اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ ثم دعانی حین قضیت التاذین فاعطانی صرۃ فیھا شیء من فضۃ ثم وضع یدہ علی ناصیۃ ابی محذورۃ ثم امرھا علی وجھہ من بین ثدییہ ثم علی کبدہ ثم بلغت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سرۃ ابی محذورۃ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارك اللہ لك وبارك علیك فقلت یا رسول اللہ امرتنی بالتاذین بمکۃ قال نعم قد امرتك فذھب کل شیء کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کراھیۃ وعاد ذلك کلہ محبۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدمت علی عتاب بن اسید عامل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ فاذنت معہ بالصلوۃ عن امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال واخبرنی ذلك من ادرك ابا محذورۃ علی ما اخبرنی عبد اللہ بن محیریز حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا ھمام بن یحیی عن عامر الاحول ان مکحولا حدثہ ان عبد اللہ بن محیریز حدثہ ان ابا محذورۃ حدثہ قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان تسع عشرۃ کلمۃ والاقامۃ سبع عشرۃ کلمۃ الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ والاقامۃ سبع عشرۃ کلمۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ

باب السنۃ فی الاذان حدثنا ھشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ وقال انہ ارفع لصوتك حدثنا ایوب بن محمد الھاشمی ثنا عبد الواحد بن زیاد عن حجاج بن ارطاۃ عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابطح وھو فی قبۃ حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانہ وجعل اصبعیہ فی اذنیہ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیۃ عن مروان بن سالم عن عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتھم وصیامھم حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو داود ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال کان بلال لا یؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامۃ شیئا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال کان اخر ما عھد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا اتخذ مؤذنا یاخذ علی الاذان اجرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن عبد اللہ الاسدی عن ابی اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر ونھانی ان اثوب فی العشاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارك عن معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب عن بلال انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذنہ بصلوۃ الفجر فقیل ھو نائم فقال الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علی ذلك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یعلی بن عبید ثنا الافریقی عن زیاد بن نعیم عن زیاد بن الحارث الصدائی قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فامرنی فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فھو یقیم

باب ما یقال اذا اذن المؤذن حدثنا ابو اسحق الشافعی ابراھیم بن محمد بن العباس ثنا عبد اللہ بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قولہ حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا ھشیم انبأ ابو بشر عن ابی الملیح بن اسامۃ عن عبد اللہ بن عتبۃ

جھرۃ — ارجع فمد من — الفضۃ — بذلك — لا یؤخر

(۱) قولہ فی حجر ابی محذورۃ بن معیر ابو محذورۃ صحابی مشہور اسمہ اوس وقیل سمرۃ وقیل سلمۃ وقیل سلمان وابو معیر بکسر المیم وسکون العین المھملۃ وفتح التحتانیۃ وقیل عمیر بن لوذان کذا فی التقریب وقولہ حین جھزہ ای جھز ابو محذورۃ عبد اللہ بن محیریز والتجھیز التھیأ الاسباب السفر والتجارۃ ۱۲ انجاح (۲) قولہ متنکبون ای معرضون عن الاذان او عن السلام وقولہ فصرخنا نحکیہ نھزأ بہ ای ننقل حکایۃ المؤذن استھزاء بالصراح والصوت ۱۲ انجاح (۳) قولہ فقال قل اللہ اکبر قال القاضی عیاض واعلم ان الاذان کلمۃ جامعۃ لعقیدۃ الایمان مشتملۃ علی نوعیہ من العقلیات والسمعیات فاولہ اثبات الذات وما یستحقہ من الکمال والتنزیہ عن اضدادھا وذلك بقولہ اللہ اکبر وھذہ اللفظۃ مع اختصار لفظھا دالۃ علی ما ذکرناہ ثم صرح باثبات الوحدانیۃ ونفی ضدھا من الشرکۃ المستحیلۃ فی حقہ سبحانہ وتعالی وھذہ عمدۃ الایمان والتوحید المقدمۃ علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوۃ والشھادۃ بالرسالۃ لنبینا صلی اللہ علیہ وسلم وھی قاعدۃ عظیمۃ بعد الشھادۃ بالوحدانیۃ وموضعھا بعد التوحید لانھا من باب الافعال الجائزۃ الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد ھذہ القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقہ سبحانہ وتعالی ثم دعا الی ما دعاھم الیہ من العبادات فدعاھم الی الصلوۃ وعقبھا بعد اثبات النبوۃ لان معرفۃ وجوبھا من جھۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا من جھۃ العقل ثم دعا بالفلاح وھو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیہ اشعار بامور الاخرۃ من البعث والجزاء وھی اخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلك باقامۃ الصلوۃ للاعلام بالشروع فیھا وھو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکرہ عند الشروع فی العبادۃ بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیھا علی بینۃ من امرہ وبصیرۃ من ایمانہ ویستشعر عظیم ما دخل فیہ وعظمۃ حق من یعبدہ وجزیل ثوابہ انتھی ۱۲ (۴) قولہ ثم امرھا علی وجھہ فیہ التفات من التکلم الی الغیبۃ وکان امرار الید علی سبیل التعطف والتلطف وکان کذلك حیث رسخ الایمان فی قلبہ حبب الیہ بعد ان کان اکرہ شیء الیہ ۱۲ انجاح (۵) قولہ فذھب کل شیء ای من البغض والعناد للاسلام ولاھلہ وعدم محبتہ صلی اللہ علیہ وسلم ورسوخ محبۃ الکفار قولہ وعاد ذلك کلہ محبۃ ثبت ھذا الامر بفیض مراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الصدر وبرکتہ ۱۲ انجاح الحاجۃ (۶) قولہ بالابطح الابطح فی اللغۃ مسیل واسع فیہ دقاق الحصی صار علما للمسیل الذی ینتھی الیہ السیل من وادی منی وھو الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاۃ (۷) قولہ فاستدار ای عند الحیعلتین وفی البرھان ویستدیر بھما فی صومعتہ اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجھہ یمینا وشمالا مع ثبات قدمیہ مکانھما بان کانت متسعۃ لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور الحدیث انتھی ۱۲ (۸) قولہ معلقتان قال الطیبی ھو صفۃ خصلتان وللمسلمین خبر وصیامھم وصلوتھم بیان للخصلتین ولا شك ان المتبادر ان قولہ معلقتان خبر ونکارۃ المبتدأ قد تکلمنا فیہ مرارا بان المدار علی الافادۃ کما ذکرہ الرضی ثم بعد ما اختارہ الظاھر ان یجعل الخبر قولہ صیامھم وصلوتھم کما لا یخفی ۱۲ لمعات (۹) قولہ امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر المراد من التثویب ھھنا قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم ونقل ھذا عن احمد واما التثویب الذی احدثہ الناس وھو ان یقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطأ الناس الصلوۃ الصلوۃ او حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ مثلا فھو امر محدث لا یجوز وقال الترمذی وروی عن مجاھد قال دخلت مع عبد اللہ بن عمر مسجدا وقد اذن فیہ ونحن نرید ان نصلی فیہ فثوب المؤذن فخرج عبد اللہ بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند ھذا المبتدع ولم یصل فیہ انتھی وقال التوربشتی اما النداء بالصلوۃ الصلوۃ الذی یعتادہ الناس بعد الاذان علی ابواب المساجد فانہ بدعۃ یدخل فی القسم المنھی عنہ انتھی ۱۲ فخر (۱۰) قولہ ومن اذن فھو یقیم فیکرہ ان یقیم غیرہ وبہ قال الشافعی وعند ابی حنیفۃ لا یکرہ لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسہ والحدیث محمول علی ما اذا لحقہ الوحشۃ باقامۃ غیرہ قالہ ابن الملك ۱۲ مرقاۃ (۱۱) قولہ فقولوا مثل قولہ عام مخصوص بحدیث عمر انہ یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوۃ الا باللہ علم انہ یستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان یقول مثل قولہ الا فی الحیعلتین فانہ یقول لا حول ولا قوۃ الا باللہ واذا اقام یقول مثل قولہ الا انہ یقول فی لفظ الاقامۃ اقامھا اللہ وادامھا واذا ثوب فیقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت کذا سمعت من شیخنا مولانا رشید احمد طاب اللہ ثراہ ۱۲ فخر (۱۲) قولہ فقولوا مثل قولہ قال الشیخ واجابۃ المؤذن واجبۃ ویکرہ التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد احد فالحرمۃ للاول ولو سمع الاذان من جھات وجب علیہ اجابۃ مؤذن مسجدہ ولو کان فی المسجد لا یجب

ابن ابی سفیان حدثتنی عمتی ام حبیبة انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا کان عندھا فی یومہا ولیلتہا فسمع المؤذن یؤذن قال کما یقول المؤذن حدثنا ابو کریب وابو بکر بن ابی شیبة قالا ثنا زید بن الحباب عن مالک بن انس عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشہد ان لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا غفر لہ ذنبہ حدثنا محمد بن یحیی والعباس بن الولید الدمشقی ومحمد بن ابی الحسین قالوا ثنا علی بن عیاش الالہانی حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یسمع النداء اللہم رب ہذہ الدعوة التامة والصلوٰة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ الا حلت لہ الشفاعة یوم القیٰمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنین حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة عن ابیہ وکان ابوہ فی حجر ابی سعید قال قال لی ابو سعید اذا کنت فی البوادی فارفع صوتک بالاذان فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یسمعہ جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شہد لہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی عن ابی ہریرة قال سمعتہ من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المؤذن[1] یغفر لہ مدی صوتہ ویستغفر لہ کل رطب ویابس وشاہد الصلوٰة یکتب لہ خمس وعشرون حسنة ویکفر لہ ما بینہما حدثنا محمد بن بشار واسحٰق بن منصور قالا ثنا ابو عامر ثنا سفیان عن طلحة بن یحیی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معٰویة بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤذنون[2] اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی اخو سلیم القاری عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم حدثنا ابو کریب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمی عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اذن محتسبا سبع سنین کتب لہ براءة من النار حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی الخلال قالا ثنا عبد اللہ بن صالح ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اذن[3] ثنتی عشرة سنة وجبت لہ الجنة وکتب لہ بتاذینہ فی کل یوم ستون حسنة ولکل اقامة ثلثون حسنة **باب** افراد الاقامة حدثنا عبد اللہ بن الجراح ثنا المعتمر بن سلیمان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال التمسوا شیئا یؤذنون بہ علما للصلوٰة فامر[4] بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن علی الجہضمی ثنا عمر بن علی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا ہشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامتہ مفردة حدثنا ابو بدر عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبید اللہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی محمد بن عبید اللہ عن ابیہ عبید اللہ عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدة **باب** اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابراہیم بن مہاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ہریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ہریرة بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابو ہریرة اما ہذا فقد عصی[5] ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وہب انبأ عبد الجبار بن عمر عن ابن ابی فروة عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیہ عن عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرکہ الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وہو لا یرید الرجعة فہو منافق[6] **ابواب المساجد والجماعات باب** من بنی للہ مسجدا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا لیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا داود بن عبد اللہ الجعفری عن عبد العزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبد اللہ بن اسامة بن الہاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمان بن عبد اللہ بن سراقة العدوی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیہ اسم اللہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ مثلہ فی الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لہیعة حدثنی ابو الاسود عن عروة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بنی مسجدا للہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنة حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وہب عن ابراہیم بن نشیط عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من بنی مسجدا

---

[1] **قولہ** المؤذن یغفر لہ مد صوتہ قال فی النہایة المد القدر یرید بہ قدر الذنوب ای یغفر لہ ذلک الی منتہی صوتہ وہو تمثیل لسعة المغفرة کقولہ لو لقیتنی بقراب الارض خطایا لقیتک بہا مغفرة ویروی مدی صوتہ والمدی الغایة ای یستکمل مغفرة اللہ اذا استنفد وسعہ فی رفع صوتہ فیبلغ الغایة فی المغفرة اذا بلغ الغایة فی صوتہ وقیل ہو تمثیل اراد مکانا ینتہی الیہ الصوت لو قدر ان یکون بین اقصاہ وبین المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافة لغفرہا اللہ ۱۲ مصباح الزجاجة [2] **قولہ** المؤذنون اطول الناس اعناقا قال فی النہایة ای اکثر اعمالا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعة وقیل اراد طول الرقاب لان الناس یومئذ فی الکرب وہم متطلعون لان یؤذن لہم فی دخول الجنة وقیل اراد انہم یکونون یومئذ رؤسا سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروی اطول اعناقا بکسر الہمزة ای اکثر اسراعا واعجل الی الجنة یقال العنق یعنق اعناقا فہو معنق والاسم العنق بالتحریک وفی سنن البیہقی من طریق ابی بکر بن ابی داؤد سمعت ابی یقول لیس معنی الحدیث ان اعناقہم تطول بل معنی ذلک ان الناس یعطشون یوم القیٰمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقہ والمؤذنون لا یعطشون فاعناقہم قائمة ۱۲ زجاجة [3] **قولہ** من اذن ثنتی عشرة سنة الخ ولا تعارض فیہ بالحدیث السابق لان الزیادة لا تنافی القلة ویحتمل ان یراد بہا کثرة التاذین فحینئذ یکون العبرة بمفہوم العدد او یکون الفرق بحسب خلاص النیة جدا ولغیرہا فمن اذن سبع سنین بالاخلاص الکامل کتب لہ براءة من النار ومن ثبت نیتہ فی الجملة تکون لہ فی ثنتی عشرة سنة واللہ اعلم ۱۲ انجاح **قولہ** ومن اذن ثنتی عشرة الخ قال القاضی جلال الدین البلقینی سئلت عن الحکمة فی ذلک فظہر لی فی الجواب ان العمر الاقصی مائة وعشرون سنة والاثنی عشرة عشر ہذا العمر ومن سنة اللہ تعالیٰ ان العشر یقوم مقام الکل کما قال اللہ تعالیٰ من جاء بالحسنة فلہ عشر امثالہا وکما قال الطبرانی فی ایجاب العشر فی العشرات اذا دفعہ بمنزلة من تصدق بکل العشر وکان ہذا یصدق بالدعاء الی اللہ تعالیٰ کل عمرہ لو عاش ہذا القدر الذی ہذا عشرہ فکیف اذا کان دونہ واما حدیث من اذن سبع سنین فانہا عشر العمر الغالب ۱۲ زجاجة [4] **قولہ** فامر بلال الخ فیہ حجة للشافعی ولنا ما روی ابن ابی شیبة بسند رجالہ رجال الصحیحین ان عبد اللہ بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایت فی المنام کان رجلا قام وعلیہ بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بانہ من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا یستمر سنة بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامة الی ان مات ۱۲ کذا فی البرہان شرح مواہب الرحمٰن [5] **قولہ** فقد عصی الخ قال الطیبی واما التفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام للصلوٰة فیہ فقد اطاع ابا القاسم واما ہذا فقد عصی ۱۲ [6] **قولہ** فہو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فان عملہ یشبہ عمل المنافقین قال جل ذکرہ اذا قاموا الی الصلوٰة قاموا کسالی ۱۲ انجاح [7] **قولہ** من بنی للہ مسجدا قال الطیبی لتنوین فی مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتکثیر والتعظیم لیوافق الحدیث الآتی من بنی للہ مسجدا کمفحص قطاة الحدیث انتہی قلت ولیکن اشارة الی زیادة المثوبة بہ کمیة وکیفیة لئلا یرد علیہ قولہ تعالیٰ من جاء بالحسنة فلہ عشر امثالہا ۱۲ مرقاة م

لله كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة **باب** تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلى عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **باب** اين يجوز بناء المساجد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى التياح الضبعى عن انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ثامنونى به قالوا لا ناخذ له ثمنا ابدا قال فكان النبى صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد حيث ادركته الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابى العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن اعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيه العذرات فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** المواضع التى تكره فيها الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه ح وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا على بن داود ومحمد بن ابى الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق **باب** ما يكره فى المساجد حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصارى عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نىء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع **باب** النوم فى المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين | قلت | العذرات | لا ينبض | مساجدنا | عبيد الله

---

[1] **قوله** كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هى عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص هو البحث والكشف كانها تفحص عنه التراب وتكشفه كذلك الافحوص والقطاة ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقمارى وهذا الموضع لا يكفى للصلوة فيحمل على المبالغة او على ان يشترك جماعة فى بناء او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه كذا فى المجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد من المسجد الصغير وهكذا ما تلاه فى الجنة فى الصغر والكبر ١٢ انجاح [2] **قوله** تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره ١٢ انجاح وفى شرح الشيخ اى باعلاء بناءها او زخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ ١٢ [3] **قوله** كما شرفت الخ فى شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى الاهتمام بالمسجد تزيينا وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج ١٢ مرقاة [4] **قوله** الا زخرفوا الخ اى زينوا واصل الزخرف الذهب اى نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فان الصحابة رض كانوا ارغب الناس فى اعمال الخير واسرعهم فى افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفى امثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب اشد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ١٢ انجاح [5] **قوله** حيث كان الخ اى اصنامهم وانما صنع هذا انتهاكا للكفر واذلالا للكفار حيث عبد غير الله ههنا ١٢ انجاح [6] **قوله** عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فانهم يلقونها فى اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا سقيت اى فاذا اجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه اثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا بأس ببناء المسجد فى مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انجاح [7] **قوله** المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبور قال القارى اختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية فى الفتاوى لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضى من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى لصلوته والنهى عن الصلوة فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة فى المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٢ مرقاة [8] **قوله** فى المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاى ويفتح هو الموضع الذى ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر وقارعة الطريق الاضافة للبيان اى وسطه فالمراد الطريق الذى يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون فى العمران لا فى البرية والحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب اى نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٢ مرقاة [9] **قوله** لا تجوز فيها اى بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هى التى اديت مع جميع شرائطها وادابها ١٢ انجاح الحاجة [10] **قوله** ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافى للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذى يكون للابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ١٢ مرقاة مع تغيير يسير [11] **قوله** ومحجة الطريق بشدة الجيم اى الطريق المسلوكة التى حضرت وحفت من كثرة المشى وفى القاموس المحجة بضمتين اى الطريق المحضرة ١٢ انجاح [12] **قوله** ولا يشهر فيه الخ شهر السيف اخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمى السهام اى لا يلعب فيه برمى السهام لان المسجد مجمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بان كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه فى كتب الفقه ١٢ انجاح [13] **قوله** وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان فى مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح ومن ثمه كان حسان وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد فى مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ١٢ مرقاة [14] **قوله** واتخذوا على ابوابها المطاهر جمع مطهرة اى محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كغرف جمع جمعة اى فى وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة فى يوم الجمعة ١٢ انجاح [15] **قوله** كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل ومال اما الغير فيكره الاعتياد بالنوم فيه لو دخل احد للصلوة فنام ههنا فلا بأس به

[margin: ...]

ابن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان یعیش بن قیس بن طخفة حدثه عن ابیه وکان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا فانطلقنا الی بیت عائشة واکلنا وشربنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فقلنا بل ننطلق الی المسجد **باب** ای مسجد وضع اول **حدثنا** علی بن میمون الرقی ثنا محمد بن عبید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر الغفاری قال قلت یا رسول الله ای مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بینهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مصلی فصل حیث ادرکتك الصلوة **باب المساجد فی الدور** **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربیع الانصاری وکان قد عقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی بیر لهم عن عتبان بن مالك السالمی وکان امام قومه بنی سالم وکان شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی قد انکرت من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی ویشق علی اجتیازه فان رایت ان تاتینی فتصلی فی بیتی مکانا اتخذه مصلی فافعل قال افعل فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له ولم یجلس حتی قال این تحب ان اصلی لك من بیتك فاشرت له الی المکان الذی احب ان اصلی فیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففنا خلفه فصلی بنا رکعتین ثم احتبسته علی خزیرة تصنع لهم **حدثنا** یحیی بن الفضل المقرئ ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تعال فخط لی مسجدا فی داری اصلی فیه وذلك بعد ما عمی فجاء ففعل **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فقال للنبی صلی الله علیه وسلم انی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی فیه قال فاتاه وفی البیت فحل من هذه الفحول فامر بناحیة منه فکنس ورش فصلی وصلینا معه قال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصیر الذی قد اسود **باب تطهیر المساجد وتطییبها** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن ابی الجون ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخرج اذی من المسجد بنی الله له بیتا فی الجنة **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالك بن سعیر انبأ هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطهر وتطیب **حدثنا** رزق الله بن موسی ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ المساجد فی الدور وان تطهر وتطیب **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو معویة عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری **باب کراهیة النخامة فی المسجد** **حدثنا** احمد بن عثمان العثمانی ابو مروان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما اخبراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی جدار المسجد فتناول حصاة فحکها ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخمن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبزق عن شماله او تحت قدمه الیسری **حدثنا** محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی قبلة المسجد فغضب حتی احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحکتها وجعلت مکانها خلوقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم نخامة فی قبلة المسجد وهو یصلی بین یدی الناس فحتها ثم قال حین انصرف من الصلوة ان احدکم اذا کان فی الصلوة کان الله قبل وجهه فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه فی الصلوة **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

فاکلنا لنا | مسجد | فغدا علی قلم | تبتنی | امرنا | قبلة | فان الله

له **قوله** یعیش وهو یعیش بن طخفة بن قیس وعکس ابن ماجة فقال یعیش بن قیس بن طخفة قال فی التقریب بکسر اوله وسکون الخاء المعجمة ثم فاء ویقال بالهاء ویقال بالغین المعجمة ابن قیس الغفاری صحابی له حدیث فی النوم علی البطن ۱۲ فخر. سله **قوله** ای مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبنی علی الضم والمضاف الیه محذوف وهو الازمان ای فی اول الازمان قبل کل المساجد ۱۲ انجاح. سله **قوله** اربعون عاما فیه اشکال لان الکعبة بناها ابراهیم والمسجد الاقصی بناه سلیمان علیه السلام وبینهما اکثر من الف سنة والاوجه الجواب ما ذکره ابن الجوزی ان الاشارة فی الحدیث الی اول البناء ووضع اساس المسجد ولیس ابراهیم علیه السلام اول من بنی الکعبة ولا سلیمان اول من بنی بیت المقدس فقد روینا ان اول من بنی الکعبة ادم علیه السلام ثم انتشر ولده فی الارض فجائز ان یکون بعضهم قد وضع بیت المقدس ثم بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة وقال الشیخ قد وجدت ما یشهد له فذکر ابن هشام ان ادم علیه السلام لما بنی الکعبة امره الله تعالی بالسیر الی بیت المقدس وان یبنیه فبناه ونسك فیه وبناء ادم البیت مشهور کذا فی بعض الشروح ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲. سله **قوله** عن محمود بن الربیع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن عقل شیئا منه صلی الله علیه وسلم فی صغره مع الاسلام یعد صحابیا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحه باب متی یصح سماع الصغیر فاورد فی ذلك الباب هذا الحدیث ۱۲ انجاح. سه **قوله** قد انکرت من بصری ای وجدت علی خلاف عادته من رؤیة المناظر ۱۲ انجاح. له **قوله** علی خزیرة هی لحم یقطع صغارا ویصب علیه ماء کثیر فاذا انضج ذر علیه الدقیق فان لم یکن فیها دقیق فهی عصیدة وقیل هی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فهی حریرة واذا کان من نخالة فهی خزیرة وقیل هی بحاء مهملة وراء مکررة ما یکون من اللبن کذا فی المجمع وفی الحدیث التبرك باثار الصالحین والصلوة فی المکان الذی صلوا فیه ورخصة التخلف عن الجماعة للاعمی والاستیذان فی دخول بیت الغیر والصلوة فی بیته قبل الجلوس والصلوة فی المکان الذی یحب ان یصلی فیه لانه صلی الله علیه وسلم ما صلی الا بعد سواله عنه والصلوة النافلة مع الجماعة احیانا بلا تداع واما المواظبة علیها والتداعی لها فمکروهان کما فی کتب الفقه وتفسیر التداعی الزیادة علی الثلاثة وقیل الاذان وفیه اطعام الطعام للزائر وقبول دعوته ۱۲ انجاح. سه **قوله** فحل هو حصیر یعمل من سقف فحال النخل وهو فحلها وذکرها الذی یلقح منه کذا فی الدر فکنس ای اخرج کناسته ورش ای نضح وهذا للتنظیف والتطهیر ۱۲ انجاح. شه **قوله** رای نخامة وفی روایة رای بصاقا وفی روایة مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهی النخاعة من الراس ایضا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم. شه **قوله** ولیبزق عن شماله الخ قال النووی هذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبه لقوله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة فکیف یاذن فیه صلی الله علیه وسلم وانما نهی عن البصاق عن الیمین تشریفا لها وفی روایة البخاری فلا یبصق امامه ولا عن یمینه فان عن یمینه ملکا انتهی ۱۲. نله **قوله** فی قبلة المسجد ای جداره الذی یلی القبلة ولیس المراد المحراب لان المحاریب من المحدثات بعده صلی الله علیه وسلم ومن ثم کره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فیها واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن عبد الملك علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وهدمه وزاد فیه ۱۲ مرقاة. لله **قوله** کان الله قبل وجهه معناه ان یقصد به بالتوجه الی القبلة فیصیر بالتقدیر کان متصوره بینه وبین القبلة فامر ان یصان تلك الجهة عن البزاق قاله القاری وقال النووی ای الجهة التی عظمها فلا یقابل هذه الجهة بالبصاق التی هو الاستخفاف لمن یبزق علیه اهانة وتحقیره ۱۲ فخر. سله **قوله** فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه الظاهر انه عام فی المسجد وغیره ای لا یسقط البزاق امام نحو القبلة وتخصیص القبلة مع استواء جمیع الجهات بالنسبة الی الله تعالی لتعظیمها فانما یناجی الله ومن یناجی احدا مثلا لا یبصق نحوه قوله ولا عن یمینه تعظیما للیمین وزیادة لشرفها فان عن یمینه ملکا یکتب الحسنات التی هی علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امیر علی ملك الیسار یمنعه عن کتابة السیئات الی ثلاث ساعات لعله یرجع الی الطاعات قوله ولیبزق عن شماله وقد استشکل لان علی الیسار ایضا ملکا اخر کاتب السیئات واجیب بان الصلوة ام الحسنات البدنیة فلا دخل لکاتب السیئات فیها وقیل عن یمینه ملك وعن یساره قرینه والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملك الیسار حینئذ یکون بحیث لا یصیبه شیء من ذلك کذا فی المرقاة قال النووی علم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الی البزاق او لم یحتج بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطیئة کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء والقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واما قوله صلی الله علیه وسلم کفارتها دفنها فمعناه ان ارتکب هذه الخطیئة فعلیه تکفیرها کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبها فعلیه عقوبتها انتهی ۱۲

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حک بزاقا فی قبلۃ المسجد **باب النہی عن انشاد الضوال فی المسجد** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی سنان سعید بن سنان عن علقمۃ ابن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدتہ انما بنیت المساجد لما بنیت لہ حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لہیعۃ ح وحدثنا ابو کریب ثنا حاتم بن اسمٰعیل جمیعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدی ابی الاسود عن ابی عبد اللہ مولی شداد بن الہاد انہ سمع ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا رد اللہ علیک فان المساجد لم تبن لہذا **باب الصلوۃ فی اعطان الابل** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع قالا ثنا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانہا خلقت من الشیاطین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ بن معبد الجہنی اخبرنی ابی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مراح الغنم **باب الدعاء عند دخول المسجد** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن ابراہیم وابو معٰویۃ عن لیث عن عبد اللہ بن الحسن عن امہ عن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یقول بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللہم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللہم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوہاب بن الضحاک قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمارۃ بن غزیۃ عن ربیعۃ ابن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللہم انی اسئلک من فضلک حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللہم اعصمنی من الشیطان الرجیم **باب المشی الی الصلوۃ** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینہزہ الا الصلوۃ لا یرید الا الصلوۃ لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوۃ ما کانت الصلوۃ تحبسہ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلا تاتوہا وانتم تسعون واتوہا تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر اللہ بہ الخطایا ویزید بہ فی الحسنات قالوا بلی یا رسول اللہ قال اسباغ الوضوء عند المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابراہیم الہجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ہؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بہن فانہن من سنن الہدی وان اللہ شرع لنبیکم صلی اللہ علیہ وسلم سنن الہدی ولعمری لو ان کلکم صلی فی بیتہ لترکتم سنۃ نبیکم ولو ترکتم سنۃ نبیکم لضللتم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنہا الا منافق معلوم النفاق ولقد رأیت الرجل یہادی بین الرجلین حتی یدخل فی الصف وما من رجل یتطہر فیحسن الطہور فیعمد الی المسجد فیصلی فیہ فما یخطو خطوۃ الا رفع اللہ لہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ حدثنا محمد بن سعید ابن یزید بن ابراہیم التستری ثنا الفضل بن الموفق ابو الجہم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من بیتہ الی الصلوۃ فقال اللہم انی اسألک بحق السائلین علیک واسألک بحق ممشای ہذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعۃ وخرجت اتقاء سخطک وابتغاء مرضاتک فاسألک ان تعیذنی من النار وان تغفر لی ذنوبی انہ لا یغفر الذنوب الا انت اقبل اللہ علیہ بوجہہ واستغفر لہ سبعون الف ملک حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمٰعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئک الخواضون فی رحمۃ اللہ حدثنا ابراہیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن الحارث الشیرازی ثنا زہیر بن محمد التمیمی عن ابی حازم عن سہل بن سعد الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیبشر المشاؤن فی الظلم الی المساجد بنور تام یوم القیمۃ حدثنا مجزأۃ بن سفیان بن اسید مولی ثابت البنانی ثنا سلیمٰن بن داؤد الصائغ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمۃ **باب الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مہران عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

[حاشیہ: نسخۃ المساجد — ثنا ہشیم — للشیاطین — مراح الغنم — صلی اللہ علیہ — او]

۱؎ **قولہ** عن انشاد الضوال فی المسجد ای طلبہا برفع الصوت قولہ من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعا الی الیہ کان قد فقد جملہ ۱۲ انجاح ۲؎ **قولہ** نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد قال اہل اللغۃ یقال نشدت الدابۃ اذا طلبتہا وانشدتہا اذا عرفتہا قال النووی ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ ونحوہا من العقود وکراہۃ رفع الصوت فی المسجد قال القاضی قال مالک وجماعۃ من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفۃ ومحمد بن سلمۃ من اصحاب مالک رفع الصوت فیہ بالعلم والخصومۃ وغیر ذلک مما یحتاج الیہ الناس لانہ مجمعہم ولا بدلہم منہ انتہی ۱۲ ۳؎ **قولہ** لم تبن لہذا ای لنشد الضالۃ ونحوہ بل بنیت لذکر اللہ تعالی والصلوۃ والعلم والمذاکرۃ فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المسجد واجازہ آخرون قال القاضی فیہ دلیل علی منع عمل الصانع فی المسجد کالخیاطۃ وشبہہا انتہی ۱۲ ۴؎ **قولہ** فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض ہو مأوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل جمع عطن وہو مبرک الابل حول الماء وذلک لا للنجاسۃ فانہا موجود فی المرابض بل لان الابل تزدحم فی المنہل فاذا شربت رفعت رؤسہا ولا یؤمن نفارہا وتفرقہا فیؤذی المصلی او تذہب عن صلوتہ او تنجسہ برشاش ابوالہا قولہ لا ینہزہ الا الصلوۃ نہزہ کمنعہ ضربہ ودفعہ کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعہ لا یخرجہ الا الصلوۃ ۱۲ انجاح ۵؎ **قولہ** لضللتم قال الطیبی ہذا یدل علی ان المراد بالسنۃ العزیمۃ وقال ابن الہمام ولا تنافی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الہدی اعم من الواجب وقولہ لضللتم یقتضی بوجوب الجماعۃ ظاہرا وفی روایۃ لابی داؤد عنہ لکفرتم وقد روی الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی اللہ ینادی الی الصلوۃ فلم یجبہ رواہ احمد والطبرانی ففیہ الوعید منہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ترک الجماعۃ فی المسجد وانما یقال لہذا الواجب سنۃ لکونہ ثبت بالسنۃ ای الحدیث ۱۲ مرقاۃ ۶؎ **قولہ** الا منافق قال ابن الہمام یعنون وصف النفاق یثبت عن التخلف لان التخلف لا یقع الا من منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحۃ الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ۱۲ مرقاۃ ۷؎ **قولہ** التستری منسوب الی تستر کجندب بلد وششتر بشینین معجمتین لحن وسوسہا اول سور وضع بعد الطوفان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸؎ **قولہ** بحق السائلین الخ اعلم انہ لا حق لاحد فی الحقیقۃ علی اللہ تعالی ولا یجب علیہ شیء عند اہل السنۃ وانما ہو رأی المعتزلۃ الا ان لہ معنیین احدہما اللزوم والثانی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منہ واحسان حیث التزم لنا باعمالنا ما لسنا اہلا لذلک فہو الجواد والمنعم بفضل علی عبادہ بما یشاء فہذا المعنی ورد فی الاحادیث فافہم ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالی -

الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن ابی بن کعب قال کان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلوٰة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما احب ان بيتي بطنب بيت محمد صلی الله علیه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لك ما احتسبت حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبي صلی الله علیه وسلم ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا

باب فضل الصلوٰة في جماعة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته وصلوٰته في سوقه بضعا وعشرين درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضل الجماعة على صلوٰة احدكم وحده خمس وعشرون جزءا حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابی سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته خمسا وعشرين درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تفضل على صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابوبكر الحنفي ثنا يونس بن ابی اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابی بصير عن ابيه عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة

باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوٰة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوٰة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابی رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلی الله علیه وسلم اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي انبا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوٰة له الا من عذر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابی كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلی الله علیه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا عثمان بن اسمعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم

باب صلوٰة العشاء والفجر في جماعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابی كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو يعلم الناس ما في صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة انبا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله

لـه **قوله** الابعد فالابعد الخ تقديره الابعد من المصلين اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان البعد ما كان زائدا فالاجر كذلك وقوله من المسجد اي من كان مسجده ابعد فثوابه كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فيدخل في الوعيد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية ولذا افضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما في الدر والتطبيق ان ثواب الجامع ازيد في الكمية وثواب مسجد محلته في الكيفية واما اذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان هنا ثواب خمسمائة صلوٰة والله اعلم ۱۲ انجاح سـه **قوله** وكان لا تخطئه اي لا تفوته فتوجعت له اي حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فتوهنها والطنب احد اطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية اي ما احب ان بيتي الى جانب بيته صلی الله علیه وسلم لاني احتسب عند الله كثرة الخطا من بيتي الى المسجد بل احب ان اكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في المجمع وقوله فحملت به حملا اي فحملت من مقالته هذه ثقالة في قلبي لكمال حرصه على الخير ۱۲ انجاح الحاجة سـه **قوله** ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا ارادوا قربه وقوله ان يعروا المدينة اي تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها والعلة وان كانت عرو المدينة لكن النبي صلی الله علیه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو ازدياد وطلب الثواب فلا منافاة ۱۲ انجاح سـه **قوله** ارادت بنو سلمة الخ قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلی الله علیه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا ولا ينافي هذا الحديث والذي بعده ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها الاذان لان الشآمة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وروى احمد خير فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد ۱۲ مرقاة مع اختصار سـه **قوله** خمسا وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضلين ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلی الله علیه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين او على سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النووي ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوٰة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوٰة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لجزء الجماعة مع قطع النظر عما ذكر لان بعضهم يزيد اضعافا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوربشتي ۱۲ مرقاة سـه **قوله** فاحرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه صلی الله علیه وسلم والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلی الله علیه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوٰة والقتال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه بوجوب الجماعة عينا بالذي قال به احمد وداود لانه وارد في قوم المنافقين وقال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلی الله علیه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه صلی الله علیه وسلم فيمن يتخلف عن الجنائز وذهب الاكثرون منهم ابو حنيفة ومالك الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوٰة في جماعة وهو صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته الى آخر الحديث واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ۱۲ مرقاة مختصرا لـه **قوله** عن ودعهم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجمعات وفي بعض نسخ سنن ابن ماجه ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ الا ان يقال الجمع بسكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمع هذا وعيد شديد ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى سـه **قوله** عن الزبرقان بالكسر لقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس

عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى فى مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار باب لزوم المساجد وانتظار الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله له كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب افتتاح الصلوة حدثنا على بن محمد الطنافسى ثنا ابو اسامة حدثنى عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثنى جعفر بن سليمان الضبعى حدثنى على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرنى ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد حدثنا على بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك باب الاستعاذة فى الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل فى الصلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر باب وضع اليمين على الشمال فى الصلوة حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاخذ شماله بيمينه حدثنا ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبا هشيم انبا الحجاج بن ابى زينب السلمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدى اليسرى على اليمنى فاخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى باب افتتاح القراءة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل قوله اربعين ليلة الخ فى عدد اربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء فى الحديث من رواية ابى نعيم والديلمى من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله فى كل شان كما كملت له الاطوار كل طور فى هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وابو يعلى خبر لكل شئ صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ايام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام واذا فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعين يوما قال ويستنبط من هذا ان من ادرك الركعة الاولى مع الامام فقد ادرك تكبيرة الافتتاح لان ما فى الرواية الاخرى يدل على ذلك واوردها صاحب المشكوة وقد اختلفوا فى تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الاول مشدد والثالث فيه تخفيف مع ذلك يؤيده الحديث والله اعلم ۱۲ انجاح ك قوله ما توطن رجل اى بشدة ملازمة اياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص فى المسجد فانها هو منهى عنه فى الحديث الاخر والله اعلم ۱۲ انجاح ك قوله تبشبش الله كما يتبشبش به انسه وواصله وهو من الله تعالى الرضاء والاكرام ۱۲ انجاح ك قوله وعقب اى بقى وخلف قد حفزه النفس اى جهده وضاقه وقد حسر اى كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السعى لا بالقصد ۱۲ انجاح ك قوله فاشهدوا له بالايمان اى بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذى فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها فى طفل الانصارى الذى مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ههنا على الامر بالشهادة ظنا وما فى تلك على القطع بانه فى الجنة ويؤيده ما فى حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبى فاشهدوا له اى قطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع ۱۲ مرقاة ك قوله انما يعمر مساجد الله اى بابنائها وتزيينها واحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمارتها تكنيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ۱۲ مرقاة ك قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اى اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء فى بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون الجمع فى معنى سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه ۱۲ لمعات ك قوله وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك ۱۲ مرقاة ك قوله بابى انت وامى قال التوربشتى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابى وامى وقيل هو فعل اى فديتك وما بعده منصوب ۱۲ ك قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد فى الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار فى استفتاح الصلوة ومذهب ابى حنيفة ومحمد الاقتصار على قول سبحنك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك فى ظاهر مذهبهما وعند ابى يوسف يجمع بين سبحنك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهى الخ وما روى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ۱۲ لمعات ك قوله بكرة واصيلا اى فى اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبى الاظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ۱۲ مرقاة ك قوله ونفخه الخ قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه والنفث عبارة من الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى ۱۲ مرقاة ك قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم ونفث الشعراى المذموم مما فيه هجو مسلم وكفر او فسق لما فى البخارى ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اى الخطرات فانهم يحرضون الناس على المعاصى ۱۲ مرقاة لعلى القارى

يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف و
عقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه
في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين **باب القراءة في صلوة الفجر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة
عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كاني اسمع قرأته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس حدثنا محمد بن
الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وعن ابي سلمة
عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن
عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة
فركع يعني سعلة **باب القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن مخول عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ازهر بن مروان
ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى
على الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة
الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا اسحق بن منصور انبأ اسحق بن سليمان انبأ عمرو بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا اشك فيه
باب القراءة في الظهر والعصر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالت ابا سعيد الخدري
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج
احدنا الى البقيع فيقضي حاجته فيجيء فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم
يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر
على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر **باب الجهر بالاية احيانا في صلوة الظهر والعصر** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا
حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه
الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات **باب القراءة في صلوة المغرب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لبابة انها سمعت رسول الله

ابي عبيد الله

وكان قتكاني

من

الفجر

الفجر

فلم يختلف صلوة

لبابة بنت الحارث

۱؎ قوله يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها ولم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند
الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا
او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا محمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان
يسمع من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض ۱۲ لمعات ومرقاة ۲؎ قوله وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا ه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات
انجاح ۳؎ قوله ومع عثمان لم يذكر عليا رض لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا لعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ۱۲ انجاح
۴؎ قوله فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيخيل التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه انه اكتفى قط بما
دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني بها اذا الشمس كورت
بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الاية ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله فيطيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى و
هو مذهب الائمة في الصلوات كلها وذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويستانس
به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة
وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث ايات وقال في
الخلاصة ان قول محمد احب ۱۲ كذا في اللمعات ۶؎ قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الاية ۱۲ انجاح ۷؎ قوله شرقة الخ شرق بريقه اي غص كذا في القاموس
فلم يتمكن من اتمام السورة ۱۲ انجاح ۸؎ قوله يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة ان فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك
كائن ويقع يوم الجمعة ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلوة واطالها بنفسه
قلنا العله صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قل الناس فينتظرهم في الصلوة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لانه في الحديث الاتي قدر الركعة الاولى من الظهر
ثلاثين اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة في ثقالة القوم
فكان الامر بالتخفيف لغيره والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن ابي طالب قيل عمرو بن سلمة ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن
عبد الله ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله ويسمعنا الاية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالاية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافتة فانه من قرأ طرفا من الاية يعلم به انه يقرأ الاية الفلانية فيما سوى
الناس فلا حرج فيه والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۳؎ قوله ويسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد ولبيان الجواز او يعلم انه يقرأ او يقرأ كذا اليتاسوابة

[illegible]

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير حدثنا احمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يايها الكفرون و قل هو الله احد

باب القراءة في صلوة العشاء

حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك

باب القراءة خلف الامام

حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج

بالحمد لله

له قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة القصار المفصل وكان عليه الصلوة والسلام قد يطيل في المغرب القراءة لان الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القران منه صلى الله عليه وسلم وقد يطيل القراءة للتعليم وهاتان العلتان مفقودتان اليوم ۱۲ انجاح ٢ه قوله يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرأت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القران بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ۱۲ مرقاة ٣ه قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيرهم بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وتقييدا بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعملنا بكلا النصين اعني الأية والحديث ففرضنا القراءة مطلقا بالأية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما يأتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لأمره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه واما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها ميسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالتحكم خارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا التحكم بلا دليل انتهى ۱۲ ٤ه قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهب على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة أية من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الأبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ لمعات ٥ه قوله في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضيل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابوسفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب ولو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فعلى هذا الحديث حجة للحنفية لانهم ينفون كمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الأيات فانهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قراءة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم ۱۲ انجاح ٦ه قوله كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام والسكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصته وله سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يخص الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا ابتناء على ان ورود الأية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الأية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردوية في تفسيره بسنده عن معوية بن قرة قال سالت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القران وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الأية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام وفي المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القران في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القران عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الأية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا روى ابوداود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال ابوداود في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطاء عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر سليمان ابن حبان من الثقات حتى احتج البخاري والمسلم في الرواية عنه وصحح ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي سند المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل يخصص هذه الأية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابوداود ولا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابوبكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس رمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا نقضي له بشئ فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الاخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلمنا ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا نظرنا الى ما قال مالك واحمد وابو زرعة انه كان ضعيف فتغير روايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي على انه يعارضه حينئذ ما روى مالك في الموطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى محمد في الموطا بسند على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في المؤطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن داود عن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ايضا في مؤطاه عن داود بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في مؤطاه لا قراءة خلف

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي الدرداء قال ساله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أفي كل صلوة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم
وجب هذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **باب في سكتتي الامام** حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب
بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالا
ثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين
فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة **باب اذا قرأ الامام فانصتوا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا
يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن
ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع
القرآن حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال
فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **باب الجهر بآمين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالا ثنا عبد الله بن وهب
عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال
ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين
حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابو مسهر قالا ثنا خالد بن يزيد
بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين **باب رفع اليدين اذا**
ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام

خداج خداج

له **قوله** كنا نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجيء في باب اذا قرأ الامام
فانصتوا ١٢ انجاح سه **قوله** ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر بالتامين فلعل حديث الاخفاء لم يبلغه ١٢ انجاح سه **قوله** اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال
ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابوداؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع
ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يخفي لانه يفيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الخفاء كذا في المرقاة وقال في اللمعات وورد
في الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافه وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتامين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت
بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر
الخطابي رضانه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم عن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة
ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة
عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ١٢ سه **قوله** فسمعناها
منه يدل هذا على انه تامينه صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر ليعلموا ما فعله كما كان قد يسمع الآية احيانا في السرية والله اعلم ١٢ انجاح ه **قوله** ما حسدتكم الى آخره
لعل سبب حسدهم ان هذين الامرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما لئلا يلزمهم التاسي والاقتداء باهل الاسلام ١٢ انجاح له **قوله** رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة
مع الاوزاعي بمكة فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض
والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند
الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك
عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة
والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الاوزاعي لعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة
ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي ...... صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش
بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو
ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود ويعلمه من دونه ومن هو معه يراه يفعل (البقية على ص ٦٢)

عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك
واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك حدثنا عثمان بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابی هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فی الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد حدثنا هشام بن عمار
ثنا رفدة بن قضاعة الغسانی ثنا الاوزاعی عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع
كل تكبيرة فی الصلوة المكتوبة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد الساعدی قال سمعته وهو
فی عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فی الصلوة اعتدل قائما
ورفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من
الثنتين كبر ورفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدی
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدی وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوی حتی رجع كل عظم الی موضعه حدثنا العباس بن
عبد العظيم العنبری ثنا سليمن بن داود ابو ايوب الهاشمی ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتی تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمی ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا دخل فی الصلوة واذا ركع حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلی فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتی حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل
ذلك حدثنا محمد بن يحيی ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابی الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع
فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الی اذنيه **باب الركوع فی الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد
ابن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة عن ابی معمر عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه فی الركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرنی عبد الرحمن بن علی بن شيبان عن ابيه علی بن شيبان وكان
من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعنی صلبه فی الركوع والسجود فلما قضی
النبی صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابی ثنا عبد الله بن
عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فكان اذا ركع سوی ظهره حتی لو صب عليه الماء
لاستقر **باب وضع اليدين علی الركبتين** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعد قال
ركعت الی جنب ابی فطبقت فضرب يدی وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الی الركب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابی
الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه علی ركبتيه ويجافی بعضديه **باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع** حدثنا
ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهری عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابی سعيد الخدری انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و
لك الحمد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابی اوفی قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد حدثنا اسمعيل بن موسی السدی ثنا شريك عن ابی عمر قال

(البقية عن صـ) عمرو اذا ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه علی ذلك دليل صحيح علی ان
هذا هو الحق الذی لا ينبغی لاحد خلافه انتهی اقول جاءت فی الرفع وعدمه احاديث واثار كثيرة فالشافعی ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عنده سنية
لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندی احوط لان الرفع ان كان فی نفس الامر سنة ولم يفعله المصلی فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كاملا لانه صلى الله عليه وسلم لم يرفع
مرة اخری ولم يرفع يديه وظاهر ان صلوته هذه ايضا كانت كاملة وما اظن احدا ان يجتری علی ان يقول ان صلوته هذه ليست بمجردة عن النقصان وان كان منسوخا فی الواقع
ففعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوة ---------- فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان
الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع والثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذی مولانا المعظم مولوی محمد قاسم رح ۱۲ الحاشية المتعلقة بصفحة هذه
له قوله لصلوة له عند الجمهور محمول علی الظاهر وعند ابی حنيفة علی نفی الكمال ۱۲ انجاح ــه قوله لو صب عليه الماء ای علی ظهره ای فی قعر عظم الصلب يقع ذلك القعر عند استوائه
ولو كان مائلا الی حد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ۱۲ انجاح ــه قوله فطبقت قال فی المجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فی الركوع والتشهد قلت و
هو منسوخ بالاتفاق ۱۲ فخر ــه قوله ربنا ولك الحمد بالواو وو ردبدونها قال الطيبی المختار ان الوجهين جائزان ولا رجحان لاحدهما علی الاخر وقال القاضی عياض علی ثبات الواو ويكون
قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهی قال الشيخ فی لمعات هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة ای فی اتيان الامام بالتسميع والماموم
بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمة والقسمة تنافی الشركة ولهذا لا يأتی المقتدی بالتسميع عندنا وهو مذهب مالك ايضا مثل مذهب ابی حنيفة وكذا مذهب احمد فی المشهور عنه
تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعی كما ذكره الطيبی الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونی اصلی انتهی وكذا قال النووی قال القاری فيه ان الدليل
القولی اقوی من الدليل الفعلی لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه عليه السلام حالة الانفراد وافراده علی حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتمونی اصلی والله اعلم
۱۲ لمعات ومرقاة ــه قوله ملأ السموات بالنصب هو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال ای حال كونه ماليا لتلك الاجسام علی تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد الملاء بالكسر ما ياخذ الاناء
اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية انما المراد منه تكثير العدد حتی لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما
تملأ السموات والارضين قوله بعد ای بعد ذلك ای ما بينهما او غيرها ذكر من العرش والكرسی وما تحت الثری او المراد بملاء ما شئت ما تعلق به مشيئته قال التوربشتی هذا ای ملأ ما شئت يشير الی الاعتراف

سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت الجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال اخر جد فلان في الابل وقال اخر جد فلان في الغنم وقال اخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ورفع راسه من اخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب السجود** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بيديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبيد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب وانا خوا بناحية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اتي هؤلاء القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاؤس فكان ابي يقول اليدين والركبتين والقدمين و كان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد **باب التسبيح في الركوع والسجود** حدثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رمح المصري انبا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الازهر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه **باب الاعتدال في السجود** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب الجلوس بين السجدتين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخر الجزء الثالث

قال الذين ياخذ الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبيد الله

لـه قوله ذكرت الجد الخ بفتح الجيم بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل هكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل والدنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ ١٢ انجاح **ـــه قوله** لا ينفع ذا الجد المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهري اي لا ينفع عظمة الرجل غناه عنك ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاء وكما لا يمنع منعه ذا الجد مناديه ... الجد قيل حظ الاب والام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك قال الراغب المعنى انه لا يتوصل الى ثواب الله في الاخرة بالجد انما ذلك بالطاعة انتهى او في بعض الروايات وقيل من النووي بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله مرقاة **ســه قوله** فلو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن والمعز اكبر من السخلة ١٢ انجاح **ــكه قوله** بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب لعرفات والعفرة بالضم بياض ليس بناصع خالص نظره الى عفرتيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ١٢ انجاح الحاجة **ــه قوله** وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير ولذا قيل المنهي عنه وما قيل في توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة فقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما اولى ١٢ فخر **لــه قوله** اذا سجد العبد الخ وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم ان يسجد على الجبهة وحدها دون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على انه لا يكفي وذهب الحنفية السجود بالجبهة والانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه جميعا في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وجاز عنده ايضا وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه هو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمامور به وضع البعض من الوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخد انحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب فهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابي الليث انه اذا لم يضع المصلي ركبته على الارض لم يكف واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب منه بالتعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احدهما قدميه جاز مع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير **ـــكه قوله** كنا لنأوي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة فان السجود بهذه الهيئة اشق من السجود كهيئة النساء ١٢ انجاح **ــه قوله** وذلك ادناه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي تستحب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروي عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ **لـه قوله** فليعتدل قال الكرماني اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش الخ في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض ١٢

لا تقع بين السجدتين حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابی مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابی موسیٰ و ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال قال النبی صلی الله عليه وسلم یا علی لا تقع اقعاء الكلب حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لی النبی صلی الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعی الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض **باب** ما يقول بين السجدتين حدثنا علی بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لی رب اغفر لی حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابی العلاء قال سمعت حبيب بن ابی ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بين السجدتين فی صلوٰة الليل رب اغفر لی وارحمنی واجبرنی وارزقنی وارفعنی **باب** ما جاء فی التشهد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا يحيی بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبی صلی الله عليه وسلم قلنا السلام علی الله قبل عباده السلام علی جبرئيل وميكائيل وعلی فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبا الثوری عن منصور والاعمش وحصين وابی هاشم وحماد عن ابی وائل وعن ابی اسحٰق عن الاسود وابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی عبيدة والاسود وابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابی عدی ثنا سعيد بن ابی عروبة وهشام بن ابی عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوٰة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيی بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب** الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو عامر قالا انبا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعيد الخدری قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوٰة قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك كما صليت علی ابراهيم وبارك علی محمد كما باركت علی ابراهيم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابی ليلی قال لقينی كعب بن عجرة فقال الا اهدی لك هدية خرج علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوٰة عليك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد كما صليت علی ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علی محمد وعلی ال محمد كما باركت علی ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن

اقعاء الكلب

تحقیق ال محمد

---

١ **قوله** لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه علی الارض وينصب ركبتيه كذا فی الهداية وقال هو الصحيح قال ابن الهمام وهذا احتراز من قول الكرخی هو ان ينصب قدميه كما فی السجود ويضع اليتيه علی عقبيه لان المذكور فی الحديث هو صفة الكلب هی ما ذكرنا وما قال الكرخی مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون فی حال السجود والترمذی بعد عقد باب فی كراهة الاقعاء فی السجود وايراد حديث علی وتضعيف بعض رواته عقد بابا اخر فی رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلی الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روی البيهقی عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء علی ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه علی عقبيه وركبتاه علی الارض وهو المروی عن العبادلة والمنهی ان يضع اليتيه ويديه علی الارض وينصب ساقيه فتدبر ١٢ لمعات ٢ **قوله** يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعی واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القاری فی شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنی وهو نادر لان اعلی درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو فی اصله فكيف اذا اتفق الستة علی لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاری من الستة انتهی قال محمد فی الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل علی غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدی وعلمنی التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدی وعلمنی التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدی وعلمنی التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدی وعلمنی التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی وعلمنی التشهد كما يعلمنی السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهی والمعنی انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ١٢ ٣ **قوله** قد عرفناه فكيف الصلوٰة قال البيهقی فی سننه اشارة الی السلام علی النبی صلی الله عليه وسلم فی التشهد فيكون قوله فكيف الصلوٰة المراد به فی التشهد ايضا قاله السيوطی فی الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنی انا امرنا بالسلام والصلوٰة عليك فقد علمنا ذلك من السلام فی التشهد فكيف الصلوٰة عليك فلو كان امر الصلوٰة لكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ١٢ ٤ **قوله** كما صليت الخ قال البيهقی فی شعب الايمان ذكر الحليمی فی معنی هذا التشبيه ان الله تعالی اخبر ان الملائكة قالت فی بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبی صلی الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك اله كلهم فمعنی قولنا اللهم صل وبارك علی محمد الخ ای اجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت فی محمد وال محمد كما اجبته فی الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم علی الدعاء بان يقول انك حميد مجيد لان الملائكة ختم علی هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهی ١٢ مصباح الزجاجة ٥ **قوله** كما صليت علی ابراهيم ذكر فی وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبی صلی الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته فی الاصول وعلی ال ابراهيم وهو اسمعيل واسحٰق واولادهما وفی هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المعروف كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه فی الاصل لا فی القدر كما فی قوله تعالی احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلی ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فی قوله تعالی مثل نوره كمشكوٰة فيها مصباح الاية ١٢ مرقاة

انس عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی حمید الساعدی انہم قالوا یا رسول اللہ امرنا بالصلوٰۃ علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا اللہم صل علی محمد وازواجہ وذریتہ کما صلیت علی ابراہیم وبارک علی محمد وازواجہ وذریتہ کما بارکت علی ال ابراہیم فی العالمین انک حمید مجید حدثنا الحسین بن بیان ثنا زیاد بن عبد اللہ ثنا المسعودی عن عون بن عبد اللہ عن ابی فاختۃ عن الاسود بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود قال اذا صلیتم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحسنوا الصلوٰۃ علیہ فانکم لا تدرون لعل ذلک یعرض علیہ قال فقالوا لہ فعلمنا قال قولوا اللہم اجعل صلوٰتک ورحمتک وبرکاتک علی سید المرسلین وامام المتقین وخاتم النبیین محمد عبدک ورسولک امام الخیر وقائد الخیر ورسول الرحمۃ اللہم ابعثہ مقاما محمودا یغبط بہ الاولون والاخرون اللہم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراہیم وعلی ال ابراہیم انک حمید مجید اللہم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراہیم وعلی ال ابراہیم انک حمید مجید حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبۃ عن عاصم بن عبید اللہ قال سمعت عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یصلی علی الا صلت علیہ الملائکۃ ما صلی علی فلیقل العبد من ذلک او لیکثر حدثنا جبارۃ بن المغلس ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی الصلوٰۃ علی خطئ طریق الجنۃ **باب ما یقال بعد التشہد والصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم** حدثنا عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیۃ حدثنی محمد بن ابی عائشۃ قال سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فرغ احدکم من التشہد الاخیر فلیتعوذ باللہ من اربع من عذاب جہنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات ومن فتنۃ المسیح الدجال حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ما تقول فی الصلوٰۃ قال اتشہد ثم اسأل اللہ الجنۃ واعوذ بہ من النار اما واللہ ما احسن دندنتک ولا دندنۃ معاذ فقال حولہا ندندن **باب الاشارۃ فی التشہد** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن عصام بن قدامۃ عن مالک بن نمیر الخزاعی عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واضعا یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی فی الصلوٰۃ ویشیر باصبعہ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد حلق الابہام والوسطی ورفع التی تلیہما یدعو بہا فی التشہد حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جلس فی الصلوٰۃ وضع یدیہ علی رکبتیہ ورفع اصبعہ الیمنی التی تلی الابہام فیدعو بہا والیسری علی رکبتہ باسطہا علیہا **باب التسلیم** حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا محمود بن غیلان ثنا بشر بن السری عن مصعب بن ثابت بن عبد اللہ بن الزبیر عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن عامر بن سعد عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن صلۃ بن زفر عن عمار بن یاسر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی قال صلی بنا علی یوم الجمل صلوٰۃ ذکرنا صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاما ان نکون نسیناہا واما ان نکون ترکناہا فسلم علی یمینہ وعلی شمالہ **باب من یسلم تسلیمۃ واحدۃ** حدثنا ابو مصعب المدینی احمد بن ابی بکر ثنا عبد المہیمن بن عباس بن سہل بن سعد الساعدی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلم تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ حدثنا ہشام بن عمار ثنا عبد الملک بن محمد الصنعانی ثنا زہیر بن محمد عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ حدثنا محمد بن الحرث المصری ثنا یحیی بن راشد عن یزید مولی سلمۃ عن سلمۃ بن الاکوع قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فسلم مرۃ واحدۃ **باب رد السلام علی الامام** حدثنا ہشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ابو بکر الہذلی عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ بن جندب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سلم الامام

لہ **قولہ** فاحسنوا الصلوٰۃ علیہ واحسان الصلوٰۃ اختیار افضلہا واکملہا فی المعانی واختلفوا فی افضلہا فذہب اکثرہم الی ان افضلہا ہی ماثورۃ فی الصلوٰۃ اللہم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت الخ وقول ابن مسعود یدل علی افضلیۃ المذکورۃ فی ہذہ الروایۃ ولا شک ان ہذہ الصلوٰۃ افضلہا فی المعانی والمبانی لان فی اخرہا الصلوٰۃ الماثورۃ فی الصلوٰۃ وفی اولہا ما لا یخفی من حسنہا ۱۲ انجاح سلہ **قولہ** لا تدرون الخ فیہ وہو ان الصلوٰۃ معروضۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم البتۃ فانہ قد جاء ان للہ ملائکۃ سیاحین یبلغون من امتی السلام وما من مسلم صلی علی الا رد اللہ علی روحی الخ فلم جاء ابن مسعود بکلمۃ لعل الدال علی الرجاء بلا یقین فجوابہ ان الترجی فی قبولیۃ الصلوٰۃ فان عرضہا لا یکون الا بشرط القبول لعدم اختلاطہ بالریاء والعجب فان الہدیۃ لا تقبل عند الخیار الا ما کان منہ مختارا والاثر علی صاحبہا ۱۲ انجاح سلہ **قولہ** من نسی الصلوٰۃ علی الخ لعل المراد بالنسیان ترکہا والنسیان یستعمل فی الترک کثیرا کما فی قولہ جل ذکرہ یا لیتنی مت قبل ہذا وکنت نسیا منسیا ای متروکۃ الذکر بحیث لا یذکرنی احد وما نسیان المعروف فلیس وسع الانسان ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تجاوز عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ ۱۲ انجاح الحاجۃ سلہ **قولہ** ومن فتنۃ المحیا والممات قال الشیخ ابو النجیب السہروردی قدس اللہ روحہ یرید بفتنۃ المحیا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد وترک متابعۃ طریق الہدی وبفتنۃ الممات سوال منکر ونکیر مع الحیرۃ والخوف وعذاب القبر وما فیہ من الاہوال والشدائد ۱۲ طیبی ھہ **قولہ** المسیح الدجال قیل سمی الدجال مسیحا لان احد عینیہ ممسوحۃ فیکون فعیلا بمعنی مفعول ولانہ یمسح الارض ای یقطعہا فی ایام معدودۃ فیکون بمعنی فاعل قال الطیبی واما المسیح الذی ہو لقب عیسی علیہ السلام فاصلہ المسیحا بالعبرانیۃ وہو المبارک اولانہ یمسح ذا آفۃ فیبرأ ۱۲ مرلہ **قولہ** ما احسن الخ الدندنۃ الصوت الخفی کصوت الذباب الذی یسمع صوتہ ولا یفہم کلماتہ ومعناہ لا اعرف دعاءک الخفی الذی تدعو بہ فی الصلوٰۃ ولا صوت معاذ وکان معاذ اماما لقوم فقال صلی اللہ علیہ وسلم حولہا ندندن ای حول الجنۃ ای نحن ایضا ندعو اللہ تعالی بدخول الجنۃ ونعوذ بہ من النار ۱۲ انجاح کہ **قولہ** ویشیر باصبعہ قال الطیبی ای یرفعہا عند قولہ لا الہ لمناسبۃ الرفع للنفی ویضعہا عند الا اللہ لملائمۃ الوضع للاثبات ومطابقۃ بین القول والفعل حقیقۃ ۱۲ مرقاۃ شہ **قولہ** وحلق الابہام قال الطیبی وللفقہاء فی کیفیۃ عقدہا وجوہ احدہا ان یعقد ثلثۃ وخمسین وہو ان یعقد الخنصر والبنصر ویرسل المسبحۃ ویضم الابہام الی اصل المسبحۃ کما رواہ ابن عمر والثانی ان یضم الابہام الی الوسطی المقبوضۃ کالقابض ثلثا وعشرین کما رواہ ابن الزبیر والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحۃ ویحلق الوسطی والابہام کما رواہ وائل بن حجر والاخیر ہو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بہا جمیعا وکانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یضع مرۃ ہکذا ومرۃ ہکذا ۱۲ مرقاۃ ٩ه **قولہ** ووضع یدیہ الخ ظاہرہ موافق لما فی الدر المختار ان المفتی بہ عندنا انہ یشیر باسطا اصابعہ کلہا قال ابن الہمام ولا شک ان وضع الکف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقۃ فالمراد واللہ اعلم وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلک عند الاشارۃ وہو المروی عن محمد فی کیفیۃ الاشارۃ قال یقبض خنصرہ والتی تلیہا ویحلق الوسطی والابہام ویقیم المسبحۃ وکذا عن ابی یوسف فی الامالی وہذا فرع تصحیح الاشارۃ وعن کثیر من المشائخ انہ لا یشیر اصلا وہو خلاف الروایۃ والدرایۃ انتہی وفی المؤطا لمحمد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس فی الصلوٰۃ ووضع کفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ کلہا واشار باصبعہ التی تلی الابہام ووضع کفہ الیسری علی فخذہ الیسری قال محمد وبصنیع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ قال القاری وکذا قول مالک والشافعی واحمد ولا یعرف فی المسئلۃ خلاف السلف من العلماء وانما خالفوا فیہا بعض الخلف فی مذہبنا من الفقہاء ۱۲ سلہ **قولہ** یوم الجمل الخ یوم الجمل یوم وقع الحرب بین علی وعائشۃ وکانت تطلب قتلۃ عثمان ومعہا الزبیر وطلحۃ وکانت راکبۃ علی الجمل فسمیت المعرکۃ بالجمل ۱۲ انجاح سلہ **قولہ** محمد الصغانی منسوب الی صغانیان بالصاد المفتوحۃ والغین المعجمۃ ہو کورۃ عظیمۃ بما وراء النہر معرب چغانیان کذا فی القاموس وقال النسبۃ الیہ صغانی وصاغانی ۱۲ انجاح سلہ **قولہ** کان یسلم الخ ذہب مالک الی انہ یسلم واحدۃ قبل وجہہ اخذا بہذا الحدیث والثلاثۃ علی انہ یسلم بتسلیمتین لما سبق من حدیث ابن مسعود رواہ الخمسۃ ومسلم معناہ قال ابن الہمام حدیث ابن مسعود ارجح مما اخذ بہ مالک من حدیث عائشۃ وروی عن احمد فی تاویل حدیث عائشۃ ان معناہ انہ کان یجہر بتسلیمۃ واحدۃ قال ابن قدامۃ والمعنی فی ہذا ان الجہر فی غیر القراءۃ انما ہو للاعلام وقد حصل بالاولی وقال معنی قول عائشۃ تلقاء وجہہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبتدی بقولہ السلام علیکم الی القبلۃ ثم یلتفت عن یمینہ ویسارہ

فردوا[1] عليه حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا علي بن[3] القاسم انبأ همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا و
ان يسلم بعضنا على بعض باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم باب ما يقال بعد التسليم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم[2] يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا
شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
طيبا وعملا متقبلا حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم[4]
يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف[5] لا يحصيهما قال ياتي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال
ينومه حتى ينام حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وربما[6] قال سفين
قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم[7] من قبلكم وفتم[8] من بعدكم تحمدون الله
في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين وثلثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفين لا ادري[9] ايتهن اربع حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي
ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب الانصراف من الصلوة حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان[10] ينصرف عن جانبيه جميعا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه
الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يلبث
في مكانه يسيرا قبل ان يقوم باب اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء باب الجماعة في الليلة
المطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت[11] فقال ابي من هذا قال
ابو المليح قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحالكم حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة او
الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم جمعة

---

[1] قوله فردوا عليه اي نوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته ١٢ مرقاة [2] قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام
مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا اية
الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ لمعات مختصرا [3] قوله علي بن القاسم قال في التقريب صوابه عبد الاعلى كذا عند من ذكر اسمه على
ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر البصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز
[4] قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا
عنه فالكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ١٢ سيد [5] قوله وكيف لا الخ اي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنهما فهو استبعاد لهما في الاستحصال فرد استبعادهم بان الشيطان
يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد [6] قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابوذر كان سفيان شك في ان ابا ذر
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [7] قوله ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم
من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدرجات او لا يسبقكم من بعدكم لا من
اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر والصبر
به اعظم ١٢ [8] قوله وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وتركه ١٢ انجاح [9] قوله لا ادري
الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلاثين ١٢ انجاح [10] قوله فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلى
الله عليه وسلم ولما يروى عن علي رضي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فيمنصرف الى اي جانب شاء و
اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم
للشيطان في نفسه جزء يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه اوجب من حضور الجماعة ١٢ [11] قوله
فابدؤا بالعشاء بفتح العين هو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلا عن
التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلوتي كلها اكلا والا فيبدأ
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة [12] قوله استفتحت الخ اي طلبت فتح الباب عن اهل بيتي
والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب
قليل من المطر ١٢ انجاح الحاجة -

يوم مطر صلوا فی رحالکم حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبی ثنا عاصم الاحول عن عبد اللّٰہ بن الحرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان یؤذن یوم الجمعة وذلک یوم مطیر فقال اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللّٰہ اشهد ان محمدا رسول اللّٰہ ثم قال ناد فی الناس فلیصلوا فی بیوتهم فقال له الناس ما هذا الذی صنعت قال قد فعل هذا من هو خیر منی تامرنی ان اخرج الناس فیاتونی یدوسون الطین الی رکبهم **باب ما یستر المصلی** حدثنا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن سماک بن حرب عن موسی بن طلحة عن ابیه قال کنا نصلی والدواب تمر بین ایدینا فذکرنا ذلک لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تکون بین یدی احدکم فلا یضره من مر بین یدیه حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد اللّٰہ بن رجاء المکی عن عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم تخرج له حربة فی السفر فینصبها فیصلی الیها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن عبید اللّٰہ بن عمر حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم حصیر یبسط بالنهار ویحتجره باللیل یصلی الیه حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا حمید بن الاسود ثنا اسمعیل بن امیة ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفیان بن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث بن سلیم عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یجد فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر بین یدیه **باب المرور بین یدی المصلی** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن سالم ابی النضر عن بسر بن سعید قال ارسلونی الی زید بن خالد اساله عن المرور بین یدی المصلی فاخبرنی عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لان یقوم اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال سفیان فلا ادری اربعین سنة او شهرا او صباحا او ساعة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن سالم ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسل الی ابی جهیم الانصاری یساله ما سمعت من النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی الرجل یمر بین یدی الرجل وهو یصلی فقال سمعت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول لو یعلم احدکم ما له فی ان یمر بین یدی اخیه وهو یصلی کان لان یقف اربعین قال لا ادری اربعین عاما او اربعین شهرا او اربعین یوما خیر له من ذلک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عبید اللّٰہ بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لو یعلم احدکم ما له فی ان یمر بین یدی اخیه معترضا فی الصلوة کان لان یقیم مائة عام خیر له من الخطوة التی خطاها **باب ما یقطع الصلوة** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی بعرفة فجئت انا والفضل علی اتان فمررنا علی بعض الصف فنزلنا عنها وترکناها ثم دخلنا فی الصف حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسامة بن زید عن محمد بن قیس هو قاص عمر بن عبد العزیز عن ابیه عن ام سلمة قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی فی حجرة ام سلمة فمر بین یدیه عبد اللّٰہ او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فرجع فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال هن اغلب حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال یقطع الصلوة الکلب الاسود والمرأة الحائض حدثنا زید بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال یقطع الصلوة المرأة والکلب والحمار حدثنا جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن عبد اللّٰہ بن مغفل عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال یقطع الصلوة اذا لم یکن بین یدی الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سالت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان **باب ادرأ ما استطعت** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید ثنا یحیی ابو المعلی عن الحسن العرنی قال ذکر عند ابن عباس ما یقطع الصلوة فذکروا الکلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون فی الجدی ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یصلی یوما فذهب جدی یمر بین یدیه فبادره رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم القبلة حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ولا یدع یمر

جابر بن زید

ـ١ قوله صلوا فی رحالکم قال فی القاموس الرحل مرکب للبعیر کالراحول جمعه ارحال وارحل ومسکنک وما تستصحب من الاثاث انتهی والمراد ههنا المعنی الاوسط ۱۲ قال ابن الهمام عن ابی یوسف سالت ابا حنیفة عن الجماعة فی طین وردغة ای وحل کثیرة فقال لا احب ترکها وقال محمد فی الموطا فی الحدیث رخصة ۱۲ مر ـ٢ قوله ما یستر المصلی ای ما یعطی سترة له من الناس الذین یمرون بین یدیه ممنوع ۱۲ انجاح قال القاری وتکفی قدر ذراع فی غلظ اصبع وقال النووی قال العلماء الحکمة فی السترة کف البصر عما وراءها ومنع من یجتاز بقربه قال اصحابنا ینبغی ان یدنو من السترة ولا یزید علی ثلثة اذرع وسترة الامام سترة الماموم ویجعل السترة علی حاجبه الایمن او الایسر ۱۲ مرقاة ـ٣ قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووی المؤخرة بضم المیم وکسر الخاء وهمزة ساکنة و یقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشدید الخاء ومع اسکان الهمزة وتخفیف الخاء ویقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وکسر الخاء فهذه اربع لغات وهی العود الذی فی آخر الرحل وفی هذا الحدیث الندب الی السترة بین یدی المصلی وبیان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهی قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثی ذراع ویحصل بای شیء اقامه بین یدیه هکذا وشرط مالک ان یکون فی غلظ الرمح قال العلماء و الحکمة فی السترة کف البصر عما وراءها ومنع من یجتاز بقربه واستدل القاضی عیاض بهذا الحدیث علی ان الخط بین یدی المصلی لا یکفی قال وان کان قد جاء به حدیث واخذ به احمد فهو ضعیف واختلف فیه فقیل یکون مقوسا کهیئة المحراب وقیل قائما بین یدی المصلی الی القبلة وقیل من جهة یمینه الی شماله قال ولم یر مالک ولا عامة الفقهاء الخط هذا کلام القاضی وحدیث الخط رواه ابو داؤد وفیه ضعیف واضطراب واختلف قول الشافعی فیه فاستحبه فی سنن حرملة وفی القدیم ونفاه فی البویطی وقال جمهور اصحابه باستحبابه ولیح فی حدیث مؤخرة الرحل دلیل علی بطلان الخط انتهی ـ٤ قوله ویحتجره باللیل ای یتخذه حجرة لنفسه کان ذلک العمل فی الاعتکاف غالبا کما فی الروایة الاخری فان المعتکف لا بد له من مکان مخصوص یمنع عن المشاغل وانما صلوته باللیل فی غیر الاعتکاف فکانت غالبا فی بیته صلی اللّٰہ علیه وسلم ۱۲ انجاح ـ٥ قوله فلیخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فی الوضع اذا لم یکن معه ما یغرزه او یضعه فالمانع یقول لا یحصل المقصود به اذ لا یظهر من بعید والمجیز یقول ورد الاثر به واختاره صاحب الهدایة الاول والسنة اولی بالاتباع مع انه یظهر فی الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخیال به کیلا ینتشر انتهی ۱۲ ـ٦ قوله لان یقوم اربعین المراد من العدد التکثیر والا فالروایة الآتیة عن ابی هریرة معارض له ۱۲ انجاح ـ٧ قوله لان یقوم اربعین قال الکرمانی تخصیص الاربعین بالذکر لکون کمال طور الانسان بالاربعین کالنطفة والمضغة والعلقة وکذا بلوغ الاشد ۱۲ ـ٨ قوله هن اغلب ای النساء تغلبن علی الرجال حیانا بالحماقة قال زینب لم تمتنع من المضی منع صلی اللّٰہ علیه وسلم واخاها امتنع فما مر بین یدیه صلی اللّٰہ علیه وسلم زینب هذان ابنا ام سلمة ربیبا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ۱۲ انجاح ـ٩ قوله یقطع الصلوة الخ اختلف العلماء فی هذا فقال جمهم یقطع هؤلاء الصلوة قال احمد یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شیء ووجه قوله ان الکلب لم یجیء فی الترخیص فیه شیء یعارض هذا الحدیث واما المرأة ففیها حدیث عائشة رض وهو ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یصلی وانا معترضة بینه وبین القبلة الخ وفی الحمار حدیث ابن عباس وهو اقبلت راکبا علی اتان الی ان قال فمررت بین یدی الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر علی احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شیء من هؤلاء ولا من غیرهم وقالوا هذا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ومنهم من یدعی نسخه بالحدیث الآخر لا یقطع صلوة المرء شیء وادرأوا ما استطعتم وهذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع بین الاحادیث وتاویلها وعلمنا التاریخ ولیس هنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذکرناه مع ان حدیث لا یقطع صلوة المرء شیء ضعیف ۱۲ قاله النووی ـ١٠ قوله یقطع الصلوة الخ فی المعرفة للبیهقی من طریق حرملة قال سمعت الشافعی یقول فی تفسیر هذا الحدیث یقطع عن الذکر والشغل بها والالتفات الیها لا انها تفسد الصلوة نقله السیوطی فی الزجاجة قال الشیخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل فی المرأة وملازمة الشیاطین للحمار وغلظة النجاسة من الکلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم علی انه لا تقطع شیء مما مر والمراد من الاحادیث الواردة المبالغة فی الحث علی نصب السترة انتهی ۱۲ ـ١١ قوله الکلب الاسود الشیطان قیل المراد هو الظاهر فان الشیاطین والجن یتشکلون باشکال الافاعی والکلاب کما فی الحدیث و قیل تشبیه الکلب الاسود بالشیطان لکمال خسته ودناءته وکثرة نومه وشدة ایذائه ویستعمل مثل هذا الکلام فی المتنفرات طبعا کما فی قوله تعالی کانه رؤس الشیاطین وهذه لشدة التهویل واللّٰہ اعلم ۱۲ انجاح ـ١٢ قوله فبادره رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ای سابقه وسارع الی القبلة لدفعه عن المرور بین یدیه وغرض ابن عباس ان مرور هذه الاشیاء یمنع حضور القلب فی الصلوة حیث یشغل المصلی بها فلا فارق بین الکلب والجدی فلا بد من منع المرور سواء کان انسانا او دابة شریفة او خسیسة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا استاذ عبد الغنی رح

بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان حدثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندری قالا ثنا ابن ابی فدیك عن الضحاك بن عثمن عن صدقة ابن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابی فليقاتله فان معه القرين وقال الكندری فان معه العزى باب من صلى وبينه وبين القبلة شیء حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفين عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن زينب بنت ابی سلمة عن امها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيبانی عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف المتحدث والنائم باب النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابی اسحق عن دارم عن سعيد بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني الى الركوع ولا الى السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابی سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت انی قد بدنت باب ما يكره في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابی فديك ثنا هرون بن عبد الله ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابی اسحق واسرائيل بن يونس عن ابی اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة حدثنا ابو سعيد سفين بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلوة حدثنا علقمة ابن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابی سعيد المقبری عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا محمد بن الصباح انبأ حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابی اليقظان عن عدی بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من الشيطان باب من ام قوما وهم له كارهون حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلوة الا دبارا يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن

فان معه العزى قال ابو الحسن يعني به شيطانا

بحيال اي بحذاء

قبل ان يفرغ

النعاس

لا يقبل الله

---

[1] قوله فليقاتله قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في معنى قاتل فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ۱۲ عيني [2] قوله فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه يحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ۱۲ انجاح [3] قوله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ۱۲ مرقاة [4] قوله بحيال مسجد الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ۱۲ انجاح [5] قوله خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالنائم من كان قريبا منه فربما ينقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ۱۲ انجاح [6] قوله باب النهي ان يسبق الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقتدي الامام ۱۲ انجاح [7] قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام فانه لابد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۱۲ مرقاة [8] قوله ان يحول الله راسه راس حمار في رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والايتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مسخا خاصا او لمنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والاظهر ان هذا تهديد ۱۲ كذا في المرقاة [9] قوله اني قد بدنت بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ۱۲ انجاح [10] قوله اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم ينضبط عن شيوخنا بدنته او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ۱۲ زجاجة [11] قوله فمهما اسبقكم به الخ اي اللحظة التي اسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموين فالغرض منه ان التاخير الثاني يقوم مقام المتاخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام مع الماموم سواء وكذا السجدة ۱۲ انجاح [12] قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع الشيء في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها ۱۲ انجاح [13] قوله لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ۱۲ زجاجة [14] قوله اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو وهو فترة في الكسل وفترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة ۱۲ مرقاة [15] قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ۱۲ مرقاة [16] قوله لا تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت الصلوة على وجه الكمال ۱۲ مرقاة [17] قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء كادبار السجود والمراد انه يأتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ۱۲ زجاجة

اي بحمه

الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان باب الاثنان جماعة حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا باب من يستحب ان يلي الامام حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه حدثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله باب من احق بالامامة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذن او باذنه باب ما يجب على الامام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل ابن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم ما لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر اخت خرشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم باب من ام قوما فليخفف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لاتأخر في صلوة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصاري باصحابه صلوة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمن بن ابي العاص يقول كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمن

له قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها وسوء ادبها او قلة طاعتها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي عمم من ان يكون من جهة النسب والدين ۱۲ زجاجة ٢ه قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان اداره من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال وورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيء ۱۲ مرقاة بتغير ٣ه قوله فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الآخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ۱۲ مرقاة ٤ه قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر ووجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ۱۲ ٥ه قوله فاذنا واقيما اي يؤذن ويقيم احدكما اي فليقع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلوم القراءة والورع او المراد اكبركما في الفضل ۱۲ لمعات ٦ه قوله اقرؤهم الخ وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث وامثاله وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية ۱۲ لمعات وقال ابن الهمام الحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم لدليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ۱۲ ٧ه قوله ولا يؤم الرجل الخ اي في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ۱۲ مجمع ٨ه قوله على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة ۱۲ زجاجة ٩ه قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظهم للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطي ولا يشعر ۱۲ انجاح ١٠ه قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلوة الجميع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء ۱۲ زجاجة ١١ه قوله يوجز من الايجاز وهو ضد الاطناب مر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ۱۲ عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح باداءها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة واكثروا ابراد بتخفيف الصلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة الصلوة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه وسلم ايضا

تجاوز فی الصلوٰة وقدّر الناس باضعفھم فان فیھم الکبیر والصغیر والسقیم والبعید وذا الحاجة حدثنا علی بن اسمعیل ثنا عمرو بن علی ثنا یحیی ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعید بن المسیب قال حدث عثمن بن ابی العاص ان اخر ما قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اممت قوما فاخف بھم **باب الامام یخفف الصلوٰة اذا حدث امر** حدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی لادخل فی الصلوٰة وانی ارید اطالتھا فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلوٰتی مما اعلم لوجد امه ببکائه حدثنا اسمعیل بن ابی کریمة الحرانی ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد اللّٰہ بن علاثة عن ھشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابی العاص قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی لاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی الصلوٰة حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللّٰہ بن ابی قتادة عن ابیه قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی لاقوم فی الصلوٰة وانا ارید ان اطول فیھا فاسمع بکاء الصبی فاتجوز کراھیة ان یشق علی امه **باب اقامة الصفوف** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربھا قال قلنا وکیف تصف الملائکة عند ربھا قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علی ثنا ابی وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سووا صفوفکم فان تسویة الصفوف من تمام الصلوٰة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشیر یقول کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یسوی الصف حتی یجعله مثل الرمح او القدح قال فرای صدر رجل ناتیا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سووا صفوفکم او لیخالفن اللّٰہ بین وجوھکم حدثنا ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ھشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ وملائکته یصلون علی الذین یصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه اللّٰہ بھا درجة **باب فضل الصف المقدم** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ھرون انبا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراھیم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثانی مرة حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف یقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة یقول سمعت البراء بن عازب یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ان اللّٰہ وملائکته یصلون علی الصف الاول حدثنا ابو ثور ابراھیم بن خالد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ھریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو یعلمون ما فی الصف الاول لکانت قرعة حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا انس بن عیاض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابیه قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ وملائکته یصلون علی الصف الاول **باب صفوف النساء** حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی ھریرة وعن سھیل عن ابیه عن ابی ھریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیر صفوف النساء اخرھا وشرھا اولھا وخیر صفوف الرجال اولھا وشرھا اخرھا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن عبد اللّٰہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال مقدمھا وشرھا مؤخرھا وخیر صفوف النساء مؤخرھا وشرھا مقدمھا **باب الصلوٰة بین السواری فی الصف** حدثنا زید بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتیبة قالا ثنا ھرون بن مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابیه قال کنا ننھی ان نصف بین السواری علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونطرد عنھا طردا **باب صلوٰة الرجل خلف الصف وحده** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد اللّٰہ بن بدر حدثنی عبد الرحمن بن علی بن شیبان عن ابیه علی بن شیبان وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبایعناه وصلینا خلفه قال ثم صلینا وراءه صلوٰة اخری فقضی الصلوٰة فرای رجلا فردا یصلی خلف الصف قال فوقف علیه نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین انصرف قال استقبل صلوٰتك لا صلوٰة للذی خلف الصف حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللّٰہ بن ادریس عن حصین عن ھلال بن یساف قال اخذ بیدی زیاد بن ابی الجعد فاوقفنی علی شیخ بالرقة یقال له وابصة بن معبد فقال صلی رجل خلف الصف وحده فامره النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یعید **باب فضل میمنة الصف** حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا معوية بن ھشام ثنا سفین عن اسامة بن زید عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ وملائکته

---

[1] **قوله** وقدر الناس الخ ای قدر بالظن والتخمین الناس الذین انت امامھم باضعف من کان فیھم والمراد منه واللّٰہ اعلم جعل الناس کلھم کانھم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذی ھو اضعفھم فعلی ھذا الامام مقتدی فی ھذا الامر بالناس کلھم والمراد من البعید بعید الدار ویحتمل ان یکون قوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم باضعفھم بدلا من الناس بدل البعض من الکل فمعناه واقتد باضعفھم واللّٰہ اعلم ۱۲ انجاح

[2] **قوله** فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعیة علی ان الامام اذا کان راکعا فاحس بداخل یرید الصلوٰة معه ینتظر لیدرك فضیلة الرکعة وذلك لانه اذا جاز التجوز لحاجة الانسان فی بعض امور الدنیا فله ان یزید فیھا للعبادة بل ھذا احق واولی وممن اجاز ذلك الشعبی والحسن وابن ابی لیلی وقال القرطبی لا دلالة فیه لان ھذا زیادة عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنیفة اخشی علیه امرا عظیما یعنی الشرك وقال مالك ینتظر لانه یضر من خلفه وھو قول ابی حنیفة والشافعی وقیل ینتظر ما لم یشق علی اصحابه وھو قول احمد واسحٰق ۱۲ عینی ملتقطا

[3] **قوله** یتمون الخ وھذا یدل علی کثرة الملائکة والمعنی لا یشرعون فی الصف حتی یکمل الذی قبله قوله ویتراصون ای یتضامون ویتلاصقون حتی یتصل المناکب ولا یکون فرجة من رص البناء لصلق بعضه ببعض قال تعالی ان اللّٰہ یحب الذین یقاتلون فی سبیله صفا کانھم بنیان مرصوص ۱۲ مرقاة

[4] **قوله** من تمام الصلوٰة ای من کمال الصلوٰة او من حسن تمام الصلوٰة ولا خفاء ان تسویة الصف لیست من حقیقة الصلوٰة وانما ھی من حسنھا وکمالھا وان کانت ھی فی نفسھا سنة او واجبة او مستحبة علی اختلاف الاقوال کذا فی العینی وقال تسویة الصف من سنن الصلوٰة عند ابی حنیفة والشافعی ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوٰة فرض فما کان من الفرض فھو فرض ۱۲ عینی

[5] **قوله** او لیخالفن اللّٰہ ای یکون الواقع احد الامرین یریدان کلا منھم صرف وجھه عن الاخر ویوقع بینھم التباغض فان اقبال الوجه علی الوجه من اثر المودة والالفة وقیل اراد بھا تحویلھا الی الادبار وقیل تغیر صورة الی صورة اخری کذا فی النھایة والمجمع قال المظھری اوب الظاھر علامة اوب الباطن فان لم یطیعوا امر اللّٰہ ورسوله فی الظاھر یؤدی ذلك الی اختلاف القلوب فیؤثر کدورة فیسری ذلك الی الظاھر فیقع منکم عداوة بحیث یعرض بعضکم عن بعض ۱۲ مرقاة

[6] **قوله** لکانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض وعلی الخبریة لکانت واسم کانت محذوف وتقدیره لکانت النجاة من الخصوم فی التقدیم والزحمة فیه بقرعة یعنی لو یعلمون فضیلة الصف الاول لازدحموا واختصموا فی تحصیله فلا یحصل لتقدم الا بسبب القرعة ۱۲ انجاح

[7] **قوله** خیر صفوف النساء اخرھا لبعدھن من الرجال وشرھا اولھا لقربھن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذکور فیکون اخر الصفوف الیق بمرتبتھن وقال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فھو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل له من الفضیلة ما لا یحصل لغیره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ایضا للخبر المشھور اخروھن من حیث اخرھن اللّٰہ فھن لذلك شر من اللاتی یکن فی الصف الاخیر والظاھر ان الصف الاول ما لم یکن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول ھو الذی یلی الامام ۱۲ مرقاة

[8] **قوله** کنا ننھی الخ لعل سبب النھی انه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعیة وھذا اذا کان المکان واسعا واما اذا ضاق المکان وازدحم الناس فلا بأس من الصفوف بین السواری وقوله نطرد عنھا ای زجرا للصف ۱۲ انجاح قال الترمذی قد کره قوم من اھل العلم ان یصف بین السواری وبه یقول احمد واسحٰق ورخص قوم من اھل العلم فی ذلك قال فی العینی والفتح اذا کان منفردا لا بأس بالصلوٰة بین الساریتین بخلاف الجماعة لان ذلك یقطع الصفوف وتسویة الصفوف فی الجماعة مطلوبة ۱۲

[9] **قوله** استقبل صلوٰتك ای استحبابا بالارتکاب الکراھة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوٰة تغلیظا وتشدیدا وقال الشیخ ذھب الجمھور الی ان الانفراد خلف الصف مکروه غیر مبطل قال ابن الھمام رواه ابن حبان فی صحیحه قال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاکم ویوافق الخبر الصحیح ایضا لا صلوٰة للذی خلف الصف ومنھا اخذ احمد وغیره بطلان صلوٰة المنفرد عن الصف مع امکان الدخول فیه وحمل ائمتنا الاول علی الندب والثانی علی الکمال لیوافقا حدیث البخاری عن ابی بکرة انه دخل والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال زادك اللّٰہ حرصا ولا تعد ای لا تفعل ثانیا ولو کان الانفراد مفسدا لم تکن صلوٰته منعقدة لاقتران المفسد بتحریمھا مع ان حدیث الباب وان صححه وحسنه الترمذی لکن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البیھقی ۱۲ کذا فی المرقاة واورد فی الظھیریة ولو جاء والصف متصل انتظر حتی یجیء الاخر فان خاف فوت الرکعة جذب احدا من الصف ان علم انه لا تؤذیه ان اقتدی خلف الصفوف جاز کما فی حدیث ابی بکرة انه قام خلف الصف فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

يصلون على ميامن الصفوف حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب و مما احب ان نقوم عن يمينه حدثنا محمد بن ابی الحسین ابو جعفر ثنا عمرو بن عثمٰن الكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی عن ليث بن ابی سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **باب القبلة** حدثنا العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتی مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذی قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرا واتخذوا قال نعم حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا علقمة بن عمرو الدارمی ثنا ابو بكر بن عياش عن ابی اسحٰق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب وجهه فی السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوی الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما ياتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك فی السماء الاية فاتانا ات فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا فی صلوتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن يحيى الازدی ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوری قال حدثنا عاصم بن علی قالا ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة **باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابی فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمٰن ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقی عن ابی قتادة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **باب من اكل الثوم فلا يقربن المسجد** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة اليعمری ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لابد فليمتها طبخا حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يوذينا بها فی مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان ابی يزيد فيه الكراث والبصل عن النبی صلى الله عليه وسلم يعنی انه يزيد على حديث ابی هريرة فی الثوم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا ياتين المسجد **باب المصلى يسلم عليه كيف يرد** حدثنا علی بن محمد الطنافسی قال ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلی فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حدثنا محمد بن رمح المصری انبا الليث بن سعد عن ابی الزبير عن جابر قال بعثنی النبی صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلی فسلمت عليه فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انك سلمت علی انفا وانا اصلی حدثنا احمد بن سعيد الدارمی ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم فی الصلوة فقيل لنا ان فی الصلوة لشغلا **باب من يصلی لغير القبلة وهو لا يعلم** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا

صلى الى غير الخ
السماء علينا

لـه قوله من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلمهم ان فضيلة الميمنة اذا كان القوم سواء فی جانبی الامام واما اذا كان الناس فی الميمنة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الاجر والحاصل انه يستحب توسط الامام ١٢ انجاح سـه قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب ومقام ابراهيم الحجر الذی فيه اثر قدميه او الموضع الذی كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتی الطواف لما روی جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج قاله البيضاوی وكيفية الدلالة على الترجمة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم الكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى ای قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء فی القبلة وما يتعلق بها وهذا الظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذی وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور وقال الخطابی سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذی فيه اثر مقامه بين يدی القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الاية ١٢ كرمانی سـه قوله صلينا ای بالمدينة واختلفوا فی الجهة التی كان النبی صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلی الى بيت المقدس وقال اخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا فی التلخيص ١٢ سـه قوله بعد دخوله الى المدينة بشهرين هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة فی ان صرف القبلة كان فی رجب غزوة بدر فی رمضان والظاهر انه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين والله سبحانه اعلم ١٢ شمس العلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوی قدس سرهم شـه قوله ما بين المشرق الخ قال فی النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلة واما الحاضر فيجب عليه التحری والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة فی جنوبه او فی شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ١٢ زجاجة لـه قوله فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع ای الصلوة لكل من دخل المسجد لما روی ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل فی وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم فی كل وقت كذا فی الكرمانی قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل بحديث النهی عنها فی وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهی والحنفية الى عكسه ١٢ كـه قوله فلا يوذينا بها الخ قال النووی فذهب بعض العلماء الى ان النهی خاص لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت فی بعض الروايات فلا يقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهی عندهم فرض عين ١٢ كرمانی شـه قوله فلا ياتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروری فمن فعل شيئا يوجب ان كان مسببا ای لابا كل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل التنباك شربا او سعوطا فانه يتاذی الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا اشد واغلظ وهذا الامر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه ١٢ انجاح ثـه قوله كان يشير بيده فی شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه او بيده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذی وقال الخطابی رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبی صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة سله قوله لشغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع ای نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قال الكرمانی ويجوز ان يكون للتعظيم ای شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره فی مثل هذه الحالة ١٢ عينی سله قوله واعلمنا بصيغة المجهول ای من جهة الغير فكانهم تحروا ولاتوسا لوا غيرهم فاخبروا وكان الامر على خلاف ذلك ولهذا ابين بقوله فلما طلعت الشمس الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التی صلينا اليها لتبين حالها بعد الطلوع ١٢ انجاح

فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله **باب المصلي يتنخم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبله يعني ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه اذا بزق احدكم فليبزق عن شماله او ليقل هكذا في ثوبه ثم اراني اسمعيل يبزق في ثوبه ثم يدلكه حدثنا هناد بن السري وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى شبث بن ربعي يبزق بين يديه فقال يا شبث لا تبزق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث سوء حدثنا زيد بن اخزم وعبدة بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم دلكه **باب مسح الحصى في الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغى حدثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلوة ان كنت فاعلا فمرة واحدة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى **باب الصلوة على الخمرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد ابن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه **باب السجود على الثياب في الحر والبرد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن اسمعيل بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابي اويس اخبرني ابراهيم ابن اسمعيل الاشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه **باب التسبيح للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح **باب الصلوة في النعال** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلوة فاعطيه نعليه ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين **باب كف الشعر والثوب في الصلوة** حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه او نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **باب الخشوع في الصلوة** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله

فلا تبزقن — فليبزق — ينهانا — فدلكه — مسح — سليم الطائفي — كف ولا نكوبان — متلومه

۱؎ قوله ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك في يساره ايضا فذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا اي شيطانا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخير الجاري والعيني ويؤيده ما ورد في دفع الخنزب بالتفل على اليسار ۲؎ قوله حتى ينقلب اي عن الصلوة او يحدث حدث سوء اي يفعل امرا كان منافيا لخشوع الصلوة وحضورها او المراد من الحدث ناقض الوضوء وانما نسبه الى سوء لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ان كنت فاعلا فمرة واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهية واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه ۴؎ قوله فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه تقبل اليه فلا يليق لعاقل يلهو من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والدلالة الاحالة المعروفة ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله يصلي على الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب لا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها وقد جاء ما يدل على اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها ۱۲ زجاجة ۶؎ قوله على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة انتهى ۷؎ قوله بسط ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلعه من جسمه قاله العيني والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه واول الحديث بان المراد منها الثوب الغير الملبوس ۱۲ ۸؎ قوله والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفه اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله ۱۲ كرماني ۹؎ قوله يصلي في نعليه هذا اذا كانا طاهرين ويتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه مع ذلك الادب خلع النعلين واما اذا لم يكن طاهرين او لم يتمكن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف والنعل ونحوه من النجاسة ان كان لها جرم فجف ومسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ۱۲ مرقاة ۱۰؎ قوله من موطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق الوطاء الدوس بالقدم اي لا نعيد الوضوء من الاذى بل نغسل موضع الوطي من القدم كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله ان تلتمع اي مخافة الالتماع ابصاركم اي تختلس من التمع به اذا اختلسه واختطفه بسرعة كذا في المجمع ۱۲ انجاح

فی ذلک لینتہین عن ذلک اولیخطفن اللہ ابصارہم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ عن جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لینتہین اقوام یرفعون ابصارہم الی السماء اولا ترجع ابصارہم حدثنا حمید بن مسعدۃ وابوبکر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قیس ثنا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال کانت امرأۃ تصلی خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض القوم یستقدم فی الصف الاول لان لا یراہا ویستاخر بعضہم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع قال ھٰکذا ینظر من تحت ابطہ فانزل اللہ ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین فی شأنہا **باب الصلوٰۃ فی الثوب الواحد** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن سعید ابن المسیب عن ابی ہریرۃ قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ احدنا یصلی فی الثوب الواحد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوکلکم یجد ثوبین حدثنا ابوکریب ثنا عمر بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر حدثنی ابو سعید الخدری انہ دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فی ثوب واحد متوشحا بہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا بہ واضعا طرفیہ علی عاتقیہ حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراھیم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلۃ بن محمد بن عباد المخزومی عن معروف بن مُشکان عن عبد الرحمن بن کیسان عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالبئر العلیا فی ثوب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن کثیر ثنا ابن کیسان عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر والعصر فی ثوب واحد متلببا بہ **باب سجود القرآن** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبان ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن اٰدم السجدۃ فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلہ امر ابن اٰدم بالسجود فسجد فلہ الجنۃ وامرت بالسجود فابیت فلی النار حدثنا ابوبکر بن خلاد الباہلی ثنا محمد بن یزید بن خنیس عن الحسن بن محمد بن عبید اللہ بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی جدک عبید اللہ بن ابی یزید عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ رجل فقال انی رایت البارحۃ فیما یری النائم کانی اصلی الی اصل شجرۃ فقرأت السجدۃ فسجدت فسجدت الشجرۃ لسجودی فسمعتہا تقول اللہم احطط عنی بہا وزرا واکتب لی بہا اجرا واجعلہا لی عندک ذخرا قال ابن عباس فرایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ السجدۃ فسجد فسمعتہ یقول فی سجودہ مثل الذی اخبرہ الرجل عن قول الشجرۃ حدثنا علی بن عمرو الانصاری ثنا یحیی بن سعید الاموی عن ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن عبد اللہ بن الفضل عن الاعرج عن ابی رافع عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد قال اللہم لک سجدت وبک اٰمنت ولک اسلمت انت ربی سجد وجہی للذی شق سمعہ وبصرہ تبارک اللہ احسن الخالقین **عدد سجود القرآن** حدثنا حرملۃ بن یحیی المصری ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن الحٰرث عن ابن ابی ھلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء قالت حدثنی ابو الدرداء انہ سجد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ منہن النجم حدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقی ثنا عثمٰن بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حیوۃ عن المہدی بن عبد الرحمٰن بن عیینۃ بن خاطر قال حدثتنی عمتی ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ لیس فیہا من المفصل شیٔ الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والحج وسجدۃ الفرقان وسلیمان سورۃ النمل والسجدۃ وفی ص وسجدۃ الحوامیم حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم عن نافع بن یزید ثنا الحٰرث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن مُنَین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القراٰن منہا ثلٰث فی المفصل وفی الحج سجدتین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن یحیی بن سعید عن ابی

لینتہین / وکان / لیتم / حتی یکون فی الخ / لکلکم ثوبان / التیقی / فی بیت ام سلمۃ / قضی

لہ قولہ اولیخطفن اللہ ای لیسلبن اللہ ابصارہم ان لم ینتہوا عن ذلک قال الطیبی او فہنا للتخییر تہدیدا ای لیکون احد الامرین کقولہ تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین اٰمنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا وفی المشکوٰۃ بروایۃ مسلم لینتہین اقوام عن رفعہم ابصارہم عند الدعاء فی الصلوٰۃ الی السماء ای خصوصا عند الدعاء لایہام ان المدعو فی الجہۃ العلیا مع تعالیہ عن الجہات کلہا والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلوٰۃ مکروہ وقال القاضی عیاض اختلفوا فی کراھۃ رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوٰۃ فکرہ القاضی شریح واٰخرون وجوزہ الاکثرون لان السماء قبلۃ الدعاء کما ان الکعبۃ قبلۃ الصلوٰۃ فلا یکرہ رفع البصر الیہا کما لا یکرہ رفع الید فی الدعاء انتہی وصح ایضا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع بصرہ الی السماء فلما نزل الذین ہم فی صلوتہم خاشعون طأطأ رأسہ ۱۲ مرقاۃ سلہ قولہ اوکلکم یجد ثوبین ھو بہمزۃ الاستفہام فان قلت ما المعطوف علیہ بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل ہذا الکلام ومعناہ لا تسأل عن مثل ہذا الظاہر و لکلکم اذ الاستفہام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ویستفاد منہ الحکم بجواز الصلوٰۃ فی ثوب واحد وھو مذھب الجمہور من العلماء انتہی قال العینی کل ما روی من منع الصلوٰۃ فی ثوب واحد فہو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل ھو محمول علی التنزیہ ۱۲ سلہ قولہ متوشحا التوشح ان یاخذ طرف ثوب القاہ علی منکبہ الایمن من تحت یدہ الیسری ویاخذ طرفہ الذی القاہ علی الایسر تحت یدہ الیمنی ثم یعقدہما علی صدرہ والمخالفۃ بین طرفیہ والاشتمال بالثوب بمعنی التوشح ۱۲ مجمع سلہ قولہ علی عاتقیہ العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق والحکمۃ فی ذلک ان لا یخلو العاتق من شیٔ لانہ اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینۃ واللہ اعلم قال النووی قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی والجمہور ہذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلی فی ثوب واحد ساتر عورتہ لیس علی عاتقہ شیٔ صحت صلوتہ مع الکراھۃ واما احمد وبعض السلف فذہبوا الی انہ لا یصح صلوتہ عملا بظاہر الحدیث ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ باب سجود القرآن اعلم ان الائمۃ اختلفوا فی وجوب سجود التلاوۃ وعدمہ فذہب الامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمۃ الثلاثۃ علی انہا سنۃ وفعلہا افضل من ترکہا وفی روایۃ عن احمد ایضا واجبۃ ان کانت فی الصلوٰۃ و فی خارجہا لا والحجۃ لنا قولہ تعالی فما لہم لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون الذل علی انکار ترک السجدۃ عند تلاوۃ القرآن وقرنہ مع عدم الایمان کان ترکہا وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدۃ جزء الصلوٰۃ اقتصر علیہا للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوٰۃ الجنازۃ ۱۲ لمعات سلہ قولہ یا ویلہ قال ابن الملک اصلہ یا ویلی قلبت الیاء ہاء والویل الحزن والہلاک کانہ یقول یا حزنی ویا ہلاکی احضر فہذا اوقتک واوانک قال الطیبی نداء الویل للتحسر علی ما فات منہ من الکرامۃ وعلی حصول اللعن والخیبۃ ۱۲ مرقاۃ ۷ قولہ فاتاہ رجل قال میرک ھو ابو سعید الخدری کما جاء مصرحا فی روایۃ وقیل ملک من الملائکۃ کذا فی المرقاۃ وقال ابن الہمام ویقول فی سجدۃ التلاوۃ ما یقول فی سجدۃ الصلوٰۃ علی الاصح واستحب بعضہم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانہ تعالی قال ویخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا ۱۲ ۸ قولہ احدی عشرۃ ہذا لا ینافی الزیادۃ غایتہ ان ابا الدرداء یسجد معہ احدی عشرۃ سجدۃ فلم یحضر فی غیرہا ولکن العد الذی یاتی فی الحدیث الاٰتی ینافی فی سجدۃ النجم فلعل ہذا وہم من بعض الرواۃ ۱۲ انجاح ۹ قولہ ثلٰث من المفصل وھی النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابو داؤد وروی ابو الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ انتہی قال المنذری حدیث ابی الدرداء الذی اشار الیہ ابو داؤد اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ قال الترمذی غریب انتہی وقال ابن الہمام حدیث عمرو بن العاص اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ عن عبد اللہ بن منین بمیم مضمومۃ وبنونین وھو ضعیف قال الطیبی اختلفوا فی عدد سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرۃ اخذا بظاہر حدیث عمرو ہذا فادخل سجدۃ ص فیہا وقال الشافعی اربع عشرۃ سجدۃ منہا ثنتان فی الحج وثلٰث فی المفصل ولیست سجدۃ ص منہن بل ہی سجدۃ شکر کما جاء مصرحا فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سجدہا داؤد توبۃ ونحن نسجدہا شکرا ای علی النعمۃ التی اٰتاہا اللہ داؤد وھی قبول التوبۃ وقال ابو حنیفۃ اربع عشرۃ فاسقط الثانیۃ من الحج واثبت سجدۃ ص وقال مالک احدی عشرۃ فاسقط سجدۃ ص وسجدات المفصل وھو القول القدیم للشافعی واتفقوا علی الاتیان بہا فرضا ونفلا وذہب بعضہم ان ما کان منہا فی اٰخر سورۃ فالرکوع یکفی عن السجدۃ وھو قول ابن مسعود انتہی وھو مذہب ابی حنیفۃ وتفصیلہ ما ذکر فی شرح المنیۃ کل سجدۃ وجبت فی الصلوٰۃ فرکع ونواہا فیہ او لم ینو فسجد للصلوٰۃ سقطت منہ اذا لم یقرأ بعدہا ثلٰث اٰیات ۱۲ مرقاۃ ۱۰ قولہ سجدنا الخ وروی ابو داؤد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیٔ من المفصل منذ تحول الی المدینۃ وبہ اخذ مالک وقال التوربشتی ذلک الحدیث انہ لم یلزم فیہ حجۃ لما صح عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت الحدیث وابو ہریرۃ متاخر ولان کثیرا من الصحابۃ یروونہا فیہ فالاثبات اولی بالقبول ولان ابن عباس یروی فی الصحاح انہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی النجم ولا شک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ۱۲ مرقاۃ لمولانا علی القاری۔

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد فی اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابی شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب اتمام الصلوٰة** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع[١] فصل فانك لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال فی الثالثة فعلمنی يا رسول الله قال اذا قمت[٢] الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتی تطمئن راكعا ثم ارفع حتی تطمئن قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتی تستوی قاعدا ثم افعل ذلك فی صلوٰتك كلها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلی قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوٰة كبر ثم رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه يقر كل عضو منه فی موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه علی ركبتيه معتمدا لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه حتی يقر كل عظم الی موضعه ثم يهوی الی الارض ويجافی بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنی رجله اليسرٰی فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس علی رجله اليسرٰی حتی يرجع كل عظم منه الی موضعه ثم يقوم فيصنع فی الركعة الاخرٰی مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوٰة ثم يصلی بقية صلوٰته هكذا حتی اذا كانت السجدة التی ينقضی فيها التسليم اخر احدی رجليه وجلس علی شقه الايسر متوركا[٣] قالوا صدقت هكذا كان يصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابی الرجال عن عمرة قالت سالت عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده فی الاناء سمی الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه علی ركبتيه ويجافی بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافی بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس علی قدمه اليسرٰی وينصب اليمنی ويكره ان يسقط علی شقه الايسر **باب تقصير الصلوٰة فی السفر** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر علی لسان محمد صلی الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابی الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان[٤] وصلوٰة الجمعة ركعتان والفطر والاضحی ركعتان تمام غير قصر علی لسان محمد صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلی بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابی بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوٰة الحضر وصلوٰة الخوف فی القران ولا نجد[٥] صلوٰة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلی الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلی الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد علی ركعتين حتی يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابو عوانة

---

[١] **قوله** ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك ابن ابی شيبة ولفظه دخل رجل فصلی صلوٰة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا فی العينی والقسطلانی واستدل بهذا الحديث الشافعی واحمد وابو يوسف علی فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلی الله عليه وسلم نفی عن الرجل الصلوٰة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابی حنيفة ومحمد الطمانينة فی الركوع والسجود فی ظاهر الرواية علی تخريج الكرخی واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلی تخريج الجرجانی سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية وممن قال انها ليست بفرض حمل الحديث علی الزجر والتهديد والدليل عليه ما روی الترمذی عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلی الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوٰتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوٰتك وكان هذا اهون عليهم من الاولی انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوٰته ولم تذهب كلها ١٢ لمعات [٢] **قوله** اذا قمت الخ انما اخر صلی الله عليه وسلم تعليمه الی اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من انكاره فلما علم غباوته اظهر الامر بالمعروف والسنة فی الامر بالمعروف ولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريح والله اعلم ١٢ انجاح [٣] **قوله** متوركا اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اربعة اقوال فقال بعضهم بتوركه فی التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابی حنيفة وبعضهم بالتورك فی تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد احد وفی غيره الافتراش وهو قول الشافعی وقال بعضهم كل صلوٰة فيها تشهدان ففی الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد احد يفترش وهو مذهب احمد وقيل رجح قول ابی حنيفة ان فی كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فبان ان السنة فی التشهد هذا وان جلوس النبی صلی الله عليه وسلم فی التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولی او بالاخرٰی ففی مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير الی ان قالت وكان يفترش رجله اليسرٰی وينصب رجله اليمنی وفی سنن النسائی عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة نصب القدم اليمنی واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علی اليسرٰی كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع فی بعض الاحاديث التورك فی تشهد الاخر فحملوها علی حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ لمعات [٤] **قوله** صلوٰة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعی الی جواز القصر والاتمام فی السفر وعند ابی حنيفة لا يجوز الاتمام بل يتم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاری عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال العينی حديث عائشة واضح فی ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الی هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه فی السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابی سليمان وهو قول ابی حنيفة وبعض اصحاب مالك وروی عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فی السفر اعاد فی الوقت واستدل بحديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائی ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا كمن صلی فی الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری واما اتمام عثمان رض فاختلفوا فی تاويله قيل انه رای القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا ای حضرا وسفرا لكن بقی الاشكال فی اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين فی حق المسافر ثم اتمها فكيف تتم فلذا سال الزهری عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يری القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فی اثناء السفر فهو يتم لانه فی حكم المقيم لدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلی بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوٰة انتهی فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ١٢ عينی [٥] **قوله** ولا نجد صلوٰة السفر الخ فان قلت كيف يعم قوله ولا نجد صلوٰة السفر فی القران مع انه تعالی قال واذا ضربتم فی الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة الاية قلت كان السائل حمل هذه الاية علی صلوٰة الخوف بدليل قوله تعالی وان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحا علی ما كان الامر عند نزول الاية فبين ابن عمر انه صلی الله عليه وسلم قصر الصلوٰة فی السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الاية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته ١٢ انجاح الحاجة

عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فترض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين **باب الجمع بين الصلوٰتين فى السفر** حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح و طاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[1] يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غزوة تبوك فى السفر **باب التطوع فى السفر** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثنى ابى قال كنا مع ابن عمر فى سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوٰتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد[2] على ركعتين فى السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة فى السفر والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثنى طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الحضر وصلوٰة السفر فكنا نصلى فى الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها **باب كم يقصر الصلوٰة المسافر اذا اقام ببلدة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حميد الزهرى قال سالت السائب بن يزيد ما ذا سمعت فى سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمى يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا[3] للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم قرأته عليه انبا ابن جريج اخبرنى عطاء حدثنى جابر بن عبد الله فى اناس معى قال قدم[4] النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذى الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوٰة حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابى اسحٰق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب ما جاء فيمن ترك الصلوٰة** حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين[5] العبد وبين الكفر ترك الصلوٰة حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم البالسى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد[6] الذى بيننا وبينهم الصلوٰة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوٰة فاذا تركها فقد اشرك **باب فى فرض الجمعة** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثنى عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حيوتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوٰة له ولا زكوٰة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابى امامة عن عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك قال كنت قائد ابى حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابى امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا

---

[1] قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى اى ادوها فى وقتها وقوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالاية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الادلة التى ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالاية وفى المؤطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه كتب فى الأفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ [2] قوله فلم يزد على ركعتين اى على الفرض يعنى لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد واسحٰق ولم يرطائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر لكن روى الترمذى عن ابن ابى ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال فى المغرب قال العينى فيحمل حديث النفى على الغالب من احواله وما رواه الترمذى على انه فعله فى بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفى على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ [3] قوله ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اى بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا فى مسكنهم ولانهم لو اقاموا كثيرا لا يؤمن عليهم فيها الموت والموت فى بلد هاجر منه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة فى موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح [4] قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل فى الرابعة وصدر من منى فى الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام لكان المجموع اثنى عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله بين العبد اى المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوٰة مبتداء مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضى يحتمل ان يؤول ترك الصلوٰة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوٰة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران فى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك صلوٰة الفرض عمدا قال عمر رض لا حظ له فى الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوٰة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلوٰة كالمرتد وقال اصحاب الرأى لا يقتل بل يحبس حتى يصلى وبه قال الزهرى انتهى ومن تاويلات ابى حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه

اسمع ذلك منه ثم قلت فی نفسی واللّٰہ ان ذا لعجز انی اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابی امامة ويصلی عليه ولا اساله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الی الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك علی اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال ای بنی كان اول من صلی بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم من مكة فی نقيع الخضمات فی حزم من حرة بنی بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا علی بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذيفة وعن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم اضل اللّٰہ عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصاری فهم لنا تبع الی يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون المقضی لهم قبل الخلائق **باب فی فضل الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد اللّٰہ بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاری عن ابی لبابة بن عبد المنذر قال قال النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند اللّٰہ وهو اعظم عند اللّٰہ من يوم الاضحی ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق اللّٰہ فيه ادم واهبط اللّٰہ فيه ادم الی الارض وفيه توفی اللّٰہ ادم وفيه ساعة لا يسال اللّٰہ فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا الحسين بن علی عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علی من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علی فقال رجل يا رسول اللّٰہ كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعنی بليت فقال ان اللّٰہ قد حرم علی الارض ان تاكل اجساد الانبياء وحدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم قال الجمعة الی الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب ما جاء فی الغسل يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد اللّٰہ بن المبارك عن الاوزاعی ثنا حسان بن عطية حدثنی ابو الاشعث حدثنی اوس بن اوس الثقفی قال سمعت النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشی ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابی اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم يقول علی المنبر من اتی الجمعة فليغتسل حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب علی كل محتلم **باب ما جاء فی الرخصة فی ذلك** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخری وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصی فقد لغا حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن مسلم المكی عن يزيد الرقاشی عن انس بن مالك عن النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزی عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب ما جاء فی التهجير الی الجمعة** حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان علی كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس علی قدر منازلهم

بقيع

والآخرون يوم القيمة الخ العبد فيها

بليت ... بلی

تجزی

---

۱ **قوله** واللّٰہ ان ذا العجز ای عدم سوال وجه الاستغفار له لعجز ای حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل علی ان هذا القول منه صلی اللّٰہ عليه وسلم صدر فی اول خطبة خطبها فی مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فی هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة علی اظهارها لان اظهارها اقوی من اظهار جماعة الصلوات الخمس قال الحلبی فی سيرته وفی الاتقان مما تاخر نزوله عن حكمه اية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ۱۲ انجاح ۲ **قوله** اضل اللّٰہ عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدی والاضلال والخير والشر كله بارادة اللّٰہ تعالی وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضی الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الی اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف احبارهم فی تعيينه ولم يهدهم اللّٰہ له وفرضه علی هذه الامة مبينا ولم يكله الی اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسی عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضی ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص علی عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فی ابداله ۱۲ نووی ۳ **قوله** فيه خمس خلال الخ قال الطيبی لاشك ان خلق ادم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصول الجناب الاقدس والخلاص عن المنكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الی ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الی النعيم فهو وان كان فی الظاهر فناء واضمحلالا لكن فی الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنية من اللّٰہ تعالی علی الانسان قال اللّٰہ تعالی خلق الموت والحيوة وقدم الموت علی الحيوة تنبيها علی انه يتوصل منه الی الحيوة الحقيقية وعده من الآلاء فی قوله تعالی كل من عليها فان ۱۲ زجاجة ۴ **قوله** خمس خلال الخ قال القاضی عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينال رحمة اللّٰہ ودفع نقمته وقال ابو بكر العربی الجميع من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ۱۲ ۵ **قوله** وقد ارمت قال الحربی كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام او رممت ای صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت ای بليت فحذفت احدی الميمين كما قالوا احست فی احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء علی انه ادغم احدی الميمين فی التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فی التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ۱۲ زجاجة ۶ **قوله** من غسل الخ قال فی النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الی الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف فی الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روی مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الی الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم تغتسل للجمعة وقيل هذا بالمعنی واحد وكرره للتاكيد ۱۲ زجاجة ۷ **قوله** علی كل محتلم ای بالغ قال النووی المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علی وقال محمد فی الموطا بسنده عن حماد عن ابراهيم النخعی قال ای حماد سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل عن الحجامة والغسل فی العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم من راح الی الجمعة فليغتسل قال بلی ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالی واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اتری الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علی ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم فی يوم حار وعرق الناس فی ذلك الصوف حتی ثارت منهم رياح حتی اذی بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الی ان قال ابن عباس ثم جاء اللّٰہ بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذی كان يؤذی بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الی ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ۱۲ شرح موطا للقاری ۸ **قوله** فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف ای اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت تلك الخصلة ۱۲ انجاح الحاجة ع **قوله** بقيع هو موضع بنواحی المدينة وقوله حزم هو موضع بها ع **قوله** لم تغش ای لم تباشر ۱۲ ب **قوله** بكر ای الی الصلوة اول وقتها وابتكر ای ادرك اول الخطبة وهما بمعنی كرر للتاكيد ۱۲ نهاية للمعه **قوله** واجب ای متاكد ۱۲ ص **قوله** ومن مس الحصی المراد بمس الحصی تسوية الارض للسجود ۱۲ ز

الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة و البيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الى الصلوٰة **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد

باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احد كم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته **حدثنا** سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حدثنا** عمار بن خالد الواسطى ثنا على بن غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك

باب ما جاء فى وقت الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل

باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوته قصدا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبى صلى الله

الصلوٰة | تی | تخن | زبیر | لجمعته | غفر الله له

۱؎ **قوله** الاول فالاول قال النووى فى المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح المذكور فى رواية البخارى لكن التعبير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى فى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، كذا فى الكرمانى والعينى ۲؎ **قوله** الدجاجة والبيضة وما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من باب كلت طعاما وشرابا او متقلدا سيفا ورمحا ۱۲ مجمع ۳؎ **قوله** فانما يجئ لحق الى الصلوٰة اى يحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما ينجو من العقاب ۱۲ انجاح ۴؎ **قوله** وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب الاستفهام اى مقدار رابع اربعة من الثواب اى بعيد من الثواب اى مقدار يعنى كثير لكانه هدد نفسه بالتاخير وقال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع اربعة ببعيد ان يبعد من الخير والجنة والله اعلم ۱۲ ۵؎ **قوله** مهنة بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ۱۲ نهاية والمرقاة ۶؎ **قوله** ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يؤكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبى هذا كناية عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام واما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ۱۲ مرقاة ۷؎ **قوله** فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ۱۲ ۸؎ **قوله** وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند نقضا منهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعواد اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلوٰة فعلم انه ليس بشرط عندهم ۱۲ فتح القدير ۹؎ **قوله** اذا خطب فى الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب قلما وقع فى الحضر وليس على المسافر صلوٰة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالغيرلان القوس والسيف آلتا الحرب وفى الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندى يخطب الامام بسيف فى بلدة فتحت به اى بالسيف كمكة والحكمة فى مشروعيته ثم ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم فانه ما زال فى ايدينا والا لا ياخذ الخطيب السيف بل اشار توكا بعصا كالمدينة فانها فتحت طوعا بلا سيف وفى الحاوى القدسى واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال فى النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء وفى الخلاصة يكره الاتكاء على قوس او عصا لكن فى ... القهستانى ان اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الجلالى وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفى يده قوس او عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ۱۰؎ طووا الصحف اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ۱۲ م ۱۱؎ شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدى ۱۲؎ ثياب النمار روى النمور جمع نمر اى جلود السباع ۱۲ للمعه ۱۳؎ لم يفرق بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما يحصل لهما الاذى ۱۲ ۱۴؎ فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ۱۲ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه ۱۵؎ قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعى واجب ۱۲ ف محمد عبد الرحمٰن بن سعد ضعيف ۱۲ ت

علیه وسلم یخطب قائما او قاعدا قال آوما تقرأ او ترکوک قائما قال ابو عبد الله غریب لا یحدث به الا ابن ابی شیبة وحده حدثنا محمد بن یحیی ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهیعة عن محمد بن زید بن مهاجر عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صعد المنبر سلم **باب ما جاء فی الاستماع للخطبة والانصات لها** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبک انصت یوم الجمعة والامام یخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ یوم الجمعة تبارک وهو قائم فذکرنا بایام الله وابو الدرداء او ابو ذر یغمزنی فقال متی انزلت هذه السورة انی لم اسمعها الا الآن فاشار الیه ان اسکت فلما انصرفوا قال سألتک متی انزلت هذه السورة فلم تخبرنی فقال ابی لیس لک من صلوتک الیوم الا ما لغوت فذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له واخبره بالذی قال ابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق ابی **باب ما جاء فیمن دخل المسجد والامام یخطب** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع جابرا وابو الزبیر سمع جابر بن عبد الله قال دخل سلیک الغطفانی المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صلیت قال لا قال فصل رکعتین واما عمرو فلم یذکر سلیکا حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفیان بن عیینة عن ابن عجلان عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید قال جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صلیت قال لا قال فصل رکعتین حدثنا داود بن رشید ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وعن ابی سفیان عن جابر قالا جاء سلیک الغطفانی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت رکعتین قبل ان تجیء قال لا قال فصل رکعتین وتجوز فیهما **باب ما جاء فی النهی عن تخطی الناس یوم الجمعة** حدثنا ابو کریب ثنا عبد الرحمن المحاربی عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجعل یتخطی الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجلس فقد اذیت وآنیت حدثنا ابو کریب ثنا رشدین بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم **باب ما جاء فی الکلام بعد نزول الامام عن المنبر** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جریر بن حازم عن ثابت عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکلم فی الحاجة اذا نزل عن المنبر یوم الجمعة **باب ما جاء فی القراءة فی الصلوة یوم الجمعة** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هریرة علی المدینة فخرج الی مکة فصلی بنا ابو هریرة یوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولی وفی الآخرة اذا جاءک المنافقون قال عبید الله فادرکت ابا هریرة حین انصرف فقلت له انک قرأت بسورتین کان علی یقرأ بهما بالکوفة فقال ابو هریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفیان انبأنا ضمرة بن سعید عن عبید الله بن عبد الله قال کتب الضحاک بن قیس الی النعمان بن بشیر اخبرنا بای شیء کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ یوم الجمعة مع سورة الجمعة قال کان یقرأ فیها هل اتاک حدیث الغاشیة حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم عن سعید بن سنان عن ابی الزاهریة عن ابی عنبة الخولانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة **باب ما جاء فیمن ادرک من الجمعة رکعة** حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عمر بن حبیب عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من الجمعة رکعة فلیصل الیها اخری حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرک حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیة بن الولید ثنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من صلوة الجمعة او غیرها فقد ادرک الصلوة **باب ما جاء من این تؤتی الجمعة** حدثنا محمد بن یحیی ثنا سعید بن ابی مریم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء کانوا یجمعون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة **باب فیمن ترک الجمعة من غیر عذر** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس ویزید بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنی عبیدة بن سفیان الحضرمی عن ابی الجعد الضمری وکان له صحبة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم

آما
أنيت
الجمعة
سورتين

ا؎ **قوله** سلم مذهب الشافعی واحمد ان الامام اذا صعد علی المنبر یسلم وعند ابی حنیفة ومالک لا یسلم والحدیث الذی یروی المؤلف ضعیف لحال ابن لهیعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق کتبه واما عمرو بن خالد القرشی مولاهم ابو خالد کوفی نزیل واسط متروک ورماه وکیع بالکذب من الثامنة وما روی عنه من الستة احد غیر ابن ماجة واما عمرو بن خالد التمیمی الذی هو من العاشرة فثقة فان کان هو فالحدیث منقطع لان العاشرة ممن لم یلق التابعین ومعلوم ان ابن لهیعة عن کبار اتباع التابعین وبین موتهما خمس وخمسون سنة ۱۲ انجاح

۲؎ **قوله** فصل رکعتین قال النووی هذا صریح فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل الجامع یوم الجمعة والامام یخطب یستحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یتجوز فیهما لیسمع الخطبة وحکی هذا ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین وقال القاضی قال مالک واللیث وابو حنیفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا حدیث الباب ونحوه انه کان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وهذا تأویل باطل یرده صریح قوله اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تأویل قلت اجاب اصحابنا ای الحنفیة باجوبة غیر هذا الاول انه صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوته والدلیل علیه ما اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن محمد بن قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم حیث امره ان یصلی رکعتین امسک عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی الخطبة وکذا یؤیده ما روی الدارقطنی مسندا او مرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثانی ان ذلک کان قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وصرح النسائی فی سننه الکبری وبوب علیه والثالث ان ذلک کان منه قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوة ثم لما نسخ فی الصلوة نسخ ایضا فی الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها کما صرح الطحاوی ۱۲ عمدة القاری

۳؎ **قوله** من تخطی الخ قال البیضاوی ای من تجاوز رقابهم بالخطو علیها وروی اتخذ مبنیا للفاعل فمعناه ان صنیعه هذا یؤدیه الی جهنم فکانه جسر اتخذه الی جهنم وروی بالبناء للمفعول ومعناه انه یجعل یوم القیمة جسرا یمر علیه من یساق الی جهنم مجازاة له بمثل عمله ۱۲ زجاجة

۴؎ **قوله** اذا نزل مذهب ابی حنیفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الی ان یشرع فی الصلوة الصلوة والکلام کلاهما حرام وعندهما لا بأس بالکلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر ۱۲ لمعات

۵؎ **قوله** من ادرک من الجمعة رکعة الخ قال فی الهدایة ومن ادرک الامام یوم الجمعة صلی معه ما ادرکه وبنی علیه الجمعة لقوله علیه السلام ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا وان کان ادرکه فی التشهد او فی سجود السهو بنی علیها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرک معه اکثر الرکعة الثانیة بنی علیها الجمعة وان ادرکها اقلها بنی الظهر انتهی والمراد بادراک اکثر الرکعة الثانیة ادراکها فی الرکوع او بعد الرفع منه قال الشیخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحدیث المذکور وما رواه من ادرک رکعة من الجمعة اضاف الیها رکعة اخری والا صلی اربعا ثم بسط ۱۲ لمعات

۶؎ **قوله** ان اهل قباء کانوا یجمعون الخ وروی الترمذی عن رجل من اهل قباء عن ابیه قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقباء بضم القاف وخفة الموحدة معمر مدوقصر موضع بمیلین او ثلثة من المدینة وقال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله وهذا حدیث اسناده ضعیف ومعنی الحدیث ان الجمعة واجبة علی من کان بین وطنه وبین الموضع الذی یصلی فیه الجمعة مسافة یمکن له الرجوع بعد اداء الجمعة الی وطنه قبل اللیل ویسمی هذا مسافة العدوی علی خلاف مسافة القصر الذی یصیر به مسافرا قال الطیبی وبهذا قال ابو حنیفة رح بشرط ان یکون وطنه بمقابل لی دیوان المصر الذی یأتیه للجمعة وان کان لوطنه دیوان غیر دیوان المصر لم یجب علیه الاتیان قال ابن الهمام ومن کان من توابع المصر فحکمه حکم اهل المصر فی وجوب الجمعة علیه واختلفوا فیه فعن ابی یوسف ان کان الموضع یسمع فیه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر میل وقیل قدر میلین وقیل ستة امیال وقیل ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال فی البدائع وهذا احسن انتهی وقال الشافعی واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا علی من سمع النداء ۱۲ فخر الحسن - عمه نقد لغوت

من تَرك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابى اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا
عبد الله بن وهب عن ابن ابى ذئب عن اُسَيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من
غير ضرورة طبع الله على قلبه حدثنا محمد بن بشار ثنا معدى بن سليمن ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل
عسى احدكم ان يتخذ الصُّبّة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيئ الجمعة فلا يجيئ ولا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها
وتجيئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب ما جاء فى الصلوة قبل الجمعة** حدثنا محمد بن يحيى
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل فى شئ منهن **باب ما جاء فى الصلوة بعد الجمعة** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا **باب ما جاء فى الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلوة**
والاحتباء والامام يخطب حدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والامام يخطب **باب ما جاء فى الاذان يوم الجمعة** حدثنا
يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال
لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب ما جاء فى استقبال الامام وهو يخطب** حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن
عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب ما جاء فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة** حدثنا محمد بن الصباح
انبأ سفين بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسال الله فيها
خيرا الا اعطاه وقللها بيده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اى ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى
كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة
فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال هى اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة

من قبل

فصلوا اربعا

كذلك

اخر ساعة من اخر

---

١ قوله من ترك الجمعة اى اكتفى بالظهر عن الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى ادائه لا الاهانة و الاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تفضى الى
الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمع متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ لمعات ٢ قوله طبع على قلبه اى ختم قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف
واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدرهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن
يذم ١٢ نووى ٣ قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهملة و موحدة قال فى النهاية اى جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فى عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضأن والمعز
وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ١٢ زجاجة ٣ قوله ان يتخذ الصبة بالضم اى جماعة منها وهى ما بين العشرين
الى الاربعين من الضأن والمعز كذا فى المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع اى يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة
حتى يكرر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اهل الاعراب قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا و نفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا
اذا كان لانهماكه فى الدنيا واما اذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فيطلب الصحة من كتاب الاحياء للغزالى نفعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق
لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا
ينافى ذكر الدينار ونصفه صاع حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد ١٢ مرقاة ٥ قوله فصلى سجدتين فى بيته وبه يقول الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا لحديث
الا اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا ولما رواه الترمذى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثورى وابن المبارك وعند ابى يوسف
ومحمد يصلى ست ركعات لما فى الترمذى وروى عن على بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ولما روى الترمذى عن عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى
بعد ذلك اربعا قال الشيخ فى اللمعات واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فى الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما
قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فى جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابى مالك القرظى انه قال كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد فى السنة قبل الجمعة واورد السيوطى
فى جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفى اداب ايضا من حديث ابى داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها و
يقول هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفى الترمذى وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وفى الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن
عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن ١٢ فخر ٦ قوله ان فى الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال فى تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا
الى ثلثة وثلثين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال فى فتح البارى وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد
او موقوف اسند قائله باجتهاده من غير سماع و توقيف ثم الاكثرون على ان ارجح القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث فى هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شئ فى هذا الباب
حديث عبد الله بن سلام ورجح اكثر الائمة ونص الشافعى عليه وحديث ابى موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة وان كان مذكورا فى صحيح مسلم لكن فى اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التى وقعت فى بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقى قال
مسلم حديث ابى موسى اصح واجود شئ فى هذا الباب وقال القرطبى هذا الحديث نص فى موضع الخلاف فليلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب الذى لا يجوز غيره قال العبد
الضعيف وقد مر عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت
نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ لمعات ٧ قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اى ان تلك اقل من
ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هى بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

ابو یحیی الرازی

فهو فی الصلوٰة **باب** ما جاء فی ثنتی عشرة رکعة من السنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسحٰق بن سلیمٰن الرازی عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی له بیت فی الجنة اربع قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ اسمٰعیل بن ابی خالد عن المسیب بن رافع عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة بنت ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن سلیمٰن بن الاصبهانی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة رکعتین قبل الفجر ورکعتین قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین اظنه قال قبل العصر ورکعتین بعد المغرب اظنه قال ورکعتین بعد العشاء الاٰخرة **باب** ما جاء فی الرکعتین قبل الفجر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید عن انس بن سیرین عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل الغداة کأن الاذان باذنیه حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا نودی لصلوٰة الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی الصلوٰة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ صلی رکعتین ثم خرج الی الصلوٰة حدثنا الخلیل بن عمرو ابو عمرو ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین عند الاقامة **باب** ما جاء فیما یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایها الکٰفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطیان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفیٰن عن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایها الکافرون وقل هو الله احد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هٰرون ثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین قبل الفجر وکان یقول نعم السورتان هما یقرأ بهما فی رکعتی الفجر قل هو الله احد وقل یایها الکٰفرون **باب** ما جاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة حدثنا محمود بن غیلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة حدثنا محمود بن غیلان ثنا یزید بن هٰرون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوٰة الغداة وهو فی الصلوٰة فلما صلی قال له بأی صلوٰتیک اعتددت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالک بن بحینة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وقد اقیمت صلوٰة الصبح وهو یصلی فکلمه بشیء لا ادری ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی یوشک احدکم ان یصلی الفجر اربعا **باب** ما جاء فیمن فاتته الرکعتان قبل صلوٰة الفجر متی یقضیهما حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰة الصبح رکعتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصلوٰة الصبح مرتین فقال له الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما فصلیتهما قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نام عن رکعتی الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب** فی الاربع الرکعات قبل الظهر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن قابوس عن ابیه قال ارسل ابی الی عائشة ای صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احب الیه ان یواظب علیها قالت کان یصلی اربعا قبل الظهر یطیل فیهن القیام ویحسن فیهن الرکوع والسجود حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عبیدة بن معتب الضبی عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتته الاربع قبل الظهر حدثنا محمد بن یحیٰی وزید بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسٰی بن داؤد الکوفی ثنا قیس بن الربیع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الرکعتین بعد الظهر قال ابو عبد الله لم یحدث به الا قیس عن شعبة

سجدة

فی رکعتی الفجر

اذا فاتت

---

۱ **قوله** ورکعتین قبل الظهر به یقول الشافعی واحمد والاحادیث فی اربع قبل الظهر کثیرة وجاء عن الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین وبالجملة وجه التطبیق بین الاحادیث الواردة فی الاربع والواردة فی الرکعتین اما بانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی بیته اربعا فرأته عائشة وکان یصلی رکعتین اذا اتی المسجد تحیة فظنه ابو هریرة انهما سنة الظهر واما بان اعتقاد ابی هریرة ان سنة الظهر رکعتان والاربع صلوٰة اخری کان یصلیها فی وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ۱۲ کذا فی اللمعات ۲ **قوله** ورکعتین اظنه قبل العصر لعل الظن من ابی صالح والد سهیل لان الترمذی ذکر الحدیث عن عائشة ثم قال وفی الباب عن ام حبیبة وابی هریرة وابی موسٰی وابن عمر فلو کان الشک من ابی هریرة لذکره ایضا وذکر فی حدیث عائشة اربع رکعات قبل الظهر ولم یذکر العصر بخلاف ما فی هذه الروایة وهذا الظن لا یبعد ان یکون خطأ قالوا فان فی الروایات المتیقنة فی الثنتی لیست رکعتین قبل الظهر بل اربع رکعات واما قبل العصر فقد ثبت رکعتان واربع رکعات ایضا لکن علی سبیل التاکید ولم یصرح احد من الفقهاء بتوکید سنة العصر فکان المصیر الی ما جاء فی الروایات الصحیحة اولی وقال النووی لیس فی الصحیحین ذکر رکعتین قبل العصر ۱۲ انجاح الحاجة ۳ **قوله** کأن الاذان فی اذنیه المراد من الاذان الاقامة ای کانه یسمع صوت المؤذن حین یقوم وهذه الکنایة عن التعجیل والستر ۱۲ انجاح ۴ **قوله** قرأ فی الرکعتین الخ والحکمة فی تخصیص هاتین السورتین لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحیده وتنزیهه والرد علی الکافرین فیما یعتقدونه ویدعون الیه فکان الافتتاح بهما اول الصبح لیشهد به الملائکة ولذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث نوفل الاشجعی اقرأ قل یایها الکٰفرون ثم نم علی خاتمها فانها براءة من الشرک ۱۲ کذا فی المرقاة ۵ **قوله** اذا اقیمت الصلوٰة الخ قال ابن الملک سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبی صلی الله علیه وسلم لا تدعوها وان طردتکم الخیل رواه ابو داؤد فقلنا یصلیها ما لم یخش فوت الرکعة الثانیة انتهٰی قال فی الهدایة ومن انتهٰی الی الامام فی صلوٰة الفجر وهو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوته رکعة ویدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعید بالترک الزم والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراهة فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰة قال ابن الهمام لما روی عنه علیه السلام اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة ولانه یتشبه مخالفا للجماعة فینبغی ان لا یصلی فی المسجد اذا لم یکن عند باب المسجد مکان لان ترک المکروه مقدم علی فعل السنة غیر ان الکراهة تتفاوت وان کان الامام فی الصیف فصلوٰته فی الشتوی اخف من صلوٰته فی الصیف واشد ما یکون کراهة ان یصلیها مخالطا للصف کما یفعله کثیر من الجهلة انتهٰی ۱۲ ۶ **قوله** اربعا یرید انه لا تشرع بعد اقامة الفجر الا الفریضة فان من صلی السنة بعدها صار کانه صلی اربعا فریضة ۱۲ نجاح ۷ **قوله** فسکت الخ وفی الترمذی فلا اذن قال ابن الملک هذا یدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قال القاری ان الحدیث لم یثبت کما قال الترمذی واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس فلم یکن حجة علی ابی حنیفة ۱۲ مرقاة ۸ **قوله** صلاها بعد الرکعتین الخ هذا الحدیث یؤید قول ابی یوسف حیث یقول یقضی الاربع بعد شفعة کما فی الجامع الصغیر الحسامی وعند محمد یقضی قبل شفعة وفی المنظومة وشرحها الخلاف علی العکس وفی غایة البیان یحتمل ان یکون عن کل من الامامین روایتان وبتقدیم الاربع علی الرکعتین یفتی جوهرة ورجح فی فتح القدیر تقدیم الرکعتین لان الاربع فاتت عن موضعها المسنون فلا یفوت الثنتان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق ان شاء الله تعالٰی للحدیث الوارد به والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة عــه قوله من ثابر ای واظب ۱۲ انجاح الحاجة عــه عبد الله بن مالک بالتنوین لان بحینة ام عبد الله ومالک ابوه وهما صفتان لعبد الله ۱۲

باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معوية الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فسال ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وقد اهمه شانهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال شغلني امر الساعي ان اصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين وابي واسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحق ما احب ان لي بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدثنا محمد بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر و ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلوة المغرب قل يايها الكفرون وقل هو الله احد باب ما جاء في الست الركعات بعد المغرب حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي اخبرني عمر بن ابي خثعم اليمامي انبأ يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة باب ما جاء في الوتر حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة لهي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم

له قوله فصليتهما الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فبعض الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما او نهيت غيري عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في اوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب ... استثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ۱۲ مرقاة ٣ه قوله اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها واما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره واما الصلوة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها في الحديث الآخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى لساعة النجومية مع الزوال غالبا وهذا المقدار ادنى ركعات الضحى وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة واما الصلوة الثالثة فهي اما في الزوال او سنة الظهر ۱۲ انجاح ٣ه قوله بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل المراد بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو في التشهد ۱۲ انجاح ٤ه قوله بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها او انها خصت من العموم كذا قال الشيخ في اللمعات قال التور اما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ و عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه في فتح القدير ۱۲ انجاح ٥ه قوله فيرى انها الاقامة الخ اي يظن ان الناس قد قاموا الصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند سماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ۱۲ انجاح ٦ه قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سيئ او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ كذا في المرقاة ٧ه قوله عدلن الخ قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ۱۲ زجاجة ٨ه قوله الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له وللشيخ عبد الله بن ابي مرة الزوفي ولا لشيخه شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وابي داود والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري وروايته عن خارجة منقطع ۱۲ انجاح ٩ه قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل احد ان الوتر كوجوب الصلوة انتهى فحينئذ لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال القاضي ابو الطيب ابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب كذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام المبحث في فتح القدير والعمدة للعيني ۱۲ عه قوله ما بين كل اذانين الخ اي بين الاذان والاقامة

المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك **باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر** حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقى محمد بن احمد الصيدلانى قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب ما جاء فى الوتر بركعة** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابى مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارايت ان غلبتنى عينى ارايت ان نمت قال اجعل ارايت عند ذلك النجم فرفعت راسى فاذا السماك ثم اعاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا المطلب بن عبد الله قال سال ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انى اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى كل ثنتين ويوتر بواحدة **باب ما جاء فى القنوت فى الوتر** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت واهدنى فيمن هديت وقنى شر ما قضيت وبارك لى فيما اعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثنى هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر الوتر اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت** حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا عند الاستسقاء

قال يونس بن ابى اسحاق ثنا

اخرجه الترمذى... وتره

سعيد بن ابى عروبة

له **قوله** ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة فى امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين فى الخطاب والله اعلم ١٢ انجاح ٢ه **قوله** قال يونس بن ابى اسحق حدثنى ابى قال شبابة ان يونس بن ابى اسحق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخير الفعل عن معمول للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص حاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ١٢ انجاح ٣ه **قوله** وفى الثالثة الخ قال القارى ان ابا داؤد والنسائى وابن ماجة رووا الحديث عن ابى ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج ما ذكره فى التقريب لين وقال العجلى لم يسمع عن عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ١٢ ٤ه **قوله** ويوتر بركعة قال النووى وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة الى ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائى فى سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى آخرهن ذكره العينى واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابى شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصرى قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى آخرهن وكذا روى الشيخان عنها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ١٢ ٥ه **قوله** اجعل ارايت الخ هذا رد من ابن عمر على ابى مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز بقوله ارايت غضب عليه وكان الصحابة رض يكرهون امثال الكراهة معارضة الحديث حتى ابن عمر رض ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه فى حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار وقال له ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخى اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة والحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل اى قولك ارايت عند ذلك النجم هى كناية عن غاية البعد اى بعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض والسماك كتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديدا له والله اعلم ١٢ انجاح ٦ه **قوله** البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع والابتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعة وكانوا يرونها مكروهة ١٢ انجاح ٧ه **قوله** ويوتر بواحدة روى الترمذى من حديث على بن ابى طالب كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال فى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابى ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة وقال والذى استحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال فى الهداية روت عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم وقيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وقال الطحاوى باسناده عن عبد الرحمن بن ابى زناد عن ابيه قال ادركت الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن وروى عن ابى العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب ١٢ ملتقط من اللمعات ٨ه **قوله** عن ابى الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنيته ربيعة بن شيبان كذا فى المغنى ١٢ انجاح ٩ه **قوله** فى قنوت الوتر القنوت يجئ لمعان فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء فى القنوت وفى غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السامة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته فى الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب استثنى فى المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشمنى عن ابى الليث اللهم اغفر لى ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لى وربنا آتنا كذا فى شرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية فى الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبرانى وغيره واورد ابن الهمام عن ابى داؤد من حديث خالد بن ابى عمران بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شئ ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات ١٠ه **قوله** كان لا يرفع يديه الخ والغرض نفى رفع اليدين ههنا نفى رفعهما على خلاف العادة المعروفة فى الدعاء لا نفى نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا فسر الرفع فى آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطيه ومع المناسبة بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب فى القنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا الذى ذهب الشافعى والله اعلم ١٢ انجاح ١١ه قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داؤد لمذهبه فى الوقف فى القرآن ١٢

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه حدثنا ابو كريب و محمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك

باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت[1] قبل الركوع حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت فى صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ما جاء فى الوتر اخر الليل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات فى السحر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و اوسطه وانتهى وتره الى السحر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل

(حاشیہ: يحيى بن دثاب — من اوله)

باب من نام عن وتر او نسيه حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر المدني وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى فى هذا[2] الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن[3] شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ما جاء فى الوتر فى السفر حدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فى السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر فى السفر سنة[4] **باب** ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي[5] عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[6] يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت الفي او القى النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: او اذا ذكره)

---

[1] قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفى النسائي كان يوتر بثلث يقرء فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يايها الكفرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما فى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما فى الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا فى صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما فى الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع ١٢ فخر [2] قوله فى هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس فى الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سببا غامضا فى الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [3] قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير فى وتره كما جاء فى هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر له [4] قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا فى التقريب ١٢ انجاح [5] قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك فى الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد فى مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده فى الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب و افضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما مصرحة بان اخر صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا ١٢ [6] قوله سنة اى طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك فى السفر كالنوافل ١٢ مرقاة

اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره حدثنا محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل حدثنا ابو داود وسليمن بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة حدثنا ابو داود وسليمن بن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب** السهو في الصلوة حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد اونقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين حدثنا عمر بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو ساه حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا حدثنا عثمن وابو بكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتي السهو وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فرجع الى اليقين حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في

لہ **قولہ** اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل و قبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا امر صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلوة الليل فحسن فعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا ١٢ سلہ **قولہ** كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وأورد محمد في موطاه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره عن الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٢ فخر سلہ **قولہ** صلى الله عليه وسلم فزاد اونقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة اوناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من الماموين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والماموين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا انتهى سمه **قولہ** فلم يستتم قائما الخ هذا في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد واستفدنا من مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشئ ياخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها اولم ينتصب لنصفه الاسفل وصحح في الكافي فكانه لم يقم اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن ابي يوسف واختاره مشائخ بخارا وارتضاه اصحاب المتون وقد جزم في المبسوط ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في طوالع الانوار شرح در المختار مع الاختصار ١٢ انجاح شه **قولہ** فليجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه مبني على ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له والا يتحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب احد يبني على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر بالصواب ويتم عليه وفي جامع الاصول عن حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في موطاه ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فانه من السهو والشك متعذر في صورة كثير الشك حرج عظيم الحاصل انه ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليستانف اوكما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه هذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب ابي حنيفة رح عليه ١٢ عه والوهم مني فان قلت كيف بنى الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قول ازيد في الصلوة شئ فانه صريح في انه زاد قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوة حكم جديد اورد بتنقيصها فلا ينافي الوهم ١٢ العيني

صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته وكانت السجدتان رغم انف الشيطان **باب** ماجاء فيمن شك فى صلوته فتحرى الصواب حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الى وقرأته عليه قال اخبرنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لاندرى ازاد او نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ما شك فى الصلوة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين قال الطنافسى هذا الاصل ولا يقدر احد يرده **باب** فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا حدثنا على بن محمد وابو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا فصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يقولا له شيئا وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت الجحدرى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر ازاره فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **باب** ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتى احدكم فى صلوته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لايدرى زاد او نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق اخبرنى سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **باب** ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتى السهو بعد السلام وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا هشام بن عمار وعثمن بن ابى شيبة قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **باب** ماجاء فى البناء على الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمى عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم **باب** ماجاء فيمن احدث فى الصلوة كيف ينصرف حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف حدثنا حرملة

السجدتين كتب — مثلكم — ليسجد — من ركعتين — انك صليت — الصلوة

---

[1] **قوله** ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطنى مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود نحوه فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا زبدة ما فى العينى [2] **قوله** قال الطنافسى هذا الاصل الطنافسى هو على بن محمد بن اسحاق بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهى البسط والثياب كذا فى القاموس وهذا الاصل اى هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالفه وانما الاختلاف فى امور اخر ۱۲ انجاح [3] **قوله** اذا فصليت الخ اى اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير فى الصلوة فما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد فى الموطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انسى لاسن اى انما يعرض على النسيان من جانب الله تعالى لاقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكى يعلموا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبى صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام فى الشفاء للقاضى عياض من شاء فليراجع ۱۲ انجاح [4] **قوله** فهاباه الخ المعنى انما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اى عن الاعتراض عليه واما ذواليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلوم كذا فى فتح البارى [5] **قوله** فقال يا رسول الله استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من الماموين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والماموين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره واحد فصار اجماعا ۱۲ عينى مختصرا [6] **قوله** فقام فصلى استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلوة ۱۲ كذا فى العينى [7] **قوله** خرج النبى صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان التحريمة لم تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث انه صلى بهم الصلوة استينافا وابتداءها بتحريمة علحدة وقد جاء فى بعض الروايات ما يشد اركان ما ذكرناه مولانا شاه عبد العزيز قدس سره [8] **قوله** وكبر وفى البخارى انتظرنا ان يكبر وفى رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد فى ابى داؤد دخل فى صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ونحوه روى ابن ماجة فاذا قيل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما فى صحيح اصح ۱۲ عينى مختصرا [9] **قوله** او قلس هو بفتح اوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ كذا فى القاموس وفى المجمع القلس بالحركة وقيل بسكون ۱۲ انجاح [10] **قوله** ثم ليبن الخ الحديث موافق للحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه فى الصلوة حيث خرج صلى الله عليه وسلم وكبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة ولا نعلم اختلافا بين العلماء فى ان الجنب لا يصح شروعه فى الصلوة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم فليس ببعيد والله اعلم ۱۲ انجاح [11] ولقائل ان يقول ان حديث ذى اليدين الثالث فى صحيح مسلم فانه تكلم فى الصلوة حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام الناسى ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها فان اجيب بان حديث ذى اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابى هريرة وهو متأخر الاسلام

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في صلوٰة المريض** حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلوٰة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحٰق الازرق عن سفيان عن جابر عن
ابي حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب في صلوٰة النافلة قاعدا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلوٰته وهو جالس وكان احب
الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية حدثنا ابو مروان العثماني
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوٰة الليل الا قائما حتى دخل
في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله

علیه

ابن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما
واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم** حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوٰة الجالس على النصف من صلوٰة القائم حدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمٰعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراى ناسا يصلون قعودا فقال صلوٰة
القاعد على النصف من صلوٰة القائم حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
باب ما جاء في صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو معٰوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوٰة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تعني رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر فصلى بالناس فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوٰة يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابي بكر

یخطان

فكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابي بكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر
استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوٰة رسول الله صلى

ان کما انت

الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوٰة ابي بكر حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن نبيط انا عن نعيم بن ابي هند عن نبيط
ابن شريط عن سالم بن عبيد قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوٰة
قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فاذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو امرت غيره ثم اغمي عليه فافاق

له قوله فعلى جنب قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة فقال نخعاه
كلا الفعلين جائزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ فخر قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول انه
صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكي ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٢ ته قوله على يمينه
الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الايمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من التكلم
الى الغيبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٢ ته قوله ركع
قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس ركع
وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقي من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم ١٢ انجاح ته قوله وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوٰة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٢ فتح الباري ته قوله على النصف قال ابن الملك هذا الحديث محمول
على التنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ١٢ ته قوله ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ الحديث
يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاري ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والحديث في حق
المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ اقول وان امعنت النظر فيلوح لك ان قول الحسن حسن جدير بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق
المفترض المريض فتدبر ١٢ ته قوله فانكن الخ الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن هكذا في المجمع وقال ابن حجر وجه المشابهة
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت قد راجعته وما حملني
على كثرة مراجعتي به الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث كما في المغازي ١٢ فتح الباري ته قوله والناس ياتمون بابي بكر اي باعتبار انه كان
مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا في الخير الجاري و
قال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير فلعل
ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغيره ضرورة بصنيع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على الحصر عن القراءة كما في الدر
المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم صلى الله عليه وسلم واتم ١٢ قلت وفي
قلبي من هذا الوجه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث الاخر تابى عن ذلك الوجه فتدبر والظاهر انه لفظة حصر ههنا للامتناع عن القراءة اي السكوت عنها لا المعنى الذي اراده في الدر
المختار والله اعلم ١٢ ته قوله اي كما انت ما موصولة وانت مبتداء وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي كن انت مشابها لما انت عليه يجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه هو
الامامة ١٢ انجاح ته قوله انبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجرور اما متعلق بانبأنا اي قال نصر انبأنا عبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس التدريس
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف فمعناه من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ته قوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من الضعف ١٢ ته قوله مكانك اي الزم مكانك

فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف وصواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابوبكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فاتكأ عليهما فلما راٰه ابوبكر ذهب لينكص فاومأ اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابى بكر حتى قضى ابوبكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن على حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا لى عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعو لك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعو لك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل يا رسول الله ندعو لك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوٰة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى الناس يبكون فلو امرت عمر يصلى بالناس فخرج ابوبكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما راٰه الناس سبحوا بابى بكر فذهب ليستأخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم اى مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابوبكر وكان ابوبكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ذلك **باب ما جاء فى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمٰن بن عوف ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلوٰة قال وقد احسنت كذلك فافعل **باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوٰة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوٰة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **باب ما جاء فى القنوت فى صلوٰة الفجر** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث حدثنا حاتم بن نصر

نسخة: ليتأخر

نسخة: ان تفعلوا

لـه **قوله** فجاءت بريرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما فى رواية صحيحة ان احدهما العباس والاخر على وقد يضطر المريض الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح **لـه قوله** ندعو لك ابا بكر الخ لا يقتضى هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء على بل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فارادت ان يصيب هذا الخير ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوٰة صلاها ابوبكر صلوٰة العشاء وانه روى البخارى عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وفى رواية عقيل عن ابن شهاب انها اخر صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم وذكر البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوٰة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته كانت صلوٰة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس ولعل هذه الواقعة هى التى طلب فيها القرطاس واما التطبيق بين الحديثين فقال العينى ان الصلوٰة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيت كما رواه النسائى صلى بنا المغرب فى بيته فقرأ المرسلت فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد فى رواية ام الفضل خرج الينا الحديث محمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه والله اعلم ١٢ انجاح **لـه قوله** قال وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالامامين والتاسى بامام فى عين الصلوٰة اذا كان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا اخر الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجمهور خصوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ١٢ انجاح **لـه قوله** انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلى خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعى وقال مالك فى رواية لا يجوز صلوٰة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعموا ان ابا بكر كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتديه لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كالصريح فقال فى رواية عن ابى بكر بن ابى شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوٰة ابى بكر قاله النووى فان قلت رواية الترمذى عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائى عن انس يدل على ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقى ان الصلوٰة التى كان فيها النبى صلى الله عليه وسلم اماما صلوٰة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها ماموما صلوٰة الصبح يوم الاثنين وهى اخر صلوٰة صلاها حتى خرج من الدنيا ١٢ فخر **لـه قوله** وصلينا وراءه قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان فى رواية انس اختصارا وكانه اختصر على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانى ما قاله القرطبى هو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابى داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمٰعيلى ١٢ عمدة القارى **لـه قوله** فجحش اى خدش وقشر جلده ١٢ انجاح **لـه قوله** فكانوا يقنتون فى الفجر الخ اختلف فى قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيد والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وقال روى الخطيب فى كتاب القنوت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك البقية

الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم ترك اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين ابن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة **باب النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلوة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان حدثنا الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس حدثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث **باب ما جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب ما جاء في اذا اخروا الصلوة عن وقتها** حدثنا محمد بن الصباح انا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم فصل معهم وقد احرزت صلوتك والا فهي نافلة لك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى

(البقية عن ص...) بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله واسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقدم حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال يا بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح واخرج عن ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة وكل ما روي عن فعله صلى الله عليه وسلم انه محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار المعات (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** اللهم انج الوليد الخ هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بانجاء اسراء في يد الكفار بمكة قال الطيبي وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر انتهى ۱۲ **سه قوله** لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على المؤذيات واما لعن الحيوانات على التخصيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم هدى امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن باللعان ولا باللعان ۱۲ انجاح **سه قوله** ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقب ۱۲ انجاح **سه قوله** نهى عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ۱۲ خير جاري **ھه قوله** باب ما جاء في الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلثة التي يحرم فيها الصلوة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلثة الاول لا يجوز الصلوة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز في الاخرين واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ۱۲ **له قوله** فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر قيل رادها في اخراج الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل تسجير جهنم لمقارنته وتهيئته لسجود عبادها انتهى ۱۲ **كه قوله** وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكله تمثيل لمن يسجد له كان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولاغوائه انهم يسجدون له ويكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين انتهى ۱۲ **ه قوله** لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعند ابي حنيفة

تنتشر

الغروب

من ليل ونهار

عن ابی ابی بن امراة عبادة بن الصامت یعنی عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سیکون امراء تشغلہم اشیاء یؤخرون الصلوة
عن وقتہا فاجعلوا صلوتکم معہم تطوعا **باب ماجاء فی صلوة الخوف** حدثنا محمد بن الصباح انبأ جریر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة الخوف ان یکون الامام یصلی بطائفۃ معہ فیسجدون سجدة واحدة وتکون طائفۃ منہم بینہم وبین العدو ثم ینصرف
الذین سجدوا السجدة مع امیرہم ثم یکونون مکان الذین لم یصلوا ویتقدم الذین لم یصلوا فیصلوا مع امیرہم سجدة واحدة ثم ینصرف امیرہم وقد صلی صلوتہ
ویصلی کل واحد من الطائفتین بصلوتہ سجدة لنفسہ فان کان خوف اشد من ذلک فرجالا او رکبانا قال یعنی بالسجدة الرکعۃ حدثنا محمد بن بشار ثنا
یحیی بن سعید القطان حدثنی یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سہل بن ابی حثمۃ انہ قال فی صلوة الخوف قال یقوم
الامام مستقبل القبلۃ وتقوم طائفۃ منہم معہ وطائفۃ من قبل العدو ووجوہہم الی الصف فیرکع بہم رکعۃ ویرکعون لانفسہم ویسجدون لانفسہم سجدتین
فی مکانہم ثم یذہبون الی مقام اولئک ویجیء اولئک فیرکع بہم رکعۃ ویسجد بہم سجدتین فہی لہ ثنتان ولہم واحدة ثم یرکعون رکعۃ ویسجدون سجدتین
قال محمد بن بشار فسألت یحیی بن سعید القطان عن ہذا الحدیث فحدثنی عن شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن صالح بن خوات عن سہل بن ابی حثمۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث یحیی بن سعید قال قال لی یحیی اکتبہ الی جنبہ ولست احفظ الحدیث ولکن مثل حدیث یحیی حدثنا
احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی باصحابہ صلوة الخوف فرکع بہم جمیعا ثم سجد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصف الذین یلونہ والآخرون قیام حتی اذا نہض سجد اولئک بانفسہم سجدتین ثم تأخر الصف المقدم حتی قاموا مقام
اولئک وتخلل اولئک حتی قاموا مقام الصف المقدم فرکع بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمیعا ثم سجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصف الذی یلونہ فلما
رفعوا رؤسہم سجد اولئک سجدتین وکلہم قد رکع مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسجد طائفۃ بانفسہم سجدتین وکان العدو مما یلی القبلۃ **باب ماجاء فی صلوة
الکسوف** حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس
والقمر لاینکسفان لموت احد من الناس فاذا رأیتموہ فقوموا فصلوا حدثنا محمد بن المثنی واحمد بن ثابت وجمیل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوہاب ثنا خالد الحذاء
عن ابی قلابۃ عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج فزعا یجر ثوبہ حتی اتی المسجد فلم یزل یصلی حتی انجلت ثم
قال ان اناسا یزعمون ان الشمس والقمر لاینکسفان الا لموت عظیم من العظماء ولیس کذلک ان الشمس والقمر لاینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا تجلی اللہ
لشیء من خلقہ خشع لہ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشۃ قالت
کسفت الشمس فی حیوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المسجد فقام فکبر فصف الناس وراءہ فقرأ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قراءة طویلۃ ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسہ فقال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم قام فقرأ قراءة طویلۃ ہی ادنی من القراءة الاولی ثم
کبر فرکع رکوعا طویلا ہو ادنی من الرکوع الاول ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک فاستکمل اربع رکعات واربع
سجدات وانجلت الشمس قبل ان ینصرف ثم قام فخطب الناس فاثنی علی اللہ بما ہو اہلہ ثم قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لاینکسفان لموت
احد ولا لحیوتہ فاذا رأیتموہما فافزعوا الی الصلوة حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا وکیع عن سفیان عن الاسود بن قیس عن ثعلبۃ بن عباد

حاشیہ (متن کے مقابل): عن — یکونوا — ویجیء واحدة — لانفسہم — فکلہم — ناسا — آیتان

۱؎ **قولہ** یصلی الخ قال ابن الہمام ولا یخفی ان ہذا الحدیث انما یدل علی بعض ما ذہب الیہ ابو حنیفۃ وہو مشی الطائفۃ الاولی واتمام الطائفۃ الثانیۃ فی مکانہا خلف الامام فقد روی تمامہ موقوفا
علی ابن عباس من روایۃ ابی حنیفۃ ذکرہ محمد فی کتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا یخفی ان ذلک مما لا مجال فیہ لانہ تغیر بالمنافی فی الصلوة فالموقوف فیہ کالمرفوع انتہی ۱۲ ۲؎ **قولہ**
ویصلی الخ قال القاری اجمعوا علی ان صلوة الخوف ثابتۃ الحکم بعد موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحکی عن المزنی انہ قال منسوخ وعن ابی یوسف انہ مختصۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لقولہ تعالی واذا کنت فیہم واجیب بانہ قید واقعی نحو قولہ تعالی ان خفتم فی صلوة المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة الخوف معتد بہا
وانما الخلاف بینہم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار ستۃ عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایۃ جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج علی من صلی بواحدة لما صح عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن حجر والجمہور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات ۱۲ مرقاة ۳؎ **قولہ** لموت احد ای خیر ولا لحیاتہ ای ولا لولادة شر برفی شرح السنۃ زعم اہل الجاہلیۃ
ان کسوف الشمس وخسوف القمر یوجب حدوث تغیر فی العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوہا فاعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کل ذلک باطل ذکرہ العلی القاری وقال العینی فان
قلت الحدیث ورد فی حق من زعم ان ذلک لموت ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما فائدة قولہ ولا لحیوتہ اذ لم یقل بہ احد قلت فائدتہ دفع توہم من یقول لا یلزم من نفی کونہ سببا
للفقدان ان لا یکون سببا للایجاد فعمم الشارع النفی ۱۲ عینی وکرمانی ۴؎ **قولہ** فاذا تجلی اللہ الخ ای تجلی بالنور الذی ہو نورہ انطمس منورا ما کان من خلقہ بسبب الخشوع وہذا الحدیث
یدل علی ان کسوف الشمس وخسوف القمر لا ینحصر بحیلولۃ الاجرام کما زعمت الحکماء وان کان الامر احیانا بحسب قواعدہم ۱۲ انجاح ۵؎ **قولہ** فاذا تجلی اللہ الخ قال ابن القیم فی کتابہ مفتاح دار
السعادة قال ابو حامد الغزالی ہذہ الزیادة لم یصح نقلہا فیجب تکذیب ناقلہا ولو صحت لکان تاویلہا اہون من مکابرة امور قطعیۃ فکم ظواہر اولت بالادلۃ العقلیۃ التی لا
تنتہی فی الوضوح الی ہذا الحد قال ابن القیم واسناد ہذہ الزیادة لا مطعن فیہ ورواتہا کلہم ثقات حفاظ لکن لعل ہذہ اللفظۃ مدرجۃ فی الحدیث من کلام بعض الرواة ولہذا
لا توجد فی سائر احادیث الکسوف فقد رواہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بضعۃ عشر صحابیا فلم یذکر احد منہم فی حدیثہ ہذہ اللفظۃ فمن ہنا یخاف ان تکون ادرجت فی الحدیث
ادراجا ولیست من لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان ہنا مسلکا بدیع المأخذ یقبلہ العقل السلیم ہو ان کسوف الشمس والقمر یوجب لہما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورہما
وانقطاعہ عن ہذا العالم ما لم یکن فیہ ذہاب سلطانہما وبہائہما وذلک موجب لا محالۃ لہما من الخشوع والخضوع لرب العالمین وعظمتہ وجلالہ ما یکون سببا لتجلی الرب تبارک
وتعالی لہما ولا یستنکر ان یکون تجلی اللہ سبحانہ لہما فی وقت معین کما یدنو من اہل الموقف عشیۃ عرفۃ فیحدث لہما ذلک التجلی خشوعا آخر لیس ہو الکسوف ولم یقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اذا
تجلی لہما انکسفا ولکن اللفظۃ عند احمد والنسائی ان اللہ اذا بدا لشیء من خلقہ خشع لہ ولفظ ابن ماجۃ فاذا تجلی اللہ الخ فہہنا خشوعان خشوع اوجب کسوفہما بذہاب ضوءہما فتجلی اللہ
فیحدث لہما عند تجلیہ خشوع آخر بسبب التجلی کما حدث للجبل اذ تجلی اللہ تعالی ان صار دکا وساخ فی الارض وہو غایۃ الخشوع لکن الرب تعالی ابقاہما عنایۃ بخلقہ لانتظام
مصالحہم بہما انتہی وقال القاضی تاج الدین السبکی انکار ان اللہ اذا تجلی لشیء من خلقہ خشع لہ لیس بجید فانہ مروی فی النسائی وغیرہ ولکن تاویلہ ظاہر فای بعد فی ان العالم
بالجزئیات ومقدر الکائنات سبحانہ وتعالی یقدر فی ازل الآزال خسوفہما بتوسط الارض بین القمر والشمس فوق جرم القمر بین الناظر والشمس یکون ذلک ہو وقت تجلیہ سبحانہ علیہما
فالتجلی سبب لکسوفہما قضت العادة بذلک یقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلک انتہی قلت وہذا التاویل اقرب الی لفظ الحدیث من تاویل ابن القیم ۱۲ انجاح
۶؎ **قولہ** ثم کبر فرکع الخ قال الخطابی اختلفت الروایات فی ہذا الباب فروی انہ رکع رکعتین فی اربع رکعات واربع سجدات وروی انہ رکعہما فی رکعتین واربع سجدات وروی انہ رکع رکعتین فی ست
رکعات واربع سجدات وروی انہ رکع رکعتین فی عشر رکوعات واربع سجدات وقد ذکر ابو داود انواعا منہا قال العینی قال الطیبی صلوة الکسوف والخسوف رکعتان بالصفۃ التی ذکرت ای بتکریر الرکوع
عند الشافعی واحمد واما عند ابی حنیفۃ فہی رکعتان فی کل رکعۃ رکوع واحد وسجدتان ویصلی الکسوف والخسوف جماعۃ عند الشافعی واحمد وفرادی عند ابی حنیفۃ ای ان لم یوجد امام الجماعۃ عند الکسوف واما
عند مالک فیصلی کسوف الشمس جماعۃ وخسوف القمر فرادی ورکوعہا کسائر الصلوة قال الشیخ الدہلوی ثم عندنا صلوة کسوف الشمس رکعتان بالجماعۃ کہیئۃ النافلۃ فی کل رکعۃ رکوع واحد مع
تطویل القراءة من غیر خطبۃ ولیس فی خسوف القمر جماعۃ وعند الشافعی یصلی کل منہما بجماعۃ وخطبۃ ورکوعین فی کل رکعۃ وکذا عند احمد فی المشہور من مذہبہ لنا حدیث ابن عمر الناطق بما ذکر کذا
فی الہدایۃ واورد الامام ابن الہمام احادیث بروایات متعددة صحیحۃ وحسنۃ مثبتۃ لمذہب الحنفیۃ وتکلم علی احادیث تعدد الرکوع فانہا اضطربت فیہ الرواة فان منہم من روی رکوعین

عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال نافع حسبت انه قال ورأيت امرأة تخدشها هرة لها فقلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض باب ما جاء في صلوة الاستسقاء حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الصلوة في الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سفين عن المسعودي قال سألت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمن يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى أحيوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رأيت او رؤي بياض ابطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى يجيش كل ميزاب بالمدينة فاذكر قول الشاعر ؎ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٭ وهو قول ابي طالب باب ما جاء في صلوة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

عمرو بن حزم
اجعل
أجيبوا
مريعا طبقا
أوردأينا
يجيش

ـــــــــــــــــــــ

لہ قولہ فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف وبه احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ۱۲ مرقاة ٢ه قولہ دنت وفي البخاري دنت الظاهر انه كشف له ما بين الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ۱۲ عيني ٣ه قولہ وانا فيهم قد انزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ۱۲ انجاح ٤ه قولہ كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتأوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ۱۲ مرقاة ٥ه قولہ وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن كذا في القسطلاني قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زبدة ما قال ابن الهمام او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح المؤطا ۱۲ ٦ه قولہ فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ۱۲ كذا في العيني ٧ه قولہ مريعا بفتح الميم وضمها اي كثيرا في شرح السنة ذا مريعة وخصب ويروى مربعا بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع ويروى مرتعا اي بفتح التاء اي ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ۱۲ طيبي ٨ه قولہ فما جمعوا اي ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اي مطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشهور اخرجه البخاري وغيره ۱۲ انجاح ٩ه قولہ وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها ابو طالب اولها ؎ لما رأيت القوم لا ود فيهم ٭ وقد قطعوا كل العرى والوسائل ٭ وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعد ما لقي بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول ابي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي انه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الابيض ذاته يستسقي صفته اي لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بامر قومه كذا في القاموس اي هو غياث اليتامى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اي سبب لعفة الارامل عن السوال والاحتياج ومن الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين ۱۲ انجاح ١٠ه قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر ۱۲ ١١ه قوله تخدشها اي تغرس جلدها ۱۲ مرسه قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ۱۲ لمعه ١٢ه قوله امير هو الوليد بن عقبة ۱۲ ١٣ه قوله متبذلا التبذل ترك التزين ١٤ه قوله مترسلا الترسل التمهل والتأني ۱۲ ١٥ه قوله طبقا اي ماليا للارض ۱۲ وقوله غير رائث اي غير بطئ ۱۲ ١٦ه قوله ما يتزود لهم راع اي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود ۱۲ وقوله فلا يخطر لهم فحل اي لا يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط وانما يفعله عند الشبع والامن ۱۲ ١٧ه قوله مغيثا اي مشبعا قوله مريئا اي محمود العاقبة نيرضار ۱۲ قوله غدقا اي الماء

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت[1] المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين[2] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع

باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب ما جاء في الخطبة في العيدين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام

باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

باب ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

بيده

ناحلته

---

[1] قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر وعمر رضي الله عنه بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان رض فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابا داود والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصرا [2] قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه ابو داود وحديث عمرو بن عوف المزني رواه روي عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داود روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان تكبيره اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما معان المروي عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا ١٢ لمعات [3] قوله فحدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شعث وفي التقريب له اربعة اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد ١٢ انجاح

ان رسول الله صلے الله علیه وسلم خرج فصلے بهم العید لم یصل قبلها ولا بعدها حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلے الله علیه وسلم لم یصل قبلها ولا بعدها فی عید حدثنا محمد بن یحیی ثنا الهیثم بن جمیل عن عبیدالله ابن عمرو الرقی ثنا عبدالله بن محمد بن عقیل عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم لا یصلے قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلے رکعتین **باب ماجاء فی الخروج الی العید ماشیا** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج الی العید ماشیا ویرجع ماشیا حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبدالرحمن بن عبدالله العمری عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یخرج الی العید ماشیا ویرجع ماشیا حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد ثنا زهیر عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال ان من السنة ان یمشے الی العید حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبدالعزیز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبیدالله بن ابی رافع عن ابیه عن جده ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یأتی العید ماشیا **باب ماجاء فی الخروج یوم العید من طریق والرجوع من غیره** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرنی ابی عن ابیه عن جده ان النبی صلے الله علیه وسلم کان اذا اخرج الی العید سلک علی دار سعید بن ابی العاص ثم علی اصحاب الفساطیط ثم انصرف فی الطریق الاخری طریق بنی زریق ثم یخرج علی دار عمار بن یاسر ودار ابی هریرة الی البلاط حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابوقتیبة ثنا عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یخرج الی العید فی طریق ویرجع فی اخری ویزعم ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یفعل ذلک حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبدالعزیز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبیدالله بن ابی رافع عن ابیه عن جده ان النبی صلے الله علیه وسلم کان یأتی العید ماشیا ویرجع فی غیر الطریق الذی ابتدأ فیه **باب ماجاء فی التقلیس یوم العید** حدثنا سوید بن سعید ثنا شریک عن مغیرة عن عامر قال شهد عیاض الاشعری عیدا بالانبار فقال مالی لا اراکم تقلسون کما کان یقلس عند رسول الله صلے الله علیه وسلم حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابونعیم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عامر عن قیس بن سعد قال ما کان شئ علی عهد رسول الله صلے الله علیه وسلم الا وقد رایته الا شئ واحد فان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یقلس له یوم الفطر قال ابوالحسن بن سلمة القطان ثنا ابن دیزیل ثنا آدم ثنا شیبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائیل عن جابر ح وحدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابونعیم ثنا شریک عن ابی اسحق عن عامر نحوه **باب ماجاء فی الحربة یوم العید** حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسے بن یونس ح وحدثنا عبدالرحمن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم قالا ثنا الاوزاعی اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یغدو الی المصلے فی یوم عید والعنزة تحمل بین یدیه فاذا بلغ المصلے نصبت بین یدیه فیصلے الیها وذلک ان المصلے کان فضاء لیس فیه شئ یستتر به حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلے الله علیه وسلم اذا صلے یوم عید او غیره نصبت الحربة بین یدیه فیصلے الیها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا هرون بن سعید الایلی ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنی سلیمن بن بلال عن یحیی بن سعید عن انس بن مالک ان رسول الله صلے الله علیه وسلم صلی العید بالمصلے مستترا بحربة **باب ماجاء فی خروج النساء فی العیدین** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلے الله علیه وسلم ان نخرجهن فی یوم الفطر والنحر قال قالت ام عطیة فقلنا ارایت احداهن لا یکون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفین عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة قالت قال رسول الله صلے الله علیه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور لیشهدن العید ودعوة المسلمین ولیجتنبن الحیض مصلے الناس حدثنا عبدالله بن سعید ثنا حفص بن غیاث

فلتلبسها / علی دار / عبدالله

له **قوله** لم یصل قبلها ولا بعدها فیه دلیل علی انه لاصلوٰة قبل العید ولا بعدها قال الترمذی وفی الباب عن عبدالله بن عمرو وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلے الله علیه وسلم وغیرهم وقد رای طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلے الله علیه وسلم وغیرهم والقول الاول اصح انتهٰی وفی شرح کتاب الخرقی فی مذهب احمد استخلف علی رض ابا مسعود علے الناس فخرج یوم عید فقال یا ایها الناس انه لیس من السنة ان یصلے قبل الامام رواه النسائی وقال الزهری لم اسمع احدا من علمائنا یذکر ان احدا من سلف هذه الامة کان یصلے قبل تلک الصلوٰة و بعدها رواه الاثرم وروی عن ابی سعید ان النبی صلے الله علیه وسلم کان لا یصلے قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلے رکعتین رواه ابن ماجة واحمد وفی الهدایة ولا یتنفل فی المصلے قبل صلوٰة العید لانه علیه السلام لم یفعل مع حرصه علے الصلوٰة ثم قیل الکراهة فی المصلے خاصة وقیل فیه وفی غیره عامة لانه علیه السلام لم یفعله انتهٰی وقالوا المراد بهذا النفی انه لیس قبل الصلوٰة صلوٰة مسنونة لا انها یکره فی حد ذاته وفی فتح الباری قال الکوفیون یصلون بعدها لا قبلها والبصریون یصلون قبلها لا بعدها والمدنیون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعی والثوری والحنفیة وبالثانی قال الحسن البصری وجماعة وبالثالث قال الزهری وابن جریج واحمد والشافعی وجماعة من السلف لا کراهة فی الصلوٰة قبلها ولا بعدها انتهٰی ۱۲ لمعات ۲ه **قوله** الی البلاط بفتح موحدة وقیل بکسرها ضرب من الحجارة یفرش به الارض ثم سمی به المکان اتساعا وهو موضع بالمدینة بین مسجده والسوق ۱۲ مجمع ۳ه **قوله** ویرجع فی غیر الطریق الخ قال الترمذی قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا للحدیث به وقال الشافعی وقال فی الفتح والذی فی الام انه یستحب للامام والماموم وبه قال اکثر الشافعیة وقال الرافعی لم یتعرض فی الوجیز لا للامام و بالتعمیم قال اکثر اهل العلم انتهٰی ثم قد کثرت الاقوال فی ذلک فمنها انه فعل ذلک لیشهد له بقاع ومواضع متکثرة مختلفة ولیشهد الطریقان وسکانهما من الجن والانس وقیل لیسوی بینهما فی مزیة الفضل بمروره صلے الله علیه وسلم وقیل لاظهار شعائر الاسلام فیهما وقیل لاظهار ذکر الله واشاعته وقیل تغیظا الکافرین وترهیبهم باظهار شوکة الاسلام ورفعة اعلام الدین ولعزة اهله وکثرتهم ۱۲ لمعات مختصرا ۴ه **قوله** باب ماجاء فی التقلیس التقلیس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو کذا فی القاموس وفی العینی قال القرطبی اما الغناء فلا خلاف فی تحریمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما یسلم من المحرمات فیجوز القلیل منه فی الاعراس والاعیاد وشبههما ومذهب ابی حنیفة تحریمه وبه یقول اهل العراق ومذهب الشافعی کراهته وهو المشهور من مذهب مالک واستدل جماعة من الصوفیة بحدیث الباب وبالنجاری علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وغیر آلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع الیه معصیة حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصیة التالی والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالٰی ومن الناس من یشتری لهو الحدیث جاء فی التفسیر المراد به الغناء انتهٰی وفی مجمع البحار قال الطیبی واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف فی تحریمه ۱۲ انجاح ۵ه **قوله** تقلسون قال یوسف بن عدی احد رواة الحدیث التقلیس ان تقف الجواری والصبیان علی افواه الطرق یلعبون بالطبل وغیر ذلک رواه الخطیب وابن عساکر فی تاریخهما وفی مسند احمد عن الشعبی قال هو اللعب وفی تاریخ ابن عساکر قال زیاد بن ایوب سئل هشیم عن التقلیس فقال الضرب بالدف قال نعم ۱۲ زجاجة ۶ه **قوله** والعنزة تحمل بفتحات وهی قدر من الرمح فی طرفها زج واستشکل بما فی البخاری وسیجئ فی هذا الکتاب ایضا فی باب لبس السلاح فی یوم العید من النهی عن حمل السلاح یوم العید واجیب بان النهی انما هو عند خوف التاذی به قاله القسطلانی ۱۲ ۷ه **قوله** فاذا بلغ المصلے هو بضم المیم موضع بالمدینة معروف بینه وبین باب المسجد الف ذراع ۱۲ عینی ۸ه **قوله** جلباب هو بکسر الجیم وسکون اللام وبموحدتین بینهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع یغطی صدرها وظهرها او هو کالملحفة او هو کالازار او الخمار ۱۲ قسطلانی ۹ه **قوله** الحیض بضم حاء وتشدید یاء جمع حائض الامر بالاعتزال والاجتناب ما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوٰة بعضهم وترک صلوٰة بعضهم او لئلا ینجس الموضع او لئلا تؤذی ان تحیض ای منها ثم اعلم ان هذا کان فی ذلک الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف الیوم ولهذا صح عن عائشة

ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين **باب ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمن بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سال زيد ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف **باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر** حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد **باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد** حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **باب ما جاء في الاغتسال في العيدين** حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغسل في هذه الايام **باب في وقت صلوة العيدين** حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح **باب ما جاء في صلوة الليل ركعتين** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين **باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين حدثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى

---

١ قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم الا صلوة احدهما لما اخرجه ابو داؤد ان معوية بن ابي سفين سال زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داؤد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي واخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي في ترك الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلوة العيد لانها رشرفها ويؤيده ما قدمناه من الحديث واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه بحاشية الدر لاستاذنا الشيخ عابد السندي ١٢ انجاح ٢ قوله في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل اداءها في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ١٢ مرقاة ٣ قوله نهى عن ان يلبس الخ لان لبس السلاح في المجامع والاعياد يوجب اضرار المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كان بينهم مناقشة فهذا ترك اولى ١٢ انجاح ٤ قوله ويوم عرفة قال في الدر وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرحمتي لم يظهر وجهه اذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيد ببعد الزوال ١٢ انجاح ٥ قوله حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين تصلى صلوة الضحى وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ١٢ ٦ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجئ احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام في ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده ١٢ فخر ٧ قوله اوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فالى بقاء المعارض التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ١٢

وكيف ثم رخص | قد | ابي حبيب | في يوم | ركعتان | بركعة | يوم الفطر بين

وتشهد[1] فی کل رکعتین وتبأس وتمسکن وتقنع[2] وتقول اللهم اغفرلی فمن لم یفعل ذلک فهی خداج **باب** ما جاء فی قیام شهر رمضان **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان وقامه ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد ابن ابی هند عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئا منه حتی بقی سبع لیال فقام بنا لیلة السابعة حتی مضی نحو من ثلث اللیل ثم کانت اللیلة السادسة التی تلیها فلم یقمها حتی کانت الخامسة التی تلیها ثم قام بنا حتی مضی نحو من شطر اللیل فقلت یا رسول الله لو نفلتنا بقیة لیلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتی ینصرف فانه یعدل قیام لیلة ثم کانت الرابعة التی تلیها فلم یقمها حتی کانت الثالثة التی تلیها قال فجمع نسائه و اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قیل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم یقم بنا شیئا من بقیة الشهر **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع وعبید الله بن موسی عن نصر بن علی الجهضمی عن النضر بن شیبان ح وحدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد ثنا نصر بن علی الجهضمی والقاسم بن الفضل الحدانی کلاهما عن النضر بن شیبان قال لقیت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثنی بحدیث سمعته من ابیک یذکره فی شهر رمضان قال نعم حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر شهر رمضان فقال شهر کتب الله علیکم صیامه وسننت[3] لکم قیامه فمن صامه وقامه ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه **باب** ما جاء فی قیام اللیل **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم باللیل بحبل فیه ثلاث عقد فان استیقظ فذکر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الی الصلوة انحلت عقدة کلها فیصبح نشیطا طیب النفس قد اصاب خیرا وان لم یفعل اصبح کسلا خبیث النفس لم یصب خیرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل نام لیلة حتی اصبح قال ذلک الشیطان بال[4] فی اذنیه **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل **حدثنا** زهیر بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثانی قالوا ثنا سنید بن داؤد ثنا یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت[5] ام سلیمٰن بن داؤد لسلیمان یا بنی لاتکثر النوم باللیل فان کثرة النوم باللیل تترک الرجل فقیرا یوم القیمة **حدثنا** اسمعیل بن محمد الطلحی ثنا ثابت بن موسی ابو یزید عن شریک عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه[6] بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی ابن سعید وابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابی جمیلة عن زرارة بن اوفی عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة انجفل[7] الناس الیه وقیل قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت فی الناس لانظر الیه فلما استبنت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم عرفت ان وجهه لیس بوجه کذاب فکان اول شیء تکلم به ان قال یا ایها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا باللیل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فیمن ایقظ اهله من اللیل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا شیبان ابو معویة عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر عن ابی سعید وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ الرجل من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدری ثنا یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت رش فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فصلی فان ابی رشت فی وجهه الماء **باب** فی حسن الصوت بالقران **حدثنا**

ذلک اذنه

الحدانی

یدلک فهو

---

[1] **قوله** وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی المشهور فی هذه الروایة انها افعال مضارعة حذف منها احدی التائین ویدل علیه قوله فی روایة ابی داؤد وان تشهد ووقع فی بعض الروایات بالتنوین فیها علی الاسمیة وهو تصحیف من بعض الرواة لما فیه من الابتداء بالنکرة التی لم توصف وایضا فلتقیید قوله وتباءس وما بعده یکون ذلک فی کل رکعتین ولا یکون الکلام تاما لعدم الخبر المفید الا ان یکون قوله تشهد بیانا لقوله مثنی مثنی ویکون قوله وتباءس وما بعده معطوفا علی خبر قوله الصلوة ای الصلوة مثنی مثنی وتباءس وتمسکن وقال ابو موسی المدینی یجوز ان یکون امرا وخبرا انتهی فعلی الاحتمال الاول یکون تشهد وما بعده خبرا وما علی الامر وفیه بعد قوله بعد ذلک وتقنع فالظاهر انه خبر انتهی وقال فی النهایة تباءس من البؤس الخضوع والفقر ویجوز ان یکون امرا وخبرا وتمسکن ای تذلل وتخضع وهو تفعل من السکون والقیاس ان یقال تسکن وهو الاکثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قلیلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع یدیک ای ترفعهما ۱۲ زجاجة [2]

[3] **قوله** وسننت الخ فان قلت کیف یستقیم قوله سننت لکم مع انه صلی الله علیه وسلم ما کان ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکیف نسب الی ذاته سنیة القیام قلت لیس الغرض منه فعل من الرأی بل لما علم بالوحی شرف قیام رمضان فعل ذلک لتستنوا بسنته فان فضیلة الشیء لایعرف الا بالوحی ثم التحقیق ان اجتهاده صلی الله علیه وسلم قد یکون بلا نزول وحی من جهة الرأی کما فی اساری بدر وغیرها والاجتهاد یحتمل الخطاء والصواب لکن فی غیر النبی الثبات علی الخطاء جائز وخطاءه عفو بل یثاب علیه وفی حقه صلی الله علیه وسلم ممنوع لانه لو کان کذلک ای ثبت علی الخطاء لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحی والتحقیق فی کتب الاصول ۱۲ انجاح [4] **قوله** بال فی اذنیه لا استحالة ان یکون حقیقة لانه ثبت انه یاکل ویشرب وینکح وقال الطیبی او هو استعارة عن تحکمه فیه وانقیاده له وخص الاذن دون العین فان المسامع هی موارد الانتباه وخص البول من الاخبثین لانه اسهل مدخلا فی التجاویف ۱۲ کرمانی [5] **قوله** قالت ام سلیمان الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بیوسف بن محمد بن المنکدر فانه متروک قال فیه ابو زرعة انه صالح الحدیث وقال ابن عدی ارجو انه لاباس به ۱۲ زجاجة [6] **قوله** حسن وجهه الخ هذا الحدیث مدرج عد شارح النخبة من القسم الرابع فی المدرج وهو ان یسوق الاسناد فیعرض له عارض فیقول کلاما من قبل نفسه فیظن بعض من سمعه ان ذلک الکلام هو متن ذلک الاسناد فیرویه عنه کذلک قال صاحب معان النظر مثاله حدیث روی ابن ماجة عن اسماعیل بن محمد الطلحی عن ثابت بن موسی الزاهد عن شریک الحدیث قال الحاکم دخل ثابت بن موسی علی شریک بن عبد الله القاضی والمستملی بین یدیه وشریک یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث بانه عن شریک عن الاعمش الخ لکن قال ابن حبان هذا قول شریک قاله عقیب حدیث الاعمش عن ابی سفیان عن جابر یعقد الشیطان علی قافیة رأس احدکم فادرجه ثابت فی الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لیحدثوا به عن شریک وقال العراقی فی الالفیة فی بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم یقصد نحو حدیث ثابت من کثرت صلوته وهذا ما اختصرت من بعض شروح شرح نخبة الفکر من اراد التفصیل فعلیه بحواشیه ۱۲ انجاح [6] **قوله** حسن وجهه الخ قال العقیلی هذا الحدیث باطل لیس له اصل ولایتابع ثابتا علیه ثقة واورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال هذا الحدیث لا یعرف الا لثابت وهو رجل صالح کان دخل علی شریک الی آخر القصة واخرج البیهقی فی الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن کامل لابی الاصبع قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ له فضل واسلام ودین وصلاح وعبادة قلت ما تقول فی هذا الحدیث قال غلط من الشیخ واما غیر ذلک فلا یتوهم علیه قد تواردت اقوال الائمة علی ان هذا الحدیث من الموضوع علی سبیل الغلط لا التعمد ۱۲ زجاجة [7] **قوله** انجفل

عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابی مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد ابن ابی وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن اخی بلغنی انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل[1] بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم[2] يتغن به فليس منا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابی سفين انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال این كنت قلت كنت استمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الىّ فقال هذا سالم[3] مولى ابی حذيفة الحمد لله الذی جعل فی امتی مثل هذا حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنی ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران الذی اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى[4] الله حدثنا راشد بن سعيد الرملی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله[5] اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتی هذا من مزامير ال داود حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامی قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا[6] القران باصواتكم

باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علی الجعفی عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عبدة بن ابی لبابة عن سويد بن غفلة عن ابی الدرداء يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوی ان يقوم فيصلی من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوی وكان نومه صدقة عليه من ربه

باب فی كم يستحب يختم القران

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفی عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فی وفد ثقيف فنزلوا[7] الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنی مالك فی قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح[8] بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقی من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذی كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال طرأ علی حزبی من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث[9] وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابی مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرأته كله فی ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه فی شهر فقلت دعنی استمتع[10] من قوتی وشبابی قال فاقرأه فی عشرة قلت دعنی استمتع من

استمع

راشد بن سعيد

---

[1] قوله نزل بحزن ای بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذی بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها الاية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية فی ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالتقدم التنذير والمؤمن واحد من الف فلذا اغلب على البشارة والله اعلم ۱۲ انجاح [2] قوله فمن لم يتغن به قال فی النهاية ای من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابی كانت العرب تتغنى بالركبانی اذا ركبت واذا اجلست فی الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبی صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقران مكان التغنی بالركبانی ۱۲ زجاجة [3] قوله فمن لم يتغن به قال الطيبی يحتمل كونه بمعنى التغنی وبمعنى الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا ای من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف فی قاریه من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم ۱۲ كذا فی المجمع [3] قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابی حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل الصالح ۱۲ انجاح [4] قوله حسبتموه يخشى الله كان هذا ماخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذی عن ابی هريرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث فی الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على سيرة البال والله اعلم ۱۲ انجاح [5] قوله لله اشد اذنا الخ ای مستمعا من اذن يأذن اذنا بالتحريك استمع ای اشد مقبلا بالرأفة والرحمة والقينة المرأة المغنية ۱۲ انجاح [6] قوله زينوا القران باصواتكم قيل هو قلب ای زينوا اصواتكم بالقران بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقران ای يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امر به فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواته السوء فهو راجع الى الراوی لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر فی الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقی منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل اراد بالقران القراءة ای زينوا قراءتكم القران باصواتكم ويشهد له وان لا قلب حديث لكل شیء حلية وحلية القران حسن الصوت انتهى ۱۲ كذا فی الزجاجة [7] قوله فنزلوا الاحلاف الخ ای نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا فی القاموس وانما نزلوهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابی عامر بن مسعود بن معتب الثقفی كذا فی التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ۱۲ انجاح [8] قوله حتى يراوح الخ ای يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما ۱۲ مصباح الزجاجة [9] قوله قالوا ثلاث وخمس الخ ای ثلاث سور فی الحزب الاول وهی البقرة وال عمران والنساء وخمس سور فی الحزب الثانی وهی المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور فی الحزب الثالث وهی يونس وهود ويوسف ورعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع فی الرابع وهی بنی اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة فی الخامس وهی الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ والفاطر ويس وثلث عشرة فی السادس وهی الصافات والص والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة قاف الى سورة الناس اخر القران وهی المنازل السبع المشهورة يعنی بشوق ۱۲ انجاح [10] قوله استمتع من قوتی الخ استمتع فی زمن قوتی وشبابی فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل فی حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك

قوتی وشبابی قال فاقرأه فی سبع قلت دعنی استمتع من قوتی وشبابی فابی حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یفقه من قرأ القران فی اقل من ثلاث حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعید بن ابی عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعید بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبی الله صلی الله علیه وسلم قرأ القران کله حتی الصباح **باب** ماجاء فی القرأة فی صلوٰة اللیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی ابن محمد قالا ثنا وکیع ثنا مسعر عن ابی العلاء عن یحیی بن جعدة عن ام هانی بنت ابی طالب قالت کنت اسمع قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل وانا علی عریشی حدثنا بکر بن خلف ابوبشر ثنا یحیی بن سعید عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم بآیة حتی اصبح یرددها والآیة ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفرلهم فانک انت العزیز الحکیم حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن سعد بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فکان اذا مر بآیة رحمة سأل واذا مر بآیة عذاب استجار واذا مر بآیة فیها تنزیه الله سبح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی قال صلیت الی جنب النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل تطوعا فمر بآیة عذاب فقال اعوذ بالله من النار وویل لاهل النار حدثنا محمد ابن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا جریر بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالک عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یمد صوته مدا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن برد بن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحرث قال اتیت عائشة فقلت اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر بالقران او یخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی هذا الامر سعة **باب** ماجاء فی الدعاء اذا قام الرجل من اللیل حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن سلیمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تهجد من اللیل قال اللهم لک الحمد انت نور السمٰوات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت قیام السمٰوات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت مالک السمٰوات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت الحق ووعدک حق ولقاؤک حق وقولک حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبیون حق ومحمد حق اللهم لک اسلمت وبک اٰمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غیرک ولا حول ولا قوة الا بک حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی ثنا سفیٰن بن عیینة ثنا سلیمٰن بن ابی مسلم الاحول خال ابن ابی نجیح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل للتهجد فذکر نحوه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن معٰویة بن صالح حدثنی ازهر بن سعید عن عاصم بن حمید قال سألت عائشة ماذا کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح به قیام اللیل قالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک کان یکبر عشرا ویحمد عشرا ویسبح عشرا ویستغفر عشرا ویقول اللهم اغفرلی واهدنی وارزقنی وعافنی ویتعوذ من ضیق المقام یوم القیٰمة حدثنا عبد الرحمن ابن عمر ثنا عمر بن یونس الیمامی ثنا عکرمة بن عمار ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما کان یستفتح النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰته اذا قام من اللیل قالت کان یقول اللهم رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک انک لتهدی الی صراط مستقیم قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئیل مهموزة فانه کذا عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی کم یصلی باللیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة وهذا حدیث ابی بکر قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی ما بین ان یفرغ من صلوٰة العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة یسلم فی کل ثنتین ویوتر بواحدة ویسجد فیهن سجدة بقدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع رأسه فاذا سکت المؤذن من الاذان الاول من صلوٰة الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین

هذا

ملک

له **قوله** فاقرأه فی سبع وفی البخاری ولا تزد علی ذلک قال القسطلانی وغیره لیس النهی للتحریم کما ان الامر فی جمیع ما مر فی الحدیث لیس للوجوب خلافا لبعض الظاهریة حیث قال بحرمة قراءته فی اقل من ثلاث قال النووی واکثر العلماء علی انه لا تقدیر فی ذلک وانما یحسب النشاط والقوة فعلی هذا یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن کان من اهل الفهم وتدقیق الفکر استحب له ان یقتصر علی القدر الذی لا یخل به المقصود من التدبر واستخراج المعانی وکذا من کان له شغل بالعلم وغیره من مهمات الدین ومصالح المسلمین یستحب له ان یقتصر علی القدر الذی لا یخل بما هو فیه ومن لم یکن کذلک فالاولی له الاستکثار ما امکنه من غیر خروج الی الملال هذا کله من الفتح وفی الاتقان قال ابو اللیث فی البستان ینبغی للقاری ان یختم فی السنة مرتین ان لم یقدر علی الزیادة وقد روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال من قرأ القران فی کل سنة مرتین فقد ادی حقه لان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ علی جبرئیل علیه السلام فی السنة التی قبض فیها مرتین وقال غیره ویکره تاخیر ختمه اکثر من اربعین یوما نص علیه احمد انتهی ۱۲ سله **قوله** لم یفقه الخ قال الطیبی ای لم یفهم ظاهر معانیه واما فهم دقائقه فلا یفی به الاعمار والمراد نفی الفهم لا نفی الثواب وقال الشیخ ظاهر المنع من ختم القران فی اقل من هذه المدة ولکنهم قالوا اختلفت عادات السلف فی مدة الختم فمنهم من کان یختم فی کل شهرین ختمة واٰخرون فی کل شهر وفی کل عشر وفی اسبوع الی اربع وکثیرون فی ثلاث وکثیرون فی یوم ولیلة وجماعة ثلاث ختمات فی یوم ولیلة وختم بعض ثمانی ختمات فی یوم ولیلة والمختار انه یکره التاخیر فی ختمه اکثر من اربعین یوما وکذا التعجیل من ثلاثة ایام والاولی ان یختم فی الاسبوع والحق ان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص انتهی ۱۲ سله **قوله** ان تعذبهم الخ هذه الآیة من قول عیسی علیه السلام فی حق قومه وکانه عرض رسول الله صلی الله علیه وسلم حال امته علی الله سبحانه واستغفر لهم ۱۲ لمعات سله **قوله** ربما جهر الخ فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوٰة وزعم کل طائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع وابعد عن الریاء فهو افضل ۱۲ ه **قوله** اذا تهجد من اللیل فی القاموس الهجود النوم کالتهجد وهجد وتهجد استیقظ ضد علی فی الصلوٰة باللیل وقیل التهجد بمعنی ترک الهجود والتجنب عنه کالتأثم بمعنی التجنب عن الاثم وقوله انت نور السمٰوٰت والارض قال الطیبی ای منورهما یعنی کل شیء استنار منهما واستضاء فبقدرتک وجودک والاجرام النیرة بدائع فطرتک والحواس والعقل خلقک وعطیتک وقال الشیخ ای منورهما وهادی اهلهما وقیل انت المنزه عن کل عیب یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب وقیل هو اسم مدح یقال فلان نور البلد ای مزینه کذا فی بعض الشروح وعند اهل التحقیق هو محمول علی ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغیره وقوله انت قیام الخ القیام والقیم والقیوم بمعنی الدائم القائم بتدبیر الخلق المعطی لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقیم لغیره وروی بالالفاظ الثلاثة وقوله ومن فیهن التخصیص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذکر قیومیته لهم لان وجود العقل ربما یوهم بقیامهم بانفسهم وتدبیرهم لهم وقوله انت الحق ای المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدک الحق الحصر للمبالغة وهذه النکتة تجری فی قوله وقولک حق لکن وعده سبحانه لما تضمن امورا عجیبة لا تناهی من نعیم الجنة ورؤیة وجهه الکریم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤک حق ای المصیرة الی الاٰخرة وقیل رؤیتک وقد یراد به الموت لکونه وسیلة الی اللقاء وقوله اسلمت ای خضعت واستسلمت والیک انبت ای رجعت فی جمیع اموری فی الظاهر والباطن التوبة والانابة کلاهما بمعنی الرجوع ومقام الانابة اعلی وارفع وقوله وبک خاصمت ای بحجتک وقوتک ونصرتک خاصمت الاعداء وقوله والیک حاکمت ای رفعت امری الیک فلا احکم الا لک والمحاکمة رفع الامر الی القاضی وقوله ولا اله غیرک تاکید وتصریح بنفی الوهیة الغیر بعد علم حصر الالوهیة فیه

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی من الليل تسع ركعات حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المدينی ثنا ابی عن محمد بن جعفر عن موسی بن عقبة عن ابی اسحٰق عن عامر الشعبی قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيری ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنی قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلی ثنا معن بن عيسٰی ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولی ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله فی طولها فنام النبی صلی الله عليه وسلم حتی اذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل استيقظ النبی صلی الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات من اخر سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلی قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم يده اليمنی علی راسی واخذ اذنی اليمنی يفتلها فصلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فصلی ركعتين خفيفتين ثم خرج الی الصلوة باب ما جاء فی ای ساعات الليل افضل حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلمانی عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الی الله من اخری قال نعم جوف الليل الاوسط حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيی اخره حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة وابی عبد الله الاغر عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالی حين يبقی ثلث الليل الاخر كل ليلة فيقول من يسألنی فاعطيه من يدعونی فاستجيب له من يستغفرنی فاغفر له حتی يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة اخر الليل علی اوله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله يمهل حتی اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسألن عبادی غيری من يدعنی استجب له من يسألنی اعطه من يستغفرنی اغفر له حتی يطلع الفجر باب ما جاء فيما يرجی ان يكفی من قيام الليل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث و اسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن علقمة عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الآيتان من اخر سورة البقرة من قرأهما فی ليلة كفتاه قال حفص فی حديثه قال عبد الرحمٰن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثنی به حدثنا عثمٰن بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابی مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة فی ليلة كفتاه باب ما جاء فی المصلی اذا نعس حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزيز بن ابی حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبی صلی الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتی يذهب عنه النوم فانه لا يدری اذا صلی وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه حدثنا عمران بن موسی الليثی ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب

بينه العشر آيات

فيستغفر

له قوله ثلث عشرة ركعة ورد فی هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلانی ای تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدی عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او عذر من مرض وغيره او كبر سن ١٢ سله قوله منها ثمان الخ ای للقصد سوی الوتر ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر هما سنة الفجر ١٢ انجاح سله قوله عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب والعليا منها والفسطاط الخباء ونحوها كذا فی القاموس ١٢ انجاح سله قوله خفيفتين لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا ١٢ لمعات شه قوله فوضع الخ قال فی شرح السنة فی الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير فی الصلوة وفی الهداية وان صلی خلفه او بيساره جاز وهو مسیء واورد عليه كيف النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد او اثنين يجوز علی انا نقول كان النبی صلی الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ١٢ مرقاة له قوله الليل الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا اينا فی الحديث الاتی بنزول الرب تبارك وتعالی حين يبقی ثلث الليل الاخر لان الجوف يطلق علی ما بين المبتدء والمنتهی فوسط الليل النصف الاوسط مثلا والثلث الاخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ انجاح كه قوله ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب عند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالی ونقل من يتجلی بها فی هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان ١٢ لمعات كه قوله ينزل ربنا الخ قال النووی فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق علی ما يليق بالله تعالی وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غير مراد ولا يتكلم فی تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالی عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثانی مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكی هنا عن مالك والاوزاعی انها تتاول علی ما يليق بها بحسب مواطنها فعلی هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثانی انه علی الاستعارة ومعناه الاقبال علی الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ١٢ شه قوله حين يبقی ثلث الليل الاخر وفی رواية لمسلم حين يمضی ثلث الليل الاول وفی الرواية الثانية فی ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال القاضی عياض الصحيح رواية حين يبقی ثلث الليل الاخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذی تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنی المراد بعد الثلث الاول وقوله من يسألنی بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضی قلت ويحتمل ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فی وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر فی وقت اخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدری خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابی هريرة كما ذكره مسلم فی الرواية الاخيرة وهذا ظاهر فيه دلما اشار اليه القاضی من تضعيف رواية الثلث الاول كيف يضعفها وقد رواه مسلم فی صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابی سعيد وابی هريرة ١٢ نووی له قوله ان الله يمهل ای يمهل النائمين الشاغلين لكی يستريحوا من تعب النهار كانه اشار صلی الله عليه وسلم الی ان اول الليل ما لم التجلی والنزول لكنه تعالی يمهلهم فی ذلك الوقت لهذا المعنی ١٢ انجاح سله قوله فيسب نفسه ای ذا عل نفسه فهو لا يعقل يدعو علی نفسه كذا فی اللمعات وقال ابن الملك ای يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ١٢

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فيه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد[١] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم[٢] القران على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع باب ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء حدثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٣] صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة باب ما جاء في التطوع في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم فسالوه عن صلوة الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم حدثنا محمد بن ابي الحسين ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا حدثنا زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا[٤] بيوتكم قبورا حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة باب ما جاء في صلوة الضحى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سالت في زمن عثمن بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوة الضحى فلم اجد احدا يخبرني انه صلاها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير ام هاني[٥] فاخبرتني انه صلاها ثماني ركعات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا[٦] ويزيد ما شاء الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر باب ما جاء في صلوة الاستخارة حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك[٧] بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه ان كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به باب ما جاء في صلوة الحاجة حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم اني[٨]

---

١ قوله فليقعد اي عن القيام بالعبادة والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فان الله لا يستحيي ان يناجي عن ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة ٢ قوله فاستعجم في القاموس استعجم القران او القراءة لم يقدر عليها لغلبة النعاس ١٢ انجاح ٣ قوله من صلى الخ ضعفه الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خثعم قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي لرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرقاة ٤ قوله لا تتخذوا الخ اي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها كالميت لا يصلي في قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلوة والاول اوجه اذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور كذا في المجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قال القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع المحبوبي ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف لشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد يحمل على بيان الجواز ١٢ لمعات ٥ قوله غير ام هاني اي بنت ابي طالب اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢ ٦ قوله نعم اربعا اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض بهذا يجمع بين الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها محدثة وانها لمن حسن وما احدثوا احب الي لقاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا ٧ قوله اني استخيرك الخ اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم وافقد رقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاءك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة وانت علام الغيوب ستاثرت بما لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ١٢ عيني مختصرا ٨ قوله اللهم اني اسالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد ابصر وفي رواية ففعل الرجل فبرئ ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه اليك الى ربك فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي ابن حنيف (البقية ملا)

اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسألك ان لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها لى ثم يسأل الله من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدر حدثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمن بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر المدنى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسألك واتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال ابو اسحق هذا حديث صحيح

باب ما جاء فى صلوة التسبيح

حدثنا موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بى ذلك ولكنى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ما جاء فى الصلوة والسجدة عند الشكر

حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتنى شعثاء عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابى جهل ركعتين حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ثنا ابى ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم

ان اخرت ذلك

تصلی

غفر الله لك فى كل يوم

لم تفعل

الا مستغفر

(بقية عن ص ٩٩) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقى من طريقين نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع اليها وذكر فيها حديث البيهقى وابن ابى شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فى الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فى زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والهى ١٢ انجاح (الشيخ متعلقه)

سه قوله الا احبوك اى الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض كذا فى المجمع ١٢ انجاح

سه قوله تقرأ فى كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقى كما فى الحديث وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بعمل ابن المبارك اخرى وهى ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون فى تصحيح هذا الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات ١٢ هذا كله ملتقط من المرقاة سه قوله الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلمك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشرا والمعنى افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ١٢ انجاح سه قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنى ظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا منافلن تصدر بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بى ذلك اى ليس يليق بشأنى ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى اخر الاية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى عم فيضه شه قوله او مشاحن قال فى النهاية هو المعادى قال الاوزاعى اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ زجاجة

بشر بحاجة فخر ساجداً[1] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجداً حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي و احمد بن يوسف السلمي قالا ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى باب ما جاء في ان الصلوة كفارة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مسعر و سفين عن عثمن بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي[2] انهم غزوا غزوة السلاسل[3] ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي دلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل كذلك يا عقبة قال نعم حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمن يقول قال عثمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شئ قال الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن حدثنا سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني ما دون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار[4] وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض علي خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها[5] فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فنازل[6] ربكم ان يجعلها خمس صلوات حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي[7] عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهداً[8] ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله

اوبشر به — وقال سفيان لم يصلي ركعتين — قال الصلوة — ارجع — من — ان

---

[1] قوله فخر ساجداً قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحاً وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكراً لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة والاختلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقاً للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادراً ينتظرها او لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لا كل نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ۱۲ لمعات [2] قوله عن سفيان بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ۱۲ انجاح [3] قوله غزوة السلاسل الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل لعدو كذا في القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب لقصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلاً وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ومسجد القباء ۱۲ انجاح [4] قوله طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلوة الفجر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز المجاورة وفسرها صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر صلوة الغداة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا يشمل الاية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفاً من الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلف اذا قربه والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها مع بعض ولانها يقرب من النهار ۱۲ لمعات [5] قوله فوضع عني شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عني خمساً الى اخره والمراد بالشطر ههنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس ليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث اي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله ۱۲ كذا في النووي [6] قوله فنازل اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسأل مرة بعد اخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر ۱۲ انجاح [7] قوله عن المخدجي ذكر في التقريب هو مزاحي داؤد والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع وغير ذلك ۱۲ انجاح [8] قوله عهداً اي وعد والعهد حفظ الشئ ومراعاته حالاً فحالاً سمي ما كان من الله تعالى عهداً مجازاً ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلف فسمي عدة عهداً لانه اوثق من كل وعد ۱۲ مرقاة [9] قوله عهد قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف وكل امر النارك الى مشيته تجويزاً للعفو وانه لا يجب على الله شئ ومن دين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي

عهد ان شاء عذبه وان شاء غفرله حدثنا عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر
انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه و
سلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
فقال له الرجل يا محمد انى سائلك ومشدد عليك فى المسئلة فلا تجدن على فى نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب
من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان نصلى الصلوات الخمس فى اليوم
والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر حدثنا يحيى بن عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابى السليل اخبرنى دويد بن نافع عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب
ان ابا قتادة بن ربعى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من حافظ
عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى باب ما جاء فى فضل الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو مصعب المدينى احمد بن ابى بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا
اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدى انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه باب ما جاء فى الصلوة فى مسجد
بيت المقدس حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابى سودة عن اخيه عثمن بن ابى سودة عن ميمونة
مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه
كالف صلوة فى غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حدثنا عبيد الله
ابن الجهم الانماطى ثنا ايوب بن سويد عن ابى زرعة الشيبانى يحيى بن ابى عمرو ثنا عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لما فرغ سليمن بن داود من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغى لاحد من بعده وان لا ياتى هذا المسجد احد لا
يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطى الثالثة
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابى مريم عن قزعة
عن ابى سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى
والى مسجدى هذا باب ما جاء فى الصلوة فى مسجد قباء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بنى

ومشتد ‖ قال ‖ فقال ‖ قال ‖ من المساجد

---

١ قوله بين ظهرانيهم اى بينهم فلفظ ظهر اى مقحم فى القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اى وسطهم وفى الدر النثير زيدت فى الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله فى مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة فى مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه مسجدا دون ما الحق فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووى فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العينى قال القارى واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبرى واورد اثارا واستدلالا بها وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهى مختصرا قال الشيخ والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدى وقد نقل المحب الطبرى رجوع النووى عن تلك المقالة واسم الاشارة للتمييز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قبا ومما لا يخفى ان الحكم فى غير الصلوة من العبادات كذلك فى المضاعفة وقد روى ذلك البيهقى عن جابر رض كذا ذكر فى فتح البارى ١٢ ٣ قوله افضل من الف صلوة الخ قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك رح انتهى وعلماء اهل الفقه والاثر ان الصلوة فى مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العينى ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوة فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوة فى مسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال القسطلانى واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها افضل من العرش انتهى ٤ قوله حكما يصادف حكمه اى سال ربه ان يوتيه حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة فى قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ انجاح ٥ قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اى الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله تعالى ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجرى بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين فى الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعائه فى امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه فى امر الاخرة ١٢ انجاح ٦ قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف فى شدها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا فى المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابى بصرة الغفارى على ابى هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة فى شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهى ويؤيده ما فى مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى انتهى قال القارى الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفى فضيلة شدها ومربطها الا الى ثلثة مساجد فهو نفى معناه نهى اى لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو فى الرتبة غير متفاوتة فى الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفى شرح مسلم للنووى قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفى الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعرى هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك فى غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء فى معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء فى الحيوة من المقاصد ١٢ مرقاة

خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة فى مسجد
قباء كعمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرمانى قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول
قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب** ماجاء فى الصلوة فى المسجد الجامع
حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقى ثنا رزيق ابو عبد الله الالهانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل فى بيته بصلوة وصلوته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته فى المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وصلوته فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوته فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب** ماجاء فى بدء شأن المنبر حدثنا اسمٰعيل
ابن عبد الله الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابى بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس
وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهى التى على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذى كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت
الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابى بن كعب وكان عنده فى بيته حتى بلى
فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة
حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابى حازم قال اختلف الناس فى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ هو فاتوا
سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقى احد من الناس اعلم به منى هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار فجاء به فقام عليه حين ما وضع فاستقبل
وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدى عن سليمٰن التيمى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى
اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال
بعضهم لو لم ياته لحن الى يوم القيمة **باب** ماجاء فى طول القيام فى الصلوة حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا ثنا على بن مسهر
عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذاك
الامر قال هممت ان اجلس واتركه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال فلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو هشام الرفاعى محمد بن يزيد
ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال فلا اكون عبدا شكورا حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت **باب** ماجاء فى كثرة السجود حدثنا هشام بن
عمار وعبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا
فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرنى بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها
درجة وحط عنك بها خطيئة حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعى قال ثنى الوليد بن
هشام المعيطى حدثه معدان بن ابى طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان فقلت له حدثنى حديثا عسى الله ان ينفعنى به قال فسكت ثم عدت فقلت
مثلها فسكت ثلاث مرات فقال لى عليك بالسجود لله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد

وكان

القبلة

فقام ثم ركع

---

۱ قوله وصلوته فى المسجد الحرام الخ فى الدر افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفى الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدى الى تعطيل مسجد المحلة وهذا المخالف لما ذكره صاحب الاشباه فى
احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال القرتاشى فى شرح الجامع الصغير ترك الجماعة فى مسجد حيه وصلى عامة صلوته
او بعضها فى جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا
قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد فى الجامع وهو خمسمائة ومسجدا وان لم يكن فيه ذلك العدد
لكن كيفية الثواب ازيد من كمية الا ترى ان الفلوس اكثر عددا من الدينار فليحفظ ۱۲ انجاح **۲ قوله** فقال رجل الخ فان قلت ان فى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اكلم الناس عليها وفى هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليجعل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك
الغلام فطلب منه النبى صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبدا لانصارية طلب النبى صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك عمله واسم
الغلام باقوم الرومى ۱۲ انجاح **۳ قوله** فهى التى على المنبر اى تلك الدرجات الثلاث التى كانت لمنبر النبى صلى الله عليه وسلم اى التى اليوم على المنبر كما هو مشاهد فى اكثر
المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لانها للتجمل والله اعلم ۱۲ انجاح **۴ قوله** خار اى صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الخوار بالضم
صوت البقرة ۱۲ انجاح **۵ قوله** الارضة وهى بالتحريك دويبة صغيرة مثل النمل تاكل الخشب يسميها اهل الهند ديمك ۱۲ انجاح **۶ قوله** وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت
اى تكسر والرفات كل مارق وكسر كذا فى المجمع ۱۲ انجاح **۷ قوله** اثل الغابة قال الخطابى هو شجرة الطرفاء والغابة ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين
وقال الكرمانى الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ۱۲ **۸ قوله** عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه شمعون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد
بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا فى العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد ۱۲ عينى **۹ قوله** طول القنوت اى افضل
اركان الصلوة وافعالها طول القيام او افضل الصلوة صلوة فيه القنوت والقنوت يجئ لمعان كثيرة فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك
عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى صلوته وادام الحج واد ام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد فى الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء فى ان
القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل فى الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى صلوة الليل يطول
قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذى شرع فى القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد
بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد فى الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته فى الجنة اعنى الخ

ابن مسلم عن خلد بن يزيد المرّى عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس عن الصناجى عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **باب** ما جاء فى اول ما يحاسب به العبد
الصلوٰة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن على بن زيد عن انس بن حكيم الضبى قال قال لى ابو
هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم انى سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوٰة المكتوبة
فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك **حدثنا**
احمد بن سعيد الدارمى ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح و
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبأ حميد عن الحسن عن رجل عن ابى هريرة وداؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى
عن النبى صلے الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوٰته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للملئكة
انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ما جاء فى صلوٰة النافلة حيث يصلى المكتوبة
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة عن النبى صلے الله عليه وسلم قال ايعجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعنى السبحة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمن بن عطاء عن ابيه عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتے يتنحى عنه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصى ثنا
بقية عن ابى عبد الرحمن التيمى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبى صلے الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى
فيه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلے الله عليه وسلم عن ثلاث عن نُقْرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذى يصلى فيه كما يوطن البعير
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يأتى الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة
دون الصف فيصلى قريبا منها فاقول له الا تصلى ههنا واشير الى بعض نواحى المسجد فيقول انى رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم يتحرى هذا
المقام **باب** ما جاء فى اين توضع النعل اذا خلعت فى الصلوٰة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيے بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن
سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم الزم
نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذى من خلفك **ابواب** ما
جاء فى الجنائز **باب** ما جاء فى عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلے الله عليه
وسلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له
ما يحب لنفسه **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابى مسعود عن
النبى صلے الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا**

تامة

وحقوق المسلم على المسلم

---

۱ **قوله** اول ما يحاسب الخ قال الابهرى وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلے الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثانى من حقوق العباد انتهى والاول من العبادات والثانى من فعل السيئات ۱۲ مرقاة ۲ **قوله** عن نقرة الغراب قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب الذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال فى النهاية معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد كبروك البعير واوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اى اتخذتها وطنا ومحلا ۱۲ مصباح الزجاجة ۳ **قوله** وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلے الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ۱۲ ۴ **قوله** ان يوطن الرجل الخ قال السيوطى انما ورد النهى عن ايطان موضع فى المسجد للخوف من الرياء لا فى البيت لحديث عتبان اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت الى ناحية ۱۲ ۵ **قوله** فاقول له قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان فى مسجده صلے الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان قوله فيقول انى رايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحرى النبى صلے الله عليه وسلم اياها فلو يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحرى النبى صلے الله عليه وسلم اياها للصلوٰة والله تعالى اعلم ۱۲ كذا فى الخير الجارى ۶ **قوله** يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف الحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل المكان الذى يصلى فيه والتطبيق بينهما ان التحرى دون التوطين لان التوطين يستدعى التملك وليس المسجد محل لتملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء فى بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبنى لك بناء فى المنا فقال النبى صلے الله عليه وسلم لا المنا مناخ من سبق وهكذا فى جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد فى زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص فى الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يأتونه متأخرا ويقدم خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا او سبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال النبى صلے الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى الصف الاول لاستهموا ۱۲ انجاح الحاجة ۷ **قوله** فتؤذى من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكونان قدام من كان فى الصف المؤخر فيتأذى ورحمة الله تعالى يواجه المصلى فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوٰة معهما ۱۲ انجاح ۸ **قوله** للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد فى جامع الاصول باب العيادة فى حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام فى حقوق الاسلام والاول مسامحة لجعل الاسلام فى حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا فى عهد رسول الله صلے الله عليه وسلم صحابه بالمعنى الاعم قوله يسلم عليه وهى سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اى للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهى والمناهى قال الامام الغزالى ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح وابلغ نبأ المعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماتة بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اى يزوره اذا مرض مسلما ولو ذمى قريب للجائز صلة للرحم وحقا للجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوٰتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغى ان يتوقف بعد الصلوٰة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفى شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به فى دينه من الملاهى ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبى هذا زبدة ما فى المرقاة واللمعات ۱۲

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعانى ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا[1] وابوبكر وانا فى بنى سلمة حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن على ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود[2] مريضا الا بعد ثلاث حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عقبة بن خالد السكونى عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا[3] له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهى قال اشتهى خبز بر قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى[4] مريض احدكم شيئا فليطعمه حدثنا سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له حدثنا جعفر ابن مسافر حدثنى كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة

باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضا حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة[5] الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا محمد بن بشار ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا ابو سنان القسملى عن عثمن بن ابى سودة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا

باب ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليمن ابن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود

باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمن التيمى عن ابى عثمن وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها[6] عند موتاكم يعنى يس حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربى جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام

باب ما جاء فى المؤمن يوجر فى النزع حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما بها

(حاشیہ: سبحان الله رب العالمين)

---

[1] قوله ماشيا فيه استحباب المشى الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغيرة لك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا وآثارهم الآية ١٢ انجاح الحاجة

[2] قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبى وغيره بان هذا الحديث موضوع قال على القارى حديث انس هذا ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال المجهو العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ انجاح

[3] قوله فنفسوا له التنفيس التفريج اى فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة فى الفاعل نحو كفى بالله او للتعدية وفى بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب منقول ١٢ لمعات

[4] قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الاكل مما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون مضره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبى مبنى على التوكل وعلى الياس من حياته وقد جاء فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره على الطعام والشراب بكل الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج ١٢ لمعات

[5] قوله فى خرافة الجنة قال فى النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك ويخرف العائد فيما يحوز من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى انه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوى الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها هنا او على تقدير المضاف اى فى موضع خرفتها ١٢ زجاجة

[6] قوله اقرؤها عند موتاكم اى الذى حضره الموت قال الطيبى والسر فى ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفى الضد وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابى الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند رأسه يس الا هون الله عليه وخالفه بعض المتاخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن ابى عدى وغيره من زار قبر والديه او احدهما فى كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بكل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار

[7] قوله يقول ان الخ قال الطيبى جواب عن اعتذارها نحن اشغل اى انت ممن لا يشغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبى ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ١٢

[8] قوله وعندها حميم لها اى قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس اضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء النفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبقى مادته اليأس وهى العذاب والشدة فى الحرب والغرض ههنا ان لا تحزنى سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمبتأس الكاره والحزين كما فى القاموس ١٢ انجاح

[9] قوله كعكا هو خبز فارسى معرب ١٢

[10] قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢

[11] قوله ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر ١٢

[12] قوله فى طير خضر اى على صورتها ١٢

[13] قوله تعلق بشجر الجنة اى تاكل ثمارها ١٢

قال لها لا تبتئسي على حميمك فان ذلك من حسناته حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين **باب** ما جاء في تغميض الميت حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر حدثنا ابو داؤد سليمن بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **باب** ما جاء في تقبيل الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت فكاني انظر الى دموعه تسيل على خديه حدثنا احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **باب** ما جاء في غسل الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب عن ايوب حدثتني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون حدثنا بشر بن آدم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل **باب** ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك **باب** ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو معاوية ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه حدثنا يحيى بن خذام ثنا صفوان بن عيسى انا معمر عن الزهري عن سعيد بن

لہ **قوله** يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة في الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كدة في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى وقت الموت وان عرق الجبين علامة تتبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ۱۲ لمعات ۲ه **قوله** اذا عاين من المعاينة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع معرفته من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته ايا ما فهو بسبب شدة المرض والغشي لا بسبب المعاينة والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ه **قوله** ان رايتن اى احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى لتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام وقوله فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام وقوله آذناه بالمد اى اعلمنا ۱۲ مرقاة ٤ه **قول** اشعرنها اياه من الاشعار وهو الباس الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد الضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو كذا قال القسطلاني قال الشيخ وهذا الحديث اصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس قمصهم في القبر والله اعلم ۱۲ لمعات ۵ه **قوله** ومشطناها الخ اى جعلنا شعرها ثلثة ضفائر بعد حلها بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واما قولها فمشطناها فليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية ۱۲ عيني ٦ه **قول** ولا تنظر الخ مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغي ان يستر عورة الميت ولا ينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فقهاؤنا ان العضو المقطوع من محل العورة عورة كشعر العانة والذكر المقطوع فلا يحل النظر اليه قد علم منه ان القاء شعر العانة في الحمامات مكروه وحرام بسبب ان اجزاء الانسان مكرمة ولهذا امروا بدفن الاشعار مطلقا والاظفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ۱۲ انجاح ۷ه **قوله** المأمونون من الامانة في الدين لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس لان المؤمن لا يفضح المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ۱۲ انجاح ۸ه **قوله** من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت والايدي مكانه ومن حمله اى مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه كذا في المجمع وفي الموطا لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى ۱۲ ۹ه **قوله** لو كنت استقبلت الخ اى لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجته في الدنيا والآخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من يحل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شيء فلهذا اغسل علي فاطمة رض لانها كانت زوجته في الدنيا والآخرة وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او على فاطمة رضي الله عنها قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه ۱۲ انجاح ۱۰ه **قوله** عن ابن بريدة الخ ابن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح ۱ه قوله لا تبتئسي لا تحزني ۲ه قوله وقد شق بصره اى انفتح ۱۲ ۳ه قوله فاغمضه اى اغمض صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقبح منظره ۴ه قوله تبعه البصر اى في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ۱۲ ۵ه قوله عثمان بن مظعون وهو اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم ۱۲ ٦ه قوله حنطه الحنوط طيب مخلوط من كافور وصندل او نحوهما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى -

المسيب عن علی بن ابی طالب قال لما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذهب یلتمس منه ما یلتمس من المیت فلم یجده فقال بابی الطیب طبت حیا وطبت میتا حدثنا عباد بن یعقوب ثنا الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی عن اسمٰعیل بن عبد اللہ بن جعفر عن ابیه عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا انا مت فاغسلونی بسبع قرب من بیری بئر غرس **باب** ما جاء فی کفن النبی صلی اللہ علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب بیض یمانیة لیس فیها قمیص ولا عمامة فقیل لعائشة انهم کانوا یزعمون انه قد کان کفن فی حبرة فقالت عائشة قد جاؤا ببرد حبرة فلم یکفنوه حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عمرو بن ابی سلمة قال هذا ما سمعت من ابی معید حفص بن غیلان عن سلیمان بن موسی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ثلاث ریاط بیض سحولیة حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیصه الذی قبض فیه وحلة نجرانیة **باب** ما جاء فی ما یستحب من الکفن حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد اللہ بن رجاء المکی عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خیر ثیابکم البیاض فکفنوا فیها موتاکم والبسوها حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب انبأ هشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادة بن نسی عن ابیه عن عبادة بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال خیر الکفن الحلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن یونس ثنا عکرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه **باب** ما جاء فی النظر الی المیت اذا ادرج فی اکفانه حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شیبة عن انس بن مالک قال لما قبض ابراهیم بن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لهم النبی صلی اللہ علیه وسلم لا تدرجوه فی اکفانه حتی انظر الیه فاتاه فانکب علیه وبکی **باب** ما جاء فی النهی عن النعی حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارک عن حبیب بن سلیم عن بلال بن یحیی قال کان حذیفة اذا مات له المیت قال لا تؤذنوا به احدا انی اخاف ان یکون نعیا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم باذنی هاتین ینهی عن النعی **باب** ما جاء فی شهود الجنائز حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تکن صالحة فخیر تقدموها الیه وان تکن غیر ذلک فشر تضعونه عن رقابکم حدثنا حمید بن مسعدة ثنا حماد ابن زید عن منصور عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة قال قال عبد اللہ بن مسعود من اتبع جنازة فلیحمل بجوانب السریر کلها فانه من السنة ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء فلیدع حدثنا محمد بن عبید بن عقیل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن لیث عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه رای جنازة یسرعون بها قال لتکن علیکم السکینة حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن ابی بکر بن ابی مریم عن راشد ابن سعد عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ناسا رکبانا علی دوابهم فی جنازة فقال الا تستحیون ان ملائکة اللہ یمشون علی اقدامهم وانتم رکبان حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعید بن عبید اللہ بن جبیر بن حیة حدثنی زیاد بن جبیر بن حیة سمع المغیرة بن شعبة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول الراکب خلف الجنازة والماشی منها حیث شاء **باب** ما جاء فی المشی امام الجنازة حدثنا علی بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالوا ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة حدثنا نصر بن علی الجهضمی وهارون بن عبد اللہ الحمال قالا ثنا محمد بن بکر البرسانی انبأ یونس بن یزید الایلی عن الزهری عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یمشون امام الجنازة حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زیاد عن یحیی بن عبد اللہ التیمی عن ابی ماجد الحنفی عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجنازة متبوعة ولیست

فاغسلنی

لیکن

---

۱ **قوله** ما یلتمس من المیت ای مما یخرج من المخرج من الاذی فقد یحصل هذا للمیت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بابی ای یفدیه بابیه انت الطیب الخ ۱۲ انجاح ۲ **قوله** بئر غرس فی القاموس بئر غرس بئر بالمدینة ومنه الحدیث غرس من عیون الجنة انتهی ۱۲ انجاح ۳ **قوله** فی ثلاثة اثواب قمیصه الخ وهذا الحدیث اخرجه ابوداؤد وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد بن سلیمان عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه واخرج عبد الحق نحوه وروی عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کفن فی قمیصه الذی مات فیه وهو مذهب ابی حنیفة ولذلک استحب ذلک القمیص کقولنا الا انه قال لیس القمیص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عنده اربعة اثواب لکن قوله مخالف لما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وغیرهما من التثلیث فی العدد وهذا المخالف من حدیث الصحیحین عن عائشة لیس فیها قمیص ولا عمامة وقد احتج به الشافعی علی ان المیت یکفن فی ثلث لفائف وبه قال احمد ۱۲ انجاح ۴ **قوله** ینهی عن النعی النعی الاعلام بالموت قال الترمذی قد کره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ینادی فی الناس بان فلانا مات لیشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان یعلم الرجل قرابته انتهی والظاهر ان المراد بالنعی المنهی عنه النداء فی الشوارع والاسواق لانه رسم الجاهلیة وهو منهی عنه وکانوا یبعثون الی القبائل ینعون مع ضجیج وعویل فما لم یکن کذلک وکان المیت عالما زاهدا فلا یکره لان النبی صلی اللہ علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وایضا نعی جعفر بن ابی طالب وزید بن حارثة وعبد اللہ بن رواحة وتمامه فی حاشیة الشیخ عابد السندی علی الدر ۱۲ انجاح ۵ **قوله** اسرعوا الخ قال العینی المراد التوسط بین شدة السعی والمشی المعتاد بدلیل قوله فی حدیث ابی بکرة وانا لنکاد ان نرمل مقاربة الرمل لیس بالسعی الشدید ویدل علیه ما رواه ابن ابی شیبة من حدیث عبد اللہ بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا حملتنی علی السریر فامش مشیا بین المشیتین وکن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی آدم انتهی ۶ **قوله** وانتم رکبان فی الازهار کره الرکوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غیر لائق فی هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة علی هذا لا سیما فی حضرته صلی اللہ علیه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بین هذا الحدیث وبین قوله صلی اللہ علیه وسلم فی الحدیث اللاحق الراکب خلف الجنازة ان ذلک فی حق المعذور بمرض وشلل وعرج ونحو ذلک وهذا فی غیر المعذور وهذا الحدیث یدل علی ان الملائکة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمة ومع الکفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انما قمنا للملائکة رواه النسائی انتهی وفیه ایماء الی ندب القیام لتعظیم الکبراء والفضلاء ۱۲ مرقاة ۷ **قوله** یمشون امام الجنازة اختلفوا فی المشی مع الجنازة فقال ابو حنیفة والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری وطائفة کلاهما سواء وقال مالک والشافعی واحمد قدامها افضل کذا قال الشمنی قال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن اتبعها حتی یوضع فی القبر فله قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال ما مشی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحمٰن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابوبکر وعمر یمشیان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازة قال هو اظهر وادخل فی الایقاظ والتفکر واقرب الی المعاونة اذا احتیج الیها وروی الترمذی وابوداؤد عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فکانه لیس معها ودلیل الثلاثة هذا الحدیث المذکور فی الکتاب قالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادة ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضة فیجوز الامران والحدیث المغیرة بن شعبة المذکور فی الباب المتقدم وایضا روی رزین عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا من خلفها وامامها وعن یمینها وشمالها وروی فی کتب الفقه عن ابی حنیفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن یمینها وشمالها ۱۲ لمعات ۸ **قوله** الجنازة متبوعة هذا الحدیث ایضا یؤید مذهب ابی حنیفة وابو ماجد الراوی رجل مجهول ونقل عن میزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا یعرف وقال النسائی هو منکر الحدیث وقال البخاری ضعیف انتهی ۱۲ لمعات ۹ **قوله** حبرة الحبرة من البرود ما کان موشیا مخططا ۱۲ م ۱۰ **قوله** ثلاث ریاط الریاط جمع ریطة وهی کل ملاءة لیست لفقین وکل ثوب رقیق ۱۲ م ۱۱ **قوله** سحولیة هو بالفتح منسوب الی سحول قریة بالیمن وبالضم الثیاب البیض ۱۲ م ۱۲ **قوله** الحلة وهی ازار من برود الیمن لا یطلق الا

بتابعة لیس معُها من تقدمها **باب** ماجاء فی النہی عن التسلب مع الجنازة **حدثنا** احمد بن عبدة اخبرنی عمرو بن النعمان حدثنا علی بن الحزوّر عن نفیع عن عمران بن الحصین و ابی برزة قالا خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم فی جنازة فرای قوما قد طرحوا اردیتہم یمشون فی قُمُص فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم ابفعل الجاھلیة تاخذون او بصنع الجاھلیة تشبہون لقد ھممت ان ادعو علیکم دعوة ترجعون فی غیر صورکم قال فاخذوا اردیتہم ولم یعودوا لذلک **باب** ماجاء فی الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی سعید بن عبد اللہ الجھنی ان محمد بن عمرو بن علی بن ابی طالب حدثہ عن ابیہ عن جدہ علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم قال لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی انبأ معتمر بن سلیمن قال قرأت علی الفضیل بن میسرة عن ابی حریز ان ابا بردة حدثہ قال اوصی ابو موسی الاشعری حین حضرہ الموت فقال لا تتبعونی بمجمر قالوا له اوسمعت فیه شیئا قال نعم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم **باب** ماجاء فیمن صلی علیہ جماعة من المسلمین **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبید اللہ انبأ شیبان عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ و سلم قال من صلی علیہ مائة من المسلمین غفر له **حدثنا** ابراھیم بن المنذر الحزامی ثنا بکر بن سلیم حدثنی حمید بن زیاد الخراط عن کریب مولی عبد اللہ بن عباس قال ھلک ابن لعبد اللہ بن عباس فقال لی یا کریب قم فانظر ھل اجتمع لابنی احد فقلت نعم فقال ویحک کم تراھم اربعین قلت لا بل ھم اکثر قال فاخرجوا بابنی فاشھد لسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم یقول ما من اربعین من مؤمن یشفعون لمؤمن الا شفعھم اللہ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و علی بن محمد قالا ثنا عبد اللہ بن نمیر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی عن مالک بن ھبیرة الشامی و کانت له صحبة قال کان اذا اتی بجنازة فتقال من تبعھا جزاھم ثلثة صفوف ثم صلی علیھا و قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمین علی میت الا اوجب **باب** ماجاء فی الثناء علی المیت **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالک قال مر علی النبی صلی اللہ علیہ و سلم بجنازة فاثنی علیھا خیرا فقال وجبت ثم مر علیہ بجنازة فاثنی علیھا شرا فقال وجبت فقیل یا رسول اللہ قلت لھذہ وجبت و لھذہ وجبت فقال شھادة القوم والمؤمنون شھود اللہ فی الارض **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسھر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال مر علی النبی صلی اللہ علیہ و سلم بجنازة فاثنی علیھا خیرا فی مناقب الخیر فقال وجبت ثم مروا علیہ باخری فاثنی علیھا شرا فی مناقب الشر فقال وجبت انکم شھداء اللہ فی الارض **باب** ماجاء فی این یقوم الامام اذا صلی علی الجنازة **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسین بن ذکوان اخبرنی عن عبد اللہ بن بریدة الاسلمی عن سمرة بن جندب الفزاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم صلی علی امرأة ماتت فی نفاسھا فقام وسطھا **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی ثنا سعید بن عامر عن ھمام عن ابی غالب قال رایت انس بن مالک صلی علی جنازة رجل فقام حیال راسه فجیء بجنازة اخری بامرأة فقالوا یا ابا حمزة صل علیھا فقام حیال وسط السریر فقال له العلاء بن زیاد یا ابا حمزة ھکذا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم قام من الجنازة مقامک من الرجل و قام من المرأة مقامک من المرأة قال نعم فاقبل علینا فقال احفظوا **باب** ماجاء فی القراءة علی الجنازة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا زید بن الحباب ثنا ابراھیم بن عثمٰن عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب **حدثنا** عمرو بن ابی عاصم النبیل و ابراھیم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدی حدثنی شھر بن حوشب حدثتنی ام شریک الانصاریة قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب **باب** ماجاء فی الدعاء فی الصلوة علی الجنازة **حدثنا** ابو عبید محمد بن عبید بن میمون المدینی ثنا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراھیم بن الحرث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم یقول اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء **حدثنا** سوید بن سعید ثنا علی بن مسھر عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم اذا صلی علی جنازة یقول اللھم اغفر لحینا و میتنا و شاھدنا و غائبنا و صغیرنا و کبیرنا و ذکرنا و انثانا اللھم من احییته منا فاحیه علی الاسلام و من توفیته منا فتوفه علی

---

۱ قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت فی الدر کرہ تاخیر الجنازة و صلوته و دفنه لیصلی علیه جمع عظیم بعد صلوة الجمعة الا اذا خیف فوتھا و ذکر شیخنا العابد السندی ای صلوة الجمعة بسبب دفنه و لو اجھز المیت صبیحة یوم الجمعة یکرہ تاخیر الصلوة و دفنه لیصلی علیه الجمع العظیم و لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه یؤخر الدفن و یقدم صلوة العید علی صلوة الجنازة و یقدم الجنازة علی الخطبة قال الشیخ الرحمتی انه لا یؤخر الا الدفن دون الصلوة حیث لم یوجد ما یوجب تاخیرھا قال و فی تاخیر الصلوة مضرة لانه ربما یخرج من المیت ما یتلوث به الاکفان فیمتنع عن صحة الصلوة علیه لاشتراط طھارة بدنه و کفنه ۱۲ انجاح **۲ قوله** لا تتبعونی بمجمر ھو کمنبر علی اسم الآلة و ھو ما یوقد فیه الطیب انما منعه صلی اللہ علیه و سلم لان فی احضار النار تفأولا شرا و بھذا علم کراھة وقود النار و لو للطیب عند المقابر و فی حدیث ابی داؤد لعن اللہ زوارات القبور و المتخذین علیھا المساجد و السرج ۱۲ انجاح **۳ قوله** انکم شھداء اللہ الخطاب للصحابة و من کان علی صفتھم من الایمان و حکی ابن التین ان ذلک مخصوص بالصحابة لانھم کانوا ینطقون بالحکمة بخلاف من بعدھم ثم قال و الصواب ان ذلک یختص بالثقات و المتقین و حاصل المعنی ان ثناؤھم علیه بالخیر یدل علی ان افعاله کانت خیرا فوجبت له الجنة و ثناؤھم علیه بالشر یدل علی ان افعاله کانت شرا فوجبت له النار و ذلک لان المؤمنین شھداء بعضھم علی بعض ۱۲ کذا فی العینی **۴ قوله** فقام وسطھا الروایة المشھورة بالتحریک و قد یسکن و الفرق بینھما ان المتحرک ما بین الطرفین و الساکن اسم قالوا المتحرک ساکن و الساکن متحرک و استدل به الشافعی علی ان المستحب ان یقف الامام عند عجیزة المرأة و المذھب عندنا ان یقوم الامام حذاء صدر المیت رجلا کان او امرأة و یناسبه روایة وسط و قال الشیخ ابن الھمام ھذا لا ینافی کون الصدر وسطا باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه یداہ و راسه و تحته بطنه و فخذاہ و یحتمل انه وقف کما قلنا الا انه مال الی العجیزة فی حقھا فظن الراوی ذلک لتقارب المحلین و قد قال الشمنی انه روی عن ابی حنیفة و ابی یوسف انه یقوم من المرأة حذاء العجیزة کما ھو مذھب الجماعة ۱۲ لمعات **۵ قوله** قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحة الا ان یقرأھا بنیة الثناء و لم یثبت القراءة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه و سلم و فی مؤطا مالک عن نافع ان ابن عمر کان لا یقرأ فی صلوة الجنازة و یصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشھد و ھو الاولی کذا قال الشیخ ابن الھمام و ھذا مذھب ابی حنیفة و مالک و الثوری و کان عمل الصحابة فی ذلک مختلفا و قال الطحاوی لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فی صلوة الجنازة کان بطریق الثناء و الدعاء لا علی وجه القرأة و عند مالک و الشافعی یقرأ الفاتحة و یظھر من کلام فتح الباری ان مرادھم بذلک مشروعیة القرأة لا وجوبھا و قال الکرمانی یجب ۱۲ لمعات و انجاح الحاجة للشیخ العارف باللہ شاہ عبد الغنی المجددی الدھلوی قدس سرہ **۶ قوله** و صغیرنا قال ابن حجر الدعاء للصغیر لرفع الدرجات و یدفعه ما ورد فی المؤطا عن ابی ھریرة انه صلی اللہ علیه و سلم صلی علی طفل لم یعمل خطیئة قط فقال اللھم قه من عذاب القبر و ضیقه و یمکن ان یکون المراد بالصغیر و الکبیر الشاب و الشیخ فلا اشکال و نقل التوربشتی عن الطحاوی انه سئل عن الاستغفار للصبیان فقال معناہ السوال من اللہ ان یغفر له ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب ۱۲ کذا فی الزجاجة و المرقاة **۷ قوله** فتوفه علی الایمان خصه بالایمان لان الاسلام اکثر ما یطلق علی الاعمال الظاھرة و لیس ھذا وقتھا کذا قیل و الحق انھما مترادفان یدل علیه تعکیس العبارة فی الروایات الاخری و قال الطیبی المراد بالاسلام فی الروایة الاولی الانقیاد و الاعمال الظاھرة و فی الثانیة الاستسلام و اخلاص العمل و ھو فوق الایمان قاله الشیخ فی اللمعات و قال الطحاوی لا یخفی مناسبة الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بھا و ذلک لا یکون الا فی الحیاة و صحة البدن و الایمان مدار الانتفاع

الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة ابن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما اباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شئ ما اباحوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت **باب** ما جاء في التكبير على الجنازة اربعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياس عن اسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا **باب** ما جاء فيمن كبر خمسا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داؤد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا **باب** ما جاء في الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم **باب** ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داؤد بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط

الياس — تخوفنا — الرفاعي — * حدثني في زوائد بن حيتم

۱ قوله لما مات ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ۱۲ مرقاة۔

۱ قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة الامان والنصرة ۱۲ زجاجة ۲ قوله لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين اي لم يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين ادعية الجنازة ان صلوة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الا بنية الدعاء فالامر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان ماثورا ولا يشبه كلام الناس ۱۲ انجاح ۳ قوله وكبر عليه اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناده من ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع وقال الشيخ قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجاهلية فاجمعوا على شئ يجمع عليه من بعدكم فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها فياخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين كذا في فتح القدير ۱۲ ۴ قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير قال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن المحكم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جاء في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ۱۲ لمعات انجاح الحاجة ۵ قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الخ لان امها مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والاتصال الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب قال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جراة عظيمة قلت ان كان محط القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم لكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث (البقية صفحة)

وما استرق قبطي حدثنا عبدالله بن عمران ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابي الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله درّت لبينة القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمام رضاعه في الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهوّن عليّ امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **باب** ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا حدثنا محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيحا العنزي يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب** ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال ابن ماجة حديث عائشة اقوى **باب** ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبدالله بن المبارك جميعا عن موسى بن عليّ بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف للغروب حتى تغرب حدثنا محمد بن الصباح انبأ يحيى بن اليمان عن منهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل رجلا قبره ليلا واسرج في قبره حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار **باب** في الصلوة على اهل القبلة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبدالله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنوني به فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب ما ذاك فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابي سهل قالا ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقين بالمدينة واوصى ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكفنه في قميصه فصلى عليه وكفنه في قميصه وقام على قبره فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمام

بل صدق الله لمه

الى الغروب

عن الزبير

قال ابو عبدالله في هذا الحديث من الفقه ان الغني وصلى على القبر للحي

(البقيع عن مشا) الموقوف الذي لا يدرك من قبل الرأي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول اي لو قضي ان يكون بعده نبي صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الرأي يخالفه والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا ينافي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في هذه المسئلة في مدارجه تحت حديث لو بقي ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢ انجاح (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه) **له قوله** وما استرق اي اذا اغزا عسكر الاسلام معهم لو بيعهم استرقاق القبطاء انجاح **سه قوله** درت لبينة القسم اي كثر لبن ثديها وامتلئت من درت الثدي اذا وفر لبنها واللبينة اي ذات اللبن اي التي كانت ترضعه في القاموس شاة لبونة ولبنة وملبن كمحسن ذات لبن او نزل في ضرعها ١٢ انجاح **سه قوله** فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو وان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان عمه محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعتضد غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن رتبة الحسن الراوي عطاء بن السائب وان تغير في اخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل التغير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن ابي بكر رضي الله عنه حين بعثه الى ايلة وارض فلسطين وذكر ان عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين ١٢ انجاح **سه قوله** الا في المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوة الجنازة في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستدلت عائشة على الصحابة فلم ينكروا بل سكتوا فصار اجماعا والحديث السابق ضعيف ضعفه احمد بن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فليراجع اليه ١٢ محمد طاهر **ه قوله** وكفنه في قميص فان قلت ما وجه اعطاء القميص انه راس المنافقين قيل اعطاه اكراما لابنه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علمه ان قميصه لا ينفعه مع كفره فروي انه اسلم من الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عمه صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر كما ذكره البخاري ١٢ ملتقط من عيني ١٢ **سه قوله** ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهذا مما اتفق عليه العلماء ١٢ **سه قوله** حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ١٢ **سه قوله** حين تضيف اي تميل **سه قوله** ادخل رجلا قبره هو عبدالله ذو البجادين ١٢ **ه قوله** ما ذاك لك اي ما ينبغي ذلك بشانك فانه منافق ١٢ عه او نقبر فيهن المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وقال ابن حجر

صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فآذته الجراحة فدب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه ادبا **باب ما جاء في الصلوة على القبر** حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهلا آذنتموني فاتى قبرها فصلى عليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا عثمن بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا آذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن حدثنا ابو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال الا آذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب ما جاء في الصلوة على النجاشي** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو السكن عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب ما جاء في القيام للجنائز** حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة

ادبا منه — لا اعرفن — ما دفن — فصففنا — فصففنا — عليه — فسئل — للقيراط

له **قوله** صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الآخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال في السراج ان الصلوة خلف الفاسق افضل من الانفراد ١٢ انجاح ٢ه **قوله** فدب اي مشى اليه بالبطوء كدبيب النمل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والا فقاتل النفس ليس بكافر وكذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مديونا ويستنبط منه ان الامام الاعظم اذا لم يصل على امثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ١٢ انجاح ٣ه **قوله** فصلى عليها اعلم ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا اولا والنخعي ومالك وابو حنيفة على انه يصلي ان لم يصل والا فلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا وكان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا في اللمعات واليه اشار محمد في مؤطاه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ ٤ه **قوله** كنت قائلا صائما هذا يدل على ان دفنها كان بالنهار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة فكيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغايته ان يكون هذا وهما من بعض رواته والله اعلم ١٢ انجاح ٥ه **قوله** ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء وقال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته اوكشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ ٦ه **قوله** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عيني ٧ه **قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قال القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ١٢ سه ١ه قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ١٢ زجاجة سه ٢ه قوله كانت تقم المسجد اي تكنسه ١٢ زجاجة سه ٣ه قوله كنت قائلا هو من القيلولة ١٢ انجاح الحاجة

سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم[1] او توضع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا
ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس
فجلسنا حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن
جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا احمد ثنا سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجلوس في المقابر حدثنا محمد بن زياد
ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد
حيال القبلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كأن على رؤسنا[2] الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت القبر حدثنا هشام بن عمار
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع
الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله[3] وعلى ملة رسول الله حدثنا عبد الملك بن
محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي اخبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سل[4] رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء حدثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلالا حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال
حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها
من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا القادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحباب اللحد حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحد[5] لنا والشق لغيرنا حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
عن عامر* بن سعد انه قال الحدوا[6] لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق حدثنا
محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

(حاشية: رؤسهم — واستقبل استقبالا — جنبيها — * بن سعد)

---

[1] **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و الشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ١٢ نووي [2] **قوله** كان على رؤسهم الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كأنما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ١٢ مرقاة [3] **قوله** وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بمعنى على اي ندفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية فسمى الدين سبيلا والله اعلم ١٢ انجاح [4] **قوله** وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا اي جره السل والانسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى ١٢ فخر [5] **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ١٢ لمعات [6] **قوله** الحدوا اللحد بفتح اللام وضمها والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحدوا جاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الالحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ١٢

بالمدینة رجل یلحد وآخر یضرح فقالوا نستخیر ربنا ونبعث الیهما فایهما سُبِقَ ترکناه فارسل الیهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عمر بن شبّة بن عبیدة بن زید ثنا عبید بن طفیل المقرئ ثنا عبد الرحمٰن بن ابی ملیکة القرشی ثنا ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلفوا فی اللحد والشق حتی تکلموا فی ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حیا ولا میتا او کلمة نحوها فارسلوا الی الشقاق واللاحد جمیعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثم دُفن صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی حفر القبر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا موسی بن عبیدة حدثنی سعید بن ابی سعید عن الادرع السلمی قال جئت لیلة احرس النبی صلی الله علیه وسلم فاذا رجل قراءته عالیة فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدینة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه کان یحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال وسعوا له اوسع الله علیه فقال بعض اصحابه یا رسول الله لقد حزنت علیه فقال اجل انه کان یحب الله ورسوله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا ایوب عن حمید بن هلال عن ابی الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا باب ما جاء فی العلامة فی القبر حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ایوب ابو هریرة الواسطی ثنا عبد العزیز بن محمد عن کثیر بن زید عن زینب بنت نبیط عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم قبر عثمٰن بن مظعون بصخرة باب ما جاء فی النهی عن البناء علی القبور وتجصیصها والکتابة علیها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زیاد قالا ثنا عبد الوارث عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تقصیص القبور حدثنا عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن سلیمٰن بن موسٰی عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکتب علی القبر شئ حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن عبد الله الرقاشی ثنا وهب ثنا عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن القٰسم بن مخیمرة عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبنی علی القبر باب ما جاء فی حثو التراب فی القبر حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا یحیی بن صالح ثنا سلمة بن کلثوم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی جنازة ثم اتی قبر المیت فحثی علیه من قبل راسه ثلاثا باب ما جاء فی النهی عن المشی علی القبور والجلوس علیها حدثنا سوید بن سعید ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة تحرقه خیر له من ان یجلس علی قبر حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة ثنا المحاربی عن اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر مرثد بن عبد الله الیزنی عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان امشی علی جمرة او سیف او اخصف نعلی برجلی احب الی من ان امشی علی قبر مسلم وما ابالی اوسط القبور قضیت حاجتی او وسط السوق باب ما جاء فی خلع النعلین فی المقابر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاسود بن شیبان عن خالد بن سمیر عن بشیر بن نهیك عن بشیر بن الخصاصیة قال بینما انا امشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابن الخصاصیة ما تنقم علی الله اصبحت تماشی رسول الله فقلت یا رسول الله ما انقم علی الله شیئا کل خیر قد اتانیه الله فمر علی مقابر المسلمین فقال ادرك هؤلاء خیرا کثیرا ثم مر علی مقابر المشرکین فقال سبق هؤلاء خیرا کثیرا قال فالتفت فرای رجلا یمشی بین المقابر فی نعلیه فقال یا صاحب السبتیتین القهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی قال کان عبد الله بن عثمٰن یقول حدیث جید ورجل ثقة باب ما جاء فی زیارة القبور حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم زوروا القبور فانها تذکرکم الآخرة حدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التیاح قال سمعت ابن ابی ملیکة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی زیارة القبور حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب انبأنا ابن جریج عن ایوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها

له قوله رجل یلحد الروایة بفتح الیاء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاری وآخر یضرح ای یشق وهو ابو عبیدة بن الجراح فانه کان یشق فی وسط القبر ویطلق علیه الشق بفتح الشین هو الضریح والضریح یقال للقبر ایضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنی الدفع وضرح للمیت حفر له ضریحا واختلفت الصحابة فی ایهما یفعل للنبی صلی الله علیه وسلم فاتفقوا علی ان ای الرجلین جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد یکون هو الافضل ومع ذلك قیل اللحد افضل ان کانت الارض صلبة والشق افضل ان کانت رخوة کذا نقل عن الجزری ۱۲ لمعات ٢ه قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفیه ان جعل العلامة علی القبر ووضع الاحجار لیعرف الناس سنة وهو ای عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرین بالمدینة واول من دفن بالبقیع منهم وما شرب الخمر فی الجاهلیة وقال لا اشرب ما یضحك من هو دونی وکان من اکابر اهل الصفة واول من ضم الیه ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما ماتت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحقی بسلفنا الخیر عثمان بن مظعون ۱۲ کذا فی اللمعات ٣ه قوله نهی عن تقصیص القبور قال النووی التقصیص بالقاف والصاد المهملتین هو التجصیص والقصة بفتح القاف وتشدید الصاد هی الجص وفی هذا الحدیث کراهة تجصیص القبور فی الحدیث الآتی کراهة البناء علیه هذا مذهب الشافعی وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصیص القبر مکروه والقعود علیه حرام وکذا الاستناد الیه والاتکاء علیه واما البناء علیه فان کان فی ملك البانی فمکروه وان کان فی مقبرة مسبلة فحرام نص علیه الشافعی والاصحاب قال الشافعی فی الام ورایت الائمة بمکة یامرون بهدم ما یبنی ویؤید لهذا قوله صلی الله علیه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سویته انتهی ۱۲ ٤ه قوله عن ابی الخیر مرثد بن عبد الله الیزنی منسوب الی یزن محرکة اصله یزان بطن من حمیر کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ٥ه قوله او اخصف نعلی برجلی ای احرز واخیط وهو کنایة عن تحمل التعب المشقة فان خصف النعل بالرجل عسیر جدا فلو فرض فلابا من الرجل او اخصف نعله برجله ان یجرح ابرته الرجل وهذا الحدیث دلیل لمن کره المشی والجلوس علی المقابر وروی عن ابی حنیفة ومالك جوازه وتاولوا الحدیث الواردة فیه علی الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العینی کلامه فی شرح البخاری وعلم منه ان المیت له شعور ولهذا امنع عن التکشف فی المقابر کما ان قضاء الحاجة فی وسط السوق ممنوع للتکشف للناس ۱۲ انجاح ٦ه قوله ما تنقم علی الله الخ من نقم کضرب وعلم کره الامر وما استفهامیة والمراد منه ای شئ تکره علی الله تعالی مع انه انعمك هذه النعمة العظیمة حیث تمشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالی علیه ولهذا اقر ابن الخصاصیة بذلك ثم اعلم ان المشی فی النعال فی القبور کرهه قوم بهذا الحدیث لان السبتیة نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسمیت بذلك لان شعرها قد سبت عنها ای حلق وازیل کذا فی الدر النثیر وجوزه آخرون لحدیث مسلم ان المیت یسمع قرع نعالهم ویحتمل ان یکون النهی للتنزیه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ۱۲ انجاح ٧ه قوله فزوروها قال الطیبی زیارة القبر مأذون فیها للرجال وعلیه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص فی زیارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فیه انتهی قال القاری قول هذا البحث موقوف علی التاریخ والاظهر هذا الحدیث العموم لان الخطاب فی نهیتکم کما انه عام للرجال والنساء علی وجه التغلیب اصالة الرجال فکذلك الحکم فی فزوروها مع ان ما قیل من ان الرخصة عامة لهن اللعن کان قبل الرخصة مبنی علی الاحتمال ایضا وقیل یکره لهن الزیارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووی واجمعوا علی ان زیارتها سنة لهم وهل یکره للنساء وجهان قطع الاکثرون بالکراهة ومنهم من قال یکره وقال العینی زیارة القبور مکروهة للنساء بل حرام فی هذا الزمان قلت لان فی خروجهن فتنة ولما یکره خروجهن الی المساجد لخوف الفتنة فهذا یکره بالاولی لکن لا تم

ترهد فی الدنیا وتذکر الآخرة **باب ما جاء فی زیارة قبور المشرکین** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه وسلم قبر امه فبکی وابکی من حوله فقال استاذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یاذن لی واستاذنت ربی فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت حدثنا محمد بن اسمعیل بن البختری الواسطی ثنا یزید بن هارون عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سالم عن ابیه قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی کان یصل الرحم وکان وکان فاین هو قال فی النار قال فکانه وجد من ذلک فقال یا رسول الله فاین ابوک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث ما مررت بقبر مشرک فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابی بعد وقال لقد کلفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم تعبا ما مررت بقبر کافر الا بشرته بالنار **باب ما جاء فی النهی عن زیارة النساء القبور** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو بشر قالا ثنا قبیصة ح وحدثنا ابو کریب ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا الفریابی وقبیصة کلهم عن سفین عن عبد الله بن عثمن بن خثیم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابیه قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابی صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور **باب ما جاء فی اتباع النساء الجنائز** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا حدثنا محمد بن المصفی ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائیل عن اسمعیل بن سلیمان عن دینار ابی عمر عن ابن الحنفیة عن علی قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما یجلسکن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلین فیمن یدلی قلن لا قال فارجعن مازورات غیر ماجورات **باب فی النهی عن النیاحة** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن یزید بن عبد الله مولی الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یعصیننک فی معروف قال النوح حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عبد الله بن دینار ثنا جریر مولی معویة قال خطب معویة بحمص فذکر فی خطبته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن یحیی بن کثیر عن ابن معانق او ابی معانق عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النیاحة من امر الجاهلیة فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثیابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا عمر بن راشد الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النیاحة علی المیت من امر الجاهلیة فان النائحة ان لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث یوم القیمة علیها سرابیل من قطران ثم یعلی علیها بدرع من لهب النار حدثنا احمد بن یوسف ثنا عبید الله انبانا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب ما جاء فی النهی عن ضرب الخدود وشق الجیوب** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن جمیعا عن سفین عن زبید عن ابراهیم عن مسروق ح وحدثنا علی بن محمد وابو بکر بن خلاد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من شق الجیوب وضرب الخدود ودعا بدعوی الجاهلیة حدثنا محمد بن جابر المحاربی ومحمد بن کرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن مکحول والقسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جیبها والداعیة بالویل والثبور حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا جعفر بن عون عن ابی العمیس قال سمعت ابا صخرة یذکر عن عبد الرحمن بن یزید وابی بردة قالا لما ثقل ابو موسی اقبلت امرأته ام عبد الله تصیح برنة فافاق فقال لها اوما علمت انی بریء ممن بریء منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یحدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا بریء ممن حلق وسلق وخرق **باب ما جاء فی البکاء علی المیت** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

الآخرة — کافر مشرک — سمان — ان لم تتب — بدرع — قال

له قوله ان ابی کان یصل الرحم وکان ای عد مناقب ابیه من افعال البر والخیر فکانه قال وکان یطعم المسکین وکان یفک الرقبة مثلا فما ظن النبی صلی الله علیه وسلم ان اباه مع هذه الاوصاف الجمیلة این مدخله ای فی الجنة ام فی النار فاجابه صلی الله علیه وسلم بانه فی النار ثم فسر ورفع حزنه بان المشرک لا ینفعه شیء من الصدقات والمبرات واما والدا النبی صلی الله علیه وسلم ففیهما اقوال المتقدمون باجمعهم علی انهما ماتا علی الکفر وهو مروی عن ابی حنیفة وتمسکوا بحدیث الباب وغیره وبعض المتاخرین اثبتوا اسلامهما فتارة یقولون انهما احییا واسلما وهذا القول واه حیث رده القرآن والاحادیث الصحیحة قال الله تعالی فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وکفرنا بما کنا به مشرکین فلم یک ینفعهم ایمانهم لما راوا باسنا وقال تعالی ولیست التوبة للذین یعملون السیآت حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن ولا الذین یموتون وهم کفار واما حدیث ذهبت بقبر امی فسالت ان یحییها الخ رواه الخطیب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهین عنها قال ابن الناجی هو موضوع وفی اسناده محمد بن زیاد النقاش لیس بثقة واحمد ابن یحیی الیبرمی ومحمد بن یحیی الیبرمی مجهولان وقد اطال فی اللآلی الکلام علی هذا الحدیث وقال الصواب الحکم علیه بالضعف لا بالوضع وحدیث شفعت فی هؤلاء النفر امی وابی وعمی ابی طالب واخی من الرضاعة یعنی ابن السعدیة رواه الخطیب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذکره الشوکانی وتارة بان اهل الفترة ما کانوا مشرکین ولا یخفی مخالفة هذا القول وقد صنف الحافظ السیوطی رسالة مختصرة فی هذا الباب قلت والقول الثالث السکوت فی هذا البحث فان الکلام فیه بما یطول فیخل بحضرة النبوة بما هو اهل له صلوات الله وسلامه علیه تاول حدیث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابیه ابی طالب عمه والحدیث الاول بانها ما کانت معصومة فلا تحتاج الی الاستغفار کما ان الصبی لا یستغفر له انجاح

له قوله حیث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابی فی نفسه لاطفه النبی صلی الله علیه وسلم وعدل الی جواب عام فی کل مشرک ولم یتعرض الی الجواب عن والده صلی الله علیه وسلم بنفی ولا اثبات ویحتمل ان یکون المراد بالاب المسئول عنه عمه ابا طالب فانه رباه یتیما وکان یقال له ابوه تکرر ذلک فی الاحادیث ولم یعرف والده صلی الله علیه وسلم حالة شرک مع صغر سنه جدا فانه توفی وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفیان بن عیینة فی قوله تعالی حکایة عن السید ابراهیم علیه السلام واجنبنی وبنی ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعیل صنما قط وقد روی ان الله تعالی احیی للنبی صلی الله علیه وسلم الداه حتی آمنا به والذی نعتقد به انهما فی الجنة ولی فی ذلک عدة مؤلفات وعلی ذلک حجج قویة ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعیة والاشعریة علی ان من لم تبلغه الدعوة لا یعذب ویدخل الجنة لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا فقال الحافظ ابن حجر فی کتاب الاصابة ورد عدة طرق فی حق شیخ الهرم ومن مات فی الفترة ومن ولد اکمه ومن ولد مجنونا او طرأ علیه الجنون قبل ان یبلغ ونحو ذلک ان کلا منهم یدلی بحجة ویقول لو عقلت او ذکرت لآمنت فترفع لهم نار ویقال ادخلوها فمن دخلها کانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها کرها هذا معنی ما ورد من ذلک قال ونحن نرجو ان یدخل عبد المطلب واهل بیته فی جملة من یدخلها طائعا فینجو الا ابا طالب فانه ادرک البعثة ولم یؤمن وثبت فی الصحیح انه فی ضحضاح من نار ۱۲ زجاجة له قوله لقد کلفنی الخ هذا مخصوص به او الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرک والکافر من تیقن کفره والله اعلم ۱۲ انجاح له قوله هل تدلین ای تدخلین المیت فی القبور من الادلاء یقال اولیت الدلو ولیتها اذا ارسلتها فی البیر کذا فی المجمع ومازورات حال ای حال کونکن مازورات من الوزر وهو الاثم وهذا علی سبیل المشاکلة والقیاس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهی عنه لانه ینافی التستر ۱۲ انجاح الحاجة

ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان فی جنازة فرأی عمر امرأة فصاح بها فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم دعها یا عمر فان العین دامعة والنفس مصابة والعهد قریب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمن عن اسامة بن زید قال کان ابن لبعض بنات رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقضی فارسلت الیه ان یأتیها فارسل الیها ان للہ ما اخذ وله ما اعطی وکل شیء عنده الی اجل مسمی فلتصبر ولتحتسب فارسلت الیه فاقسمت علیه فقام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقمت معه ومعه معاذ بن جبل و ابی بن کعب و عبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وروحه تقلقل فی صدره قال حسبته قال کانها شنة قال فبکی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا یا رسول اللہ قال الرحمة التی جعلها اللہ فی بنی ادم وانما یرحم اللہ من عباده الرحماء حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت لما توفی ابن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابراهیم بکی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال له المعزی اما ابوبکر واما عمر انت احق من عظم اللہ حقه قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا علیک یا ابراهیم افضل مما وجدنا وانا بک لمحزونون حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسحق بن محمد الفروی ثنا عبد اللہ بن عمر عن ابراهیم بن محمد بن عبد اللہ بن جحش عن ابیه عن حمنة بنت جحش انه قیل لها قتل اخوک فقالت رحمه اللہ وانا للہ وانا الیه راجعون قالوا قتل زوجک قالت واحزناه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هی لشیء حدثنا هرون بن سعید المصری ثنا عبد اللہ بن وهب انبأنا اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مر بنساء عبد الاشهل یبکین هلکاهن یوم احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لکن حمزة لا بواکی له فجاء نساء الانصار یبکین حمزة فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ویحهن ما انقلبن بعد مروهن فلینقلبن ولا یبکین علی هالک بعد الیوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین عن ابراهیم الهجری عن ابن ابی اوفی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن المراثی

باب ما جاء فی المیت یعذب بما نیح علیه

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علی ثنا عبد الصمد ووهب بن جریر قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال المیت یعذب بما نیح علیه حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا اسید بن ابی اسید عن موسی بن ابی موسی الاشعری عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالوا واعضداه واکاسیاه وانا صراه واجبلاه ونحو هذا یتعتع ویقال انت کذلک انت کذلک قال اسید فقلت سبحان اللہ ان اللہ یقول ولا تزر وازرة وزر اخری قال ویحک احدثک ان ابا موسی حدثنی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فتری ان ابا موسی کذب علی النبی صلی اللہ علیه وسلم او تری انی کذبت علی ابی موسی حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت انما کانت یهودیة ماتت فسمعهم النبی صلی اللہ علیه وسلم یبکون علیها قال فان اهلها یبکون علیها وانها تعذب فی قبرها

باب ما جاء فی الصبر علی المصیبة

حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الصبر عند الصدمة الاولی حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ثابت بن عجلان عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال یقول اللہ سبحانه ابن ادم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولی لم ارض لک ثوابا دون الجنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأنا عبد الملک بن قدامة الجمحی عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ما من مسلم یصاب بمصیبة فیفزع الی ما امر اللہ به من قوله انا للہ وانا الیه راجعون اللهم عندک احتسبت مصیبتی فأجرنی فیها وعوضنی منها الا اجره اللہ علیها وعاضه خیرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة ذکرت الذی حدثنی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقلت انا للہ

كانه | تخيم | واحزناه | يعني النوح | ابى مليكة عند ان | من قول

۱؎ **قوله** فرأی عمر امرأة ای تبکی فصاح بها للزجر والتهدید وروی احمد عن ابن عباس قال ماتت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فبکت النساء فجعل عمر یضربهن بسوط فاخره النبی صلی اللہ علیه وسلم بیده وقال مهلا یا عمر ثم قال وایاکن ونعیق الشیطان الحدیث ۱۲ انجاح ۲؎ **قوله** والعهد قریب ای فالصبر صعب لذا قال صلی اللہ علیه وسلم الصبر ای الکامل عند الصدمة الاولی والواو لمطلق الجمع وعکس فی الترتیب الطبیعی لان قرب العهد یورث شدة القلب هی یورث دمع العین ثم القاهر ان بکاءها کان بصوت لکن لا ترفعه فنهاها عمر سدا للباب لذریعة حتی لا یجر الی النیاحة المذمومة لاسیما فی حضرة النبوة فامر صلی اللہ علیه وسلم بترکها واظهر عذرها فی افعالها وعلم منه ان مجرد البکاء غیر مکروه اجماعا وقد صدر البکاء عنه صلی اللہ علیه وسلم عند موت ابنه ابراهیم حیث قال العین تدمع والقلب یحزن والنهی فی الحدیث الذی ورده محمول علی البکاء المذموم ۱۲ مرقاة مختصرا ۳؎ **قوله** لبعض بنات الخ ای زینب کما صرح به ابن ابی شیبة قال القاری والابن هو علی بن العاص بن الربیع قال الدمیاطی وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت فی مرضها ذلک وقیل بل البنت الداعیة فاطمة والابن محسن بن علی ۱۲ توشیح ۴؎ **قوله** فقال له المعزی اما ابوبکر واما عمر هذا تفسیر لقوله المعزی فکان المعزی ظن ان بکاءه صلی اللہ علیه وسلم مناف لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع علی ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم اللہ حقه ای من شان الانبیاء ان یصبروا ویشکروا علی الحلو والبلاء فان فعل المحبوب محبوب معظم وهنا تحقیق شریف وهو ان النبی صلی اللہ علیه وسلم متوجه الی الخلق والولی متوجها الی الحق فمن توجه الی الحق لم یلتفت الی ما سواه لذ هوله نسیانه عن الکائنات حتی قال قائلهم ؎ ارید لانسی ذکرها فکانما ٭ مثل لی لیلی بکل مکان ٭ وقد روی عن بعضهم انه مات له ولد فضحک وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جر الکلب مات ولم یهتم بذلک وهذا مقام منزلة الصوفیة اقوامهم فضلا عن العوام حتی قال بعض الکبراء ان الولایة افضل من النبوة واول الشراح کلامه بان ولایة ذلک النبی افضل من نبوته لان الولی ملتفت الی اللہ والنبی ملتفت الی الخلق وقد بالغ شیخنا القطب الربانی المجدد للالف الثانی فی شناعة هذا القول واطال الکلام فیه وحاصله ان التوجه الی الخلق منی لیس کتوجه العوام فانه بعد وصوله الی مرتبة عین الیقین رجع الی الخلق من الحکم الربانی وهو مع ذلک کائن مع الناس بائن عنهم وهو یعطی کل ذی حق حقه فکینونته مع الخلق مع هذه البینونة ارفع حالا ممن کان مع الحق فقط وهذا التحقیق قطرة من بحاره رضی اللہ عنه من اراد الاطلاع علیه فعلیه بمکاتیبه ۱۲ انجاح ۵؎ **قوله** لولا انه الخ ای لولم یکن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معک فی البرزخ او فی الاخرة موعودا من اللہ تعالی لحزنا علیک اکثر مما حزنا هذا القول منه صلی اللہ علیه وسلم تسلیة له و لمن مات له حمیم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قلیلة وان المآل الی الاخرة وثمه یجتمع الاولون مع الاخرین لهانت علیه مصائب الفراق ۱۲ انجاح الحاجة ۶؎ **قوله** ان للزوج الی اخره یعنی ان للزوج فی قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة لیس تلک الشعبة من المحبة لشیء اخر ای لاحد فی قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخیها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ۱۲ انجاح ۷؎ **قوله** ولا یبکین الخ بکاءهن علی موتاهن کان قبل النهی واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ینبغی لا ان یبکی بعد هذه الواقعة واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۸؎ **قوله** المراثی قال فی النهایة هو ان یندب المیت فیقال وافلاناه وقال الخطابی انما کره من المراثی النیاحة علی مذهب الجاهلیة فاما الثناء والدعاء للمیت فغیر مکروه لانه رثی غیر واحد من الصحابة وذکر فیه وفی الصحابة کثیر من المراثی ۱۲ زجاجة ۹؎ **قوله** واکاسیاه من قولهم کسوت الرجل اذا البست له الکسوة وهذا الجزع باظهار کان یحصل لها بسبب المیت من راحة المعاش من الکسوة والطعام ۱۲ انجاح ۱۰؎ **قوله** یتعتع ای یعنف من قولهم تعتعه اذا حرکه بعنف ای یزجر المیت بعد هذه الصفات ۱۲ انجاح ۱۱؎ **قوله** انما الصبر الخ قال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیه صاحبه ما کان عند مفاجاة المصیبة بخلاف ما بعد ذلک فانه بعد الایام یسلو

مرقاة العلماء ان اطلاق العلی المصیبة فیه تکلف بعد بعد ما فیه الفرح لا الصبر الکامل علیها ۱۲

وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فاجرني عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني في مصيبتي حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة حدثنا عمرو بن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره **باب ما جاء في ثواب من اصيب بولده** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمن ثنا حريز بن عثمن عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل حدثنا يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب ما جاء فيمن اصيب بسقط** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائي قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال ابو علي يراغم ربه يغاضب حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيي بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حدثنا يحيي بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله

حريز
يتوفى
بنت

۱ه **قوله** ورجاء ان يخلفه الله اي يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ۱۲ انجاح

۲ه **قوله** فليتعز بمصيبته اي ليتسل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي هي بسببي فاني لانه لا شيء اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاهمال والتغير ما لا يكاد يحصى ۱۲ انجاح

۳ه **قوله** من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفين الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران المقري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ۱۲ زجاجة

۴ه **قوله** الا تحلة القسم قال في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب ليصيب منه مكروه وقيل لا بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تاتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فتحدثنا اي لو اتيتنا لحدثتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يؤدي الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور واذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرفي الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شيء اياه انتهى ۱۲ زجاجة

۵ه **قوله** لم يبلغوا الحنث قال في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ۱۲ زجاجة

۶ه **قوله** لسقط الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ۱۲ زجاجة

۷ه **قوله** لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح حمله عليه والاول بل الثاني اظهر وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى ۱۲

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

باب ما جاء فيمن مات غريبا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنى حيى بن عبد الله المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال توفى رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات فى غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات فى غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره فى الجنة

باب ما جاء فيمن مات مريضا حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابى السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابراهيم بن محمد بن ابى عطاء عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وغدى وريح عليه برزقه من الجنة

باب فى النهى عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الاثم

باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال سالت عائشة فقلت اى امه اخبرينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب وكان يدور على نسائه فلما ثقل استأذنهن ان يكون فى بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على بن ابى طالب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى والحقنى بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذى قبض فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبى صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتى ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان حدثنى ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا ارانى الا قد حضر اجلى وانك اول اهلى لحوقا بى ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارنى فقال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب ابن المقدام ثنا سفين عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

---

۱ **قوله** حتى كان حديثا فترك اى ترك عمله او تركه من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطى فى الدر النثير الحديث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان فى الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا فى الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود فى زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم اطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبى صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التى مات زوجها كما فى سنن ابى داود واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة فى الباب الآتى كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اى نعد وزره كوزر النوح ۱۲ انجاح ۲ **قوله** موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث اخرعن عبد العزيز ولم يصح ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة فى اللآلى المصنوعة قال الحافظ ابن حجر فى التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ۱۲ زجاجة ۳ **قوله** موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادى وترك التعلق بما سوى الله ۱۲ لمعات ۴ **قوله** قيس له اى قدر له الى منقطع اثره اى موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فما فيه المراد اثر اقدام وقال الطيبى المراد بالاثر الاجل سمى اثرا لانه يتبع العمر اصله ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فافهم قوله فى الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له فى الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به فى جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله فى مثل هذا المسافة لا يختص بعمله فى مولده وقال الطيبى المراد انه يفسح له فى قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ۱۲ لمعات ۵ **قوله** من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطنى ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن على الابار ثنا ابن ابى سكينة الحلبى قال سمعت ابراهيم بن ابى يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثته ۱۲ مصباح الزجاجة ۶ **قوله** ككسره حيا يعنى فى الاثم قال الطيبى الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحى قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحى ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحى والله اعلم انتهى ۱۲ ۷ **قوله** فقلت اى امه هو بتخفيف ماه والهاء للسكتة قوله اشتكى اى مرض فعلق ينفث اى طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الذى يخرج من الفم وان كان معه الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا فى القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه وذلك ان آكل الزبيب ينفخه قليلا لقلة التراب والغبار عليه بخلاف آكل الشعير وغيره فان فيه النفخ اشد لانه مغتم وقيل هذا تشبيه لغلظة بزاقه لانه من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبة الغريزية والله اعلم قوله فلما ثقل اى اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن فى حال الصحة كذلك يدرن عليه فى حالة المرض ۱۲ انجاح ۸ **قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسم عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الآخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك ۱۲ كرمانى ۹ **قوله** والحقنى بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومن وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق فى الطريق وقيل معناه الحقنى بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة قال الكرمانى اى الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى ۱۰ **قوله** اشد عليه الوجع قال القارى شدة

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء[1] ثم يقول اللهم اعنى على سكرات الموت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين ابن عيينة عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول اٰخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف[2] والناس خلف ابى بكر فى الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات من اٰخر ذلك اليوم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا[3] فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى اوالى حجرى فدعا بطست فلقد انخنث فى حجرى فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن عبدالرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عند امراته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا يقولون لم يمت النبى صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند الوحى فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين[4] قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فى ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدى اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حى لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين قال عمر فلكانى لم اقرءها الا يومئذ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى انبأنا وهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابى عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابى طلحة وكان هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجئ به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون[5] عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له فقال قائلون يدفن فى مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابوبكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل فى حفرته على بن ابى طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوس بن خولى وهو ابو ليلى لعلى بن ابى طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة[6] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن على ثنا عبدالله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى حماد بن زيد حدثنى ثابت عن انس بن مالك قال قالت لى فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم وا ابتاه الى جبرئيل انعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلاعه تختلف **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعى ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ

تحفر

ابوسلمة

---

[1] **قوله** بالماء اى لتبريد حرارة الموت اولدفع الغشى اولتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقاة [2] **قوله** كانه ورقة مصحف قال النووى هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة [3] **قوله** كان وصيا قال القرطبى الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتى ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا فى الفتح وفى سير الحلبى قال على رضى الله عنه لو كان من النبى صلى الله عليه وسلم عهد فى ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمت فى مرة بل مكث اياما وليالى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابابكر يصلى بالناس وهو يرى مكانى فلما مات صلى الله عليه وسلم اختار الدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ [4] **قوله** ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضى الله عنه وغيره انه سيجيئ فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك للزمان يموت موتة اخرى فاخبرانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذى مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى فى القبر كغيره اويحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب للداؤدى وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اٰخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابى بكر بعد ذلك فى خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قاله القسطلانى وقال الكرمانى فى الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين ١٢ [5] **قوله** يصلون قال النووى اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اٰخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اٰخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن على انه قال لم يؤم احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم فى الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته على وعباس وبنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ١٢ فخر الحسن [6] **قوله** اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووى القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى والعلماء على كراهة وضع قطيفة اومضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوى فقال لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فى قبره انتهى وقال ابن عبدالبر انها اخرجت قبل اهالة التراب ١٢

وما نفضنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الایدی حتی انکرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال کنا نتقی الکلام والانبساط الی نسائنا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مخافة ان ینزل فینا القرآن فلما مات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تکلمنا حدثنا اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الوھاب بن عطاء العجلی عن ابن عون عن الحسن عن ابی بن کعب قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما وجھنا واحد فلما قبض نظرنا ھٰکذا وھٰکذا حدثنا ابراھیم بن المنذر الحزامی ثنا خالی محمد بن ابراھیم بن المطلب بن السائب بن ابی وداعة السھمی حدثنی موسٰی بن عبد اللہ بن ابی امیة المخزومی حدثنی مصعب بن عبد اللہ عن ام سلمة بنت ابی امیة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت کان الناس فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام المصلی یصلی لم یعد بصر احدھم موضع قدمیہ فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان الناس اذا قام احدھم یصلی لم یعد بصر احدھم موضع جبینہ فتوفی ابو بکر وکان عمر فکان الناس اذا قام احدھم یصلی لم یعد بصر احدھم موضع القبلة وکان عثمان بن عفان فکانت الفتنة فتلفت الناس یمینا وشمالا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سلیمٰن بن المغیرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بکر بعد وفاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر انطلق بنا الی ام ایمن نزورھا کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزورھا قال فلما انتھینا الیھا بکت فقالا لھا ما یبکیک فما عند اللہ خیر لرسولہ قالت انی لاعلم ان ما عند اللہ خیر لرسولہ ولکن ابکی لان الوحی قد انقطع من السماء قال فھیجتھما علی البکاء فجعلا یبکیان معھا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسین بن علی عن عبد الرحمٰن ابن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعة فیہ خلق ادم وفیہ النفخة وفیہ الصعقة فاکثروا علی من الصلوٰة فیہ فان صلوٰتکم معروضة علی فقال رجل یا رسول اللہ کیف تعرض صلوٰتنا علیک وقد ارمت یعنی بلیت قال ان اللہ حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء حدثنا عمرو بن سواد المصری ثنا عبد اللہ بن وھب عن عمرو بن الحرث عن سعید بن ابی ھلال عن زید بن ایمن عن عبادة بن نسی عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثروا الصلوٰة علی یوم الجمعة فانہ مشھود تشھدہ الملائکة وان احدا لن یصلی علی الا عرضت علی صلوٰتہ حتی یفرغ منھا قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان اللہ حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء فنبی اللہ حی یرزق

تم کتاب الجنائز

ابواب ماجاء فی الصیام

باب ماجاء فی فضل الصیام حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل عمل ابن ادم یضاعف الحسنة بعشر امثالھا الی سبع مائة ضعف الی ماشاء اللہ یقول اللہ الا الصوم فانہ لی وانا اجزی بہ یدع شھوتہ وطعامہ من اجلی للصائم فرحتان فرحة عند فطرہ وفرحة عند لقاء ربہ ولخلوف فم الصائم اطیب عند اللہ من ریح المسک حدثنا محمد بن رمح المصری انبأنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن ابی ھند ان مطرفا من بنی عامر بن صعصعة حدثہ ان عثمان بن ابی العاص الثقفی دعا لہ بلبن یسقیہ فقال مطرف انی صائم فقال عثمٰن سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الصیام جنة من النار کجنة احدکم من القتال حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیک حدثنی ھشام بن سعد عن ابی حازم عن سھل بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجنة بابا یقال لہ الریان یدعی یوم القیٰمة یقال این الصائمون فمن کان من الصائمین دخلہ ومن دخلہ لم یظمأ ابدا

باب ماجاء فی فضل شھر رمضان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن یحیٰی بن سعید عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کانت اول لیلة من رمضان صفدت الشیاطین ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم یفتح منھا باب

---

[1] قولہ وما نفضنا النفض ھو تحریک الشیء لیزول عنہ التراب غیرہ وقولہ حتی انکرنا قلوبنا ای تغیر حال قلوبنا بحزن وفات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ انجاح [2] قولہ نظرنا ھٰکذا وھٰکذا کالمتحیر اذا اضل السبیل ولا یجد من یسلک لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان خلف بعدہ الکتاب والسنة لکن یحتاج فیھما الی الرای والاجتھاد وھو یحتمل الخطاء والصواب ۱۲ انجاح [3] قولہ فتلفت فی القاموس لفتہ یلفتہ لواہ وصرفہ عن رایہ ومنہ الالتفات التلفت وغرضھا رضہ ان حضور الصلوٰة کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اتم الوجوہ لوجود المرشد الکامل وعدم الفتنة والحائل فلذلک ما کان یعدو ابصار احدھم موضع قدمیہ وتغیر حالھم فی خلافة الصدیق حتی عدا بصرھم الی موضع الجبین ھو موضع السجود والخط فی خلافة الفاروق ولکن لم یتشتت بصرھم عن القبلة وزالت فی الدولة العثمانیة بسبب حدوث الفتنة وفیہ ان الشیخین کانا اولی بالخلافة من الختنین لعظمة شانھما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ۱۲ انجاح [4] قولہ الی ام ایمن ھی ام اسامة بن زید بن حارثة کانت مولاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ورثھا من ابیہ ھی حاضنة وکان یحبھا ویحب اولادھا وزوجھا زید بن حارثة غلام خدیجة الکبرٰی رض الذی وھبتہ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا ذکرہ بعض المحققین وتوفیت بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم بخمسة اشھر وعشرین یوما ۱۲ انجاح [5] قولہ وفیہ النفخة ای النفخة الثانیة التی توصل الابرار الی النعیم المقیم الباقیة وفیہ الصعقة ای الصیحة والمراد بہ الصوت الھائل الذی یموت الانسان من ھولہ وھی النفخة الاولٰی ۱۲ مرقاة [6] قولہ معروضة علی یعنی علی وجہ القبول فیہ والا فھی دائما تعرض علیہ بواسطة الملائکة الا عند روضتہ فیسمعھا بحضرتہ ۱۲ مرقاة [7] قولہ ارمت بفتح الراء واسکان المیم وفتح التاء المخففة ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل البناء للمفعول من الارم وھو الاکل ای صرت ماکولا للارض وقیل بالمیم المشددة والتاء الساکنة ای ارمت العظام وصارت رمیما ویروی ارممت بالمیمین ای صرت رمیما ۱۲ مرقاة [8] قولہ تاکل اجساد الانبیاء وکذلک سائر الاموات ایضا یسمعون السلام والکلام ویعرض علیھم اعمال اقاربھم نعم الانبیاء یکون حیاتھم علی الوجہ الاکمل ۱۲ مرقاة [9] قولہ کل عمل الخ قال البیضاوی لما اراد بقولہ کل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة فی الخبر موضع الضمیر الراجع الی المبتداء والمعنی ان الحسنات یضاعف جزاؤھا من عشر امثالھا الی سبع مائة الا الصوم فان ثوابہ لا یقادر قدرہ ولا یقدر علی احصائہ الا اللہ تعالٰی ولذلک یتولی جزاءہ بنفسہ ولا یکلہ الی الملائکة والموجب لاختصاص الصوم بھٰذا الفضل امران احدھما ان سائر العبادات مما یطلع العباد علیہ والصوم سر بینہ وبین اللہ تعالٰی یفعلہ خالصا لوجہ اللہ تعالٰی ویعامل بہ طالبا لرضاہ والیہ اشار بقولہ فانہ لی وثانیھما ان سائر الحسنات راجعة الی صرف المال والاشتغال بالبدن بما فیہ رضاہ والصوم یتضمن کسر النفس وتعریض البدن للنقصان والنحول مع ما فیہ من الصبر علی مضض الجوع وحرقة العطش فبینہ وبینھا بعد بعید والیہ اشار بقولہ یدع شھوتہ وطعامہ من اجلی انتھی ۱۲ زجاجة [10] قولہ انا اجزی بہ بیان لکثرة ثوابہ لان الکریم اذا اخبر انہ یتولی بنفسہ الجزاء اقتضی عظمتہ وسعتہ ای انا اجازیہ لا غیری بخلاف سائر العبادات فان جزاءھا قد یفوض الی الملائکة وقد اکثروا فی معنی قولہ الصوم لی وانا اجزی بہ ملخصہ ان الصوم لا یقع فیہ الریاء کما یقع فی غیرہ لانہ لا یظھر من ابن ادم بفعلہ وانما ھو شیء فی القلب وانہ احب العبادات الی اللہ او الاضافة للتشریف اوان الاستغناء عن الطعام ونحوہ من صفات الرب فلما یقرب الصائم الیہ بما یوافق صفاتہ اضافہ الیہ او الصیام لم یعبد بہ غیر اللہ تعالٰی واتفقوا علی ان المراد بالصیام صیام من سلم صیامہ من المعاصی قولا وفعلا ۱۲ فتح الباری وعینی مختصرا [11] قولہ صفدت الشیاطین الخ قال القاضی عیاض یحتمل انہ علی ظاھرہ وحقیقتہ وان تصفید الشیاطین وتغلیق ابواب جھنم وتفتیح ابواب الجنة علامة لدخول الشھر وتعظیم لحرمتہ ویکون التصفید لیمتنعوا من ایذاء المسلمین والتھویش علیھم قال ویحتمل ان یکون المراد المجاز ویکون اشارة الی کثرة الثواب والعفو وان الشیاطین یقل اغواءھم وایذاءھم فیصیرون کالمصفدین ویکون تصفیدھم عن اشیاء دون اشیاء والناس دون ناس ویؤیدہ روایة فتحت ابواب الرحمة وجاء فی حدیث اخر صفدت مردة الشیاطین قال القاضی ویحتمل ان یکون فتح ابواب الجنة عبارة عما یفتحہ اللہ تعالٰی لعبادہ من الطاعات فی ھٰذا الشھر التی لا تقع فی غیرہ عموما کالصیام والقیام وفعل الخیرات والانکفاف عن کثیر من المخالفات وھٰذہ اسباب لدخول الجنة وابواب لھا وکذلک تغلیق ابواب النار وتصفید الشیاطین عبارة عما ینکفون عنہ من المخالفات ومعنی صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغین وھو معنی سلسلت فی الروایة الاخرٰی انتھی ۱۲ [12] قولہ صفدت بلفظ المجھول من التصفید یصفدہ شدہ واوثقہ کاصفدہ وصفدہ وکتاب ما یوثق بہ الاسیر من قید وقولہ ومردة الجن بفتحات جمع مارد وھو العالی الشدید المتجرد للشر المراد من التصفید والتغلیق والفتح المذکورة اما حقیقتھا او کنایة عن قلة اغواء الشیاطین فی فعل الخیرات والکف عن المخالفات واغرب من قال بتخصیصہ بزمان النبوة وارادة الشیاطین المسترقة للسمع الظاھر العموم ولعل خصوصھا فی ذلک الزمان برمضان لا ان یراد ۱۲

وفتحت[1] ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وناد[2] منادٍ يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم باب ما جاء في صيام يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من[3] صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر باب ما جاء في وصال شعبان برمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان باب ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز ابن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو علي هكذا رواية الوليد بن ابي ثور والحسن بن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس قال فنادى ان يقوموا وان يصوموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس ابن مالك قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد باب ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة حدثنا مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزني ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين باب ما جاء في شهري العيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي

عتقاء من النار

كنا جلوسا

يوما

والشهر هكذا

---

[1] قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ في اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لانه ذكرها على سبيل المن على الصوام واي فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد ما دام في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق والتخلص لمذكورة حاصل ايضا او يحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العتق فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ١٢ [2] قوله ونادى مناد يا باغي الخير اقبل الخ قال الطيبي اي طالب الثواب قبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيرا بالعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله هذا اوان قبول التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة اما للبعيد وهو النداء او للقريب وهو لله عتقاء قلت الثاني ارجح بدليل الحديث الذي يليه واما وناد فانه معطوف على مقدرت الذي هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ زجاجة [3] قوله من صام هذا اليوم اي اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد و للخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحتسب به عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات [4] قوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فيه لا لتمذهب لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية قال النووي اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فمن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة في مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ١٢ [5] قوله شهرا عيد لا ينقصان اي في الحكم وان نقصا في العدد اي ينبغي ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وان يقع في الحج خطاء لم تكن في نسككم نقص ١٢ زجاجة [6] قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال لمؤلف الاصحاب معناه لا ينقص اجرهما والثواب

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب** ما جاء فى الصوم فى السفر **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصوم فاصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابى فديك جميعا
عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى حدثتنى ام الدرداء عن ابى الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى اليوم
الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فى القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب** ما جاء فى الافطار
فى السفر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن موسى التيمى عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر قال ابو اسحق هذا
الحديث ليس بشئ **باب** ما جاء فى الافطار للحامل والمرضع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابى هلال عن عبد الله بن سوادة عن
انس بن مالك رجل من بنى عبد الاشهل وقال على بن محمد من بنى عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت انى صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر
والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احدهما فيا لهف نفسى فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقى ثنا الربيع بن بدر عن الجريرى عن الحسن عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التى تخاف على نفسها
ان تفطر وللمرضع التى تخاف على ولدها **باب** ما جاء فى قضاء رمضان **حدثنا** على بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابى
سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجئ شعبان **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبى صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب** ما جاء فى كفارة من افطر يوما من رمضان
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتى فى رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق
قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتى بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذى
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر
حدثنى يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال وصم يوما مكانه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن
محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر **باب** ما جاء فيمن افطر ناسيا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس ومحمد
ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى
ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم
ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فبد من ذلك **باب** ما جاء فى الصائم يقئ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسى قالا
ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء
فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكنى قئت **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله
ثنا على بن الحسن بن سليمان ابو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القئ فلا

۱؎ **قوله** صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه
بظاهر الاية و بحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فى ان الصوم افضل
ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعى والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبى صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض
بعض اصحابنا قولا للشافعى وهو غريب احتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمى المذكور فى مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث واعتمدوا حديث ابى سعيد
الخدرى المذكور فى مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح فى ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم
سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ۱۲ نووى ۲؎ **قوله** فى اليوم الحار الشديد الحر الشديد صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا يفيد تعريفا فى المضاف فلهذا عرف باللام
وهذه الصفة معناه المبالغة ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك و
الشافعى واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهبنا ان تفطران ان خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه ولا اطعام
عليهما ۱۲ انجاح ۴؎ **قوله** وقعت على امراتى الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على المجامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان الكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعى لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وعند ابى حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت فى هذا الحديث دلالة على
مذهب الشافعى لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال فى المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابى حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب
عليه من الكفارة ۱۲ فخر ۵؎ **قوله** اذ اتى بمكتل يدعى العرق قال فى الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء
زنبيل منسوج من خوص ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** فاطعمه عيالك انما اذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فاذن له فى اكله
واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاؤها فى ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث ۱۲ نووى ۷؎ **قوله**
لم يجزه صيام الدهر كله قال الشيخ فى اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزى عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد من الثواب
او فى الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ۱۲ انجاح ۸؎ **قوله** فانما اطعمه الله الخ هذا بيان رحمة الله يرحم الله تعالى عباده بانواع الرحمات لا يحدها ولا يحصرها الا نسان الضعيف

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء **باب ما جاء في السواك والكحل للصائم** حدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك حدثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب ما جاء في الحجامة للصائم** حدثنا ايوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالا ثنا معمر بن سليمن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله انبأ شيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وباسناده عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم **باب ما جاء في القبلة للصائم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا **باب ما جاء في المباشرة للصائم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب **باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم** حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في ان يدع طعامه وشرابه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني امرأ صائم **باب ما جاء في السحور** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل **باب ما جاء في تاخير السحور** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود

معقر

---

١ قوله السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع النهار بل سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابي حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني الخلوف بضم الخاء تغير الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول ثره الظاهر على السنين من الاصفرار ١٢ مرقاة ٢ قوله اكتحل قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد ١٢ مرقاة ٣ قوله وباسناده عن ابي قلابة اي باسناد احمد بن يوسف الى ابي قلابة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله الرجوني ثنا شيبان عن ابي قلابة ١٢ انجاح ٤ قوله افطر الحاجم والمحجوم قال البيضاوي ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال الآخرون لا تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك ١٢ زجاجة ٥ قوله احتجم الخ اي ولم يفطر وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مرّ علما ومذهب احمد بالغوا في تقويته وتائيد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف ١٢ لمعات ٦ قوله يقبل الخ قال الشيخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد في الموطأ والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست محرمة على من لم يحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة فهي حرام في حقه على الاصح ١٢ لمعات ٧ قوله عن شتير بن شكل في القاموس شتير كزبير ابن شكل بفتحتين تابعي وقال في التقريب يقال انه ادرك الجاهلية ١٢ انجاح ٨ قوله قد افطرا هذا التحذير منه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما عن الوقاع والا فقد روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكر الشيخ عابد السندي في حاشية الدر ١٢ انجاح ٩ قوله من لم يدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش ومانهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات له والقبول بنفي السبب وارادة المسبب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله ١٠ قوله تسحروا الخ قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظمي سه يا معشر الصوام في الحرور ومبتغي الثواب والاجور تنزهوا عن رفث وزور وان اردتم عرف القصور تسحروا فان في السحور بركة في الخبر المأثور ١٢ زجاجة ١١ قوله هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين سأله اي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تاخير السحور يقال لمن قارب الشيء انه دخل فيه وكقوله تعالى اذا بلغن اجلهن اي قاربن الاجل وانه كنى عن الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظرون الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء ١٢ انجاح الحاجة

ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا ولكن هكذا يعترض فی افق السماء **باب** ما جاء فی تعجيل الافطار **حدثنا** هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد ان النبی صلے الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ما جاء علی ما يستحب الفطر **حدثنا** عثمن بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن و محمد بن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر علی تمر فان لم يجد فليفطر علی الماء فانه طهور **باب** ما جاء فی فرض الصوم من الليل والخيار فی الصوم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خلد بن مخلد القطوانی عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابی بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **حدثنا** اسمعيل بن موسی ثنا شريك عن طلحة بن يحيی عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علی رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال هل عندكم شیء فنقول لا فيقول انی صائم فيقيم علی صومه ثم يهدی لنا شیء فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذی يخرج بصدقة فيعطی بعضا ويمسك بعضا **باب** ما جاء فی الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة و محمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيی ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاری قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلے الله عليه وسلم قاله **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت كان النبی صلے الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الی تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته فی صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر افی رمضان قال رمضان وغيره سواء **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء فی صيام الدهر **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال النبی صلے الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر **حدثنا** علی بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن حبيب بن ابی ثابت عن ابی العباس المكی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ما جاء فی صيام ثلثة ايام من كل شهر **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلے الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر **حدثنا** اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثنی عبد الملك ابن قتادة بن ملحان القيسی عن ابيه عن النبی صلے الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام **حدثنا** سهل بن ابی سهل ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابی عثمن عن ابی ذر قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عزوجل تصديق ذلك فی كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالی من ايه كان **باب** ما جاء فی صيام النبی صلے الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابی لبيد عن ابی سلمة قالت سالت عائشة عن صوم النبی صلے الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتی نقول قد صام ويفطر حتی نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه

وليتسحر

الفطر

بما حل بعضها

لہ **قوله** وليس الفجر ان يقول هكذا ای يستنير مستطيلا الی فوق والقول يجیء بمعنی كل فعل وفی المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده ای اخذ وقال برجله ای مشی وقالت له العينان سمعا وطاعة ای اومأت وقال بالماء علی يده ای رفعه كل مجاز كما روی فی حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روی انهم اوموا ای برؤسهم ای نعم ولم يتكلموا ويجیء بمعنی اقبل ومال واستراح وضرب وغلب قال باصبعه ای اشار بها الی فوق وحديث فقال نبی الله صلے الله عليه وسلم بالحجاب ای اخذ ثم قال بيده هكذا ای ضرب بها بيده انتهی ١٢ انجاح سلہ **قوله** فان اليهود الخ قال الطيبی فی هذا التعليل دليل علی ان قوام الدين الحنيف علی مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان فی موافقتهم تلما للدين ١٢ زجاجة سلہ **قوله** لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك فی كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الی عموم الحديث وبه قال الشافعی واحمد فی غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعی وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلابد من التعيين فی الابتداء والدليل لنا فی الفرض ما روی فی سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلے الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابی برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف فی رفعه فمحمول علی نفی الكمال ١٢ اللمعات بادنی تغيير سکہ **قوله** محمد صلے الله عليه وسلم قاله ای ما قلت هذا الحديث من عند نفسی بل اتباعا لقول النبی صلے الله عليه وسلم وجاء فی بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس لم يسمع منه صلے الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن فی المؤطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابی عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الی ام المؤمنين عائشة وام سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتی دخلت علی عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروان حديث عائشة الی ابی هريرة فقال ابو هريرة لا علم لی بذلك انما اخبرنيه مخبر فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ انجاح شہ **قوله** فلا صام ولا افطر اختلفوا فی توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية بصنعه زجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار بعدم افطاره نظاهرا وعدم صومه لمخالفة السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرور وربما يفضی الی القاء النفس الی التهلكة والی العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ لمعات سلہ **قوله** يامر بصيام البيض هی الايام التی لياليهن مقمرة وهی الليالی اللاتی لا ظلمة فيها وهی ليلة تلیها وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفا ليام الی الايام تقديره الايام اللاتی لياليهن بيض قال الطيبی اختلف العلماء فی تعيين ايام البيض حاصل الخلاف فی تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين ويكره تعينها الثانی الثلثة الاول من الشهر والثالث من الثانی عشر الی الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الی الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذی يليه هكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذی يليه هكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلانی بقی اخرها اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة ١٢ هذا احاصل ما قال العينی ١٢ لکہ **قوله** كان يصوم حتی نقول قد صام ای نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك فی الفطر ١٢ انجاح شہ **قوله** كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قوله كله ای غالبه قيل كان يصومه كله فی وقت ويصوم بعضه فی سنة اخری وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلی منه شيئا بلا صيام لكن فی سنين وقيل فی تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان فی الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فی شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا فی اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢ نووی

من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة **باب ما جاء في صيام داؤد عليه السلام** حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد فانه كان يصوم يوما و يفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصف الليل و يصلي ثلثه و ينام سدسه حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني[١] عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين و يفطر يوما قال و يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داؤد قال كيف بمن يصوم يوما و يفطر يومين قال وددت[٢] اني طوقت ذلك **باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام** حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر و يوم الاضحى **باب صيام ستة ايام من شوال** حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذماري قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر **باب في صيام يوم في سبيل الله** حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا حدثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل و شرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام ايام اكل و شرب **باب في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الفطر و يوم الاضحى حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر و يوم الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم و يوم الاضحى تاكلون فيه من لحم نسككم **باب في صيام يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية و حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم و رب هذا البيت حدثنا اسحق بن منصور انبأنا ابو داؤد ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة **باب ما جاء في صيام يوم السبت**

عبد الرحيم

---

١ قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر الشد حي للفند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والله اعلم ١٢ انجاح ٣ قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليته جعل اخلاقي طاقتي وقد لي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ١٢ زجاجة ٤ قوله صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ١٢ ٥ قوله الا يوم الفطر و يوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون الشرك فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لاظهار الشرع فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ١٢ انجاح ٦ قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة اشهر وستة ايام بمنزلة شهرين ١٢ انجاح ٧ قوله من صام يوما في سبيل الله قال المظهر يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفي ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه قوله زحزح الله اي باعد الله عن النار سبعين خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة ١٢ زجاجة ٨ قوله ايام منى ايام اكل وشرب فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين للشافعي وبه قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره ١٢ نووي ٩ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدم على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداؤدي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل و التبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله وبعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى ١٢

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا عود عنب و لحاء شجرة فلیمصه حدثنا حمید بن مسعدة ثنا سفیان بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه باب صیام العشر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها احب الی الله من هذه الایام یعنی العشر قالوا یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله قال ولا الجهاد فی سبیل الله الا رجل خرج بنفسه و ماله فلم یرجع من ذلک بشیء حدثنا عمر بن شبة بن عبیدة ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام الدنیا ایام احب الی الله سبحانه ان یتعبد له فیها من ایام العشر وان صیام یوم فیها لیعدل صیام سنة ولیلة فیها بلیلة القدر حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صائما العشر قط باب صیام یوم عرفة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام یوم عرفة انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله والتی بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری عن قتادة بن النعمن قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صام یوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع حدثنی حوشب بن عقیل حدثنی مهدی العبدی عن عکرمة قال دخلت علی ابی هریرة فی بیته فسألته عن صوم یوم عرفة بعرفات فقال ابو هریرة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم یوم عرفة بعرفات باب صیام یوم عاشوراء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم عاشوراء ویأمر بصیامه حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فوجد الیهود صیاما فقال ما هذا قالوا هذا یوم انجاه الله فیه موسی واغرق فیه فرعون فصامه موسی شکرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن احق بموسی منکم فصامه وامر بصیامه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن حصین عن الشعبی عن محمد بن صیفی قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء منکم احد طعم الیوم قلنا منا من طعم ومنا من لم یطعم قال فاتموا بقیة یومکم من کان طعم ومن لم یطعم فارسلوا الی اهل العروض فلیتموا بقیة یومهم قال یعنی اهل العروض حول المدینة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمیر مولی ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لئن بقیت الی قابل لاصومن الیوم التاسع قال ابو علی رواه احمد بن یونس عن ابن ابی ذئب زاد فیه مخافة ان یفوته عاشوراء حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث ابن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوما یصومه اهل الجاهلیة فمن احب منکم ان یصومه فلیصمه ومن کرهه فلیدعه حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله باب صیام یوم الاثنین والخمیس حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی ابن حمزة حدثنی ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة بن الغاز انه سال عائشة عن صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یتحری صیام الاثنین والخمیس حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا الضحاک بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم الاثنین والخمیس فقیل یا رسول الله انک تصوم الاثنین والخمیس فقال ان یوم الاثنین والخمیس یغفر الله فیهما لکل مسلم الا مهاجرین یقول دعهما حتی یصطلحا

قبله — صیام — الناس

له قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روی عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم یوم السبت ویوم الاحد اکثر ما یصوم من الایام ویقول انهما یوما عید للمشرکین فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولی ان یقال انه علیه السلام امر بترک صومه لئلا یلزم تعظیمه بالصوم فیه ففیه مخالفة للیهود وکان الیهود لا یصومونه لاجل انه عید لهم فهم یعظمونه بالوجه الآخر وصامه صیاما ما لخالفتهم وبالجملة سبب النهی امر آخر وسبب الفعل امر آخر کذا سمعت ۱۲ انجاح سله قوله ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صائما العشر قط ای عشر ذی الحجة وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی الله علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن علمها ورؤیتها فلعلها لم تطلع علی عشرة صیام النبی صلی الله علیه وسلم فیها او کان له مانع من مرض وسفر وغیرهما وجاء فی البخاری انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من عشر ذی الحجة ومثله روی ابن ماجة وفی صحیح ابن عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی الله عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وان نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان نذر صوم یوم من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات سه قوله والتی بعده فان قیل کیف یکون ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب فی تلک السنة بعد قیل معناه یحفظه الله تعالی ان یذنب او یعطیه من الرحمة والثواب بقدر ما یکون کفارة للسنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح سه قوله یصوم عاشوراء ویأمر بصیامه قال القاضی عیاض وکان بعض السلف یقول کان صوم عاشوراء فرضا وهو باق علی فرضیته لم ینسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علی انه لیس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر کراهة قصد صومه وتعیینه بالصوم والعلماء مجمعون علی استحبابه وتعیینه للاحادیث واما قول ابن مسعود کنا نصومه ثم ترک فمعناه انه لم یبق کما کان من الوجوب التاکد لا الندب ۱۲ شه قوله قالوا هذا یوم الخ قال المازری خبر الیهود غیر مقبول فیحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم اوحی الیه بصدقهم فیما قالوه او تواتر عنده النقل بذلک حتی حصل له العلم به قال القاضی عیاض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قریشا کانت تصومه فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة صامه فلم یحدث له بقول الیهود حکم یحتاج الی الکلام علیه وانما هی صفة حال وجواب سوال فقوله صامه لیس فیه انه ابتدأ صومه حینئذ بقولهم ولو کان هذا لحملناه انه اخبره به من اسلم من علمائهم کابن سلام وغیره قال القاضی وقد قال بعضهم یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه بمکة ثم ترک صیامه حتی علم ما عند اهل الکتاب فیه فصامه قال القاضی وما ذکرناه اولی بلفظ الحدیث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلک انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه کما یصومه قریش فی مکة ثم قدم المدینة فوجد الیهود یصومونه فصامه ایضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم ۱۲ نووی سه قوله نحن احق بموسی منکم لانا مصدقون وعاملون بحکمه حیث امرنا بایمان محمد صلی الله علیه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظیم موسی لا بالافراط ولا بالتفریط ویستنبط من هذا الحدیث ان مطلق التشبیه بالکفار لیس بممنوع بل الممنوع ما کان من خصوصیاتهم ان کانوا غیر متبعین بالشریعة کالمجوس والهنود واما من کان اتبع شریعة نبیه ففعل فعلا حسنا ولم ینه عنه نبینا صلی الله علیه وسلم فاتباعهم لیس بممنوع فی ذلک فکان النبی صلی الله علیه وسلم یحب موافقة اهل الکتاب ما لم یؤمر به واستدل بهذا الحدیث من جوز تعیین الایام بحیاة خاصة بسبب خاص کالتصدق علی ارواح الاموات یوم وفاتهم لان النبی صلی الله علیه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص یوم الاثنین کذلک لانه ولد فیه وفیه انزل علیه الوحی ۱۲ انجاح سه قوله لئن بقیت الی قابل الخ قال النووی ذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحادیث ومقتضی اللفظ وعن ابن عباس ان یوم عاشوراء هو الیوم التاسع من المحرم وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم التاسع ویتاول علی انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشرا وهذا بعید ثم ان حدیث ابن عباس هذا یرد علیه لانه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لئن بقیت الی قابل لاصومن الیوم التاسع وزاد مسلم قال فلم یأت العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا تصریح بان الذی کان یصومه لیس هو التاسع فتعین کونه العاشر لکن یستحب صوم التاسع لانه علیه السلام نوی صیامه ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا یتشبه بالیهود فی افراد العاشر وفی الحدیث

باب صيام اشهر الحرم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجريری عن ابی السليل عن ابی مجيبة الباهلی عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقلت يا نبی الله انا الرجل الذی اتيتك عام الاول قال فمالی اری جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انی اقوی قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انی اقوی قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انی اقوی قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا الحسين بن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ابی هريرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ای الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذی تدعونه المحرم حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا داود بن عطاء حدثنی زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمن عن ابيه عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن صيام رجب حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردی عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتی مات باب فی الصوم زكوة الجسد حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسی بن عبيدة عن جمهان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لكل شیء زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرز فی حديثه وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر باب فی ثواب من فطر صائما حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ليلی وخالی يعلی عن عبد الملك وابو معوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيی اللخمی ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلی الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة باب فی الصائم اذا اكل عنده حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاری عن امرأة يقال لها ليلی عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حدثنا محمد بن المصفی ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال انی صائم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ناكل رزقنا وفضل رزق بلال فی الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده باب من دعی الی طعام وهو صائم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا دعی احدكم الی طعام وهو صائم فليقل انی صائم حدثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا ابو عاصم انبأنا ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من دعی الی طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك باب فی الصائم لا ترد دعوته حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنی عن سعد ابی مجاهد الطائی وكان ثقة عن ابی مدلة وكان ثقة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتی يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتی لانصرنك ولو بعد حين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدنی قال سمعت عبد الله بن ابی مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابی مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم انی اسألك برحمتك التی وسعت كل شیء ان تغفر لی باب فی الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابی بكر عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتی يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علی ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتی يغذی اصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيی ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهری عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان

وعلی بن محمد

اشعرت

فقال

له قوله اشهر الحرم وهی رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فی دين ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمونها ويحرمون القتال فيها كما فی المدارك ثم ان تعظيمها الآن باقية فی شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخ لقوله تعالیٰ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فی هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحكم بهذا المعنی موجود فی شريعتنا والله اعلم ۱۲ انجاح له قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده ای صم فی اشهر الباقية يوما واحدا فی كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهی عنه وفی بعض النسخ اشارة لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو مجيبة الباهلی لا يعرف هو ضعيف ضعف الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله اعلم ۱۲ انجاح له قوله شهر الله الذی الخ الاضافة الی الله للتعظيم قال الطيبی اراد يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفی خبر ابی داود وغيره صوموا من الحرم واتركوا صوموا من الحرم واتركوا وما الاحاديث فی صوم رجب فقال الحافظ انها موضوعة ۱۲ مرقاة له قوله نهی عن صيام رجب هذا لان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وروی عن خرشة بن الحر قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال علی صوم رجب يقول رجب وما رجب انما رجب شهر يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابی شيبة والطبرانی فی الاوسط وورد فی الاخبار بفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرم فلعله نهی ولا نهی لها او بالعكس من اراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسنة فی ايام السنة للشيخ عبد الحق الدهلوی ۱۲ انجاح له قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل علی الليل والنهار والصوم يكون فی النهار وكمال الصبر بامساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لی ما بين لحيتيه وما بين رجليه ضمنت له بالجنة او يحمل الصبر علی اتيان الاوامر واجتناب النواهی قاطبة ويجعل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تتناول بالفرج والفم فلما امسكهما حصل له نصف الصبر والله اعلم ۱۲ انجاح له قوله وفضل رزق بلال مبتدأ ای الرزق الفاضل علی ما يأكل فی الجنة ای جزاء له عن صومه لما نعم عن اكله قال الطيبی الظاهر ان يقال ورزق بلال فی الجنة ذكر لفظة فضل تنبيها علی انه رزق الذی هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ۱۲ مرقاة له قوله تسبح عظامه لا مانع من حمله علی حقيقته وان الله تعالی بفضله يكتب له ثواب تلك التسبيح ۱۲ مرقاة له قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلی الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب للداعی ان يعتذر عنه بقوله انی صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدی ذلك الی عداوة وبغض فی الداعی وفی رواية فليصل ای الركعتين وقيل فليدع والضابطة عند الشافعية ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذی بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة له قوله ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنی لا اضيع حقك ولو بعد زمان طويل ۱۲ مرقاة له قوله ان للصائم الخ قال الحكيم الترمذی فی نوادر الاصول امة محمد صلی الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فی شأن الدعاء فقيل ادعونی استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل التخليط فی امورهم من اهل الشهوات التی استولت علی قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سأل فی المقدر له عجل وان لم يكن كان مذخورا له فی الآخرة ۱۲ مصباح الزجاجة على حاشيته ثنا داود بن عطاء ضعيف عه لموسی بن عبيدة ضعيف ۱۲ ت سه قوله من فطر صائما ای اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فی رواية ۱۲ لمعه قوله وصلت عليكم الملائكة ای دعت لكم وبركت ۱۲ صه قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر ای احضر او ائته ۱۲ سه قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الی مصعد القبول والاجابة ۱۲ معه قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ۱۲ ت سه قوله مندل بن علی ضعيف ۱۲ ت لعه قوله لا يغدو يوم الفطر ای لا يذهب الی المصلی ۱۲

الى يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين **باب** من مات وعليه صيام من نذر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين و الحكم و سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم **باب** فيمن اسلم في شهر رمضان **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داود و خالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **باب** فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله ابن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة القدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر **باب** في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب و ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

(حاشیہ: صلى الله عليه وسلم — العشر الاواخر)

---

١ **قوله** فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي صححه النووي وقال البعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ١٢ انجاح ٢ **قوله** فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه ١٢ انجاح ٣ **قوله** باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ١٢ لمعات ٤ **قوله** اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من الرؤية اي بصرتها وانما ارى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ١٢ عيني ٥ **قوله** في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي الذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث ببقائها جزما فذهب كل احد من الصحابة بما سمع والذين هم الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجحها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا انتهى ١٢ ٦ **قوله** وشد المئزر اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ١٢ عمدة القاري ٧ **قوله** اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليسن للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ١٢ فتح الباري ٨ **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع اي في الحجرة من الحصير ١٢ فخر ٩ **قوله** فرط فيه من التفريط اي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء اي ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ١٢ انجاح الحاجة ١٠ **قوله** ابو بكر المدني ضعيف ١٢ ت ١١ **قوله** عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ١٢ ت ٠ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي

ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان ثم اعتكف عشرا من شوال **باب** في اعتكاف يوم او ليلة **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمي ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** في المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف في خيمة المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس **باب** في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه يرجل **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا في حجرتي وانا حائض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره اهله في المسجد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام في ليلتي العيدين **حدثنا** ابو احمد المرار بن حمويه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام

ابواب الزكوة **باب** فرض الزكوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

يبردن

اطاعوا لذلك
على

له **قوله** فامر ان يعتكف احتج به الشافعي على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اي للصوم واجيب بانه قد جاء في رواية صحيحة انه قال عمر اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك الاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف به قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق في رواية عنهما ١٢ فخر سله **قوله** وراء اسطوانة التوبة وهي التي اوثق بها ابو لبابة بن المنذر نفسه حين افشى سر النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على بني قريظة بقتلهم واشار الى حلقه ثم نزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة ايام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه انجاح سه **قوله** الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد لذلك اتفقوا عليه وقد اختلفوا في غيرها ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن النخعي يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على انه لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الخ قال الطيبي من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه فوقا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبي ما روى ابو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج يسأل عنه ١٢ فخر سكه **قوله** المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزي في الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل قال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض احاديث الصحاح وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط في رواية عبد الخالق عن انس ويأول احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفي حديث انس بيان الجواز وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في الدر ١٢ انجاح شه **قوله** على رسلكما اي اتئدا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هينته قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي محمد بن ابي حاتم ثنا احمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا باتهامهم النبي صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ١٢ زجاجة لله **قوله** انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي انتهى ١٢ فتح الباري كه **قوله** فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر في عذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ١٢ لمعات ثه **قوله** فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ١٢ انجاح الحاجة

وبين الله حجاب **باب** ماجاء في منع الزكوٰة **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق ابن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكوٰة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكوٰتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي الابل التي لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتاتي البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب ما ادي زكوٰته ليس بكنز** **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوٰتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوٰة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما ابالي لو كان لي احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد ابن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكوٰة **باب زكوٰة الورق والذهب** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **باب من استفاد مالا** **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول **باب ما تجب فيه الزكوٰة من الاموال** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب تعجيل الزكوٰة قبل محلها** **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **باب ما يقال عند اخراج الزكوٰة** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالي فقال اللهم صل على ال ابي اوفى **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوٰة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب صدقة الابل** **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمن بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات

فيقر

مثل احد

لہ **قوله** فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابي بمعنى الاية بحذف الاستفهام بحذف وقع اي ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابي لما راى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الاية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالي لو كان لي ذهبا مثل احد الخ وكان رضي الله عنه كثير الميرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس انجاح لہ **قوله** ليس في المال حق الخ ذكر في بعض الحواشي اخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوٰة ولم يبينه في الاطراف على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجة وقد استدرك عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزي انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوٰة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادي زكوٰة فليس بكنز غايته ان الترمذي ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ونسب هذا القول اي ان في المال لحقا الخ الى الشعبي وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفي اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس للزكوٰة فيهما مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوٰة ولهذا قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذا من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع بي الحديث فاحفظه فان الفرق غامض ۱۲ انجاح لہ **قوله** اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسيجيئ تاويل الحديث عند ابي حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا في اللمعات ۱۲ انجاح لہ **قوله** اني قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوٰة في الخيل وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وتاويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد ابن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر كذا في الهداية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة تروه في الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء في عدم وجوب زكوٰة الخيل اخبار واثار كثيرة وجاء في تاويله بفرس الغازي ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة في فرسه كما في عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكوٰة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه في شرح سفر السعادت ۱۲ لمعات لہ **قوله** باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رح لا يلحق بالسابق بل يستانف له مدة حوله وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ۱۲ انجاح الحاجة لہ **قوله** فلا تنسوا ثوابها لكيلا يحصل لكم التعب في اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروي اعلى وافضل من الدنيوي فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح عسه هو الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي -

قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه فی خمس من الابل شاة وفی عشر شاتان وفی خمس عشرة ثلاث شياه وفی عشرين اربع شياه وفی خمس وعشرين بنت مخاض الی خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت علی خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الی خمسة واربعين فان زادت علی خمس واربعين واحدة ففيها حقة الی ستين فان زادت علی ستين واحدة ففيها جذعة الی خمس وسبعين فان زادت علی خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الی تسعين فان زادت علی تسعين واحدة ففيها حقتان الی عشرين ومائة فاذا كثرت ففی كل خمسين حقة وفی كل اربعين بنت لبون حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوری ثنا حفص بن عبد الله السلمی ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيی بن عمارة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا فی الاربع شیء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الی ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الی ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الی ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الی ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الی خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الی ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الی ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الی ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها ابنتا لبون الی ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الی ان تبلغ عشرين ومائة ثم فی كل خمسين حقة وفی كل اربعين بنت لبون

باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيی ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنی حدثنی ابی عن ثمامة حدثنی انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم علی المسلمين التی امر الله بها رسوله صلی الله عليه وسلم فان من اسنان الابل فی فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطی معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطی معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض علی وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شیء

باب ما ياخذ المصدق من الابل حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفی عن ابی ليلی الكندی عن سويد بن غفلة قال جاء نا مصدق النبی صلی الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت فی عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابی ان ياخذها فاتاه باخری دونها فاخذها وقال ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی اذا اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا عن رضی

باب صدقة البقر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيی بن عيسی الرملی ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم الی اليمن وامرنی ان آخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابی عبيدة عن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفی اربعين مسنة

باب صدقة الغنم حدثنا بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سليمن بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اقرانی سالم كتابا كتبه رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه فی اربعين شاة شاة الی عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الی مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الی ثلاث مائة فاذا كثرت ففی كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ فی الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن

۱؎ **قوله** بنت مخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الانثی من الابل وهی التی تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض ای الحوامل وهو وجع الولادة وان لم تحمل ۱۲ قسطلانی ۲؎ **قوله** بنت لبون وهی التی عليها سنتان ودخلت فی الثالثة فصارت امه لبونا ای ذات لبن بولد آخر كذا فی المجمع قال ابن الهمام ان الواجب فی الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوی فيهما الذكورة والانوثة انتهی ۳؎ **قوله** حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هی التی طعنت فی الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ۱۲ مرقاة ۴؎ **قوله** جذعة الجذعة من اسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا هو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها كذا فی مجمع البحار وقال القسطلانی سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها ای اسقطت انتهی ۵؎ **قوله** فان زادت قال القاضی الحديث يدل علی استقرار الحساب بعدما جاوز العدد المذكور يعنی اذا زاد الابل علی المائة والعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعی والثوری وابو حنيفة تستانف فاذا زادت علی المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الی بنت مخاض وبنت لبون علی الترتيب السابق واحتجوا بما روی عن عاصم بن ضمرة عن علی فی حديث الصدقة فاذا زادت الابل علی عشرين ومائة ترد الفرائض الحديث ۱۲ مرقاة ۶؎ **قوله** ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكوة الذی يستوفيها من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق ۱۲ زجاجة ۷؎ **قوله** قرأت فی عهده ای فی كتابه الذی كتب له رسول الله صلی الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ۱۲ انجاح ۸؎ **قوله** لا يجمع بين متفرق قال العينی وغيره اختلف العلماء فی تاويل هذا الحديث فقال مالك فی الموطا تفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلث شياه فيفرقونها حتی لا يكون علی كل واحد الا شاة واحدة فهو اعم لك وهو قول الثوری والاوزاعی وقال الشافعی تفسيره وان يفرق الساعی الاول لياخذ من كل واحد شاة وفی الثانی لياخذ ثلاثا المعنی واحد لكن صرف الخطاب للشافعی الی الساعی كما حكی عنه الداودی وصرفه مالك الی المالك وقال الخطابی عن الشافعی انه صرفه اليهما انتهی هذا ما قال العينی والقسطلانی قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعی والمراح والراعی والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده ای عند الشافعی لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفی عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب الا وجبت علی كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فان الوجوب والجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فی الاملاك لا الامكنة الا تری ان النصاب المتفرق فی امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنی لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق الساعی بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون ۱۲ فتح القدير ۹؎ **قوله** خشية الصدقة منصوب علی انه مفعول له الخشية خشيتان خشية الساعی ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر لكل واحد منهما الا يحدث شيئا من الجمع والتفريق ۱۲ عينی ۱۰؎ **قوله** ململمة ای سمينة قال فی المجمع هی المستديرة سمنا من اللم الضم والجمع وقوله تقلنی ای تحملنی من الاقلال ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱؎ **قوله** ففی كل مائة شاة قال الطيبی معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهی قال العينی وقد اجمع العلماء علی ان لا شیء فی اقل من اربعين من الغنم وان فی الاربعين شاة وفی مائة واحد وعشرين شاتان وفی ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شیء الی اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فی كل مائة شاة وهذا قول ابی حنيفة ومالك والشافعی واحمد فی الصحيح عنه والثوری واسحق والاوزاعی وجماعة اهل الاثر وهو قول علی وابن مسعود وقال الشعبی والحسن اذا زادت علی ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الی اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهی رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة فی الغنم السوم عند ابی حنيفة وهی الراعية فی كلاء مباح ای اكثر الحول انتهی ۱۲ عه **قوله** هذه فريضة الخ ای هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به ۱۲ سه **قوله** مسنة هی من البقر التی دخلت فی الثالثة ۱۲ سه **قوله** تبيعا او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن فی الثانية ۱۲ لمعه **قوله** تيس هو فحل الغنم

ابنة — بنت — بنت — ابن ابی ليلة — الوليد العنزی

زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هند عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت ففى كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق

باب ماجاء فى عمال الصدقة حدثنا عيسى بن حماد المصرى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى فى الصدقة كمانعها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا عمرو بن سواد المصرى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى حدثه ان عبد الله بن انيس حدثه انه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة انه من غل منها بعيرا او شاة اتى به يوم القيمة يحمله قال فقال عبد الله بن انيس بلى حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثنى ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثنى ابى ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتنى اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه

باب صدقة الخيل والرقيق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابى اسحق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال حدثنا عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمن بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فى هذه الخمسة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة

باب صدقة الزروع والثمار حدثنا اسحق بن موسى ابو موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب عن سليمن بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر حدثنا هرون بن سعيد المصرى ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى نصف العشر حدثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء والعثرى ما يزرع بالسحاب وفى المطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادى اذا سال والغيل سيل دون سيل

باب خرص النخل والعنب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذى يدعونه اهل المدينة الخرص فقال فى ذا كذا وكذا

والبقر من البقر — سيلا — الثمر

له **قوله** على مياههم اى فى موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء فى القرى لان الماء فى بلادهم قليل فاذا راوا عينا او بيرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى لا توخذ صدقاتهم الا فى بلادهم وقراهم ۱۲ انجاح ٢ه **قوله** وكل خليطين الخ قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعى من ملكه زكوة شريكه ۱۲ فتح القدير ٣ه **قوله** ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال فى النهاية رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية اى التى اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو عامل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصل المتصدق فادغمت التاء فى الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما فى الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهى عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهى عن اخذ الفحل فى الصدقة لانه معز برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذى شرحه الخطابى فى المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء فى القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه يؤدى اليه اجتهاده ۱۲ زجاجة ٤ه **قوله** المعتدى الخ قال فى النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعى اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعه فى السنة الاخرى فيكون الساعى سبب ذلك فهما فى الاثم سواء ۱۲ زجاجة ٥ه **قوله** حيث كنا نضعه يستحب تقسيم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ۱۲ انجاح ٦ه **قوله** ولا فى فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازى كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر وهذا مذهب ابى حنيفة والاول مذهب ابى يوسف ومحمد كذا فى الهداية وتمام البحث فى فتح القدير ۱۲ مرقاة ٧ه **قوله** خذ الحب الخ اختلفوا فى زكوة البقول والخضروات والفواكه التى لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة الا فى التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابى حنيفة يجب العشر فى كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا فى القصب والحطب والحشيش والحجة لابى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر ۱۲ المعات ٨ه **قوله** او كان بعلا قال الازهرى هو ما نبت من النخيل فى ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ٩ه **قوله** بالسوانى جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها كذا فى المجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة ۱۲ انجاح ١٠ه **قوله** بالدوالى جمع دالية فى القاموس الدالية المنجنون والناعورة وشئ يتخذ من خوص يشد فى راس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومنجنون والمنجنون والمنجنين الدولاب يستقى عليه والمحالة يستقى عليها والناعورة الدولاب دلو يستقى بها كذا فى القاموس ۱۲ انجاح ١١ه **قوله** يحتمل ترك السقى اى ترك سقيها الى خمس سنين او ست لاتصال عروقها بالماء ۱۲ انجاح الحاجة ١٢ه **قوله** والغيل سيل الخ انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل ولعل فى بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك فسر ۱۲ انجاح ١٣ه **قوله** من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وقد ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال فى القاموس ليس الغرض حقيقة النهى عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسى المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوا لهذه التسمية غيرة للمسلم التقى ان يشارك فيما سماه الله به وخصه بان جعله صفة فضلا ان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اى فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم انتهى ۱۲ انجاح ١٤ه **قوله** اشترط عليهم الخ اى اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة

قوله سقت السماء

فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز النخل و اعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان
تأخذ بالذي قلت **باب** النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن
ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل قناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن يدق
في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة **حدثنا** احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان
ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنوا الحشف يظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم
ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز
عن سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادي العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا**
محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس
عدله مدين من حنطة **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني
عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابي عمار
عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن
داؤد بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء
الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا**
هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب بن
زياد المروزي ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدي يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت اتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **حدثنا**
عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوسق ستون صاعا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذي قرابة **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن
الحرث بن المصطلق ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي
وايتام في حجري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن

تأخذ — قنوا فيه الحشف — اليك — لك — اد العشر — ابي عمارة

---

[١] **قوله** قد علق رجل قناء او قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب جمعه اقناء كذا في المجمع والدقدقة جلبة الناس واصوات حوافر الدواب كذا في القاموس انجاح
[٢] **قوله** يظن انه جائز اي نافق بحيث وضعه بين الجيد لا يلام عليه فيبين صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم سره فيجزيه والحشف الردي من التمر انجاح [٣] **قوله** ان لي نحلا وهو مشهور
والمراد ان لي رضا فيها نحل العسل قوله ادي العشر باثبات الياء فيه لبيان الاصل قوله احمها لي اي اعطها لي الحمى يقال حميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب
كذا في المجمع قوله فحماها لي اي اقطعها لي بحيث لا يصل اليها غيري بعلة اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روي انه لا حمى الا لله ولرسوله محمول على الكلاء و
العشب فانه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها لمواشي بيت المال ١٢ انجاح [٤] **قوله** اخذ من العسل العشر قال محمد في الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشيء الكثير
خمسة افراق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر انتهى قال علي القاري وقال الشافعي لا
شيء في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق انتهى ١٢ انجاح [٥] **قوله** باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول في فرضيته
ففرض عند الشافعي واجب عند ابي حنيفة والثاني فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابي حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول الثالث في قدر الواجب فعند الشافعي
هو الصاع من كل شيء وعند ابي حنيفة نصف صاع من بر او زبيب صاع من غيرهما ثم اختلفوا ايضا لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كمية الصاع فعند ابي حنيفة ثمانية ارطال وهو
العراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو المدني ١٢ انجاح [٦] **قوله** باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعي وكذا عند احمد في ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا
بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع
من بر صاع منه من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف بقرينة
مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز في ذلك الوقت وكانت غالب قوتهم والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما
قال النووي وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن علي في رواية النسائي انه قال
في نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا وسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفي لفظ لابي داود فلما قدم علي اي بالبصرة ورأى رخص الشعير فقال
قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء فلا شك ان الصاع الذي قال به علي رض كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ في اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث
مصرحة في ان ايجاب نصف صاع من البركات في زمن النبوة منها ما روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال في آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من
تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر
او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفي هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ١٢ فخر [٧] **قوله** او صاعا من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا في القاموس قال في المجمع ضرب من الشعير ابيض
لا قشر له وقيل موضوع من الحنطة والاول اصح ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخی زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن ادم ثنا حفص
ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله
ايجزئنی من الصدقة ان اتصدق علی زوجی وهو فقير وبنی اخ لی ايتام وانا انفق عليهم هكذا وهكذا وعلی كل حال قال قال نعم قال وكانت صناع اليدين
باب كراهية المسئلة حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتی الجبل فيجئ بحزمة حطب علی ظهره فيبيعها فيستغنی بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه حدثنا
علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يتقبل لی بواحدة اتقبل له
بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتی ينزل فيأخذه **باب** من سأل عن ظهر غنی
حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل الناس
اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه او ليكثر حدثنا محمد بن الصباح انبأنا ابو بكر بن عياش عن ابی حصين عن سالم بن ابی الجعد عن ابی هريرة
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا يحيی بن ادم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او خموشا
او كدوحا فی وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد
حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب** من تحل له الصدقة حدثنا محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنی الا لخمسة لعامل عليها او لغاز فی سبيل الله او لغنی اشتراها بماله او
فقير تصدق عليه فاهداها لغنی او غارم **باب** فضل الصدقة حدثنا عيسی بن حماد المصری انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن
سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو فی كف الرحمن حتی تكون اعظم من الجبل ويربيها له كما يربی احدكم فلوه او فصيله حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة
عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فتستقبله النار وينظر
عن ايمن منه فلا يری الا شيئا قدمه وينظر عن اشأم منه فلا يری الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقی النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا ابو بكر
ابن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبی قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم الصدقة علی المسكين صدقة وعلی ذی قرابة اثنتان صدقة وصلة

ابواب النكاح

باب ما جاء فی فضل النكاح
حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنی فخلا به عثمن فجلست قريبا
منه فقال له عثمن هل لك ان ازوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضی فلما رای عبد الله انه ليس له حاجة سوی هذا اشار الی بيده فجئت
وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسی بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه

اتاك رسول الله | عن | جاءت مسئلة | عثمان بن عفان

۱؎ **قوله** وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح ۲؎ **قوله** خير من ان يسأل الناس قال النووی فيه الحث علی الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فی موات وقوله اعطوه او منعوه قال العينی لان حال المسؤل اما العطاء ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه الخيبة والحرمان انتهی مدار هذا الحديث علی
كراهية المسئلة وهی علی ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام من سأل وهو غنی من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف
قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودی فی المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا بأس به انتهی ۱۲ ۳؎ **قوله** ومن يتقبل لی بواحدة وقع هذا موقع الاستفهام او وقع الواو
محل الجواب كأنه قال من يتكفل لی بخصلة واحدة وهی عدم السوال تكفلت له بالجنة ۱۲ انجاح ۴؎ **قوله** ولا لذی مرة سوی المرة بالكسر والتشديد قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وطاقة الحبل والمراد بالسوی علی وزن
الغنی صحيح الاعضاء مستوی الخلق وقال الطيبی ذلك كناية عن كونه كسوبا فان من كان ظاهر القوة غير انه اخرق لا كسب له فتحل له الزكوة وقد تمسك الشافعی بهذا الحديث وقال بعدم حل الزكوة للقوی القادر علی الكسب وعندنا تحل الزكوة
لمن لا يملك مأتی درهم وان كان قويا قادرا علی الكسب لان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الی اليمن ان يأخذ الصدقة عن اغنيائهم ويصرفها الی الفقراء من غير فرق بين الاقوياء والضعفاء وهو اخر الامرين من رسول
الله صلی الله عليه وسلم وقد كان صلی الله عليه وسلم يعطی الصدقة فقراء الصحابة الذين هم اصحاء اقوياء فهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لا ينبغی لمن له قوة وقدرة علی الكسب ان يرضی بهذه المذلة والدناءة والله اعلم ۱۲ لمعات
۵؎ **قوله** خدوشا جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود ونحوه او خموشا جمع خمش بمعنی الخدش وكدوحا بمعنی الخدش ايضا وكل اثر من خدش وعض فهو كدح ۱۲ زجاجة ۶؎ **قوله** خموشا الخ يحتمل ان يكون
الالفاظ الثلثة جمعا وان يكون مصدرا وهو الظاهر وقال التوربشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وكلها تعرف عن اثر ما يظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ
النبی صلی الله عليه وسلم فذكرها كسائرها احتياطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش قال الطيبی فيكون ذلك اشارة الی احوال السائلين من الاقلال والاكثار
والتوسط واقول ويناسب لذلك ذكر الخدش فی البين فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم لمعات ۷؎ **قوله** وما يغنيه قال خمسون درهما وفی رواية ابی داود وما الغنی الذی لا ينبغی معه المسئلة قال قدر ما
يغديه ويعشيه فی رواية مالك وابو داود والنسائی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قالوا والاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعی بالاول واحمد
واسحاق وابن المبارك بالثانی وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مأتی درهم ان لم تكن ناميا وقد ورد ذلك فی الحديث وذكره فی الكافی وقال الطيبی قد روی وسلم من سأل الناس وله عدل خمس اواق
فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مأتی درهم لانه ايسر علی الناس قال فی الكافی وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ۱۲ لمعات مع تغيير ۸؎ **قوله** ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب ههنا الحلال و
قوله الا اخذها الرحمن بيمينه الخ قال المازری قد ذكرنا استحالة الجارحة علی الله سبحانه وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به علی ما اعتادوا فی خطابهم ليفهموا فكنی ههنا عن قبول الصدقة باخذها فی الكف وعن
تضعيف اجرها بالتربية قال القاضی عياض لما كان الشیء الذی يرتضی ويعز يتلقی باليمين ويؤخذ بها استعمل فی مثل هذا واستعير للقبول والرضاء قال وقيل عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضاء اذ الشمال
بضده فی هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن ههنا وبيمينه كف الذی تدفع اليه الصدقة واضافها اليه اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فی تربيتها وتعظيمها حتی تكون اعظم من الجبل
المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون علی ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتی تثقل فی الميزان وقوله كما يربی احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمی
بذلك لانه فلی عن امه ای فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنی مفعول كجريح وقتيل بمعنی مجروح ومقتول وفی الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام و
تشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو ۱۲ نووی ۹؎ **قوله** بعض ما قد مضی من عهد الشباب لعل عثمان رأی به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك علی فقد الزوجة التی ترفهه ويؤخذ
منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد فی القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس ۱۲ فتح ۱۰؎ **قوله** لئن قلت ذلك الخ لعل غرضه من نقل هذا الحديث ان هذا الامر للشبان وانا لست منهم ۱۲ انجاح الحاجة
۱۱؎ **قوله** الباءة بالمد بمعنی الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فهو يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف ای مؤنة الباءة من
المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف علی من استطاع فلو حمل الباءة علی الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا كذا فی المرقاة ۱۲ ۱۲؎ **قوله** فانه له وجاء قال فی
النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل فی قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ۱۲ زجاجة

النكاح من سنتي فمن[1] لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا
محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل
النكاح **باب النهي عن التبتل** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل[2] ولو اذن له لاختصينا حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **باب حق المرأة على الزوج**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على
الزوج قال ان يطعمها[3] اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن
شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ
ثم قال استوصوا[4] بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن[5] فرشكم من تكرهون ولا
يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب حق الزوج على المرأة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو
ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها[6] ان تفعل حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم
الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم[7] و
بطارقتهم[8] فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا[9] فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها و
الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب[10] لم تمنعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
دخلت الجنة **باب افضل النساء** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله
ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم[11] قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة حدثنا
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله خيرا له من زوجة[12] صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم[13] عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله **باب تزويج ذات
الدين** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء
لاربع لمالها ولحسبها[14] ولجمالها ولدينها فاظفر[15] بذات الدين تربت[16] يداك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن[17] ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن

---

[1] قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار [2] قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى مجمع البحار [3] قوله ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسى كرضي واكتسى اذا لبسها بنفسه كساه يكسو من حد نصر اذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي ان يوكلها زوجته واذا لبس ثيابا بنفسه البسها ايا ها ايضا انجاح [4] قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العوان جمع عانية وهي الاسير وقوله غير ذلك اي غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية انجاح [5] قوله فلا يوطئن فرشكم اي لا يأذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن كان الحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب ليس المراد بوطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي النهاية [6] قوله لكان نولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك اي ينبغي لك ان تناوله انتهى انجاح [7] قوله لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس سقف النصارى وسقفهم كاردن وقطربي فعل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخاشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى انجاح [8] قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب اموره بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان بفتح اوله على خمسة آلاف ثم القومس كجوهر على ما تين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطارقة انتهى انجاح [9] قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنهي الوارد فيه لان الصحابة اجلاء عن هذه الوصمة انجاح [10] قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريد تلك الحالة كذا في المجمع انجاح [11] قوله احدكم الخ قال ابن الهمام في نظم احمد لثلاثة من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه انجاح الحاجة [12] قوله من زوجة صالحة لانها معينة على امور الآخرة ولذا فسر علي في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة مرقاة [13] قوله وان اقسم عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه مستوفقة وامتثالا له وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تديّنها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره انجاح [14] قوله لحسبها بفتح المهملتين ما يعد الانسان من مفاخر آبائه قاله الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص او آبائه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا انتهى [15] قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد لها فانها تكسب منافع الدارين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء بواحدة من الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني [16] قوله تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا كرماني [17] قوله ان يرديهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك و السبب فيه ان الحسن ربما يفرحها الى التجبر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط مرقاة

فتزوجوا

حق لها

ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل **باب تزويج الابكار** حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب تزويج الحرائر والولود** حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم **باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرء خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة ابن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها **باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه** حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب استيمار البكر والثيب** حدثنا اسمعيل ابن موسى السدي ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال اذنها سكوتها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب من زوج ابنته وهي كارهة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا حدثنا

يروى بالتخفيف من عرب قال ابن قتيبة وهو الصواب وقال ابو عبيد الصواب بالتشديد

ك قوله ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في الجمع اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرف شيء لا يبلغ الجدع والمخرم ثقب اي تشق واذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء ١٢ انجاح ك قوله فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها التلاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب وقيل من اللعاب الاول بين ١٢ مجمع البحار ك قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي المعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان من معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستأنف ١٢ لمعات ك قوله فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلا بد يسري ذلك الى الاولاد ١٢ لمعات ك قوله فجعلت اتخبأ لها هو الافتعال من الخباء في القاموس خباءه كمنعه ستره كخباه واختباه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي اراها ١٢ انجاح ك قوله فلا باس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصف حالها لكان ادخل في الخروج عن الخلاف ١٢ ك قوله فانه احرى اي قرب انسب اولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يأدم ادما بالسكون اي اصلح والف وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف ونزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات ك قوله كرها ذلك اي طبعا لا انكارا لامره صلى الله عليه وسلم فانه كفر وههنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٢ انجاح ك قوله فذكر من موافقتها اي ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث راى قبل النكاح ما يدعوا منها اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجة ك قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا يمنع ١٢ مرقات ك قوله الايم اولى بنفسها من وليها المراد من الايم الثيب البالغة وحجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل الخ وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهر ان المرأة تصلح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي النكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على نفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحواري ١٢ هذا ملتقط من اللمعات ك قوله يدعى خداما بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في التقريب لكن ضبط في المغني بذال المعجمة وقوله كانت ثيبا قال في المرقاة ظاهره موافق لمذهب الشافعي وعندنا يحمل على انها كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها م

هناد بن السری ثنا وکیع عن کهمس بن الحسن عن ابن بریدة عن ابیه قال جاءت فتاة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیه لیرفع[1] بی خسیسته قال فجعل الامر الیها فقالت قد اجزت ما صنع ابی ولکن اردت ان تعلم النساء ان لیس الی الآباء من الامر شیٔ حدثنا ابو السقر یحیی بن یزداد العسکری ثنا الحسین بن محمد المروذی حدثنی جریر بن حازم عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان جاریة بکرا اتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن الصباح انبأنا معمر بن سلیمان الرقی عن زید بن حبان عن ایوب السختیانی عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله باب نکاح الصغار یزوجهن الآباء حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست سنین فقدمنا المدینة فنزلنا فی بنی الحارث بن الخزرج فوعکت[2] فتمزق شعری حتی وفی[3] لی جمیمة فاتتنی امی ام رومان وانی لفی ارجوحة[4] ومعی صواحبات لی فصرخت بی فاتیتها وما ادری ما ترید فاخذت بیدی فاوقفتنی علی باب الدار وانی لانهج[5] حتی سکن بعض نفسی ثم اخذت شیئا من ماء فمسحت به علی وجهی وراسی ثم ادخلتنی الدار فاذا نسوة من الانصار فی بیت فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر فاسلمتنی الیهن فاصلحن من شانی فلم یرعنی الا رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمتنی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله قال تزوج النبی صلی الله علیه وسلم عائشة وهی بنت سبع وبنی بها وهی بنت تسع وتوفی عنها وهی بنت ثمانی عشرة باب نکاح الصغار یزوجهن غیر الآباء حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثنی عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر انه حین هلک عثمان بن مظعون ترک ابنة له قال ابن عمر فزوجنیها[6] خالی قدامة وهو عمها ولم یشاورها وذلک بعد ما هلک ابوها فکرهت نکاحه واحبت الجاریة ان یزوجها المغیرة بن شعبة فزوجها ایاه باب لا نکاح الا بولی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا معاذ ثنا ابن جریج عن سلیمان ابن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة لم ینکحها الولی فنکاحها باطل فنکاحها باطل[7] فنکاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن المبارک عن حجاج عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عکرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وفی حدیث عائشة والسلطان ولی من لا ولی له حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمدانی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی حدثنا جمیل بن الحسن العتکی ثنا محمد بن مروان العقیلی ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانیة هی التی تزوج نفسها باب النهی عن الشغار حدثنا سوید بن سعید ثنا مالک ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهی[8] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک او اختک علی ان ازوجک ابنتی او اختی ولیس بینهما صداق حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو اسامة عن عبید الله عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار حدثنا الحسین بن مهدی انبأنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شغار فی الاسلام باب صداق النساء حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عبد العزیز الدراوردی عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سالت عائشة کم کان صداق نساء النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان صداقه فی ازواجه اثنتی عشرة اوقیة ونشا هل تدری ما النش هو نصف اوقیة وذلک خمسمائة درهم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی العجفاء السلمی قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا[9] صداق النساء فانها لو کانت مکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله کان اولاکم واحقکم بها محمد صلی الله علیه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اکثر من اثنتی عشرة اوقیة وان الرجل لیثقل صدقة امرأته حتی یکون لها عداوة فی

(حاشیہ: قد اجزت — او زوجنی اختک — کیف)

---

[1] قوله لیرفع بی خسیسته ای فقره وحقارته والخسیس الدنی الحقیر یقال رفعت من خسیسته اذا فعلت به فعلا یکون به رفعته کذا فی القاموس هذا الکلام یحتمل ان یکون راجعا الی ابی ای یرید ابی ان یزیل حقارة نفسه ودنائته بسبب تزوجی بابن اخیه المغنی فعلی هذا یکون الاب فقیرا وابن اخیه غنیا موسرا ویحتمل ان یکون راجعا الی ابن اخیه فعلی هذا یکون فقیرا محتاجا وکانت المرأة وابوها من اهل الیسار وهذا اقرب والله اعلم ۱۲ انجاح [2] قوله فوعکت علی بناء المجهول ای اخذتنی الحمی والوعک الحمی وقیل المها فتمزق شعری ای سقط یقال مرق شعره تمرق وامرق واذا انتثر وتساقط من مرض وغیره قوله حتی وفی ای تم وکمل جمیمة تصغیر جمة وهی من شعر الراس ما سقط علی المنکبین تعنی صار الی الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [4] قوله وانی لفی ارجوحة هی بضم همزة وسکون راء وضم جیم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبیان یکون وسطها علی مکان مرتفع ویجلسون علی طرفیها ویحرکونها فیرتفع جانب وینخفض جانب فصرخت بی ای صاحت بی ۱۲ انجاح [5] قوله وانی لانهج هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها وکسرها ای اتنفس من الاعیاء والنهیج بالحرکة والنهج الربو وتواتر النفس من شدة الحرکة او فعل متعب علی خیر طائر ای حظ ونصیب فلم یرعنی من الروع بفتح الراء یفزع مفاجاة ای لم یفاجئنی ولم یفزعنی ویقال فی شیء لا یتوقع وقوعه فیجیء غیر حینه ومکانه کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [6] قوله قال ابن عمر فزوجنیها خالی قدامة فان ابن عمر امه زینب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحدیث لیس فیه شیء یدل علی صغر المنکوحة بل قوله ولم یشاورها یدل علی کونها کبیرة لان المشاورة عادة لا تکون الا من الکبیرة ویطلق الجاریة علی فتیة النساء کما فی القاموس فکیف یصح به الاستدلال فالظاهر ان عمها زوجها بغیر مشاورتها فلم یجز النکاح فلم ینعقد لانه کنکاح الفضولی ومذهب جماهیر الائمة ان نکاح الکبیرة لا ینعقد الا برضاها ثم مذهبنا ان الولی الاقرب اذا انکح الصغیرة بلا غبن فاحش فی المهر او بکفو ینعقد النکاح ولها خیار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنکاح بعده وان انکح الاب والجد بغبن فاحش او بغیر کفو صح ایضا ولا خیار لها بعد البلوغ کما فی کتب الفقه ۱۲ انجاح [7] قوله فنکاحها باطل قال ابن الهمام الحدیث المذکور ونحوه معارض لقوله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی ومالک فی الموطا وابن ماجة انتهی قال القاری فیخص هذا الحدیث فیمن نکحت غیر الکفو وفی المقام یؤید مذهب الحنفیة قوله صلی الله علیه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد من اولیائی شاهدا قال لیس احد من اولیائک شاهدا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزوج بغیر ولی صلی الله علیه وسلم وانما امر ابنها بالتزویج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاریخ انه کان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلک ولهذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا ۱۲ [8] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بکسر الشین المعجمة وبالغین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ویقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتیبة کل احد منهما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاهلیة واجمع العلماء علی انه منهی عنه لکن اختلفوا اهل هو نهی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی بطلانه وحکاه الخطابی عن احمد واسحق وابی عبید قال مالک یفسخ قبل الدخول وبعده وفی روایة عنه قبله لا بعده وقال جماعة یصح بمهر المثل وهو مذهب ابی حنیفة وحکی عن عطاء والزهری واللیث وهو روایة عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی هذا وصورة الواضحة زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک ویبضع کل واحدة صداق الاخری فیقول قبلت ۱۲ نووی [9] قوله لا تغالوا الخ الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فی کل شیء یقال غالیت الشیء وبالشیء وغلوت فیه اذا جاوزت فیه الحد ای لا تغالوا فی کثرة الصداق صدقات النساء فانها الضمیر للمغالاة قوله حتی یکون لها عداوة ای للمرأة عداوة فی نفسه ای فی نفس الزوج لانه لا یستطیع اداء المهر لکثرته والمرأة تطلب منه ویعتذر الرجل بانی قد تعبت لک مثل علق القربة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشیخ عبد الغنی المحدث المجددی الدهلوی۔

نفسه ويقول قد كلفت[١] اليك علق القربة او عرق القربة وكنت[٢] رجلا عربيا مولدا ما ادرى ما علق القربة او عرق القربة حدثنا ابو عمر الضرير وهناد بن السري قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بنى فزارة تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزوجها فقال رجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما[٣] من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها على ما معك من القران حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد ابن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعزر الرقاشي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

باب خطبة النكاح حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث ايات من كتاب الله يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخر الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الى اخر الاية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى اخر الاية حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر[٤] ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع

باب اعلان النكاح حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا[٥] هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت[٦] ورفع الصوت في النكاح

باب الغناء والدف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة[٧] عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان اباءي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت[٨] الانصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال

فقال

لا يعلم

---

[١] قوله قد كلفت اليك علق القربة وهو حبل تعلق به اى تحملت لاهلك كل شيء حتى علق القربة ويقال فى امر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا فى المجمع قوله او عرق القربة اى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة اى كسيلان مائها وقيل اراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد به انى قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد انى كلفت لك ما لم يبلغه احد وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقيل عرق القربة الشدة كذا فى المجمع انجاح [٢] قوله وكنت رجلا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا فى القاموس فمعناه انى ولدت بالعرب لم اكن عربيا فلم احسن فهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وامثالها لاختلاطى بالعجم انجاح [٣] قوله ولو خاتما من حديد فيه جواز قلة الصداق مما يتمول لان خاتم الحديد غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روى عن على قال لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك فمعنوا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث [٤] قوله كل امر ذى بال الخ قال القاضى تاج الدين السبكى فى الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقضى ابن الصلاح بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم فى الشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعى ما احد اعلم بالزهرى منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهرى قرة وقد قال الدارقطنى ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعى عن الزهرى لم يذكر قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعى عن الزهرى لم يذكر قرة فلعل الاوزاعى سمعه من قرة عن الزهرى ومن الزهرى فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهرى سمعه من ابى سلمة عن ابى هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصى عن الاوزاعى عن يحيى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابى كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعى وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول اسمه يحيى وقرة لقب فقد روى بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذى بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع بادخال الفاء فى الخبر وليس ذلك فى اكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوة على وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر فى ذلك قريب الاثبت سندا اثبات ذى بال والمعنى انه مهتم به يعنى بحاله ملقى عليه بال صاحبه اما الحمد والبسملة فجائز ان يعنى بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه الجملة اما بصيغة الحمد وغيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز ان يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضى بها على الروايتين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على احدهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيين لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فتكون هى الرواية المعتبرة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ١٢ مصباح الزجاجة [٥] قوله اعلنوا الخ اى بالبينة فالامر للوجوب وبالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ١٢ مرقاة [٦] قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس فى شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع يعنى سماع الغناء المتعارف لان وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك فى الاعياد والاعراس ١٢ كذا فى اللمعات [٧] قوله صبيحة عرسى اى زفافى قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذى وضح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى هذا غريب لان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف قوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل فيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغى ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون هى عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر ١٢ [٨] قوله بما تقاولت اى قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفى رواية تعازفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض وفى بعضها تعازفت بمهملة وزاى من العزف وهو الصوت الذى له رنة قوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين قيل اسم حصن للاوس قيل موضع بديار بنى قريظة فيه اموالهم فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتى الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفى ذلك نزلت اية يايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذى كانتا تغنيان كان فى وصف الحرب والشجاعة وفى ذكره معونة لامر الدين فاما ذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور ١٢ لمعات

النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن حدثنا اسحق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في المخنثين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله اخرجوه من بيوتكم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال باب تهنئة النكاح حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم باب الوليمة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا او مه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة حدثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه باب اجابة الداعي حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة باب الاقامة على البكر والثيب حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل قوله ان لكل قوم عيدا الخ دل الحديث على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ۱۲ لمعات
ل قوله اهديتم الخ ان كان من هدى يجرد فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف ۱۲ لمعات ل قوله فحيانا الخ اي ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمرة بياضة تخلطه حمرة ۱۲ مرقاة ل قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذي الجانب وقال القالي في اماليه قال ابو بكر بن الانباري يعني انها تقبل باربع عكن فاذا رأيت من خلفها رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ثنت باربع منها على ظهر اربع فهن بمثنيا ثمن ثماني ومما قيل في هذه المرأة ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في النهاية يعني بالست يديها وثدييها ورجليها اي انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها والياها وانها كادتا تمسان الارض لعظمها قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وابوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ۱۲ زجاجة ل قوله لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات ۱۲ انجاح ل قوله على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب قال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار ۱۲ كرماني ل قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قاله في اللمعات وقال العيني الوليمة هو الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القاري قيل انما تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى ۱۲ ل قوله من اعراض البطحاء اي احالية اطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفا الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اي ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش مد الشيء بالاصابع لكي ينتشر يقال نفشت الصوف او القطن اذا نشرته للتليين والغرض انهما نفشتا ذلك الليف بايديهما ثم ادخلتاه في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اي في اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة المؤنة شوم ۱۲ انجاح ل قوله يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شر ابناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ۱۲ قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ...

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائی باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فلياخذ بناصيتها وليقل اللهم انی اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبنی الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنی ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره باب التستر عند الجماع حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتی منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت الا تريها احدا فلا ترينها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا اسحق بن وهب الواسطی ثنا الوليد بن القاسم الهمدانی ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدی عن عتبة بن عبد السلمی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابوبكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب النهی عن اتيان النساء فی ادبارهن حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فی دبرها حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمی عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيی من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء فی ادبارهن حدثنا سهل بن ابی سهل وجميل بن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة فی قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انی شئتم باب العزل حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثنی عبيد الله بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هی كائنة حدثنا هارون بن اسحق الهمدانی ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثنی جعفر بن ربيعة عن الزهری عن محرر بن ابی هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابوبكر النهشلی حدثنی ابوبكر بن ابی موسى

له قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم لا قبيلتها هوان ای مذلة ای ليس اقتصاری على الثلث لهوانك علی ولعدم رغبتی فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائی قال القاری بعد ما ذكر معنى الحديث بقی انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغی ان يدور عليهن اربعا اربعا لا سبعا سبعا واجابوا بان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ١٢ مرقات مختصرا ٢ه قوله او لم يضره اختلف فی الضرر المنفی فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادی ليس لك عليهم سلطن وقيل لم يطعن فی بطنه كما جاء فی البخاری ان كل بنی آدم يطعن الشيطان فی بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فی بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره فی دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه فی جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذی يجامع ولا يسمی يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب ١٢ كذا فی فتح الباری ٣ه قوله عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض ای افت فی عوراتنا او خبر مبتدأ محذوف ای هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيی منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا فی القاموس وقوله ما نأتی منها وما نذر ای ای امر يجوز لنا التكشف فيها وای امر نترك التكشف منه ٢ انجاح ٤ه قوله ان كان القوم بعضهم فی بعض ای فی القرابة والجلوس او السكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة فی السفلة عند خلوهم فی بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغی فی الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٥ه قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ١٢ انجاح الحاجة ٦ه قوله ان الله لا يستحيی الحياء ما يعتری الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذی هو غاية الحياء ای ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفی جعل هذه مقدمة للنهی الوارد بعده اشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم اتيان الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبی هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووی اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ٢ مرقاة ٧ه قوله باب العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فی كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فی الحديث الآخر تسمية بالوأد الخفی لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فی مملوكته ولا فی زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فی مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فی زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فی النهی محمول على كراهة التنزيه وما ورد فی الاذن فی ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفی الكراهة والسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فی العزل فيشترط لجوازه اذنها ١٢ نووی ٨ه قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهی اخت الاب واخت الام او مجازية وهی اخت ابی الاب وابی الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة او جازية من جهتی الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذی عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فی الوطی بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فی النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فی الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقی الاقارب كالجمع بين بنتی العم او بنتی الخالة او نحوهما فجائز عند العلماء كافة الا ما حكاه القاضی عن بعض السلف انه حرمه اما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة والجمهور

لم يسلط عليه الشيطان

لا الرقها احد فلا ترينها

مروی عن الحسن وعكرمة وطاوس انه لا يجوز ... وقلده النووی ١٢ نووی

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها باب الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها
قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة
رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق
العسيلة باب المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسمعيل البختري الواسطي ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن
علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشرح
بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا حميد بن مسعدة وابوبكر بن
خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة
بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح
اختي عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركني في خير اختي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن
على اخواتكن ولا بناتكن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
او المصة والمصتان حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات باب رضاع الكبير حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في
وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما

---

[1] قوله لا حتى تذوقي عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد
الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطي الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية
ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووي [2] قوله الا اخبركم بالتيس المستعار التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليه
سنة كذا في القاموس وقد يستعار لمن لقي جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة في التيس كثيرة فلا يفتر عن الجماع ١٢ انجاح [3] قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واستثنى منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص الحديث
بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات و
البنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف
تكون مخصوصة وهي غير متناولة ١٢ كذا في المرقاة [4] قوله اريد على بنت حمزة الخ اي قصد دل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك اعتذر بانها حرام عليه ١٢ انجاح [5] قوله في خير هو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم
اوظنت ان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هي مولاة ابي لهب بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ١٢
انجاح [6] قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث وقالوا
هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل من خمس رضعات لحديث الآتي وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وخبر
الواحد لا يصلح ان يقيد المطلق الكتاب قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ١٢ فخر [7] قوله فقال النبي
ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين
وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص
بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله
صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ١٢ [8] قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها **باب لا رضاع بعد فصال** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع
عن سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا
قالت هذا أخي قال انظروا من تدخلن عليكن فإن الرضاعة من المجاعة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود
عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة وقلن وما يدرينا
لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب لبن الفحل** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت أتاني[1] عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إنه عمك فأذني له فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليلج[2] عليك عمك فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك **باب الرجل يسلم وعنده أختان** حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال إذا رجعت فطلق إحداهما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا
ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت **باب الرجل يسلم وعنده أكثر من
أربع نسوة** حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي
ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا **باب الشرط في النكاح**
حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن إسمعيل قالا ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق أو حباء[3] أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته **باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها** حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد
الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران
وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه فله أجران قال صالح قال الشعبي قد أعطيتكها بغير شيء[4] إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة
حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن أنس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها حدثنا جبيش بن مبشر
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل[5] عتقها صداقها وتزوجها

---

[1] **قوله** أتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فإن عمها في هذه الرواية حي أتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب بعد ذلك فإن قيل فإذا كان عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلعم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلعم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولا ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس انتهى ١٢

[2] **قوله** فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وأمثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على أحدهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولادها وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته ويكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة انتهى ١٢

[3] **قوله** أو حباء الخ الحباء كالكتاب العطية وفي القاموس حباه كذا وبه أعطاه بلا جزاء ولا من والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وإنما ساغ هذا الأدب المعطية إذا كانت قبل النكاح فالغرض منه إمالة نفس المرأة إليه لأنه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها إليه ووصل إلى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهدية لمن أعطيها أكثر ماله وجزاء الإحسان لأنه كان سفيرا بينهما أو كان ذلك الرجل المعطى له وليها من أبيها وأخيها لأن إكرام الرجل بسبب بنته أو أخته مستحسن جدا ولهذا قال صلعم أحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته ١٢ إنجاح

[4] **قوله** بغير شيء أي بغير تعب ومنة مع أنها مشتملة على الفوائد العزيزة ١٢ إنجاح

[5] **قوله** وجعل عتقها صداقها هذا محمول على أنها وهبت له صداقها أو هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والأقرب أن يقال إنها وهبت له نفسها فإنه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو أيضا من خواصه وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

باب تزویج العبد بغیر اذن سیده حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا تزوج العبد بغیر اذن سیده کان عاهرا حدثنا محمد بن یحیی وصالح بن محمد بن یحیی بن سعید قالا ثنا ابو غسان ملك بن اسمعیل ثنا مندل عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیه فهو زان باب النهی عن نكاح المتعة حدثنا محمد بن یحیی ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلى الله علیه وسلم نهى عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن عبد العزیز بن عمر عن الربیع بن سبرة عن ابیه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فی حجة الوداع فقالوا یا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علینا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتیناهن فابین ان ینکحننا الا ان نجعل بیننا وبینهن اجلا فذکروا ذلك للنبی صلى الله علیه وسلم فقال اجعلوا بینکم وبینهن اجلا فخرجت انا وابن عم لی معه برد ومعی برد وبرده اجود من بردی وانا اشب منه فاتینا علی امرأة فقالت برد کبرد فتزوجتها فمکثت عندها تلك اللیلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله علیه وسلم قائم بین الرکن والباب وهو یقول ایها الناس انی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الی یوم القیمة فمن کان عنده منهن شیء فلیخل سبیلها ولا تاخذوا مما اتیتموهن شیئا حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا الفریابی عن ابان بن ابی حازم عن ابی بکر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولی عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله علیه وسلم اذن لنا فی المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا یتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان یاتینی باربعة یشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرم یتزوج حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ادم ثنا جریر بن حازم ثنا ابو فزارة عن یزید بن الاصم حدثتنی میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله علیه وسلم تزوجها وهو حلال قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس حدثنا ابو بکر بن خلاد ثنا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن یزید عن ابن عباس ان النبی صلى الله علیه وسلم نکح وهو محرم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المکی عن مالك بن انس عن نافع عن نبیه بن وهب عن ابان بن عثمن بن عفان عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب باب الاکفاء حدثنا محمد بن شابور الرقی ثنا عبد الحمید بن سلیمن الانصاری اخو فلیح عن محمد بن عجلان عن ابن وثیمة النصری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا اتاکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه الا تفعلوا تکن فتنة فی الارض وفساد عریض حدثنا عبد الله بن سعید ثنا الحارث بن عمران الجعفری عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله علیه وسلم تخیروا لنطفکم وانکحوا الاکفاء وانکحوا الیهم باب القسمة بین النساء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من کانت له امرأتان یمیل مع احدهما علی الاخری جاء یوم القیمة واحد شقیه ساقط حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یمان عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان اذا سافر اقرع بین نسائه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن هارون انبا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن عبد الله بن یزید عن عائشة قالت کان رسول الله صلى الله علیه وسلم یقسم بین نسائه فیعدل ثم یقول اللهم هذا فعلی فیما املك فلا تلمنی فیما تملك ولا املك باب المرأة تهب یومها لصاحبتها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبانا عبد العزیز بن محمد جمیعا عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما کبرت سودة بنت زمعة وهبت یومها لعائشة فکان رسول الله صلى الله علیه وسلم یقسم لعائشة

---

١ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحریم وقع یوم خیبر علی التابید ان الذی کان یوم فتح مکة مجرد توکید التحریم من غیر تقدم الاباحة وهذا لیس بصحیح لان الذی اخرج مسلم فی الاباحة یوم اوطاس صریح فی ذلك فلا یجوز اسقاطها ولا مانع من تکرار الاباحة بل الصواب المختار کما قاله النووی ان الاباحة والتحریم وقعا مرتین فکانت حلالا قبل خیبر ثم حرمت یوم خیبر ثم ابیحت یوم اوطاس ثم حرمت یومئذ بعد ثلثة ایام تحریما مؤبدا الی یوم القیمة واستمر التحریم وقد اخرج هذا الحدیث مسلم وابوداود والنسائی وابن ماجة کما ذکره المزی لکن روایة المؤلف فی حجة الوداع وانما هو وهم قال النووی ویسقط روایة اباحتها یوم حجة الوداع لانها مرویة عن سبرة الجهنی وانما روی الثقات الاثبات عنه الاباحة یوم فتح مکة والذی فی حجة الوداع انما هو التحریم فیؤخذ من حدیثه ما اتفق علیه جمهور الرواة ووافقه غیره من الصحابة من النهی عنها یوم الفتح ویکون تحریمها یوم حجة الوداع تاکیدا واشاعة واما قول الحسن فی عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحادیث الثابتة فی تحریمها یوم خیبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبیق بین یوم اوطاس وفتح مکة ظاهر لاتصالهما فی سفر واحد وفیه تفصیل لا یلیق بهذا المقام ۱۲ انجاح ٢ قوله برد کبرد ای لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها الیه ولم تمل الی جودة برد اخیه واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجیح لاحدهما علی الاخر ۱۲ انجاح ٣ قوله حرمها الی یوم القیمة هذا الحدیث محکم لا یحتمل التاویل والنسخ لصون الشارع عن الکذب کما هو مبین فی الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذین افتوا بجواز المتعة الی تحریمها ۱۲ انجاح ٤ قوله وهو محرم وبهذا قال ابو حنیفة یجوز للمحرم النکاح ورجح حدیث ابن عباس علی حدیث یزید لان ابن عباس احفظ واتقن وافقه منه ومعنی حدیث عثمان المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب ان هذه الامور لیست من شان المحرم ولیس معناه انه لا یجوز هذه الامور فالحاصل ان النهی للتنزیه لا للتحریم والله اعلم ۱۲ فخر ٥ قوله الا تفعلوا الخ ای ان لم تزوجوا من ترضون دینه وخلقه وترغبوا فی مجرد الحسب والجمال تکن فتنة وفساد لانهما جالبان الیها وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاه یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرة بالاولیاء فیقع القتل ویهیج الفتنة وفیه حجة لمالك علی الجمهور فانه یراعی الکفاءة فی الدین فقط ۱۲ مجمع البحار ٦ قوله تخیروا لنطفکم ای تخیروا من النساء ذوات الدین والصلاح وذوات النسب الشریف لئلا تکون المرأة من اولاد الزنا فان هذه الرذیلة تتعدی الی اولادها قال الله تعالى الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرك وانما امر بطلب الکفو للمجانسة وعدم لحوق العار وقوله وانکحوا الیهم من باب الافعال ای زوجوا مولیاتکم من البنات والاخوات ایضا بالاکفاء والوجه ما مر ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ٧ قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحکم غیر مقصور علی امرأتین بل هو اقتصار علی الادنی فانه لو کانت ثلث او اربع کان السقوط علی حسبها ۱۲ لمعات ٨ قوله هذا فعلی الخ قال الشیخ ای القسم ورعایة البیتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطیبی اراد به الحب ومیل القلب قال وفیه دلیل علی ان القسم کان فرضا علی الرسول صلعم کما علی غیره حتی کان صلى الله علیه وسلم یراعی التسویة بینهن فی مرضه مع ما یلحقه من المشقة علی ما روت عائشة الحدیث وذهب بعضهم الی ان القسم بینهن لم یکن واجبا علیه واحتج بما روی انه صلعم کان یطوف علی نسائه فی لیلة واحدة وقال بعضهم کان هذا قبل ان یسن القسم ویحتمل ان یکون باذنهن انتهى والمذهب عند الحنفیة انه لم یکن القسم واجبا علی رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجی من تشاء منهن وتؤی الیك من تشاء ولکن ذلك کان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ۱۲ لمعات

بيوم سودة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد على صفية بنت حيى فى شئ فقالت صفية يا عائشة هل لك ان ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى قالت نعم فاخذت خمارا
لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك
عنى انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضى عنها حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن على عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت نزلت هذه الاية والصلح خير فى رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته
على ان يقيم عندها ولا يقسم لها باب الشفاعة فى التزويج حدثنا هشام بن عمار ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن يزيد عن يزيد بن
ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين فى النكاح حدثنا ابوبكر
بن ابى شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهى عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج فى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اميطى عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليته وكسوته حتى انفقه باب حسن معاشرة النساء
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى حدثنا ابوكريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت سابقنى النبى صلى الله عليه وسلم فسبقته حدثنا ابو بلال محمد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن على
ابن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيى جئن نساء الانصار فاخبرن عنها
قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عينى فعرفنى قالت فالتفت فاسرعت المشى فادركنى فاحتضننى فقال كيف
رايت قالت قلت ارسل يهودية وسط يهوديات حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة بن الزبير
قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير اذن وهى غضبى ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بنية ابى بكر ذريعتيها ثم
اقبلت على فاعرضت عنها حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم دونك فانتصرى فاقبلت عليها حتى رايتها وقد يبس ريقها فى فيها ما ترد على شيئا فرايت
النبى صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب
بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الى صواحباتى يلاعبننى باب ضرب النساء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله
بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد
احدكم امراته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من اخر يومه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة
بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها فلا تجدون اولئك خياركم حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد
ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام الى امراته يضربها
فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لى يا اشعث احفظ عنى شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امراته ولا
تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب الواصلة والواشمة

له قوله ولك يومى اى لك يومى من هذه الدورة لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضى الله عنهن ١٢ انجاح ٢ه قوله
عثر اسامة اى وقع منكبا على الارض وعتبة الباب اسكفته او العليا منهما اى سقط اسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه اى جرح اميطى اى ازيلى عنه فتقذرته اى كرهته
فجعل يمص عنه الدم اى يلطخه ويمجه اى يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتى انفقه اى اروجه بالكسوة والحلى وفيه استحباب
تزيين النساء للزوج والخطبة ١٢ انجاح ٣ه قوله سابقنى اى في العدو والجرى فسبقته اى غلبته وتقدمت عليه وفيه حسن المعاشرة قال القاضى يجوز السباق فى اربعة اشياء فى
الخف والحافر والنصل والرمى والمشى بالاقدام يعنى بالعدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلى كذا وان سبقتنى فلا شئ ١٢ مرقات ٤ه قوله فتنكرت
اى غيرت هيئتى والنكرة خلاف المعرفة وتنقبت اى القيت النقاب على وجهى كيلا يعرفنى احد وكان هذا الرؤية صفية فان الفراة لا تسع عن الفرة وقوله قلت ارسل يعنى لما احتضننى
الترمنى وعانقنى قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اى ارسلنى وقولها يهودية جواب لسؤاله صلعم يعنى لما قال رسول الله صلعم كيف رايت قلت هذا يهودية وسط يهوديات فى هذا
تعريض منها على حديث عهدها بالاسلام وكانت من ولد هارون عليه السلام وكان ابوها حيى بن اخطب من علماء اليهود ومعناه اتركه يهودية فى يهوديات ١٢ انجاح ٥ه قوله
احسبك اى يكفيك مثل حسبك درهم اى كفاك قولها اذا قلبت وفى نسخة ان انقلبت اى حولت والبنية تصغير بنت اردت به تحقير عائشة وكذلك الذريعة فانها تصغير درعة
وهى قميص النساء وقال فى النهاية اردت به ساعديها وغرضها ان تحويل ساعدى عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب
حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تسامى عائشة وتقول زوجكن اهلوكن وقد زوجنى الله فوق سبع سموات حيث نزل فى شانها فلما قضى
وقول النبى صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذى حقك حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها اى
لشدة الخجالة والغضب حيث لم تهتد الى الجواب سبيلا ١٢ انجاح ٦ه قوله يسرب الى اى يرسل من التسريب ١٢ انجاح ٧ه قوله الى ما يجلد احدكم الخ الى بمعنى
اللام وما استفهامية ومعناها اى شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لاى شئ يجلد احدكم اى باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلاعبها فالضرب
على هذا الوجه يقتضى المنافرة وانما الزوجة للموانسة ثم ان ضربها على هذا القط اى كجلد الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضربها للتاديب عند عصيانها غير ممنوع
جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح الحاجة ٨ه قوله يضاجعها اى يرجع الى قضاء شهوته اى لا يجمع بين الضرب و
المضاجعة ١٢ مرقاة ٩ه قوله ولا ضرب بيده شيئا اى احدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انجاح ١٠ه قوله
ذئرن كمعن اى اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اى لا تجدون اولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم ١٢ انجاح
١١ه قوله لا يسأل عبارة عن علم الحرج والتاثم قوله فيما يضرب امراته اى اذا راعى شرط الضرب وحده وحدوده قال الطيبى الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز
المنصوص عليه فى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن ١٢ مرقاة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالله بن نمیر وابواسامة عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت
امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابنتی عریس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة حدثنا ابوعمر حفص بن عمرو عبدالرحمن بن عمر قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة
عن عبدالله قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنی اسد
یقال لها ام یعقوب فجاءت الیه فقالت بلغنی عنك انك قلت کیت وکیت قال ومالی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی کتاب الله
قالت انی لاقرأ ما بین لوحیه فما وجدته قال ان کنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما اٰتٰکم الرسول فخذوه وما نهٰکم عنه فانتهوا قالت بلی
قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عنه قالت فانی لاظن اهلك یفعلون قال اذهبی فانظری فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها
شیئا قالت ما رأیت شیئا قال عبدالله لو کانت کما تقولین ما جامعتنا باب متی یستحب البناء بالنساء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح
ح وحدثنا ابوبشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید جمیعا عن سفیان عن اسمٰعیل بن امیة عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنی
النبی صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نسائه کان احظی عنده منی وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهیر عن محمد بن اسحٰق عن عبدالله بن ابی بکر عن ابیه عن عبدالملك بن الحارث بن هشام عن ابیه
ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج ام سلمة فی شوال وجمعها الیه فی شوال باب الرجل یدخل باهله قبل ان یعطیها شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا الهیثم
بن جمیل ثنا شریك عن منصور اظنه عن طلحة عن خیثمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان تدخل علی رجل امرأته قبل ان یعطیها شیئا
باب ما یکون فیه الیمن والشوم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنی سلیمان بن سلیم الکنانی عن یحیی بن جابر عن حکیم بن معٰویة عن
عمه مخمر بن معٰویة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا شوم وقد یکون الیمن فی ثلاثة فی المرأة والفرس والدار حدثنا عبدالسلام بن
عاصم ثنا عبدالله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان کان ففی الفرس والمرأة
والمسکن یعنی الشوم حدثنا یحیی بن خلف ابوسلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحٰق عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال الشوم فی ثلاث فی الفرس والمرأة والدار قال الزهری حدثنی ابوعبیدة بن عبدالله بن زمعة ان جدته زینب حدثته عن ام سلمة انها
کانت تعد هؤلاء الثلث وتزید معهن السیف باب الغیرة حدثنا احمد بن اسمٰعیل ثنا وکیع عن شیبان ابی معٰویة عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سهم
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغیرة ما یحب الله ومنها ما یکره الله فاما ما یحب الله فالغیرة فی الریبة واما ما یکره الله فالغیرة فی
غیر ریبة حدثنا هارون بن اسحٰق ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة قط ما غرت علی خدیجة

والمستوشمة — التطیر

۱؎ قوله لعن الواصلة ای التی تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة ای التی تطلب هذا الفعل من غیرها او تأمر ان تفعل بها ذلك وهی تعم الرجل والمرأة فالتأنیث اما باعتبار النفس او لان الاکثر ان المرأة هی الآمرة او الراضیة قال النووی الاحادیث صریحة فی تحریم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمی فهو حرام بلا خلاف لانه یحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لکرامته واما الشعر الطاهر من غیر الآدمی فان لم یکن لها زوج فهو حرام وان کان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السید جاز وقال مالك والطبری والاکثرون الوصل ممنوع بکل شیء شعر او صوف او خرق او غیرها واحتجوا بالاحادیث وقال اللیث النهی مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغیره وقال بعضهم یجوز بجمیع ذلك وهو مروی عن عائشة لکن الصحیح عنها کقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها فی الجلد حتی تسیل الدم ثم یحشی بالکحل والنیل والنورة فیخضر والمستوشمة ای من امرت ذلك قال النووی وهو حرام علی الفاعلة والمفعول بها والموضع الذی وشم یکون نجسا فان امکن ازالته بالعلاج وجب وان لم یکن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته لم یجب ازالته واذا تاب لم یبق علیه اثم وان لم یخف شیئا من ذلك لزمته ازالته ویعصی بتأخیره ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله لعن الواصلة قال فی النهایة ای التی تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التی تأمر من یفعل بها ذلك وعن عائشة لیست الواصلة التی تعنون ولا بأس ان یعری المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من کانت فی شبیبتها فاذا اسنت وصلتها بالقیادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتهی ۱۲ ۳؎ قوله والمتنمصات بکسر المیم وهی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن ای یفعلنه باسنانهن للتحسین قال النووی هو من تبرو ما بین اسنانها وتفعله العجوز اظهارا للصغر لان هذه الفرجة تکون للصغار فاذا عجزت وکبرت سنها توحشت قوله للحسن یشیر الی انه لو فعله لعلاج او عیب لا بأس به وهذا لا یدل علی ان کل تغیر حرام اذ المغیرات لیست صفة مستقلة فی الذم بل قید للمتفلجات انتهی ۴؎ قوله تزوجنی فی شوال الخ قال النووی فیه استحباب التزویج والتزوج والدخول فی شوال وقصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه وما یتخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلك لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع انتهی ۵؎ قوله تستحب ان تدخل الخ قال الشیخ عبدالاحد السرهندی اعلم ان العامة لا یرون النکاح فی هذا الشهر مبارکا وهو کما تری باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبی الکریم صلعم کان فیه والخاصة لا یوافقونهم فیه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله امرها ان تدخل الخ یحتمل ان یکون قوله ان تدخل بصیغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلی هذا یکون الامر عاما ومعنی امرها ای قال عندها او جاهها وان یکون بصیغة المعروف ای امر عائشة ان تدخل الرجل لغلانی امرأته فعلی هذا تکون الواقعة خاصة ولعل المرأة هی التی کانت فی حضانة عائشة فزوجها برجل من الانصار کما مر الحدیث فی باب الغناء ثم اعلم ان هذا حکم الجواز والا فقد امر رسول الله صلعم علیا بتعجیل المهر فاطمة حتی امر ببیع درعه الحطمیة حین اعتذر ۱۲ انجاح ۷؎ قوله وقد یکون الیمن قال الخطابی الیمن والشوم علامتان لا یصیب الانسان من الخیر والشر ولا یکون شیء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشیاء الثلثة محال ظروف جعلت مواقع لیس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تأثیر فی شیء الا انها لما کانت اعم الاشیاء التی تقتنیها الانسان وکان فی غالب احواله لا یستغنی عن دار یسکنها وزوجة یعاشرها وفرس یرتبط ولا یخلو عن عارض خیر او مکروه فی زمانه فاضیف الیمن والشوم الیها اضافة محل ومکان وهما صادران عن مشیة الله عزوجل ۸؎ قوله ان کان ففی الفرس الخ ای ان کان ما یکره ویخاف عاقبته ففی هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد یکون فی غیر الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب فی التطیر بالسوانح والبوارح من الطیر والظباء قال فان کان لاحدکم دار یکره سکناها او امرأة یکره صحبتها او فرس یکره ارتباطها فلیفارقها بالانتقال والطلاق والبیع وقیل ان شوم الدار ضیقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا یغزی علیها قال الکرمانی وسوء خلقها فلا ینافی کون الخیر معقودا فی نواصیها لانه بالغزو ولانه فسر الخیر بالاجر والغنیمة فلا ینافی التشائم به وقیل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنی وقال مالك وطائفة هو علی ظاهره وانه قد یحصل الشوم بقضاء الله فیها انتهی ۹؎ قوله من الغیرة ما یحب الله الغیرة تغیر یحصل للانسان بسبب ما یلحقه به عار ثم العار لا یخلو اما ان یکون بسبب امر دینی وهو امر محمود واما بسبب امر یعده الجهلة والفسقة شیئا ویکون فی الواقعة تزینا کما راج فی فساق الهند عدم تزویج النساء اللاتی مات ازواجهن وفی الافاغنة عدم تزویجها بغیر اقارب الزوج وهذا الامر یختلف بعرف کل بلد لان العرف من خلاقه یحسب اهل بلد عارا فی امر ولا یحسب اهل غیر هذا البلد عارا فیه فهذه الغیرة مذمومة رحم الله عبدا اتبع سنة نبیه واجتنب عن وساوس غوته ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله فالغیرة فی الریبة ای یکون فی مواضع التهم والشك والتردد بحیث یمکن اتهامها فیه کما کانت زوجته او امته تدخل علی اجنبی او یدخل اجنبی علیها ویجری بینهما مزاح وانبساط واما اذا لم یکن کذلك فهو من ظن السوء الذی نهینا عنه ۱۲ لمعات ۱۱؎ قوله ما غرت بکسر الغین من غار یغار غیرة والغیرة الحمیة والانفة وقوله ما غرت ما مصدریة ای ما غرت علی احد من نسائه صلعم مثل غیرتی علی خدیجة قوله من ذکر رسول الله صلعم المراد منه فضائلها وخصالها وتکریرها ۱۲ کذا فی اللمعات

مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب[1] يعني من ذهب قاله ابن ماجة حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة[2] استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني[3] فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة

باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه

باب الرجل يشك في ولده

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق[4] قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى عرق[5] نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح حدثنا ابو كريب ثنا عبادة بن كليب الليثي ابو غسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني[6] اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر

حدثنا احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول حدثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها[7] الاول حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع

---

[1] قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نووي [2] قوله ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيرها وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وارب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنيتها الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ١٢ نووي [3] قوله فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام ووعدني في حالة الكفر بارسال ابنتي الى فصدق فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [4] قوله هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ١٢ [5] قوله عسى عرق نزعها اي قلبها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها اماجاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان يتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطيها ١٢ كذا في المرقاة [6] قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ سيد [7] قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها السببية فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لانه يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديثين والله اعلم وبالله التوفيق ١٢ انجاح

بنكاح جديد باب الغيل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر ابن ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه باب في المرأة تؤذي زوجها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهي تقود الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل وشك ان يفارقك الينا باب لا يحرم الحرام الحلال حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال ابواب الطلاق حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق باب طلاق السنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت أيعتد بتلك قال أرأيت ان عجز واستحمق باب الحامل كيف تطلق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج

---

١ قوله بنكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق وغيره وهو تأويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ۱۲ مرقاة ٢ قوله عن الغيال بكسر المعجمة اسم من الغيل وهو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ۱۲ مرقات ٣ قوله ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ۱۲ ٤ قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم وقوله لولا ما يأتين اي لولا صنيعهن بانهن يؤذين بالسان ويؤذين ازواجهن ويحملنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي بمجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لاسقاط اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما تعهد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ۱۲ انجاح ٥ قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا الحلال عمدا والتقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك نزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ۱۲ انجاح ٦ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ۱۲ انجاح ٧ قوله قد طلقتك قد راجعتك هذا الامر كان قبل نزول الآية الطلاق مرتان الآية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما انزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حدا للتغليظ فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويطأها هذا الزوج الآخر ۱۲ انجاح ٨ قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذا الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واجب ۱۲ لمعات ٩ قوله أرأيت ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك عذرا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر كذا في المجمع ۱۲ انجاح ١٠ قوله مره فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشير الى ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت أيعتد بتلك قال اي ابن عمر أرأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقا ۱۲ فخر ١١ قوله او حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة ۱۲

الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الرجعة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب[1] نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت[2] من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد[3] مضى اجلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي[4] حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة[5] النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت ان تاذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي[6] في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا باب هل تخرج المرأة في عدتها حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت اما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة[7] كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك[8] ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول حدثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قالت طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال[9] بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال

وعلى — يوما — ذلك — بن سعد — انما

[1] قوله طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا وهو اسم سرّ اي اسر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي باجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن واحدا من الخطاب لا حق لك في نفسها الا بخطبتها وجها عن العدة ١٢ انجاح [2] قوله فلما تعلت ويروى تعالت اي تفضت وطهرت وهو من تعلى من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في المجمع ١٢ انجاح [3] قوله فقد مضى اجلها ان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا من هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٢ لمعات مع اختصار [4] قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس ١٢ فخ [5] قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ١٢ انجاح [6] قوله امكثي في بيتك وفي الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج لحوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا لاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا مع شرح القاري [7] قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه ان يدفعا اليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها اي على نفسها او على الدار من دخول السارق وغيره ١٢ لمعات [8] قوله فلذلك ارخص لها اي للانتقال الى بيت ام شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهوان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها [9] قوله فقال بلى فجدي نخلك الخ اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس الى الخروج للجداد فقال بلى وترله فانك عسى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها والتنويع ومعروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واتخاذه للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح مالا بد منه ولكن مذهب الحنفية خلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعي او بائن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدر وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصحيح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ١٢ انجاح

سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبی قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنی زوجی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا سكنى لك ولا نفقة باب متعة الطلاق حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلی ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او
انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية باب الرجل يجحد الطلاق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابی سلمة ابو حفص التنيسی عن زهير عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف
زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه باب من طلق او نكح او راجع لاعبا حدثنا هشام
بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابی رباح عن يوسف بن ماهك عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب من طلق فی نفسه ولم يتكلم به حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا
علی بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به باب طلاق المعتوه
والصغير والنائم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن
مهدی ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابوبكر فی حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة
ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم
باب طلاق المكره والناسی حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابی ثنا ايوب بن سويد ثنا ابوبكر الهذلی عن شهر بن حوشب عن
ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لی عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا
سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتی عما
توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه حدثنا محمد بن المصفى الحمصی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن
ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله
بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابی صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنی عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق باب لا طلاق قبل النكاح حدثنا ابوكريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابوكريب ثنا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك حدثنا
احمد بن سعيد الدارمی ثنا علی بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهری عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبی صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علی

له قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذی رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم فی انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء فی آخر مسلم فی حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هی وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفی رواية مسلم انه طلقها البتة وفی رواية له طلقها آخر ثلاث تطليقات وفی رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفی رواية طلقها فقط والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء فی المطلقة البائن الحائل ای غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمرؓ وابوحنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباسؓ واحمدؒ لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالكؒ والشافعیؒ وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبها جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمرؓ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذی فی كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنی قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فی سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فی ذلك المنزل بدليل ما فی مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علی ولا يمكن شیء من هذا التأويل فی سقوط نفقتها انتهى ما قال النووی اقول فی المدارك عن عمرؓ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبی صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم وقال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنی فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ۱۲ **له قوله** فنكوله بمنزلة شاهد آخر الحديث قال الفاضل الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة فی الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجل او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشی والبرسام ونحو فان المبتلى العاقل مكلف ۱۲ انجاح **له قوله** ان الله تجاوز عن امتی الخطأ الحديث وبه قال الشافعی ان طلاق المكره لا يقع وقال مالكؒ واحمدؒ فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يقع طلاقه وهو مروی عن علی وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عن الطائی ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنی ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة فی الطلاق وروی ايضا عن عمرؓ انه قال اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضی ولا عموم له ولا يجوز تقديره بحكم الذی يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه ولا عموم ۱۲ فخر **له قوله** لا طلاق قبل نكاح الخ قال فی الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهی طالق وقال الشافعیؒ لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابوداود والترمذی ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفی التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل لعرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط واحمل ما اثر عن السلف كالشعبی والزهری قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری انه قال فی رجل قال كل امرأة اتزوجها فهی طالق وكل امة اشتريها فهی حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفی تعليق بل على نفی تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا فی الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم فی الشرع فی هذه الاحاديث وغيرها انتهى مختصرا ۱۲

بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا طلاق قبل النکاح **باب ما یقع به الطلاق** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی سالت الزهری ای ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعاذت منه فقال اخبرنی عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدنا منها قالت[1] اعوذ باللہ منك فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عذت بعظیم الحقی[2] باهلك **باب طلاق البتة** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد اللہ بن علی بن یزید ابن رکانة عن ابیه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آللہ ما اردت بها الا واحدة قال آللہ ما اردت بها الا واحدة قال فردها[3] علیه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علی بن محمد الطنافسی یقول ما اشرف[4] هذا الحدیث قال ابن ماجة ابو عبید ترکه ناجیة واحمد جبن عنه **باب الرجل یخیر امرأته** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناه[5] فلم یره شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان کنتن تردن اللہ ورسوله دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عائشة انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستامری ابویك قالت قد علم واللہ ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقه قالت فقرأ علی یا ایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیٰوة الدنیا وزینتها الآیات فقلت فی هذا استامر ابوی قد اخترت اللہ ورسوله **باب کراهیة الخلع للمرأة** حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسال المرأة زوجها الطلاق فی غیر کنهه فتجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة اربعین عاما حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة سالت زوجها الطلاق فی غیر ما باس فحرام علیها رائحة الجنة **باب المختلعة یاخذ ما اعطاها** حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان جمیلة بنت سلول اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت واللہ ما اعتب[6] علی ثابت فی دین ولا خلق ولکنی اکره الکفر فی الاسلام لا اطیقه بغضا فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیه حدیقته قالت نعم فامره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ منها حدیقته ولا یزداد حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کانت حبیبة بنت سهل تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان رجلا دمیما فقالت یا رسول اللہ واللہ لولا مخافة اللہ اذا دخل علی لبسقت[7] فی وجهه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیه حدیقته قالت نعم فردت علیه حدیقته قال ففرق بینهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب عدة المختلعة** حدثنا علی بن سلمة النیسابوری ثنا یعقوب بن ابراهیم ابن سعد ثنا ابی عن ابن اسحٰق اخبرنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثینی حدیثك قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسالت ماذا علی من العدة فقال لا عدة[8] علیك الا ان یکون حدیث عهد بك فتمکثین عنده حتی تحیضین حیضة قالت وانما تبع فی ذلك قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مریم المغالیة وکانت تحت ثابت بن قیس فاختلعت منه **باب الایلاء** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یدخل علی نسائه شهرا فمکث تسعة وعشرین یوما حتی اذا کان مساء ثلاثین دخل علی فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا فقال الشهر کذا یرسل اصابعه فیه ثلاث مرات والشهر کذا وارسل اصابعه کلها وامسك اصبعا واحدا فی الثالثة حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما آلی لان زینب ردت علیه هدیته فقالت عائشة لقد اقمأتك فغضب صلی اللہ علیہ وسلم فآلی منهن حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن یحیی بن عبد اللہ بن محمد بن

(بین السطور:) ای فی ابن تبلغ من الاذی الیٰ غایة تبلغ الی سوال الطلاق منه ۱۲ — ای ارضاها اعطاها فی المهر وهی ارض ذات نخیل ۱۲ — اقماه ای اذله والقمیء الحقیر الذلیل ۱۲ شمس الحق مولانا شاه ولی اللہ دهلوی

---

[1] **قوله** فقالت اعوذ باللہ منك قال فی الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا علیها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احدیهما ان النبی صلعم یعجبه من المرأة اذا دخل علیها ان تقول اعوذ باللہ منك انتهی ۱۲ [2] **قوله** الحقی باهلك بفتح الحاء وکسر الهمزة وقیل بالعکس کنایة عن الطلاق یشترط فیه النیة بالاجماع والمعنی الحقی باهلك لانی طلقتك سواء کان لها اهل اولا ۱۲ قسطلانی [3] **قوله** فردها علیه ای علی رکانة ای امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعی رجعیة لهذا الحدیث وان نوی اثنین او ثلاثا فهو علی ما نوی وعند مالك ثلاث وعند ابی حنیفة بائنة فتاویل الرد عنده تجدید النکاح ۱۲ لمعات [4] **قوله** ما اشرف هذا الحدیث هذا لبیان شرف اسناده وکثرة فائدته وعلی بن محمد الطنافسی هو الذی فی صدر اسناد الحدیث الراوی عن وکیع وقوله ترکه ناجیة ای لم یقبل روایته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد یجبن عنه ای لم یجترئ علی روایته وهذا ایضا یدل علی ضعف ابی عبید قلت لا ادری سبب الحاق هذه العبارة هنا فانه لا اعرف فی هذا الاسناد رجلا یکنی ابا عبید واللہ اعلم ۱۲ انجاح [5] **قوله** فاخترناه فلم یره شیئا وفی روایة فاخترناه فلم یعدها علینا شیئا قال النووی فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالك والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلك طلاقا ولا یقع به فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث ابن سعد ان نفس التخییر یقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحکاه الخطابی والنقاش عن مالك قال القاضی لا یصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة ولعل القائلین به لم تبلغهم هذه الاحادیث انتهی ۱۲ [6] **قوله** ما اعتب الخ قال الکرمانی اعتب بضم فوقیة وکسرها من عتب علیه اذا وجد علیه وروی اعیب بتحتیة ای لا اغضب ولا ارید مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دینه ولکن اکرهه طبعا فاخاف علی نفسی ما ینافی مقتضی الاسلام من النشوز وکنی بالکفر عن لوازمه من المعاداة والنفاق والخصومة وروی انها قالت رأیته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ۱۲ [7] **قوله** لبسقت علی وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنی واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه ومادام فیه فریق کذا فی القاموس ویستنبط من هذا الحدیث ان المرأة اذا علمت بکفران العشیر بسبب الدمامة یصلح لها الخلع بلا کراهة والدمامة القبح فی الصورة ۱۲ انجاح [8] **قوله** لا عدة علیك الخ استدلت الحنابلة والشافعی فی القدیم بهذا الحدیث وامثاله ان الخلع فسخ لانه لو کان طلاقا یجب علیها العدة قال ابن الهمام واما ما ذکره عن عثمان فیتوقف ثبوته لیس فیه سوی انه قال لا عدة علیها ولا تنکح حتی تحیض حیضة واصل هذا ما روی من حدیث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فامر النبی صلعم ان تعتد بحیضة فسمی الحیضة عدة رواه ابوداود والترمذی والحاکم وصححه ثم رأینا انه صلعم حکم فی خلع امرأة ثابت بانها طلقة علی ما فی البخاری انه قال له اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة فقول عثمان لا عدة علیها یعنی العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولایة الایجاد والاعلام فهذا یفیدك بتقدیر صحة عدم التلازم بین عدم العدة وکونه فسخا علی ان الذی نعرفه من حدیث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربیع بنت معوذ جاءت هی وعمها الی عبد اللہ ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فی زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ینکر فقال ابن عمر عدتها اوعدتك عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعید بن المسیب وسلیمان ابن یسار وابن شهاب انهم کانوا یقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروی مالك عن ام بکرة الاسلمیة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الی عثمان فاجاز ذلك وقال هی طلقة بائنة الا ان تکون سمیت شیئا فهو علی ما سمیت وروی ابن ابی شیبة بسنده عن ابن مسعود وعلی قال لا تکون طلقة بائنة الا فی فدیة او ایلاء وروی عبد الرزاق عن ابن المسیب ان النبی صلعم جعل الخلع تطلیقة وکذا اخرجه الدارقطنی وسکت علیه فثبت ان الخلع طلاق کما قال ابوحنیفة لا فسخ کما قال غیره ۱۲

صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلىٰ[1] من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون باب الظهار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت[2] من امرأتي حتى ينسلخ[3] رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف[4] نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى[5] علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي[6] ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة[7] واحدة حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان[8] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل[9] به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت قال انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت[11] عليها قال ففارقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم[12] ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة[13] فلا اراه الا كاذبا[14] قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انبأ هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق

ك اقرينة او حد حد ١٢ سيد

[1] قوله آلى من بعض نسائه اي حلف ان لا يدخل عليها قال العيني وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد به الحلف لا ايلاء الشرع وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ١٢ كرماني [2] قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطي تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا في الدر لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢ [3] قوله حتى ينسلخ الخ قال الطيبي فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ١٢ مرقاة [4] قوله سوف نسلمك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنبت الى رسول الله صلعم فيحكم فيه بامر الله عليك ١٢ انجاح [5] قوله ويخفى على بعضه عطف على قولها لا اسمع فنفهم ان بعض كلام خولة لا اسمع اصلا وبعضه خفي علي وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولها ١٢ انجاح [6] قوله اكل شبابي الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اي افنى شبابي فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال في نكاحي ظاهر مني وقوله نثرت له بطني اي بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنتثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطني ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطني مفعول عنه وفا اي فرقت انا الزوج اولاد بطني اي ولدت له اولادا كثيرا وهذا هو الظاهر ١٢ انجاح [7] قوله كفارة واحدة في شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ١٢ مرقاة [8] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا لبعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط مشروحة في كتب الفقه ١٢ شرح موطا للقاري [9] قوله ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجده مع امرأته فذهب قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه ١٢ لمعات [10] قوله فعاب اي كره ان يسأل عن الفاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في خير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما فيه كشف عورات المسلمين وشيوع الفاحشة والتنطع كانت للمسالة فيما لم ينزل الله زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما ١٢ [11] قوله كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم افارقها لكنت كذبت فيما قلت فيها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكتها فكاني قلت هي عفيفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فانفذه النبي صلعم ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وغيره بانه الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان وحرم عليه نكاحها على التابيد لمعات [12] قوله اسحم اي اسود قوله ادعج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ١٢ لمعات [13] قوله كانه وحرة في القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض ١٢ زجاجة وعيني [14] قوله الا كاذبا لان عويمرا كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ١٢ عيني

وليُنزلن الله في امري ما يبرئ ظهري قال فنزلت[1] والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل[2] العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان[3] لي ولها شان حدثنا ابو بكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود فجاءت به اسود جعدا حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق[5] الولد بالمرأة حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر[6] حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة[7] بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر باب الحرام حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل[8] الحلال حراما وجعل اليمين كفارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام[9] يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة باب خيار الامة اذا اعتقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن[11] خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء[12] لمن اعتق حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث[13] حيض حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة باب في طلاق الامة وعدتها حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها[14] حيضتان حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

موجبة

زوج العجلان

انما اشفع

---

[1] قوله نزلت والذين يرمون الخ اي يقذفون وهو نص في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهر في ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وفي الحديث السابق فوجده قد انزل عليه لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في هلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ۱۲ نووي مختصرا [2] قوله اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشئ اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين اي سمينهما ۱۲ مرقاة [3] قوله لكان لي ولها شان اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين كذا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامه هو هذا لان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ۱۲ لمعات [4] قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا [5] قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا [6] قوله واعطاها المهر قد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع المهر واما قبل الدخول فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ۱۲ فتح الباري [7] قوله لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة ولا بد من هذا التقدير في شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ۱۲ مرقاة [8] قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريم العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما احل الله لك في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري ۱۲ قسطلاني [9] قوله في الحرام يمين اي اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجتك كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يجبر عليه ذلك الشئ وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي الكريم نسائه ۱۲ كذا في اللمعات [10] قوله فخيرها الخ قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح ۱۲ [11] قوله هو لنا هدية قال النووي فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراءها من الفقير واكلها اذا اهدتها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل الزكوة ابتداء انتهى ۱۲ [12] قوله الولاء لمن اعتق يعني من اشترى عبدا او امة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى ۱۲ [13] قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ۱۲ انجاح [14] قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ۱۲ مرقاة

ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان. قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان باب طلاق العبد حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق[1] باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل[2] ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه باب عدة ام الولد حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة[3] ام الولد اربعة اشهر وعشرا باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد[4] ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت[5] احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا باب هل تحد المرأة على غير زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب[6] عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند[7] ادنى طهرها بنبذة من قسط[8] واظفار باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل[9] عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال ابو الدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك ابواب الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده

---

[1] قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ۱۲ انجاح [2] قوله لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا عمل صخرة عظيمة قال ابو داود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول له ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما فكمل نصاب المغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها ۱۲ انجاح [3] قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا العدة بموت المولى وتعتد للوفاة على الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ۱۲ انجاح [4] قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الآتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على المعتدة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ۱۲ نووي [5] قوله قد كانت احداكن الخ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ۱۲ نووي [6] قوله الا ثوب عصب هو برد من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعله لم يحصل الزينة منه فاجازه ۱۲ فخر [7] قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك او المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه يعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ۱۲ انجاح [8] قوله من قسط واظفار قال النووي القسط فبضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروف من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ۱۲ [9] قوله فجعل عليه مائة محرر اي ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزم اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمله قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ۱۲ انجاح

حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد
بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
باب النهي ان يحلف بغير الله حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت
بها ذاكرا ولا آثرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله حدثنا على بن محمد والحسن بن علي الخلال
قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد باب من حلف بملة غير الاسلام حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله ابن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجبت حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى
الاسلام سالما باب من حلف له بالله فليرض حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى
عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري باب اليمين حنث او ندم حدثنا
علي بن محمد ثنا ابو معوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم باب الاستثناء
في اليمين حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا غيلان
بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذرى فلما انطلقنا
قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك
فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني

ن وجبت

تكلم

له قوله لا واستغفر الله قال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام فلذلك سماه يمينا وقال الطيبي والاوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية القسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين للمعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلعم بيمين لغو كان يقول استغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا للامة على الاحتراز عنه انجاح سه قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت بها ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر كذا في المجمع ته قوله بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة وقيل الطاغية مصدر سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ كذا في الزجاجة وقال الشيخ انما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والا فهم بريئون عنها انتهى سمه قوله من حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اتم الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا اولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر ملتقط من اللمعات هه قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اي ينبغي للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر قوله من حلف له بالله يحلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى بجراءة ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبوديهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو اهلا للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلف بغيره تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بالفجور فلا فائدة في حلفه لذا اوعد النبي صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من دين الله بشيء ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال انجاح ته قوله كذبت بصري اي في جنب عظمة الله تعالى لاني لا اظن احدا يحلف بالله كاذبا وهذا محمل لحديث السابق من حلف له بالله فليرض انجاح كه قوله انما الحلف حنث او ندم الحنث الذنب اي لا يخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان الانسان في حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على امر ضروري من الاكل والشرب وتحريم حلال غيرهما فاذا اجري على ذلك ولا يطيق تحمله ندم وان لم يصبر ونقض الحلف اثم فاما ان يتداركه بالكفارة فهو ايضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض ديني او دنيوي وانما مآله ازالة الاثم ولو كان لم يحلف ما اثم واما ان لا يكفر فيبقى غريمه انجاح شه قوله والله ان شاء الله التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود او لتاكيد الحكم وتقريره قسطلاني

وليأت الذي هو خير او قال ايت الذي هو خير وكفرت عن يميني حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن
عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابي الاحوص عوف بن مالك
الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك **باب من قال كفارتها تركها** حدثنا علي
بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم
او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **باب كم
يطعم في كفارة اليمين** حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر **باب من اوسط ما
تطعمون اهليكم** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم **باب النهي ان يستلج
الرجل في يمينه ولا يكفر** حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم اذا استلج احدكم في اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التي امر بها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ابرار المقسم** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان
يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتني فقال اجل
فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده فقال ابررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا
الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها **باب النهي
ان يقال ما شاء الله وشئت** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك
بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم
تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
حدثنا ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
باب من ورى في يمينه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي
عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر
فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا و

استلج

قد

---

۱ **قوله** فليأت الذي هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو بعض مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب
الشافعي الى جواز التكفير قبل الحنث ۱۲ كذا في العيني ۲ **قوله** فبره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث بر باعتبار المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يصلح مع عظمة
العقوبة في ذلك والغرض اذا ما حلف على امر منكر ينبغي ان يحنث في اليمين ويكفر لذلك فهذا بره كما جاء فان تركها كفارة وقوله ان لا يتم اي لا يصر على ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم
الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عم فيضه ۳ **قوله** في كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب
اي تسترها واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام من مد الشارع وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة
رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة
وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين ۱۲ عيني ۴ **قوله** كفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة لكن قال في بعض الحواشي قال الذهبي هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى
وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ۱۲ انجاح ۵ **قوله** اذا استلج احدكم الخ بجيم مشددة قال في النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه
ان يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق
اذا استلج احدكم باظهار الادغام ۱۲ زجاجة ۶ **قوله** اذا استلج اي اذا اصر واقام عليه ولم يتحلل منه بالكفارة واثم بلفظ افعل لتفضيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة
فيه اثم لان الصيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي مبنى الكلام على توهم الحالف
فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به او باهله
ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من
الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي ۱۲ كرماني ۷ **قوله** قد عرفت فلانا والذي الخ فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل
وقوله فمد النبي صلعم يده اي للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لابرار قسم عباس ولعل مس اليد كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة
لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ۱۲ انجاح ۸ **قوله** ان كنت لاعرفها لكم اي كنت اعرف عظمة هذه المقالة
لكم والآن انهاكم عن تلك والله اعلم ۱۲ انجاح ۹ **قوله** من ورى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف
ارادته وهذا جائز للمظلوم او عند الاضطرار وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده وجاء في بعض
الروايات المعاريض مندوحة عن الكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين[١] على نية المستحلف حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم انبأ عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك[٢] به صاحبك باب النهي عن النذر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن ادم بشئ الا ما قدر له ولكن[٤] يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر[٥] عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال انفق انفق عليك باب النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك[٧] ابن ادم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر[٦] في معصية وكفارته كفارة يمين[٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه[٩] فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني[١٠] ان اوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال في نفسك شئ من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب من مات وعليه نذر حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم[١١] عنها الولي باب من نذر ان يحج ماشيا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله بن مالك اخبره

---

[١] قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة [٢] قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية قال النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة [٣] قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك اما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر بجهة الاخلاص ١٢ لمعات [٤] قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن ادم والمعنى ان القدر يكاد وان يفوت ابن ادم من جهة تشتت الاسباب عليه اجتماع الموانع ما قدر له كل ما فيه التوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبت عليه يعني لا يبلغ ابن ادم الى ما قدر به من مطلبه زمانا قدر له عدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر والله سبحانه اعلم خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره [٥] قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لحقه مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر فيعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلى ببليتين اختار ايسرهما وهذا كالتمهيد له واما قوله تعالى من حاله يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو مسهل الامور وهو الضار النافع والنذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر لو النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح [٦] قوله لا نذر في معصية كمن نذر بنحو ولد نحر لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في المؤطاء من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ [٧] قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عند نابعد التملك ١٢ لمعات [٨] قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيما نعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة [٩] قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا وعلق نذرا ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على اللجاج المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢ مرقاة [١٠] قوله فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية تدخل في قوله صلعم لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه انما امره به صلعم ان يفعله الان على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ [١١] قوله ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ١٢

ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروها فلتركب
ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة قال رأى
النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شأن هذا قال ابناه نذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان
الله غني عنك وعن نذرك باب من خلط في نذره طاعة بمعصية حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن
عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل
الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار
عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ابواب التجارات باب الحث على المكاسب حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد
ابن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله
وولده وخادمه فهو صدقة حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن
ابيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض
القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم باب الاقتصاد في طلب المعيشة حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان
زوج بنت الشعبي ثنا سفين عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن
الذي يهتم بامر دنياه وامر آخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت
حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم باب التوقي في التجارة حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله
وبر وصدق باب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شيء فليلزمه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد
عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى
العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او
يتنكر له باب الصناعات حدثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي احيحة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني
كل شاة بقيراط حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن فرقد

ل قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال ١٢ كرماني ٢ قوله التاجر
الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي اي من تحرى الصدق والامانة
كان في زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة او العاصين انتهى ١٢ ٣ قوله الساعي على الارملة والمساكين اي الكاسب لهما
العامل بمؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت ام لا وقيل للاولى فقط ١٢ نجاح ٤ قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقريب اسم عمه عبيد سماه ابن منده انتهى وفي
بعض الحواشي نقلا عن السيوطي عن عمه قال لم اكن في المستدرك اسمه يسار ابن عبد الحق ١٢ انجاح ٥ قوله كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية
جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان أخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار
انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون ما خلا عن الامانة والديانة
وهم تجار الكوفة مصاحبين لهم مع شمول التجار التابعين ايضا ١٢ لمعات ٦ قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والايمان الكاذبة
ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه ١٢ زجاجة ٧ قوله بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط ١٢ زجاجة ٨ قوله ان اصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري اشد الناس عذابا عند الله المصورون
والمراد من يصور الحيوان دون الشجر ونحوه اذ الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام التي يعبدونها كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبده فله اشد
عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق
لا يكفر كسائر المعاصي ١٢ مرقاة مع شيء زائد

السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم اكذب الناس الصباغون والصواغون باب الحكرة والجلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا يحتكر الا خاطئ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمن بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس باب اجر الراقي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه سلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال اوما علمت انها رقية اقسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا ابو كريب ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه سلم بنحوه وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه سلم بنحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب الاجر على تعليم القرآن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه سلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه سلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد انبأنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه سلم عن ثمن السنور باب كسب الحجام حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ابي عمر وحده قاله ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي

له قوله اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغو الثياب وصاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل ارادوا الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويخرصونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم ابن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له اصل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بما قال وفي صحة الحديث نظر ۱۲ مصباح الزجاجة سے قوله الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلوا واما ان جاء به من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا اثم الاحتكار في غير الاقوات به ۱۲ لمعات سے قوله الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ويليم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم ۱۲ طيبي سے قوله لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح ۱۲ نووي شه قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وابو حنيفة واسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم ناويا للاحتساب فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنة ما احتسب بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء او يشترط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا امر اجرا جاز ۱۲ انجاح شه قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر ۱۲ فخر سے قوله نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عند نا على ما كان في زمنه صلعم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات ودليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث ۱۲ كه قوله عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا ۱۲ شه قوله اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا ما روى مسلم وغيره شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام واشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلعم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى ۱۲

ثنا ابوداؤد ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن ابی جميلة عن علی قال احتجم رسول الله صلی الله عليه وسلم وامرنی فاعطيت الحجام اجره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيی بن حمزة حدثنی الاوزاعی عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابی مسعود عقبة بن عمرو قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كسب الحجام حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شبابة ابن ابی ذئب عن الزهری عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سال النبی صلی الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك

باب ما لا يحل بيعه حدثنا عيسی بن حماد المصری انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب انه قال قال عطاء بن ابی رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا احمد بن محمد بن يحيی بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازی عن عاصم عن ابی المهلب عن عبيد الله الافريقی عن ابی امامة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن

باب ما جاء فی النهی عن المنابذة والملامسة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشیء ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الی ما معك والقی اليك ما معی

باب لا يبيع الرجل علی بيع اخيه ولا يسوم علی سومه حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم علی بيع بعض حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل علی بيع اخيه ولا يسوم علی سوم اخيه

باب ما جاء فی النهی عن النجش قرأت علی مصعب بن عبد الله الزبيری عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن النجش حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تناجشوا

باب النهی ان يبيع حاضر لباد حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب النهی عن تلقی الجلب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقی منه شيئا فاشتری فصاحبه بالخيار اذا اتی السوق حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تلقی الجلب حدثنا يحيی بن حكيم ثنا يحيی بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمی ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابی قال ثنا ابو عثمان النهدی عن عبد الله بن مسعود قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تلقی البيوع

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا علی ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

ل قوله فجملوه ای اذابوه واحتالوا بذلك فی تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فی عرف العرب بل يقولون انه الودك وفی الحديث فائدة عظيمة من النهی عن امثال هذا الحيل فاحفظه ۱۲ ۲ قوله عن بيع المغنيات وفی رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهی الامة المغنية اوعم والمراد فی الحديث المغنيات خاصة ثم النهی عن بيعها وشرائها ليس صريحا فی كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الی محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما فی بيع العصير من النباذ اعنی الذی يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام ليشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت فی الغناء ۱۲ لمعات ۳ قوله نهی عن الملامسة والمنابذة ومعنی هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشیء فقد وجب البيع بينی وبينك والملامسة ان يقول اذا لمست الشیء فقد وجب البيع وان كان لا يری منه شيئا مثل ما يكون فی الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهی عن ذلك ۱۲ ۴ قوله لا يبيع بعضكم الخ المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الی الآخر فلا بأس به ۱۲ طيبی ۵ قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد فی الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الی مكان كذا فی المجمع وانما نهی عنه لما فيه من التغرير وانما اتی بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون فی ذلك فيفعل هذا بصاحبه علی ان يكافئه بمثله ۱۲ لمعات ۶ قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبی نهی عن بيع الحاضر للبادی وهو ان ياخذ البلدی من البدوی ما حمله الی البلد ليبيعه بسعر اليوم حتی يبيع له علی التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق علی الناس فعلی هذا لو كان المتاع كاسدا فی البلد اما لكثرته او لندرة الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنی فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها انتهی ۱۲ ۷ قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هو الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقی الجلب للشراء منهم بارخص حرام عند الشافعی ومالك ومكروه عند ابی حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او لبس فيه السعر علی التجار ثم لو تلقاهم رجل واشتری منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعی اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان للتقصير من جهة ای اعتمد علی خبر المشتری الذی كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع فی اصح قولی الشافعی فلا ينهض حجة ۱۲ انجاح ۸ قوله او يخير الخ قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا علی قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء علی ان او بمعنی الا ان انتهی واختار العينی الثانی فقط قال النووی معنی او يخير احدهما الآخر يقول له اختر ای امض البيع فاذا اختار وجب البيع ای لزم وانبرم قال الخطابی هذا اوضح شیء فی ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله فی آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهی قال العينی هذا اوضح شیء فی ثبوت خيار المجلس فيما اذا وجب احد المتبايعين والآخر بخير ان شاء رده وان شاء قبله اما اذا حصل الايجاب والقبول فی الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب الدليل عليه حديث ثم اخرجه النسائی ولفظه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوی ويتخايران ثلث مرات قال الطحاوی قوله وياخذ كل منهما ما هوی يدل علی ان الخيار الذی للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين فی هذا الباب بان الافتراق المذكور فی الحديث هو بعد البيع الا بدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ بما رضی به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذ كله اويدعه كله انتهی فدل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ۱۲ عينی

ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثنا احمد بن عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء عن ابي برزة الاسلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب بيع الخيار** حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان
قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط
فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي عمرك[1] الله بيعا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **باب البيعان يختلفان**
حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأ ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث
ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال
عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف[2]
البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فاني ارى ان ارد البيع فرده **باب النهي عن بيع ما ليس عندك و
عن ربح ما لم يضمن** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي افابيعه قال لا تبع[3] ما ليس عندك حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا
اسمعيل بن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن
حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف
ما لم يضمن **باب اذا باع المجيزان فهو للاول** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما حدثنا الحسين بن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع
ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول **باب بيع العربان** حدثنا هشام
بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن[4] بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم
اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل الشئ فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم
لك **باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع[5] الحصاة حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن
عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[6] بيع الغرر **باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها و
ضربة الغائص** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر
بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة[8] الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع[7] حبل الحبلة **باب بيع المزايدة** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر
بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شئ قال بلى حلس نلبس
بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين
فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما

---

۱ قوله عمرك الله بيعا اي اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اي بعتك بيعا وغرض الاعرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلعم تخيير الاعرابي ٭ انجاح الحاجة ۲ قوله اذا اختلف البيعان
اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف انه ما
اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا اولا ومتمسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقه وعند ابي حنيفة ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان
كل واحد منهما مدعي ومنكر فهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما
بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف
عند ... في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا في الهداية والاحاديث المذكورة كلها ... فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر ٭ لمعات ۳ قوله لا تبع ما ليس عندك كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة
الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوزه ٭ كذا في اللمعات ۴ قوله نهى عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن وان لم يتم كان للبائع ولم يرجعه
المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ٭ سيوطي ۵ قوله بيع الحصاة وهو ان يلقي الحصاة فاذا وقعت على شئ فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ٭ سيوطي ٦ قوله عن
بيع الغرر قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك
مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباههما من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر لكن افردت بالذكر لكونها من بياعات
الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون
ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب و
اختلاف عادة الشاربين وعكسه اي مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام
الطيبي مختصرا ۷ قوله عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي
لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ٭ طيبي مختصرا ۸ قوله
وعن ضربة الغائص هو ان يقول الغوص في البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك لانه غرر ٭ نجاح

الانصاری وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده
وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال
هذا خير لك من ان تجيء والمسئلة نكتة فى وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او دم موجع باب الاقالة
حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
اقاله الله عثرته يوم القيمة باب من كره ان يسعر حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق انى لارجو ان
القى ربى وليس احد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال انى لارجو ان افارقكم ولا يطلبنى احد منكم بمظلمة ظلمته باب السماحة فى
البيع حدثنا محمد بن ابان البلخى ابو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمن بن عفان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا ابو غسان محمد بن
مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى
باب السوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن قيلة ام بنى انمار قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله انى امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشىء سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم
زدت حتى ابلغ الذى اريد واذا اردت ان ابيع الشىء سمت به اكثر من الذى اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذى اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلى يا قيلة اذا اردت ان تبتاعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت او منعت فقال اذا اردت ان تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين
أعطيت او منعت حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى غزوة فقال لى اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك
قال فمازال يزيدنى دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس الناضح فاتيت
به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك حدثنا على بن محمد ومحمد
ابن ابى سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر باب ما جاء فى كراهية الايمان فى الشراء والبيع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد
ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا او
كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا على بن محمد ومحمد
ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق

ل‍ه قوله ولا اراك المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ۱۲ مرقاة ٢ه قوله الا لذى فقر مدقع اى شديد من ادقع اذا لصق بالدقعاء وهى التراب قوله غرم اى غرامة ودين مفظع اى ثقيل فضيح قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اى مولم والمراد دم يوجع به القاتل اولياءه بان يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية و يطلب اولياء المقتول منهم فتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذى يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يحمل الحمالة كذا فى المرقاة ۱۲ انجاح الحاجة ٣ه قوله اقاله الله عثرته اى تعبه ومشقته وعثرة ابكى كذا فى القاموس قوله اقال اى ازال ثم الاقالة وان كان بمعنى الاعم لكن اراد المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لخلاء الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسان منه على المشترى لان البيع كان قد بت فلا يستطيع للمشترى فسخه ۱۲ انجاح ٤ه قوله فاستامى به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ ذلك الشىء بالثمن الكثير لعلمه بقيمته فهذا يكون غشا وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يرض البائع بذلك الشىء فزاد فى ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجىء فى الحديث الآتى من ازدياد الثمن لجابر انه صلعم زاد لجابر دينارا بعد دينار الى عشرين دينارا انظر بعد مرضاته ۱۲ انجاح ٥ه قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفى رواية فلمسلم فبعته بوقية وفى رواية بخمس اواق وزاد فى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى بعضها اربعة دنانير وذكر البخارى ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمان مائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا كما فى هذا الكتاب وفى رواية احسبه باربع اواق قال البخارى وقول الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض قال ابو جعفر الداودى الاوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال سبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم و يحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فمازال يزيدنى واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد فى اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد فى قيراط واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم وفى مسلم فى هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهله احتج به احمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعى وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا و لان النبى صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد انما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد لعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلعم باركابه ۱۲ نووى ٦ه قوله نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ وفى النهاية هو ان يساوم بسلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشىء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعى الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب قوله وعن ذبح ذات الدر اى ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ۱۲ زجاجه ٧ه قوله المسبل ازاره هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذى لا يعطى شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد ونفقت السلعة فهى نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ۱۲ زجاجه

سلعته بالحلف الكاذب حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا محمد بن اسحق عن معبد بن
كعب بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق باب ما جاء فى من باع نخلا
مؤبرا او عبدا له مال حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد
ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد
بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان
يشترط المبتاع حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
باع نخلا وباع عبدا جمعهما جميعا حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن عن موسى بن عقبة حدثنى اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة
ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع باب النهى
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى حدثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد باب بيع الثمار سنين والجائحة
حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع السنين حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم باب الرجحان فى الوزن حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا من هجر
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح حدثنا محمد
بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لى فارجح لى حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب التوقى فى الكيل والوزن حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد
قالا ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى ابى حدثنى يزيد النحوى ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا
من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك باب النهى عن الغش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى

(حاشیہ: نائب عن الجواب — اخرجہ البخاری — اسحق بن یحیی بن الولید عن عبادۃ لم یدرکہ — یحیی — الجائحۃ — رجل)

لـه قوله اياكم والحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق يعنى الحلف يروج المال فى الحال ثم يمحق ويذهب البركة فى المآل قال النووى وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله اعلم انتهى ۱۲ سـ٢ـه قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكله اكلا وابرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته اعلم تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شئ ام لا ولو تأبرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمر عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشترى فان شرطها البائع جاز عند الشافعى والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هى للبائع قبل التأبير وبعده واما الشافعى والجمهور فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة ۱۲ نووی سـ٣ـه قوله ومن ابتاع عبدا له مال الخ قال النووى وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعى ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشترى بظاهر هذا الحديث وقال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون فى يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى ۱۲ سـ٤ـه قوله جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن فى قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل هو جواب للسابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذا مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم اى جمع رسول الله صلعم فى هذا الحكم وهو عدم رجوعهما الى المشترى ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط وحاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد بلفظ ۱۲ انجاح سـ٥ـه قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اى يظهر زاد مسلم فى هذه الرواية قال اى ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى رواية حتى يزهو قال الخطابى هكذا يروى حتى يزهو والصواب فى العربية حتى يزهى والازهاء فى الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال النووى فان باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة فى الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى ۱۲ سـ٦ـه قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اى فى سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التى تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتى وقوله والجائحة معطوف على بيع اى باب الجائحة اذا اصابت فى النخيل والزرع فما حكمها ۱۲ انجاح سـ٧ـه قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووى اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشترى فقال الشافعى فى اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هى من ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى ۱۲ سـ٨ـه قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس فى الرجل الظاهر ان شراءه كان للبس فى الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامرنا صلعم باتباعه لكن ما صح فى الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل ولعل الحديث الذى يروى فى لبسه قيل هو موضوع ۱۲ انجاح سـ٩ـه قوله فاذا هو مغشوش اى مبلول كما جاء فى الرواية الاخرى والبلل يفيد الثقالة فى الطعام وايضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا فى الصيف فيغتر به المشترى فى الرواية الاخرى ان البائع اعتذر

الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی داؤد عن ابی الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام فی وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب** النهی عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتی يستوفيه حدثنا عمران بن موسى الليثی ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة فی حديثه قال ابن عباس واحسب كل شیء مثل الطعام حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ليلى عن ابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجری فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتری **باب** بيع المجازفة حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتری الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمٰن بن عفان قال كنت ابيع التمر فی السوق فاقول[1] كلت فی وسقی هذا كذا فادفع اوساق التمر بكيله واخذ شفی فدخلنی من ذلك شیء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب** ما يرجى فی كيل الطعام من البركة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن عبد الرحمٰن اليحصبی[2] عن عبد الله بن بسر المازنی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا[3] طعامكم يبارك لكم فيه حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا بقية ابن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن ابی ايوب عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **باب** الاسواق ودخولها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا اسحٰق بن ابراهيم بن سعيد حدثنی صفوان بن سليم حدثنی محمد وعلی ابنا الحسن بن ابی الحسن البراد ان الزبير[4] ابن المنذر بن ابی اسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابی اسيد انه ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبيط[5] فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا[6] ينتقصن ولا يضربن عليه خراج حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقی ثنا ابی ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلی عن ابی عثمٰن النهدی عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا براية[7] الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[8] قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيی ويميت وهو حی لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شیء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحی عنه الف الف سيئة وبنی له بيتا فی الجنة

تم

المجلد الاوّل من سنن ابن ماجة بعون الله عزّ وجلّ و يتلوه النصف الثانی انشاء الله تعالى

---

[1] قوله فاقول كلت فی وسقی هذا الخ ای كنت اقول للمشتری انی كلت فی وسقی وهو حمل البعير كذا ای عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتری على قولی فادفع اليه اوساق التمر بكيل معين واخذ شفی والشف بفتح الشين وكسرها وشف الغلاء الزيادة والفضل ای اخذ فضل المعين وهو المشترط من المشتری من النقد المحبوب فدخلنی من ذلك شیء ای شك وريبة بحكم حضور المشتری عند الكيل وهو يفضی الی الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله ای كله عند المشتری ثانيا ليزول الشبهة يجری الصاعين ١٢ انجاح [2] قوله محمد بن عبد الرحمٰن اليحصبی نسبة الی يحصب مثلثة الصاد وهو حی باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهری كذا فی القاموس ١٢ انجاح [3] قوله كيلوا طعامكم الخ امر للجماعة وبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر فی الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا فی العينی قال فی مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرجه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقی مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندی شطر شعير ما كلت منه حتى طال علی فكلته ففنی لانها كالت ما بقی وكذا لا يعارضه حديث لا توكی فيوكی الله عليك لانه فی معنی الاحصاء على الخادم والتضييق اما ان الكيال على معنى للمقادير وما يكفی الانسان فهو الذی فی حديث الباب كذا قاله العينی قال صاحب الفتح والذی يظهر لی ان حديث المقدام محمول على الطعام الذی يشتری فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة من بشوم العصيان و حديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العينی هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذی يشتری بل هذا غير صحيح لان البخاری ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل و الطعام الذی يشتری الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذی رواه يفضی الی ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتری لئلا يكون مجهولا وكذا الی لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لقيام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة فی الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة [4] قوله ان الزبير بن المنذر بن ابی اسيد وهو الساعدی وفی بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابی حميد الساعدی وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابی داؤد وذكر ابن حجر فی ترجمة الزبير فی التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله ذهب الی سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم ای صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطی محركة ونباطی مثلثة كذا فی القاموس فلعل ذلك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم لخداع فيهم والله اعلم ١٢ انجاح [6] قوله فلا ينتقصن بالبخس فی الكيل والوزن ولا يضربن عليه خراج لان الاسواق فی البلاد حق العامة فليس للامير ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله غدا براية الايمان قال الطيبی هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفی ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو فی توهين دينه انتهى ١٢ [8] قوله من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبی انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله فيه دخل فی زمرة من قيل فی حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطی

المجلد الثاني

باب ما يرجى من البركة في البكور

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في اول النهار فاثرى وكثر ماله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا محمد بن ميمون المدني عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الجدعاني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها

باب بيع المصراة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء يعني الحنطة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثلي لبنها او قال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم

باب الخراج بالضمان

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمانه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان

باب عهدة الرقيق

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد اربع

باب من باع عيبا فليبينه

حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معوية بن يحيى عن مكحول وسليمن بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه

باب النهي عن التفريق بين السبي

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبا الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده حدثنا محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها

له قوله في البكور البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمراد هنا اول النهار ١٢ ٢ه قوله بيع المصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد اذا حفلتها كذا في العيني والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ١٢ لمعات ٣ه قوله فهو بالخيار ثلثة ايام الخ قال العيني تمام الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا برده ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوان او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك الا للضرورة وتمامه في اصول الفقه انتهى ١٢ ٤ه قوله من باع محفلة هي الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها وسميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع ١٢ مصباح الزجاجة ٥ه قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذي تفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان انتهى قوله هلك من مال المشتري اي لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ انجاح ٦ه قوله قد استغل غلامي اي اخذ الغلة والاجرة من الغلام للمشتري والغلة الدخلة من كراء دار واجرة غلام وفائدة ارض كذا في القاموس وصورة المسئلة اشترى رجل غلاما وبقي عنده اياما ثم وجد به عيبا ورده بشرط الخيار فكسب العبد الذي اكتسب عند المشتري للمشتري لانه اذا هلك في هذه الايام عند المشتري لم يرجع على البائع لانه كان في ضمان المشتري والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ١٢ كذا ذكره الطيبي ٧ه قوله عهدة الرقيق ثلاثة ايام اي ذمة العبد على البائع الى ثلثة ايام اي ان المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب الى ثلثة ايام ويسعه الرد فيه ولما بعد ثلثة ايام فلا فلعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة واما العيوب التي تعرف بالممارسة او البرهان بانها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والله اعلم وفي بعض الحواشي ناقلا عن النهاية ما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلثة فهو من مال البائع ويرد ان شاء بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلث فلا يرد الا ببينة قلت والحديث مضطرب المتن ايضا فان في رواية سمرة ثلاثة ايام وفي رواية عقبة ابن عامر لا عهدة بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ٨ه قوله بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمان وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما دون الاخر وعنه لا يجوز في الكل ١٢ لمعات

تجارة

قال ابن ماجه بعض الخلابة

عيبا

في مقت من الله

وبين الاخ وبين اخيه **باب شراء الرقيق** حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء
ابن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن
هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا
ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم
اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة واذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع
بالبركة وليقل مثل ذلك **باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد
بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء حدثنا
حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خلد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم
بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معوية اما قال في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح و
لم يقله الآخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن
ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل حدثنا
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو
اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
لا فضل بينهما الا وزنا **باب من قال لا ربا الا في النسيئة** حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس
فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله
ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد
عن سليمن بن علي الربعي عن ابي الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني
انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف **باب صرف الذهب بالورق**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفين يقول الذهب بالورق احفظوا حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء
خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء
وهاء حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن ابي طالب عن

---

١ **قوله** لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه
قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا وامانا او من هو
حر في الاصل ١٢ انجاح الحاجة ٢ **قوله** الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة
وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر و
الشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة
واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة
قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر
للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى
الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة
او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع
الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان
يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة
بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان انتهى ١٢ ٣ **قوله** والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأة وخبرها محذوف وتقدير الكلام
الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنا
وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح ٤ **قوله**
سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل انه رجع عنه لما بلغه حديث ابي سعيد كذا في المرقاة ١٢ انجاح ٥ **قوله** ويحدث ذلك عنه اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة
ليست تفردت بسماع عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عنه اي اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما
بلغه الحديث رجع عن ذلك ١٢ انجاح ٦ **قوله** الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك سفيان لئلا يذهب ذاهب الى ان الربوا ينحصر في اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار
كالظرف والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الوزني بالوزني نسيئة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس ١٢ انجاح الحاجة ٧ **قوله** انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث
منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حيث التفاضل
او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره
مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ١٢ فخر

ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها
بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا اسحق
بن ابراهيم بن حبيب ثنا سفين بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن
اسحق انبا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبا المعتمر بن سليمن عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس باب بيع الرطب بالتمر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق ابن سليمن
قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشتراء
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك باب المزابنة والمحاقلة حدثنا علي بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل تمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا و
ان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة باب بيع العرايا بخرصها تمرا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن
الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا محمد
بن رمح انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها باب الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله
بن سعيد ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا
ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن
من دحية الكلبي باب التغليظ في الربا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء اكلة الربا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان من آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة حدثنا محمد بن

---

١ **قوله** فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لم يرد عليه على المشتري الدنانير مثلا و استبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام ١٢ انجاح ٢ **قوله** نهى رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود الرائجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فانه روي عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففي الحديث النهي عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو ازال السكة الغير الرائجة او الزيفة ١٢ انجاح ٢ **قوله** نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال في النهاية اراد الدرهم والدينار المضروب به يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة اسمها السكة قوله الا من باس اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه ١٢ زجاجة ٣ **قوله** نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهي مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجره او مقطوعا وقال ابوحنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس ١٢ نووي ٤ **قوله** قال يحيى العرية الخ اي قال يحيى ابن سعيد في تفسير العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله الباء للبدلية اي بدل طعام اهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهي بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه للشاري بذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابوحنيفة وقال في تاويله ان صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثمر نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدل له منه الى التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان الثمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتداة وانما سمي بيعا مجازا ١٢ انجاح ٥ **قوله** اشترى صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من ان النبي صلعم قال لدحية خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهم دحية فلعله لما امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيدة قومهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ١٢ انجاح ٦ **قوله** الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي اثم الربوا ولابد هذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح امه اي يجامعه ١٢ انجاح ٧ **قوله** الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقي في تخريج الاحياء المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فادرجه في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على ان الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهى ١٢ زجاجة ٨ **قوله** ان آخر ما نزلت آية الربا الخ وهي الذين ياكلون الربوا لا يقومون الآية فهي غير منسوخة ولا متشابهة فلذا لم يفسرها النبي صلعم قوله فدعوا الربا والريبة اي فاتركوا الحيلة في حلها وهو المراد بالريبة ١٢ طيبي ٩ **قوله** فدعوا الربا والريبة قال في النهاية قيل انما هي ربية من الربا كالحبية من الاحتباء والربية بضم الراء وخفة لغة في الربا والقياس ربوة والذي جاء في الحديث ربية بالتشديد لم تعرف في اللغة قال الزمخشري سبيلها ان تكون فعولة من الربا ١٢ زجاجة للسيوطي

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داؤد بن ابی هند عن سعيد بن ابی خيرة عن الحسن عن
ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره حدثنا العباس
بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابی زائدة عن اسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما احد
اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبی صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فی التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فی تمر فليسلف فی
كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الی النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال
النبی صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا لشیء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنی فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الی اجل كذا وكذا وليس من حائط بنی فلان حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی
قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابی المجالد وقال عبد الرحمن عن ابی المجالد قال تماری عبد الله بن شداد وابو بردة فی السلم فارسلونی الی عبد الله بن
ابی اوفی فسالته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابی بكر وعمر فی الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسالت ابن
ابزی فقال مثل ذلك باب من اسلم فی شیء فلا يصرفه الی غيره حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية
عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت فی شیء فلا تصرفه الی غيره حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن
خيثمة عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم فی نخل بعينه لم يطلع حدثنا هناد بن
السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن النجرانی قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم فی نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم فی حديقة نخل
فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتری هو لی حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه
السنة فاختصما الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فی نخل حتى
يبدو صلاحه باب السلم فی الحيوان حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی رافع ان النبی صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبی صلى
الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثنی سعيد بن هانئ قال
سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال اعرابی اقضنی بكری فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابی يا رسول الله هذا اسن من بكری
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حدثنا عثمن وابو بكر ابنا ابی شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی
عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبی صلى الله عليه وسلم كنت شريكی فی الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا
تداری ولا تماری حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داؤد الحفری عن سفيان عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد
وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجیء انا ولا عمار بشیء وجاء سعد برجلين حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن
عبد الرحيم بن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الی اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت
لا للبيع باب ما للرجل من مال ولده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابن ابی زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لی مالا وولدا وان ابی يريد ان يجتاح مالی فقال انت ومالك لابيك حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن

سلف

بيعا

ولا يماريني

له قوله الى اجل معلوم قال العينی والحديث حجة على الشافعی ومن معه فی عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انه اختلفوا فی حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض
اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى ١٢ ٢ه قوله فقال ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود
ای كان عبد الله بن سلام بنی فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا ای آمنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء ای من كان عنده شیء من المال فليسلم اليهم ای فليعقد عقد السلم معهم و
عليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا وقوله ليس من حائط بنی فلان ای ليس هذا الشرط معتبرا فی الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثمارها فی بعض الاحيان فليس فی وسع الرجل الايفاء من حائط
معين بل يكفی فی بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل ١٢ انجاح ٣ه قوله فی السلم يعنی هل يجوز السلم الی من ليس عنده المسلم فيه فی تلك المدة قال الكوفيون والثوری والاوزاعی ان السلم
لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فی ايدی الناس فی وقت العقد الی حين حلول الاجل فان انقطع فی شیء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعی واحمد واسحق
وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فی ايدی الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل فی الغالب فان كان ينقطع لم يجز ١٢ عينی ٤ه قوله الی غيره الضمير فی غيره اما راجع الی المسلم ای
لا تبيعه من غيره قبل القبض او الی الشیء ای لا تبدل المبيع قبل القبض بغيره ١٢ سندی ٥ه قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فی النخل المعين من البستان
المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فی بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابی حنيفة ايضا ١٢ عينی مختصرا
٦ه قوله السلم فی الحيوان قال الترمذی اختلفوا فی السلم فی الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلعم وغيرهم السلم فی الحيوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وكره بعض
اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فی الحيوان وهو قول الثوری واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش فی افراده وحديث الباب ليس فيه
دليل على جواز السلم اذ السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر انه المراد فی حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة قضيناك لانه ليس اجلا معلوما ١٢ انجاح ٧ه قوله
استسلف ای اقترض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعی والليث ومالك والشافعی واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابی حنيفة وفقهاء
الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الا ماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الی ايجاب رد العين
ولا الی ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بماله مثل ١٢ كذا قال العينی ٨ه قوله اشتركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة
التقبل ويسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهی ان يتفق صانعان على ان يتقبلا الاعمال التی يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتی به ويكون الكسب بينهما على
ما شرطا مطلقا فی الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه كما فی الدر المختار الظاهر ان هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترى انا
يأخذون فنونها وقواعدها من اساتذة هذا الفن ١٢ انجاح ٩ه قوله والمقارضة فسرها بالمضاربة وهو ان يدفع الی احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الضرب فی الارض
والسعی فيها ١٢ كذا فی القاموس ١٠ه قوله وان ابی يريد ان يجتاح ای يستأصل من الجائحة بمعنى الشدة والمهلكة وهذا النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح وفی الخلاصة المختارات
الكسوة تدخل فی نفقة ابويه وفی المنتقى للفقيران يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابی ولا قاضی ثمه والا اثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعی كذا فی الدر ١٢ انجاح

حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم باب ما للمرأة من مال زوجها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا باب ما للعبد ان يعطي ويتصدق حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسألت النبي صلى الله عليه وسلم او سأله فقلت لا انتهي ولا ادعه فقال الاجر بينكما باب من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلت وجعلت في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في اسافلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد حدثنا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة باب النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها حدثنا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحتلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرأ بغير اذنه حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل باب اتخاذ الماشية حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة

ا قوله خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلابد فيها من تقدير لكي يصح عطف ولدك عليه بان يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا ١٢ انجاح ٢ قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وابو حنيفة وان المرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي صلعم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ لمعات ٣ قوله لا تنفق المرأة الخ قال هي السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان يتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة طيبي ٤ قوله يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائز العبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح ٥ قوله فقلت لا انتهي اي لا امتنع من الطعام لمسكين اذا استطعمني فقال النبي صلعم لمولاه الاجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم ان الاجر باعطائه يحصل له فينبغي النبي صلعم ما انتقش في ذهنه ١٢ انجاح ٦ قوله ما اطعمته اذا كان جائعا او ساغبا وهما بمعنى واحد اي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمته اذا كان جاهلا ان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل العاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل الثمار الغير لما روي عن ابن عمر كما سيأتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاوم النصوص على ما وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١٢ انجاح ٧ قوله وكل مما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر وعند علماء اتخاذ الخبنة لجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه ١٢ انجاح ٨ قوله فينتثل طعامه اي يستخرج ويوخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل كنانته استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لاهل لزوم خزانتهم في تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح ٩ قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوي بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاء هما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ١٠ قوله اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر الخ المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم صرا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والصرار ككتاب ما يشد به والعضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة كعنب القمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن وههنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة اي اكلت وقم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله اي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرزق بسبب ظاهر لتقوية ابدانهم ١٢ انجاح ١٠ قوله اذا رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا رجعت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرارة ومصرورة قوله بعضاه الشجر العضاة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها زجاجة ١١ قوله الابل عز لاهلها اي سبب الغنى والكبر كما في الحديث الفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والخير معقود اشارة الى فضيلة الجهاد ١٢ انجاح

والخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة حدثنا عصمة بن الفضل النيسابورى ومحمد بن فراس ابو هريرة الصيرفى قالا ثنا حرمى بن عمارة ثنا حريش امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا على بن عروة عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى **ابواب الاحكام باب ذكر القضاة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابى موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا على بن محمد ثنا يعلى وابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا شاب اقضى بينهم ولا ادرى ما القضاء قال فضرب بيده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين **باب التغليظ فى الحيف والرشوة** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه فى مهواة اربعين خريفا حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين يعنى ابن عمران عن ابى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى **باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنيه ابو سلمة عن ابى هريرة حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل جار فى الحكم فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو فى الجنة **باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت الجحدرى قالوا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان قال هشام فى حديثه لا ينبغى للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان **باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضى لكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبيدة حدثنى ابى ثنا الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثنى يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلى حدثه عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثنى عمى محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

---

[1] قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكانى حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا وكذا العقيلى وقال لا يصح وفى سناده على بن عروة وضاع قلت لكن الله ساقه المؤلف من طريق على بن عروة ذكر فى التقريب على بن عروة القرشى الدمشقى متروك من الثامنة ١٢ انجاح [2] قوله فقد ذبح بغير سكين قال فى النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اى من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذى يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ فى الحذر واشد فى التوقى منه ١٢ مصباح الزجاجة [3] قوله فقد ذبح بغير سكين قال الطيبى اراد به القتل بغير سكين كالخنق والتغريق ونحوه فانه اصعب اوراد هلاك دينه وشتان بين ذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر ويمكن ان يقال اراد انه من جعل قاضيا فينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعليه فالقضاء مرغوب فيه على الاولين مرهوب عنه فان خطره كثير لانه قلما عدل القاضى بين النفس ما امكنه لمن يحبه ويخشاه او من له منصبة يتوقع جاهه انتهى ١٢ [4] قوله لعنة الله على الراشى وهو المعطى والمرتشى وهو الاخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا فى القصد والارادة فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل فى هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبى وقال الشيخ هذا ينبغى ان يكون فى غير القضاة والولاة لان السعى فى اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه ايضا قيل اذا كان عمل يستأجر عليه بعقد الرهن والاجرة فياخذ هذا الاجر مردا واما طلبه لا حاجة قيل لا يؤخذ عليه هذا الاجرة فهو حرام انتهى ١٢ [5] قوله لقلنا ان القاضى الخ جزاء لولا حديث ابن بريدة الخ يعنى حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضى المجتهد فى الجنة لانه فى حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم يتأتى بالاجتهاد فان المجتهد بين الظنين بالعلم يعنى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على المجتهدين والا فالمجتهد المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولان احمد صلعم حين قال معاذ اجتهد برائى بعد كتاب الله وسنة رسوله صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد فى قضايا امر لهلكوا وفسد معايشهم ولان كل حكم من الاحكام لا يروى بعينه النبى ولذلك روى عن بعض السلف لولا ما حبر الله تعالى داؤد عليه السلام حين حكم فى نفش غنم القوم فى زرع الخزر وخالفه سليمان عليه السلام فحمد سليمان بقوله ففهمناها سليمان وعذر داؤد عليه السلام بقوله وكلا اتيناه حكما وعلما لهلك القضاة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ثم مهاجر [6] قوله لقلنا ان القاضى الخ اقول قد خفى وجه التطبيق على ابى هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قول الحاكم اذا اجتهد فله اجران واخطأ فيما اذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فى استخراج الحكم من الادلة الشرعية وقوله قضى للناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا شرائط الاجتهاد او لم يبذل وسعه فى استخراج الحكم من الادلة الشرعية بل استند الى الرائ المحض ١٢ لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوى قدس سره [7] قوله ولعل بعضكم ان يكون الحن الخ قال فى النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن فى كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووى فان قيل هذا يدل على انه صلعم قد يقر على الخطأ وقد اتفق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاجتهاد وهذا فى فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة الجمهور والائمة الثلثة على ابى حنيفة فى انه يحل وطى من حكم بنكاحها زورا ولا يحل الاموال مع ان الابضاع اولى بالاحتياط انتهى قال الطيبى اللحن صرف الكلام عن سننه بازالة الاعراب او تصحيف وهو المذموم ولا لصرفه بنحو تعريض اى هو ابين كلاما واقدر على الحجة وتبه بقوله انما انا بشر ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا الظاهر وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلعم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قطعة من نار قال الكرمانى اى حرام عليه مآله الى النار وفيه ان حكم الحاكم لا يتغير بالمنا ولا يحل حراما ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم من اعان علی خصومۃ بظلم او یعین علی ظلم لم یزل فی سخط اللہ حتی ینزع **باب البینۃ علی المدعی والیمین علی المدعی علیہ** حدثنا حرملۃ
ابن یحیی المصری ثنا عبد اللہ بن وہب انبأ ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعطی[1] الناس بدعواہم ادعی
ناس دماء رجال واموالہم ولکن[2] الیمین علی المدعی علیہ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع وابو معٰویۃ قالا ثنا الاعمش عن شقیق
عن الاشعث بن قیس قال کان بینی وبین رجل من الیہود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل لک بینۃ
قلت لا قال للیہودی احلف قلت اذا یحلف فیذہب بمالی فانزل اللہ سبحانہ ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا الی اٰخر الاٰیۃ **باب من
حلف علی یمین فاجرۃ لیقتطع بہا مالا** حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا وکیع وابو معٰویۃ قالا ثنا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ بن مسعود قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین وہو[3] فیہا فاجر یقتطع بہا مال امرأ مسلم لقی اللہ وہو علیہ غضبان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا
ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن کعب انہ سمع اخاہ عبد اللہ بن کعب ان ابا امامۃ الحارثی حدثہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقتطع
رجل حق امرئ مسلم بیمینہ الا حرم اللہ علیہ الجنۃ واوجب لہ النار فقال رجل من القوم یا رسول اللہ وان کان شیئا یسیرا قال وان کان سواکا من اراک **باب
الیمین عند مقاطع الحقوق** حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معٰویۃ ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدری ثنا صفوان بن عیسی قالا ثنا ہاشم بن ہاشم عن عبد اللہ
بن نسطاس عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف بیمین آثمۃ عند[4] منبری ہذا فلیتبوأ مقعدہ من النار ولو علی سواک
اخضر حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا الضحاک بن مخلد ثنا الحسن بن یزید بن فروخ قال محمد بن یحیی وہو[5] ابو یونس القوی قال سمعت ابا
سلمۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحلف عند ہذا المنبر عبد ولا امۃ علی یمین آثمۃ ولو علی سواک رطب الا وجبت
النار **باب بما یستحلف اہل الکتاب** حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن عبد اللہ ابن مرۃ عن البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم دعا رجلا من علماء الیہود فقال انشدک بالذی انزل التورٰیۃ علی موسی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامۃ عن مجالد انبأنا عامر عن جابر بن عبد اللہ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیہودیین انشدتکما باللہ الذی انزل التورٰیۃ علی موسی علیہ السلام **باب الرجلان یدعیان السلعۃ و
لیس بینہما بینۃ** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ انہ ذکر
ان رجلین ادعیا دابۃ ولم یکن بینہما بینۃ فامرہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یستہما[6] علی الیمین حدثنا اسحٰق بن منصور ومحمد بن معمر وزہیر بن محمد
قالوا ثنا روح بن عبادۃ ثنا سعید عن قتادۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختصم الیہ رجلان بینہما
دابۃ ولیس[7] لواحد منہما بینۃ فجعلہا بینہما نصفین **باب من سرق لہ شیء فوجدہ فی ید رجل اشتراہ** حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویۃ ثنا حجاج
عن سعید بن عبید بن زید بن عقبۃ عن ابیہ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق لہ متاع فوجدہ فی
ید رجل یبیعہ فہو احق بہ ویرجع المشتری علی البائع بالثمن **باب الحکم فیما افسدت المواشی** حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابن شہاب
ان ابن محیصۃ الانصاری اخبرہ ان ناقۃ للبراء کانت ضاریۃ دخلت[8] فی حائط قوم فافسدت فیہ فکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا فقضی ان حفظ الاموال
علی اہلہا بالنہار وعلی اہل المواشی ما اصابت مواشیہم باللیل حدثنا الحسن بن علی بن عفان ثنا معٰویۃ بن ہشام عن سفیان عن عبد اللہ بن عیسی عن
الزہری عن حرام بن محیصۃ عن البراء بن عازب ان ناقۃ لاٰل البراء افسدت شیئا فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **باب الحکم فیمن کسر شیئا** حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک بن عبد اللہ عن قیس بن وہب عن رجل من بنی سواءۃ قال قلت لعائشۃ اخبرینی عن خلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قالت اوما تقرأ القراٰن وانک لعلی خلق عظیم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اصحابہ فصنعت لہ طعاما وصنعت لہ حفصۃ طعاما قالت فسبقتنی
حفصۃ فقلت للجاریۃ انطلقی فاکفئی قصعتہا فلحقتہا وقد ہمت ان تضع بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکفأتہا فانکسرت القصعۃ وانتشر الطعام
قالت فجمعہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما فیہا من الطعام علی النطع فاکلوا ثم بعث بقصعتی فدفعہا[10] الی حفصۃ فقال خذوا ظرفا مکان ظرفکم وکلوا
ما فیہا قالت فما رأیت ذٰلک فی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا حمید عن انس بن مالک قال کان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند احدی امہات المؤمنین فارسلت اخری بقصعۃ فیہا طعام فضربت ید الرسول فسقطت القصعۃ فانکسرت فاخذ رسول اللہ صلی اللہ

---

[1] **قولہ** لو یعطی الناس الخ قال النووی ہذا الحدیث قاعدۃ کبیرۃ من قواعد احکام الشرع ففیہ انہ لا یقبل قول الانسان فیما یدعیہ بمجرد دعواہ بل یحتاج الی بینۃ او تصدیق المدعی علیہ فان طلب یمین المدعی علیہ فلہ ذٰلک وقد بین صلعم الحکمۃ فی کونہ لا یعطی بمجرد دعواہ لانہ لو کان اعطی بمجردہا لادعی قوم دماء قوم واموالہم واستبیح ولا یمکن المدعی علیہ ان یصون مالہ ودمہ واما المدعی فیمکنہ صیانتہما بالبینۃ وفی ہذا الحدیث دلالۃ لمذہب ابی حنیفۃ والشافعی والجمہور من سلف الامۃ وخلفہا ان الیمین تتوجہ علی کل من ادعی علیہ حق سواء کان بینہ وبین المدعی اختلاط ام لا وقال مالک وجمہور اصحابہ والفقہاء السبعۃ فقہاء المدینۃ ان الیمین لا تتوجہ الا علی من بینہ وبینہ خلطۃ لئلا یبتذل السفہاء اہل الفضل بتحلیفہم مرارا فی الیوم الواحد فاشترطت الخلطۃ دفعا لہذہ المفسدۃ واختلفوا فی تفسیر الخلطۃ فقیل ہی معرفتہ بمعاملتہ ومداینتہ بشاہد او شاہدین وقیل تکفی الشبہۃ وقیل ہی ان یلیق بہ الدعوی بمثلہا علی مثلہ وقیل ان یلیق بہ ان یعاملہ بمثلہا ودلیل الجمہور حدیث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطۃ فی کتاب ولا سنۃ ولا اجماع انتہی ۱۲ [2] **قولہ** ولکن الیمین علی المدعی علیہ لم یذکر فی ہذا طلب البینۃ من المدعی لانہ ثابت مقرر فی الشرع فکانہ قال البینۃ علی المدعی فان لم یکن لہ بینۃ فالیمین علی المدعی علیہ ۱۲ انجاح [3] **قولہ** وہو فیہا فاجر انما لم یقل کاذب لان الکذب عدم مطابقۃ الواقع وربما لا یکون الخبر مطابقا للواقع ویعتقد الحالف مطابقتہ فیحلف علیہ لا یستحق الوعید لان معرفۃ الواقع لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فاورد لفظ فاجرا اشعارا بان الوعید علی من حلف علی یمین کاذبۃ مع اعتقاد کونہا کاذبۃ لان الفجور انما یتحقق بہ ۱۲ مولانا المحدث الدہلوی العلامۃ الشیخ عبد العزیز قدس اللہ اسرارہ [4] **قولہ** بیمین آثمۃ ای ذات اثم ولم یقل کاذبۃ لان الکذب عدم مطابقۃ الواقع وربما لا یکون الخبر مطابقا للواقع ویعتقد الحالف مطابقتہ فیحلف علیہ لا یستحق الوعید لان معرفۃ الواقع لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فلفظ آثمۃ وفاجرۃ اشعار بان الوعید لمن حلف علی یمین کاذبۃ مع اعتقاد کونہا کاذبۃ ۱۲ انجاح [5] **قولہ** عند منبری ہذا یدل علی التغلیظ فی الیمین بحسب المکان کما یغلظ بحسب الزمان مثل بعد صلوۃ العصر قیل کانت عادتہم فی زمن النبی صلعم التحاصم فی المسجد عند المنبر فیقع الحلف عندہ فلذلک خص المنبر بالذکر ۱۲ لمعات [6] **قولہ** وہو ابو یونس القوی انما سمی القوی لقوتہ علی العبادۃ والطواف لانہ بکی حتی عمی وصام حتی جف وصلی وقام حتی تعد وکان یطوف بالبیت فی الیوم واللیلۃ سبعین اسبوعا کما ذکرہ الحافظ ابن حجر فی التہذیب ۱۲ انجاح [7] **قولہ** ان یستہما علی الیمین ای اقترعا قال الطیبی صورۃ المسئلۃ ان رجلین اذا تداعیا متاعا فی ید ثالث ولم یکن لہما بینۃ وقال الثالث لا اعلم بذلک فحکمہما ان تقرع بین المتداعیین فایہما خرجت القرعۃ یحلف معہا ویقضی لہ بذلک للتاع یعنی ان المدعی علیہ غیر منکر بل یقول لا اعلم لمن ہو ففی ہذہ الصورۃ یحلف احد المتداعیین الذی خرجت لہ القرعۃ وکان ذٰلک لکون کل منہما منکر الحق الاٰخر واللہ اعلم ۱۲ لمعات [8] **قولہ** ولیس لواحد منہما بینۃ وفی روایۃ ابی داؤد فبعث کل واحد منہما شاہدین قال القاری یجوز ان یکون القصۃ متعددۃ ویجوز ان یکون المحذوف الا ان الشہادتین لما تعارضتا تساقطتا فصیرا کمن لا بینۃ لہما انتہی ۱۲ [9] **قولہ** دخلت فی حائط قوم الخ وذلک لان العرف علی ان اصحاب الحوائط یحفظونہا بالنہار واصحاب المواشی یحفظونہا باللیل فاذا خولفت العادۃ کان خارجا عن رسوم الحفظ ہذا اذا لم یکن مالک الدابۃ معہا فان کان معہا فعلیہ ضمان ما اتلف سواء کان راکبہا او سائقہا او قائدہا وہذا مذہب مالک والشافعی وذہب اصحاب ابی حنیفۃ الی انہ اذا لم یکن معہا صاحبہا فلا ضمان لیلا کان او نہارا ۱۲ سید [10] **قولہ** فدفعہا الی حفصۃ الخ کان ہذا الضمان صوریا فان القصعتین کانتا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم والا فالقصعۃ لیست من ذوات الامثال غالبا ۱۲ انجاح

عليه وسلم الكسرتين فضم احدىهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التى فى بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة فى بيت التى كسرتها **باب** الرجل يضع خشبة على جدار جاره **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة طأطؤا رؤسهم فلما راهم قال مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا فى جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره فقال يا اخى انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطى او جدارى فاجعل عليه خشبك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره **باب** اذا تشاجروا فى قدر الطريق **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع **باب** من بنى فى حقه ما يضر بجاره **حدثنا** عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابى صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه **باب** الرجلان يدعيان فى خص **حدثنا** محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطى قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت **باب** من اشترط الخلاص **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع البيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد فى هذا الحديث ابطال الخلاص **باب** القضاء بالقرعة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة **حدثنا** جميل بن الحسن العتكى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلين تدارءا فى بيع ليس لواحد بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك ام كرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه **حدثنا** اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن ارقم قال اتى على بن ابى طالب وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **باب** القافة **حدثنا** ابو بكر بن

---

١ قوله غارت امكم خطاب لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا يقدرن ان يدفعنها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ٢ طيبى **٢ قوله** فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اى لاقضين لها وامرتكم والجئكم بالتصريح بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه اجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه ٢ طيبى **٣ قوله** من بلمغيرة اى من بنى مغيرة وقوله اعتق احدهما اى علق عتق عبده على غرز خشبة اخيه فى جداره اى لو اجاز الشارع بغرز خشبة فى جدارى لاعتقت عبدى ولذلك تخلف ببناء الاسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ٢ **٤ قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين ٢ طيبى ولمعات **٥ قوله** لا ضرر ولا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قال الجوهرى فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم واختلف المجتهدون فى تصرف الانسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعى وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كذا ذكره ابن حجر فى الفتح المبين وقال الدردير يمنع صاحب السفل عليه علو من ان يتخذ ما يدق الوتد فى سفله وهو البيت الفتاق او يثقب كوة بلا رضاء الاخر هذا عندنا وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر وفى انتصاب الاصل من تصرف فى ملكه نص فايضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة وابى هريرة مع الشك والبيهقى عن ابى سعيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ٢ انجاح **٦ قوله** من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا فى القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اى اوقعه فى المشقة ٢ انجاح **٧ قوله** يدعيان فى خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب جمعه خصاص واخصاص سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والانقاب كذا فى المجمع ٢ انجاح حاشية مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى **٨ قوله** عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلى ويقال الحنفى اليمانى متروك من السابعة كذا فى التقريب ٢ انجاح **٩ قوله** يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد به ما معاقد القمط فالذى ان من هو دليل على القضاء بالظاهر لانه قال علماؤنا البناء لمن يكون جذوع عليه ٢ انجاح **١٠ قوله** فى هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا ثم باع وكيله من رجل اخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجبر البائع الثانى على تخليص المبيع من المشترى الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ٢ انجاح **١١ قوله** فجزاهم الخ من التجزية اى قسمهم وفى الترمذى فقال له قولا شديدا اى كراهة لفعله وتغليظا له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا فى اللمعات ٢ انجاح **١٢ قوله** ان رجلين تدارءا من الدرء وهو الدفع اى تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ٢ انجاح **١٣ قوله** وجعل عليه ثلثى الدية بناء على انهم شركاء فى الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية لو لا بينة لواحد منهم ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة او لحوق النسب من الذى خرجت له القرعة ولا يلزم من سقوط الدعوى مطلقا اذ القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثى الدية وهذا اجتهاد منه والاوفق ما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلعم قضى ان كان من امة لم يملكها او من امة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او من امة ولذا ضحك النبى صلعم على قضائه تعجبا بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت نواجذه اى اقصى الاضراس وهى اربعة وهى الانياب او التى تلى الانياب او هى الاضراس كلها جمع ناجذ كذا فى القاموس ٢ انجاح

ابی شیبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم مسرورا وهو یقول یا عائشة الم تری ان مجززا المدلجی دخل علی فرأی اسامة وزیدا علیهما قطیفة قد غطیا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسرائیل ثنا سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ان قریشا اتوا امرأة کاهنة فقالوا لها اخبرینا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم کساء علی هذه السهلة ثم مشیتم علیها انبأتکم قال فجروا کساء ثم مشی الناس علیها فابصرت اثر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت هذا اقربکم الیه شبها ثم مکثوا بعد ذلک عشرین سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلی الله علیه وسلم

باب تخییر الصبی بین ابویه حدثنا هشام ابن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی میمونة عن ابی میمونة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر غلاما بین ابیه وامه وقال یا غلام هذه امک وهذا ابوک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن عثمان البتی عن عبد الحمید بن سلمة عن ابیه عن جده ان ابویه اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم احدهما کافر والآخر مسلم فخیره فتوجه الی الکافر فقال اللهم اهده فتوجه الی المسلم فقضی له به

باب الصلح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

باب الحجر علی من یفسد ماله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک ان رجلا کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله احجر علیه فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فنهاه عن ذلک فقال یا رسول الله انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها ولا خلابة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن محمد بن یحیی بن حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو وکان رجلا قد اصابته آمة فی رأسه فکسرت لسانه وکان لا یدع علی ذلک التجارة وکان لا یزال یغبن فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال له اذا انت بایعت فقل لا خلابة ثم انت فی کل سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسک وان سخطت فارددها علی صاحبها

باب تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله بن سعد عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک یعنی الغرماء حدثنا احمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المکی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله علی الیمن فقال معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استخلصنی بمالی ثم استعملنی

باب من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع سلعة فادرک سلعته بعینها عند رجل وقد افلس ولم یکن قبض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قبض من ثمنها شیئا فهو اسوة للغرماء حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی وعبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی قالا ثنا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقی وکان قاضیا بالمدینة قال جئنا ابا هریرة فی صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذی قضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعینه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا الیمان بن عدی حدثنی الزبیدی محمد بن عبد الرحمن عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرئ مات وعنده مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوة الغرماء

ابواب الشهادات **باب کراهیة الشهادة لمن لم یستشهد** حدثنا عثمان

۱؎ قوله فرأی اسامة وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان المنافقون یقدحون فی نسب اسامة لکونه اسود وکان زید ابیض وانکانت ام اسامة وهی ام ایمن سوداء فلما حکم هذا القائف بالحاق نسبه بزید وکانت العرب تعول قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هذا اعتبار کون القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزام الکفار فی الطعن فی نسبه وهو المذهب عندنا والشافعی وغیره یعتبرون القیافة کما اذا وطئت جاریة بین شریکین بولد وادعاه کل واحد منهما عندنا یجعل ولد الکل منهما فی حکم الشرع ۱۲ لمعات ۲؎ قوله اخبرینا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهیم علیه السلام والمقام هو الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء الکعبة فاثرت قدماه اثر الشریفة فیه وانما امرت بجر الکساء لکی لا یبقی علی الارض اثر والارض سهلة لینة وکان صلعم اشبه الناس بابراهیم علیه السلام کما رواه مسلم عن جابر ان النبی صلعم قال رأیت ابراهیم فاذا اقرب من رأیت به شبها صاحبکم یعنی نفسه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله خیر غلاما وهو مذهب الشافعی واما عندنا قالوا اذا صار مستغنیا بان یاکل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده وقیل ویستنجی وحده ویتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی وکذا فی الکافی وغیره لا ما قیل انه یقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلک اذا کان الولد عنده واجاب الحنفیة عن هذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلعم دعا ان یوفق الاختیار الانظر علی ما رواه ابوداؤد فی الطلاق والنسائی فی الفرائض ثم خیره وقال اللهم اهده لا مه ثانیهما انه کان بالغا ۱۲ ملتقط من المرقات ۴؎ قوله احجر علیه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذی العمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ ۱۲ ۵؎ قوله قد اصابت آمة ای جراحة بلغت ام الدماغ وهی غشاء محیط بمخ الدماغ ولذا نقص عقله والحدیث دلیل لابی حنیفة انه لا یحجر علی حر مکلف لسفهه وعندهما یحجر علی الحر بالسفه والغفلة قال فی الدر یفتی بقولهما یفتی صیانة لماله ۱۲ انجاح الحاجة ۶؎ قوله فقل لا خلابة قال النووی ومعنی لا خلابة لا خدیعة ای لا تحل لک خدیعتی او لا یلزمنی خدیعتک وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری والد یحیی وواسع ابنی حبان شهد احدا وقیل بل هو والده منقذ بن عمرو کما فی روایة ابن ماجه وکان قد بلغ مائة وثلاثین سنة وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلعم فی بعض الحصون بحجر فاصابته فی رأسه مامومة فتغیر بها لسانه وعقله لکن لم یخرج عن التمییز وذکر الدارقطنی انه کان ضریرا وقد جاء فی روایة لیست بثابتة ان النبی صلعم جعل له مع هذا القول الخیار ثلثة ایام فی کل سلعة یبتاعها واختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنة بین المتبایعین لازمة لا خیار للمغبون بسببها سواء قلت ام کثرت وهذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وآخرین وهی اصح الروایتین عن مالک وقال البغدادیون من المالکیة للمغبون الخیار لهذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمة فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لم یثبت ان النبی صلعم اثبت له الخیار وانما قال له قل لا خلابة ای لا خدیعة ولا یلزم من هذا ثبوت الخیار ولانه لو ثبت او اثبت له الخیار کانت قضیة عین لا عموم لها فلا ینفذ منه الی غیره الا بدلیل انتهی ۱۲ ۷؎ قوله ولیس لکم الا ذلک ای لیس لکم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا یجوز حبسه بالدین بل یخلی ویمهل الی ان یحصل له مال فیاخذه الغرماء حینئذ او المعنی لیس لکم فی هذا الوقت الا هذا واما بکم فاذا حصل له بعد ذلک مال فتاخذونه منه بقیتکم ولیس معناه انه لیس لکم ابدا الا ما وجدتم وبطل ما بقی لکم من دیونکم قال الله تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة کذا ذکره الطیبی ۱۲ انجاح ۸؎ قوله خلع معاذ ابن جبل من غرمائه بیبیع ماله کله وکان رضی الله عنه سخیا لا یمسک شیئا فلم یزل یدان حتی غرق ماله کله فی الدین کما رواه سعید فی سننه وقوله استخلصنی بمالی ثم استعملنی لانه صار فقیرا محتاجا فرأی رسول الله صلعم حاله فی الفقر ولم یراع فی حقوق الناس ۱۲ انجاح ۹؎ قوله من وجد متاعه الخ قد اختلف الروایات عن ابی هریرة فی هذا الباب فقال فی روایة من وجد متاعه بعینه فهو احق به بغیر ذکر البیع وفی روایة مع ذکر البیع ومع قید انه لم یکن قبض من ثمنها شیئا فهو اسوة الغرماء وفی روایة ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفی روایة ایما امرئ مات وعنده مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوة للغرماء فقال الشافعی واحمد اذا افلس الرجل او مات وعنده متاع بعینه قد اشتراه فصاحبه احق من غیره وقال النخعی والحسن البصری وابن شبرمة ووکیع وابو حنیفة وصاحباه ان البائع اسوة للغرماء فی الموت والافلاس جمیعا وقال مالک فی الافلاس مثل قول الشافعی وفی الموت مثل قول ابی حنیفة ولکل حجة فی هذه الاحادیث فتامل ۱۲ فخر

بن ابی شیبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیدة السلمانی قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس خیر قال قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیئ قوم تبدر شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جریر عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فینا مثل مقامی فیكم فقال احفظونی فی اصحابی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یفشو الكذب حتی یشهد الرجل وما یستشهد ویحلف وما یستحلف **باب الرجل عنده الشهادة لا یعلم بها صاحبها** حدثنا علی بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفی قالا ثنا زید بن الحباب العكلی اخبرنی ابی ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابو بكر بن عمرو بن حزم حدثنی محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثنی خارجة بن زید بن ثابت اخبرنی عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری انه سمع زید بن خالد الجهنی یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها **باب الاشهاد علی الدیون** حدثنا علی یوسف الجبیری وجمیل بن الحسن العتكی قالا ثنا محمد بن مروان العجلی ثنا عبد الملك بن ابی نضرة عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال تلا هذه الآیة یا ایها الذین آمنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی حتی بلغ فان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب من لا تجوز شهادته** حدثنا ایوب بن محمد الرقی ثنا معمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام ولا ذی غمر علی اخیه حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی نافع بن یزید عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب قریة **باب القضاء بالشاهد والیمین** حدثنا ابو مصعب المدینی احمد بن عبد الله الزهری ویعقوب بن ابراهیم الدورقی قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد العزیز ثنا سیف بن سلیمان المكی اخبرنی قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشاهد والیمین حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأنا جویریة بن اسماء ثنا عبد الله بن یزید مولی المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سُرَّق ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة الرجل ویمین الطالب **باب شهادة الزور** حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا سفیان العصفری عن ابیه عن حبیب بن النعمان الاسدی عن خریم بن فاتك الاسدی قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عُدِلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآیة واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غیر مشركین به حدثنا سوید بن سعید ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتی یوجب الله له النار **باب شهادة اهل الكتاب بعضهم علی بعض** حدثنا محمد بن طریف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم علی بعض

ابواب الهبات

باب الرجل ینحل ولده حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا یزید بن زریع عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق به ابوه یحمله الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اشهد انی قد نحلت النعمان من مالی كذا وكذا قال فكل بنیك نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غیری قال الیس یسرك ان یكونوا لك فی البر سواء قال بلی قال فلا اذا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشیر اخبراه عن النعمان بن بشیر ان اباه نحل غلاما

لـه قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة هی قریة بدمشق وقوله احفظونی فی اصحابی ای راعونی فی حقوق صحبتهم لی فان الصحبة لا تعدل بها فضیلة وكذلك راعونی فی الذین یلونهم الصحابة الذین اتبعوهم باحسان وهم التابعون ثم اتباع اتباعهم ١٢ انجاح ٢ـه قوله خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها قال النووی وفی المراد بهذا الحدیث تأویلان اصحهما تأویل مالك واصحاب الشافعی انه محمول علی من عنده شهادة لانسان بحق ولا یعلم ذلك الانسان انه شاهد فیأتی الیه فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلك فی غیر حقوق الآدمیین المختصة بهم فمما تقبل فیه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال الله تعالی واقیموا الشهادة لله وكذا فی النوع الاول یلزم من عنده شهادة لانسان لا یعلمها ان یعلمه ایاها لانها امانة له عنده وحكی التأویل الثالث انه محمول علی المجاز والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها الا قبله كما یقال الجواد یعطی قبل السؤال ای یعطی سریعا عقیب السؤال من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث مناقضة للحدیث الآخر فی ذم من یأتی الشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلعم یشهدون ولا یستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأویلات اصحها تأویل اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لآدمی عالم بها فیأتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد والثالث انه محمول علی من ینتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد لقوم بالجنة او بالنار من غیر توقیف وهذا ضعیف انتهی ٣ـه قوله حتی بلغ فان امن بعضكم بعضا ای فان امن بعض الدائنین بعض المدیونین بحسب ظنه فلم یتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج علیه لیس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحی فان الامر فیما قبله للارشاد والندب علی تقدیر التسلیم فان هذه الشرطیة لا ترفع الحكم السابق لانها مقرونة بشرط الامن فالنسخ فیهما بمعنی التخصیص لان الاحكام السابقة لمن لم یثق بامانة المدیون ومن یثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح الحاجة ٤ـه قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای كان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنیفة لا یجوز الحكم بالشاهد والیمین بل لا بد من شاهدین بقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالكم فان لم یكونا رجلین فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوی عدل منكم ولا یجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وایضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیكون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنكر قال التوربشتی ووجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة والتوفیق بذلك لم یروا ان یحكموا باقل من ذلك الا بدلیل قطعی ١٢ لمعات ٥ـه قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ای جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله فی الاثم لان الشرك كذب علی الله بما لا یجوز وشهادة الزور كذب علی العبد بما لا یجوز وكلاهما غیر واقع فی الواقع وقال الطیبی انما ساوی قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن یحق العبادة ١٢ مرقات ٦ـه قوله لن تزول قدما شاهد الزور ای فی العرصات والحشر ومثله حدیث الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلعم لا تزول قدما ابن آدم یوم القیمة حتی یسأل عن خمس عن عمره فیما افناه الحدیث فمعناه انه یدوم شاهد الزور فی المحشر بالمتاعب والمشاق حتی یكون مآله ان یوجب الله له النار ١٢ انجاح ٧ـه قوله اجاز شهادة اهل الكتاب الخ وان اختلفا ملة كالیهود والنصاری وخصص صاحب الدر خمس مسائل علی ما فی الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود ١٢ انجاح ٨ـه قوله فكل بنیك نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحدیث انه ینبغی ان یسوی بین اولاده فی الهبة ویهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا یفضل ویسوی بین الذكر والانثی وقال بعض اصحابنا یكون للذكر مثل حظ الانثیین والصحیح المشهور انه یسوی بینهما بظاهر الحدیث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة انه مكروه ولیس بحرام والهبة صحیحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوری واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا بروایة لا اشهد علی جور وبغیرها من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی وموافقوه بقوله صلعم فاشهد علی هذا غیری قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قیل قاله تهدیدا قلنا الاصل فی كلام الشارع غیر هذا ویحتمل عند الاطلاق صیغة افعل علی الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلی الاباحة واما قوله صلعم لا اشهد علی جور فلیس فیه انه حرام لان الجور هو المیل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد علی هذا غیری دلیل علی انه لیس بحرام فیجب تأویل الجور علی انه مكروه كراهة تنزیه وفی هذا الحدیث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحیحة وانه ان لم یهب الباقین مثل هذا استحب رد الاول انتهی ١٢ ٩ـه یحتمل ان یراد به الخیانة فی امانات الناس ویحتمل ان یراد الاعم الشامل للخیانة فی احكام الله فتكون المراد بالخائن الفاسق ١٢

وانه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده باب من اعطى ولده ثم رجع فيه حدثنا محمد بن بشار وابوبكر بن خلاد الباهلى قالا ثنا ابن ابى عدى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم فى هبته الا الوالد من ولده باب العمرى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابى زائدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر[1] رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهى لمن اعمر ولعقبه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث باب الرقبى حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى[2] فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر منى ومنك موتا حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم ح وحدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية قالا ثنا داود عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها باب الرجوع فى الهبة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب[3] حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العرعرى ثنا يزيد بن ابى حكيم ثنا العمرى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها حدثنا على بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصارى عن عمرو بن دينار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب[4] منها باب عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا ابو يوسف الرقى محمد بن احمد الصيدلانى ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة خطبها لا يجوز لامرأة فى مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن عبد الله ابن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلى لها فقالت انى تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز[5] للمرأة فى مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

ابواب الصدقات

باب الرجوع فى الصدقة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد فى صدقتك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى ابو جعفر محمد بن على حدثنى سعيد بن المسيب حدثنى عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق ثم يرجع فى صدقته مثل الكلب يقئ ثم يرجع فيأكل قيئه باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها حدثنا تميم بن المنتصر الواسطى ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعنى عن ابيه عن جده عمر انه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك فقال لا تبتع[6] صدقتك حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله ابن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمر او غمرة فرأى[7] مهرا او مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال اجرك الله ورد[8] عليك الميراث حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

---

[1] قوله من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمد على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو من هذا وبه قال الثورى وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة فقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى ١٢ [2] قوله لا رقبى فمن ارقب الخ صورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلى عاد الىّ لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال فى الهداية والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان قوله دارى لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى انتهى ١٢ [3] قوله كمثل الكلب الخ اعلم ان الرجوع فى الصدقة والهبة بعد اقباضهما عندنا الا باسباب سبعة ذكرت فى الفقه وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى لم يعوض وهذا التمثيل لا يدل على الحرمة لان قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمته لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا فى اللمعات [4] قوله ما لم يثب منها ما لم يعوض منها قال فى الدر وان قال خذ عوض هبتك او بدلها او فى مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل فى هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف دمع خزقه اى الزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاك وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لحديث العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكروه تحريما وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة ١٢ انجاح [5] قوله لا يجوز لامرأة فى مالها الخ لا يجوز التصرف فى مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اى عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمتنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر بطريق المصلحة فان المرأة ربما تجترى وتصرف فى مالها فتفتقر بذلك التصرف والاجماع من العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك امضاء تصرف الصحابيات بلا نكير فصار هذا الامر تقريرا من النبى صلى الله عليه وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلك والله اعلم ١٢ انجاح [6] قوله لا تبتع صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح ١٢ مرقاة [7] قوله فرأى مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو المهر اى ولدها وقوله تنتب كذا فى نسخة من وثب يثب مثال وعد اى تثب مائلا الى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها للحمل فكره اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها يكون فى بيته وفى بعض النسخ تنسب من النسبة مجهولا وفى بعضها تنتسب من الانتساب على بناء المعروف اى لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى [8] قوله ورد عليك الميراث نسبة جارية اى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود فى الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى الفقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل فى موضع النص فلا يعقل ١٢ مرقات

عن جدہٖ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اعطیت امی حدیقۃ لی وانہا ماتت ولم تترک وارثا غیری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجبت صدقتک ورجعت الیک حدیقتک **باب من وقف** حدثنا نصر بن علی الجہضمی ثنا معتمر بن سلیمٰن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستأمرہ فقال یا رسول اللہ انی اصبت مالا بخیبر لم اصب مالا قط ھو انفس عندی منہ فما تامرنی بہ فقال ان شئت حبّست اصلہا وتصدقت بہا قال فعمل بہا عمر علی ان لا یباع اصلہا ولا یوھب ولا یورث تصدق بہا للفقراء وفی القربیٰ وفی الرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیہا ان یاکلہا بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیٰن عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب یا رسول اللہ ان المائۃ سہم التی بخیبر لم اصب مالا قط ھو احب الی منہا وقد اردت ان اتصدق بہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احبس اصلہا وسبّل ثمرتہا قال ابن ابی عمر فوجدت ھذا الحدیث فی موضع اٰخر فی کتابی عن سفیٰن عن عبد اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذکر نحوہ **باب العاریۃ** حدثنا ہشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنا شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العاریۃ مؤداۃ والمنحۃ مردودۃ حدثنا ہشام بن عمار وعبد الرحمٰن بن ابراہیم الدمشقیان قالا ثنا محمد بن شعیب عن عبد الرحمٰن بن یزید عن سعید بن ابی سعید عن انس بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العاریۃ مؤداۃ والمنحۃ مردودۃ حدثنا ابراہیم بن المستمر ثنا محمد بن عبد اللہ ح وحدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی جمیعا عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدیہ **باب الودیعۃ** حدثنا عبید اللہ بن الجہم الانماطی ثنا ایوب بن سوید عن المثنی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اودع ودیعۃ فلا ضمان علیہ **باب الامین یتجر فیہ فیربح** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن شبیب بن غرقدۃ عن عروۃ البارقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ دینارا یشتری لہ شاۃ فاشتری لہ شاتین فباع احدہما بدینار فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدینار وشاۃ فدعا لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبرکۃ قال فکان لو اشتری التراب لربح فیہ حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا حبان بن ہلال ثنا سعید بن زید عن الزبیر بن الخرّیت عن ابی لبید لمازۃ بن زبّار عن عروۃ بن ابی الجعد البارقی قال قدم جلب فاعطانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دینارا فذکر نحوہ **باب الحوالۃ** حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع حدثنا اسمٰعیل بن توبۃ ثنا ہشیم عن یونس بن عبید عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطل الغنی ظلم واذا احلت علی ملیء فاتبعہ **باب الکفالۃ** حدثنا ہشام بن عمار والحسن بن عرفۃ قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنی شرحبیل بن مسلم الخولانی قال سمعت ابا امامۃ الباہلی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الزعیم غارم والدین مقضی حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما لہ بعشرۃ دنانیر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما عندی شیء اعطیکہ فقال لا واللہ لا افارقک حتی تقضینی او تاتینی بحمیل فجرہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کم تستنظرہ فقال شہرا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانا احمل لہ فجاءہ فی الوقت الذی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من این اصبت ھذا قال من معدن قال لا خیر فیہا وقضاہا عنہ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبۃ عن عثمٰن بن عبد اللہ بن موہب قال سمعت عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بجنازۃ لیصلی علیہا فقال صلوا علی صاحبکم فان علیہ دینا فقال ابو قتادۃ انا اتکفل بہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالوفاء قال بالوفاء وکان الذی علیہ ثمانیۃ عشر او تسعۃ عشر درہما **باب من ادان دینا لم ینو قضاءہ** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبیدۃ بن حمید عن منصور عن زیاد بن عمرو بن ہند عن ابن حذیفۃ ہو عمران عن ام المؤمنین میمونۃ قال کانت تدان دینا فقال لہا بعض اہلہا لا تفعلی وانکر ذلک علیہا قالت بلی انی سمعت نبیی وخلیلی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یدان دینا یعلم اللہ منہ انہ یرید اداءہ الا اداہ اللہ عنہ فی الدنیا حدثنا ابراہیم بن المنذر ثنا ابن ابی فدیک ثنا سعید بن سفیٰن مولی الاسلمیین عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن عبد اللہ بن جعفر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اللہ مع الدائن حتی یقضی دینہ ما لم یکن فیما یکرہ اللہ قال فکان عبد اللہ بن جعفر یقول لخازنہ اذہب فخذ لی بدین فانی اکرہ ان ابیت لیلۃ الا واللہ معی بعد الذی سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب من ادان دینا**

لہ **قولہ** اصبت مالا بخیبر قال الطیبی اسمہا ثمغ بفتح المثلثۃ وسکون المیم والغین المعجمۃ وفی القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدینۃ کان لعمر رضی اللہ عنہ وقفہ وھذا یدل علی ان الثمغ اسم مال بالمدینۃ لا بخیبر واللہ اعلم ۱۲ لمعات لہ **قولہ** حبست ھو فی النسخ بالتشدید وفی جمع البحار عن الکرمانی ان شئت حبست اصلہا ھو بالتشدید واحبست ای وقفت وحبست بالخفۃ ای منعتہ وضیقت علیہ حکی الخفۃ ای فی الوقف یرید ان یقف اصل الملک ویبیح الثمر لمن وقفہا علیہ انتہی ۱۲ لہ **قولہ** احبس اصلہا ای اجعلہ وقفا حبیسا وقولہ سبّل ثمرتہا ای اجعل ثمرتہا لمن وقفہا علیہ سبلتہ اذا ابحتہ کانک جعلت الیہ طریقا مطروقۃ کذا فی الجمع لہ **قولہ** العاریۃ بالتخفیف والتشدید مؤداۃ ای واجب علی المستعیر اداءھا وایصالہا الی المعیر وینطبق ھذا علی القولین یعنی القول بوجوب الضمان فیما کقول الشافعی والقول بعدم وجوبہ کقول ابی حنیفۃ لکن علی الاول تؤدی عینا حال القیام وقیمۃ عند التلف وقولہ والمنحۃ مردودۃ المنحۃ فی الاصل بمعنی العطیۃ ثم الہبۃ ثم اکثر ما یطلق علی الناقۃ یعطیہا الرجل الاخر لیشرب درہا وتطلق فی غیر الناقۃ ایضا کما قال الطیبی المنحۃ ما یمنحہ الرجل صاحبہ من ذات در لیشرب درہا او شجرۃ لیاکل ثمرہا او ارضا لیزرعہا وعلی التقادیر المنحۃ تملیک المنفعۃ لا تملیک الاصل فوجب ادائہا ۱۲ لمعات لہ **قولہ** من اودع ودیعۃ الخ الودیعۃ ما یترک عند الامین وھو اخص من الامانۃ والایداع من تقدیر فی الکلام ای من اودع ودیعۃ عند الامین فہلکت فی یدہ بلا تعدی فلا ضمان علیہ لکن ھذا مخصوص بما اذا کانت الودیعۃ بلا جعل واشترط الضمان علی الامین باطل بہ یفتی کما فی الدر وتفصیلہا فی کتب الفقہ ۱۲ انجاح لہ **قولہ** باب الامین یتجر فیہ فیربح ای یتجر فی مال الامانۃ ومرجع الضمیر تراہ لا کما سیاق الکلام وصورتہ ما اذا کان المال ودیعۃ عند رجل او امر الرجل وکیلہ بشراء شیء فاتجر فی ذلک المال المودع او الوکیل فی المال الذی دفع الیہ بلا رضاہ فہل یحل لہ ذلک النفع ام لا وحدیث الباب یقتضی جواز ذلک وکذلک حدیث البخاری فی قصۃ اصحاب الغار الذی عمل فی فرق الارز حتی جمع البقر وراعیہا وبہ قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غیرہ کان موقوفا علی اجازتہ ومن لم یجوز حمل الحدیث علی الوکالۃ المطلقۃ واللہ اعلم ۱۲ انجاح لہ **قولہ** مطل الغنی المطل التسویف بالعدۃ والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجہول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ وفلیتبع بلفظ المعلوم مخففۃ وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملی بالہمز علی وزن کریم وقد یقال بالیاء المشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب کذا فی اللمعات قال السیوطی قال الخطابی فی ان اتبع اھل کوان اصحاب الحدیث یروونہ بتشدید التاء وصوابہ بسکونہا علی وزن اکرم ۱۲ زجاجۃ لہ **قولہ** من معدن قال لا خیر فیہا وانما ردہ ھذا المال لان المعدن ان کان فی دار الاسلام ووجدہ مسلم ادی خمسہ لحدیث وفی الرکاز الخمس وباقیہ لمالکہا ان ملکت وان کان فی الجبل والمغارۃ فللواجد ولم یعلم انہ اخذ من ملک الغیر او المغارۃ فکان التورع من اخذہ اولی ولذلک ردہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وادی دینہ من قبل نفسہ ۱۲ انجاح لہ **قولہ** صلوا علی صاحبکم فیہ تحذیر وتشدید علی الدین والمماطلۃ فی ادائہ قولہ انا اتکفل بہ قال الطیبی فیہ دلیل علی جواز الضمان عن المیت وان لم یترک وفاء وھو قول اکثر اھل العلم وقال ابو حنیفۃ لا یجوز اذا لم یترک وفاء انتہی ویمکن ان یقال انہ لم یکن ضمانا بل وعد بان یؤدی دینہ کما ھو مشعر روایۃ المصنف ۱۲ لمعات لہ **قولہ** ان اللہ مع الدائن حتی یقضی دینہ ما لم یکن فیما یکرہ اللہ ای اذا کان الدین فی رضاء الرب لنفقۃ الاھل والعیال والتصدق فی نوائب الحق ونیۃ القضاء وقد روی من ادان دینا بنیۃ القضاء وکل لہ ملک بالدعاء وقد روی عن الصحابۃ والاولیاء الصالحین فی ذلک ما لا یحصی وقصۃ الزبیر قد اخرجہ البخاری فی باب برکۃ مال الغازی حیا ومیتا وفیہ کرامۃ عظمی لہ رضی اللہ عنہ وکذلک عمر رضی اللہ عنہ مات مدیونا وقصص الصالحین فیہ کثیرۃ وکذلک قال الشیخ المجدد رضی اللہ عنہ کوشف علی ان حدیث حتی الدین ما سوی ینہ فی حق من لم یکن فانیا فی اللہ وباقیا بہ فان ھذا الرجل ان لحظ نفسہ فانہ قد فنی نفسہ مع حظوظہا ولذلک یقضی اللہ تعالیٰ دین ھؤلاء من حیث لا یحتسبوا فلذلک قد جرت ھذا الامر فی اولیاء المرسلۃ وشیخہ رحمہما اللہ تعالیٰ علیہما ۱۲ انجاح الحاجۃ للعلامۃ الشیخ عبد الغنی الدہلوی

لم يوفِ قضاءه حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم **باب** من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين **باب** انظار المعسر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف او غير واف حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف او غير واف **باب** حسن القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد **باب** لصاحب الحق سلطان حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له احرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدري

---

١ قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصد مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة ۱۲ كذا في اللمعات **٢ قوله** من الكبر والغلول والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاء ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة ۱۲ زجاجة **٣ قوله** وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء وقيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ۱۲ نووي **٤ قوله** ومن ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو العيال ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الامام ذلك انتهى **٥ قوله** ومن انظره بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض مثل الدين بان كان له مثلا على رجل العشرة دراهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا ينضبط المقرض كما ينضبط المديون بعد حلول الاجل والله اعلم ۱۲ انجاح **٦ قوله** اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة انتهى **٧ قوله** خذ حقك في عفاف العفة كف عما لا يحل له ولا يجمل كذا في القاموس والمراد ههنا والله اعلم اجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فانه قد عد من آيات المنافق قال صلعم اذا خاصم فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب الحرام كالعقود الفاسدة والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اي يطلب الحلال سواء وفي بحقه او لم يف لان اخذ المال لا يطيب والله اعلم ۱۲ انجاح **٨ قوله** فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بني عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما اخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره انك لعلى خلق عظيم ۱۲ انجاح **٩ قوله** حتى قال له احرج عليك الا قضيتني من الحرج وهو الضيق اي اوقعك في الحرج والضيق الا قضيتني بديني وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم اي اللائق بشأنكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **١٠ قوله** فاما ذكر او ذكر اي ذكر بانه من غير تعيين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة والتجوز في السكة ان ياخذ الزيف مثلا بدل الرائجة والتجوز في النقد ان يؤخر في طلبه انظر المعسر اي امهله حتى يتسهل عليه الاداء ۱۲ انجاح الحاجة

من تكلم قال انى اطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابى انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع **باب الحبس فى الدين والملازمة** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابى دليلة الطائفى حدثنى محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال على الطنافسى يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال الزمه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بنى تميم حدثنا احمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومى بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه **باب القرض** حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومى قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة التى عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بى قال ما سمعت منك قال ما سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبأنى ابن مسعود حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد ح وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **باب اداء الدين عن الميت** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه توفى وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوفه الذى له فجده له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذى فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها **باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه** حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن المحاربى وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن انعم قال ابو كريب وحدثنا وكيع عن سفين عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين فى ثلاث خلال الرجل تضعف قوته فى سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيمة **ابواب الرهون** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعه حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه

له قوله لا قدست امة اى لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اى بلا اكراه فى القاموس تعتعه تلتله وحركه بعنف واكرهه فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر او عى انتهى ومنا من كمال رأفته وشفقته على الناس قيل ان الرجل كان كافرا فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ۱۲ انجاح **له قوله** باب الحبس فى الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفى المذكور فى قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما اسلف انه صلعم حبس رجلا فى تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلعم فحبسهم لم يكن فى عهده صلعم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن على فبناه وهو اول سجن بنى فى الاسلام قال فى الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسماه مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل والمحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلوة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع لتضجر قلبه فيسارع للقضاء ولهذا قالوا ينبغى ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد يستأنس به انتهى ۱۲ **سه قوله** قال وكيع واثنى عليه خيرا اى اثنى وكيع على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على توثيقه ۱۲ انجاح **سه قوله** لى الواجد اى مطله يقال لواه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حبسه ۱۲ فخر **هه قوله** تقاضى ابن ابى حدرد دينا الخ اى طالب به واراد القضاء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاومى بيده الشطر ۱۲ نووى **له قوله** الى عطائه اى الى الاجل الذى يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على جواز القرض الى اجل كان جائزا عندهم والا فالاجل فى القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فان الاب اذا جاء منه ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك كذا ذكره ابن الملك ۱۲ انجاح **سه قوله** الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتى ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فان فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة فى اول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التسامح فى الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب ولكن يرده قوله صلعم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثانى يحمل على الحاجة والاول على غيرها ۱۲ انجاح الحاجة **ش قوله** الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقينى الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض يعاد منه درهم فسقط مقابله وبقى ثمانية عشر ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين **ش قوله** الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اى شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف لو او ايضا فيكون المراد من الضعف لقلة اى تقل قوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب باعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاء المعجمة ثم الموحدة التحرد فى القاموس العزب محركة من لا اهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر تعزب ترك النكاح انتهى ۱۲

مرهونة عند يهودي بطعام حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير باب الرهن مركوب ومحلوب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته باب لا يغلق الرهن حدثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق[1] الرهن باب اجر الاجراء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت[3] خصمه خصمته يوم القيمة رجل[4] اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه باب اجارة الاجير على طعام بطنه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث ابن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت اباهريرة يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة[5] رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل اباهريرة اماما باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة[6] ويشترط جلدة[7] حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة[8] فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة[9] حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لونك[10] منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم باب المزارعة بالثلث والربع حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان[12] ابى فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه باب كراء الارض حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضا له مزارعا فاتاه

---

[1] قوله لايغلق الرهن وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لايغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لايمنع الارتهان المرهون من الراهن اي يسلط الراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الارتهان لاعتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه الى غد فهولك ذكره الطيبي ۱۲ انجاح

[2] قوله لايغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لايقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لايستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ۱۲ زجاجة

[3] قوله ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة لحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ انجاح

[4] قوله رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي علما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ۱۲ كذا في الفتح والعيني

[5] قوله وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة للملابسة يعني وقوله جعل اباهريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين وانما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ۱۲ انجاح

[6] قوله ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي اي اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ۱۲ انجاح

[8] قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يعجو بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة فعدم السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة ۱۲ بجمع

[9] قوله واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجئ وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ۱۲ انجاح

[10] قوله لونك منكفئا اي متغيرا الخمص الجوع وكذا الخمصة لخدرة ما اسود ولم ينضج والتارزة بتقديم الراء على الزاي يابسة وكل قوي صلب يابس تارز وسمي الميت تارزا ليبسه كذا في مجمع ۱۲ انجاح

[11] قوله نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هنا اكتراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لايدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في جمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي

[12] قوله في الحديث هذا دليل مانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابوحنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازهما مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخل بحيث لايمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها بهذا الحديث وابوحنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز لمعا والحاجة ۱۲ كذا في الطيبي واللمعات

[13] قوله فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب او الفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابوداؤد والنسائي رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين راى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازه بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن المخابرة لاتخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا بمتعينين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لايخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم ۱۲ انجاح

انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك[1] عبد الله كراءها حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض **باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة** حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار[2] الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا لشئ معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولى ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكرى الارض بالورق **باب ما يكره من المزارعة** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع ابن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها حدثنا محمد بن يحيى انبأ عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط[3] ثلث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع[4] رافع قوله فلا تكروا المزارع **باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع** حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمن على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما **باب استكراء الارض بالطعام** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض عمومتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها[5] بطعام مسمى **باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم** حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وترد عليه نفقته **باب معاملة النخيل والكرم** حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل[6] اهل خيبر بالشطر مما يخرج

---

[1] قوله فترك عبد الله كراءها اى البخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بدلها فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشئ من التبن وقال عليه الكرماني قد علمت الخطاب لرافع والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل عذر ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذاك آفة او بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت ١٢ انجاح

[2] قوله لما سمع اكثار الناس اى بالطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اى ملا اعارها احدكم انما المسلم انه صلعم استحب لهم ان كان لرجل ارض فاضلة ان يعيرها المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روى عن عمر ١٢ انجاح

[3] قوله واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما يبقى في السنبل بعد الانتقال او ما يخرج من الحب بعد ما يداس الاولى او القشرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة بالعين المهملة من قولهم عصر الزرع تعصيرا اذا نبتت اكمام سنبله والمراد ههنا والله اعلم التبن كما مر في الرواية الاخرى ١٢ انجاح

[4] قوله فسمع رافع قوله اى قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو موهوم الذكر والجداول فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الجدال بلغ رافعا فرجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ننه ان نكرى الارض بالورق كما مر الحديث ١٢ انجاح

[5] قوله فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا يجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا الاحاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لابد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ١٢

[6] قوله عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ١٢

من ثمر او زرع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب تلقيح النخل** حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال يأخذون من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعوا فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان من امور دينكم فالي **باب المسلمون شركاء في ثلث** حدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها **باب اقطاع الانهار والعيون** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة ابن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه **باب النهي عن بيع الماء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير **باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى

---

١ **قوله** من ثمر او زرع تمسك به الشافعي وموافقوه وهو الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز منفردة قال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر قال ابو حنيفة و زفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة والمزارعة ١٢ نووي ٢ **قوله** فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت ثمرا ونقصوا الثمرة النخل عن المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تلميح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر منه صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قطعا وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما يتعلق باهل الحرفة كالزراع والتجارة مثلا فمسلم وان كان المراد بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينهم فله صلعم في ذلك شان خاص يتحير فيه الفهوم والواجد كاحكام المواريث وانكحة والحروب والمعاملات الدنيوية من البيع والشراء فاذا لك الامر من سماوي فتامل ١٢ انجاح ٣ **قوله** يؤبرونه التابير هو اصلاح النخل وتلقيحها وقوله فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر تمر لا يشتد نواه كالشيصاء او ارض التمر الواحد بهاء انتهى وفي الجمع وقد لا يكون له النوى وهو اردى من البسر انتهى ١٢ انجاح ٤ **قوله** يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثني من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الخ قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ١٢ زجاجة ٥ **قوله** ومن سقى مسلما الخ قال المنذري رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكانما احيى نسمة مؤمنة قال وفيه زهير متروك ١٢ انجاح ٦ **قوله** ملح سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن [illegible] والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر هنا بمعنى الكثير كذا في اللمعات وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان لا تذهب غيري وتجعله وقفا للمسلمين قوله بالجرف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد [illegible] ١٢ انجاح ٧ **قوله** فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالت تطييب لقلب تكرما منه صلعم وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق ١٢ زجاجة ٨ **قوله** وراى ناسا يبيعون الماء اي الماء العد الحر فان المحرز باناء اوجب يفيد الملك فلا ينتفع به احد الا باذن صاحبه بالجواز كذا في الدر ١٢ انجاح ٩ **قوله** عن بيع فضل ماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالي ١٢ انجاح ١٠ **قوله** لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له و قال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع انتهى ١١ **قوله** ولا يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى يقال شرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ١٢ زجاجة ١٢ **قوله** في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة الى السهل والحرة هي الارض ذات الحجارة [illegible] ١٣ **قوله** في سيل مهزور [illegible]

فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه حدثنا احمد بن عبدة انبأ المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء حدثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء **باب قسمة الماء** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي انبأ ابو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم وردها حدثنا العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب حريم البئر** حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته حدثنا سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها **باب حريم الشجر** حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها حدثنا سهل بن ابي سهل الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها **ابواب الشفعة** **باب من باع رباعا فليؤذن شريكه** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه حدثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب الشفعة بالجوار** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا هشيم انبأ عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق بسقبه **باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة** حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة متصل حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسقبه ما كان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب طلب الشفعة** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني

---

۱ **قوله** وكذلك اي يصل الحق في الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى في اخذ الماء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين ۱۲ انجاح ۲ **قوله** تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ بهمز من البدأة وهو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالابل والغنم وذلك الابتداء لكرامتها لانها آلة الجهاد ويحتمل ان يكون اللفظ مضاعفا من بد بمعنى التفريق في القاموس جاءت الخيل بدادا وبداد اي متفرقة فعلى هذا معناه ان لا يزاحم الخيل على الماء بل يجيء واحد بعد واحد متفرقة لئلا تتاذى به الناس او الدواب من حوافرها ۱۲ انجاح ۳ **قوله** كل قسم قسم في الجاهلية الخ اي كل قسم من المواريث وحقوق الملك وغيرها اقسم قبل مجيء الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم ۱۲ انجاح ۴ **قوله** مد رشائها اي مقدار [illegible] قال في تحرير بئر الناضح هي التي ينزع الماء منها بالبعير العطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب الا ان كان للناضح فستون وفي شرح الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني الى [illegible] ثم قال ويفتى بقول الامام انتهى ۱۲ انجاح ۵ **قوله** قضى في النخلة والنخلتين الخ اي قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان في النخل اي في البستان والنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون في حقوق ذلك اي يختلف صاحب البستان من حق النخيل المعدودة في قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الاخر يجذب قوته الى الثاني وذلك يختلف باختلاف الاشجار وذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضيه [illegible] حريم النخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر وحريم الشجر يغرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ليس لغيره ان يغرس فيه ۱۲ انجاح الحاجة ۶ **قوله** قمن اي لا يبارك له اي حقيق وجدير ويعني بيع الارض والدور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبي ۱۲ لمعات ۷ **قوله** من باع رباعا الرباع بالكسر جمع ربع بالفتح وهي الدار بعينها حيث كانت والمحلة والمنزل ۱۲ انجاح ۸ **قوله** احق بسقبه السقب بالقرب هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة بالجوار والمانع يأوله بالشريك [illegible] فقد يجعل الجار للتبعية فالاصلية احق ويراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف [illegible] ان الحديث قد روى عن الصحابي في قصة [illegible] مقرونا بابه [illegible] تمام النقل في كتاب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد انتهى كذا وفي الهداية في اخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ۱۲ لمعات ۹ **قوله** قضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة وقالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان ۱۲ كذا في اللمعات ۱۰ **قوله** محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ثم نون قال في اللباب نسبته الى طهران الري وفي القاموس طهران بالكسر قرية باصبهان وقرية بالري انتهى ۱۲ انجاح ۱۱ **قوله** الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الابل اذا حلت عقاله لا يمكن حبسها لانه اذا سمعت ببيع الارض اللاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسلم لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى بمعنى الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه ان امتد المجلس كذا في الدر ۱۲ انجاح ۱۲ **قوله** الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم يبتدر اليها كما يفوت البعير الشارد اذا حل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص ايجابه للغير ۱۲ زجاجه

عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب **ابواب اللقطة** **باب** ضالة الابل والبقر والغنم حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك **باب اللقطة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب** التقاط ما اخرج الجرذ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجة وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتمت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات **باب** من اصاب ركازا حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال ألكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق** **باب المدبر** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا

له **قوله** اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الآخر وسكوته والا فالشفعة ... وهذا الحديث يخالف ايضا الحديث السابق في الباب الاول ... عن جابر ينتظر بها وان كان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ضالة المسلم حرق النار ... [illegible] ... **قوله** كنت مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب تكريت ... [illegible] ... **قوله** لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ... [illegible] ... **قوله** اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرها ... **قوله** فليشهد ... [illegible] ... **قوله** ثم عرفها سنة ... [illegible] ... قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا ... [illegible] ... **قوله** ثم عرفها سنة ... [illegible] ... **قوله** ما اخرج الجرذ ... [illegible] ... **قوله** فانما يبعر كما تبعر الابل ... [illegible] ... **قوله** فسللت ... [illegible] ... **قوله** فلم يفن آخرها ... [illegible] ... **قوله** في الركاز الخمس ... [illegible]

غلامًا ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجة سمعت عثمن يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من
الثلث قال ابو عبد الله ليس له اصل باب امهات الاولاد حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا احمد بن
يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا باب المكاتب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي
يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة
قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط
الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق باب
العتق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه بكل
عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا
عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر باب من اعتق عبدا واشترط خدمته حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا حماد
بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش باب من اعتق شركا
في عبد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد في قيمته
غير مشقوق عليه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق باب من اعتق عبدا
وله مال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ الليث بن سعد جميعا

قوله للمدبر من الثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم
قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما في التقريب انجاح قوله ذكرت ام ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي المارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم ومات وهو في ايام الرضاع انجاح الحاجة قوله قال ابن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في نسخة اي الحجاب
قوله خصوص بازواجه صلعم ولما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قال قاضيخان العبد في النظر الى مولاته الحرة التي
لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ذكره علي القاري مناويل الحديث بان المراد منه الاحتجاب المطلق فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب منه حق الحجاب كالاحرام معه والنظر الى
الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب كرفي المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور انجاح قوله ان بريرة
اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد احدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلعم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء
والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه
عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلعم وافعلي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا
الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم و
استدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
صلعم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي
للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يحتمل المفسدة اليسيرة
لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قوله من اعتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعي والاوزاعي والثوري و
ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا
بدفع القيمة وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد
يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وان كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعي واحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى
نصيب الشريك رقيقا كما كان لحديث ابن عمر الآتي والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك
ثم قال ابن ابي ليلى يرجع العبد ما ادى في سعايته على معتقه وقال ابو حنيفة وغيره لا يرجع واختار الطحاوي قولهما وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء
للمعتق وقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر فخر

عن عبيد الله بن ابی جعفر عن بکیر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا
ان یشترط له السید ماله فیکون له وقال ابن لهیعة الا ان یستثنیه السید حدثنا محمد بن یحیی ثنا سعید بن محمد الجرمی ثنا المطلب بن زیاد عن
اسحق بن ابراهیم عن جده عمیر وهو مولی ابن مسعود ان عبد الله قال له یا عمیر انی اعتقك عتقا هنیئا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما
رجل اعتق غلاما ولم یسم ماله فالمال له فاخبرنی ما مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا المطلب بن زیاد عن اسحق بن ابراهیم قال قال عبد الله بن مسعود
بجدی فذکر نحوه **باب** عتق ولد الزنا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین ثنا اسرائیل عن زید بن جبیر عن ابی یزید الضبی عن میمونة بنت سعد
مولاة النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فیهما خیر من ان اعتق ولد الزنا **باب** من اراد
عتق رجل وامرأته فلیبدأ بالرجل حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی واسحق بن منصور قالا ثنا عبید الله بن
عبد المجید ثنا عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها کان لها غلام وجاریة زوج فقالت یا رسول الله انی
ارید ان اعتقهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعتقتهما فابدئی بالرجل قبل المرأة

ابواب الحدود

باب لا یحل دم امرئ مسلم الا فی ثلاث حدثنا
احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان عثمان بن عفان اشرف علیهم فسمعهم وهم یذکرون القتل فقال انهم
لیتواعدونی بالقتل فلم یقتلونی وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل دم امرئ مسلم الا فی احدی ثلاث رجل زنی وهو محصن فرجم او رجل
قتل نفسا بغیر نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنیت فی جاهلیة ولا فی اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت حدثنا علی بن
محمد وابو بکر بن خلاد الباهلی قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثیب الزانی والتارك لدینه المفارق للجماعة **باب**
المرتد عن دینه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفین بن عیینة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه
فاقتلوه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله من مشرك
اشرك بعد ما اسلم عملا حتی یفارق المشرکین الی المسلمین **باب** اقامة الحدود حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا سعید بن سنان عن ابی
الزاهریة عن ابی شجرة کثیر بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خیر من مطر اربعین لیلة فی بلاد الله عز وجل
حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبأ عیسی بن یزید الطنة عن جریر بن یزید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم حد یعمل به فی الارض خیر لاهل الارض من ان یمطروا اربعین صباحا حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا حفص بن عمر ثنا الحکم بن ابان
عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جحد آیة من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شریك له
وان محمدا عبده ورسوله فلا سبیل لاحد علیه الا ان یصیب حدا فیقام علیه حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبیدة بن الاسود عن القاسم بن الولید عن
ابی صادق عن ربیعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا حدود الله فی القریب والبعید ولا تأخذکم فی الله لومة
لائم **باب** من لا یجب علیه الحد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفین عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول عرضنا
علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلی سبیلی حدثنا محمد بن الصباح انبأ
سفین بن عیینة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول فها انا ذا بین اظهرکم حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر وابو معویة وابو اسامة قالوا

---

۱ قوله فمال العبد له قال الطیبی فیه بیان ان العبد لا ملك له بحال فان السید لو ملکه لا یملك لانه مملوك فلا یجوز ان یکون مالکا کالبهائم قوله فمال العبد اضافة المال الی العبد مجاز لانه ملك له
کما یضاف السرج الی الفرس ومذهب مالك والشافعی فی القدیم ان العبد اذا ملکه سید مالا ملکه وله ولکنه اذا باعه بعد ذلك کان ماله للبائع الا ان یشترط الحدیث ۱۲ انجاح ۲ قوله عتقا هنیئا
من هنأ یهنأ بمعنی العافیة یقال هو هنیئ ای سائغ فمعناه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة وتعب من ترك المال الذی کان فی قبضتك فان کان هذا الحدیث محمولا علی التبرع فلا معنی والا فهو مخالف
للحدیث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح ۳ قوله سئل عن ولد الزنا ای عن حاله وماله ای عن عتقه فان قلت ما بال ولد
الزنا حیث موجب بمثل هذا العتاب مع ان التقصیر من ابویه قلت هذا تعریض بالزانی لکونه سببا فی ذلك وذلك لان النطفة الخبیثة لا یتولد منها الا الخبیث ومع ذلك هو من باب التشدید و
قیل فی تاویله ایضا ان المراد به من یواظب علی الزنا کما یقال للشجعان بنو الحرب وللغافل ابن الدنیا والله اعلم ۱۲ انجاح ۴ قوله باب المرتد عن دینه المرتد هو الراجع عن دین الاسلام ثم اذا
ارتد المسلم والعیاذ بالله عرض علیه الاسلام وکشفت عنه شبهته لو کانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة الیه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ویحبس ثلاثة ایام
فان اسلم والا قتل ویجب الحبس الی ثلاثة ایام ان استمهل المرتد والا لم یجب وفی روایة عن ابی حنیفة وابی یوسف انه یستحب ان یؤجله ثلثة ایام طلب ذلك او لم یطلب وانما تعینت ثلاثة
لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدلیل حدیث حبان بن منقذ فی الخیار ثلاثة ایام ضربت للتامل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك فی الموطأ عن ۶ ان رجلا اتاه من قبل ابی موسی فقال له هل
من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه فی بیت ثلاثة ایام واطعمتموه فی کل یوم رغیفا لعله یتوب ثم قال عمر اللهم انی لم احضر ولم آمر ولم ارض لکن ظاهر
تبری عمر یقتضی الوجوب فتاویله انه لعله طلب التاجیل عن الشافعی ان علی الامام ان یؤجله ثلاثة ایام ولا یحل له ان یقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم یکون عن شبهة ظاهرا فلا بد من
مدة یمکنه التامل .... فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالی فاقتلوا المشرکین من غیر قید الامهال وکذا قوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولانه کافر حربی بلغته الدعوة فیقتل
للحال من غیر استمهال وهذا لانه لا یجوز تاخیر الواجب لامر موهوم والصحیح من قول الشافعی انه اذا تاب فی الحال والا قتل بقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه من غیر تقیید بانظار
وهو اختیار ابن المنذر وکیفیة توبته ان یتبرأ من الادیان کلها سوی الاسلام لانه لا دین له ولو تبرأ عما انتقل الیه کفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولکن تحبس ابدا حتی تسلم او
تموت هذا عند ابی حنیفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولنا ما روی الطبرانی فی معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلعم قال له
حین بعثه الی الیمن ایما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم یتب فاضرب عنقه وایما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وما
روی ابو یوسف عن ابی حنیفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولکن یحبسن ویدعین الی الاسلام ویجبرن علیه وفی بلاغات محمد
قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ۱۲ فتح القدیر ۵ قوله حتی یفارق المشرکین الی المسلمین بان یهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الکفر واجب فلی
حدیث الترمذی انا بریئ من مسلم مقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول الله لم قال لا تراءی ناراهما لان الانسان لا یتمکن علی دینه فی دیار المشرکین ویحتمل ان یکون المعنی حتی یفارق
المشرکین فی زیهم وعاداتهم الی زی المسلمین فی العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۶ قوله اقامة حد من حدود الله الخ قال الطیبی و
ذلك لان فی اقامتها زجر الخلق عن المعاصی والذنوب سبب لفتح ابواب السماء بالمطر وفی القعود عنها والتهاون بها انهماکهم فی المعاصی وذلك سبب لاخذهم بالسنین والجدب واهلاك
الخلق وخص اللیلة تتمیما لمعنی الخصب ۱۲ زجاجة ۷ قوله الطنة هو جریر بن یزید قیل القائل هو عمرو بن رافع فکانه علم ان راوی هذا الحدیث جریر بن یزید لا عیسی بن یزید فنسبه
علی عبد الله بن المبارك انه وهم فی روایة عن عیسی بن یزید مع انه مروی عن جریر بن یزید وهما من السابعة لکن جریر بن یزید ضعیف وعیسی بن یزید الازرق قاضی سرخس مقبول
والله اعلم ۱۲ انجاح ۸ قوله اقیموا حدود الله فی القریب والبعید یحتمل ان یراد بهما القرب والبعد فی النسب او القوة والضعف والثانی انسب لا تأخذکم عطف علی اقیموا نهیا تاکیدا للامر وجوز ان یکون خبرا بمعنی النهی ۱۲
مصباح الزجاجة للسیوطی

تعلم له غیر من العلامة بالاحتلام والحیض وغیرهما فانه فی معارك الحروب لا یتیسر مثل ذلك فلما حکم رسول الله صلعم باشارة سعد بن معاذ بالقتل علی قریظة ... الا الصبی ... الصغیر والکبیر بانبات العانة وفیه

عُبيدالله

ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعُرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير **باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة حدثنا عبدالله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمٰن الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته **باب الشفاعة في الحدود** حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة

فقالوا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها **باب حد الزنا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب من وقع على جارية امرأته** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده **باب الرجم** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو

له قوله ادرؤا الحدود الخ اي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعلل تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ على هذا مضمونه مضمون قوله تعالوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحد بقوله ابه جنون اشربت الخمر ولعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال على القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي فان علمة المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى ٢ له قوله حتى يفضحه بها في بيته اي بعد هذه العورة اي العيب في بيته اي مع وجود ستره ومثاله قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من جهتين الاسلام بتلك البلية ثم اظهار بين الناس وان ستره على نفسه وفيه حرب عن الامر مراد اجانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة ٣ انجاح ٣ له قوله تطهر خير لها ان تطهر وتزكى عن هذا الجرم ترهو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الاخرة وقوله فلما سمعنا لين قوله صلعم بانه لم يشدد علينا حيث قال تطهر خير لها زعمنا انه يشفع له الشفاعة ولذلك اتينا اسامة ٤ انجاح ٤ له قوله اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ما حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا ساءلا قبل ذلك من الناس وعلما ان حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلعم ليحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض اهل العلم وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأي الامام ومصلحة قوله بعثه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات ٣ لمعات ٥ له قوله واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عليه حد القذف فهل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يبقى بل لو اقر به الزاني يستحب ان يلقن به الرجوع كذا في الطيبي ٦ له قوله ان كانت احلتها له هذا مخالف لما سيأتي عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده وفي رواية الترمذي ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة بحجة بين الزوجين بالانتفاع بالاموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليست هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه ويحتمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ٣ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ٣ قال السيوطي ٧ له قوله او كان حمل اي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بانها من غيره ات لزمها فانه يجوز ان تنكح نكاحا سرا بالولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد ٣ انجاح ٨ له قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في اماليه قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الاخس وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى الاعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله بيضة الحرب ياباه الفصاحة انتهى ٣ مصباح الزجاجة ٩ له قوله فارجموهما تمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في المؤطا والا ظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل ٣ كذا في المرقاة

عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبی صلى الله علیه وسلم فقال انی زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض عنه ثم قال قد زنیت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات فامر به ان یرجم فلما اصابته الحجارة ادبر یشتد فلقیه رجل بیده لحی جمل فضربه فصرعه فذکر للنبی صلى الله علیه وسلم فراره حین مسته الحجارة قال فهلا ترکتموه حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا ابو عمرو حدثنی یحیى بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن الحصین ان امرأة اتت النبی صلى الله علیه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشکت علیها ثیابها ثم رجمها ثم صلى علیها **باب رجم الیهودی والیهودیة** حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله علیه وسلم رجم یهودیین انا فیمن رجمهما فلقد رأیته وانه یسترها من الحجارة حدثنا اسمعیل بن موسى ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلى الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبی صلى الله علیه وسلم بیهودی محمم مجلود فدعاهم فقال هکذا تجدون فی کتابکم حد الزانی قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذی انزل التوراة على موسى أهکذا تجدون حد الزانی قال لا ولولا انك نشدتنی لم اخبرك نجد حد الزانی فی کتابنا الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا الرجم فکنا اذا اخذنا الشریف ترکناه وکنا اذا اخذنا الضعیف اقمنا علیه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شیء نقیمه على الشریف والوضیع فاجتمعنا على التحمیم والجلد مکان الرجم فقال النبی صلى الله علیه وسلم اللهم انی اول من احیا امرك اذا اماتوه وامر به فرجم **باب من اظهر الفاحشة** حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا زید بن یحیى بن عبید ثنا اللیث بن سعد عن عبید الله بن ابی جعفر عن ابی الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمت فلانة فقد ظهر فیها الریبة فی منطقها وهیئتها ومن یدخل علیها حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا سفین عن ابی الزناد عن القاسم بن محمد قال ذکر ابن عباس المتلاعنین فقال له ابن شداد هی التی قال لها رسول الله صلى الله علیه وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت **باب من عمل عمل قوم لوط** حدثنا محمد بن الصباح وابو بکر بن خلاد قالا ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ومن وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا یونس بن عبد الاعلى اخبرنی عبد الله بن نافع اخبرنی عاصم بن عمر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلى الله علیه وسلم فی الذی یعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جمیعا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الوارث بن سعید القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتی عمل قوم لوط **باب من اتى ذات محرم ومن اتى بهیمة** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك عن ابراهیم بن اسمعیل عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة **باب اقامة الحدود على الاماء** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلى الله علیه وسلم فسأله رجل عن الامة تزنی قبل ان تحصن فقال اجلدوها ثم قال فی الثالثة او فی الرابعة فبیعوها ولو بضفیر حدثنا محمد بن رمح قال انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن عمار بن ابی فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر والضفیر الحبل **باب حد القذف** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذری قام رسول الله صلى الله علیه وسلم على المنبر فذکر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیك حدثنی ابن ابی حبیبة عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله علیه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل یا مخنث فاجلدوه عشرین واذا قال الرجل للرجل یا لوطی فاجلدوه عشرین **باب حد السکران**

---

١ قوله اقر اربع مرات ای فی اربع مجالس بشرط غیبوبة فی کل مرة وکانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفی شرح السنة یحتج بهذا الحدیث من یشترط التکرار فی الاقرار بالزنا حتى یقام علیه الحد ویحتج ابو حنیفة بحیثیة من الجوانب الاربع علیه انه یشترط ان یقر اربع مرات فی اربع مجالس ومن لم یشترط التکرار قال انما رده بعد اخرى لشبهة داخلة فی امره ولذلك دعاه وسأله ایک جنون الخ فرد لیکشف عن حاله لان التکرار فیه یشترط انتهى وفیه ان هذا التأویل انما یتم لو کان المدخل مقصورا على هذا الدلیل ولم یوجد التکرار فی غیر هذا الشخص مرقاة ٢ قوله فهلا ترکتموه قال ابن الملك فیه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنیت او کذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع فی اثناء اقامة الحد علیه سقط الباقی وقال جمع لا یسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدیة على عواقل القاتلین قلنا انه لم یرجع صریحا الا انه هرب والهرب یسقط الحد تأویل قوله هلا ترکتموه لینظر فی امره اهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا قال ابن الهمام فلذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترك ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتى یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهى مرقاة ٣ قوله فشکت علیها ثیابها ای جمعت علیها ولفت لئلا تنکشف فی تقلبها واضطرابها کانها نظمت علیها ونزرت بشوکة او خلال وقیل معناه ارسلت علیها ثیابها والشك الاتصال واللصوق کذا فی المجمع وفی القاموس شکه بالرمح انتظمه فی السلاح دخل والبعیر لزق عضده بالجنب انتهى انجاح ٤ قوله ثم صلى علیها هذه اللفظة عند عامة رواة صحیح مسلم بفتح الصاد واللام اعنی على صیغة المعلوم قیل على صلاة النبی صلعم وعند الطبری وفی روایة ابن ابی شیبة وابی داود بضم الصاد وکسر اللام وهو الاظهر فلا یدل على ذلك وقد جاء فی روایة ابی داود لم یصل علیه بصیغة المعلوم یعنی لم یصل النبی صلعم بل امر القوم بان یصلوا ومن هٰهنا اختلف الائمة فی المصلی على المحدود فکرهه مالك وقال احمد لا یصلی الامام واهل الفضل قال ابو حنیفة والشافعی وغیرهما یصلی علیه على کل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان کان فاسقا ومحدودا وهو روایة عن احمد لمعات ٥ قوله یهودی محمم ای مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم کصرد قوله فامر به فرجم قالوا هذا الرجم کان تحدیدا لهم حیث کتموا الآیة المنزلة من کلام الله تعالى والا فالکافر لا یرجم عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان انجاح ٦ قوله لو کنت راجما احدا الخ ای الریبة والشك لا یوجبان الحد ولو کانا موجبین لرجمت هذا وفیه ان الاستدلال بالقرائن جائز الا انه لا یعمل علیه بل یجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فانه ورد اتقوا مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذکره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرئ بالشبهات ان الظن لا یغنی من الحق شیئا لانه ربما یخطی ویجعل التعلیق والله اعلم انجاح ٧ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذهب الشافعی فی اظهر قولیه وابو یوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزانی ان کان محصنا یرجم وان لم یکن محصنا یجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعی على هذا القول جلد مائة وتغریب عام رجلا کان او امرأة محصنا او غیر محصن لان التمکین فی الدبر لا یصیرها محصنة فلا یلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطی یرجم محصنا کان او غیر محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعی انه یقتل الفاعل والمفعول به کما هو ظاهر الحدیث وقد قیل فی کیفیة قتلهما هدم بناء علیهما وقیل رمیهما من شاهق کما فعل بقوم لوط وعند ابی حنیفة یعزر ولا یحد قاله الطیبی قلت وجهة ابی حنیفة ما رواه رزین بسنده عن ابن عباس ان علیا احرقهما وابا بکر هدم علیهما حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط کانا تعزیرا لا حدا انتهى ٨ قوله فاقتلوه سیاسة لا حدا فان الجنایة فیها اشد من غیرها لان فیها اتلاف حق القرابة والمراد به الاستحلال فانه کفر وفی الحدیث ان الزنا بحلیلة جاره اشد واتم لانه ترك الحق بسبب الجوار فکیف بالاقارب انجاح ٩ قوله واقتلوا البهیمة زاد الترمذی فقیل لابن عباس ما شأن البهیمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم فی ذلك شیئا ولکن اری رسول الله صلعم کره ان یؤکل من لحمها او ینتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وذکروا لها حکمة اخرى وهی خوف ان یأتی بخلق مشوه یشبه خلق الآدمی واکثر الفقهاء کما حکاه الخطابی على عدم العمل بهذا الحدیث فلا تقتل البهیمة ولا من وقع علیها وانما علیه التعزیر ترجیحا لما رواه الترمذی عن ابن عباس قال من اتى بهیمة فلا حد علیه قال الترمذی هذا اصح من الحدیث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انجاح ١٠ قوله امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنین زینب وانما ترکوا عبد الله بن ابی ابن سلول واصحابه فی قذفه الصدیقة وانما لم یحد المنافقین لان الحد للتطهیر وهم لیسوا اهلا لذلك لکنه صلعم وکل امرهم الى الآخرة واما الذین فی قلوبهم مرض

حدثنا اسمٰعیل بن موسیٰ ثنا شریک عن ابی حصین عن عمیر بن سعید ح وحدثنا عبد اللہ بن محمد الزہری ثنا سفیان بن عیینة ثنا مطرف سمعه عن عمیر بن سعید قال قال علی بن ابی طالب ما کنت اُدی من اقمت علیه الحد الا شارب الخمر فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یسن فیه شیئا انما هو شیء جعلناه نحن حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا سعید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام الدستوائی جمیعا عن قتادة عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یضرب فی الخمر بالنعال والجرید حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن عبد اللہ بن الداناج سمعت حضین بن المنذر الرقاشی ح وحدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا عبد اللہ بن فیروز الداناج قال حدثنی حضین بن المنذر قال لما جیئ بالولید بن عقبة الی عثمان قد شهدوا علیه قال لعلی دونک ابن عمک فاقم علیه الحد فجلده علی وقال جلد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اربعین وجلد ابوبکر اربعین وجلد عمر ثمانین وکل سنة **باب من شرب الخمر مرارا** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الحارث عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سکر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فی الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا هشام بن عمار ثنا شعیب بن اسحٰق ثنا سعید بن ابی عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذکوان ابی صالح عن معٰویة بن ابی سفیان ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب الکبیر والمریض یجب علیه الحد** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ ابن نمیر ثنا محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج عن ابی امامة بن سهل عن سعید بن سعد بن عبادة قال کان بین ابیاتنا رجل مخدج ضعیف فلم یرع الا وهو علی امة من اماء الدار یخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا یا نبی اللہ هو اضعف من ذلک لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثکالا فیه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفیان بن وکیع ثنا المحاربی عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عبد اللہ عن ابی امامة ابن سهل عن سعد بن عبادة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه **باب من شهر السلاح** حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال وحدثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال وثنا انس بن عیاض عن ابی معشر عن محمد بن کعب عن موسیٰ بن یسار عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا حدثنا عبد اللہ بن عامر بن البراد بن یوسف بن برید بن ابی بردة بن ابی موسیٰ الاشعری قال ثنا ابو اسامة عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا حدثنا محمود بن غیلان وابوکریب ویوسف بن موسیٰ وعبد اللہ بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسیٰ الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من شهر علینا السلاح فلیس منا **باب من حارب وسعی فی الارض فسادا** حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الوهاب ثنا حمید عن انس بن مالک ان ناسا من عرینة قدموا علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاجتووا المدینة فقال لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی طلبهم فجیئ بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم بالحرة حتی ماتوا حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا ابراهیم ابن ابی الوزیر ثنا الدراوردی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان قوما اغاروا علی لقاح رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقطع النبی صلی اللہ علیه وسلم ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم **باب من قتل دون ماله فهو شهید** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن طلحة بن عبد اللہ بن عوف عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهید حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا مروان بن معٰویة ثنا یزید بن سنان الجزری عن میمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اُتی عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهید حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزیز بن عبد المطلب عن عبد اللہ بن الحسن عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من ارید ماله ظلما فقتل فهو شهید **باب حد السارق** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعن اللہ السارق یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده حدثنا

۱؎ **قوله** ما کنت اُدی بصیغة المتکلم من ودی یدی کوعی یعی وقال وداه اعطی دیته ای ما کنت اعطی الدیة من احد من المحدود بن علی الزنا والقذف وغیرهما لو ماتوا بسببه لان حدهم ثابت بالکتاب والسنة والحد الخمر فهو اجتهاد منکرم اللہ وجهه قلت وهذا الاحتمال انما لا بالجهد الخطی اجر کما المصیب اجران وهذا التحیا انما یضا فی حقه ولکن نحن مامورون باتباع الخلفاء الراشدین وقد شارکه معه عمر وعثمان وصار بعدهم الاجماع فکان حکم هذا الحد کغیره من الحدود ۱۲ انجاح

۲؎ **قوله** لما جیئ بالولید بن عقبة الی عثمان الخ هو ولید بن عقبة بن ابی معیط اخو عثمان لامه کان والیا علی الکوفة من جانبه فی خلافته فصلی وما بالناس الصبح اربعا وکان قد شرب الخمر ثم قال ازیدکم فقال عبد اللہ بن مسعود لا زادک اللہ من الخیر [illegible] ولیت علینا وقول عثمان لعلی دونک ابن عمک للقرابة بین بنی امیة وبنی هاشم یلتقون بالجد الاعلی وهو عبد مناف ودونک اسم فعل بمعنی الامر وفیه اغراء ای خذ ابن عمک ۱۲ انجاح

۳؎ **قوله** فجلده علی ای امر علی عبد اللہ بن جعفر بجلده وعلی یعد حتی بلغ اربعین کما هو مصرح فی روایة مسلم اعلم انه وقع فی البخاری ان علیا جلد ثمانین ووقع فی مسلم ان علیا جلد اربعین وهی قضیة واحدة قال القاضی المعروف من مذهب علی الجلد فی الخمر ثمانین ومنه قوله فی قلیل الخمر وکثیرها ثمانون جلدة وروی عنه جلد المعروف بالنجاشی ثمانین قال والمشهور ان علیا هو الذی اشار علی عمر باقامة الحد ثمانین کما جلد فی الموطا وغیره قال وهذا کله یرجح روایة من روی انه جلد الولید ثمانین قال ویجمع بین ما ذکره مسلم من روایة الاربعین بما روی انه جلد بسوط له راسان فضربه برأسه اربعین فتکون جملتها ثمانین قال ویحتمل ان یکون قوله وکل سنة الی الثمانین التی فعلها عمر انتهی قال النووی واختلف العلماء فی قدر حد الخمر فقال الشافعی وابو ثور وداؤد واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعی وللامام ان یبلغ به ثمانین وتکون الزیادة علی الاربعین تعزیرات علی تسببه فی ازالة عقله وفی تعرضه للقذف والقتل وانواع الایذاء وترک الصلٰوة وغیر ذلک ونقل القاضی عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالک وابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحٰق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذی استقر علیه اجماع الصحابة وان فعل النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یکن للتحدید [illegible] الذی ذکرناه هو مذهب [illegible] التصرف من الحد کما قال [illegible] والعلماء اجمعت الامة علی ان الشارب یحد سواء سکر ام لا انتهی ۱۲

۴؎ **قوله** باب من شرب الخمر مرارا قال النووی واما الخمر فقد اجمع المسلمون علی تحریم شرب الخمر واجمعوا علی وجوب الحد علی شاربها سواء شرب قلیلا او کثیرا واجمعوا علی انه لا یقتل بشربها وان تکرر ذلک منه هکذا حکی الاجماع فیه الترمذی وخلائق وحکی القاضی عن طائفة شاذة انهم قالوا یقتل بعد جلده اربع مرات للحدیث الوارد فی ذلک وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم علی انه لا یقتل وان تکرر منه اکثر من اربع مرات وهذا الحدیث منسوخ قال جماعة دل الاجماع علی نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلعم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلاث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه المفارق للجماعة انتهی ۱۲

۵؎ **قوله** من حمل علینا السلاح الخ قال فی النهایة ای حمل علی المسلمین لاسلامهم فلیس بمسلم وان لم یحمله له فقد اختلف فیه قیل معناه لیس مثلنا وقیل لیس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهی ۱۲

۶؎ **قوله** فاجتووا المدینة ای اصابهم الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلک اذا لم یوافقهم هواؤها واستوخموها ویقال اجتویت البلد اذا کرهت المقام فیه وان کنت فی نعمة قوله وسمر اعینهم بفتم سین مخففة میم وقد یشدد ای احمی لهم مسامیر الحدید ثم کحلهم بها وفعله قصاصا لانهم سملوا اعین الرعاة وقطعوا ایدیهم وارجلهم وغرزوا الشوک فی السنتهم واعینهم حتی ماتوا والحرة ارض ذات حجارة سود نخرة

۷؎ **قوله** وسمل اعینهم ای فقاها بحدیدة محماة او غیرها وهو بمعنی السمر قال فی النهایة وانما فعل ذلک لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم علی صنیعهم بمثله وقیل ان هذا کان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهی عن المثلة ۱۲ زجاجة

۸؎ **قوله** لعن اللہ السارق الخ ای ابعده اللہ تعالیٰ عن رحمته والمذهب ان اللعن علی رجل مخصوص لم یعلم کفره غیر الشارع کابلیس وفرعون وابی جهل غیر جائز ولکن لما کان کافر الا ان یقطع بسوء الخاتمة [illegible] ان یعلم بیان الشارع [illegible] منع السلف عن اللعن [illegible] علی قاتل مومن لقوله تعالیٰ من قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها وغضب اللہ علیه ولعنه [illegible] علی الیهود [illegible] والقتل جائز وقد ورد [illegible] علی لسان الشرع کثیرا والمراد من البیضة قیل بیضة الحدید وهو ما یلبسه المحارب وقیل الحبل هو حبل السفینة وهو ذو ثمن وقیل المراد منهما الشیئ الیسیر فان عشرة دراهم مثلا یسیرة فی جنب ما فیه من فوات المنفعة العظیمة بقطعها فکانه قال لعن اللہ السارق یسرق الشیئ التافه فتقطع یده بسببه ۱۲ انجاح

۹؎ **قوله** یسرق البیضة قال فی النهایة یعنی الخوذة وقال ابن قتیبة الوجه فی الحدیث ان اللہ لما انزل والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما قال النبی صلعم لعن اللہ السارق یسرق البیضة فتقطع یده علی ظاهر ما نزل علیه یعنی بیضة الدجاجة ونحوها ثم اعلمه اللہ بعد ان القطع لا یکون الا فی ربع دینار فما فوقه وانکر تاویلها بالخوذة لان هذا لیس موضع تکثیر لما یاخذه السارق انما هو موضع تقلیل فانه لا یقال قبح اللہ فلانا عرض نفسه للضرب فی عقد جوهر انما یقال لعن اللہ فلانا تعرض لقطع یده فی خلق رث او

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته ثلثة دراهم حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو هشام المخزومى ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ثمن المجن باب تعليق اليد فى العنق
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجويبارى يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن
ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها فى عنقه باب السارق يعترف
حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن ابى مريم انبأ ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصارى عن ابيه ان ابن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى فارسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر
به النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك اردت ان تدخلى جسدى النار باب
العبد يسرق حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن ابى عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق
العبد فبيعوه ولو بنش حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك
الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا باب الخائن والمنتهب والمختلس حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم
بن جعفر المصرى ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس على المختلس قطع باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبرى عن اخيه عن
ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر باب من سرق من الحرز حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن مالك عن
انس عن الزهرى عن عبد الله ابن صفوان عن ابيه انه نام فى المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر به النبى
صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائى عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به حدثنا على
بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ فى اكمامه
فاحتمل فقيمته ومثله معه وما كان فى الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال
ثمنها ومثله معه والنكال وما كان فى المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن باب تلقين السارق حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى
ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابى طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابى ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد
معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فامر به فقطع قال قل استغفر الله واتوب اليه
قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه مرتين باب المستكره حدثنا على بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن
سليمان انبأ الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذى
اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا باب النهى عن اقامة الحدود فى المساجد حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو حفص
الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد حدثنا
محمد بن رمح انبأ عبد الله ابن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد فى المساجد
باب التعزير حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن
جابر بن عبد الله عن ابى بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله حدثنا

ك قوله لا تقطع اليد الا فى ربع دينار وبه اخذ الشافعى وذهب مالك واحمد الى انه سبع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا فى عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر فى هذا الباب اولى احتيالا للدرء
فلو انه قد قيل فى ثمن المجن اكثر مما ذكر ولحديث ايمن رواه الحاكم عن مجاهد عن ايمن قال لا تقطع اليد على عهد رسول الله صلعم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد اختلف فى تقويم المجن فروى ثلاثة وعشرة
فيجب الاخذ بالاكثر لايجاب الشرع الدرء ما امكن ثم يقوى ما رواه النسائى بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وقال الترمذى قد روى عن ابن مسعود انه قال
لا تقطع الا فى دينار او عشرة دراهم وهو مرسل وروى الدارقطنى والبيهقى عن على قال لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال محمد بلغنا ذلك عن على وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم [illegible]
ك قوله فبيعوه ولو بنش النش عشرون درهما وهو نصف اوقية ... [illegible] ... قال الطيبى ... وعبد الرحمن بن عوف ... [illegible]
وهو قول مالك والشافعى وعامة اهل العلم ... انجاح ك قوله من رقيق الخمس اى المال الذى تخمس من الغنيمة ... [illegible] ... والله اعلم انجاح ك
قوله فهلا قبل ان تأتينى به اى فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الى واما الآن فقطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع ... [illegible] ... الحافظ
لانه ليس بحرز ... انجاح ك قوله ما اخذ فى اكمامه الاكمام جمع كم وهو بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور ... كذا فى القاموس انجاح ك قوله فاحتمل اى حمل تلك الثمر
وذهب بها ففيه غرامة ثمنه ومثل معه هذا سياسة والا فقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... [illegible]
وهو ... والشعير ... ففيه القطع قال الطيبى ... [illegible] ... لا قطع فى ثمر قوله عليه السلام
لا قطع فى الطعام ... [illegible] ... ك قوله وان اكل ولم يأخذ فليس عليه ... [illegible] ... قال الشاة الحريسة هى
التى تحرس بالجبل ففيه ثمنها ومثله معه ... [illegible] ... ك قوله ما اخالك ... [illegible]
قطع قال فى ... [illegible] ... ٩ ك قوله استغفر الله هذا من صلعم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية ... [illegible]
عتاب عليه ... قال القاضى بهذا الحديث ... قال ابن الهمام ... وهذا عند ابى حنيفة ومالك والشافعى واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف
لا يقطع وهو قول احمد وابن ابى ليلى وزفر وابن شبرمة ... [illegible] ... فقال ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ... [illegible] ١٠ ك قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات قال الطيبى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان
الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط ... [illegible] ... قال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين ... [illegible]
قوله صلعم من ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]
الحرة ... [illegible] ... فى الهداية
١١ ك قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات ... [illegible] ... فكيف التوفيق قلت المراد ...

هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط **باب الحد كفارة** حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وابن عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامره الى الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم ان يعود في شيء قد عفا عنه **باب الرجل يجد مع امرأته رجلا** حدثنا احمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المديني ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجيء باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعني ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسي وفاتني منه **باب من تزوج امرأة ابيه من بعده** حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن ابي سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التيمي ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله **باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناي ووعى قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام **باب من نفى رجلا من قبيلته** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا هارون بن حيان انبأنا عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني الا افضلهم فقلت يا رسول الله الستم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتي برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد **باب المخنثين** حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني انبأنا عبد الرزاق اخبرني يحيى بن العلاء انه سمع بشير بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب علي الشقوة فما اراني ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء في غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه الا الله فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله

---

١ قوله فهو كفارته اي يكفر اثر ذلك ولو يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات ويتأتى فيه خبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته ١٢ مرقاة ٢ قوله فالله اعدل ان يثني عقوبته اي بان يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرأفة والرحمة فهذا من الذنب في الستر ولهذا ورد كل امتي معافى الا المجاهرين قوله قد عفا عنه اي في الدنيا بالستر فان اظهار الجرم يحتمله نوع من العقاب ١٢ انجاح ٣ قوله انتظر حتى اجيء الخ استفهام انكار اي لا انتظر حتى اجيء باربعة شهداء قوله في ما ذاك ما ذا اي الى ذلك الرجل الذي الطلب فيه الشهود او قد قضى الزاني حاجته وقوله او اقول عطف على انتظر فهذا ايضا محل الاستفهام اي لا اقتضي من هذا فاني لو فشيت يضربون علي حد القذف ولا يقبلون لي شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان يدرء الحد عن القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهدا اي اذا قتلتهما على هذا الحال يصدق القاتل في الحاجة الى الشهود ثم لما علم صلعم الفتنة في هذه الفتيا رجع وقال لا افتي بذلك ولو امضيت بذلك يتتابع اي يتكرر السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا الرجل وان عذر ديانة لانه في محل المدح حيث قال صلعم اسمعوا ما يقول سيدكم وفي رواية اخرى انا اغير منه والله اغير مني لكن لا يقبل عذره قضاء وقوله سمعت ابا زرعة يقول الخ اشار ابن ماجة انه لم يسمع هذا الحديث عن علي بن محمد وفاته منه مع ان عليا شيخه لكن ابا زرعة اسنده الى علي بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجة والله اعلم والغيران كسكران صفة من الغيرة ١٢ انجاح ٤ قوله واصفي من الاصفاء بمعنى الاستصفاء قال في القاموس استصفى ماله اي اخذه كله انتهى اي اقتله واخذ ماله كله وهذا يدل على ان قتله واخذ ماله كان بسبب كفره وردته اي فعله استحلالا والا فالمرتد لا يؤخذ ماله ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله حرام تشديد وتغليظ او المراد المستحل او لا يدخل مع السابقين او محمول على الزجر لانه يؤدي الى فساد عريض ١٢ لمعات ٦ قوله خمسمائة عام وفي رواية مائة عام وفي الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال وليس على وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل على وجدان اول ما يجدها الصالحون كذا في اللمعات ١٢ ٧ قوله لا نقفوا امنا الخ بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفوا وهو القذف بالفجور صريحا او رميا بامر قبيح فغرضه صلعم انا لا نقذف امنا بالحاق النسب بمن ليس منه وذلك متضمن للنفي من الاباء ايضا فلذلك اكده صلعم ولا ننتفي من ابينا وكندة بالكسر لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن لانه كند اباه بكفران النعمة ولحق باخواله والنضر بن كنانة ابو قريش ولذلك قيل ان النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما فقالوا تقرش والتقرش الاجتماع وقيل سموا بذلك لتجمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك ١٢ انجاح ٨ قوله قد كتب علي الشقوة اي قدر علي الشقاوة وهي الشدة والعسر فلا اوتي [illegible] في غير فاحشة فانه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من افعال المخنثين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اي لا اكرامة لك من هذا الفعل او لا اكرمك بالاجازة فيه نعم عين ونعمة ونعام ونعيم بلفظ [illegible] ونعاي ونعام ولعم ونعمة بضم [illegible] ونعمة ونعام بكسر [illegible] وينصب الكل بفعل مقدر اي افعل ذلك انعاما لعينك واكراما وانعم بك عينا اي اقر بك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس قوله اي عدو الله هذا بدله ١٢ انجاح ٩ قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اي بالنهي عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير بالحبس وغيرها قوله حلقت رأسك مثلة هذا ايضا تهديد وفيه جواز حلق الرأس لاهل المعاصي قلت هذا ليس بالمثلة الممنوعة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه شوه الا التهديد للعاصي والمثلة المحرمة قطع الاطراف كالانف والاذن وفيه جواز نفي اهل المعاصي وقد نفى صلعم مخنثا من اهل المدينة وقوله احللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره وهذا ايضا تهديد وقوله لا يستتر من الناس بهدبة الهدبة بضم الهاء وسكون الدال في آخر رداء الحبرة اي بطرفه

عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابی امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ابواب الديات** **باب** التغليظ فی قتل مسلم ظلما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلی بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اول ما يقضی بين الناس يوم القيمة فی الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسی بن يونس ثنا الاعمش بن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان علی ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيی بن الازهر الواسطی ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اول ما يقضی بين الناس يوم القيمة فی الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لقی الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابی الجهم الجوزجانی عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون علی الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اعان علی قتل مؤمن بشطر كلمة لقی الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله **باب** هل لقاتل مؤمن توبة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنی عن سالم بن ابی الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدی قال ويحه وانی له الهدی سمعت نبيكم صلی الله عليه وسلم يقول يجیء القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلنی والله لقد انزلها الله عز وجل علی نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام بن يحيی عن قتادة عن ابی الصديق الناجی عن ابی سعيد الخدری قال الا اخبركم بما سمعت من فی رسول الله صلی الله عليه وسلم سمعته اذنای ووعاه قلبی ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل علی رجل فاتاه فقال انی قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لی من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضی سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل علی رجل فقال انی قتلت مائة نفس فهل لی من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التی انت فيها الی القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله فی الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولی به انه لم يعصنی ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال همام فحدثنی حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابی رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا ای القريتين كان اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة حدثنا ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادی ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدی ثلث حدثنا محمد ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابی شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمن ابنا ابی شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمن جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل الخطمی عن ابن ابی العوجاء واسمه سفين عن ابی شريح الخزاعی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدی ثلث فان اراد الرابعة فخذوا علی يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد ثنا الاوزاعی حدثنی يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدی **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثنی محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثنی ابی وعمی وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قالا صلی النبی صلی الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبی صلی الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بنی ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم والله ما شبهت هذا القتيل فی غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها فقال النبی صلی الله عليه وسلم لكم خمسون فی سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية حدثنا محمود بن

---

١ قوله مخنثا وهو الذی يتشبه بالنساء فی اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا لوم له ولا اثم عليه لان الرجل لم ينكر النبی صلعم اولا دخوله علی النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون المشهور واما دخوله علی امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولی الاربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الذی علم انه من ذوی الاربة منعه قوله تقبل باربع ای باربع عكن فی البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان ای اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل فی ذلك ان العكن جمع عكنة وهی الطی الذی فی البطن من السمن هی تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية هذا يدل علی منع المخنث والخصی المجبوب من الدخول علی النساء مرقاة ملخصا ٢ قوله اول ما يقضی الخ وفی رواية اول ما يحكم بين العباد فی الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فی حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبی ٣ قوله علی ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل بتوأمة التی مع الآخر فی بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد كذا فی المرقاة وقال الكرمانی علی ابن آدم الاول قابيل لانه اجرأ الناس علی القتل ويجری علی الاجراء لاعلی القتل وهو اول قتل وقع فی العالم وقال الطيبی كفل من دمها ای نصيب من اثمه وقيد بالاول لانه فی بيت كثرة وهذا يدل علی ان قابيل اول مولود من بنيه اتقی ٤ قوله لم يتند بدم من الندی بالنون والدال المهملة وهو الثری والمطر والبلل فمعناه لم يبل يده وكفه من دم حرام والله اعلم ٥ قوله بشطر كلمة بان قال اقـ من اقتل نصف الشیء وجزؤه ای اعان علی قتله باونی كلمة تكون سبب سفك دمه حقيقة من امره او شهادة فی قتله ٦ قوله وانی له الهدی هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه فی ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل علی صحة توبته وعليه اجماع الامة اما ادعاء عدم النسخ فلا يضر لانا لا نسلم ان معنی الآية علی وجهها المراد من الخلود والمكث الكثير ويدل ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزی وقول المعتزلة بالخروج عن الايمان مخالف قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فی القتلی فلو لا وجود الايمان لم يخاطبوا به قيل من قتله لايمانه او مستحلا لقتله فهو كفر ٧ قوله فقال بعد تسعة وتسعين نفسا ما قال هذا انكارا ای كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا قوله فانتضی بالنون والضاد سيفه ای سله ٨ قوله احتفز بنفسه من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزای المعجمة تحفز ای دفع من خلفه واحتفز فی مشيته احتث واجتهد كذا فی القاموس وفی البخاری ومسلم فناء بصدره نحوها ای نهض بجهد ومشقة لما اصابه فی توجهه الی القرية الصالحة بكمال جدة واجتهاده ٩ قوله فهو بالخيار بين احدی ثلاث ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعی واحمد وعن ابی حنيفة ومالك لا يجب الدية الا برضی القاتل وهو احد قولی الشافعی لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالی كتب عليكم القصاص فی القتلی الا انه يقيد بوصف العمد لقوله صلعم العمد قود ای موجبه ولا يجب المال زيادة فلا يكون للولی اخذ الدية الا برضی القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث علی ذلك ايضا فافهم لمعات ١٠ قوله فقام اليه الاقرع بن حابس الخ وقصته ان محلم بن جثامة الليثی قتل رجلا من اشجع فجاء عيينة بن حصن يطلب دم الاشجعی لانه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا فی اسد الغابة والاقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا رئيسی قومهما وقال مكيتل ما شبهت هذا القتيل فی غرة الاسلام بكسر المهملة ثم الراء المعجمة المشددة بمعنی الغلبة وفی بعض النسخ بالزاء المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنی البياض ويطلق علی الشريعة لوضوحها وبيانها قال النبی صلعم تركتكم علی ملة بيضاء ليلها كنهارها فمعنی الكل ان تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك جنايته وقصاصه مع وجود الغلبة والنصرة فی الاسلام كغنم وردت علی الماء فرميت اولها فنفرت بسببها آخرها ای لو لم يتدارك فی اول الاسلام لم يكن صلاح امر المسلمين فيكون سبب المهلكة ٢ انجاح

خالد الدمشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك تشديد العقل **باب دية شبه العمد مغلظة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب دية الخطأ** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا حدثنا اسحق بن منصور المروزي انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الدية **باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة حدثنا يحيى بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية او عصبية بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب ما لا قود فيه** حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب الجارح يفتدى بالقود** حدثنا محمد بن يحيى ثنا

ل قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي وعند احمد ايضا هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت واختلاف الصحابة فالاخذ بالمتيقن اولى ١٢ لمعات ٢ قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط اما بدل او بيان او ثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وقتيل السوط بدلا من البدل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بما يكون بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا الملاتما تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة ٣ قوله الا ان كل ماثرة كانت الخ من الاثر بمعنى بقية الشي اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين فانا لا اتكلف بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية باحكامهم وانما اتكلف بعد ان دخلنا و تسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم وينبغي للامام اذا راى مصلحة في بعض احكامهم يمضيها على ما كان عليه ١٢ انجاح ٤ قوله جعل الدية اثنا عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روي عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم كذا في اللمعات وقال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحابنا ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى ٥ قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ المخمس اخماس بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض هذا الحديث حجة عليه وما قال عبد الحق ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكروا وحجة الشافعي ما روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ فخر ٦ قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي في شان نزولها ان مولى الجلاس قتل فامر رسول الله صلعم بديته اثني عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلعم المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلعم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته ١٢ انجاح ٧ قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام والله واعلم فرحم الله على من ادعى الحق و لم يأوله بانه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له ١٢ سيد ٨ قوله في عمية بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددة تين هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء قوله او عصبية هي المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان وجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقتل ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤول قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ ١٢ فخر ٩ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله فاستعدى عليه اي طلب العون والعوين صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص لتمام انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ ١٢ انجاح ١١ قوله لا قود في المامومة وهي التي تصل بام الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الجوف والمنقلة الجراحة التي تنقل العظم بعد الكسر انما لم يحكم فيها بالقصاص لعدم المماثلة وفيها هلكة بعد التيسير ١٢ ه

عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره

باب دية الجنين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها

باب الميراث من الدية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى

باب دية الكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى

باب القاتل لا يرث حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث

باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها حدثنا اسحق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها

باب القصاص في السن حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

باب دية الاسنان حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل

باب دية الاصابع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام

---

[1] قوله في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد او الامة وقيل يشترط البياض فيهما واصلها بياض في وجه الفرس ليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا اسقطت ميتا فان سقطت حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروي عبد وامة او فرس او بغل قيل هو غلط من الراوي او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء وبالتنوين عبد بدل وروي بالاضافة ۱۲ مجمع البحار [2] قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وذاد يعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من علامة اهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل الباطل وليس منهم ما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ۱۲ لمعات [3] قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما قدرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلعم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة [4] قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح وشقل من خشب ومن حجر وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة ۱۲ انجاح [5] قوله ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ۱۲ لمعات [6] قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم قال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف ۱۲ تمام البحث في اللمعات انجاح [7] قوله على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل [8] قوله لزوجها وولدها ما تخصيص لتوريث لزوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر ۱۲ كذا في اللمعات [9] قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على ان السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة فيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فليلحق بها سائر العظام ۱۲ عيني [10] قوله لا تكسر ليس ردا لحكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضي الخصم ۱۲ سيد [11] قوله قضى في السن اي الواحد خمسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو المنفعة في الآدمي وانما قيد بالخطأ لان العمد فيه القصاص ۱۲ مرقاة [12] قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب الموضحة** حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل **باب من عض رجلا فنزع
يده فندر ثناياه** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه
يده من فيه فطرح ثنيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض
الفحل ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم
احدكم كما يقضم الفحل **باب لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي
بن ابي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما في القرآن او ما في هذه الصحيفة
فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن
حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب لا يقتل الوالد بولده** حدثنا سويد بن
سعيد ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد **باب هل يقتل الحر بالعبد** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين **باب يقتاد من القاتل كما قتل** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة
عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ح وحدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقال
لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فاشارت براسها ان نعم فقتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين حجرين **باب لا قود الا بالسيف** حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابو عاصم عن سفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **باب لا يجني احد على احد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن
غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على
ولده ولا مولود على والده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن ابي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه يقول الا لا تجني ام على ولد الا لا تجني ام على ولد حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن
حصين بن ابي الحر عن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك حدثنا محمد بن عبد الله بن

۱؎ **قوله** في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه جمعه مواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما
في غيرهما فالحكومة عدل ۱۲ ۲؎ **قوله** كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكل من حكم من اضطر الى الدفع كالملة لا تدفع عن نفسها من قصد
الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع ثم الامن قصده القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية لمعات ۳؎ **قوله** فهما
في القرآن وفي بعض الروايات الا فهما اي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدل له به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر لعلماء الراسخين في العلم ۱۲ ۴؎ **قوله** او ما في هذه
الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اي تخليصه وفكاك الرهن ما يفك به
لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة وهو
مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكره ههنا بانه لم يكن مقصودا ۱۲ كذا في اللمعات ۵؎ **قوله** لا يقتل مؤمن بكافر اي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده
اي لا يجوز قتله ما دام في عهد غير ناقض اياه فالحديث يدل على ان المراد الذمي ولما جاز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب ابي حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده
بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد ان يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلازم المعطوف والمعطوف عليه ۱۲ لمعات مختصرا ۶؎ **قوله** لا يقتل
بالولد الوالد ان كان المراد به عدم القصاص عن الوالد ان قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فانه قال يقاد اذا ذبحه ذبحا او ان قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه
ضربه تاديبا واتى على النفس من غير قصد وان ذبحه فعليه القصاص لانه عمد بلا شبهة ولا تاويل بل جناية الاب اغلظ لان فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فانه يلزم الحد والحديث حجة عليه
وان كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله احد كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الاول اظهر واوفق بالباب ۱۲ لمعات ۷؎ **قوله** من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر
ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلعم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا
وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص والمقصود مذهب اصحاب
ابي حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد ان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد
نفسه ۱۲ مرقاة ۸؎ **قوله** على اوضاح لها الاوضاح بالضاد المعجمة جمع وضح وهي حلي من الفضة والخلخال اي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سالها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها
فاشارت براسها ان نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على مجرد اقرارها بل اقر اليهودي كما في رواية الشيخين فان قول المجني عليه يكفي وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل ويتعين المدعى عليه فطالب كان
اقر ثبت والا فليس عليه شيء الا ان يثبت بالبينة وعليه الجمهور وروي عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول فيه دليل على ان القتل بالمثقل يوجب القصاص واليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاحبين ثم القود عند الحنفية انما
هو بالسيف فقط لحديث لا قود الا بالسيف ولان المماثلة لا تحصل بالرضخ ۱۲ انجاح الحاجة ۹؎ **قوله** الا لا يجني جان الا على نفسه هذا رد على ما كان عليه اهل الجاهلية فانهم اذا قتل واحد منهم اخذوا بجريرته اهل
بيت القاتل وابطل صلعم عادتهم هذه فان الظاهر ان الجناية من واحد فلا تؤخذ غيره ظلما ۱۲ انجاح

عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى

باب الجبار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار والبئر جبار

باب القسامة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

باب من مثل بعبده فهو حر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم

باب اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان

باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حدثنا

---

۱ قوله العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النووي فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهى

۲ قوله والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا احتفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والله تعالى اعلم

۳ قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل من المصر ان كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص انما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقول قال ابو حنيفة والثوري وغيرهم يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم

۴ قوله والقي في فقير او عين الفقير بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير البئر القريبة القعر الواسعة الفم او الحفرة التي تكون حول النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية اتحلفون بصيغة الاستفهام واشكل انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاولى بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم المدعي ويمكن ان يعبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه اورد لفظ الجمع لدفع الالتباس والمراد الخطاب لعبد الرحمن فقوله فوداه اي اعطى ديته من عنده لدفع الفتنة وايقاع الحكمة

۵ قوله قال يقول ارايت ان استرقني مولاي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي يعني بهذا السؤال ان لم ينفذ مولاي عتقك اياي بل يسترقني فمن ينصرني فقال على كل مؤمن او مسلم

۶ قوله ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل والقتلة بالكسر الحالة والهيئة وهو عام في القتل قصاصا او حدا او بغيره والمعنى ان اهل الايمان اذا قتلوا في المعارك او القصاص او غيره لا يفعلون ما لا يحل من التمثيل ونحوه

۷ قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات وهم يد على من سواهم اي مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا وقوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده وقوله ويرد عليهم اقصاهم اي ابعدهم وذلك في الغزو اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام منه سرايا فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ورد ما بقي على العسكر

ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم **باب من قتل معاهدا**

حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان انبأنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما[1] **باب من امن رجلا على دمه فقتله** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت[2] فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمن بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه **باب العفو عن القاتل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان[3] مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ ارشا فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله[4] فخلى سبيله قال فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم **باب العفو في القصاص** حدثنا اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي **باب الحامل يجب عليها القود** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها

ابواب الوصايا **وهل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابوبكر[6] كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابوبكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام[8] حدثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم **باب الحث على الوصية** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ[9] مسلم ان يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

---

[1] قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلا فهو على ظاهره والا فالمراد به الدخول الاولى او بطريق التهديد ۱۲ انجاح **[2] قوله** لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة زاعما انه اخذ بثار الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كانه عليه في الرواية الاتية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندي الساعة واليه الاشارة في قوله صلعم في ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو المختار ابن ابي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف قال هشام ابن حسان احصوا من قتله الحجاج صبرا فبلغوا مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقفيا قيل كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير ۱۲ انجاح **[3] قوله** من امن رجلا الخ لعلهم اشاروا بالمختار حين اخذ بثار الحسين لان المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الى حد الارتداد نقموا عليه قتله او الامان كان من جماعة والقتل عن جماعة اخرى وهو مصعب بن الزبير واصحابه ۱۲ انجاح **[4] قوله** وكان مكتوفا بنسعة اي مشدود ايدا من خلف بنسعة هي بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد به الرحال ۱۲ انجاح **[5] قوله** فاقتله فانك مثله اي في نفس القتل لا في الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك التعريض للمصلحة وكان ينبغي له ان يعفو عنه لقول رسول الله صلعم اعف فان اطاعته صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية او الدنيوية وانما هو موعد التوعيد لعدم امتثاله امره صلعم وهذا التاويل الثاني يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ ۱۲ انجاح لمعات **[6] قوله** فاقتله فانك مثله قال النووي الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحد منهما على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلعم منه العفو انتهى ۱۲ **[7] قوله** فانك مثله قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتله قصاصا كنت ظالما مثله لانه قد يكون القتل خطأ ۱۲ زجاجه **[8] قوله** ابو بكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام للانكار وحرف الاستفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احدا بعده ويكون ابو بكر رضي الله عنه يتأمر اميرا ويتركه اي ليس شأن ابي بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان محبا للخلافة حريصا على الامارة بل كان مستعفيا عنها وكارها لها وود ان يثبت امر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا عرض الامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وابي عبيدة بن الجراح وقال بايعوا ايهما شئتم ولو وجد بدا من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لان عمر المريض واخذ بيد للبيعة ۱۲ انجاح **[9] قوله** فخزم انفه بخزام قال في النهاية معناه لو كان علي معهودا اليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته وهي بكسر حلقة من شعر تجعل في انف البعير ۱۲ انجاح **[10] قوله** ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله ان يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصى فيه صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد ليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها ۱۲ طيبي

درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم وصيته حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له حدثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب الحيف في الوصية** حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبا معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين حدثنا يحيى بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي حلبس عن خليد بن ابي خليد عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في حيوته **باب النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله عز وجل انى تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق وانى اوان الصدقة **باب الوصية بالثلث** حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلوة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير او كثير **باب لا وصية لوارث** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لغامها ليسيل بين كتفي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت

[حاشیہ:] حضرته الموت · غضوا · اتنى · اثنتان لم تكن · وان لغامها

---

١ قوله المحروم من حرم وصيته اي المحروم عن الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته اما بتركها مطلقا فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ باية الميراث او لمن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة او المراد من حرم الوصية على الطريقة المرضية بحيث اضر في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته فانه لا وصية لوارث ١٢ انجاح ٢ قوله فقال نعم وابيك لتنبأن اي لتخبرن وما بعده جواب عن سواله بان احق الناس بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث يخالف حديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر كذا في المرقاة والجواب ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وكذا ذكره القاضي والاظهر ان هذا وقع قبل النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره علي القاري قلت يرد هذا التاويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجرا للمبالغة فهو للمبالغة ولا يكون الا بالنهي فكان التاويل بعدم القصد بان يجري على اللسان بلا ارادة اولى والله اعلم ١٢ انجاح الحاجه ٣ قوله ثم امك الخ استدل به من قال للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشاركه الاب بالتربية كذا ذكر السيوطي اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون تاكيدا ومبالغة لرعاية حق الام وذلك لتهاون اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام ١٢ ذكره الشيخ في اللمعات ٤ قوله وهو لهم اي الورثة فلا ينفعك الوصية لهم فان لهم وان كرهت ولا لغيرهم في هذا الزمان الا في الثلث ١٢ انجاح ٥ قوله انى تعجزني اي كيف تعجزني واشار بمثل هذه الى نطفة المني فانها تشبه البزاق ١٢ انجاح الحاجه لمولانا الشيخ عبد الغني ٦ قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله وان تذر ورثتك بتاويل المصدر وخبره خير وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاء بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكف كذا في القاموس في النهاية استكف وتكفف اذا كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ١٢ طيبي ولمعات ٧ قوله زيادة لكم في اعمالكم بان خيروا وتصدقوا من الثلث ان فاتكم ذلك في صحتكم وهذا تكرم من الله تعالى حيث اجازه والا فحق الورثة تعلق به ايضا ١٢ انجاح ٨ قوله لم تكن لك واحدة منهما اي لا حق لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك فاجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة عبادي عليك اي استغفار المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وورد ان دعاء الاحياء للاموات يصل اليهم كامثال الجبال ١٢ انجاح ٩ قوله لتقصع بجرتها في القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها او هو بعد الدسع وقبل المضغ وهو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ انتهى وفي المجمع الجرة هي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ويبلع لجر البعير عيره ١٢ انجاح ١٠ قوله لتقصع بجرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على البعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها ١٢ مصباح الزجاجه ١١ قوله فلا يجوز لوارث كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت اية المواريث نسخت الوصية ١٢ لمعات ١٢ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الزاني من عهر يعهر اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها كقوله الاخر له التراب اي لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان يرجم ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والمعنى له الخيبة لا النسب قال الطيبي اي الولد منسوب لصاحب الفراش اي المرأة لانه يفترشها الزوج والصاحب لسيد او الزوج او الواطي بشبهة ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن
شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيل علىّ لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث باب الدين قبل الوصية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا
سفين عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها من بعد وصية يوصى بها او دين و
ان اعيان بني الام ليتوارثون دون بني العلات باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان
تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واني اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجران تصدقت عنها ولي اجر فقال نعم باب قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف حدثنا احمد بن الازهر
ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم له مال
قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متاثل مالا قال واحسبه قال ولا تقي مالك بماله ابواب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض حدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي ثنا حفص بن عمر بن ابي العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض و
علموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينزع من امتي باب فرائض الصلب حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم
احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت اية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس الاودي عن هزيل
ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت
وائت ابن مسعود فسيتابعنا فاتى الرجل ابن مسعود فساله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني ساقضي بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت باب فرائض الجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
شبابة ثنا يونس بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا حدثنا
ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس باب ميراث
الجدة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري انبا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا
مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك
في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

لہ قوله وانتم تقرؤنها الخ يعني قد قدمت الوصية في هذه الاية على الدين مع ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الاية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخرا في الذكر وتاخيره في الذكر انما هو للاعتناء بشان الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة قوله وان اعيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطف على قوله بالدين اي وقضى بان اعيان الخ و قوله دون بني العلات يعني ان اعيان بني الام يعني الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بني العلات يعني الاخوة لاب فالميراث للاخوة من اب وام وهو مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد ما ذكر الاخوة في القران التسوية ۱۲ لمعات
لہ قوله ان اي افتلتت من الفلت وهي المفاجاة والبغاتة من غير تردد وتدبر وافتلتت على بناء المجهول ماتت بغتة ۱۲ انجاح لہ قوله ولا تقي مالك بماله اي لا تجعل ماله وقاية لمالك تتلف على وجهه وتتصرف في مال اليتيم فقسم الامرين الغنى والفقير فالغني يستعفف عن اكله والفقير ياكل قوتا مقدرا احتياطا في اكله عن ابراهيم ما سد الجوع ووارى العورة كذا في المدارك ۱۲ انجاح لہ قوله فانه نصف العلم قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابلة احكام الاحياء وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية ابواب الفقه و قيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران ۱۲ زجاجة لہ قوله باب فرائض الصلب هو بالضم والفتح والقرابة عظم من لدن الكاهل الى العجز وهو مقر مني الرجل قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وترائب المراة عظام الصدر حيث يكون القلادة والمراد منه الولد وتخصيص في الباب الاناث لوضوح مسئلة الذكر فانه للذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من اهل الفرائض اذا كان انثى والا فعصبة بنفسه ان كان ذكرا وعصبة بغيره ان كان معه انثى ۱۲ انجاح لہ قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة ۱۲ قوله وما بقي فللاخت لقوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ۱۲ لمعات لہ قوله فاعطاه ثلثا او سدسا وفي رواية احمد والترمذي وابي داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة قالوا في صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين و هذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا اخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا او سدسا من شك الراوي فانه اعطى اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ۱۲ انجاح لہ قوله لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه حجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في اسلامه فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته من المسلمين اما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة و اخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى قلت قيل الحديث الاتي في اخر الباب لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو

مذهب مالك ... [illegible] ... الا الاسلام والكفر لان الكفر ملة واحدة ...

المسلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامة بن زيد
انه قال يارسول الله اتنزل فی دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث اباطالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علی شيئا لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب ميراث الولاء** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابواسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى
الشام فماتوا فی طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فی ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضی بينكم بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد
بن ثابت واخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفی مولى لها وترك الفی دينار فبلغنی ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى
عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذی لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا فی هذا القضاء فقضى
لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن مجاهد بن وردان عن عروة بن
الزبير عن عائشة ان مولى للنبی صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبی صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من
اهل قريته حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا حسين بن علی عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد
يعنی ابن ابی ليلى وهی اخت ابن شداد لامه قالت مات مولای وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينی وبين ابنته فجعل لی النصف ولها النصف **باب
الكلالة** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة اليعمری ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم
الجمعة او خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه قال انی والله ما ادع بعدی شيئا هو اهم الی من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لی
فی شیء ما اغلظ لی فيها حتى طعن باصبعه فی جنبی او فی صدری ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التی نزلت فی اخر سورة النساء حدثنا علی بن محمد وابوبكر بن
ابی شيبة قالا ثنا وكيع ثنا سفين ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الی من
الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتانی رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودنی هو وابوبكر معه وهما ماشيان وقد اغمی علی فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علی من وضوئه فقلت يارسول الله كيف اصنع كيف
اقضی فی مالی حتى نزلت اية الميراث فی اخر النساء وان كان رجل يورث كلالة الاية ويستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة الاية **باب ميراث القاتل**
حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابی فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال القاتل لا يرث حدثنا علی بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال محمد بن يحيى عن عمر بن
سعيد عن عمرو بن شعيب حدثنی ابی عن جدی عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من
ديته **باب ذوی الارحام** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة الزرقی
عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاری عن ابی امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فی ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا
شبابة ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنی بديل بن ميسرة العقيلی عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن
المقدام ابی كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
فالينا وربما قال فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب ميراث العصبة** حدثنا
يحيى بن حكيم ثنا ابوبحر البكراوی ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی بن ابی طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنی الام يتوارثون

---

[1] **قوله** فماتوا فی طاعون عمواس هذا الطاعون وقع فی زمان عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه فی ولاء اختهم وهی ام وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء يرد الى الاصل ای الى المعتقة وهی ام وائل فحكم عمر بقوله ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته وفی اللمعات تحت حديث الترمذی يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته لانه لا ترث النساء الولاء الا ممن اعتقنه او اعتق من اعتقنه وضعفه الترمذی حديثه وقال اسناده ليس بقوی انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی رحمهم الله تعالى [2] **قوله** رجلا من اهل قريته قال الشيخ فی اللمعات لعله كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه فی اهل قريته لقربهم او لما رأى من المصلحة انتهى وفی حاشية السيد على المشكوة قال لعله لان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ايضا انتهى انجاح [3] **قوله** هو اهم الی من امر الكلالة لانه نزلت فيه ايتان وحكمهما مختلف ولا تقييد فی اللفظ بالاخوة الاخيافية فی الاية الاولى وبالاعيانية والعلاتية فی الاية الثانية حتى يمكن الجمع فحل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلعم لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوی قدس سره [4] **قوله** يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وانما قال اية الصيف لان الكلالة انزلت فی شأنها ايتان احدهما فی الشتاء وهی قوله تعالى ان كان رجل يورث كلالة الاية والاخرى فی الصيف وهی قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الاية وانما احال على اية الصيف لان فيها من البيان ما ليس فی اية الشتاء لكن هذا البيان لا يروی الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابی سلمة ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضوع لذلك فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد فی اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالى فی حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام فی الحالتين نعلم ان بقيته للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفی اية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبی صلعم عمر على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روی ان النبی صلعم طعن باصبعه فی صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك فی شرح المشارق انجاح [5] **قوله** وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا خلاف ما فی كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب الحرمان قال فی الشريفية خلافا للخطأ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة ويحرمان وقد ايضا الحرمان باعتبار التقصير فی التحرز ويصح نسبة التقصير الى المخطئ دونهما الى الصبی والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذی يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة مانع من الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا حرمان اصلا فكان الحنفية لم يجعلوا هذا الحديث معارضا للحديث السابق فانه مطلق حقنا لدم المؤمن فربما يجترئ الرجل على القتل عمدا ويحيل بالخطأ والله اعلم انجاح

[6] مراد به الوارثة اذ لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وارثة كلالة او انه اسم للميت الذی ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى او انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد او انه اسم للمال الموروث ١٢ نووی

دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر **باب** من لا وارث له حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه **باب** تحوز المرأة ثلث مواريث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه قال محمد بن يزيد ما روى هذا الحديث غير هشام **باب** من انكر ولده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثنى يحيى بن حرب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفر بامرئ ادعى ادعاء نسب لا يعرفه اوجحده وان دق **باب** فى ادعاء الولد حدثنا ابوكريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهر امة اوحرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقى انبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذى يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة اوامة قال محمد بن راشد يعنى بذلك ما قسم فى الجاهلية قبل الاسلام **باب** النهى عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **باب** قسمة المواريث حدثنا محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبى صلى عليه وورث حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكى ويصيح اويعطس **باب** الرجل يسلم على يدى الرجل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى يقول قلت يا رسول الله ما السنة فى الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدى الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته

ابواب الجهاد

باب فضل الجهاد فى سبيل الله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهاد فى سبيلى وايمان بى وتصديق برسلى فهو على ضامن ان ادخله الجنة اوارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر اوغنيمة ثم قال والذى نفسى بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج فى سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم فيتخلفون بعدى والذى نفس محمد بيده لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابى سعيد

---

[1] قوله فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث فى توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولا شئ للعم ١٢ نووى [2] قوله فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه ذهب جمهور العلماء الى ان الاسفل فى العتاقة لا يرث بحال واولوا هذا الحديث بانه وقع ميراثه اليه تبرعا انما كان الحق لبيت المال وقالوا ان قسمة المواريث امر رسم فيها الشرع قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فبناه على ادنى مناسبة من الميت فلا غرو ان يدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه الى معتقه الاسفل لانه حق بيت المال وهو ايضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت قاله فخر ... الشيخ عبد العزيز ... [3] قوله المرأة تحوز اى تجمع وفى نسخة تحرز وفى شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف فى ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه عن الام فثابت فيتوارثان واما اللقيط فحر ... على انما اولى بان يصرف اليهما ماخلفه من غيرها من مال بيت المال الى القاضى المسلمين لانها ارثه كذا فى الطيبى ١٢ انجاح [4] قوله وقد عرفه اى نسبه ثابت منه ثم انكر هو ... القطع الارث عنه ١٢ انجاح [5] قوله كفر بامرئ ادعى الى نسب لا يعرفه هذا التركيب من قبيل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اعنى قوله ادعى الى نسب فعل قائم مقام المبتدأ وكفر خبره مقدم عليه يعنى ادعاء الى نسب غير نسبه كفران النعمة لاحق به ومعنى قوله لا يعرفه انه انتسب الى نسب لا يعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفى الواقع ليس منهم فليس داخلا فى هذا الوعيد وقوله اوجحده اى جحد نسبه وهذا لازم للتحقق فان الرغبة الى الغير لا يكون الا ويكون الجحود من نسبه وقوله وان دق اى بسبب النسب برزمه فلا ينبغى له ان ينفى عن ابائه لان الظن لا يغنى من الحق شيئا ولذا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم للذى لرجل ولدت امرأته غلاما اسود وقال انى انكرته كما فى رواية الشيخين ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله كل مستلحق بصيغة المفعول اى الذى طلب الورثة الحاقه بهم وعنى استلحقه ادعاه قوله استلحق بيناء المجهول صفة كاشفة بعد ابيه اى بعد موت ابيه واضافة الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذى يدعى بالتخفيف وبناء المجهول اى المستلحق له اى لابيه يعنى ينسبه الناس اليه بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه فى حياته ١٢ انجاح [7] قوله وليس له فيما قسم قبله فسر محمد بن راشد بقوله يعنى بذلك ما قسم فى الجاهلية قبل الاسلام كما ذكره المؤلف بعد ايراد الحديث ثم اعلم ان هذا الحمل بعض الورثة يثبت النسب فى حق المقرين وانما يثبت فى حق غيرهم من الناس كافة ان تم نصاب الشهادة وبهو بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع كذا فى الدر ١٢ انجاح [8] قوله عن بيع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو والمد لغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ومولى امر التناصر والمصلحة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد قاله القارى فى شرح الموطا وقال الشيخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب اجاز بعضهم قال النووى فى شرح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى [9] قوله اذا استهل الصبى المراد امارة الحياة من عطاس اوتنفس او حركة دالة على الحيوة ١٢ سيد [10] قوله اولى الناس بمحياه ومماته قيل كان للموالى يتوارثون فى بدء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد هو اولى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلوة عليه بعد الموت ١٢ لمعات [11] قوله فهو على ضامن اى مضمون كما سيأتى فى حديث ابى سعيد الخدرى ومعناه انه فى ذمة الله وكفالته ١٢ انجاح [12] قوله من اجر اوغنيمة يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر اوغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحها التوربشتى والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ١٢ كرمانى وفتح الباري

الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع **باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب من جهز غازيا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا **باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى** حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء **باب التغليظ في ترك الجهاد** حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة **باب من حبسه العذر عن الجهاد** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبته لفظا **باب فضل الرباط في سبيل الله** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمن بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكم به الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله** حدثنا احمد

---

١ قوله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال الطيبي فان قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات ايامه الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته انتهى وقال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا انتهى ٢ ٢ قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقوله في سبيل الله اي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باقية ٢ كذا في الفتح والكرماني ٣ قوله لغدوة او روحة الخ اي انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح ٢ طيبي ٤ قوله من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس ٥ قوله افضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم كذا ابن الملك قوله على فرس اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين ٢ مرقاة ٦ قوله من لقي الله وليس له اثر اي علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد اقول هو بحو الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من اثر السجود ٧ قوله وليس له اثر الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاعلية قال القاضي والمراد به ههنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهد ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ٢ مرقاة ٨ قوله من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة وجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو والمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ٢ لمعات ٨ قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ٢ زجاجة ٩ قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام ٢ كذا في اللمعات ١٠ قوله وامن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى اومن بلفظ الماضي المجهول من الايمان قوله من الفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم ٢ لمعات ١١ قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به مسائلة منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا بأس بهما بحيث انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة ٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١٢ قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لانه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اخشى ان هذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث ٢ مصباح الزجاجة ١٣ قوله من وراء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل مكمن للستر والسوءة كل امر يستحيي منه والمراد ههنا هو الاول فمعناه من وراء خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب في موضع المخافة من فروج البلدان كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن صبيح بن عمران التميمي العدوي ابو نعيم الخراساني متروك كذبه ابن راهويه كذا في التقريب ٢ انجاح الحاجة

بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف
سنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى
الله والتكبير على كل شرف باب الخروج في النفير حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه
بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن
الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم فانفروا حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة باب فضل غزو البحر حدثنا محمد بن
رمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت
فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا
الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن معوية بن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل
ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين باب ذكر
الديلم وفضل قزوين حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن
منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل
حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان
له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين باب الرجل
يغزو وله ابوان حدثنا ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن معوية
بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال

ـه قوله حارس الحرس بالاضافة بيانية اي الحارس الذي من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحرس وهو المسكن فهو مصدر بمعنى المفعول ٢انجاح ـه قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي الصيداوي منكر الحديث من الخامسة وفرق بين سعيد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا تخلط هذا الحديث من التقريب والله اعلم ٢انجاح ـه قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذا العبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سألت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والذي حديثه حديث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به ٢زجاجة ـه قوله لن تراعوا يقول لن تراعوا اي لا تخافوا ولن هنا بمعنى لا في النفي وروي لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم ولن موضع لا بقلة او هو خبر بمعنى النهي اي لا تفزعوا ولا تخافوا ومعناه لا روع ولا فزع فتقرا ٢انجاح ـه قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر وقال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ٢نووي وزجاجة ـه قوله قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا الخ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب لان كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته يبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فصرعت عن دابتها فماتت قال القاضي اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرص فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية كما في مسلم معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه ٢نووي ـه قوله والمائد في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدار رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في النهاية ٢انجاح ـه قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا وفي اسناده داود بن المحبر وهو وضاع وفي اسناده ضعيف ومتروك اخرايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ٢انجاح ـه قوله ستفتح عليكم الخ اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داود جماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد ابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلاد ابوخلاد المؤدب واودعه الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داود لكن يحكى تضعيف داود عن احمد وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن صبيح بفتح الصاد يروي عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداود وضاع والربيع ضعيف يزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داود ٢زجاجة

ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله بن ماجة هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد اتيت وان والدي ليبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **باب النية في القتال** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب ارتباط الخيل في سبيل الله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها في مرج ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن روح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب القتال في سبيل الله سبحانه** حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمن بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا نفس الا اراك تكرهين الجنة احلف بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده حدثنا بشر بن آدم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

لہ **قوله** قال ابو عبد الله بن ماجة الخ ظاهره ان المعاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان المعاتب هو عباس بن مرداس السلمي وابوه كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ع اتجعل نهبي ونهب العبيد ، بين عيينة والاقرع ، فما كان بدر ولا حابس ، يفوقان مرداس في المجمع ، وما كنت دون امرئ منهما ، ومن تخفض اليوم لا يرفع ، قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسم فرس عباس ١٢ انجاح ٢ه **قوله** فارجع اليهما الخ ذكر في الدر المختار لا يفرض الجهاد على صبي و... له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي او ابوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحابي مختلف فيه وجاهمة صحابي والله اعلم ١٢ انجاح ٣ه **قوله** وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبي صلعم فينبغي لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة ١٢ انجاح ٤ه **قوله** الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ١٢ نووي ٥ه **قوله** في مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط ايضا ميل كذا في المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفي الرواية الصحيحة ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فحق الظهور اعارتها في نوائب المسلمين وحق الرقاب بادائه زكوتها كما قال ابو حنيفة واما تاويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها في شبعها وريها كما روى عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بذاته فسئل عنه فقال اني غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تركتني في بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تحملت على ان اخدمها بنفسي والبذخ محركة الفخر ١٢ انجاح ٦ه **قوله** خير الخيل الادهم في المجمع الادهم من الخيل ما يشتد سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل او رجلان والارثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ١٢ انجاح ٧ه **قوله** فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسود والباقي احمر قوله على هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن واصلها وشي اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ١٢ زجاجة ٨ه **قوله** يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال ككتاب اسم الحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في اللمعات ١٢ انجاح ٩ه **قوله** من رجل مسلم بيان من من قاتل اي الاسلام شرط لنيل هذه البشارة ١٢ ١٠ه **قوله** حلف بالله لتنزلنه طائعة اي احلف بالله على ان اقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء اما للسكتة او للضمير فهو راجع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضي الله عنه بما حلف عليه فانه استشهد في غزوة موتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب
حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق
من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه باب فضل الشهادة في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال
بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول
دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من
اقاربه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن ابراهيم الحرامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم
اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله
عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية كلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينا هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسئلك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
راى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القعقاع
بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة باب ما يرجى فيه
الشهادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجو ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا لقليل
القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعني ذات الجنب شهادة حدثنا محمد بن
عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا
القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد
قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد باب السلاح حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني
الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي العصب حدثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا وكيع عن
سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى

له قوله كانهما ظئران الخ في القاموس الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل ولد الناقة الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا زرع بها ولا شيء فالمراد ان زوجتيه من الحور تاتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت اليه ۱۲ انجاح الحاجة ٢ه قوله ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسيري لقوله ويغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اذ الاجارة منه وجه في المغفرة اذا احملت على ظاهرها وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر بالعبيد الى النار وقيل حين يذبح الموت وقيل حين تطبق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله ۱۲ ٣ه قوله الا مس القرصة بفتح القاف من القرص هو عض النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث وقال الطيبي ذلك في شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله ۱۲ لمعات ٤ه قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء والحافظ السيوطي رسالة الفها في تعداد الشهداء فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحمى ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القيء فيه والغيرى من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت وغير ذلك ۱۲ انجاح الحاجة ٥ه قوله والمرأة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ۱۲ مصباح الزجاجة ٦ه قوله والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب قيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ۱۲ مصباح الزجاجة ٧ه قوله والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما ۱۲ ٨ه قوله ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غيرهذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق ياخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا انصدعت فتيبس وتقوى ۱۲ زجاجة ٩ه قوله تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خرز يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ۱۲ انجاح

يعمل له فقال له علی لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأنا عبيد الله ابن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابی راشد عن علی قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما فی الدين ويمكن لكم فی البلاد باب الرمی فی سبيل الله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهنی عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب فی صنعته الخير والرامی به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الی من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن سليمن بن عبد الرحمن القرشی عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمی العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فعدل رقبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى انبأنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی الهمدانی انه سمع عقبة بن عامر الجهنی يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا وان القوة الرمی ثلاث مرات حدثنا حرملة بن يحيى المصری انبأنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهيعة عن عثمن بن نعيم الرعينی عن المغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهنی يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمی ثم تركه فقد عصانی حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفين عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابی العالية عن ابن عباس قال مر النبی صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بنی اسمعيل فان اباكم كان راميا باب الرايات والالوية حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبی صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهنی عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض حدثنا عبد الله بن اسحق الواسطی الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواؤه ابيض باب لبس الحرير والديباج فی الحرب حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن ابی عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابی بكر انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقی العدو حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه باب لبس العمائم فی الحرب حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنی جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانی انظر الی رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخی طرفيها بين كتفيه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء باب الشراء والبيع فی الغزو حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان الرقی انبأنا علی بن عروة البارقی ثنا يونس بن يزيد عن ابی الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابی عن الرجل يغزو فيشتری ويبيع ويتجر فی غزوته فقال له ابی كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتری ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا باب تشييع الغزاة ووداعهم حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا فی سبيل الله فاكفه على رحله غدوة او روحة احب الی من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن ابی هريرة قال ودعنی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذی لا تضيع ودائعه حدثنا عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن حميص عن ابن ابی ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك باب السرايا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابو سلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم بن الجون

---

١ قوله لم ترفع ضالة لان رفع الضالة انما هو لايصالها الى من نسيها وضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ١٢ انجاح ٢ قوله ارموا واركبوا اے لا تقتصروا على الرمی ماشيا واجمعوا بين الرمی والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمی والركوب بتأديب الفرس والتمرين كما يشير اليه آخر الحديث وقال الطيبی عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامی يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الی من ان تركبوا ان الرمی بالسهم احب الی من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمی وتعلمه افضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما فی الرمی من النفع الاعم مع ان لا دلالة فی الحديث على الرمح اصلا ١٢ كذا فی المرقاة ٣ قوله من قوة فسرها الزمخشری والبيضاوی بكل ما يتقوى به فی الحرب قال البيضاوی لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمی لانه اقواه ١٢ لمعات ٤ قوله فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر ای ارموا والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ١٢ انجاح ٥ قوله ان راية الخ فی النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبی صلعم العقاب فی المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهی فوق اللواء قال الازهری والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعی الهمز قال التوربشتی الراية هی التی تتولاها صاحب الحرب يقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ١٢ طيبی ٦ قوله كانت سوداء قال ابن الملك ای ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد لما فی الترمذی من انها كانت من نمرة قاله القاری والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور ١٢ لمعات ٧ قوله لبس الحرير قال النووی يجوز لبس الحرير للضرورة كما فی الحرب او احتاج اليه لحر او برد ويجوز لدفع القمل فی السفر وكذا فی الحضر على الاصح وقال فی الهداية ولا بأس بلبس الحرير والديباج فی الحرب عندهما لما روی الشعبی انه عليه السلام رخص فی لبس الحرير والديباج فی الحرب لان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب فی عين العدو لبريقه ويكره عند ابی حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص النبی صلعم فی لبس الحرير والديباج فی الحرب الحمل على المخلوط ان صح فی الحرير لا يصح فی الديباج لان الديباج فی اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال فی المغرب الديباج الذی سداه ولحمته ابريسم وقال الشارح جملة وجوه هذه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فی غير الحرب بالاتفاق واما فی الحرب فعند ابی حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانی ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه فی الحرب وغيره والثالث عكس الثانی وهو مباح فی الحرب دون غيره فقد صرحوا فی كلامهم هذا بان الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط فی حقه انتهى ١٢ ٨ قوله وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولى وما روی عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث ١٢ انجاح ٩ قوله عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة وابوه زيد بن ثابت جامع القرآن ١٢ انجاح ١٠ قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن قوله فاكفه ای ادفعه واصرفه الى رحله ١٢ انجاح ١١ قوله اذا اشخص السرايا اے رفعها وارسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا فی المجمع وفی القاموس واشخصه ازعجه وفلان حان سيره وذهابه انتهى يعنی اذا بعث السرايا الى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات ١٢ انجاح

الخ اى يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفين عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التى ان لقيت فرت و ان غنمت غلت باب الاكل فى قدور المشركين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى ابو فروة يزيد بن سنان حدثنى عروة بن رويم اللخمى عن ابى ثعلبة الخشنى قال ولقيه وكلمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا باب الاستعانة بالمشركين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال على فى حديثه عبد الله بن يزيد او زيد باب الخديعة فى الحرب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة باب المبارزة والسلب حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفين عن ابى هاشم الرمانى قال ابو عبد الله هو يحيى بن الاسود عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت هذه الاية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم الى قوله ان الله يفعل ما يريد فى حمزة بن عبد المطلب على بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا فى الحجج يوم بدر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العميس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا ابو مالك الاشجعى عن نعيم بن ابى هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم حدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابى بكر هوازن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتينا ماء لبنى فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شنناها عليهم غارة فاتينا اهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة او سبعة ابيات حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة فى بعض الطريق فنهى عن قتل النساء

---

۱ قوله يا اكثم اغز مع غير قومك لعل النبى صلعم عرف سوء اخلاق قومه خزاعة فدل على مفارقتهم سيما فى الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالغزو مع غير قومه لان الرفيق فى الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراعى حاله فى كل مر بل يخالف ويغلظ معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اسائه ومخالفته فلذا يحسن اخلاق اكثم بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومه ۱۲ انجاح ۱ قوله يا اكثم اغز مع غير قومك الحديث قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والحديث باطل وقال الذهبى فى الميزان العاملى كان ابى اسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة قد اخرجه ابن منده من طريق الحوى عن اكثم بن الجون الخ ابى نفسه واشار اليها ابن عبد البر وقد اخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابى الزرقاء عن ابى سلمة العاملى وعن ابى بشير قالا ثنا الزهرى عن انس به قال ابن عساكر وابو بشير هذا هو عندك الوليد بن محمد الموقرى انتهى والموقرى متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد خالف عبد الله بن محمد الجبار فى اسناده فرواه عن الحكم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهرى فذكر الحديث قال ابن عساكر كذا قال اغز مع قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعى الحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما اخرجه ابن عساكر عن ابى ايوب الانصارى قال من الاعمال يكثر عمله ان يعظم حلمه فيجالس غير عشيرته ۱۲ زجاجه ۲ قوله اياكم والسرية الخ اى اتقوا عن مرافقة السرية التى فيهما الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة فى الغنيمة فانهما اعلى اسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق ۱۲ انجاح ۳ قوله لا يختلجن بالخاء المعجمة اى لا يتحرك فيه شئ من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال فى النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة قاله لعدى حين سأله عن طعام النصارى فكانه اراد لا يتحركن فى قلبك شك ان شابهت به النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكر الهروى لا يتخلجن بالحاء المهملة ثم قال يعنى لا يدخل فى قلبك شئ منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير ۱۲ زجاجه ۴ قوله ضارعت فيه اى شابهت نصرانية لان النصارى يتزودون عن طعام من لم يكن من ملتهم ۱۲ انجاح ۵ قوله قال لقيه وكلمه والغرض منه اثبات سماع رويم عن ابى ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوا اى فاغسلوها بالماء قال الطيبى انما نهى عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويؤيده ما ذكره ابوداود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب هم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات فى انيتهم كآكل الميتة وشارب الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل لا لاكل الطعام المطبوخ فى بيتهم والله اعلم ۱۲ انجاح ۶ قوله الحرب خدعة قال فى النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة الذى يكثر اللعب والضحك ۱۲ زجاجه ۷ قوله لنزلت هذه الاية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر وروى عن قتادة فى قوله هذان خصمان الخ قال تخاصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الاية وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الاية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ۱۲ قسطلانى ۸ قوله من قتل فله السلب اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى والاوزاعى والليث والثورى وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذا فتوى من النبى صلعم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلعم وليس بفتوى واخبار عام ۱۲ نووى ۹ قوله يبيتون اى يهجمون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما اجاز قتل النساء والصبيان فى البيات لتعذر الاجتناب عنهم فان الليل لا يتميز فيه والا فعلى الاطلاق قتل النساء والصبيان منهى عنه كما اخرجه الشيخان ۱۲ انجاح ۱۰ قوله قال هم منهم قال القاضى وهو الصحيح واما الرواية الاولى فى النهى عن قتل النساء والصبيان فليست بشئ بل هى تصحيف قلت وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اى لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث الاتى فى النهى فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والجمهور وفى هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم واما فى الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يجزم فيهم بشئ ۱۲ نووى ۱۱ قوله شنناها عليهم غارة اى اوقعنا من قولهم شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كذا فى القاموس ۱۲ انجاح

والصبيان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوبكر بن ابي شيبة يخطئ الثوري فيه **باب التحريق بارض العدو** حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائت ابنى صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سراة بني لوي ✽ حريق بالبويرة مستطير ✽ **باب فداء الاسارى** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من اجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله ابوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا بمكة **باب ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الغلول** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما راى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا في متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار ونار **باب النفل** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمن بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول **باب قسمة الغنائم** حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

۱ **قوله** فافرجوا له الخ اي للنبي صلعم اي تركوا الزحام عنها او انما امر خالدا لانه كان على مقدمة الجيش والعسيف الاجير والتابع للخدمة ۱۲ انجاح ۲ **قوله** يخطئ الثوري فيه لانه رواه عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانما هو عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رباح اخرجه ابوداود في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة ابن الربيع الثوري يخطئ فيه رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جده رباح اخي حنظلة الكاتب وكذلك عمر بن مرقع عن ابيه ۱۲ انجاح ۳ **قوله** حرق نخل بني النضير وهي البويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكر انه قيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور وقال ابوبكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز ۱۲ نووي ۴ **قوله** وهي البويرة مصغرة البورة موضع قرب بالمدينة ونخل بني النضير ومن لينة اي نخلة وقوله يقول شاعر هو اي شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم رضي الله تعالى عنه فهان اي سهل والسراة جمع سري على غير قياس بمعنى شريف ورئيس وبنو لوي قريش اي على ساداتهم واشرافهم وهو النبي صلعم واقاربه ومستطير اي منتشر ۱۲ انجاح ۵ **قوله** غزونا مع ابي بكر هوازن لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المقاتلة والا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها قشع وهو بفتح قاف وبكسرها سكون معجمة النطع وقيل اراد به الفرو الخلق كذا في المجمع قوله فقال لله ابوك هذه كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك لله حيث اتى بمثلك ۱۲ انجاح ۶ **قوله** ما احرز العدو الخ اذا اغتنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن لا يرد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة وقال ابوحنيفة والثوري في الابق ان صاحبه احق به مطلقا ۱۲ كذا في فتح الباري ۷ **قوله** كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما ۱۲ مرقاة ۸ **قوله** فاخذ منه قردة اي قطعة مما ينسل منه وهو الرداء ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منها وجمعها قرد بحركة ساء تهما وبرة بفتحات شعر الابل قوله وشنار اي عقوبة وفي القاموس الشنار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة انتهى ۱۲ انجاح ۹ **قوله** نفل في البداءة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلعم ينفل الربع في البداءة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ۱۲ طيبي ۱۰ **قوله** لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او جده اي جد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شاركه في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله وانما معنى الحديث ما ذكر وفي شرح حديث ابي داود والنسائي وابن ماجة يرد عليهم اقصاهم اي ما اخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا اخرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذي دراهم ولا يتفردون به بل يكونون شركاء فيه لانهم وان لم يشاركوا السرية في اخذ الغنيمة كانوا ردء للسرية ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابوداود في تفسيره يرد سراياهم على قعيدتهم وهو مختار البيضاوي فمفعول يرد محذوف اي الغنيمة الا انه لا تنفل تلك السرية مطلقا وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حجة النبي صلعم من الممات قال في الدر وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للامر به ولو نفل السرية وسهم العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا الا من الخمس انتهى مختصرا ورجح حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يضرنا ۱۲ انجاح

اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد
عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبی اللحم قال وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولای يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لی من
الغنيمة واعطيت من خرثی المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فی رحالهم واصنع لهم الطعام واداوی الجرحی واقوم على المرضى باب وصية
الامام حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابواسامة حدثنی عطية بن الحارث ابوروق الهمدانی حدثنی ابوالغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سرية فقال سيروا بسم الله وفی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا
محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابی ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية
اوصاه فی خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدی ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما
على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجری عليهم حكم الله الذی يجری على المؤمنين ولا يكون لهم فی الفیء والغنيمة
شیء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا فی الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اباءكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا
على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدری اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنی
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الامام حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن اطاع
الامام فقد اطاعنی ومن عصى الامام فقد عصانی حدثنا محمد بن بشار وابو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنی ابوالتياح عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشی كان راسه زبيبة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع بن الجراح
عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشی مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما
قادكم بكتاب الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت
الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابوذر فذهب يتاخر فقال ابوذر اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
باب لا طاعة فی معصية الله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله
ابن حذافة بن قيس السهمی فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا ليصطلوا او ليصنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة
اليس لی عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بامركم بشیء الا صنعتموه قالوا نعم قال فانی اعزم عليكم الا تواثبتم فی هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما
ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من امركم
منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا احمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكی عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر
بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن

---

[1] قوله للفارس ثلثة اسهم الخ قال فی الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابی حنيفة وقال ابويوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعی لما روی ابن عمر ان النبی صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابی حنيفة ما روی ابن عباس ان النبی صلعم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما فتعارضا فعله فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روی عن ابن عمر ان النبی صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه فی فتح القدير ۱۲ [2] قوله عميرا مولى آبی اللحم هو اسم فاعل من ابی يابی وكنی بذلك لانه كان لا ياكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفی اسمه اختلاف هو صحابی قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابی غفاری حجازی شهد فتح خيبر مع مولاه ۱۲ مرقاة [3] قوله من خرثی المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء ای اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجره ای لصغر سنی او قصر قامتی ۱۲ مرقاة [4] قوله وان استعمل عليكم عبد حبشی الخ ای ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشی هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة فی الامر بطاعته والنهی عن شقاقه ومخالفته قال الخطابی قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فی الوجود وقوله كان راسه زبيبة ای كالزبيبة فی صغره وسواده قال الطيبی شبه راسه بالزبيبة لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة فی طاعة الوالی وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس الذی هو نوع من الحقارة ۱۲ مرقاة [5] قوله ان امر عليكم عبد حبشی مجدع المجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدع ای مقطوع الانف فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل الحل والعقد اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس فی الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور ۱۲ مجمع [6] قوله انتهى الى الربذة بالفتح موضع قريب بالمدينة اقام ابوذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا لا يحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات منها ودفن ۱۲ انجاح [7] قوله ليصطلوا ای ليطلبوا الحر لازالة البرد او ليصنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح ۱۲ انجاح [8] قوله فتحجزوا ای عقدوا واحتقدوا لازاره وتهيئوا للوقوع وهذه الرواية خالفة لرواية البخاری من وجوه الاول انه روی عن علی قال بعث النبی صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمی وهو مهاجر ولعله اطلق عليه نصاريا باعتبار حلف او غيره وذلك رواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثانی ان رواية البخاری تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبی صلعم وهذه الرواية تدل على انه كان من جهة علقمة والثالث يعلم من رواية البخاری كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان فی رواية البخاری فغضب قال اليس قد امر النبی صلعم ان تطيعونی وفی رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة ای مزاح قال القسطلانی ذكر ابن سعد فی طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز فی ربيع الاخر سنة تسع فانتهى بهم الى جزيرة فی البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر ويحتمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبی صلعم كما امر فی غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابی طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد ولهذا المعنى جمع البخاری فی ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمی وعلقمة بن مجزز المدلجی وان علقمة عينه للامارة على المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لا ان الدعابة سبب للامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين ۱۲ انجاح

عثمٰن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيلي اموركم بعدي رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوٰة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب البيعة** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو **باب الوفاء بالبيعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيٰمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلف نبي وانه ليس كائن بعدي نبي فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيسئلهم الله عز وجل عن الذي عليهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيٰمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبأ علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيٰمة بقدر غدرته **باب بيعة النساء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن اني لا اصافح النساء حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنٰت يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب السبق والرهان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ سفيٰن بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن

---

۱ قوله والمنشط والمكره اي في حالة النشاط والكراهة وقوله واسر كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشخص الواحد على امور مختلفة او على امور لمن لزيادة الشدة والتوثيق به ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اي بايعنا على ان نصبر على الاثرة علينا ۱۲ كذا في المرقاة ۳ قوله بعد العصر هذا ليس بقيد انما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بعده وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لانه وقت صعود ملائكة النهار ۱۲ عيني ۴ قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهي الرياسة والتاديب على الرعية ولا ينافي هذا بعثه طالوت فانه كان ملكا لا نبيا وتدبيرهم كان التفويض عليه السلام لان الملوك كانوا تبعا للانبياء فهم فيما امروا به اطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائبا منه ۱۲ انجاح ۵ قوله اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا الثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل الاخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقد له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ۱۲ ۶ قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتمالين احدهما هذا وهو ان الامام ان يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد ان الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ۱۲ نووي ۷ قوله بقدر غدرته اي بطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون عند استه للفضيحة ۱۲ انجاح ۸ قوله يمتحن بقول الله الخ اي يبايعهن على هذا المذكور في الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب فصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة ۱۲ نووي ۹ قوله وهو لا يأمن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اي علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحد من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا ينتفي بالمحلل ثم اذا جاء المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقه وحده وان جاء المحلل واحدهما معا ثم جاء الثاني اخذ السابقان ۱۲ كذا في الطيبي ۱۰ قوله يمتحن اي يختبرن من المحنة بمعنى الخبرة كالمحنة والاسم المحنة بالكسر كذا في القاموس ۱۲ انجاح

ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل[۱] التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق[۲] الا في خف
او حافر **باب النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو** حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان[۳] ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **باب قسمة الخمس** حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا **ابواب المناسك** **باب الخروج الى الحج** حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن[۴] ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة **باب فرض الحج** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري
عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان
عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال ولو قلت[۵] نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع **باب فضل الحج والعمرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا[۶] بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة[۷] الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث[۸] ولم يفسق رجع كما ولدته امه
باب الحج على الرحل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل[۹] رث و
قطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي
العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى
موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار[۱۰] الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى

---

۱ قوله فكان يرسل التي ضمرت الخ الاضمار والتضمير ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها ۱۲ نووی ۲ قوله الا في خف او حافر رواه الترمذي وابو داود والنسائي في النهاية السبق بفتح باء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة و هي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل لانها اغنى من الابل في القتال واليه ذهب جماعة لانه عدة القتال انتهى ۱۲ ۳ قوله كان ينهى ان يسافر بالقرآن الخ فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا ۱۲ نووی ۴ قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر اما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه الاكبر وانما يطلق ابن عباس على عبد الله فقط لشهرته واما روى احد الاخوين عن الآخر في هذه الصورة لا يبالي الراوي من المروي عنه ۱۲ انجاح ۵ قوله ولو قلت نعم لوجبت فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلعم كان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة ۱۲ نووی ۶ قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ۱۲ انجاح ۷ قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما قال القاضي انما يكفر بالتوبة او رحمة الله وفضله وهو مذهب اهل السنة واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلموا ان جميع السنة وقت العمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس والثوري واحمد واسحق وقال مالك و ابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست بواجبة وحكي ايضا عن النخعي قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة ۱۲ نووی ۸ قوله فلم يرفث الخ قال القاضي الرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وقيل هو التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء وقال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية انتهى ۱۲ ۹ قوله على رحل رث الرث بتشديد المثلثة البالي اي لا ... والقطيفة دثار له خمل كذا في القاموس اي كان لباسه صلعم قطيفة لا تدري تقوم باربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرحل ۱۲ انجاح ۱۰ قوله جؤار بضم الجيم وهمزة من جأر كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا في القاموس قوله ثنية هرشا ولفت هرشى كسكرى ثنية قرب الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قديد بين الحرمين ويفتح كذا في القاموس قوله خطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين في آخره بلا موحدة الليف الحبل الصلب الرقيق منه كذا في القاموس ۱۲ انجاح

اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كانى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا باب فضل دعاء الحاج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثنى يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم حدثنا محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن له وقال يا اخى اشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابى الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمن القرشى عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تحج بغير ولى حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال فارجع معها باب الحج جهاد النساء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحدانى عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لى قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين الثورى عن سليمن الشيبانى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احج عن ابى قال نعم حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن عطاء عن ابيه عن ابى الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبى صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك الصيام فى النذر يقضى عنه باب الحج عن الحى اذا لم يستطع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد افند ادركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد

۱؎ قوله الحاج والعمار الخ الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر فى بعض النسخ دعاهم فاجابوه اى دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابى قبيس فاجابوه وهم فى اصلاب آبائهم ۱۲ انجاح ۲؎ قوله وقال يا اخى مصغرا مضافا الى ياء المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفى رواية ابى داود فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا ۱۲ انجاح الحاجة ۳؎ قوله التفل بمثناة فوقية ولام الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة وقوله العج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هو بالمثلثة سيلان دماء الهدى والاضاحى ۱۲ مصباح الزجاجة ۴؎ قوله لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام الخ وفى الرواية الاتية عن ابى هريرة مسيرة يوم واحد على تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر والحكمة حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد فى الاحاديث السفر مطلقا وقد كان الاسفار التى قصر فيها النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يجد لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع فى رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكر حد معين ونقل الطيبى عن القاضى عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وسواء فى ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحه على التابيد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة وعمتها مثلا ومع زوجها ۱۲ لمعات مع تغيير يسير ۵؎ قوله اكتتبت بلفظ الماضى المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اى كتبت اثبت اسمى فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا كتب اسمه فى ديوان السلطان استفتى فى ان يخرج الى الغزو والى الحج مع امرأته فافتاه صلعم بان يحج مع امرأته لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها او لم يكن لها محرم غيره ۱۲ لمعات ۶؎ قوله ثم حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما ثم حج بلفظ الامر يدل بظاهره على ان النيابة انما يجوز بعد اداء فرض الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعى واحمد منهم وذهب اخرون الى انه يجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالك ۱۲ لمعات ۷؎ قوله فان لم تزده خيرا الخ اى اللائق بشانك ان تبر بابيك وتحج عنه فان لم تستطع زيادة الخير والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شر السب ابيك كما جاء فى الحديث الاخر ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب ام الرجل فيسب امه ۱۲ انجاح الحاجة ۸؎ قوله ولا الظعن قال فى الجمع هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد فى الموطأ وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وفى در المختار يجوز الحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفى نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط انتهى ۱۲ ۹؎ قوله ان ابى شيخ قد افند اى ضعف وعجز وخرف كما فى قصة يعقوب عليه السلام انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون اى تسفهونى بالكبر قال فى الجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه لا يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافند الكبر اذا اوقعه فى الفند افند كثر كلامه من الخرف ۱۲ انجاح

الا محرم حدثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيته باب حج الصبي حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا ابو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر باب النفساء والحائض تهل بالحج حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتهل باب مواقيت اهل الآفاق حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلث فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم باب الاحرام حدثنا احمد بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الحليفة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمرو بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع باب التلبية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا باب رفع الصوت بالتلبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم

---

[1] قوله الا معترضا اي متبعا ومشقوقا عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صار كالخشبة المعترضة في النهر ۱۲ انجاح الحاجة [2] قوله افاحج عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اي ايصح ان اكون نائبة فاحج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند العجز في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا ۱۲ طيبي ولمعات [3] قوله بالشجرة التي بذي الحليفة فانه كان بها شجرة فسمي بها ۱۲ انجاح [4] قوله لا تطوف بالبيت وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا واشتراط الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقهقهة وسائر الامور ليس بمعتبر لكن الطهارة افضل عندنا ۱۲ لمعات [5] قوله وتستثفر قال في النهاية هي ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم انتهى [6] قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب من المدينة تسمى الآن بيئر علي قوله واهل الشام اذا ورد وا من غير طريق المدينة وكذا اهل المصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف وسكون الراء موضع مشهور يعرفه اهله كذا ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي الجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب في المرقاة ذي الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الملم جبل من تهامة على ليلتين من مكة [7] قوله من ذات عرق هي موضع من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهو والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما عمر حين فتح العراق وقال الشافعي يستحب ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ۱۲ طيبي مختصرا [8] قوله اللهم اقبل بقلوبهم اي اقبل بقلوب اهل المشرق الى دينك فان الفتن من ههنا كما جاء في الاحاديث والله اعلم [9] قوله في الغرز الغرز للابل كالركاب للفرس وفي القاموس هو ركاب من جلد ۱۲ انجاح [10] قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي وعند نا يلبي بعد الصلوة وهو قول مالك قال في الهداية ثم يلبي عقيب صلوته لما روي ان النبي صلعم لبى في دبر صلوته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور في مذهب احمد بعد الصلوة والجواز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم فقال اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه رواه ابو داؤد وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات ۱۲ [11] قوله اني عند ثفنات الخ قال في القاموس الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الارض من كركرة وسعدانة واصول الفخذ ومنك الركبة ومجمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين في الساقين من باطنهما انتهى ۱۲ انجاح [12] قوله تلقفت من لقف كسمع لقفا ولقفانا محركة تناول بسرعة كذا في القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم ۱۲ انجاح [13] قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك ۱۲ شرح موطا [14] قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا اي الشافعية هي واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست واجبة ومن تركها لزمه دم وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج ۱۲

بالتلبية فانها من شعار الحج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال العج والثج **باب الظلال للمحرم** حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه **باب الطيب عند الاحرام** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفين بيدي هاتين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم **باب ما يلبس المحرم من الثياب** حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران **باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين** حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **باب التوقي في الاحرام** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع **باب المحرم يغسل راسه** حدثنا ابو مصعب ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اساله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال للانسان يصب عليه صب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فاذا جاوزنا رفعناها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب الشرط في الحج** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمن بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا

لـه قوله باب الظلال للمحرم اي الدوام على التلبية وذكر الله والاقامة عليه للمحرم كما قال في القاموس مكان ظليل اي ذو ظل او دائمه والظلالة الاقامة انتهى فان الدائم والمقيم على الشئ كانه التجأ ظله عليه ١٢ انجاح الحاجة **سـه قوله** يضحي لله يومه يلبي اي يظل سائر اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا صار فاعله في الضحوة او في الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى وظل من الافعال الناقصة لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس لبيان يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها اي لبى من اول اليوم الى آخره الاغابت اي الشمس بذنوبه وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجئ الليل ١٢ انجاح **سـه قوله** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابوحنيفة والثوري وابويوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلعم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث ١٢ نووي **سـه قوله** لا يلبس القمص الخ انما اجاب بعدم ما لا يجوز لبسه مع ان السوال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسها على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو القى على البدن كالرداء لم يلزم شئ والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه ملتزق دراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء ١٢ لمعات **سـه قوله** فليلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مالهما واحد ١٢ انجاح **سـه قوله** التوقي في الاحرام عما لا يحل له فيه قوله وكانت زاملتنا وزاملة ابي بكر واحدة الزاملة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوبة لي ولابي بكر واحدة مع غلامه وفي بعض النسخ زمالتنا وزمالة ابي بكر قال في المجمع اي مركوبهما وادواتهما وما كان معهما من اداة السفر انتهى ١٢ انجاح **سـه قوله** فطاطاه حتى بدا لي راسه طاطا الثوب اي خفضه فمعناه خفض الثوب وابرز راسه لكي يرى المستفتي حاله وكيفية غسله ١٢ انجاح **سـه قوله** او سعدى بنت عوف هي امراة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الغابة بعينه وقال غير منسوب ذكر سعدى بنت عمر والمرية نقلا عن ابي عمر ونقل عن ابن منده وابي نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امراة طلحة بن عبيد الله ام يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها واسماء بنت ابي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة ابي بكر من جانب الاب واما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب العجم انها بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلعم يا عمتاه لانها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلعم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي غفر له

اخاف الحبس قال فاحرمی واشترطی ان محلی حیث حبست حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ووکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ضباعة قالت دخل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاکیة فقال اما تریدین الحج العام قلت انی لعلیلة یا رسول الله قال حجی وقولی محلی حیث تحبسنی حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا وعکرمة یحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انی امرأة ثقیلة وانی ارید الحج فکیف اهل قال اهلی واشترطی ان محلی حیث حبستنی **باب** دخول الحرم حدثنا ابو کریب ثنا اسمعیل بن صبیح ثنا مبارک بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن عباس قال کانت الانبیاء تدخل الحرم مشاة حفاة ویطوفون بالبیت ویقضون المناسک حفاة مشاة **باب** دخول مکة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم کان یدخل مکة من الثنیة العلیا واذا خرج خرج من الثنیة السفلی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل مکة نهارا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا وذلک فی حجته قال وهل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة یعنی المحصب حیث قاسمت قریش علی الکفر وذلک ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا ینا کحوهم ولا یبایعوهم قال معمر قال الزهری والخیف الوادی **باب** استلام الحجر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویة ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأیت الاصیلع عمر بن الخطاب یقبل الحجر ویقول انی لاقبلک وانی لاعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم یقبلک ما قبلتک حدثنا سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم الرازی عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لیأتین هذا الحجر یوم القیمة وله عینان یبصر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من یستلمه بحق حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتیه علیه یبکی طویلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب یبکی فقال یا عمر ههنا تسکب العبرات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال لم یکن رسول الله صلى الله عليه وسلم یستلم من ارکان البیت الا الرکن الاسود والذی یلیه من نحو دور الجمحیین **باب** من استلم الرکن بمحجنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یونس بن بکیر ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور عن صفیة بنت شیبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف علی بعیره یستلم الرکن بمحجن بیده ثم دخل الکعبة فوجد فیها حمامة عیدان فکسرها ثم قام علی باب الکعبة فرمی بها وانا انظره حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا هدیة بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسی قالا ثنا معروف بن خربوذ المکی قال سمعت ابا الطفیل عامر بن واثلة قال رأیت النبی صلى الله عليه وسلم یطوف بالبیت علی راحلته یستلم الرکن بمحجنه ویقبل المحجن **باب** الرمل حول البیت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن عبید قالا ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم کان اذا طاف بالبیت الطواف الاول رمل ثلثة ومشی اربعة من الحجر الی الحجر وکان ابن عمر یفعله حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین العکلی عن مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الی الحجر ثلثا ومشی اربعا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه قال سمعت عمر یقول فیم الرملان الآن وقد اطأ الله الاسلام ونفی الکفر واهله وایم الله ما ندع شیئا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثیم عن ابی الطفیل عن ابن عباس قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لاصحابه حین ارادوا دخول مکة فی عمرته بعد الحدیبیة ان قومکم غدا سیرونکم فلیرونکم جلدا فلما دخلوا المسجد

---

۱ **قوله** فاحرمی واشترطی الخ قال النووی ففیه دلالة لمن قال یجوز ان یشترط الحاج والمعتمر فی احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وآخرین من الصحابة وجماعة من التابعین واحمد واسحق وابی ثور وهو الصحیح من مذهب الشافعی وحجتهم هذا الحدیث الصحیح الصریح وقال ابو حنیفة ومالک وبعض التابعین لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وانه مخصوص بضباعة واشار القاضی الی تضعیف الحدیث وانه قال قال الاصیلی لا یثبت فی الاشتراط اسناد صحیح قال قال النسائی لا اعلم اسنده عن الزهری غیر معمر وهذا الذی عرض به القاضی وقال الاصیلی تضعیف الحدیث غلط فاحش جدا نبهت علیه لئلا یغتر به لان هذا الحدیث مشهور فی صحیح البخاری ومسلم وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وسائر الکتب المعتمدة من طرق متعددة باسانید کثیرة عن جماعة من الصحابة وفیما ذکره مسلم من تنویع طرقه ابلغ کفایة وفی هذا الحدیث دلیل علی ان المرض لا یبیح التحلل اذا لم یکن اشترطه فی حال الاحرام انتهی ۲ **قوله** وهل ترک لنا عقیل منزلا وفی عقیل هذا هو ابن ابی طالب وکان تسلط علی ترکة ابی طالب لانه اسلم بعد علی وجعفر وهاجرا الی النبی صلعم وبقی عقیل وطالب فی مکة والطالب لم یثبت اسلامه وکانا ورثا اباطالب لانهما کانا وقت وفات ابی طالب کافرین وعلی وجعفر قد اسلما وهاجرا والمسلم لا یرث الکافر ۱۲ انجاح ۳ **قوله** بخیف بنی کنانة ویسمی المحصب ایضا ویسمی بشعب ابی طالب ایضا وقصتها ما ذکر ابن حجر فی شرح الهمزیة ان قریشا لما رأت عزة النبی صلعم اجتمعوا علی ان یقتلوه صلعم فبلغ ذلک اباطالب فاتوا الیه بعمارة بن الولید اعرفتی فیهم لیاخذه بدل ابن اخیه فابی وجمع بنی هاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول الله صلعم شعبهم ومنعوه ممن ارادوا قتله واجابوه لذلک حتی کفارهم حمیة علی عادة الجاهلیة فلما رأت قریش ذلک اجتمعوا وائتمروا ان یکتبوا کتابا یتعاقدون ان لا ینکحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا رسول الله صلعم الیهم وکتبوا ذلک فی صحیفة بخط بعضهم فشلت یداه وعلقوا الصحیفة فی جوف الکعبة وکان ذلک هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع ابی طالب الا ابا لهب لعنه الله فاقاموا علی ذلک سنتین او ثلثا حتی جهدوا وکان لا یصل الیهم شیء الا سرا فشق ذلک الامر علی بعض قریش فارادوا نقض المعاهدة وشق الصحیفة وکان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهیر بن عاتکة ومطعم وزهیر بن امیة وابو البختری ثم تواجتمعوا بالحجون وقال زهیر یا اهل مکة انا ناکل الطعام ونلبس الثیاب وبنو هاشم فیما ترون والله لا اقعد حتی تشق هذه الصحیفة الظالمة القاطعة فعرض له ابو جهل لعنه الله فلما قام ابن المطعم وقام الی الصحیفة یشقها وجد الارضة وهی دویبة تاکل الخشب قد اکلتها الا باسمک اللهم وکان النبی صلعم اخبر اباطالب ان الارضة اکل الصحیفة الا اسم الله تعالی فقال اربک اخبرک قال نعم فلما اخبرهم ابو طالب وقال اترکوها فان صدق فانتهوا عن قطیعتنا والا دفعته الیکم فنظروا فاذا هی کما قال النبی صلعم هذا مختصر ما ذکره ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة ۴ **قوله** رأیت الاصیلع عمر بن الخطاب هو تصغیر الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر فی تلک البقعة وکان عمر رضی الله عنه کذلک والتصغیر للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنی التحیة واهل الیمن یسمون الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونه بالسلام وقیل من السلام بالکسر وهی الحجارة واحدتها سلمة بکسر اللام استلم الحجر اذا لمسه او تناوله کذا فی المجمع فالاستلام مس بالید فقط والتقبیل بالفم او مس الید وتقبیلها ۱۲ انجاح ۵ **قوله** انک حجر الخ انما قال ذلک لئلا یغتر بعض قریبا لعهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها فخاف ان یراه بعضهم یقبله فیفتتن به فبین انه لا ینفع ولا یضر وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع باعتبار الجزاء والثواب ولیسمع فی الموسم ویشتهر فی البلدان المختلفة وفیه الحث علی الاقتداء برسول الله صلعم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء لما فعلت ۱۲ طیبی ۶ **قوله** الا الرکن الاسود والذی یلیه هو المسمی بالرکن الیمانی وکانت الی جهة مساکن الجمحیین کذا جاء عن ابن جریج رواه الشیخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا ابی حنیفة ۱۲ انجاح ۷ **قوله** بمحجن بیده المحجن بکسر المیم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فیها حمامة عیدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عیدان ووضعوها فی الکعبة والعیدان بالفتح الطوال من النخل واحدها عیدانة کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸ **قوله** معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة عدی لغوی مکی کذا فی القاموس ۱۲ انجاح الحاجة ۹ **قوله** یقول فیم الرملان الخ ای ای حاجة الآن الی الرمل لان مشروعیة کانت لاظهار الجلادة والقوة حین قالت قریش قد جاء کم قوم وهنتهم حمی یثرب والحین قد اطأ الله ای قوی الله الاسلام ثم اعتذر بقوله وایم الله وایم حرف القسم ای احلف بالله ما ندع شیئا فعلناه سنة رسول الله صلعم فان فضیلة اتباعه انفع من کل نفع والرملان بالتحریک مصدر قال فی القاموس رمل فلان رملا

استلموا الركن ورملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب الاضطباع** حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفين عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب الطواف بالحجر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب فضل الطواف** حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابوهريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه **باب الركعتين بعد الطواف** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم **باب المريض يطوف راكبا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر **باب الملتزم** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب الافراد بالحج** حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

خ وفي تلك الحال كخائض الماء

خ عليه السلام

له قوله حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما في رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا ١٢ انجاح ك٢ قوله طاف مضطبعا قال في النهاية هو ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهة صدره وظهره وسمي به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة انتهى وقال الطيبي و قيل انما فعله اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ١٢ ك٣ قوله ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغيره وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس و عشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى ١٢ ك٤ قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناط غير ما نيط به اولا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عالما دعاها ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ١٢ لمعات ك٥ قوله كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا يبل جسده لا يحصل له التطهير ولا التبرد ولا ينقى من الدنس فكذلك هذا ١٢ انجاح ك٦ قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمراد بين يدي المصلي حرام ان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وحقق الفقهاء ان المصلي الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير وما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا ١٢ انجاح ك٧ قوله هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهما قراءتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ١٢ انجاح الحاجة ك٨ قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو عواص بر خطوات ومن الاماكنه المعدودة لقبول الدعاء ١٢ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغني المجددي الدهلوي ك٩ هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه تزوج ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع ١٢

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردی وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمری عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب من قرن الحج والعمرة** حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابی اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة حدثنا نصر بن علی ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحجة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبدة بن ابی لبابة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبی بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعنی سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيره فكانما حملا علی جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علی فقال هديت لسنة النبی صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبی صلى الله عليه وسلم قال هشام فی حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالی يعلی قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبی بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ال ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنی ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة **باب طواف القارن** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربی ثنا ابی عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا حدثنا هناد بن السری ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضی حجه ويحل منهما جميعا **باب التمتع بالعمرة الى الحج** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی يعنی دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی يحيى بن ابی كثير حدثنی عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانی ات من ربی فقال صل فی هذا الوادی المبارك وقل عمرة فی حجة واللفظ لدحيم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فی هذا الوادی فقال الا ان العمرة قد دخلت فی الحج الى يوم القيامة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريری عن ابی العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله ابن الشخير قال قال لی عمران بن الحصين انی احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

له قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج قال الشيخ ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقيق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا فی حكاية ما شاهدوه من افعال النبی صلعم من انه احرم من ذی الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فی الايام الثلاثة وانما اختلفوا فی التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعی لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان متمتعا يسوق الهدی وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فی الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت فی الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعد انتهى ۱۲ **سله قوله** ان رسول الله صلعم افرد الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة والافراد ان يحرم بالحج فی اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فی اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلافهم فی صفة حجته صلعم وهی حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فی قصة واحدة قال القاضی قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم فی ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوی الحنفی فانه تكلم فی ذلك فی زيادة على الف ورقة وتكلم معه فی ذلك ايضا ابو جعفر الطبری ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال فی هذا على ما لخصناه من كلامهم واشبه بمساق الاحاديث ان النبی صلعم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزی فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به ونسبه الى النبی صلعم اما لامره به واما لتاويله عليه اما احرامه صلعم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدی وكان هو صلعم ومن معه هدی فی اخر احرامهم قارنين يعنی انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم فی فعلها فی اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فی اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدی وقال الخطابی قد انعم الشافعی ببيان هذا فی كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فی لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبی صلعم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فی الكلام وكان اصحاب رسول الله صلعم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلعم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفی عليه قوله عمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهی لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوی سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى ۱۲ **سله قوله** فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة ای قارنا بينهما وفی الصحيحين عن جابر انه صلعم لبی بالحج وحده ولمسلم فی لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة تمتع رسول الله صلعم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووی فی المجموع والصواب الذی نعتقد انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع وقد انتفع ان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد منهما بعمل انتهى ۱۲ انجاح **سله قوله** لهذا اضل من بعيره وانما قال هذا لان القران كان عندهما مكروها فلما قارن هذا الرجل نسباه الى الجهالة بهذا القول ولذلك زجرهما عمر مع انه كان ايضا يمنع عن التمتع ويقول انه مخصوص باصحاب النبی صلعم استدلالا لقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وخالفه فيه اكثر الصحابة ۱۲ انجاح الحاجة **سه قوله** طوافا واحدا المراد بقوله طوافا واحدا ای طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الاخر قال القاری ولنا ما روى النسائی عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابی وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنی ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح انتهى شرح موطا مختصرا ۱۲

اعتمر طائفة من اهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه قال[١] في ذلك بعد رجل برأيه ماشاء ان يقول حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن موسى عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم باب فسخ الحج حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي لاحللت فقال سراقة بن مالك امتعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد قال لا بل لابد الابد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج اذا قدمنا او دنونا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يحل الناس كلهم الا من كان معه هدي فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر امرا فلا اتبع حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل قالت ولم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وجئت الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة باب السعي بين الصفا والمروة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى علي جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذكروا ذلك له فانزلها الله فلعمري ما اتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله

---

[١] قوله قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر قال على القاري لانه رأى الافراد افضل منهما ولم ينه عنهما على وجه التحريم كما مر آنفا واخرج الترمذي عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال قال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر أرأيت ان كان ابي نهى وصنعها رسول الله صلعم أأمر ابي يتبع ام امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابوبكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية و في الباب عن علي وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر وابن عمر ذكره الترمذي ١٢ انجاح [٢] قوله قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث عمر ان هذا وحديث الآتي عن ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضي قال النووي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراده نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر في الحديث الآتي ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من المتعة لا انه لا يجوز المتعة رأسا والله اعلم ١٢ فخر [٣] قوله بل لابد الابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قلت نسخه لمن لم يكن معه هدي يجوزه احمد وطائفة من الظاهرية وخصه الائمة الثلاثة و الجمهور بالصحابة لحديث الآتي عن قريب عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ١٢ فخر [٤] قوله ذبح رسول الله صلعم عن ازواجه قال النووي هذا محمول على انه صلعم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لان قوله دخل علينا بلحم بقر لم يدل على انه افضل او لا ولا حجة فيه لما قال وذهب الشافعي وابوحنيفة والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلعم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره انتهى [٥] قوله قومي عني انما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لانها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب عليك اي اقع عليك ١٢ انجاح [٦] قوله بل لنا خاصة وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي والجماهير يعني قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها لهم ولغيرهم وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واما الذي في حديث سراقة العمرتنا هذه لعامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطائفة ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها ورد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره ١٢ فخر [٧] قوله بل لنا خاصة وسببه انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم رسول الله صلعم لرفع هذا الظن فلما علموا اعاد الامر الى المنع اي منع فسخ الحج الى العمرة فكان لهم خاصة ١٢ انجاح [٨] قوله فلعمري ما اتم الله الخ قال النووي مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابوحنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه انتهى [٩] قوله لا يقطع الابطح الا شدا اي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا الا عدوا او الابطح هو المسيل بين الجبلين قد شدت فيه هاجر ام اسمعيل عليه السلام حين التمست ماء وكان ترى ابنها على الجبلين وتخفي عليها حين تنزل في بطن الوادي فتسعى لترى صعود الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرئيل وضرب جناحه على الارض فنبع الماء وهو زمزم ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم يسعى وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير باب العمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن قيس اخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد بشئ باب العمرة في رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع جميعا عن داؤد بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة باب العمرة في ذي القعدة حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة باب العمرة في رجب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعني ابن عمر باب العمرة من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمن بن شافع قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني عمرو بن اوس حدثني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهلل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة قالت فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم باب من اهل بعمرة من بيت المقدس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني سليمن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت امي من بيت المقدس بعمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة

---

١ **قوله** الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو مذهبنا قال في البحر هو الصحيح من المذهب الظاهر من الرواية وان محمدا نص في كتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن جابر ان النبي صلعم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وعن ابي عباس وابي هريرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصح في الجوهرة وكذلك قاضيخان وجوبها استدلالا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وتمام البحث في حاشية الشيخ عابد السندي وهذا الحديث من افراد ابن ماجة ومعنى الحج جهاد اي في الثواب او الفرضية والله اعلم انجاح ٢ **قوله** عن هرم بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر الاعرابي اسمه وهب يقال هو صحابي نزل الكوفة انجاح ٣ **قوله** عمرة في رمضان تعدل حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يجزئه عن الحجة وفي رواية لمسلم تقضي حجة او حجة معي ومثلها اولحين فخر ٤ **قوله** الا في ذي القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احديهن كانت في القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصد فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما اعتمر النبي صلعم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه كذا في النووي ٥ **قوله** قال في رجب الخ قال النووي واما قول ابن عمر ان احديهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام انتهى ٦ **قوله** وما اعتمر الا وهو معه اشارة عائشة الى انه نسي لانه يحفظ امر رسول الله صلعم انجاح ٧ **قوله** امره ان يردف عائشة الخ فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله فيعمرها من التنعيم من الاعمار وفيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم وان احرم بها في الحرم لزمه دم لتركه الميقات ويصح عمرته وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره قال القاضي لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات للمعتمرين من مكة وهذا شاذ والجمهور على ان جميع جهات الحل سواء لا تختص بالتنعيم فخر ٨ **قوله** فكان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج وحديث ابي سعيد رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم نصرخ بالحج صراخا يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث انس رواه البخاري وهو كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وحديث الشيخين عن عائشة يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضرب الامير فلانا اي امر به وكان من اصحاب النبي صلعم مفرد المفرد ومفرد القارن ومفرد المتمتع وكل ذلك منهم يصل بامره وتعليمه فجاز ان يضاف كل ذلك اليه كذلك اختلفت الاخبار في فعله صلعم هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء في التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا وجوها مستحسنة منها ما قال النووي الصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القران اعتبر اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد كذا في الطيبي واللمعات ٩ **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اول كانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة وفي الشيخ قال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذي ذكرته هو الصواب واما القاضي عياض فقال ذكر ابن عباس كذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رواه كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس ورده عائشة قال ابن عمر قال القاضي ان الصحيح ثلاث عمر ولا يعلم للنبي صلعم اعتمار الا ما ذكرناه واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضي وهو قول باطل والصواب انه صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وانس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم واما قوله ان النبي صلعم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلعم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل قال العلماء وانما اعتمر النبي صلعم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيه وابلغ في ابطال

التی مع حجتہ باب الخروج الی منی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویۃ عن اسمعیل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بمنی یوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الی عرفۃ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انہ کان یصلی الصلوات الخمس بمنی ثم یخبرهم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک باب النزول بمنی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن یوسف بن ماهک عن امہ عن عائشۃ قالت قلت یا رسول اللہ الا نبنی لک بمنی بیتا قال لا منی مناخ من سبق حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن یوسف بن ماهک عن امہ مسیکۃ عن عائشۃ قالت قلنا یا رسول اللہ الا نبنی لک بمنی بیتا یظلک قال لا منی مناخ من سبق باب الغدو من منی الی عرفات حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینۃ عن محمد بن عقبۃ عن محمد بن ابی بکر عن انس قال غدونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الیوم من منی الی عرفۃ فمنا من یکبر ومنا من یهل فلم یعب هذا علی هذا ولا هذا علی هذا وربما قال هؤلاء علی هؤلاء ولا هؤلاء علی هؤلاء باب المنزل بعرفۃ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع نبأنا نافع بن عمر الجمحی عن سعید بن حسان عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینزل بعرفۃ فی وادی نمرة قال فلما قتل الحجاج ابن الزبیر ارسل الی ابن عمر ای ساعۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یروح فی هذا الیوم قال اذا کان ذلک رحنا فارسل الحجاج رجلا ینظر ای ساعۃ یرتحل فلما اراد ابن عمر ان یرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وکیع یعنی راح باب الموقف بعرفات حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم عن سفیان عن عبد الرحمن بن عیاش عن زید بن علی عن ابیہ عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی قال وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ فقال هذا الموقف وعرفۃ کلها موقف حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن عمرو بن عبد اللہ بن صفوان عن یزید بن شیبان قال کنا وقوفا فی مکان تباعدہ من الموقف فاتانا ابن مربع فقال انی رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیکم یقول کونوا علی مشاعرکم فانکم الیوم علی ارث من ارث ابراهیم حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد اللہ العمری ثنا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل عرفۃ موقف وارفعوا عن بطن عرنۃ وکل المزدلفۃ موقف وارفعوا عن بطن محسر وکل منی منحر الا ما وراء العقبۃ باب الدعاء بعرفۃ حدثنا ایوب بن محمد الهاشمی ثنا عبد القاهر بن السری السلمی ثنا عبد اللہ بن کنانۃ بن عباس بن مرداس السلمی ان اباہ اخبرہ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا لامتہ عشیۃ عرفۃ بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانی آخذ للمظلوم منہ قال ای رب ان شئت اعطیت المظلوم الجنۃ وغفرت للظالم فلم یجب عشیتہ فلما اصبح بالمزدلفۃ اعاد الدعاء فاجیب الی ما سأل قال فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال تبسم فقال ابو بکر وعمر بابی انت وامی ان هذہ لساعۃ ما کنت تضحک فیها فما الذی اضحکک اضحک اللہ سنک قال ان عدو اللہ ابلیس لما علم ان اللہ عز وجل قد استجاب دعائی وغفر لامتی اخذ التراب فجعل یحثوہ علی رأسہ ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیت من جزعہ حدثنا هارون بن سعید المصری ابو جعفر انبا عبد اللہ بن وهب اخبرنی مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ قال سمعت یونس بن یوسف یقول عن ابن المسیب قال قالت عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من یوم اکثر ان یعتق اللہ عز وجل فیہ عبدا من النار من یوم عرفۃ وانہ لیدنو ثم یباهی بهم الملائکۃ فیقول ما اراد هؤلاء باب من اتی عرفۃ قبل الفجر لیلۃ جمع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیان عن بکیر بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن یعمر الدیلی قال شهدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو واقف بعرفۃ واتاہ ناس من اهل نجد فقالوا یا رسول اللہ کیف الحج قال الحج عرفۃ فمن جاء قبل صلوة الفجر لیلۃ جمع فقد تم حجہ ایام منی ثلثۃ فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیہ ومن تاخر فلا اثم علیہ ثم اردف رجلا خلفہ فجعل ینادی بهن حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا الثوری عن بکیر بن عطاء اللیثی عن عبد الرحمن بن یعمر الدیلی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ فجاءہ نفر من اهل نجد فذکر نحوہ قال محمد بن یحیی ما اری للثوری حدیثا اشرف منہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر یعنی الشعبی عن عروة بن مضرس الطائی انہ حج علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یدرک الناس الا وهو بجمع قال فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی انضیت راحلتی واتعبت نفسی واللہ

۱؎ قولہ فی وادی نمرة وهی کفرحۃ یعنی بکسر ثانیہ وفتح اولہ موضع بعرفات او الجبل الذی علیہ انصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین ترید الموقف ومسجدها معروف کذا فی القاموس ۱۲ انجاح الحاجہ ۲؎ قولہ کنا وقوفا فی مکان تباعدہ ای نظن مکان وقوفنا بعیدا من موقف الامام وفی الترمذی وابی داؤد یباعدہ عمرو من موقف الامام جدا کذا فی بعض الحواشی قولہ فاتانا ابن مربع بکسر المیم وسکون الراء بعدها موحدة مفتوحۃ ذکرہ فی ترجمۃ زید بن مربع وقال صحابی اکثر ما یجیء مبهما وقیل اسمہ یزید وقیل عبد اللہ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ دعا لامتہ عشیۃ عرفۃ الخ العشیۃ من الزوال الی غروب الشمس وهذا الحدیث اخرجہ ابو داؤد فی الادب والبیهقی فی کتاب البعث والمنثور عنہ والحافظ ابن حجر کتاب مؤلف سماہ قوة الحجاج فی عموم المغفرة للحجاج رد فیہ علی ابن الجوزی حیث حکم علی هذا الحدیث بالوضع واورد فیہ شواهد الحدیث تقتضی قوتہ فلیراجع حاشیۃ السیوطی کذا ذکرہ بعض المحشین ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ دعا لامتہ عشیۃ عرفۃ الخ هذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات واعلہ بکنانۃ فانہ منکر الحدیث جدا ورد علیہ الحافظ ابن حجر فی مؤلف سماہ قوة الحجاج فی عموم المغفرة للحجاج قال فیہ حکم ابن الجوزی علی هذا الحدیث بانہ موضوع مردود فان الذی ذکرہ لا ینتهض دلیلا علی کونہ موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فی کنانۃ فذکرہ فی الثقات وذکرہ فی الضعفاء وذکر ابن مندة انہ قیل ان لہ رؤیۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وولدہ عبد اللہ فیہ کلام ابن حبان ایضا وکل ذلک لا یقتضی الحکم علی الحدیث بالوضع بل غایتہ ان یکون ضعیفا ویعتضد بکثرة طرقہ وهو بمفردہ یدخل فی حد الحسن علی رای الترمذی ولا سیما بالنظر فی مجموع طرقہ وقد اخرج ابو داؤد فی سننہ طرفا منہ وسکت علیہ فهو صالح عندہ واخرجہ الحافظ ضیاء الدین المقدسی فی الاحادیث المختارة مما لیس فی الصحیحین وقال البیهقی بعد ان اخرجہ فی شعب الایمان هذا الحدیث لہ شواهد کثیرة قد ذکرناها فی کتاب البعث فان صح بشواهدہ ففیہ الحجۃ وان لم یصح فقد قال اللہ تعالی ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرک وقد جاء لهذا الحدیث شواهد فی احادیث صحاح انتهی ۱۲ مصباح الزجاجۃ ۵؎ قولہ ما من یوم اکثر الخ قال ابو البقاء اکثر مرفوع وصفا لیوم محلا موضعا لان تقدیرہ ما یوم ومن زائدة وعبدا نصبہ بیعتق والتقدیر ما یوم اکثر عتقا من هذا الیوم ویکون عبدا علی هذا جنسا فی موضع الجمع ای من ان یعتق عبیدا ویجوز ان یکون التقدیر اکثر عبدا یعتقہ اللہ فعبدا منصوب علی التمیز باکثر ومن زائدة وموضعہ نعت لعبد قال القرطبی رویناہ اکثر رفعا ونصبا فرفعہ علی التمیمیۃ ونصبہ علی الحجازیۃ وهو فی الحالین خبر لا وصف والمجرور ان بعد ما مبینان فمن یوم معرفۃ بیان الاکثریۃ ما هی ومن ان یعتق بیان التمیز وتقدیر الکلام ما یوم اکثر من یوم عرفۃ عتقا من النار وقال الطیبی ما بمعنی لیس واسمہ یوم ومن زائدة واکثر خبرہ ومن الثانیۃ ایضا زائدة ومن یوم عرفۃ متعلق باکثر ای لیس یوم اکثر عتاقۃ فیہ من یوم عرفۃ قولہ وانہ لیدنو قال البیضاوی لما کان الحج عرفۃ والحج یهدم ما قبلہ کان ما فی عرفۃ من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اکثر مما یکون فی سائر الایام ولما کان الناس یتقربون الی اللہ تعالی ذلک الیوم باعظم القربات واللہ سبحانہ وتعالی ارحمهم والطف منہ فی سائر الایام عبر عن هذا المعنی بالدنو منهم فی الموقف ای یدنو منهم بفضلہ ورحمتہ قولہ ثم یباهی بهم الملائکۃ ای یفاخرهم والمعنی انہ یحلهم من قربہ وکرامتہ محل الشیء المباهی بہ انتهی ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ لیلۃ جمع وهی اللیلۃ العاشرة والجمع علم للمزدلفۃ اجتمع فیها آدم وحوا لما اهبطا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ قال الحج عرفۃ یعنی ان الرکن الاعظم للحج هو الوقوف بها لانها هی الحج فان ادراک الحج موقوف علی ادراک الوقوف بها حتی ان من اخر الوقوف بها حتی خرج وقتہ فقد فاتہ الحج بخلاف سائر احکامہ فبتلافیہا لا یفوت الحج ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ انی انضیت راحلتی ای هزلتها وجعلتها نضوا بکسر النون وسکون المعجمۃ دابۃ هزلتها الاسفار واذهبت لحمها کذا فی المجمع وقال فی القاموس انضاہ هزلہ واعطاہ نضوا والثوب ابلاہ کانتضاہ انتهی وفی روایۃ الترمذی فقلت یا رسول اللہ انی جئت من جبلی طی اکللت راحلتی ای اتعبتها فاحمل معنی انضیت واکللت واحد ۱۲ انجاح

ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه

باب الدفع من عرفة

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء

باب الجمع بين الصلوتين بجمع

حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما انخنا قال الصلوة باقامة

باب الوقوف بجمع

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر وقال لتاخذ امتي نسكها فاني لا ادري لعلي لا القاهم بعد عامي هذا حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن ابي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله

باب من تقدم من جمع لرمي الجمار

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها

باب قدر حصى الرمي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين

باب من اين ترمى جمرة العقبة

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على

---

۱ قوله من جبل بالحاء المهملة اي المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو للتضبيط لهما وان كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم اذا حل كقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ۲ قوله يسير حين دفع اي العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع والفجوة موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير السريع كذا في الجمع ۱۲ انجاح ۳ قوله نحن قواطن البيت اي سكان حرم الله قطن قطونا اقام واخدام بيت الله من قولهم قطن فلان اخر ۱۲ فهو قاطن جمع قطان وقاطنة وقطين كذا في القاموس والقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن ۱۲ انجاح ۴ قوله ثم لم يحل احد اي ما حط الرحال يقتضي الفاصلة ۱۲ انجاح ۵ قوله فلما انخنا الخ اي فلما اجلسنا رواحلنا امرنا بصلوة العشاء باقامة جديدة ولم يكن للاذان لها ۱۲ انجاح ۶ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اي ليطلع عليك الشمس كي نغير وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى ومكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا في الجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال في النهاية ثبير جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال في حرف الغين كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحي من الاغارة والنهب ۱۲ مصباح ۸ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة رميك حصاة او نواة تاخذ ما بين اصبعيك وترمي بها ۱۲ انجاح ۹ قوله واوضع اي اسرع الدابة في وادي محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى كذا في الجمع والطيبي وقال في مجمع البحار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى ۱۲ انجاح ۱۰ قوله تطول عليكم اي تفضل وتكرم عليكم بان اعطاكم فوق املكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اي بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم في مسيئكم ايضا ۱۲ انجاح ۱۱ قوله اغيلمة بني عبد المطلب من ضعفائهم سنا قال في النهاية هو تصغير اغلمة جمع غلام على خلاف القياس اذ لم يرو في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطح بالحاء المهملة الضرب بالكف ليس بالشديد ۱۲ انجاح ۱۲ قوله ابيني بضم الهمزة وموحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء مدا ابناء كذا في فتح الودود حاشية سنن ابي داود ۱۲ انجاح ۱۳ قوله كانت امراة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في المسلم بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ۱۲ نووي ۱۴ قوله بمثل حصى الخذف قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذ ما بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى ۱۵ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووي في هذا الحديث فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا لمكة واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ۱۲

حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذى لا اله غيره رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادى
فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص
عن ام جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد
عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا سويد بن سعيد ثنا على
ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب** رمى
الجمار راكبا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة
له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **باب** تاخير رمى الجمار من عذر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن
عبد الملك بن ابى بكر عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا احمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن
عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى احدهما قال
مالك ظننت انه قال فى الاول منهما ثم يرمون يوم النفر **باب** الرمى عن الصبيان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابى الزبير
عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم **باب** متى يقطع الحاج التلبية حدثنا بكر
ابن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبى
حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا
ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شىء الا النساء فقال له رجل يا ابا عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك
ام لا حدثنا على بن محمد ثنا خالى محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه حين احرم ولاحلاله حين احل **باب** الحلق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين حدثنا على بن محمد واحمد بن ابى الحوارى الدمشقى قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا **باب** من لبد رأسه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب** الذبح حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

---

[1] قوله رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحوهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من
انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ١٢ فخر [2] قوله فى البيتوتة اى فى منى يعنى رخص فى ترك
ليالى ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم ١٢ انجاح [3] قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفى رواية الترمذى عن جابر
كنا اذا حججنا مع النبى صلعم كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هى تلبى و
يكره لها رفع الصوت بالتلبية وفى در المختار فلو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فتم عدمه اولى
انتهى ١٢ انجاح [4] قوله حتى رمى جمرة العقبة قال النووى هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور وجماهير
العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم قال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى
حتى زوال الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى وابى حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح ومع ان
ولا حجة للاخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة انتهى ١٢ [5] قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان
الحلق افضل من التقصير الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا
المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعى ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الرأس وعند ابى يوسف نصف
الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك فى رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ولا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر والمشروع
فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل
فى الحلق والتقصير ان يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ فى العبادة وادل
على صدق النية فى التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم كذا فى النووى [6] قوله لم
ظاهرت اى نصرت واعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات قال فى المجمع ناقلا من النهاية ظاهر بين درعين اى جمع لبس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر التعاون انتهى ١٢ انجاح [7]
قوله لم يشكوا اى لم يرجعوا انفسهم فى الشك بل اتموا ما امرهم الله تعالى به وفيه دليل على ان التقدير فى الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبى صلعم على الصفا ابدأ بما بدأ الله
به ان الصفا والمروة من شعائر الله فكذلك فى قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون ١٢ انجاح [8] قوله انى لبدت راسى التلبيد ان يجعل فى الشعر شئ من صمغ عند
الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه فى الاحرام وقال الطيبى هو ضفر الرأس بصمغ او خطمى او غسل انتهى فان قيل اى دخل للتلبيد فى عدم الاحلال قلت هو بيان انه
مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ١٢ فخر

عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف **باب** من
قدم نسكا قبل نسك حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن
قدم شيئا قبل شيء الا يلقي بيديه كليتهما لا حرج حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لا حرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال
لا حرج حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان
يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج حدثنا هارون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله اني نحرت قبل ان ارمي قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج **باب** رمي الجمار ايام التشريق
حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى
واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر **باب** الخطبة يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري قالا ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها
الناس الا اي يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة
في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في
بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلاث مرات قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم حدثنا
اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمن عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته المخضرمة بعرفات فقال أتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم
ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الا واني فرطكم على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا
قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماؤكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع **باب** زيارة البيت حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاؤس وابي الزبير عن
عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال عطاء ولا رمل فيه **باب** الشرب من زمزم حدثنا علي بن محمد ثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال

---

١ **قوله** منى كلها منحر وزاد مسلم فانحروا في رحالكم يعني ان منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح
هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعني اي طريق يدخل مكة جاز وفي اي موضع منها نحر الهدي جاز وان لم يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة
كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء
بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه قال النووي واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الامام ق
عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو
مقارب له انتهى ٢ **قوله** وكل المزدلفة موقف قال النووي المزدلفة معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها او
قيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد
مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى هكذا في الشرح ١٢ نجاح ٣ **قوله** لا حرج اعلم ان افعال
يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب قالوا المراد بنفي الحرج رفع الاثم لجهل او النسيان لكن
الدم واجب قال الطيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بالاعادة ملتقطا ٤ **قوله** قدر ما اذا فرغ الخ لفظ قدر ما بصيغة الماضي اي قدر مقدار
وقت اذا فرغ من رمي الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف واما بصيغة المصدر فكان محل الظرف من قوله يرمي اي يرمي في وقت لو مال الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر ١٢ انجاح ٥ **قوله** ثلاث لا
يغل عليهن قلب مؤمن الخ لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله دغل يزيله عن الحق
حين يفعل شيئا من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه ١٢ انجاح ٦ **قوله** ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم
الخ المعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا في شرح المشكوة ١٢ انجاح ٧ **قوله** على ناقته المخضرمة اي مقطوعة طرف الاذن وهي العضباء اي
گوش بريده قوله الا واني مستنقذ اناسا ومستنقذ مني اناس الخ الاول بكسر القاف والثاني بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والتخليص عما وقع فيه اي اني طالب نجاة اناس بشفاعتي لتخليصهم ومستنقذ
مني اناس اي وهم مخلصون ويباعدون مني ويحكم بهم الى النار وهذا اشارة الى من ارتد من العرب في خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الالفاظ كما اشار اليه المؤلف
والا فمعناه مروي من رواية الشيخين ١٢ انجاح حاشية صفحة ٢٢٠ ١ **قوله** لما شرب له اي لكل مهم من مهمات الدنيا والاخرة اخرج هذا الحديث الحاكم وصححه البيهقي في الشعب وابن حبان ومن المتقين من
ابن عيينة ومن المتاخرين الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ولا يخفى كم شربه من الائمة لامور الوهابة وبعضهم للعطش يوم القيمة واولى ما شرب له لتحقيق الرضا
والثبات عليه هو افضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صرح به السراج البلقيني لانه غسل به الصدر الشريف والنظر اليها والطهور منها يحط الخطايا وما امتلى جوف امرء من زمزم الا امتلأ برا وافردت فضائلها بالتاليف
كذا ذكره شيخنا عابد السندي في حاشية الدر ١٢ انجاح

من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له

باب دخول الكعبة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني نافع عن ابن عمر
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمن بن شيبة فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين
طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين ورجعت وانت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم
اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي

باب البيتوتة بمكة ليالي منى حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا علي بن محمد
وهناد بن السري قالا ثنا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس من
اجل السقاية

باب نزول المحصب حدثنا هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة وعبدة ووكيع وابو معوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معوية ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح

باب طواف الوداع حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمن عن طاوس عن
ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت حدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت

باب الحائض تنفر قبل ان تودع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا
فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر

باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى

---

١ قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب ١٢ مصباح الزجاجة

٢ قوله دخل رسول الله صلعم يوم الفتح الكعبة الخ ثبت من هذا الحديث ان النبي صلعم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وذكر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبي صلعم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلعم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلعم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلعم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب هو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب عليهم ليكون اسكن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليهم الحال بسبب لغطهم قوله صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية المسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية البخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي هذا الحديث دليل على ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ١٢ نووي

٣ قوله وهو قرير العين هي كناية عن السرور فقلت اي استغيثني وجه الحزن ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

٤ قوله استاذن العباس رسول الله صلعم ان يبيت الخ هذا الحديث يدل على المسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب به قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض معاشر اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل العباس وقال بعضهم يختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والخامس ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت العباس في الجاهلية واقرها النبي صلعم له فهي لآل العباس ابدا ١٢ نووي

٥ قوله باب نزول المحصب قال النووي في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلعم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلعم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه يستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلعم والمحصب الحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى

٦ قوله لا ينفرن احد الخ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ١٢ نووي

٧ قوله حاضت صفية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها ولا ينجبر بالدم وبه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لكن الحديث يرده والله اعلم ١٢ مولانا محمد الحسن

٨ قوله عقرى حلقى وفي شرح جامع الاصول اي عقرها الله واصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بحقيقة قال ابو عبيد الصواب تنوينهما لانهما مصدر احلق وعقر وقال الزمخشري هما صفتان للمرأة المشؤمة اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستأصلهم من شومها عليهم وهما خبر هي محذوفة او مصدران على فعلى كالشكوى فيقال بالالف للتأنيث كسكرى وقال في النهاية يعني اصابها الله بوجع في حلقها خاصة كذا يروونه غير منون كغضبى حيث هو جار على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر محذوف الفعل اي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا ويقال للامر يعجب منه عقرا حلقا انتهى

٩ قوله فاهوى بيده الى راسي اي امالها اليه فنزع زري واحدا من ازراري القميص قوله معقا في نساجة هو بكسر نون وخفة سين مهملة وجيم ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة وروي ساجة بحذف النون هي الطيلسان الاخضر كذا في المجمع ١٢ انجاح

راسي فحل زري الاعلى ثم حل زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو اعمى فجاء وقت الصلوة
فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله ما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى
اربعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه الا ذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فكبر الله وهلله وحمده وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين
لا بل لابد ابد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علي فقالت امرني ابي بهذا
فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت
عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا
تحل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
او المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا
وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا نا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله و

---

۱ قوله على مشجب هو بكسر الميم وسكون الشين وفتح الجيم عيدان مضمومة توضع عليها الثياب قوله فعقد تسعا هو العقد المشهور بان تضم رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى وتضع
راس السبابة في اصل الابهام قوله فاذن في الناس بلفظ المجهول وفي رواية بلفظ المعروف اي اعلم ۱۲ انجاح ۲ قوله بشر كثير وقع في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والحصاء
وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي اخر غزوات النبي صلعم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها وروي مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲
انجاح ۳ قوله فكان ابي يقول الخ هذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علي الباقر ثم ولا اعلمه الا ذكره عن رسول الله صلعم اي قال محمد لا اعلم جابرا الا ذكر عن رسول الله صلعم القرأة في الركعتين بسورة
قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابرا شك في هذا فلهذا بينه ۱۲ انجاح الحاجة ۴ قوله ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف
وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب انما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط
في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلعم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقي عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب له
حتى رأى البيت وكان اذ ذاك يرى من الصفا والان حجبها بناء الحرم ۱۲ فخر ۵ قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا سبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين
تحزبوا على رسول الله صلعم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس ۱۲ نخ ۶ قوله حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في المسعى قوله حتى اذا صعدتا معناه ارتفع القدمان
في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب ۱۲ لمعات ۷ قوله ففعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليهما من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه
قوله فلما كان اخر طواف على المروة فيه دلالة لمذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء
السبع من الصفا واخرها بالمروة ۱۲ ۸ قوله لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الراي الذي رأيته اخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في التأسف
على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين
الاحاديث بما ذكرناه ۱۲ ۹ قوله محرشا على فاطمة اي مغضبا هو من التحريش بين البهائم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ثم حل الناس كلهم اي الذين لم يسوقوا الهدي وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به ۱۲ انجاح ۱۱
قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر ۱۲ نووي ۱۲ قوله من
امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول
بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس
سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز
الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين جوازه وكرهه مالك واحمد ۱۲ نووي ۱۳ قوله لا تشك قريش الا انه واقف
اي الا في وقوفه وفي الاستثناء وقته يعني ان قريشا لم يشكوا ان نه صلعم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عنده لانه من مواقف
الحمس اهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال الطيبي ۱۲ ۱۴ قوله فاجاز اي جاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرحلت له اي شد على ظهرها الرحل قوله موضوع تحت
قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه سبق تحقيقه قوله دم ربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن عم النبي صلعم ۱۲ انجاح

استحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت و
نصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس
وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلاثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا
من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم
منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا حدثنا القاسم بن محمد
ابن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس **باب المحصر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة
حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج
ابن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن
عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي او قرأت عليه **باب فدية
المحصر** حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت
الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية

حتى القصواء بالزمام

حجة ثني

---

[1] **قوله** بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ نووي [2] **قوله** لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن اقرار الغير عليهن والاختلاط والحديث ١٢ انجاح [3] **قوله** وينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكب تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بفوقية بدل الكاف وهو بمعناه كذا في المجمع ١٢ انجاح [4] **قوله** حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ انجاح [5] **قوله** وقد شنق بفتح النون مخففة اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ١٢ انجاح [6] **قوله** مورك رحله بفتح ميم وكسر راء ومورك المرفقة تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها يستريح من وضع رجله في الركاب اراد انه بالغ في جذب راسها ليكفها عن السير وقوله حبلا من الحبال بالحاء المهملة هو التل اللطيف من الرمل ١٢ انجاح [7] **قوله** وسيما اي حسنا وجميلا قوله مر الظعن بضمتين او سكون الثاني جمع ظعينة هي المرأة التي تركب الابل وقد تستعمل للمرأة فقط ١٢ انجاح [8] **قوله** ببضعة اي بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فاكلا اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كرم الله وجهه ١٢ انجاح [9] **قوله** ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا بعلي من هنا وامثاله على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر انتهى [10] **قوله** فاتى بني عبد المطلب اي اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الخ اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ١٢ نووي [11] **قوله** من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة اي من احصر بمرض او عدو فعليه ان يبعث بهدي ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيتحلل بعده انتهى وبه قالت الحنفية ان من احصر بعدو او مرض يبعث الهدي ويتحلل ويجب عليه القضاء ولا تصغ الى قول محي السنة في المصابيح انه ضعيف لانه قال التوربشتي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ فخر [12] **قوله** باب فدية المحصر والذي الغرض اضافة الى المحصر هو الى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان المعنى ان المحرم اذا وجد الاذى مع عدم العلم بالاحصار ماذا يفعل اما بعد العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه العمرة او الحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [13] **قوله** ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووي

من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي واصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندي ما انسك **باب الحجامة للمحرم** حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته **باب ما يدهن به المحرم** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن راسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب المحرم يموت** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب جزاء الصيد يصيبه المحرم** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب ما يقتل المحرم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدياة والفارة والكلب العقور حدثنا ابو بكر ثنا محمد ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله **باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك

هما موضعان بين مكة والمدينة

له قوله احتجم وهو صائم محرم وروى مسلم عن ابن بحينة ان النبي صلعم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلعم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى ١٢ **سه قوله** عن رهصة اخذته الرهصة اصلها ان يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار ولعل المراد منه الرق وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيمتد الاعصاب والاوتار المحيط به فيوجع فقد ثبت حجامته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح **سه قوله** كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوي ١٢ مرقاة **سه قوله** غير المقتت اي غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح **سه قوله** ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه وراسه ولا تشبهوا باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا يتعدى الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة في المحرم لنقلت وجرت في زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ١٢ **سه قوله** خمس فواسق هو بتنوين خمس يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي يأكل النجاسة والفارة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذي يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحداة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفي الرواية الاخرى الحدياة تصغير الحداة وفي الرواية الاتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة اربع بحذف الحية العقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه السبع كما يجيء نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان لم يكن صائلا على المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي وقسم منها البغاث ثم الصيد البري الذي لا يؤكل وغيره فالماكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير الماكول ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتلها الا ان يصول انتهى قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك يثبت من الاحاديث منها الحديث الآتي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داود والدارمي عن جابر جعل رسول الله صلعم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فتأمل ١٢ فخر **سه قوله** والحدياة تصغير الحداة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فقيل لم قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير والمراد به المؤذي وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ١٢ انجاح **سه قوله** فرده علي الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول اللحم وقيل الهدية كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى ١٢ **سه قوله** اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا بأس بان يأكل المحرم منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ مؤطا

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يأكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له **باب تقليد البدن** حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **باب تقليد الغنم** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما الى البيت فقلدها **باب اشعار البدن** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي في السنام الايمن واماط عنه الدم قال علي في حديثه بذي الحليفة وقلد نعلين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر وارسل بها ولم يجتنب ما يجتنب المحرم **باب من جلل البدنة** حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب الهدي من الاناث والذكور** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل بُرَته من فضة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل **باب الهدي يساق من دون الميقات** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قُديد **باب ركوب البدن** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **باب في الهدي اذا عطب** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه **باب اجر بيوت مكة** حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب فضل مكة** حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد اخبرني عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي والله لولا اني اخرجت منك ما خرجت

---

١ **قوله** ولم يأكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اخرجها الشيخان عن ابي قتادة ان ابا قتادة عقر حمارا وحشيا فأكلوا وندموا فلما ادركوا رسول الله صلعم سألوه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها النبي صلعم واكلها ويقال في التطبيق انه لم يخبره صلعم اول الوهلة بانه صاده لاجله فلما اكل منه شيئا اخبره بانه صاده لاجله فتركه ولم يأكل والحديث يؤيد مذهب الجمهور واما ابو حنيفة فاحله وان صيد لاجل المحرم ١٢ انجاح ٢ **قوله** اشعر الهدي الخ قال العيني الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وفي القاموس الاشعار ان يشق احد سنامي البدنة حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدي وليتميز ان خلطت وعرفت ان ضلت ويرتدع السراق عنها ويأكلها الفقراء اذا ذبح بعطب قلد نعلين اي جعلهما قلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتعليل بنعل او عروة او لحاء شجرة او غيره لك فقرره الاسلام ايضا لصحة الغرض واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها ولانه يستتر بالصوف ويقلد واعلموا ان الاشعار سنة عند جمهور الائمة وروي عن ابي حنيفة انه يستحب التقليد دون الاشعار بل هو مكروه لانه مثلة وتعذيب للحيوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه خالف الاحاديث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابي حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل انما كره ايثاره على التقليد وقال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه انتهى فالاشعار للمقصد المختار عندنا ايضا مستحب ١٢ ٣ **قوله** وان لا اعطي الجزار الخ الجزار بالزاي المعجمة وفي آخره راء مهملة القصاب الذي ينحر الابل قاله الكرماني اي لا اعطي من اجرة الجزار منه شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل البيع في شيء منها كذا في شرح البخاري قال الخطابي اي لان لا اعطي الاجرة واما ان يتصدق عليه فلا بأس به ١٢ انجاح ٤ **قوله** باب الهدي من الاناث والذكور اي الهدي يعلم من الفعل الاتى لان الجمل يطلق على الفحل فكان للمؤلف وجد بعث الهدي من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبي صلعم الآيتين بناقتين كوماوين لا يجعلني ١٢ انجاح ٥ **قوله** جملا لابي جهل اغتنمه يوم بدر وفي انفه برة بضم باء وخفة راء اي حلقة يشد بها الزمام وبرة كانت من شعر كذا في المجمع ١٢ ٦ **قوله** اركبها ويحك وبه قال مالك في رواية واحمد واسحق واهل الظاهر يعني له ركوبها من غير حاجة وقال الشافعي يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا ودليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبي صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد اعيى واضطر الى الركوب ولذا راجعه صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضي اوجب بعض العلماء ركوبها لمطلق الامر ومخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بانه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ١٢ فخ ٧ **قوله** اذا عطب منها شيء الخ قال في الهداية واذا عطبت البدن في الطريق اي قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلعم ناجية الاسلمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الا ابو داود عن ناجية وليس فيه ولا تأكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي القصة بطولها وفيها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك واخرج مسلم وابن ماجة عن ذؤيب الخزاعي وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما قيل ذؤيبا وناجية ومن معهما لانهم كانوا اغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود انتهى ٨ **قوله** وما تدعى رباع مكة الا السوائب اي لا تسمى الا غير مملوكة لاحد فان السوائب جمع سائبة ومعناه الشيء المهمل فيطلق على العبد اذا اسقط سيده الولاء وعلى البعير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا تركت بغير مالك والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه لا يباع دور مكة ١٢ انجاح ٩ **قوله** واقف بالحزورة بالحاء المهملة والزاء المعجمة ثم واو ثم راء مهملة على وزن قسورة موضع بمكة اصلها الرابية الصغيرة ١٢ انجاح ١٠ فيه ان من بعث الهدي لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور ١٢ فخ

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموٰت والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابي زياد انبأنا عبد الرحمٰن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب** فضل المدينة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك و اني احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتي المدينة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد ابن اسحٰق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار **باب** مال الكعبة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل مع ابي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر رمضان بمكة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **باب** الطواف في المطر حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داؤد ابن عجلان قال طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر **باب** الحج ماشيا حدثنا اسمٰعيل ابن حفص الايلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة **ابواب الاضاحي** **باب** اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذي فطر السموٰت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العٰلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين

لـه قوله الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة في التخصيص اي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو قول الشافعي وقال الطيبي الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى في الموسم جاز له تملكها لمعات **٢ـه قوله** واني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الارض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلعم اني احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكر واصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نهي من طريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى **٣ـه قوله** اذابه الله الخ وفي رواية لمسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء في حيٰوة النبي صلعم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص في النار او الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى كذا في النووي **٤ـه قوله** على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر انتهى الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان العير خصوصية بالكافر وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس مجهول انجاح **٥ـه قوله** ولو كانت لي الخ اي الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك افضل فاجاب شيبة وهو كان حاجب الكعبة ومفتاح المفتاح بانه لو كان التصدق افضل لاخرجه النبي صلعم وابوبكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اي المدفون فيها انجاح **٦ـه قوله** حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه وقال ابو زرعة ليس بالقوي والله اعلم وذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه ابن معين وقال في ترجمة ابيه ضعيف انجاح **٧ـه قوله** ائتنفوا العمل اي استأنفوا من الراس فان الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب انجاح **٨ـه قوله** واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبي صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدراسات قال عن السلام بيهقي راكبا افضل منه ماشيا وهذا الحديث من افراد حمران قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داؤد رافضي وذكر ابن حجر ضعيف رمي بالرفض فلعله بعض اصحابه كان مشاة انجاح **٩ـه قوله** ومشى خلط الهرولة الهرولة نوع من السير السريع اي كان مشيه مختلطا بالمشي السريع قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة او الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلعم الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله اعلم انجاح **١٠ـه قوله** املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود انجاح **١١ـه قوله** وانا اول المسلمين اي من هذه الامة لان النبي صلعم اول من اسلم وامته تبع له او اول المسلمين مطلقا لانه نبيا صلعم اول الانبياء ايمانا واخرهم زمانا ولذا اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يليق لاحد غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوٰة انجاح **١٢ـه** هو نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب

موجوأين فذبح احدهما[١] عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاضاحی واجبة هي ام لا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأنا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة[٢] أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية **باب ثواب الاضحية** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله عزوجل من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم بن ابي اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن ابي داؤد عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي[٣] قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب ما يستحب من الاضاحي** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل[٤] يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع ابي سعيد الزرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش[٥] ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال لي اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير[٦] الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة** حدثنا هدية بن عبد الوهاب انبأنا الفضل بن موسى انبأنا الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا[٧] في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة[٨] عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن حدثنا هناد بن السري ثنا ابوبكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر الازدي عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر انبأنا يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن حدثنا ابوكريب ثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فاغلينا القدور قبل ان يقسم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب ما يجزئ من الاضاحي** حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود[٩] فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

---

١ **قوله** فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم يرالاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذي وابي داؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلعم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما سيجيء في الباب الآتي وتأويل حديث الباب انه صلعم اراد اشراك جميع امته في الثواب تفضلا منه على امته ١٢ انجاح الحاجة ٢ **قوله** في كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعي ان العتيرة تستحب وقال القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ١٢ نجاح ٣ **قوله** ما هذه الاضاحي اي من خصائص شريعتنا او سبق بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعر من النعم حسنة قالوا فالصوف اي ما لنا في صوف الضأن فاجابه بان كل شعر منه ايضا حسنة ١٢ نجاح ٤ **قوله** فحيل هو كريم القوي الخلق الكثير الفحولة قوله يأكل في سواد الخ كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ١٢ انجاح ٥ **قوله** الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة قال في النهاية وهو الذي يكون فيه ادنى سواد وسيما في ارنبته وتحت حنكه انتهى ١٢ زجاجة ٦ **قوله** خير الكفن الحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القاري اي الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي اللمعات اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروي انه صلعم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه ابوحنيفة والشافعي والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا ١٢ فخر ٧ **قوله** فاشتركنا في الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الآتي عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزي ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزي ابو عبد الله القاضي ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث مسلم اعلى درجة من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة في اشتراك السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة العمل على حديث جابر اولى واحوط والله اعلم ١٢ فخر ٨ **قوله** البدنة عن سبعة الخ قال النووي البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقر كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحد منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك ويجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابوحنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يجز الاشتراك واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى ١٢ ٩ **قوله** فبقي عتود العتود بفتح اوله الحولي من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له ١٢ انجاح

الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجوز الجذع من الضأن اضحية حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي
منه الثنية حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا[1] الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن **باب ما يكره ان يضحى به** حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن
النعمان عن علي قال نهى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا
سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف[3] العين والاذن حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال
قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر
من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون
نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري
ابن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب[4] القرن والاذن **باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها**
عنده شيء حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابوبكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد
الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا[5] ان نضحي به **باب من ضحى بشاة عن اهله**
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمن عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري
كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون
ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا
عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين و
الآن[6] يبخلنا جيراننا **باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره** حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر[7] واراد احدكم ان يضحي فلا يمس[8] من
شعره ولا بشره شيئا حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد بن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير
قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال
ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا **باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد[9] حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن
ابن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضأن ماله سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا يجزئ في التضحية غير الابل والبقر والغنم الا ما روي عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش انتهى [2] قوله نهى رسول الله صلعم ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء المقطوعة الانف او الاذن او الشفة ١٢ انجاح [3] قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها ١٢ انجاح [4] قوله باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر ١٢ انجاح [5] قوله فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب كان مانعا عن الاضحية لكن للاكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه ايضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح ١٢ انجاح [6] قوله والآن يبخلنا جيراننا اي لو ضحينا بالشاة والشاتين ينسبوننا الى البخل ونحن نقتدي بالسنة فيطلق بذلك العار علي فحملوني على الجفاء والتعدي حيث فعل ما لم اكن افعل فغرضه ان الاضحية بسبب الغلو والجهلة لا تكون الا مفاخرة ومباهاة وانا اقتصر منعا عن ذلك ١٢ انجاح [7] قوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابوبكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداؤد وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت ودليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب ١٢ منه [8] قوله فلا يمس من شعره الخ مذهب ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي هو مكروه كراهة تنزيه وحمل احاديث النهي عليها وقال ابوحنيفة لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فثبت ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم وهو ضعيف ١٢ فخر الحسن [9] قوله ان يعيد قلت هذا الحكم في المصر وفي غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا في الدر ١٢ انجاح

بدار من دور الانصار فوجد[١] ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك **باب من ذبح اضحيته بيده** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح[٢] اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة **باب جلود الاضاحي** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب الاكل من لحوم الضحايا** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب ادخار لحوم الاضاحي** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انما نهى[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فكلوا وادخروا **باب الذبح بالمصلى** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى **ابواب الذبائح باب العقيقة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن[٤] الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع[٥] الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل[٦] غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم **باب الفرعة والعتيرة** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا[٧] نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل[٨] سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة

---

[١] **قوله** فوجد ريح قتار في القاموس القتار كغمام ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجة [٢] **قوله** يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا ١٢ نووي [٣] **قوله** انما نهى رسول الله صلعم من لحوم الاضاحي الخ روى مسلم عن علي انه خطب فقال ان رسول الله صلعم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وعن ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر عن عائشة انه دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا وذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووي [٤] **قوله** عن الغلام شاتان مكافئتان يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزي في الضحايا وقيل مكافئتان اي متساويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما او ما بالكسر فمعناه متساويتان فيحتاج ان يذكر اي شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة او يكون معادلتان لما يجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ١٢ زجاجة [٥] **قوله** ان مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى في الزجاجة قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرماني قيل يعني حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تفعلوا بالدم كعادة الجاهلية انتهى [٦] **قوله** كل غلام مرتهن الخ قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم ١٢ انجاح قوله كل غلام مرتهن بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون اي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها ١٢ طيبي [٧] **قوله** انا كنا نفرع فرعا الخ قال النووي واما الفرع فقد فسره في الحديث بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت له ماشيته مائة يذبحونه قال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وغيره وقال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسألوا النبي صلعم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلعم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه ابا له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلعم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم واما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى ١٢ [٨] **قوله** في كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجها الناقة قيل كان احدهم اذا تمت له مائة قدم بكرا فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحون لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدأ الاسلام اي لله تعالى سبحانه ثم نسخ ونهي عنه للتشبه كذا في المرقاة والعتيرة شاة تذبح في رجب هو المسمى بالرجبية قوله تغذوه ماشيتك اي تلده والغذي كغني اذا استحمل اي اذا اطاق الحمل عليها اي صار شابا قويا ذبحته ١٢ انجاح

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام في حديثه والفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها
اهل البيت في رجب حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة و
لا عتيرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدني **باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح** حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي
سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي حسين الجعفي ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان
توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **باب التسمية عند الذبح** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عزوجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا بلحم لا
ندري ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **باب ما يذكى به** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي
عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فاتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر
ابن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حدثنا احمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا
الا الظرار وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة **باب السلخ** حدثنا ابوكريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون
الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى و
صلى للناس ولم يتوضأ **باب النهي عن ذبح ذوات الدر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبا مروان بن معوية
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني
ابوبكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ
الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب او قال ذات الدر **باب ذبيحة المرأة** حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به باسا **باب ذكوة الناد من البهائم**
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فند بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد احسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لا
جزاك **باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد
الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

---

١ قوله وليرح ذبيحته من الاراحة اي يتركها حتى تستريح وتبرد وقال في المجمع ليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الاراحة في حالة الذبح ١٢ انجاح ٢ قوله وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلت الترقوة ومن الفرس هاديته اي ما تقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ انجاح ٣ قوله وان توارى عن البهائم لئلا تكون سبب الخوف والنفور وقوله فليجهز اي يسرع في القاموس جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه موت مجهز وجهيز سريع انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يجوز اكله اذا كان الذابح ممن يجوز اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ١٢ انجاح ٥ قوله عن مري ابن قطري بلفظ النسب من قطري بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا في التقريب قوله الا الظرار هي الحجر او المدر الحاد منه ١٢ انجاح ٦ قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وايضا فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداؤد بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ١٢ هذا ملخص ما في النووي ٧ قوله باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله فدحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها فسلخ كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله اياك والحلوب اي ذات اللبن ناقة حلوب اي مما يحلب قيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحد والجمع ومنه والحلوبة في البيت اي شاة تحلب او قال ذات الدر اي ذات اللبن ويجوز كونه مصدرا در اللبن اذا اجرى ١٢ نهاية ٩ قوله فند بعير اي شرد وذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس ١٢ انجاح ١٠ قوله النهي عن صبر البهائم اي حبسها للرمي وهذا ممنوع اشد المنع وحرام اكله وان كان وحشيا ١٢ انجاح ١١ قوله وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ١٢ نهاية ١٢ قوله نهى رسول الله صلعم ان يمثل بالبهائم اي ينصب فترمى او تقطع اطرافها وهي حية وترمى وان يوكل الممثول بها ١٢ نهاية

او ماشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابي شهاب ح وحدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد او كلب حرث الا نقص من اجورهم كل يوم قيراطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفين بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد **باب صيد الكلب** حدثنا احمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل قال ابن ماجة سمعته يعني علي بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة اكثرها راجل **باب صيد كلب المجوس** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعني المجوس حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب صيد القوس** حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب الصيد يغيب ليلة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيغيب عني ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب صيد المعراض** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل الا ان يخزق **باب ما قطع من البهيمة وهي حية** حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن

---

۱ قوله لولا ان الكلاب امة من الامم معنى هذا الكلام انه صلعم كره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهي الاسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وغيرها ۱۲ انجاح **۲ قوله** فاقتلوا منها الخ قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم ۱۲ طيبي **۳ قوله** كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن او القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ۱۲ **۴ قوله** فاغسلوها الامر امر الوجوب ان كان ظن النجاسة والا فامر ندب ۱۲ انجاح **۵ قوله** وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك واقلها ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله ۱۲ انجاح **۶ قوله** اذا ارسلت كلابك المعلمة في الاطلاق دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه اما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركه سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا ۱۲ نووي مع تغيير يسير **۷ قوله** فان اكل الكلب فلا تاكل وبه قال ابن عباس وابو هريرة والائمة الثلاثة وغيرهم وروى ابو داؤد عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه الكلب وبه قال سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لانه في الصحيحين مع قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه مع ان سند ابي داؤد وهذا حسن فتامل ۱۲ فخر الحسن **۸ قوله** وان خالطها كلاب اخر اي الكلاب الغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا واما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا باس باكله وفي الدر ويحل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوس ۱۲ انجاح **۹ قوله** يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** عن الكلب الاسود البهيم الذي لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لانه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشر فيه ۱۲ انجاح **۱۱ قوله** اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزاء المعجمة والقاف اي طعنت به صيدا قال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه والخازق السنان انتهى ۱۲ انجاح **۱۲ قوله** ولم تجد فيه شيئا غيره اي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك اقتل بسهمك او بغيره ۱۲ انجاح الحاجة **۱۳ قوله** ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووي هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ۱۲ **۱۴ قوله** عن الصيد بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله فهو وقيذ اي موقوذ وهو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب

حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يجبّون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت **باب** صيد الحيتان والجراد **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفين بن عيينة عن ابي سعيد البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **باب** ما ينهى عن قتله **حدثنا** محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهي عن الخذف **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف قال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكي العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن **باب** قتل الوزغ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الذي ذكره في المرة الثانية **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسقة **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله **باب** اكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان

---

١ قوله يجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كوهان شتر كذا في الصراح ١٢ انجاح **٢ قوله** احلت لنا ميتتان الخ فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي اومات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل ١٢ نووي **٣ قوله** واقطع دابره الدابر التابع واخر كل شئ والاصل قال الشوكاني هذا الحديث رواه الخطيب عن انس وجابر مرفوعا وفي اسناده موسى بن محمد التيمي وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ١٢ انجاح **٤ قوله** فاستقبلنا رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابو داود من حديث ابي المهزم قال وهو ضعيف والحديث وهم اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم وقد تكلم فيه شعبة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **٥ قوله** ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل داؤد على نبينا وعليهما السلام قوله قرصته اي لسعته ولدغته فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها وهو محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والتحراق فلذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري ١٢ انجاح **٦ قوله** في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي هذا هو الموحى به اي اوحى اليه لان قرصتك نملة اي عضتك وفيه جواز احراق تلك النملة القارصة فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي عن قتل الدواب الاربعة انتهى ١٢ **٧ قوله** نهى عن الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ولا تنكي عدوا من نكيت في العدو انكي اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها ١٢ نهاية **٨ قوله** نهي عن الخذف الخ قال النووي اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان حصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قوله ولا تنكأ بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في اخره قال القاضي كذا رويناه لكن غير المهموز اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو انكيه وتكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا قوله وتفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية متذكى فهو جائز قوله لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه و معائش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره انتهى ١٢ **٩ قوله** من قتل وزغا الخ الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا في المجمع وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة ثم ما يليها المبادرة في قتله والاعتناء به اذ ربما انفلتت في قتل مرات انتهى ١٢ انجاح **١٠ قوله** قال للوزغ الفويسقة قال الطيبي تسميته فاسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويهية او للتحقير لالحاقه بالفواسق الخمس والاول اظهر انتهى ١٢ **١١ قوله** فانها كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية ١٢ كذا في المرقاة

واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی قال ثنا مالك بن انس عن اسمٰعيل بن ابی حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كل كل ذی ناب من السباع حرام حدثنا بكر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سعيد عن علی بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذی ناب من السباع وعن كل ذی مخلب من الطير باب الذئب والثعلب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول فی الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول فی الذئب قال ويأكل الذئب احد فيه خير باب الضبع حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكی عن اسمٰعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابی عمار وهو عبد الرحمٰن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اشیء سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن واضح عن ابن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة ابن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول فی الضبع قال ومن ياكل الضبع باب الضب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاری قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبی صلی الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بنی اسرائيل مسخت دواب فی الارض وانی لا ادری لعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن سليمٰن اليشكری عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندی لاكلته حدثنا ابو سلمة يحيی بن خلف ثنا عبد الاعلی ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن سليمٰن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال نادی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوٰة فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض مضبة فما تری فی الضباب قال بلغنی انه امة مسخت فلم يامر به ولم ينه عنه حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدی عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتی بضب مشوی فقرب اليه فاهوی بيده لياكل فقال له من حضره انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكنه لم يكن بارضی فاجدنی اعافه قال فاهوی خالد الی الضب فاكل منه ورسول الله صلی الله عليه وسلم ينظر اليه حدثنا محمد بن المصفی ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا احرم يعنی الضب باب الارنب حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتی ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها ووركها الی النبی صلی الله عليه وسلم فقبلها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان انه مر علی النبی صلی الله عليه وسلم بارنبين معلقهما فقال يا رسول الله انی اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول فی الضب قال لا آكله ولا احرمه قال قلت فانی آكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقا رابنی قلت يا رسول الله ما تقول فی الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانی آكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمی باب الطافی من صيد البحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغنی عن ابی عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا

۱؎ قوله عن اكل كل ذی ناب من السباع وعن كل ذی مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان فی هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعی وابی حنيفة واحمد وداؤد والجمهور انه يحرم اكل كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذی الناب ما يتقوی به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالی قل لا اجد فيما اوحی الی محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد فی ذلك الوقت محرما الا المذكورات فی الآية ثم اوحی اليه بتحريم كل ذی ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ۱۲ نووی ۲؎ قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك فی القاموس الحنش حركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهی انجاح ۳؎ قوله عن احناش الارض قال فی النهاية الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرها وقيل الاحناش هوام الارض والمراد فی الحديث الاول انتهی ۴؎ قوله ومن ياكل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل علی حرمة الضبع كما هو مذهب ابی حنيفة ومالك ودليلنا انه ذو ناب من السباع وقد نهی رسول الله صلعم عن اكل كل ذی ناب من السباع رواه مسلم وفی رواية مسلم والنسائی وابن ماجة عن ابی هريرة عن رسول الله صلعم انه قال كل ذی ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة فی التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوری وجماعة قاله القاری ۵؎ قوله فلم ياكل ولم ينه قال محمد فی الموطا قد جاء فی اكله اختلاف فاما نحن فلا نری ان يؤكل انتهی ودليلنا ما روی محمد فی الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعی عن عائشة انه اهدی لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعمينها مما لا تاكلين وما روی محمد بسنده عن علی بن ابی طالب انه نهی عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابی حنيفة والعامة انتهی قلت ومما يدل علی حرمة اكل الضب ما روی ابو داؤد باسناده عن عبد الرحمٰن بن شبل ان النبی صلعم نهی عن اكل لحم الضب انتهی ان النهی يرجح عن السكوت فالنهی واجب العمل علی سبيل التنزل يقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة فی التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله ۱۲ فخر ۶؎ قوله ان ارضنا ارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول افصح واشهر ای ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن النووی ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب كمربعة لذات يرابيع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله فی النهاية وقال الكرمانی الضب دابة الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الانسان فوصفوه له فقال يصعد خلقا وينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحفر انتهی ۸؎ قوله بلغنی انه امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة الممسوخ لم تبق بعد ثلاثة ايام ۱۲ انجاح ۹؎ قوله مررنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا ای نفجنا واستثرنا ارنبا ای اثرنا هلو هو بون وتلو جيم النجم والاثارة واللغب المتعب منه قوله تعالی وما مسنا من لغوب ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله ورأيت خلقا رابنی ای اوقعنی فی الريبة والشبهة ان هذه اولئك والاصح ان الامة الممسوخ لم تبق بعد ثلاثة ايام ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله نبئت انها تدمی ای تحيض فلها مشابهة بالآدميين ولذا روی عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله نبئت انها تدمی ای الارنب قلت ولذا كره اكله البعض وحكی ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی ليلی انهما كرهاها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب لحديث المتفق عن انس بن مالك ان ابا طلحة بعث وركها الی النبی صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابی المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر فی التقريب عبد الكريم بن ابی المخارق ابو امية المعلم البصری نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ۱۲ فخر

بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر حدثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه باب الغراب حدثنا احمد بن الازهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات حدثنا محمد بن بشار الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من ياكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا باب الهرة حدثنا الحسين بن مهدي انبأ عبد الرزاق انبأ عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنها

ابواب الاطعمة

باب اطعام الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن زرارة بن اوفى حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف باب طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبأ ابن جريج انبأ ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء باب النهي ان يعاب الطعام حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضيه اكله والا تركه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر نخالف فيه يقولون عن ابي حازم باب الوضوء عند الطعام حدثنا جبارة

ای خالف الاعمش فی قوله عن ابی یحیی ویقول غیره ابو حازم مکانه ۱۲

بن المغلس ثنا کثیر بن سلیم

لہ قوله او جزر عنه ای نقص وذهب في المجمع ما جزر عنه البحر فكل ای ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى ۱۲ انجاح ٢ه قوله وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي ۱۲ انجاح ٣ه قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب الذي ياكل الجيف واما الذي ياكل الزرع او يجمع بينهما وهو المسمى بالعقعق فالاصح حله كذا في الدر ۱۲ انجاح ٤ه قوله عن اكل الهرة وثمنها قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم يأتي دار قوم من الانصار ودون دارهم دار لا يأتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاكم صحيح ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٥ه قوله انجفل الناس قبله ای مضوا اليه في القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع ای ذهبوا مسرعين نحوه يقال اجفل وجفل وانجفل ۱۲ انجاح ٦ه قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلعم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ۱۲ نووی ٧ه قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين ۱۲ طيبي ٨ه قوله المؤمن ياكل في معى واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعى واحد الامعاء وهي المصارين انتهى ما في الزجاجة قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء للعدة وثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلث غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملأ احدها بخلاف الكافر وقيل المراد بالمؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ۱۲ فخ ٩ه قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال العلماء رحمهم الله ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه يشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع لبصره الا الى المطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون قال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل ثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخر وقال في آخرها وسابعها المختار هو ان بعض المؤمنين ياكل في معى واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبل على احسانه المعرض عن دار هوانه والا فالعوام من المؤمنين لا يكونون ادنى في الشره والحرص من الكفار وقد نفى صلعم الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم ۱۲ انجاح ١٠ه قوله ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط قال النووي العيب هو ان هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير نضيج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان الحال لا عيب ۱۲ انجاح ١١ه قوله قال ابو بكر ای ابن ابي شيبة شيخ المؤلف نخالف فيه ای خالف الناس في رواية هذا الحديث رفيق سفين عن الاعمش عن ابي حازم وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى فلمعاوية يخالف سفين وسفيان من ائمة الحديث والفقه فقوله اولى واصوب والله اعلم ۱۲ انجاح

ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه
واذا رفع حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزري ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاتى بطعام فقال رجل يا رسول الله الا آتيك بوضوء قال اريد الصلوٰة **باب الاكل**
متكئا حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكئا
حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي انبأ محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
باب التسمية عند الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله
وآخره حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا آكل سم الله
عز وجل **باب الاكل باليمين** حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله
ويأخذ بشماله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن
ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد
بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **باب لعق**
الاصابع حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار أرأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها
او يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقي عطاء
جابرا في سنة جاور فيها بمكة حدثنا موسى بن عبد الرحمن انبأ ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة **باب تنقية الصحفة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ
ابو اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثتني
جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة **باب الاكل مما يليك** حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن
يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه لا يتناول من بين يدي جليسه
حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية حدثني عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد
ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبد الله
ابن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا
هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان
البركة تنزل في وسطه **باب اللقمة اذا سقطت** حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال

---

[1] **قوله** فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات ۱۲ انجاح الحاجة [2] **قوله** الا آتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء فان اراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فانكاره صلعم لتفهيمه الوجوب والتاكيد ۱۲ انجاح [3] **قوله** لا آكل متكئا المراد بالاتكاء الاعتماد على طرفيه وهو من عادة المتجبرين وقيل المراد التربع ۱۲ انجاح الحاجة [4] **قوله** حدثنا الهقل بن زياد بكسر هاء وسكون قاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ۱۲ انجاح [5] **قوله** فان الشيطان يأكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول نحو من ان يقال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قاله الطيبي ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم ۱۲ انجاح [6] **قوله** فان الشيطان يأكل بشماله الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان الشياطين يدا انتهى ۱۲ [7] **قوله** تطيش اي تتحرك وتمتد ورد وذهب الجمهور الى ان الاوامر الثلاث في هذا الحديث للندب ۱۲ انجاح الحاجة [8] **قوله** حتى يلعقها او يلعقها قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى ۱۲ [9] **قوله** فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال النووي معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى [10] **قوله** استغفرت له القصعة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما يوجد فيها من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك ۱۲ طيبي [11] **قوله** بجفنة اي قصعة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم ان كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثيرة الدسم قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء كذا في المرقاة ۱۲ انجاح الحاجة [12] **قوله** ودعوا ذروتها اي اعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما يزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب في الوسط ثم ينشب منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجيئ من الاعلى بدلا فاذا اخذ من الاعلى انقطع ۱۲ طيبي [13] **قوله** تنزل في وسطه بعث ذكر وسط افضل واعدل

اذ

بينما يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون
من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت
لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها **باب فضل الثريد على الطعام**
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا حرملة
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **باب مسح اليد بعد الطعام** حدثنا محمد بن سلمة المصري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن
محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن
وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب ما يقال اذا فرغ
من الطعام** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه **باب الاجتماع على الطعام** حدثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن
وحشي بن حرب عن ابيه عن جده وحشي انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع
الجماعة **باب النفخ في الطعام** حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء **باب اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه** حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه
فليأكل معه فان ابى فليناوله منه حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب اليه مملوكه طعاما قد كفاه عناءه وحره فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها
في يده حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله منه فانه هو الذي ولي حره ودخانه **باب الاكل على الخوان والسفرة** حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام
ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال فعلى
ما كانوا يأكلون قال على السفر حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا ابو بحر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

---

١ **قوله** تتغامز به الدهاقين اي اشار بعضهم الى بعض بالعين والحاجب اي عابوا الدهاقين فلاحو العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجة ٢ **قوله** ولا يدعها للشيطان انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبي ٣ **قوله** كمل من الرجال
كثير اي من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا الخ ولا يلزم منه انه لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكرها بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الاطعمة
ليس بفضل كلي بل فضل من وجه فلا يلزم منه تفضيلها على خديجة وفاطمة بل الاصل في هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة و
جزئية النبي صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضي الله تعالى عنهن ٤ **قوله** وان فضل عائشة الخ قال الطيبي لم يعطف عائشة على آسية بل ابرز في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما
امتازت عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة
اللهجة وزرانة الرأي في التبعل والتحبب وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال انتهى وقال في النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد
معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما يكون في نفس اللحم انتهى ٥ **قوله** كفضل الثريد
على سائر الطعام الثريد الخبز المفتت في المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضي الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفتيا ١٢ انجاح ٦ **قوله** ولا نتوضأ
ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح ٧ **قوله** اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوي اي اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفي حال من حمد او
هو قوله المعنى اي اطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكفي وفي الجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفأ بهمز اللام اي غير مقلوب لا مردود لعدا او للاستغناء عنه والضمير للطعام وقيل
اي الله هو المطعم والكافي غير مطعم ولا مكفي فالضمير لله تعالى ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع
ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى ١٢ انجاح ٨ **قوله** ولا يتنفس في الاناء وفي اخرى كان يتنفس في الاناء ثلاثا قال في النهاية
وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس من في الاناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب من الاناء ثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء يقال كرع
في الاناء نفسا او نفسين اي جرعة او جرعتين انتهى وقال النووي ولا يتنفس في الاناء حذرا من سقوط شيء من الانف او الفم فيه وقيل انه منع في الطب وروي كان يتنفس في الاناء اي في اثناء
شربه من الاناء وروي يتنفس في الشراب اي في اثناء شربه الشراب انتهى وقال الكرماني وقيل وجه الجمع ان النهي هو التنفس فيه مع ما يكره لا نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك
به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ابراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ٩ **قوله** فان ابى اي الخادم من ان يأكل معه تأدبا او ابى الطاعم من ان يجلسه ترفعا
فليناوله لقمة او لقمتين ١٢ انجاح ١٠ **قوله** على خوان اي الذي يؤكل عليه الاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ والانحناء عند الاكل قوله ولا في
سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الراء فانها معربة والراء في الاصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلعم لم يأكل على هذه الصفة قط وفي المرقاة السكرجة هي اناء صغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات البخل قوله على
السفر جمع سفرة هي في الاصل الطعام الذي يتخذه المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجة

صلے اللہ علیہ وسلم اکل علی خوان حتے مات باب النهی ان یقام عن الطعام حتے یرفع وان یکف یدہ حتے یفرغ القوم حدثنا عبد اللہ بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن منیر بن الزبیر عن مکحول عن عائشة ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم نهی ان یقام عن الطعام حتے یرفع حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عبید اللہ انبأنا عبد الاعلی عن یحیی بن ابی کثیر عن عروة بن الزبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا وضعت المائدة فلا یقوم رجل حتے ترفع المائدة ولا یرفع یدہ وان شبع حتے یفرغ القوم ولیعذر فان الرجل یخجل جلیسه فیقبض یدہ وعسے ان یکون له فی الطعام حاجة باب من بات وفی یدہ ریح غمر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبید بن وسیم الجمال حدثنی الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسین عن الحسین بن علی عن امه فاطمة ابنة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قالت قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا لا یلومن امرأ الا نفسه یبیت وفی یدہ ریح غمر حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا نام احدکم وفی یدہ ریح غمر فلم یغسل یدہ فاصابه شیء فلا یلومن الا نفسه باب عرض الطعام حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و علی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفین عن ابن ابی حسین عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت اتی النبی صلے اللہ علیہ وسلم بطعام فعرض علینا فقلنا لا نشتهیه فقال لا تجمعن جوعا وکذبا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابی هلال عن عبد اللہ بن سوادة عن انس بن مالک رجل من بنی عبد الاشهل قال اتیت النبی صلے اللہ علیہ وسلم وهو یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فیا لهف نفسی هلا کنت طعمت من طعام رسول اللہ صلے اللہ باب الاکل فی المسجد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب و حرملة بن یحیی قالا ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث حدثنی سلیمن بن زیاد الحضرمی انه سمع عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی یقول کنا ناکل علی عهد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی المسجد الخبز واللحم باب الاکل قائما حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غیاث عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا علی عهد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ناکل ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام باب الدباء حدثنا احمد بن منیع انبأنا عبیدة بن حمید عن حمید عن انس قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یعجبه القرع حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن انس قال بعثت معی ام سلیم بمکتل فیه رطب الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلم اجدہ وخرج قریبا الی مولی له دعاہ فصنع له طعاما فاتیته وهو یاکل قال فدعانی لاکل معه قال وصنع ثریدة بلحم وقرع قال فاذا هو یعجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنیه منه فلما طعمنا منه رجع الی منزله ووضعت المکتل بین یدیه فجعل یاکل ویقسم حتی فرغ من اخرہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسمعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر عن ابیه قال دخلت علی النبی صلے اللہ علیه وسلم فی بیته وعندہ هذہ الدباء فقلت ای شیء هذا قال هذا القرع هو الدباء نکثر به طعامنا باب اللحم حدثنا العباس بن الولید الخلال الدمشقی ثنا یحیی بن صالح حدثنی سلیمن بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد اللہ الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم سید طعام اهل الدنیا واهل الجنة اللحم حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا یحیی بن صالح ثنا سلیمن بن عطاء الجزری ثنا مسلمة بن عبد اللہ الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال ما دعی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الی لحم قط الا اجاب ولا اهدی له لحم قط الا قبله باب اطائب اللحم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر العبدی ح وحدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضیل قالا ثنا ابو حیان التیمی عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال اتی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذات یوم بلحم فرفع الیه الذراع وکانت تعجبه فنهس منها حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید عن مسعر حدثنی شیخ من فهم واظنه یسمی محمد بن عبد اللہ انه سمع عبد اللہ بن جعفر یحدث ابن الزبیر وقد نحر لهم جزورا او بعیرا انه سمع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال والقوم یلقون لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اللحم یقول اطیب اللحم لحم الظهر باب الشواء حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالک قال ما اعلم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رأی شاة سمیطا حتے لحق باللہ عز وجل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا کثیر بن سلیم عن انس بن مالک قال ما رفع من بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة حدثنا حرملة بن

---

۱ قوله ولیعذر ای لیعتذر ان رفع یدہ عن الطعام فان رفع یدہ عن الطعام بلا عذر یخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالی حیث قال لا یمسک یدہ قبل اخوانه اذا کانوا یحتشمون الاکل بعدہ فان کان قلیل الاکل توقف فی الابتداء وقلل الاکل وان امتنع بسبب فلیعتذر الیهم دفعا للخجلة عنهم ۱۲ طیبی ۱ قوله ولیعذر الاعذار المبالغة فی الامر ای لیبالغ فی الاکل مثل الحدیث الاخر کان اذا اکل مع قوم کان اخرهم اکلا وقیل انما هو لیعذر من التعذیر ای التقصیر ای لیقصر فی الاکل لیتوفر علی الباقین ولیر انه یبالغ وقیل لیظهر عذرا ان قام او رفع یدہ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۲ قوله وفی یدہ غمر الغمر بالتحریک الدسم والزهومة من اللحم قوله فاصابه شیء ای ایذاء من هوام ذوات السموم فی النوم لرائحة الطعام فی یدہ ۱۲ انجاح ۳ قوله لا تجمعن الخ یعنی ابلوکن عن الطعام بقولکن لا نشتهیه وانتن جائعات جمع بین الجوع والکذب قریب منه قوله للتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور والاظهر ان فیه تحذیرا لهن عن الکذب فانه یورث فی هذا المقام جمعا بین خسارتی الدین والدنیا والاجزم بانه وقع الجمع منهن ۱۲ مرقاة ۴ قوله فیا لهف نفسی کلمة تحسر علی ما فات نداء مجازا ای یا کربی احضر فهذا اوانک ۱۲ انجاح ۵ قوله کنا ناکل علی عهد رسول اللہ صلعم فی المسجد محمول علی الضرورة لقلة المکان والافتقار ورد لا تتخذوہ مبیتا ومقیلا وقال فقهاؤنا اکل امر لم تبن المساجد له کالخیاطة والکتابة لا یجوز فیه فی الدر یحرم اکل ونوم الا لمعتکف وغریب ۱۲ انجاح ۶ قوله ناکل ونحن نمشی الخ هذا یدل علی جواز کل منهما بلا کراهة لکن بشرط علمه صلعم وتقریرہ والاختار عند الائمة ان یاکل راکبا ولا ماشیا ولا قائما علی ما صرح به ابن الملک ذکرہ علی القاری قلت الجواز لا ینافی استحباب خلافه فالاولی الکراهة تنزیها ۱۲ انجاح ۷ قوله باب الدباء هو بالمد الیقطین هذا هو المشهور وحکی القاضی عیاض فیه القصر ایضا الواحدة دباءة او دباة ۱۲ غنی ۸ قوله الا اجاب الخ قلت هذا الحدیث مشکل لانه قد ورد اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترک رواہ مسلم واخرج الشیخان عن ابی هریرة من ترک الدعوة فقد عصی اللہ ورسوله فخصوصیة اجابة دعوة اللحم غیر مسلمة اللهم الا ان یقال المراد من الاجابة الاکل فانه صلعم لکمال رغبته الی اللحم کان یجیب دعوته ویاکله لان الانسان مخیر بعد الاجابة فی الاکل والترک کما مر من روایة مسلم وکذلک التاویل فی قوله ولا اهدی له لحم الا قبله فان رد الهدیة ممنوع ایضا فیاول بانه کان یقبلها ویاکل منه ولو لم یاول الحدیث ما کان للحدیث معنی عندنا ۱۲ انجاح ۹ قوله باب اطائب اللحم الاطائب الخیار من الشیء ولا واحد لها والمراد منه ان النبی صلعم کان یعجبه من اللحم ما کان طیبا کلحم الذراع و لحم الظهر وسیاتی فی الحدیث ۱۲ انجاح ۱۰ قوله فنهس منها النهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجمیعها ۱۲ انجاح ۱۱ قوله باب الشواء هو اللحم المشوی و فی القاموس شوی اللحم شیا فاشتوی وانشوی وهو الشواء بالکسر والضم انتهی ۱۲ انجاح ۱۲ قوله رای شاة سمیطا ای مشویة مسمطا مع ازالة شعرها بالماء الحار کان فیه تنعما فاعرض عنه تکرما ذکرہ القاری ۱۲ انجاح ۱۳ قوله رای شاة سمیطا ای مشویة فعیل بمعنی مفعول واصله ان ینزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوی قال الکرمانی هوان یسمط الشعر ای ینتف من جلدہ ثم تشوی بجلدها وهذا ماکل المترفین وغیرهم انما کانوا یاخذون جلد الشاة ینتفعون به ثم یشوونها ولا یلزم من کونه لم یر شاة مسموطة انه لم یر عضوا مسموطا فان الاکارع لا توکل الا کذلک وقد اکلها انتهی ۱۲ ۱۴ قوله فضل شواء قط ای لانه یجد قلیلا فیاکل هو واصحابه او کان یاکل منه ویقسم بین اصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء و بالعکس نوع من البسط وهذا من عادة المتکلفین بان یحمل معهم بسط للجلوس وقال جل ذکرہ قل ما اسئلکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین ۱۲ انجاح

يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد قد شوي فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **باب القديد** حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي **باب الكبد والطحال** حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **باب الملح** حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح **باب الائتدام بالخل** حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل **باب الزيت** حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك **باب اللبن** حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلبن قال بركة او بركتان حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن **باب الحلواء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل **باب القثاء والرطب يجمعان** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمرو بن رافع قالا ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ **باب التمر** حدثنا احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه **باب اذا اتي باول الثمرة** حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان **باب اكل البلح بالتمر** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

---

۱ قوله طعاماً في المسجد لعله صلعم كان معتكفاً او فعله لبيان الجواز ۱۲ انجاح ۲ قوله باب القديد هو اللحم المشرر المقدد او ما قطع منه طولاً كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس انتهى ۱۲ انجاح ۳ قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترتجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ۱۲ انجاح ۴ قوله احلت لنا الخ اي في حال الاختيار والاضطرار بقوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز وهما دمان جامدان ۱۲ انجاح ۵ قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام ولانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلايتاتيه قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزاً او طعاماً مطبوخاً واما غيره من الادام فامر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ۱۲ ۶ قوله نعم الادام الخل قال النووي في الخل فضيلة الخل وانه يسمى ادماً وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى ۷ قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح الخل لانه اقل مؤنة وجميل المذاق بدون المشقة والمؤنة ۱۲ انجاح ۸ قوله ولم يفتقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام واقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي ارض خالية لا ماء بها كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۹ قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ۱۲ انجاح ۱۰ قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثاني ۱۲ انجاح ۱۱ قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه سريع الهضم والعسل ايضاً حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقاً للتنزيل فيه شفاء للناس ۱۲ انجاح ۱۲ قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية بكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معاً والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ۱۲ نووي ۱۳ قوله الرطب بالبطيخ وجاء في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلواً فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ۱۲ جمع ۱۴ قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ۱۲ ۱۵ قوله ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ۱۲ انجاح

صلے اللہ علیہ وسلم کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالجدید فان الشیطان یغضب و یقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید باب النھی عن قران التمر
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفین عن جبلة بن سحیم سمعت ابن عمر یقول نھی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یقرن الرجل
بین التمرتین حتی یستاذن اصحابه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولی ابی بکر و کان سعد یخدم النبی صلے اللہ علیہ
وسلم و کان یعجبه حدیثه ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نھی عن الاقران یعنی فی التمر باب تفتیش التمر حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو قتیبة عن
همام عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اتی بتمر عتیق فجعل یفتشه باب التمر بالزبد
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنی ابن جابر حدثنی سلیم بن عامر عن ابنی بسر السلمیین قالا دخل علینا رسول اللہ صلے اللہ علیه
وسلم فوضعنا تحته قطیفة لنا صببناها له صبا فجلس علیها فانزل اللہ عزوجل علیه الوحی فی بیتنا وقدمنا له زبدا و تمرا و کان یحب الزبد صلے اللہ
علیہ وسلم باب الحواری حدثنا محمد بن الصباح و سوید بن سعید قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی ابی قال سألت سهل بن سعد
هل رأیت النقی قال ما رأیت النقی حتی قبض رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم فقلت فهل کان لهم مناخل علی عهد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال
ما رأیت منخلا حتی قبض رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قلت فکیف کنتم تأکلون الشعیر غیر منخول قال نعم کنا ننفخه فیطیر منه ما طار و ما بقی ثریناه
حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث اخبرنی بکر بن سوادة عن حنش بن عبد اللہ حدثه عن ام ایمن انها
غربلت دقیقا فصنعته للنبی صلے اللہ علیہ وسلم رغیفا فقال ما هذا قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغیفا فقال ردیه فیه ثم
اعجنیه حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعید بن بشیر ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأی رسول اللہ صلے
اللہ علیہ وسلم رغیفا محورا بواحد من عینیه حتی لحق باللہ باب الرقاق حدثنا ابو عمیر عیسی بن محمد النحاس الرملی ثنا ضمرة بن ربیعة عن ابن
عطاء عن ابیه قال زار ابو هریرة قومه ابینا یعنی قریة فاتوه برقاق من رقاق الاول فبکی وقال ما رأی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم هذا بعینیه
قط حدثنا اسحٰق بن منصور و احمد بن سنان الدارمی قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال کنا ناتی انس بن مالك قال
اسحٰق و خبازه قائم و قال الدارمی و خوانه موضوع فقال یوما کلوا فما اعلم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رأی رغیفا مرققا بعینه حتی لحق باللہ
ولا شاة سمیطا قط باب الفالوذج حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمی ابو الحارث ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی
عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال ان امتك تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم
من الدنیا حتی انهم لیأکلون الفالوذج فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم وما الفالوذج قال یخلطون السمن والعسل جمیعا فشهق النبی صلی اللہ علیه
وسلم لذلك شهقة باب الخبز الملبق بالسمن حدثنا هدیة بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسی السینانی ثنا الحسین بن واقد عن ایوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذات یوم وددت لو ان عندنا خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأکلها
قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به الیه فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی ای شیء کان هذا السمن قال فی عکة ضب قال فابی
ان یأکله حدثنا احمد بن عبدة ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا حمید الطویل عن انس بن مالك قال صنعت ام سلیم للنبی صلے اللہ علیہ وسلم خبزة و
صنعت فیها شیئا من سمن ثم قالت اذهب الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فادعه قال فاتیته فقلت امی تدعوك قال فقام و قال لمن کان عنده من
الناس قوموا قال فسبقتهم الیها فاخبرتها فجاء النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال هاتی ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتیه فقال یا
انس ادخل علی عشرة عشرة قال فما زلت ادخل علیه عشرة عشرة فاکلوا حتی شبعوا و کانوا ثمانین باب خبز البر حدثنا یعقوب بن حمید بن
کاسب ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة انه قال والذی نفسی بیده ما شبع نبی اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثلثة
ایام تباعا من خبز الحنطة حتی توفاه اللہ عزوجل حدثنا محمد بن یحیی ثنا معٰویة بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة
قالت ما شبع آل محمد صلے اللہ علیہ وسلم منذ قدموا المدینة ثلث لیال تباعا من خبز بر حتی توفی صلے اللہ علیہ وسلم باب خبز الشعیر حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لقد توفی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وما فی بیتی من شیء یأکله

لـه قوله کلوا البلح بالتمر البلح محرکة بین الخلال والبسر کذا فی القاموس والحدیث ضعیف قال ابن حجر یحیی بن محمد یخطی کثیرا قال العراقی هذا الحدیث معناه رکیك لا ینطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا مطیعا ذکره العزیزی فی شرح جامع الصغیر ۱۲ انجاح ۲ـه قوله ان یقرن الرجل الخ قال النووی وهذا النهی متفق علیه حتی یستاذنهم فاذا اذنوا فلا بأس و اختلفوا فی ان هذا النهی علی التحریم او علی الکراهة والادب فنقل القاضی عیاض عن اهل الظاهر انه للتحریم وعن غیرهم انه للکراهة والادب والصواب التفصیل فان کان الطعام مشترکا بینهم فالقران حرام الا برضاهم ویحصل الرضا بتصریحهم به او بما یقوم مقام التصریح من قرینة حال او ادلال علیهم کلهم بحیث یعلم یقینا او ظنا قویا انهم یرضون به ومتی شك فی رضاهم فهو حرام وان کان الطعام لغیرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغیر رضاه فحرام ویستحب ان یستاذن الآکلین معه ولا یجب وان کان الطعام لنفسه وقد ضیفهم به فلا یحرم علیه القران ثم ان کان فی الطعام قلة فحسن ان لا یقرن لتساویهم وان کان کثیرا بحیث یفضل عنهم فلا بأس بقرانه لکن الادب مطلقا التأدب فی الاکل وترك الشره الا ان یکون مستعجلا و یرید الاسراع بشغل آخر وقال الخطابی انما کان هذا فی زمنهم حین کان الطعام ضیقا فاما الیوم مع اتساع الحال فلا حاجة الی الاذن ولیس کما قال بل الصواب ما ذکرنا من التفصیل فان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب کیف وهو غیر ثابت انتهی ۱۲ ۳ـه قوله باب الحواری الحواری بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقیق الابیض وهو لباب الدقیق وهو فی الجید ۱۲ انجاح ۴ـه قوله هل رأیت النقی ای الخبز الخالی من النخالة و ثریناه بتشدید الراء ای عجناه وخلطناه ۱۲ انجاح ۵ـه قوله ردیه فیه ثم اعجنیه ای روی النخالة فی الدقیق ثم اعجنیه هذا من غایة زهده صلعم وروی عن قدوة الاولیاء خواجه بهاء الدین نقشبند رضی اللہ عنه انه امر اهله ان یخبزوا رغفتهم من دقیق غیر منخول فلما فعلوا ذلك مرة ام وجدوا من ذلك الوجع فی بطونهم فاوقفهم فقال رضی اللہ عنه ردوا علی ما کنتم علیه فانا لا نطیق اتباع السنة علی وجه الکمال وقد ترکنا الادب فی ذلك حیث قصدنا الاتباع فی کل امور صلعم ۱۲ انجاح ۶ـه قوله باب الرقاق الرقاق الخبز الرقیق الواحد رقاقة ولا یقال رقاقة بالکسر فلذا جمع قیل رقاق بالکسر کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۷ـه قوله قریة اظنه قال ابینا لعله تصغیر ابنی وهو کلبنی بضم الاول موضع کذا فی القاموس قوله من الرقاق الاول ای من الخبزات التی خبزت اولا فانها الین لاعتدال الحرارة والله اعلم ۱۲ انجاح ۸ـه قوله ولا شاة سمیطا قط قال فی النهایة ای مشویة واصله ان ینزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوی وقال الکرمانی هو ان یسمط الشعر ای ینتف من جلدها ثم تشوی بجلدها وهذا مأکل المترفین وغیرهم انما کانوا یأخذون جلد الشاة ینتفعون به ثم یشوونها ولا یلزم من کونه لم یر شاة سمیطا انه لم یر عضوا مسموطا فان الاکارع لا تؤکل الا کذلك وقد اکلها وفیه اشارة الی ان المرقق والمسموط کان حاضرا عند انس حیث قال کلوا انتهی ۱۲ ۹ـه قوله حدثنا عبد الوهاب الخ فی الکاشف قال ابو داؤد عبد الوهاب یضع الحدیث واسمعیل حدث عن المدنیین فیه تخلیط ومحمد بن طلحة صدوق یهم وعثمان مجهول ۱۲ زجاجة ۱۰ـه قوله فشهق النبی صلعم الخ الشهیق تردد البکاء فی الصدر کذا فی القاموس قال الشوکانی رواه ابن ابی الدنیا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب الضحاك هذا متروك کذبه ابو حاتم ذکره ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱ـه قوله الفضل بن موسی السینانی بمهملة مکسورة ونونین ذکره ابن حجر قوله ملبقة بسمن ای مخلوطة بسمن لاین وهذا الحدیث مخالف لسیرته صلے اللہ علیه وسلم وقد اخرجه غیر المصنف ومن ثم انکره ابو داؤد کذا فی الجمع والعکة بضم عین وتشدید کاف وعاء من جلود مستدیر یختص بالسمن والعسل وهی بالسمن اخص

ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي
ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا
يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع**
حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثتني امي عن امها انها سمعت المقدام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك
عنا فان اطولكم جوعا يوم القيامة اكثركم شبعا في دار الدنيا حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن
موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة **باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت** حدثنا هشام بن عمار وسويد
ابن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب النهي عن القاء الطعام** حدثنا ابراهيم بن
محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم **باب التعوذ من الجوع**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة **باب ترك العشاء** حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا
ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم **باب الضيافة** حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير حدثنا جبارة بن المغلس
ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي
يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب اذا رأى الضيف منكرا رجع** حدثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فرأى تصاوير فرجع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

---

١ قوله الا شطر شعير في رف لي شطر الشيء نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كانها اشارت الى جزء مبهم اي شيء من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شيء عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففني فيه ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لمعونة يقينه و في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع ١٢ انجاح

٢ قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما في قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهذا محمول على زمن هذه وسعة صلعم فانه قد كثرت الفتوحات بعد التضييق ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتامى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيأول هذا الحديث على هذا النمط ايضا والا فكان النبي صلعم يعطي ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح

٣ قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والباء للتعدية والاحتذاء لبس نعلا قال في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وارجل نعلا البسه اياها كاحذاه انتهى وفي المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع اي لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع كذلك من الطعام الكريه فيه جفو ومرارة ١٢ انجاح

٤ قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اي عليكم القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قاصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ انجاح

٥ قوله تجشأ رجل التجشؤ بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالجشأة والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج من الفم مع ريح عند سوء الهضم واحيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح

٦ قوله ان من السرف الخ السرف الصرف في غير المحل غير مرضي الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح

٧ قوله فانها ما نفرت عن قوم الخ تانيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اي ان الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الاول يعد اليهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروي اكرموا الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح

٨ قوله فانها بئست البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وقال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست البطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح

٩ قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديث تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انجاح

١٠ قوله اسرع الى البيت الذي يغشى ببناء المفعول اي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيا اذا جاءه ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة بحركة سكين عريض شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتاوبه الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد الذبح ويؤكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح

١١ قوله من السنة اي من العادة القائمة او من سنتي وطريقي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ مرقاة

١٢ قوله فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع من الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا بأس ان يقعد و يأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة ١٢ كذا في فتح الباري

ان رجلا ضاف علی بن ابی طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبی صلی الله علیه وسلم فاکل معنا فدعوه فجاء فوضع یده علی عضادتی الباب فرای قراما فی ناحیة البیت فرجع فقالت الفاطمة لعلی الحق فقل له ما ارجعك یا رسول الله قال انه لیس لی ان ادخل بیتا مزوقا باب الجمع بین السمن واللحم حدثنا ابو کریب ثنا یحیی بن عبد الرحمن الارحبی ثنا یونس بن ابی یعفور عن ابیه عن ابن عمر قال دخل علی عمر وهو علی مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بیده فلقم لقمة ثم ثنی باخری ثم قال انی لاجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله یا امیر المؤمنین انی خرجت الی السوق اطلب السمین لاشتریه فوجدته غالیا فاشتریت بدرهم من المهزول وحملت علیه بدرهم سمنا فاردت ان یتردد عیالی عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قط الا اکل احدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ یا امیر المؤمنین فلن یجتمعا عندی الا فعلت ذلك قال ما کنت لافعل باب من طبخ فلیکثر ماءه حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا عملت مرقة فاکثر ماءه واغترف لجیرانك منها باب اکل الثوم والبصل والکراث حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب قام یوم الجمعة خطیبا فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراهما الا خبیثتین هذا الثوم وهذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد ریحه منه فیوخذ بیده حتی یخرج به الی البقیع فمن کان آکلهما لابد فلیمتهما طبخا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیه عن ام ایوب قالت صنعت للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فیه من بعض البقول فلم یاکل وقال انی اکره ان اوذی صاحبی حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابو شریح عن عبد الرحمن بن نمران الحجری عن ابی الزبیر عن جابر ان نفرا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فوجد منهم ریح الکراث فقال الم اکن نهیتکم عن اکل هذه الشجرة ان الملئکة تتاذی مما یتاذی منه الانسان حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عثمان بن نعیم عن المغیرة بن نهیك عن دخین الحجری انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه لا تاکلوا البصل ثم قال کلمة خفیة النیّ باب اکل الجبن والسمن حدثنا اسمعیل بن موسی السدی ثنا سیف بن هارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه باب اکل الثمار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابیه عن النعمان بن بشیر قال اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عنب من الطائف فدعانی فقال خذ هذا العنقود فابلغه امك فاکلته قبل ان ابلغه ایاها فلما کان بعد لیال قال لی ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسمانی غدر حدثنا اسمعیل بن محمد الطلحی ثنا نقیب بن حاجب عن ابی سعید عن عبد الملك الزبیری عن طلحة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبیده سفرجلة فقال دونکها یا طلحة فانها تجم الفؤاد باب النهی عن الاکل منبطحا حدثنا محمد بن بشار ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاکل الرجل وهو منبطح علی وجهه ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح کل شر حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا عبد الوهاب جمیعا عن راشد ابی محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا منیر بن الزبیر انه سمع عبادة بن نسی یقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایاك والخمر فان خطیئتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر باب من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة

لـه قوله فرای قراما هو بکسر القاف ستر رقیق وقیل صفیق من صوف ذی الوان وقیل ستر رقیق وراء الستر الغلیظ ولذا اضیف وقیل قرام ستر وقیل ضربة مثل حجلة العروس وقیل کان مزینا منقشا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۲ـه قوله ان ادخل بیتا مزوقا ای مزینا قیل اصله من الزاووق وهو الزیبق لانه یطلی به مع الذهب ثم یدخل النار فیذهب الزیبق ویبقی الذهب ۱۲ نهایه ۳ـه قوله اذا عملت مرقة فاکثر ماءه لتعطی وتقسم علی المساکین والجیران کما ثبت عن ابی الدرداء انه کان یوکد علی زوجته لتکثر الماء فی المرقة قالت لم قال لان ینفك رقبتی علی خلاف هذا الوعید یقول الله عز وجل فی حق الکافر انه کان لا یؤمن بالله العظیم ولا یحض علی طعام المسکین ۱۲ انجاح ۴ـه قوله لا اراهما الا خبیثتین بضم الهمزة ای لا اظنهما وهذا اجتهاد منه وان الله تعالی حرم الخبائث قال الله تعالی احل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث وسأل ابو ایوب وقال یا رسول الله احرام هو ای الثوم قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ انجاح ۵ـه قوله هذا الثوم الخ روی مسلم عن ابی ایوب انه قال فسألته احرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال النووی هذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ما له رائحة کریهة من البصل والکراث ونحوهما واختلف فی حکم الثوم ونحوه فی حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والاصح عندهم انها مکروهة کراهة تنزیه لیست محرمة لعموم قوله صلعم لا فی جواب قول ابی ایوب احرام هو ومن قال بالاول یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله اعلم انتهی ۶ـه قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتین وکعتل لبن جامد فیه حموضة والفراء بکسر الفاء وللد جمع الفرا بفتح الفاء ممدودا وتقصر وهو الحمار الوحشی قیل هو هنا جمع الفرو الذی یلبس ویشهد له صنیع بعض المحدثین کالترمذی فانه ذکره فی باب لبس الفرو وانما سألوه عنها حذرا عن صنیع اهل الکفر من اتخاذ الفرو من جلود المیتة من غیر دباغة ۱۲ انجاح ۷ـه قوله فهو مما عفی عنه ای غیر مواخذ ارشدنا الله تعالی وفی بعض الروایات وتلا لبیان ان لا تحریم الا بالوحی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی آخر الآیة ۱۲ انجاح ۸ـه قوله دونکها ای خذ هذا السفرجلة فانها تجم الفؤاد ای تریحه وقیل تجمعه وتکمل صلاحه ونشاطه کذا فی المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مفرح مسکن للعطش اذا اکل علی الطعام اطلق وانفعه ما قور واخرج حبه وجعل مکانه عسل وطین وشوی کذا فی القاموس والحدیث لیس بثابت لان فیه ثلاثا من الرواة مجهولین نقیب بن حاجب وابو سعید الذی یروی عن عبد الملك وعبد الملك الزبیری وکلهم من رواة المؤلف ما اخرج لهم احد من الستة ذکرهم الحافظ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة للشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۹ـه قوله وهو منبطح علی وجهه ای واقع علی وجهه بطحه کمنعه القاه علی وجهه فانبطح کذا فی القاموس هذا مضر بقاعدة الطب شبیها باهل النار یوم یسحبون فی النار علی وجوههم وقراس منقیه ۱۲ انجاح ۱۰ـه قوله وهو منبطح علی وجهه قال الموفق عبد اللطیف البغدادی هذه الهیئة المنهی عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المری واعضاء الازدراد تضیق وکذا المعدة لا تبقی علی وضعها الطبیعی لانها تنعصر مما یلی البطن بالارض ومما یلی الظهر بالحجاب الفاصل بین آلات الغذاء وآلات التنفس انما تکون الصحة علی وضعها الطبیعی اذا کان الانسان قائما ۱۲ زجاجه ۱۱ـه قوله باب الخمر مفتاح کل شر کان الانفتاح الابواب المغلقة لا تتم بدون المفتاح کذلك ابواب الشر لا تتم ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفی بعض الروایات ام الخبائث ومآلهما واحد ۱۲ انجاح ۱۲ـه قوله فان خطیئتها تفرع الخطایا ای تعلو وتحیط بالخطایا کالفرع وذلك لان العقل هو الذی یمنع الانسان عن الشر فلو اذهب العقل یرتکب کل قبیح کما ان شجرتها الخ ای تعلو وتحیطای ان فرع مما یشتمل علی فروع الشجر ۱۲ انجاح ۱۳ـه قوله فان خطیئتها تفرع قال الموفق معنی تفرع تطول فعاله کما ان الکرمة تطول بسائر الشجر التی تتعلق بها وتتسلق علیها حتی تعلوها وفی هذا الکلام معنیان احدهما تشبیه المعقول بالمحسوس وجعل الاحکام الشرعیة فی حکم الاشیاء المرئیة والاخر ان الخمر طریق الی الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنیة فتعلوها وتصیر درجا وسلما وطریقا ومسلکا ومرقاة فشرب الخمر صلة الی الخطایا کما ان شجرتها وصلة الی کل شجرة تعلوها انتهی ۱۲ زجاجه ۱۴ـه قوله لم یشربها فی الآخرة الخ قال الموفق معناه انه یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هذا العاصی لشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه وبین تارك شربها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلمو اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی انتهی

حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة **باب** مدمن الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سليمن بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن حدثنا هشام بن عمار ثنا سليمن بن عتبة حدثني يونس ابن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحاً وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحاً فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحاً فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقاً على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار **باب** ما يكون منه الخمر حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان خالد بن كثير الهمداني حدثه ان السري بن اسمعيل حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً **باب** لعنت الخمر على عشرة اوجه حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثني انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب **باب** التجارة في الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمراً فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **باب** الخمر يسمونها بغير اسمها حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها حدثنا الحسين بن ابي السري ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن ابي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه **باب** كل مسكر حرام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين حدثنا على بن ميمون الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا حديث الرقيين حدثنا سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **باب** ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابي حازم عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض

---

١ قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعصرها وقال نضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه اي يديمه هو تاكيد وزجر شديد لعل تشبيهه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب الآية ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله لم تقبل له صلوة اي لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر لانها تدل على ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحاً المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات ويحتمل ان يراد به اليوم اي صلوة اربعين يوماً ١٢ لمعات ٣ قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووي هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغيرها فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بياناً للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انه خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم انتهى ١٢ ٤ قوله ان من الحنطة خمراً الخ اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس منحصراً في هذه الخمسة ايضاً هذا هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالنئ من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا واما ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها حرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ١٢ لمعات مختصراً ٥ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لعن كل شئ على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ١٢ فخر ٦ قوله وهذا حديث الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة واخرى غربي بغداد وقرية اسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان اخران كذا في القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله وما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة سنوي شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه قال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأتى منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب ابي حنيفة ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقاً قال في الدر وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر. وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا ، طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر ، وعن كلهم يروى وافتى محمد ، بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضاً ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد ١٢ انجاح

حدثنى داؤد بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام باب النهى عن الخليطين حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد حدثنى عطاء بن ابى رباح المكى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامى ثنا عكرمة بن عمار عن ابى كثير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة باب صفة النبيذ وشربه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر او قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة وقال ابو معوية نهارا فيشربه ليلا او ليلا فيشربه نهارا حدثنا ابو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن ابى اسرائيل عن ابى عمر البهرانى عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى منه شئ اهراقه او امر به فاهريق حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من حجارة باب النهى عن نبيذ الاوعية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى النقير والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى المزفت والقرع حدثنا نصر بن على ثنا ابى عن المثنى بن سعيد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب فى الحنتم والدباء والنقير حدثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم باب ما رخص فيه من ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ايوب بن هانى عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام باب نبيذ الجر حدثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثتنى رميثة عن عائشة انها قالت اتعجز احداكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا الا الخل حدثنا اسحق بن موسى الخطمى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجرار حدثنا مجاهد بن موسى ثنا الوليد عن صدقة ابى معوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر باب تخمير الاناء حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان

له قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوى قال انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيتناول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر ١٢ انجاح ٢ه قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب فى الماء ليحلو فيشرب كذا فى مجمع البحار ١٢ انجاح ٣ه قوله بنانة بنت يزيد الخ قال فى التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمى نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا فى المغنى ١٢ انجاح ٤ه قوله فان بقى منه شئ اهراقه وفى رواية المسلم فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب قال النووى فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلعم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا واما قوله فى حديث عائشة المتقدم فننبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه انتهى ٥ه قوله كان ينبذ لرسول الله صلعم فى تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الاتى فى الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر ١٢ ٦ه قوله ان ينبذ فى النقير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلى بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاوانى تسرع الاسكار فيما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشدة موحدة ومد وهى القرع ووزنه فعال او فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هى الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحد تها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهى ليمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا النهى منسوخ كما سيأتى هذا كله من مجمع البحار ١٢ انجاح ٧ه قوله كنت نهيتكم الخ قال النووى ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك واباح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح فى هذا الحديث انتهى ١٢ ٨ه قوله بنبيذ جر ينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار وينش بشدة المعجمة اى يغلى ويقذف بالزبد ١٢ انجاح ٩ه قوله فان الشيطان الخ علة للامور الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه ان كان اعطاه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الى الفأرة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها اى تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح

لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على
اهل البيت بيتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **باب الشرب في آنية
الفضة** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم **باب الشرب بثلثة انفاس** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابن مهدي ثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان يتنفس في الاناء ثلثا وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين **باب الشرب من في السقاء** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فم السقاء **باب اختناث الاسقية** حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى
سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية **باب الشرب قائما** حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر
بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن** حدثنا
هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب التنفس في الاناء** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز
ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

---

[1] **قوله** الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب جامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب هذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة للمولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى ۱۲ [2] **قوله** انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم اي يحدر الشارب بلا نار في بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازا وحقيقة بان الله تعالى هذا حاصل ما في الجمع ۱۲ انجاح [3] **قوله** كان يتنفس في الاناء ثلثا اي في الشراب منه وفي اخرى نهي عن التنفس في الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير ان يبعد من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب في الاناء بثلثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم واقل اثرا في ابراد المعدة وضعف الاعصاب كذا في الجمع ۱۲ انجاح [4] **قوله** فتنفس فيه مرتين هذا بيان الجواز واكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر ۱۲ انجاح [5] **قوله** نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه لمعان الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة ويتاذى بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الانصارية ۱۲ انجاح [6] **قوله** عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر اي يقلب شفة القربة وراسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قمعه اذا ثنيته الى داخل ورح ابلمته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد او الثاني ناسخ للاول كذا في الجمع والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ في الاول لا يشترط ثني راسه الى داخل او خارج وفي الثاني شرط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فيه والشرب منه والثاني غير مقيد ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف باحدهما ۱۲ انجاح الحاجة [7] **قوله** فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار ان صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما ...... مستحب وكره في غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام اه وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه اتم رواية من روى انه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه ۱۲ انجاح الحاجة [8] **قوله** فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فيه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ۱۲ انجاح الحاجة

فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس فى الاناء باب النفخ فى الشراب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ فى الاناء حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الشراب باب الشرب بالاكف والكرع حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل فى اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا حدثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات فى شن فاسقنا والا كرعنا قال عندى ماء بات فى شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات فى شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذى معه حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد باب ساقى القوم اخرهم شربا حدثنا احمد بن عبدة وسويد ابن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم اخرهم شربا باب الشرب فى الزجاج حدثنا احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن على عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه

ابواب الطب باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابى خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا ابو احمد عن عمر بن سعيد بن ابى حسين ثنا عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء باب المريض يشتهى الشئ حدثنا الحسن ابن على الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه حدثنا سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له باب الحمية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب

ل قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الشراب من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة ردية تتعلق بالماء فيتضرر بها الغير والفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لارادة الشراب اولازالة القذى فقد يخرج من فيه شئ يتاذى به واما النفس فهو فى عين الشراب الذى فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال فى القاموس كرع فى الماء او فى الاناء كمنع وسمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهى عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى فى المدة الكثيرة مع ان الماء يقع فى الثياب فيه ايضا ترك الادب ما لا يخفى فى ولغ الكلب لعلة الصوت الذى يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح ٣ قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح فى الارض فيجمع الكثيب فتوسده اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف زياد بن عبيد الله عن عاصم مجهول كذا فى التقريب ١٢ انجاح ٤ قوله فى شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هى اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح ٥ قوله مررنا على بركة وهى بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله الا من اقترض من عرض اخيه وروى الا امرأ اقترض مسلما ظلما اى نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء الا ای لم يخلق الا وضع معه شفاء ای دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكر ان كل شئ بقدر الله والجمهور ان التداوى من قدر الله ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر ٧ قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووى فى هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى عياض فى هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة وقيل وفيها رد على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل ان التداوى هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه فى حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلاج وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على اخر فى مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر ٨ قوله ورقى نسترقى بها جمع رقية وهى ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هى من قدر الله يعنى كان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ١٢ مرقاة ٩ قوله وتقى نتقيها قال الطيبى تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يتقى به الناس خوف الاعداء كالترس من وقى يقى وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فيستثنى الضمير فى نتقيها للمصدر اى نتقى تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة ١٠ قوله اذا اشتهى مريض احدكم اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضررا غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبى هذا مبنى على التوكل او على الياس من حيوته وقد جاء فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب لكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا فى اللمعات ١١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهى ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذاء ١٢ زجاجه

ابن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن ابی صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر و ابو داود قالا ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمٰن
عن يعقوب بن ابی يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على بن ابی طالب وعلى ناقه
من مرض ولنا دوالی معلقة وكان النبی صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول على ليأكل فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی مه يا على انك
ناقه قالت فصنعت للنبی صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی من هذا فاصب فانه انفع لك حدثنا عبد الرحمٰن
بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفی من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قال قدمت على النبی صلى الله
عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبی صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبی صلى الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال
فقلت انی امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تكرهوا المريض على الطعام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر
ابن يونس بن بكير عن موسى بن علی بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم باب التلبينة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهری ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة
عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن
فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا على بن ابی الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها
كلثم عن عائشة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنی الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهی احد طرفيه يعنی يبرأ او يموت باب الحبة السوداء حدثنا محمد بن رمح ومحمد بن الحارث
المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فی الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال
خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض فی الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابی عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها
خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فی انفه بقطرات زيت فی هذا الجانب وفی هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت باب العسل حدثنا محمود
ابن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشی ثنا الزبير بن سعيد الهاشمی عن عبد الحميد بن سالم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمرو بن سهل ثنا ابو حمزة العطار
عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدی للنبی صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتی ثم قلت يا رسول الله ازداد اخری
قال نعم حدثنا على بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالشفائين العسل والقرآن باب الكمأة والعجوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس
عن شهر بن حوشب عن ابی سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهی
شفاء من الجنة حدثنا على بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابی نضرة
عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث
يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذی انزل الله على بنی اسرائيل وماؤها شفاء

---

۱ قوله وعلى ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالی معلقة الدوالی جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهی العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ۱۲ زجاجة ۲ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ ای ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم ای يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضی ای يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فی حفظ الروح وتقويم البدن ۱۲ مرقاة ۳ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجلها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء فی هذا الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم ای يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطی ۴ قوله باب التلبينة هی حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سمی به تشبيها باللبن فی البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا فی المجمع وفی القاموس حسی زيد المرق شربه شيئا بعد شئ كتحساه واحتساه واسم ما يحسى به الحسية والحساء يمد والحسو كدلو والحسو كعدو والحسی قوله ليرتو فؤاد الحزين ای يقويه ويسرو عن فؤاد السقيم ای يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ۱۲ انجاح ۵ قوله الوعك قال الموفق الوعك الحمى الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال فی النهاية هو الحمى وقيل المها وقوله امر بالحساء قال فی النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين ای يشده ويقويه وقوله ويسرو ای يكشف ويزيل ۱۲ زجاجة ۶ قوله عليكم بالبغيض النافع ای المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى ۱۲ انجاح ۷ قوله شفاء من كل داء ای ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل هو على العموم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۸ قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضی وذكر الحربی عن الحسن انها الخردل قال وقيل هی الحبة الخضراء وهی البطم والعرب تسمی الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمی الاسود ايضا اخضر ۱۲ نووی ۹ قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم ای ازداد لعقة اخرى استاذن فی اللعقة الاخرى فاذن له النبی صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله عليكم بالشفائين الخ ای احدهما حسی والآخر معنوی او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروی عن علی انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتری به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال فی التنزيل فی حق العسل فيه شفاء للناس وقال فی حق المهر فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فی شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ۱۲ انجاح ۱۱ قوله الكمأة من المن الخ الكمأة نبات شحمی وفی بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة جدری الارض الجدری بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد الياء هو الحبوب البثور التی تظهر فی جسد الصبی شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدری من باطن الجلد ارادوا به ذمها فقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن ای مما من الله تعالى به على عباده بحيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذی نزل على بنی اسرائيل وهو العسل الجامد الذی نزل عليهم من السماء صفوا وقيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقی وماؤها شفاء للعين قال النووی قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما فی العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن فی قارورة وكحلت به جارية لی عمشاء وهو ضعف فی الرؤية مع سيلان الماء فی اكثر الاوقات فبرأت كما ذكره الترمذی والعجوة نوع جيد من التمر ۱۲ انجاح

للعين حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابی هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه باب السنا والسنوت حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابی عبلة قال سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر ؎ هم السمن بالسنوت لا ألس فيهم ؛ وهم يمنعون الجار ان يقرد باب الصلوة شفاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء حدثنا ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعدوا عليه باب النهي عن الدواء الخبيث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا باب دواء المشي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسناء فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت باب دواء العذرة والنهي عن الغمز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت باب دواء عرق النساء حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء باب دواء الجراحة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك

له قوله والصخرة من الجنة الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو منذ الآن تحتها جدرات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة و زاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان سموط اهل الجنة كذا قال لذهبي حديث منكر اسناده مظلم بل هو كذب ظاهر اما اسناد ابن ماجة فحسن ۱۲ انجاح الحاجة ٢ه قوله عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل الشبت وله معان اخر ذكرها في القاموس والمراد ههنا العسل او الشبت كما سيجيء في الكتاب والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في المنتخب وقال ترة معروف كه آن را شود گويند ۱۲ انجاح ٣ه قوله هم السمن بالسنوت الخ كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسنوت اي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان او عضه بالاسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله ان يقرد بالقاف اي من ان يخدع قرد تقريدا خدع كذا في القاموس وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم اي ليس الخداع في جوارهم لانهم يمنعون الجوار عنه فكيف بهم ۱۲ انجاح ٤ه قوله فقال اشكمت درد هذا لفظ فارسي شكم على البطن والالف في اوله زائدة اي بطنك وجع قال الفيروزآبادي في باب تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية وشل العنب دو دو اشهرایک وياسلمان اشكمت درد ما هو شيء قلت رجال هذا الحديث كلهم مامونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء الاربعة كما ذكره في التهذيب ۱۲ انجاح ٥ه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد يجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم اريد بالخبيث الضرر بالبدن في المآل او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد بالخبث ما يتناول الكل ۱۲ انجاح ٦ه قوله باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو وغني والسماء الدواء المسهل واستمشى امشاه الدواء انتهى ۱۲ انجاح ٧ه قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث حب مثل الحمصة ملون في القاموس كقنفذ شجرة وشوكه يقال ينفع من الوباويات اخوله حب كالعدس اصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في الحليب يوم وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندبا والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شيء من التربد والهليلج والصبر فانه دواء فائق انتهى ٨ه قوله حار جار الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ۱۲ انجاح ٩ه قوله وقد اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية هي بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي في الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدفع ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد لك الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه انما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليها العلوق اي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فلو كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها انتهى ۱۲ زجاجة ١٠ه قوله وقد اعلقت عليه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين الدفع وغمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبي باصبعها كذا في القاموس قوله يسعط به السعوط كصبور ما يصب في الانف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل اذا اصيب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره القاموس ۱۲ انجاح ١١ه قوله شفاء عرق النساء هو بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والاصح ان يقال له نسا لا عرق النسا ذكره في النهاية ۱۲ انجاح ١٢ه قوله شفاء عرق النسا قال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشيء الى نفسه

(باقي برصفحه ۲۴۸)

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووي به الكلم حتى رقئ اما من كان
يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم باب
من تطبب ولم يعلم منه طب حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن باب دواء ذات الجنب حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود
الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب
باب الحمى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري
اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو
بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد باب
الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن
خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم و
يخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت
ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت
انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم باب موضع الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثني
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل و
هو محرم وسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

---

١ قوله اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمية وقيل غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي صلعم اربعة عبد الله بن قمية وعتبة ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن منده سهوا ۱۲ انجاح **٢ قوله** من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه ۱۲ انجاح **٣ قوله** نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب كست ۱۲ انجاح **٤ قوله** الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والاول اولى ۱۲ انجاح **٥ قوله** فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقيل هو خاص في بعض الحميات الحار عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان عم الماء باردا كان اوحارا كان معنى الحديث اتم فان صب الماء الحار لاسيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما لانه يخرج الحرارة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ۱۲ انجاح **٦ قوله** فابردوها بالماء قال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى وقال القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ۱۲ فخر **٧ قوله** الحمى كير هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور ۱۲ انجاح الحاجة **٨ قوله** عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما لوحوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي الى ملكوت السموات وبغلبته يزداد جماح النفس فاذا نزف يورث خضوعا وبه ينقطع الادخنة من النفس الامارة ۱۲ لمعات **٩ قوله** حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن محرما فنظر الطبيب الى موضع الداء جائز ويغض البصر ما استطاع ۱۲ انجاح **١٠ قوله** بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ۱۲ انجاح الحاجة

(بقية صفحه ۲۴۷) وقوله اليه شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل ويقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف غذوها ورعيها اعشاب البر الحارة اللطيفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجة

صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وعلى الكاهل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة
الانماري انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا
يتداوى بشيء لشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على
جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء باب في اي الايام يحتجم حدثنا سويد بن سعيد ثنا
عثمن بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليتحر سبعة
عشر او تسعة عشر او احدا وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن
محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا
صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى
الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حدثنا محمد بن
المصفى الحمصي ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني
بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهي
تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت
ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا
برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء باب الكي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار
ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن
منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحت ولا انجحت حدثنا
احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم
وكية بنار وانهى امتي عن الكي رفعه باب من اكتوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح
وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري سمعت عمي يحيى وما
ادركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابلغن او لابلين في ابي امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون
افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي شيئا حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال
مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفين عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين باب الكحل بالاثمد حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم حدثني عثمن بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ انجاح ٢ قوله من وثء هو بهموز اللام قال في القاموس الوثء والوثأة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ الماء اذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم ١٢ نهاية ٣ قوله ولا يتبيغ باحدكم الدم ببناء المجهول من التفعيل اي لا يهيج في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم ويبيغ به مجهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله ولتجعله رفيقا اي اختره حال كونه ذا الرفق ولا تختره حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشرب انفع وافضل ١٢ انجاح ٥ قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث ابي داود عن كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم فيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو وابامه لمن جعله سببا لاعلة فان الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه هو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الكي والرقية خلاف التوكل وان جازا ١٢ ٦ قوله من اكتوى او استرقى اي ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما والا فقد ابيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشفاء بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية اسبابا لا عللا والمراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث الجوازية على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يعظمون امرهما ويعدهما علتين للشفاء ١٢ انجاح ٧ قوله او استرقى يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها علي فعرضناها فقال لا بأس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية انتهى واختلف في رقية اهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك خوفا ان يبدلوه والجواز قال الظاهر عدم تبديل الرقى اذ لا غرض فيه ١٢ ٨ قوله فما افلحت ولا انجحت وفي رواية فما افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما ودا جاز التخفيف ١٢ انجاح ٩ قوله وما ادركت الخ اي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله اعلم ١٢ انجاح ١٠ قوله وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابوه اسعد بن زرارة وقيل لا هو سعد بن زرارة وهو جده لابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة جده لامه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل امه ١٢ انجاح ١١ قوله يقال له الذبحة الذبحة بضمة وفتحة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردي من الخناق ١٢ انجاح ١٢ قوله لابلغن او لابلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اي والله لا بالغن في علاجه اقصى درجات العلاج او اختبرن حاله في العلاج وقوله في ابي امامة عذرا هو كنية اسعد ابن زرارة وعذرا مفعول لابلغن ومعناه ابالغ في علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبي بحيث لا يبقى لاحد في ذلك موقع كلام ومقال ان لا علاج حق علاجه ١٢ انجاح ١٣ قوله ميتة سوء بفتح السين وضمه اي مات ميتة سوء لان اليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لاني لا املك له ولا لنفسي ضرا ولا نفعا والله اعلم ١٢ انجاح ١٤ قوله فكواه على اكحله الاكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له نهر الحيوة وفي البدن...

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب من اكتحل وترا** حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين **باب النهي ان يتداوى بالخمر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفي به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب الاستشفاء بالقرآن** حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب الحناء** حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع حدثني مولاي عبيد الله حدثتني جدتي سلمى ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب ابوال الابل** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب الذباب يقع في الاناء** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء **باب العين** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب عن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله فان العين حق حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخباة فما لبث ان لبط به فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب من استرقى من العين** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

---

١ قوله عليكم بالاثمد اى الزموا عليكم بالكحل الاصفهاني وجمع طريقة الاستعمال في رواية اخرى وفضيلتها ونفعها للاعين ولا يخفى ١٢ انجاح ٢ قوله عليكم بالاثمد بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني العطافي قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل للطبيب الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل حجر فلو اختلط الحجر بالشحمة اذابها فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب نظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل فليفعل كما فعل ١٢ انجاح ٣ قوله من اكتحل فليوتر اى من اراد الاكتحال فليوتر اى ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلعم انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه ١٢ انجاح ٤ قوله من فعل فقد احسن اى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم انه تخلق باخلاق الله فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ١٢ انجاح ٥ قوله ولكنه داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله داء ادوأ من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان الله الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ٦ قوله خير الدواء القرآن كونه خير الدواء موافق للتنزيل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة مما هو مشحون كما قال المخبر الصادق في فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء حتى ان في كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا او معنويا تحير في تحرير فضائلها الاقلام والحراة لبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله ثم ليطرحه اى الذباب ومن ثم ذهب ابو حنيفة ان موت الذباب لا ينجس الماء ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله مر عامر بن ربيعة هو صحابي هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصاري شهد بدرا واحدا ١٢ انجاح ٩ قوله ولا جلد مخباة هي بجيم مخففة ممدودة بالهمز من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم من خبأته كاختبأته اى سترته فاستتر معطوف على لم ار محذوف اى لم ار جلد غير مخباة كجلد رأيت اليوم ولم يجلد مخباة فقوله كاليوم صفة يعني كان جلد سهل لطيفا ١٢ انجاح ١٠ قوله فما لبث ان لبط اى صرع وسقط الى الارض من تأثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اى يقل له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه ١٢ انجاح ١١ قوله فامر عامرا ان يتوضأ الخ قال النووي وصف وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبي ١٢ انجاح

فاسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك حدثنا على بن ابى الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقى من العين

باب ما رخص فيه من الرقى

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابى جعفر الرازى عن حصين عن الشعبى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابى بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بنى حزم الساعدية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقى فامرها بها حدثنا على بن ابى الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا نرقى من الحمة فقال لهم اعرضوا على فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة

باب رقية الحية والعقرب

حدثنا عثمن بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعى عن سفين عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمن بن حكيم حدثنى ابوبكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها

باب ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم وما عوذ به

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابى العاص الثقفى انه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يبطلنى فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفانى الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابى هريرة قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقال لى الا ارقيك برقية جاءنى بها جبرئيل قلت بابى وامى بلى يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفثت فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمن بن هشام البغدادى ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا ابو عامر قالا ثنا سفين عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بها اسمعيل واسحق او قال اسمعيل ويعقوب هذا حديث وكيع

باب ما يعوذ به من الحمى

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلى عن داود بن حصين عن عكرمة

له قوله فاسترقى لهم قال نعم قال فى النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقى، والرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفى الخبر لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فى القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربى وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته فى كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضناها فقال لا باس بها انما هى مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شئ مما كان يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية وما كان بغير العربى مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع كما قيل لا فتى الا على واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر فى مثل بيضة الحمام ذهبا انتهى ٢ه قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصله حمو وحمى كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا فى المجمع ٣ه قوله لا رقية الا من عين او حمة اى من ذوات السموم فى شرح السنة لم يرد به نفى جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اصحاب المرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة تلجئه من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان فى مشقة عظيمة كذا فى المرقات ٤ه قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب كانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها انجاح ٥ه قوله عرضت النهشة من الحية النهشة فى الاصل اللسعة فى القاموس نهشه كمنعه نهشا ولسعه وعضه ولفحه او اخذه باضراسه انتهى والمراد ههنا الرقية التى يسترقى بها من نهشة الحية بالمجاز انجاح ٦ه قوله باب ما عوذ به النبى صلعم ما عوذ به الاول بصيغة المبنى للفاعل اى ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره من الرقى والدعوات والآيات والثانى بصيغة المبنى للمفعول اى ما عوذ به غيره اى جبرئيل السلام حيث عوذ النبى صلى الله عليه وسلم حين اشتكى كما سياتى من حديث ابى سعيد وابى هريرة انجاح ٧ه قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بها شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح انجاح ٨ه قوله ليشفى سقيمنا متعلق بمحذوف اى قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا انجاح ٩ه قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر الاحتراز عن مخوف طيبى ١٠ه قوله من شر النفثت اى السواحر اللاتى ينفثن فى العقد والمراد فى الآية بنات لبيد اليهودى سحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم انجاح ١١ه قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبى هى علمه او كلامه او القرآن وقيل اراد بها اسماءه الحسنى وكتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس انتهى وقال الكرمانى اراد كل كلمة عموما او خصوصا والتامة صفة لازمة اذ كل كلمة تامة اى ليس فى شئ من كلامه نقص او عيب قيل اى النافعة المتوقى بها تحفظه من الآفات وقال لم يكن فى التلمة المباركة وتما فضلها وبركتها انتهى ١٢ه قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا فى المجمع انجاح الحاجة ١٣ه قوله ومن كل عين لامة اى ذات لمم والمم طرف من الجنون يلم بالانسان اى يقرب منه ويعتريه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه للمزاوجة اى لمشاكلة هامة وتامة كذا فى النهاية انجاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس في هذا اقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال من شر عرق يعار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابي امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك باب النفث في الرقية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حدثنا سهل بن ابي سهل قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها باب تعليق التمائم حدثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا باب النشرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس باب الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا سعاد ابن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن باب قتل ذي الطفيتين حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين

له قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اى المتلئ من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم ويعار كغراب صوت الغنم او المعز والشديد من اصوات الشاء فكانه اراد من العرق المصوات الباغي والطاغي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة له قوله من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شيء من الغنم اي ند واستعصى واما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب المقام ١٢ فخ كه قوله كان ينفث في الرقية اى كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينه الحديث الآتي ١٢ انجاح الحاجة سه قوله ترقي من الحمرة اى الحمرة تعلو الجسد من المرض ١٢ انجاح كه قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر المحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها الا ان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ١٢ انجاح شه قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب في اليد كلها فترقى منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد اوربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على انها تعصمه من الالم كالتمائم المنهي عنها ١٢ انجاح سه قوله باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اى تكشف عقلا ليس كعقول الناس اى بل هو اعقل منهم ١٢ انجاح الحاجة كه قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اى ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ١٢ انجاح شه قوله يعجبه الفال الحسن الفال بالهمزة فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا تفألت به وتفالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وانهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تأثير له في جلب نفع او دفع ضر والتفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفال وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر والطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ١٢ انجاح ثه قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطبة وقد اختلف العلماء في تأويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل كذا قال الطيبي ١٢ انجاح

عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فيجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض
على المصح باب الجذام حدثنا ابو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال
كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد ح وحدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا
وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له
عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك باب السحر حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد
ابن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشئ ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من
طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شئ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت
قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا يحيى بن
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا ابو بكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر
قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شئ منها الا وهو مكتوب علي
وآدم في طينته باب الفزع والارق وما يتعوذ منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا
نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري حدثني عيينة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف
جعل يعرض لي شئ في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم
يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شئ في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي قال ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست
على صدور قدمي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمن
فلعمري ما احسبه خالطني بعد حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبأ عبدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم قال

---

۱ قوله وما منا الا ولكن الله الخ اي ما منا احد الا يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه كذا قال السيد جمال الدين وفي
اللمعات ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه لم يعمل به [illegible] ومعنى الاستثناء ما منا من احد الا [illegible] مايتشاءمون به سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفي
فكيف اذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعود اي قوله وما منا الخ ۱۲ انجاح ۲ قوله
ولا هامة بتخفيف الميم اي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر
تتردد وتأتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذا الادعاء والزعم ۱۲ انجاح ۳ قوله
ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو شهر الحرام كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل اراد
به النسيئ فان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسيئ زيادة في الكفر الآية فابطل كل هذه المزعومات ونفاها الشارع ۱۲
انجاح ۴ قوله لا يورد الممرض الخ هذا من قبيل تحذر من المجذوم من ان ملاقاة مثل هذه من الاسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط ۱۲ انجاح ۵ قوله قال
مطبوب اي مسحور والمشاطة ما يسقط من شعر الرأس او اللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي على الطلع [illegible] اضاف الطلعة الى ذكر وان النخل نوعان ذكر وانثى وبئر
ذي اروان بفتح الهمزة [illegible] ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بئر في بني زريق بالمدينة ۱۲ انجاح ۶ قوله ولكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي
اراد بالنخل طلع النخل انما اضافه الى البئر لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما وقع عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا
في التصوير الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تأثير السحر في الجسم الشريف صلعم اظهار انه بشر ثابت جرت به السنة الالهية والمحارمة بنبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في التلاوة كما في اللمعات ۱۲ انجاح
۷ قوله كرهت ان اثير على الناس شرا اي افشى عليهم [illegible] في هذا الاحراق [illegible] في تأثير السحر في جسمه صلعم اظهار انه بشر ثابت جرت به السنة الالهية
والمحارمة بنبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في التلاوة وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل اربعين يوما وفي رواية ستة اشهر وفي رواية سنة وجمع
بان قوته وغلبته كانت اربعين يوما ووجود آثاره الى ستة اشهر وبقية بعض بقاياه الى سنة ۱۲ لمعات ۸ قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم
يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم الابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات
صاحبه والسر في ذلك ان يتم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة ايضا ۱۲ انجاح ۹ قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووي الفاعلة لسم الشاة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودي رأينا تسميتها هذا في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض اختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلعم ام لا فوقع في مسلم فقالوا الا نقتلها قال لا ورويناه عن ابي هريرة وجابر
وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلعم قتلها وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله
صلعم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال
ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك انتهى ۱۲ ۱۰ قوله قال به لمم اي مس من الجن [illegible] اي مس وخبل ۱۲ انجاح

اذهب فأتني به قال فجاء به فاجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم
اله واحد وآية الكرسي وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان
ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من الجن وانه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول
الصافات وثلث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به بأس **كتاب اللباس باب لباس**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خميصة[1] لها اعلام فقال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها[2] الى ابي جهم وأتوني بانبجانيه[3] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة اخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لي ازارا غليظا من التي تصنع باليمن
وكساء من هذه الاكسية التي تدعى الملبدة[4] واقسمت لي لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا
سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة[5]
قد عقد عليها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى له ثوب[6]
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان بن فلان[7] رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه
البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
ثم سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال اني والله ما سألته اياها لالبسها ولكن سألته اياها ليكون كفني فقال سهل فكانت
كفنه يوم مات حدثنا هيثم بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن
ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا **باب ما يقول**
الرجل اذا لبس ثوبا جديدا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابي امامة قال
لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب
الذي اخلق او القى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا حدثنا الحسين بن مهدي ثنا
عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك
هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **باب ما نهي عنه من اللباس** حدثنا ابوبكر ثنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان
فاشتمال الصماء[8] والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن

---

[1] قوله في خميصة قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص ١٢ انجاح وزجاجه [2] قوله
اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح جيم وكسر ميم روي انه صلعم اتي بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح [3] قوله
بانبجانية قال الطيبي المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان
وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب
وقيل انما ارسل الى ابي جهم لانه الذي ارسل تلك الخميصة اليه صلعم طلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتأذى قلبه برد هدايه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس
الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح [4] قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما البدة والبدة بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه
حتى صار كالبدة قال الشيخ في اللمعات وفي هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلعم
قد لبس في بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلاء للقلب مهديها او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن وهبه في ساعة والبسه غيره
وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم في ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت في شان التجمل والزينة اظهارا للنعمة و
الغنى وتركا للتكلف والمعتبر في ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والزهد والطمع في ايدي الناس ومرائيا بهم فهو مذموم
وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتعلو والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان
كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن هذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ١٢ [5] قوله في شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى
صغرها ١٢ انجاح [6] قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخر والمعنى انه كان يخدم بنفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح [7] قوله فجاء فلان بن فلان هو
عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح [8] قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووي واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا
صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا
تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد
فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء
من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢ [9] قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم وهو ان يجلل الرجل بثوب لا يرفع منه جانبا ويشتمل يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام
او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح

اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد يفضي بفرجه الى السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سعيد
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وانت
مفض فرجك الى السماء **باب لبس الصوف** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة
عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان حدثنا
محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها حدثنا العباس بن الوليد
الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء **باب
البياض من الثياب** حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حدثنا محمد بن
حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابي رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب من جر ثوبه من الخيلاء** حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال فلقيت ابن عمر
بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناي ووعاه قلبي حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **باب موضع الازار اين هو** حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساقي او
ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان
ابن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا
لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب لبس القميص**
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب

---

۱ قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ولم يخص التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ۱۲ كذا في الفتح الباري **۲ قوله** فانها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا الشخص هو المناسب لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا احياء وميتا بالفطرة الاصلية الشبيهة بالبياض هو التوحيد الجلي بحيث لا يخلو وطبعه اختياره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي انتهى بتغيره العوارض ۱۲ مرقاة **۳ قوله** يسم السمة بالفتح ما يعقد من الجلد السيراء كعنبة اي بكسر الاول وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير كذا في القاموس ۱۲ انجاح **۴ قوله** من جر ازاره من الخيلاء الخ اي تجبرا وتكبرا وتبخترا والبطر الكبر والزهو والتبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة كما في رواية ابي داؤد والنسائي ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الازار كما كان شأن الصديق فلا حرج والافلا يخلو عن الشبه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا وتؤيده ما اخرجه احمد ابن منيع عن ابن عمر مرفوعا اياك وجر الازار فان الازار من المخيلة قلت اول الدليل على النهي منع النبي صلعم الصحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بانهم برأء عن الخيلة ۱۲ انجاح الحاجة **۵ قوله** لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووي اعلم ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبي صلعم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ۱۲ **۶ قوله** فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ولبط بالحجارة وتسمى ايضا بلاطا الارض المستوية ملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها او بالآجر كما في القاموس ۱۲ انجاح **۷ قوله** عضلة ساقي او ساقه العضلة محركة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس وعضلة الساق هو المحل المعروف منه ۱۲ انجاح **۸ قوله** لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر المسبل للازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها الكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة ردا وازارا وقد جاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم الاسبال في الازار والقميص من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا ام العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين ثم الرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين الاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا او طولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر خلاف السنة واسراف موجب لاضاعة المال لما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان لا يسرف فيه لا يخلون من كراهة وحكم النساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر وخص لهن في ذراع سترا كذا جاء في حديث ام سلمة ۱۲ لمعات **۹ قوله** لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه اي القميص استر للاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا فان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلعم ان يلبسها الحبرة يدل على ان احبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على احبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الاحب لان الاحبية متطرق فيه والاولى ان يقال ان احبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انه استر للاعضاء واحبية الحبرة باعتبار اللون لانه ربما يكون خضرا او ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة او باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا وقيل هي نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق ۱۲ لمعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص **باب** طول القميص كم هو حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن ابن ابى رواد
عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
قال ابوبكر ما اغربه **باب** كم القميص كم يكون حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى ثنا ابو غسان ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد
قالا ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفين بن وكيع ثنا ابى عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول **باب** حل الازار حدثنا ابوبكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن
قشير حدثنى معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية
ولا ابنه فى شتاء ولا صيف الا مطلقة ازرارهما **باب** لبس السراويل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل
باب ذيل المرأة كم يكون حدثنا ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت
سئل النبى صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سفين عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن فى الذيل ذراعا
فكن ياتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك ذراع حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن
ابى المهزم عن ابى هريرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع
باب العمامة السوداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله انبأ موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **باب** ارخاء العمامة بين الكتفين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
ابو اسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد
ارخى طرفها بين كتفيه **باب** كراهية لبس الحرير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر
عن الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير و
الاستبرق حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب قال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة **باب** من رخص له فى لبس الحرير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك نبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام و
لعبد الرحمن بن عوف فى قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة **باب** الرخصة فى العلم فى الثوب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن عاصم عن ابى عثمن عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابى عمر مولى اسماء قال رأيت
ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت على اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لعبد الله يا جارية هاتى جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحيم

لـه **قوله** ما اغربه بصيغة التعجب قلت ذكره المزى اخرجه ابوداود فى اللباس عن هناد والنسائى فى الزينة عن محمد بن رافع وابن ماجة فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ثلاثتهم عن حسين بن على الجعفى والغرابة فى الحسين وابن رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وصدوق يخطى كان مرجئا وافرط ابن حبان فقال متروك فزاد فى ابن ابى رواد الغرابة مع الضعف ايضا فلهذا طعن فيه ابوبكر والله اعلم ١٢ انجاح سـ٢ **قوله** يلبس قميصا قصير اليدين اى قصير الكمين وكان الى الرسغين كما جاء فى الرواية الاخرى و المراد من الطول القامة ١٢ انجاح سـ٣ **قوله** من لبس الحرير الخ قال القارى لبس الحرير المحض حرام فى الحرب وغيره وكما يكره فى حق البالغ يكره الباس الصبيان المذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عندهم وقال ابوحنيفة رح لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهى محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعى على كون النهى للتحريم والنصوص فى تحريم لبس الحرير لا يشتمل لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فبهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى انتهى مختصرا سـ٤ **قوله** راى حلة سيراء فى المشارق الحلة ثوبان رداء وازار سميا بذلك لانه لا يحل كل واحد منهما على الاخر قال فى النهاية سيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافى يعنى حلة حريرا انتهى وقوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انما لباس الكفار فى الدنيا من لا حظ له فى الاخرة انتهى ١٢ سـ٥ **قوله** من وجع كان بهما حكة حكة بالجر بدل من وجع وفى رواية لمسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما فى قميص الحرير ١٢ انجاح سـ٦ **قوله** فدعا بالجلمين وفى بعض الحواشى بالجلمين وهو المقراض وقال فى القاموس فى بيان معانى القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال فى الجلم محركة ما يجز به ١٢ انجاح سـ٧ **قوله** بؤسا لعبد الله الخ بؤسا مصدر بئس يبئس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر اى اصابه الله بداهية وشدة هذا اصله والان يستعمل عند التعجب لا يراد معناه الحقيقى وهو الدعاء قلت معارضة الاسماء لابن عمر انما تصح اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص فى ذلك لا الكثير منه ولعل ابن عمر فعل ذلك الكثير على المقدار المجوز فيه فى الدعامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك قيس بشبرنا ورخص فيه انتهى قلت نقل شيخنا الدهلوى هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلى واكثر رواياته ضعيفة كما نقل فى كشف الظنون عن المولى البركلى كان طويلا لكن لا بهذا الحد وهو بائن من قدره لان رجلاه اخرجتا ارض الشرق من حجرة ام المؤمنين عائشة وقد خرجت ايام الوليد تحت الجدار كما فى رواية البخارى والعجب انه قدر باصابع النبى صلى الله عليه وسلم مع انه فى رواية الشيخين نهى رسول الله صلعم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلعم الوسطى والسبابة وضمهما غاية الامر ان راوى الحديث عمر رضى الله عنه سامحه الله ١٢ انجاح سـ٨ **قوله** بجبة مكفوفة الكمين اى التى عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه او حاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا فى المجمع ١٢ انجاح

ابن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الافلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعه يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم[1] حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء

باب لبس الاحمر للرجال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحٰق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء[2] حدثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قميصان احمران يعثران[3] ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته

باب كراهية المعصفر للرجال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم[4] قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر[5] حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية[6] اذاخر فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء

باب الصفرة للرجال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه[7]

باب البس ما شئت ما اخطأك سرف او مخيلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة

باب من لبس شهرة من الثياب[8] حدثنا محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا حدثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عقيل بن جهم عن زر بن حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه

باب لبس جلود الميتة اذا دبغت حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب[9] دبغ فقد طهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

باب من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن

---

[1] قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [2] قوله في حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء برداو غيرها ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في الدر نقلا عن المجتبى والقهستاني وشرح النهاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب انتهى عبارة الدر وفي المجمع حمراء هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود انتهى ١٢ انجاح [3] قوله قميصان احمران يعثران اي يزلان اقدامهما من الضعف والتاويل في الحديث بان الباس لصغرهما والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا فهو ليس على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٢ انجاح [4] قوله عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي [5] قوله ولا اقول نهاكم انما قال بحسب الافهام وعند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ١٢ انجاح [6] قوله من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بنبت اذخر وقوله وعلي ريطة مضرجة بالعصفر في القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرائطة جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اي مصبوغ بالحمرة من ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٢ انجاح [7] قوله على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا جمع عكن كصرد انتهى ١٢ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [8] قوله من لبس ثوب شهرة المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من السفهاء وما يشعر به المتصيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يتخذه الساخر ليجعله ضحكة او ما يراد به كناية بالثوب عن العمل الثاني اظهر لترتب الباس قوله ثوب مذلة جزاء وفاقا فان المعالجة بالضد ١٢ انجاح [9] قوله ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ فاما بعده فلا يسمى اهابا واستدل به ابو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي واسحٰق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داؤد واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات فتلك هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة......

الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب باب صفة النعال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال
كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس
قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان باب لبس النعال وخلعها حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى باب المشي في النعل الواحد حدثنا ابو بكر ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل
واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا باب الانتعال قائما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما باب الخفاف السود حدثنا ابو بكر ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير
بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما باب الخضاب
بالحناء حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي
الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن
محمد ثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخضوبا بالحناء والكتم باب الخضاب بالسواد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال
جئ بابي قحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره
وجنبوه السواد حدثنا ابو هريرة الصيرفي محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن
صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم
واهيب لكم في صدور عدوكم باب الخضاب بالصفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
سعيد ان ابن جريج سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
يصفر لحيته حدثنا ابو بكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر باخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
ثم مر باخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاؤس يصفر باب من ترك الخضاب حدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء يعني عنفقته حدثنا محمد بن المثنى
ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو
سبعة عشر او عشرين شعرة في مقدم لحيته حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة باب اتخاذ الجمة والذوائب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

لہ قوله اتانا كتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ الاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلعم وانما حدث عن حكاية حكى ولو ثبت لحمل على عن الانتفاع بها قبل الدباغ ۱۲ انجاح ۲ قوله قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين المعنى انه كان لنعليه صلعم زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي الجمع اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في اخرى ۱۲ انجاح ۳ قوله نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها ۱۲ انجاح ۴ قوله خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده اي ليس عليهما اعلام من الخيوط وغيرها الزينة ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلعم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وابي واخرين وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروى ذلك عن علي وخضب بعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين انتهى قلت واكثر الاحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ۱۲ ف ۶ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن انس لو شئت اعد شمطات كن في رأسه فعلت قال لم يختضب وتاويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير لونه ويحتمل انه خضب احيانا وتركه معظم الاوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض ۱۲ انجاح ۷ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلعم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه رأى النبي صلعم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلعم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر قال النووي والمختار انه صلعم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له انتهى ۸ قوله وكان رأسه ثغامة وهي بفتح المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المعجمة وقيل بتثليث نوله نبت شبه بياض زهره او ثمره وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ۱۲ انجاح ۹ قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخرجه مسلم وفي رواية ابي داؤد والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومن هنا جهول النسخ ۱۲ انجاح ۱۰ قوله يصفر لحيته قلت وفي رواية ابي داؤد كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث اخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم ينقل عنه صلعم انه صبغ شعره كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة والثاني انه نهى عن التزعفر للرجال فلم يرد النبي صلعم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داؤد والظاهر ان هذا الفعل منه صلعم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم على فعله الاول ولو لم يأول هذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة ثم ثبت النهي لزم من الاجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلعم التزعفر فظن ابن عمر التعميم ۱۲ انجاح ۱۱ قوله عنفقته هي كبعلزة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بچه ۱۲ انجاح الحاجة ۱۲ قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس قوله وله اربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار ۱۲ انجاح

سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر تعني ضفائر حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى بن عباد
عن ابيه عن عائشة قال كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبأ جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة باب كراهية كثرة الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفين
بن عقبة عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب
فانطلقت فاخذته فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب النهي عن القزع حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع باب نقش الخاتم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش
احد على نقش خاتمي هذا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله باب النهي
عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التختم بالذهب حدثنا ابوبكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية
باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه في بطن كفه
باب التختم باليمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
ابن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه باب التختم في الابهام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
عاصم عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والابهام باب الصور في
البيت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي

---

۱ قوله ثم فرق بعد ذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مأمورا باتباعه عليه السلام ۱۲ انجاح ۲ قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم
الرأس ومؤخره ۱۲ انجاح ۳ قوله ثم اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع
اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه و
يحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الجمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ۱۲ نووي ۴ قوله شعرا رجلا اي بين الجعودة
والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ۱۲ انجاح ۵ قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة
قال الحافظ زين الدين بن العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني اي ان شعره
كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه
من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي المت بالمنكبين ۱۲ زجاجة ۶ قوله فقال ذباب ذباب بدال معجمة وموحدتين هو الشؤم
الدائم وهو كناية عن الشؤم والقبح اي قبيح قبيح ۱۲ انجاح ۷ قوله باب النهي عن القزع هو في الاصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره في الحديث من جانب نافع ۱۲ انجاح ۸ قوله ثم نقش
فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض
ثم في يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمن
لما فقد هذا الخاتم انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ۱۲ انجاح ۹ قوله وفص حبشي قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل اراد
به العقيق لانه يجاء به من الحبش وان عم هذا التاويل فكان خاتمان لانه جاء في رواية خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة ۱۲ انجاح ۱۰ قوله عن التختم بالذهب كما جاء في
الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ۱۲ انجاح ۱۱ قوله فص حبشي وفي رواية
كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه
حبشيا او اتي من الحبشة وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوعا آخر ينسب اليها انتهى وقيل معنى كون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي
كون فصه حجرا ۱۲ قوله يعني الخنصر والابهام هذا يخالف لما في رواية مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى ويحتمل انه نهى عن الجمع بين الخاتمين او
كان لعلي علة في لبسهما ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو بجبرئيل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد ثنا عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن ابى امامة ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها فى بعض المغازى فاستأذنته ان تصور فى بيتها نخلة فمنعها اونهاها

باب الصور فيما يوطأ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سترت سهوة لى تعنى الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على احدهما

باب المياثر الحمر حدثنا ابوبكر ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن هبيرة عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن الميثرة يعنى الحمراء

باب ركوب النمور حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا يحيى بن ايوب حدثنى عياش ابن عباس الحميرى عن ابى حصين الحجرى الهيثم عن عامر الحجرى قال سمعت ابا ريحانة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابى المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الادب

باب بر الوالدين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شريك ابن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن على عن ابى سلامة السلمى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بابيه اوصى امرأ بمولاه الذى يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه حدثنا ابوبكر بن محمد بن ميمون المكى ثنا سفيان ابن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك قال ثم من قال الادنى فالادنى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك لك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلثا ان الله يوصيكم بآبائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن ابى عبد الرحمن عن ابى الدرداء سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب اواحفظه

باب صل من كان ابوك يصل حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن ابن سليمان عن اسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة عن ابيه عن ابى اسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله ابقى من بر ابوى شئ ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما

له قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير اى ما عدا ما يقتنى من الكلاب الصور فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور الممتهنة فى البساط والوسادة قالوا التصوير صورة الحيوان حرام اشد التحريم سواء فى ثوب او بساط اوغيره وحديث لعب البنات بصورة الثياب مرخص قيل منسوخ قال الطيبى وقال لكن ما فى لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وان كانت مما يمتهن على غير الوسادة وان كانت لا تحرم لكنه يمنع للملائكة الناس لين للرحمة لا الحفظة وقيل النهى عن الصورة مطلقا انتهى ١٢ له قوله فاخبرته ان زوجها الخ يحتمل انها اعتذرت عن مجيئها بان زوجها غائب فلهذا جئتك لاسئلك هذه المسئلة فمنع عن تصوير النخلة فى البيت لعدم النفع فيه لانه يضيق البيت وتركه اولى ويحتمل انها اعتذرت بغيبوبة الزوج عن عدم النفقة عندها فطلبت الاجازة فى تصوير ما لا روح له لتبيعه وتصيب من حوائجها فمنعها لانه وان كان جائزا لكن مآل التصوير الى اللعب فكان تركه اولى ١٢ انجاح له قوله سترت سهوة لى السهوة بفتح السين خزانة فى الطاق شبه فى البيت لوضع المتاع ثم التصاوير اذا كانت فى محل الذلة كالفراش والوسادة يجوز استعمالها سيما اذا امتهنت وجعلت مقطوعة الرأس ١٢ انجاح له قوله المياثر الحمر جمع ميثرة وهى قطيفة كانت النساء تصنع لبعولتهن وكانت مخلوطة بالابريسم ١٢ انجاح له قوله ينهى عن ركوب النمور اى بجلودها والنمر حيوان مفترس وجلده بعد الدبغ وان كان طاهرا لكن الجلوس عليه من عادة المتكبرين ويحصل بمقارنتها اخلاق سبعية كالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنهى للتحريم ثم النهى غير مختص بجلد النمر فانه ورد فى رواية الترمذى والدارمى نهى عن جلود السباع ان تفترش وكان ابو المليح يكره ثمن جلود السباع ذكره صاحب المشكوة ١٢ انجاح له قوله اوصى امرأ بامه الخ استدل به من قال ان للام ثلاثة امثال للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشاركه الاب فى التربية كذا ذكر السيوطى اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلث مرات والظاهر ان يكون التكرار تاكيدا ومبالغة فى رعاية حق الام وذلك لتهاون اكثر الناس فى حقها بالنسبة الى الاب والمذكور فى كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا فى شرعة الاسلام ذكره الشيخ فى اللمعات ١٢ انجاح له قوله اوصى امرأ بمولاه الذى يليه اى بصلة المولى وهو المعتق بالكسر المعتق بالفتح ولمالك والعبد والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف وابن والعم والنزيل والشريك وابن الاخت والولى والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر كذا فى القاموس وكل هذه المعانى يحتمل ان يكون مرادا ههنا سيما القرابة القريبة بقرينة سياقه مع الابوين ١٢ انجاح له قوله وان كان عليه منه اذى يؤذيه لان الاذاة توجب النفرة فهو تلميح الى قوله عليه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك ١٢ انجاح له قوله فيشتريه فيعتقه ليس المعنى على استيناف العتق فيه بعد الشراء اذ اجمعوا انه يعتق على ابنه اذا ملكه فى الحال لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه اضيف اليه وانما كان هذا جزاء له لان افضل ما ينعم به احد على احد تخليصه من الرق وجبر به نقصه فيه كذا فى المجمع ١٢ انجاح له قوله القنطار اثنا عشر الف اوقية الخ كانه صلعم اشار بهذا الى تفسير ما ورد فى بعض الاحاديث من تشبيه الكثرة بالقنطار كما فى حديث ابى داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وهذا درجة ثم بين درجة استغفار الولد لابيه وفى القنطار تفصيل ذكره صاحب القاموس ١٢ انجاح له قوله الوالد اوسط ابواب الجنة اى خيرها واعلاها يعنى مطاوعة الوالد احسن ما يتوسل به الى دخولها قوله فاضع ذلك الباب اواحفظه ظاهرا انه من تتمة الحديث المرفوع وبين فى رواية الطبرانى انه مدرج من كلام الراوى ١٢ فخر له قوله اذ جاءه رجل من بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس فى العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وفى رواية رجل من بنى سليم وقال فى القاموس والسلمة كفرحة ابن قيس الجرمى وابن حنظلة السحيمى صحابيان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن كهلاء فى بجيلة وابن الحارث فى كندة وابن عمرو بن ذهل وابن خلفان بن قيس وعميرة ابن جعاف بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدرى الاحدى وعمرو بن سلمة الهمدانى وعبد الله بن سلمة المرادى واخطأ الجوهرى فى قوله وليس سلمة فى العرب غير بطن من الانصار انتهى ١٢

وايفاء بعهودهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما باب بر الوالد والاحسان الى البنات حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
اتقبلون صبيانكم قالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري انه قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى
ابن علي سمعت ابي يذكر عن سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس
لها كاسب غيرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال
دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فحدثته فقال ما عجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال
سمعت ابا عشانة المعافري قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر
عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيمة حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر
عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا
ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا سعيد بن عمارة اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم باب حق الجوار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد
جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه باب حق الضيف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وجائزته يوم وليلة ولا يحل له ان يثوي عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلاثة ايام فهو صدقة حدثنا
محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك باب
حق اليتيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب

---

۱ قوله واكرام صديقهما قال النووي وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ و الزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة انتهى ۲ قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فلو موصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف لي الصفة الموصوفة بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر ولما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية لمعتبر في كل قضية غير مختص في جزئية معان ما ذكره مضاف نقله عن الامام الي الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضاء الله في رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال سيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قبلهما ايضا انتهى نقله كلام الجهة عليه لا علينا ۱۲ مرقاة ۳ قوله وصلة الرحم التي الخ فان قلت الرحم لا يكون الا بقرابة الابوين فما وجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والصهر و الولادة فان الولد لا تتعلق بابوي ابيه الا بسببه فيكون للتخصيص معنى ۱۲ انجاح ۴ قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن اي سبب لبخل الاب وجبنه ويحمل ابويه على البخل وكذلك على الجبن فانه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الاولاد ويمسك ماله لهم وعن ابي عبد الرحمن السلمي المتوفى انه تصدق بماله كله حين ولد له ولد فقيل له في ذلك فقال ان كان صالحا فهو يتولى الصالحين وان كان فاجرا فلا اترك له ما يعينه الى الفجور ۱۲ انجاح ۵ قوله ابنتك مردودة اليك اي بسبب طلاق زوجها او وفاته ۱۲ انجاح ۶ قوله فصبر عليهن اي لم يجزع بسببهن لم يطرحهن ولم يزجرهن عند سوالهن الحاجة منه ۱۲ انجاح ۷ قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان الكلام منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله او ليسكت لزم ان يكون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل ههنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته املا لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب انه احد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون مع ان احسن اعلى من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فان المعتقد ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله يوصيني بالجار اي يوصيني بان امر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه اي يحكم بتوريث احد الجارين الاخر ومن هذا لا يلزم ان يكون له صلى الله عليه وسلم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه مني فيكون هذا قبل ان يوحى اليه ان الانبياء لا يورثون ما تركوه صدقة والمراد كمال المبالغة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم ۱۲ ۹ قوله وجائزته اي الطعام المتكلف وهو من اجازه كذا اي اعطاه والطفه ووجوبها كانت في ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مكارم الاخلاق وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اشارة الى ان هذه الخصلة من خصال المؤمنين واول من سنه ابراهيم عليه السلام وذكر العارف الجامي في النفحات ان القطب الرباني ابا مدين المغربي قيل له يا ابا مدين ما لك لا تحترف قال الضيف اذا نزل عندكم كم حق ضيافته قالوا جائزته يوم وليلة وضيافته ثلثة ايام قال الله اكبر انا نزيل من الله تعالى بقي لنا على ربنا ضيافتنا فان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فانا جئنا في الدنيا ضيفا على ربنا فبقي عليه بقيات وقوله ان يثوي اي يقيم من ثوى يثوي اذا اقام وحتى يحرجه اي يوقعه في الحرج والضيق ۱۲ انجاح ۱۰ قوله وجائزته يوم وليلة قال في النهاية اي يضيفه ثلثة ايام فيتكلف في اليوم الاول مما اتسع له من بر والطاف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضره عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة مخير فيه وكره له المقام بعد ذلك لئلا يضيق به اقامته ۱۲ مصباح الزجاجة ۱۱ قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور او مشروط على قوم راى شرط واخذ الامام احمد عليهم بضيافة السرايا والجيوش اذا مروا بهم فعلى هذا محمله اهل الذمة ۱۲ انجاح ۱۲ قوله ليلة الضيف واجبة اي ضيافة الليل التي نزل الضيف فيها امر ورية طلب الضيف حقه اولا لانه يتعب عليه الطعام في الليل اما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين ۱۲ انجاح ۱۳ قوله اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج علي ظلمك اي حرمه كذا في مجمع البحار
انجاح

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابى عتاب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبى ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصارى عن عطاء ابن ابى رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره و غدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت انا وهو فى الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى باب اماطة الاذى عن الطريق حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابى الوازع الراسبى عن ابى برزة الاسلمى قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتى باعمالها حسنها وسيئها فرأيت فى محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت فى سيئ اعمالها النخاعة فى المسجد لا تدفن باب فضل صدقة الماء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتنى فى حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى قد لطتها لابلى فهل لى من اجر ان سقيتها قال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر باب الرفق حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص الابلى ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله باب الاحسان الى المماليك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة ابن مسلم عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا فى الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك باب افشاء السلام حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ثنا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابى امامة قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشى السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وافشوا السلام

لـه قوله يتيم يساء اليه اى يؤذى بغير حق وان ضربه اوزجره للتاديب والتعليم فليس به بأس ٢ انجاح سـه قوله شاهرا سيفه اى سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس وانتضا السيف سله كانتضاه كذا فى القاموس ٢ انجاح سـه قوله اعزل الاذى الخ اى نحه وغيره عن طريقهم شيئا مؤذيا من الغصن والحجر وغيرها كما ثبت فى الرواية اماطة الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ٢ انجاح سـه قوله قد لطتها اى من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اى طينه واصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصلحت حياضى لشرب ابلى ٢ انجاح ـه قوله فى كل ذات كبد حرى الخ فى وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعنى فى سقى كل ذى كبد حرى اجر وقيل اراد بحرى حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حياة كذا فى المجمع ٢ انجاح لـه قوله ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامر بحسن الوجوه وايسرها اليه رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر ولا يجوز اطلاقه على الله لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تمهيد الامر اى الرفق انجح الاسباب وانفعها فلا ينبغى الحرص فى الرزق بل يكل الى الله قال النووى يجوز تسمية الله بالرفيق وغيره مما ورد فى خبر الواحد الصحيح واختلف اهل الاصول فى التسمية بخبر الواحد ٢ طيبى ـه قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اى مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووى والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقة الا برضاه انتهى وقال محى السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من المطاعم والثياب انتهى ٢ فخر ـه قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووى اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ٢ ـه قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة سيئ الملكة بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات اى سيئ الخلق فى المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدى الى الشوم والهلكة كما ان حسن الخلق معهم فى المعاشرة والرفق يؤدى الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين توجيهه انه اذا كثر ما يليهم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون فاجابهم صلعم على اسلوب الحكيم وقال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم وكذا الجواب الثانى فرس ترتبطه تقاتل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا ٢ فخر ـله قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووى هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من اخره وهى لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبى ولعل المجانسة والازدواج وفى بعض نسخ المصابيح وغيره توجد النون ايضا انتهى ٢ ـله قوله افشوا السلام بينكم قال النووى هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الحديث الاخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى عن عمار انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامه تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه انتهى ٢

باب رد السلام حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عبید الله بن عمر ثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله علیه وسلم جالس فی ناحیة المسجد فصلی ثم جاء فسلم فقال وعلیك السلام حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن زكریا عن الشعبی عن ابی سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لها ان جبرئیل یقرأ علیك السلام قالت وعلیه السلام ورحمة الله باب رد السلام على اهل الذمة حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سلیمن ومحمد بن بشر عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا سلم علیكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعلیكم حدثنا ابوبكر ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبی صلى الله علیه وسلم ناس من الیهود فقالوا السام علیك یا ابا القاسم فقال وعلیكم حدثنا ابوبكر ثنا ابن نمیر عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی عبد الرحمن الجهنی قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم انی راكب غدا الى الیهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا علیكم فقولوا وعلیكم باب السلام على الصبیان والنساء حدثنا ابوبكر ثنا ابوخالد الاحمر عن حمید عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله علیه وسلم ونحن صبیان فسلم علینا حدثنا ابوبكر ثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی حسین سمعه من شهر بن حوشب یقول اخبرته اسماء بنت یزید قالت مر علینا رسول الله صلى الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا باب المصافحة حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن جریر بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسی عن انس بن مالك قال قلنا یا رسول الله اینحنی بعضنا لبعض قال لا قلنا ایعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابوخالد الاحمر وعبد الله بن نمیر عن الاجلح عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یتفرقا باب الرجل یقبل ید الرجل حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلى عن ابن عمر قال قبلنا ید النبی صلى الله علیه وسلم حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن ادریس وغندر وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من الیهود قبلوا ید النبی صلى الله علیه وسلم ورجلیه باب الاستیذان حدثنا ابوبكر ثنا یزید بن هارون انبأ داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان اباموسى استاذن على عمر ثلثا فلم یؤذن له فانصرف فارسل الیه عمر ما ردك قال استاذنت الاستیذان الذی امرنا به رسول الله صلى الله علیه وسلم ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم یؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتینی على هذا ببینة او لافعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبیله حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن واصل بن السائب عن ابی سورة عن ابی ایوب الانصاری قال قلنا یا رسول الله هذا السلام فما الاستیذان قال یتكلم الرجل تسبیحة وتكبیرة وتحمیدة ویتنحنح ویؤذن اهل البیت حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابوبكر بن عیاش عن مغیرة عن الحارث عن عبد الله بن نجی عن علی قال كان لی من رسول الله صلى الله علیه وسلم مدخلان مدخل باللیل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتیته وهو یصلی یتنحنح لی حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا وكیع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استاذنت على النبی صلى الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلى الله علیه وسلم انا انا باب الرجل یقال له كیف اصبحت حدثنا ابوبكر ثنا عیسى بن یونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كیف اصبحت یا رسول الله قال بخیر من رجل لم یصبح صائما ولم یعد سقیما حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن ابی حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابی وقاص حدثنی جدی ابوامی مالك بن حمزة بن ابی اسید الساعدی عن ابیه عن جده ابی اسید الساعدی قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل علیهم فقال السلام علیكم قالوا وعلیك السلام ورحمة الله وبركاته قال كیف اصبحتم قالوا بخیر نحمد الله فكیف اصبحت بابینا وامنا یا رسول الله قال اصبحت بخیر احمد الله باب اذا اتاكم كریم قوم فاكرموه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سعید بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا اتاكم كریم قوم فاكرموه باب تشمیت العاطس

له قوله وعلیكم جاءت الروایات باثبات الواو وحذفها واكثر الروایات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشریك تقدیره عند هو علیكم السام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو هنا للاستیناف لا للعطف والتشریك وتقدیره وعلیكم ما تستحقونه من الذم قلت والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروایتین وان الواو اولى كما هو فی اكثر الروایات وانه للعطف والتشریك ولا فساد فیه لان السام الموت هو علینا وعلیهم ای نحن وانتم فیه سواء وكلنا نموت ۱۲ فخر ٢ه قوله فی نسوة فسلم علینا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبی صلعم لامنه من الوقوع فی الفتنة واما غیره فیكره له ان یسلم على المرأة الاجنبیة الا ان تكون عجوزا بعیدة عن مظنة الفتنة وقیل وكثیر من العلماء لم یكرهوا التسلیم كل منهما على الاخر انتهى ومما قیل بالكراهة على ما هو الصحیح لم یثبت استحقاق الجواب ۱۲ مرقاة ٣ه قوله ایعانق بعضنا بعضا الخ قال لا وبه قال ابوحنیفة انه یكره المعانقة وما روى الترمذی انه صلعم اعتنق زید بن حارثة حین قدم المدینة یدل على جوازها لكن للقادم من السفر یجوز للقادم ولا یجوز غیره وقال النووی المعانقة وتقبیل الوجه مكروهان صرح به البغوی للحدیث الصحیح فی النهی عنهما كراهة تنزیه انتهى وقال الشیخ اما المعانقة فالصحیح انها جائزة ان لم یكن هناك خوف فتنة لما ورد فی حدیث قصة زید بن حارثة وجعفر بن ابی طالب ونقل عن الشیخ ابی المنصور الماتریدی فی التوفیق بین الاحادیث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ۱۲ فخر ٤ه قوله ولكن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء وجعلها اول الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فی الشرع بل یكون هذه المصافحة مكروهة لانها لیس فی محلها المشروع ۱۲ فخر ٥ه قوله قبلنا ید النبی صلعم قال فی الدر واما تقبیل ید هنا عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما یفعلونه من تقبیل الارض بین یدی العلماء والعظماء والفاعل والراضی به اثمان لانه یشبه عبدة الاوثان وهل یكفر ان على وجه العبادة والتعظیم یكفر وان على وجه التحیة لا وصار اثما مرتكبا للكبیرة وفی الملتقط التواضع بغیر الله حرام وفی الوهبانیة یجوز بل یندب القیام تعظیما للقادم ویجوز القیام بین یدی العالم وفی الكافی التقبیل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة للوالدین على الرأس وقبلة الشفقة لاخیه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفم وقبلة التحیة للمؤمنین على الید وفی القنیة تقبیل المصحف قیل بدعة لكن روی عن عمر انه كان یاخذ المصحف كل غداة ویقبله ویقول عهد ربی ومنشور ربی عزوجل وكان عثمان یقبل المصحف ویمسه على وجهه واما تقبیل الخبز فحرر الشافعیة انه بدعة مباحة وقیل حسنة انتهى ۱۲ انجاح ٦ه قوله امرنا به رسول الله صلعم ثلثا الاول لیعرف والثانی للتامل والثالث للاذن او عدمه ۱۲ انجاح ٧ه قوله فما الاستیناس ای الذی ورد فی التنزیل یا ایها الذین امنوا لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وهو طلب الانس المعبر عنه بالاستیذان ۱۲ انجاح ٨ه قوله انا انا هذا انكار منه صلعم على قوله انا وانما انكر لان هذا القدر لیس بكاف فی الجواب عند الغیبوبة عن الشهود بل ینبغی ان یعرف باسمه وذهب الصوفیة الوجودیة الى انه انما انكر لانه اثبت وجوده مع ان وجود العالمین عند وجوده تعالى عدم وقال لیس من الادب بان ینسب الرجل شیئا الى نفسه كالرازی نعلی هذا لیس بسدید لوروده فی الكتاب والسنة فی مواضع شتى ۱۲ انجاح ٩ه قوله من رجل لم یصبح الخ من البیان فیه اشارة الى انه ینبغی للعبد ان یظهر تقاصیره كما ینبغی له ان یظهر نعم الله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ۱۲ انجاح ١٠ه قوله اذا اتاكم كریم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنیان الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة فی قومه بان كان رئیسا وسیدا فیهم فاكرموه فانه اذا لم یكرم كان له ولقومه ضغن وحقد منه ویحصل له الاذى من جهتهم هذا اذا كان القوم جهلة ولكن ینبغی ان یحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم یحصل له ضرر فی دینه لان تبجیل الكفر كفر وفی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شدیدا فی دینه كما ان النبی صلعم كتب الى هرقل عظیم الروم ولم یلتفت الى سلطنته واما اذا كان ضعیفا خائفا منهم الضرر فی جسده او ماله فایجب له اكرامه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان والثانی ماروت عائشة امرنا النبی صلعم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطیته كسرة خبز ومن جاء على فرس اكلته معها ۱۲ انجاح

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون عن سلیمان التیمی عن انس بن مالک قال عطس رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشمت[1]
احدھما او سمت ولم یشمت الاخر فقیل یا رسول اللہ عطس عندک رجلان فشمت احدھما ولم تشمت الاخر فقال ان ھذا حمد اللہ وان ھذا
لم یحمد اللہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یشمت العاطس ثلاثا فما زاد[2] فھو مزکوم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن مسھر عن ابن ابی لیلی وعیسی عن ابن ابی لیلی عن علی قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ ولیرد علیہ من حولہ یرحمک اللہ ولیرد علیھم یھدیکم اللہ ویصلح بالکم باب
اکرام الرجل جلیسہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی یحیی الطویل رجل من اھل الکوفۃ عن زید العمی عن انس بن مالک قال کان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم اذا لقی الرجل فکلمہ لم یصرف وجھہ عنہ حتی یکون ھو الذی ینصرف واذا صافحہ لم ینزع یدہ من یدہ حتی یکون ھو الذی
ینزعھا ولم یر متقدما برکبتیہ جلیسا لہ قط باب من قام عن مجلس فرجع فھو احق بہ حدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن سھیل بن ابی صالح عن
ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم من مجلسہ ثم رجع فھو احق بہ باب المعاذیر حدثنا علی بن محمد
ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابن جریج عن ابن میناء عن جودان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتذر الی اخیہ بمعذرۃ فلم یقبلھا کان
علیہ مثل خطیئۃ صاحب مکس[3] حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع عن سفیان عن ابن جریج عن العباس بن عبد الرحمن ھو ابن میناء عن جودان
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ باب المزاح حدثنا ابوبکر ثنا وکیع عن زمعۃ بن صالح عن الزھری عن وھب بن عبد بن زمعۃ عن ام
سلمۃ ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا زمعۃ بن صالح عن الزھری عن عبد اللہ بن وھب بن زمعۃ عن ام سلمۃ قالت خرج ابوبکر فی تجارۃ
الی بصری قبل موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعام ومعہ نعیمان وسویبط بن حرملۃ وکانا شھدا بدرا وکان نعیمان علی الزاد وکان سویبط رجلا
مزاحا فقال لنعیمان اطعمنی قال حتی یجیء ابوبکر قال فلاغیظنک قال فمروا بقوم فقال لھم سویبط تشترون منی عبدا لی قالوا نعم قال انہ
عبد لہ کلام وھو قائل لکم انی حر فان کنتم اذا قال لکم ھذہ المقالۃ ترکتموہ فلا تفسدوا علی عبدی قالوا لا بل نشتریہ منک فاشتروہ منہ بعشر
قلائص ثم اتوہ فوضعوا فی عنقہ عمامۃ او حبلا فقال نعیمان ان ھذا یستھزئ بکم وانی حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرک فانطلقوا بہ فجاء
ابوبکر فاخبروہ بذلک قال فاتبع القوم ورد علیھم القلائص واخذ نعیمان قال فلما قدموا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبروہ قال فضحک النبی
صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ منہ حولا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن شعبۃ عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر[5] قال وکیع یعنی طیرا کان یلعب بہ باب نتف الشیب حدثنا ابوبکر
بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نتف الشیب
وقال ھو نور المؤمن[6] باب الجلوس بین الظل والشمس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب عن ابی المنیب عن ابن بریدۃ عن ابیہ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یقعد بین الظل والشمس باب النھی عن الاضطجاع علی الوجہ حدثنا محمد بن الصباح ثنا الولید بن مسلم
عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن قیس بن طھفۃ الغفاری عن ابیہ قال اصابنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نائما فی المسجد علی بطنی
فرکضنی برجلہ وقال مالک ولھذا النوم ھذہ نومۃ یکرھھا اللہ او یبغضھا اللہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا اسمعیل بن عبد اللہ ثنا
محمد بن نعیم بن عبد اللہ المجمر عن ابیہ عن ابن طھفۃ الغفاری عن ابی ذر قال مر بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا مضطجع علی بطنی فرکضنی
برجلہ وقال یا جنیدب انما ھذہ ضجعۃ اھل النار حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا سلمۃ بن رجاء عن الولید بن جمیل الدمشقی انہ سمع
القاسم بن عبد الرحمن یحدث عن ابی امامۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل نائم فی المسجد منبطح علی وجھہ فضربہ برجلہ وقال قم
او اقعد فانھا نومۃ جھنمیۃ باب تعلم النجوم حدثنا ابوبکر ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن الاخنس عن الولید بن عبد اللہ عن یوسف
ابن ماھک عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقتبس[7] علما من النجوم اقتبس شعبۃ من السحر زاد ما زاد[8] باب

---

[1] قولہ فشمت احدھما ھو بشین وسین الدعاء بالخیر والبرکۃ والمعجمۃ اعلاھما شمتہ وشمت علیہ تشمیتا واشتق من الشوامت وھی القوائم کانہ دعاء بالثبات علی الطاعۃ وقیل ای ابعدک اللہ عن الشماتۃ وجنبک ما یشمت بہ علیک کذا فی النھایۃ وفی جامع الاصول ومعنی المھملۃ جعلک اللہ علی سمت حسن ھو ان یرحمک اللہ انتھی وقال الجزری بالشین المعجمۃ والمھملۃ روایتان صحیحتان قال تغلب معناہ بالمعجمۃ ابعد اللہ عنک الشماتۃ وبالمھملۃ من السمت وھو حسن القصد والھدی وتشمیت العاطس ان یقال یرحمک اللہ انتھی۔
[2] قولہ فما زاد فھو مزکوم ای مریض فربما تکثر عطسہ وجعا وفی الجواب عنہ کل مرۃ حرج لا سیما مع تعویز الداخل فی المجلس وتشمیت ما ذکرتہ ما روی ابوداؤد والترمذی عن النبی صلعم قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد فان شئت فشمتہ وان شئت فلا حیث صرح بالتخییر فیقول النووی فیستحب ان یدعی لہ لکن غیر دعاء للعاطس وتمم فی غیرعلۃ اذ حاصل الحدیث ان التشمیت واجب وسنۃ مؤکدا علی الخلاف فی ثلاث مرات ما زاد فھو مخیر بین السکوت ھو رخصۃ وبین التشمیت ھو مستحب واللہ اعلم کذا فی المرقات۔
[3] قولہ ویصلح بالکم البال القلب یقال ما یخطر ببالی ای بقلبی والبال رخاء العیش یقال فلان رخی البال واسم العیش البال الحال تقول ما بالک ای ما لک والبال فی الحدیث یحتمل المعانی الثلاثۃ والحمل علی المعنی الثالث انسب لمعنی المعنیین الاولین ایضا کذا فی المفاتیح والاول اولی فانہ اذا صلح القلب صلح الحال مرقاۃ۔
[4] قولہ صاحب مکس وھو من یأخذ من التجار اذا مروا مکسا ای ضریبۃ باسم العشر فیہ ان المکس اعظم الذنوب وذلک لکثرۃ مطالبات الناس ومظلماتھم وصرفھا فی غیر وجھھا طیبی۔
[5] قولہ ما فعل النغیر بضم ففتح تصغیر نغر بضم النون وفتح الغین المعجمۃ طائر یشبہ العصفور احمر المنقار وقیل ھو العصفور وصغیر المنقار احمر الرأس وقیل اھل المدینۃ یسمونہ البلبل والمعنی ما جری لہ حیث لم ارہ معک وفی الحدیث جواز تصغیر الاسماء وتکنیۃ الصغار ورعایۃ السجع فی الکلام واباحۃ لعب الصبی بالطیور اذا لم یعذبہ واباحۃ صید المدینۃ کما ھو مذھب الحنفیۃ من ان المدینۃ لیس بحرم وانما سمی حرما بمعنی الاحترام والتعظیم لا حرمۃ الصید الکلاء ولزوم الجزاء مرقاۃ ولمعات۔
[6] قولہ وقال ھو نور المؤمن وفی روایۃ نوریوم القیمۃ ای سبب النور یوم القیمۃ وفی حدیث اخر انہ نور المسلم والمراد نور الاخرۃ علی ما قررہ الطیبی ولو کان المراد نورانیۃ حسن جمال لحیۃ وما یحصل للمسلم من صلاح السریرۃ وصفاء الباطن فی ھذا العالم لم یبعد حصول حسن الجزاء والنورانیۃ التی یترتب علیہ فی الاخرۃ علی حالہ فان قلت فلو کان حال الشیب کذلک فلم شرع ستر بالخضاب قلنا ذلک لمصلحۃ اخری دینیۃ وھو ارغام الاعداء واظھار الجلادۃ لھم فان قلت فلم لم یجز النتف لاجل ھذہ المصلحۃ قلت النتف استیصال الشیب من اصلہ ومفض فی الاخرۃ الی تشویہ الوجہ وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانہ زیادۃ وصف علی الاصل فبینھما فرق علی انہ قد یروی عن ابی حنیفۃ جواز النتف اذا لم یقصد التزین والتکلف وعن محمد انہ لا بأس بہ نحو الغاز فی المذھب خلاف ذلک لمعات۔
[7] قولہ من اقتبس علما من النجوم قبست العلم واقتبستہ اذا تعلمتہ والقبس الشعلۃ من النار واقتباسھا الاخذ منھا وانما شبہ صلعم علم النجوم بالسحر لان حرمتہ منصوص تعلق بہ التنزیل قال جل ذکرہ وما یعلمان من احد حتی یقولا انما نحن فتنۃ فلا تکفر وفی روایۃ رزین عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلعم من اقتبس بابا من علم النجوم لغیر ما ذکر اللہ فقد اقتبس شعبۃ من السحر المنجم کاھن والکاھن ساحر والساحر کافر وروی البخاری تعلیقا عن قتادۃ قال خلق اللہ تعالی ھذہ النجوم لثلاث جعلھا زینۃ للسماء ورجوما للشیاطین وعلامات یھتدی بھا فمن تأول فیھا بغیر ذلک اخطأ واضاع نصیبہ وتکلف ما لا یعلم فقولہ لغیر ما ذکر اللہ تعالی مشعر بان تعلم مقدار ما یعلم بہ اوقات الصلوۃ لا حرج فیہ ولذا یجوز فقھاؤنا تعلم النجوم بھذا المقدار وادخل صاحب الدر فی العلم الحرام علم الفلاسفۃ والشعبذۃ والتنجیم والرمل وعلوم الطبائعین والسحر والکھانۃ انجاح۔
[8] قولہ زاد ما زاد ای زاد من السحر ما زاد من النجوم وقیل یحتمل انہ من کلام الراوی ای تلا رسول اللہ صلعم فی التقبیح ما زاد فخر الودود

النهي عن سب الريح حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها باب ما يستحب من الاسماء
حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله و
عبد الرحمن باب ما يكره من الاسماء حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار حدثنا ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار حدثنا ابوبكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد
ابن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاجدع شيطان باب تغيير الاسماء حدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث
عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب حدثنا ابوبكر ثنا الحسن بن
موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا
ابوبكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه
وسلم وكنيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابوبكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى
رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي باب الرجل يكتني قبل ان يولد له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
ابن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني بابي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى حدثنا ابوبكر ثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيري قال فانت ام عبد الله
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا
يا ابا عمير باب الالقاب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا
تنابزوا بالالقاب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك
الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب باب المدح حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو في وجوه المداحين
التراب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح حدثنا ابوبكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك

---

۱ قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرج والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عندها فانه تاديب والتاديب حسن رحمة انتهى ۲ قوله عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من الاعتراف لعبوديته ۱۲ انجاح ۳ قوله لئن عشت الخ قال الطيبي اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روى انه نهى فمحمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا ۱۲ انجاح ۴ قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان حيا او قاله مطايبة ۱۲ مرقاة ۵ قوله ان زينب كان اسمها برة هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ۱۲ انجاح ۶ قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان عليا استجاز النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه ان يسمي ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابو داود وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي ولعل الكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وقيل ان النهي للتنزيه والادب لا التحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ۱۲ انجاح ۷ قوله ولا تكنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمي الرجل قاسما يلزم ان يكون ابوه ابا القاسم فلذا امنع من القاسم وان لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا وقائل انه للتنزيه او الجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة تسببه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير عمر انتهى ۸ قوله فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه ۱۲ انجاح ۹ قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفي رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير وجمعه نغران قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز الكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلعم انتهى ۱۰ قوله ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلاني اي لا يدعو الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوي اي ولا يدع بعضكم بعضا باللقب السوء فان النهي مختص باللقب السوء عرفا وروي ان الآية نزلت في صفية بنت حيي اتت رسول الله فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلعم انتهى ۱۱ قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ اي البالغين في المدح المتوهمين فيكم طمعا سواء كان المدح نظما او نثرا وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما في رواية مسلم قيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ۱۲ انجاح ۱۲ قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ قال النووي في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى ۱۲

مرارًا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل احسبه ولا ازكي على الله احدًا باب المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه

باب دخول الحمام

حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله

باب الاطلاء بالنورة

حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله حدثنا علي بن محمد حدثني اسحق بن منصور عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولي عانته بيده

باب القصص

حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر

باب الشعر

حدثنا ابوبكر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا ابوبكر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكما حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ۞ الا كل شئ ما خلا الله باطل ۞ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هيه وقال كاد ان يسلم

باب ما كره من الشعر

حدثنا ابوبكر ثنا حفص وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن

---

[1] قوله فليقل احسبه اي اظنه ولا ازكي على الله اي على علم الله تعالى ومعناه لا يقطع احد ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ملا يحصى من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا نبي او صديق او شهيد كان ذلك في حضورهم ١٢ انجاح

[2] قوله فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لان في كتمانه لزوم الخيانة ١٢ انجاح

[3] قوله عن ابي عذرة ذكر في التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من الثالثة ووهم من قال له صحبة ١٢ انجاح

[4] قوله لا يقص الا امير او مامور او مراء وفي رواية او مختال القصص التحدث بالقصص يستعمل في الوعظ قال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل تكبرا على الناس او مرائيا يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول يعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وامره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهي اي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير والمامور دون المختال وهذا كما يقال عند رؤية الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود او جاهل ومجترئ فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الاء الله ونعماءه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضين ويروي عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى انتهى ١٢

[5] قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقية والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روي الجملتان في حديث واحد ١٢ لمعات

[6] قوله اصدق كلمة الخ لبيد الشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسين سنة قال السمعاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القران وقيل قال بيتا واحدا وهو ۞ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ۞ والمرء يصلحه القرين الصالح ۞ ذكره النووي وللمصراع الثاني من البيت ۞ وكل نعيم لا محالة زائل ۞ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلا يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما امية بن ابي الصلت الثقفي اسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء الحكيم ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب ١٢ انجاح

[7] قوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة الاصلية ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث ان النبي صلعم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم ١٢ نووي

[8] قوله قيحا يريه الخ يريه بفتح ياء وكسر راء من الوري داء من ورى يري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء قال الجوهري وري القيح جوفه اكله وقيل اي حتى يصيب رئته وانكر لان الرئة مهموز وفعله راى كذا في المجمع وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او قرح شديد يقاء منه القيح والدم ووري القيح جوفه كوعى افسده فلان فلانا اصاب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال ايضا في راى والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورئون ورآه اصاب رئته انتهى والمعنى قيحا يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش بضم الشين الاول كانه شبه الشعر في الخباثة والنجاسة بالقيح الذي يكره الطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ١٢ انجاح

ابی وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمتلی جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبید اللہ عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن یوسف بن ماھک عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم الناس فریۃ لرجل ھاجی رجلا فھجا القبیلۃ باسرھا ورجل انتفی من ابیہ وزنی امہ **باب** اللعب بالنرد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان وابو اسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن سعید بن ابی ھند عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لعب بالنرد فقد عصی اللہ ورسولہ حدثنا ابوبکر ثنا عبد اللہ بن نمیر وابو اسامۃ عن سفیان بن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لعب بالنردشیر فکانما غمس یدہ فی لحم خنزیر ودمہ **باب** اللعب بالحمام حدثنا عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ ثنا شریک عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر الی انسان یتبع طائرا فقال شیطان یتبع شیطانا حدثنا ابوبکر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یتبع حمامۃ فقال شیطان یتبع شیطانۃ حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن سلیم الطائفی ثنا ابن جریج عن الحسن ابن ابی الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا وراء حمامۃ فقال شیطان یتبع شیطانۃ حدثنا ابو نصر محمد بن خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح ثنا ابو سعد الساعدی عن انس بن مالک قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یتبع حماما فقال شیطان یتبع شیطانا **باب** کراھیۃ الوحدۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن عاصم بن محمد عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم احدکم ما فی الوحدۃ ما سار احد بلیل وحدہ **باب** اطفاء النار عند المبیت حدثنا ابوبکر ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو اسامۃ عن یزید بن عبد اللہ عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال احترق بیت بالمدینۃ علی اھلہ فحدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشانھم فقال انما ھذہ النار عدو لکم فاذا نمتم فاطفئوھا عنکم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبد الملک عن ابی الزبیر عن جابر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونھانا فامرنا ان نطفئ سراجنا **باب** النھی عن النزول علی الطریق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون انبا ھشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنزلوا علی جواد الطریق ولا تقضوا علیھا الحاجات **باب** رکوب ثلثۃ علی دابۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عاصم ثنا مورق العجلی حدثنی عبد اللہ بن جعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر تلقی بنا قال فتلقی بی وبالحسن او بالحسین قال فحمل احدنا بین یدیہ والآخر خلفہ حتی قدمنا المدینۃ **باب** تتریب الکتاب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون انبا بقیۃ انبا ابو احمد الدمشقی عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تربوا صحفکم انجح لھا ان التراب مبارک **باب** لا یتناجی اثنان دون الثالث حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابو معویۃ ووکیع عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنتم ثلاثا فلا یتناجی اثنان دون صاحبھما فان ذلک یحزنہ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتناجی اثنان دون الثالث **باب** من کان معہ سھام فلیاخذ بنصالھا حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ قال قلت لعمرو بن دینار اسمعت جابر بن عبد اللہ یقول مر رجل بسھام فی المسجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسک بنصالھا قال نعم حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابو اسامۃ عن برید عن جدہ ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مر احدکم فی مسجدنا او فی سوقنا ومعہ نبل فلیمسک علی نصالھا بکفہ ان تصیب احدا من المسلمین بشیء او فلیقبض علی نصولھا بسم اللہ الرحمن الرحیم **باب** ثواب القرآن حدثنا ھشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماھر بالقرآن مع السفرۃ الکرام البررۃ والذی یقرؤہ یتتعتع فیہ وھو علیہ شاق لہ اجران اثنان حدثنا ابوبکر ثنا عبید اللہ بن موسی انبا شیبان عن فراس عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنۃ اقرأ واصعد فیقرأ ویصعد بکل آیۃ درجۃ حتی یقرأ آخر شیء معہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن بشیر بن مھاجر عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجیء القرآن یوم القیمۃ کالرجل الشاحب فیقول

قولہ قیحا یریہ قال النووی ھو من الوری وھو داء یفسد الجوف ومعناہ قیحا یاکل جوفہ ویفسدہ وقال ابو عبید قال بعضھم المراد بھذا الشعر شعر ھجی بہ النبی صلعم قال ابو عبید والعلماء کافۃ ھذا التفسیر فاسد لانہ یقتضی ان المذموم من الھجاء ان یمتلی منہ دون قلیلہ وقد اجمع المسلمون علی ان الکلمۃ الواحدۃ من ھجاء النبی صلعم موجبۃ للکفر قالوا بل الصواب ان المراد ان یکون الشعر غالبا علیہ مستولیا علیہ بحیث یشغلہ عن القرآن وغیرہ من العلوم الشرعیۃ وذکر اللہ تعالی وھذا مذموم من ای شعر کان فاما اذا کان القرآن والحدیث وغیرھما من العلوم الشرعیۃ ھو الغالب علیہ فلا یضرہ حفظ الیسیر من الشعر مع ھذا لان جوفہ لیس ممتلیا وقال العلماء کافۃ ان الشعر مباح ما لم یکن فیہ فحش ونحوہ قالوا وھو کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح وھذا ھو الصواب فقد سمع النبی صلعم الشعر واستنشدہ وامر بہ حسانا فی ھجاء المشرکین وانشدہ اصحابہ بحضرتہ فی الاسفار وغیرھا وانشدہ الخلفاء وائمۃ الصحابۃ وفضلاء السلف ولم ینکرہ احد منھم علی اطلاقہ وانما انکروا المذموم منہ وھو الفحش ونحوہ انتھی ۱۲ **قولہ** وزنی امہ الظاھر انہ من باب التفعیل ای نسب امہ الی الزنا فان الانتفاء من ابیہ مستلزم لزنا امہ ۱۲ انجاح **قولہ** من لعب بالنردشیر الخ قال فی القاموس النرد معروف معرب وضعہ اردشیر بن بابک ولھذا یقال لہ نردشیر انتھی وفی العجم وشیر بمعنی حلو ومعنی غمس یدہ الخ تصویر قبحہ تنفیرا عنہ کتشبیہ وجہ بجدور بسلحۃ جامدۃ کانہ یغمس یدہ فیھما ایا انھما انتھی ۱۲ انجاح **قولہ** فقال شیطان الخ قال الطیبی ای ھو شیطان لاشتغالہ بما لا یعنیہ یقفو اثر شیطانۃ اورثتہ الغفلۃ عن ذکر اللہ ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبیض والانس وحمل الکتب جائز بلا کراھۃ والعب بھا بالتطییر مکروہ ومع القمار صار مردود الشھادۃ انتھی ۱۲ **قولہ** لو یعلم احدکم الخ یحتمل ان یکون خبرا علی السفر ای ما سار احد بلیل وحدہ لان سفر العرب اکثرہ باللیل ویحتمل ان یکون عاما ای ما سار سیرا ما وذلک عند ھداۃ الارجل فان اللہ تعالی یبعث من خلقہ ما یشاء ۱۲ انجاح **قولہ** لا تنزلوا علی جواد الطریق جمع جادۃ بتشدید الدال فیھما وھو معظم الطریق کذا فی القاموس ای وسطھا وقضاء الحاجۃ کنایۃ عن البول والغائط ۱۲ انجاح الحاجۃ **قولہ** تربوا صحفکم ای اسقطوھا علی التراب اعتمادا علی الحق تعالی فی ایصالہ الی المقصد او اراد ذر التراب علی المکتوب لیجف من الحرف کان رطبا ولا تمحی او خاطبوا فیھا خطابا بلغ غایۃ التواضع اقوال کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **قولہ** فلا یتناجی اثنان الخ فی ھذا الحدیث نھی عن مشاورۃ الرفیقین مع النجوی والاخفاء من الرفیق الثالث کیلا یحزنہ وھذا الصنیع بعید عن الرفاقۃ والمحبۃ وغیر معقول عن الآدمیۃ وکل امر یریم الی الالم والحزن للمسلم خلاف شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ ۱۲ انجاح **قولہ** الماھر بالقرآن ای الحاذق فی الحفظ وجودۃ اللفظ او اراد ما ھو اعم منھما والسفرۃ جمع سافر بمعنی الکاتب او السفیر والرسول او بمعنی المصلح بین قوم والبررۃ جمع بار والمراد بھم الملائکۃ او الانبیاء الذین ینسخون ویکتبون الکتب السماویۃ ویبلغون احکامھا الی الانبیاء او الخلق ویصلحون بین الناس وقیل ھم اصحاب النبی صلعم قولہ یتتعتع التعتع فی الکلام التردد فیہ من حصر او عی ۱۲ انجاح **قولہ** لہ اجران اثنان ای اجر القراءۃ واجر المشقۃ لا انہ یفضل فی الاجر علی الماھر فانہ لا شک ان الماھر افضل ممن یتعب فی تمہرہ وقیل بالعکس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبہ ۱۲ لمعات **قولہ** کالرجل الشاحب ای متغیر اللون والجسم لنحو مرض او سفر من شحب یشحب شحوبا تغیر من ھزال او جوع او سفر کانہ یتمثل بصورۃ قارئہ

انا الذي اسهرت ليلك و اظمأت نهارك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها عليه وان اطلق عقلها ذهبت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عزوجل حمدني عبدي ولعبدي ما سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى علي عبدي ولعبدي ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهذا لي وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يعني فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وآخر السورة لعبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة في القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي قيس الاودي عن عمرو بن ميمون عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن باب فضل الذكر حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابن بحرية عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وارضاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وماذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجى له من عذاب الله عزوجل من ذكر الله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا ابوبكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عزوجل باب فضل لا اله الا الله حدثنا ابوبكر

قوله هو الله احد الله الصمد ... نسخة (?)

---

١ قوله مثل الابل المعقلة اي المربوط في عقالها وهو الحبل الذي يربط بها الابل ١٢ انجاح ٢ قوله وهي السبع المثاني وفي النهاية قيل هي الفاتحة لانها سبع آيات وقيل السور الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروى سبعا من المثاني ومن لتبيين الجنس او التبعيض اي سبع آيات او سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرماني اي سبع كلمات متكررة هي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير او هي تكرر في الصلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبي اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام على خاص انتهى ٣ قوله الذي اوتيته اي الذي قال الله تعالى فيه ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم في سبع آيات اما مع البسملة واما بغيرها فيكون السادسة انعمت عليهم وانما قيل له سبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة او انها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه اما للتفسير واما للاهتمام بشانها حيث عد لها ما مع القرآن مع انها منه وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع والمثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قرأته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فظهر انه صلى الله عليه وسلم حمل ما عنده السبع المثاني مبالغة لمعات ٤ قوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قال الطيبي والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان و قوله شفعت خبر ثان وقال في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وقال الشيخ الدهلوي ان حمل قوله شفعت على معنى المضي كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب ان يجعل بمعنى تشفع كان تحريضا على المواظبة عليها انتهى ١٢ ٥ قوله تعدل ثلث القرآن قال في النهاية وهذا لان القرآن اما ارشاد الى معرفة ذات الله وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته في عباده والاخلاص مشتمل على التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا في ثلاثة امور لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلا ممن هو نظيره ولا يكون في درجته من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وهذا تفصيل لا اله الا الله انتهى وقال الكرماني اي تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف واما قراءة الثلث فلها عشرة امثال انتهى ومعنى تعدل تساوي والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة فالمساوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بد ان يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا وفي رواية الترمذي والدارمي من قرأ يس كتب الله بقرائتها قراءة القرآن عشر مرات فلا يبعد من رحمة الله ان يعطي بقاري القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ ٦ قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر او الذكر باللسان المشتمل على صيانة وازعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة انتهى ١٢ انجاح ٧ قوله ما جلس قوم الخ وفي رواية لمسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووي قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ويدل عليه حديث الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في حديث المسلم خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى مع تغيير ١٢ ٨ قوله وتنزلت عليهم السكينة اي الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل الاظهر انها الملائكة قاله النووي وقال الطيبي هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق انتهى ١٢

ثنا الحسين بن علی عن حمزة الزيات عن ابی اسحٰق عن الاغر ابی مسلم انه شهد علی ابی هريرة وابی سعيد انهما شهدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عزوجل صدق عبدی لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدی لا اله الا انا وحدی واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدی لا اله الا انا ولا شريك لی واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدی لا اله الا انا لی الملك ولی الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بی قال ابو اسحٰق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابی جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن الشعبی عن يحيی بن طلحة عن امه سعدی المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفات رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالك كئيبا اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول انی لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم اسأله حتی توفی قال انا اعلمها هی التی اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجی له منه لامره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطی ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمٰن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله يرجع ذلك الی قلب موقن الا غفر الله لها حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامی ثنا زكريا بن منظور حدثنی محمد بن عقبة عن ام هانیٔ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرنی سمی مولی ابی بكر عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیٔ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحی عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الی الليل ولم يأت احد بافضل مما اتی به الا من قال اكثر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمٰن ثنا عيسی بن المختار عن محمد بن ابی ليلی عن عطية العوفی عن ابی سعيد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال فی دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علی كل شیٔ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمٰعيل باب فضل الحامدين حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا موسی بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش بن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا صدقة بن بشير مولی العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحی يحدث انه كان يختلف الی عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغی لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الی السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندری كيف نكتبها قال الله عزوجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدی قال يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغی لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عزوجل لهما اكتباها كما قال عبدی حتی يلقانی فاجزيه بها حدثنا علی بن محمد ثنا يحيی بن آدم ثنا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلی النبی صلی الله علیه وسلم قال من ذا الذی قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شیٔ دون العرش

آخر الجزء الرابع عشر

لہ قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال فی النهاية الحول هنا الحركة من حال يحول اذا تحرك ای لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهی وقال الكرمانی ای لا حيلة فی دفع الشر ولا قوة فی تحصيل الخير الا بمعونته انتهی وقال الطيبی لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة علی طاعته الا بمشيته اولا حيلة من مكر الله انتهی ۱۲ ؎ قوله مالك كئيبا ای حزينا من الكآبة وهو الحزن دقوله اساءتك امرة ابن عمك ای شق عليك امارة ابی بكر الصديق حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة و الصديق هو ابن عثمان المكنی بابی قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان فی عمرو بن كعب الذی هو ابوجدهما ۱۲ انجاح ؎ قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما فی قوله تعالیٰ فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ۱۲ انجاح ؎ قوله فلم اسأله ای لم اسأل النبی صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمها ای اعلم تلك الكلمة هی الكلمة التی اراد عمه ای ابا طالب عليها حين جاءه النبی صلعم وقت وفاته و قال يا عم قل كلمة احاج بها عند ربك وهی لا اله الا الله ۱۲ انجاح ؎ قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شأن عمل ما ان يجیٔ علی الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجی قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا حين حياته اما باعتبار المآل فظاهر لانه ليس للمؤمن من الخلود فی النار واما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ۱۲ انجاح ؎ قوله ولا تترك ذنبا تاويله ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمة الله عليه ۱۲ ؎ قوله ومحی عنه مائة سيئة قال النووی قوله صلعم فی حديث التهليل ومحی عنه مائة سيئة وفی حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فی حديث التهليل ولم يأت احد افضل مما جاء به قال القاضی فی الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا علی فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقی له من زيادة عتق الرقاب الزائد علی الواحد ثم ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرز الشيطان ويؤيده ما جاء فی الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلی لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهی ۱۲ ؎ قوله الا من قال اكثر فيه دليل علی انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فی اليوم كان له هذا الاجر المذكور فی الحديث علی المائة ويكون له ثواب آخر علی الزيادة وليس هذا من الحدود التی نهی عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة فی عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوٰة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر ۱۲ نووی ؎ قوله افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فی تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التی هی معبودات فی باطن الذاكر قال تعالیٰ افرأيت من اتخذ الٰهه هواه فيفيد نفی عموم الآلهة بقوله لا اله و يثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الی باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولی علی جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملها فان من حمد الله انما يحمد علی نعمة والحمد علی النعمة طلب مزيد قال تعالیٰ لئن شكرتم لازيدنكم ۱۲ طيبی مختصرا ؎ قوله فعضلت علی الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة ای صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بی الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا فی المجمع ۱۲ انجاح ؎ قوله فما نهنهها دونه ای ما منعها عن الوصول اليه حتی وفی القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نهنه انتهی ۱۲ انجاح

حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمّه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال ربّ اعوذ بك من حال اهل النار حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما اخذ باب فضل التسبيح حدثنا ابو بشر وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يغرس غرسًا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسًا لي قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرّات وهي اكثر وارجح او اوزن مما قلت سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمن ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكّر به حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امّ هانئ قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دُلّني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبّري الله مائة مرّة واحمدي الله مائة مرّة وسبّحي الله مائة مرّة خير من مائة فرس مُلجَم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن انس عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرّة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعني يحططن الخطايا كما يحط الشجرة ورقها باب الاستغفار حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول ربّ اغفر لي وتب عليّ انك انت التوّاب الرحيم مائة مرّة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرّة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحرّ عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرّة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على اهلي وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

---

۱ قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ فان الحمد رأس الشكر كانه اراد انه شكر بافضل مما يشكر به الناس وهذا اظهار لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادله شيء فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ۱۲ انجاح ۱ قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ في شعب الايمان للبيهقي قال ابن ابي الدنيا بلغني عن سفين بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقي هذا غفلة من ما قاله من العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومن اياه وليس ذلك في النعمة الاولى ۱۲ زجاجة ۲ قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات ۱۲ مرقاة ۳ قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات بنزع الخافض اي بعدد خلقه قيل على المصدرية اي اعد تسبيحه بعدد خلقه بعدد رضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزنا اي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دماء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بهذا العدد فلا يتوجه ان يقال انه ما صح اسمه هذا للقليل سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح الا واحدا فاقهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعدد فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ۱۲ كذا في اللمعات ۴ قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووي المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة والمداد هٰهنا مصدر بمعنى المد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هٰهنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ۱۲ ۵ قوله ينعطفن حول العرش اي يدرن والدوي الصوت الخفي قوله تذكر بصاحبها اي تذكر به بحال صاحبها كانها شواهد عليه ثم بيّن صلعم بالتصريح اما يحب احدكم استفهام انكار كانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف ينسى احدكم او يغفل عن هذا الذكر ۱۲ انجاح ۶ قوله اني لاستغفر الله الخ امتثالا لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس لمغفرة الذنوب فان الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لا بد للنبي من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصلة خصومهم وتعليم اداهم ففي هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة في الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن يحصل به الفتور في الحالة التي يلتجي الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة التي وهو المعبر عنه بالغين في قوله صلعم انه ليغان على قلبي اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة كما في رواية مسلم ولهذا لما تم دينه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى امران يتوجه الى الحق بالكلية لانه رأى الناس يدخلون في دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلا لهذا بل محلها الدار الآخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن في الدنيا الا ان الدنيا واهلها لا يطيقون ذلك بل خروج رسول الله صلعم ذلك الاوان عن المكان والزمان وهذا سر لا يعقلها الا العالمون فالحاصل انه صلعم استقل بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار والشراح في هذا المقام تحقيق آخر لسنا نحن لذلك ۱۲ انجاح ۷ قوله كان في لساني ذرب بفتحتين اي حدة من ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۸ قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابي المغيرة اي كان حذيفة لا يتجاوز اهله الى غيرهم كما يسب احدهم اباه احد او امه فيسب المسبوب اباه وامه وهذا من صنيع الجاهلية فان التعيير منه لا من غيره ۱۲ انجاح

عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا باب فضل العمل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا[1] ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه انا عند[2] ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان[3] ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان[4] اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه الا[5] الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك[6] على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابو المليح المدني سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[7] الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفين في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد عن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

نا علی بن محمد سنة احدی وثلاثین ومائتین

---

[1] قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من روس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها اي بملئها او ما يقارب ملأها ۱۲ انجاح

[2] قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم وادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سلك بعض السير قال لخادمه هل عندك شيء من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار ساعة فاعيى عن السير وجلس قال للخادم ان عييت وليس لك الا بشيء من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شيء الا شراك اخذتها احتياطا نعلي فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه فانه بسببه فكان الخادم يسير بالجهد كي ينتقض الشراك فيلزم الشيخ حتى انتقض فوجد شراكا قدامه فندم وقال الشيخ هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ۱۲ انجاح

[3] قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشارة الى فضيلة الذكر الخفي النفسي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد بسبعين درجة وجاء خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة سادتنا النقشبندية المجددية وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد ينبغي للذاكر ان يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثر فان الحفظة تشعر بالحركة ۱۲ انجاح

[4] قوله وان اقترب الخ يفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجد اي لفضل الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يتكلم بسمعه والغرض اي فعل العبد لا تاثير له في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب قال ابو سعيد الخراز من ظن ان يبذل المجهود يصل فمتعن ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابو يزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني وما عني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابو علي سياه يقول اهل ما وراء النهر سالم تقطع عنك لا تصل اليه وقال العراقيون مالم تصل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكون على الجهر او الجهر على الكون لكنا انا مع العراقيين لان السبقة منه اولى وقال الخراز ايضا من تمركت الطلب واجد نفسي والحين الطلب نفسي ابدا وقال دليل الطريقة الشيخ ابو سعيد ابو الخير رح از من اثری نماند دین عشق ازکیست و چون من ہمہ معشوق شدم پس عاشق کیست و ای اذا نیت وانمحلت فلا اجد غير محبوبي واليه اشارة في حديث القدسي ۱۲ انجاح

[5] قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فياخذ زكوته ولا حجه ولا جهاده واخر صلوته واخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريدون ان ياخذوا صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس لهم حق تاخذوا ولا سبيل لكم على شيء هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يقاسه على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وتاتي الكفار بصورتها لاصنامهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس ومخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا ياكلون ولا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن حظ العبد لانه لما سلك عن الشح فهو لله حيث خلا من حظ العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له اظهارا لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يتشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ۱۲ انجاح

[6] قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي وجه الشبه النفع والنفاسة لانه استسلام وتفويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ۱۲

[7] قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة نحوه اي الدعاء ليس الا اظهار التذلل قاله الطيبي والحصر للمبالغة ۱۲

اعنى ولا تعن علىّ وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكر لى ولا تمكر علىّ واهدنى ويسّر الهدى لى وانصرنى على من بغى علىّ ربّ اجعلنى لك شكّارًا لك ذكّارًا لك رهّابًا لك مُطيعًا اليك مُخبتًا اليك اوّاهًا منيبًا ربّ تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى واهد قلبى وسدّد لسانى و ثبت حجتى واسلل سخيمة قلبى قال ابو الحسن الطنافسى قلت لوكيع اقوله فى قنوت الوتر قال نعم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد ابن ابى عُبيدة ثنا ابى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتت فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادمًا فقال لها ما عندى ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذى سألت احبّ اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولى لا بل ما هو خير منه فقالت فقال قولى اللهم ربّ السموت السبع وربّ العرش العظيم ربنا وربّ كل شئ منزل التورية والانجيل والقران العظيم انت الاوّل فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدّين واغننا من الفقر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيٰن عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسألك الهدى والعفاف والغنى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علمًا والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير ثنا ابى ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبى على دينك فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنا بك وصدقناك بما جئت به فقال انّ القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمٰن عزّوجل يقلبها واشار الاعمش باصبعيه حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصدّيق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ابى مرزوق عن ابى وائل عن ابى امامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصى فلما رأيناه قمنا فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شاننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامر حدثنا عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار و عذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونقّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والماثم والمغرم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حُصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سالت عائشة عن دُعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم انى اعوذ بك من شرّ ما عملت ومن شرّ ما لم اعمل حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا بكر بن سليم حدثنى حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القران اللهم انى اعوذ بك من عذاب

له قوله ومكر لى الخ قال فى النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائى لا بى واصل المكر الخداع ۱۲ زجاجه سله قوله اليك مخبتا اى ملبتا ومتضرعا واوّاها اى كثير التأوه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخيمة الحقد وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ۱۲ انجاح سله قوله اليك مخبتا قال فى النهاية اى خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله يخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اوّاها قال فى النهاية الاوّاه المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء وقوله منيبا قال فى النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتى قال فى النهاية اى اثمى وقوله واسلل سخيمة قلبى هى الحقد فى النفس اى اخرجه ۱۲ زجاجه سله قوله وانت الاخر هو الباقى بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته وقوله وانت الظاهر هو الذى ظهر فوق كل شئ وعلا عليه قيل هو الذى عرف بطريق الاستدلال العقلى بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه ۱۲ زجاجه سله قوله تخاف علينا اى انك مامون عن الضلال فليس مثل الدعاء الا لتعليمنا او من قبل ملاحظة لسانك ولذا الزيد النبى صلى الله عليه وسلم سواله بل صدّق ولجابه بالحق سواله ۱۲ انجاح سله قوله ان القلوب بين اصبعين بحركات الهمزة فى حركات الباء والعاشر اصبوع كعصفور قال الطيبى اراد بهما صفتى الجلال و الاكرام فبالاول يلهمها فجورها وبالثانى يلهمها تقواها انتهى وقوله من اصابع الرحمٰن يقلبها قال فى النهاية الاصابع جمع اصبع وهى الجارحة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدس واطلاقه عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشية الله تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاؤها انتهى ۱۲ سله قوله لا تفعلوا كما يفعل الخ وذلك لان الاعاجم يقومون عند ملوكهم وهو عادة الشرير وذلك متعارف فى بلاد الهند فانهم كانوا من اهل فارس فاعتادوا بمثل عادتهم الا ان القيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما فى رواية البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار قوموا الى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة وفى رواية البيهقى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المسجد فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه واما سبب كراهته صلى الله عليه وسلم لذلك كما فى رواية الترمذى فلكمال التواضع والمؤانسة منهم لا للحرمة ووافق رواية الترمذى وابى داؤد من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فقال القارى هو ان يقعدوا بين يديه قائمون لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اى انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد قلت وفى قوله سره اشارة الى ان المعظم اذا كان امر بذلك او يعجبه ذلك فله ذلك الوعيد وان كان للتاديب لهم او بلا ارادته فليس هو داخلا فى هذا الوعيد كما روى عن ابى حفص السهروردى ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس فقيل له فى ذلك فقال ادب الظاهر عنوان ادب الباطن فما يظن بذلك الشيخ الكبير السن رحمه الله الانفعال ۱۲ انجاح سله قوله ومن نفس لا تشبع اى عن حرص الدنيا ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع ۱۲ انجاح سله قوله من فتنة النار وعذاب النار الخ المراد من فتنة النار وفتنة القبر هى ما تؤدى الى عذابهما الا العذاب فلا يتكرر هذا حاصل ما فى المجمع ۱۲ انجاح سله قوله ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون معجبا بنفسه فى ترك القبائح وسأله ان يرى ذلك من فضل ربه ۱۲ طيبى

جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدی على بطن قدميه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر[1] والقلة[2] والذلة وان تظلم او تظلم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعنی الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها باب الجوامع[3] من الدعاء حدثنا ابوبكر ثنا يزيد ابن هارون انبأ ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يارسول الله كيف اقول حين اسأل ربی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی وجمع اصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنی جبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابی بكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انی اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انی اسئلك من خير ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم انی اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لی خيرا حدثنا يوسف بن موسی القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول فی الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك[4] ولا دندنة معاذ قال حولها ندندن باب الدعاء بالعفو والعافية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا ابن ابی فديك اخبرنی سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والاخرة ثم اتاه اليوم الثانی فقال يارسول الله ای الدعاء افضل قال سل[5] ربك العفو والعافية فی الدنيا والاخرة ثم اتاه فی اليوم الثالث فقال يا نبی الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والاخرة فاذا اعطيت العفو والعافية فی الدنيا والاخرة فقد افلحت حدثنا ابوبكر وعلی بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت سليم بن عامر يحدث عن اوسط البجلی انه سمع ابا بكر حين قبض النبی صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مقامی هذا عام الاول ثم بكی ابوبكر ثم قال عليكم بالصدق[6] فانه مع البر وهما فی الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فی النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا[7] ولا تباغضوا ولا تقاطعوا[8] ولا تدابروا[9]

---

[1] قوله تعوذوا بالله من الفقر ای فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلعم اعوذ بك من الفقر لا ينافی حديث احينی مسكينا لان المسكنة هی التواضع وعدم التكبر ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفی صلعم غنيا موسرا بانواع الفئ وان كان لم يضع درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنی ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنی واما حديث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن على خد الفرس فلانه مصيبة يوجب بالرضا عليه زينة الدنيا ورتبة العقبی كغيره من الامراض ويأول الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سأل الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافی فاشكر احب الی من ان ابتلی فاصبر ومن دعائه صلعم اعوذ بك من غنی مبطر وفقر ملرب ويروی مكب هو المقعد بالارض ولو كان للفقر فضيلة فی كل حال كان الانبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم اولی به فانا لا نعلم احدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسی ويحيی عليهما السلام والصديق ترك غلاما وعاله للذی انفقه فی الله نال الزلفة وعمر قلد وترك وقف وارتزق من الفئ ما قد علمت وهذا ابوذر وبه يحتج المفضلون للفقر كان له فرق من الابل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال ابن عباس عندی نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضی به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهی ۱۲ [2] قوله القلة ای من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم اللهم زدنا ولا تنقصنا وفی المجمع ای قلة الصبر فی امور الخير لانه صلعم كان يؤثر الاقلال فی الدنيا او من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقرونه ۱۲ انجاح

[3] قوله باب الجوامع من الدعاء ای الجامعة لخير الدنيا والاخرة وقيل هی ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما فی قوله تعالى ربنا آتنا فی الدنيا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافية فی الدنيا والاخرة ۱۲ انجاح [4] قوله ما احسن دندنتك الدندنة الصوت الخفی وهو ان يتكلم بكلام يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادری ما يدعو به انت يارسول الله وما يدعو به معاذ اماما فقال صلعم حولهما ندندن ای حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث فی اول الكتاب ۱۲ انجاح

[5] قوله سل ربك العفو ای العفو عن الذنوب والعافية وهی السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك صار هذا الدعاء افضل ۱۲ لمعات [6] قوله عليكم بالصدق فانه مع البر الخ وفی رواية لمسلم فان الصدق يهدی الى البر قلت البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فی المعاصی ومعنی الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل الى العمل السوء بل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا عنه ۱۲ فخر [7] قوله ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووی الحسد تمنی زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولی صاحبه دبره وعنه كونوا عباد الله اخوانا ای تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فی المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فی الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفی النهی عن التباغض اشارة الى النهی عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهی ۱۲ [8] قوله ولا تقاطعوا ای الرحم قال القاضی عياض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنی من المعانی ليست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمی ذلك الاتصال رحما والمعنی لا يتأتی منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها فی حديث قامت الرحم وفی حديث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمی قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغی له لم يسم واصلا واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثی حرمت مناكحتهما فعلی هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فی النكاح ونحوه وجواز ذلك فی بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فی كل رحم من ذوی الارحام فی الميراث يستوی المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلعم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب ۱۲

[9] قوله ولا تدابروا ای لا يعطی كل واحد اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره ۱۲ انجاح

وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت
يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من اللهم اني اسألك المعافاة في الدنيا والآخرة **باب** اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه حدثنا الحسن
ابن علي الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحمنا الله واخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمن عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي
عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف يعجل
يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب الله لي **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله
ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسئلة فان الله لا مكره له **باب** اسم الله الاعظم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله
ابن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن ابي
سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني انه سمع غيلان بن انس يحدث عن
القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام فقال
لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن
سلمة عن الفزاري عن ابي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت
واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دعي به اجاب قالت
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي فعلمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه
ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمت
فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها **باب** اسماء
الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

له قوله واخا عاد هو هود عليه السلام المذكور في التنزيل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الآية ۱۲ انجاح **سله قوله** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفي رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع
عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قال النووي ۱۲ **سله قوله** وليعزم المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء
عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب كراهة التعليق على المشية
قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة
ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ **سله قوله** في سور ثلاث اما في البقرة ففي فاتحة آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم واما في آل عمران ففي فاتحتها الم الله
لا اله الا هو الحي القيوم واما طه ففي آية الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ۱۲ انجاح **ه قوله** باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت في الاسم الاعظم فقال الاشعري والباقلاني وغيرهما ان اسماء الله
كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظمة
بل ذلك باعتبار امر خارج وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع احد من خلقه عليه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث ۱۲ لمعات مع تغيير ۱۲
له قوله اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطني الشيء الفلاني فيعطى والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة
الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا من بر ۱۲ انجاح **كه قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ
لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم
الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء
غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت
به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها واما تعيين هذه الاسماء فقد
جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها ۱۲ نووي **كه قوله** ان لله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء في التسعة
والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذه الاسماء وهذا الجواب غير مرضي لان التوقيف ورد باسامي سواها فالحق في
الجواب ان الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فمعناه اسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذي له الف عبد مثلا فيقول
القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظهر بهم لم يقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وان كان
الشرع قد ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعري وقالت المعتزلة والقاضي ابو بكر الباقلاني ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به الا ما منعه الشرع من ذلك او
اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا ۱۲

ابن محمد الصنعانی ثنا ابو المنذر زهیر بن محمد التمیمی ثنا موسی بن عقبة حدثنی عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان لله تسعة وتسعین اسماً مائة الا واحدا انه وتر یحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهی الله الواحد الصمد الاول الاٰخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر الرحمٰن الرحیم اللطیف الخبیر السمیع البصیر العلیم العظیم البار المتعال الجلیل الجمیل الحی القیوم القادر القاهر العلی الحکیم القریب المجیب الغنی الوهاب الودود الشکور الماجد الواجد الوالی الراشد العفو الغفور الحلیم الکریم التواب الرب المجید الولی الشهید المبین البرهان الرؤف الرحیم المبدئ المعید الباعث الوارث القوی الشدید الضار النافع الباقی الواقی الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتین القائم الدائم الحافظ الوکیل الفاطر السامع المعطی المحیی الممیت المانع الجامع الهادی الکافی الابد العالم الصادق النور المنیر التام القدیم الوتر الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد قال زهیر فبلغنا من غیر واحد من اهل العلم ان اولها یفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد بیده الخیر وهو علی کل شئ قدیر لا اله الا الله له الاسماء الحسنی باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابوبکر ثنا عبد الله بن بکر السهمی عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی جعفر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث دعوات یستجاب لهن لا شك فیهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفیة بنت جریر عن ام حکیم بنت وداع الخزاعیة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول دعاء الوالد یفضی الی الحجاب باب کراهیة الاعتداء فی الدعاء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعید الجریری عن ابی نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه یقول اللهم انی اسألك القصر الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتها فقال ای بنی سل الله الجنة وعذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سیکون قوم یعتدون فی الدعاء باب رفع الیدین فی الدعاء حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن جعفر بن میمون عن ابی عثمان عن سلمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده ان یرفع الیه یدیه فیردهما صفرا او قال خائبتین حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبیب عن صالح بن حسان عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون کفیك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك باب ما یدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسی حدثنا ابوبکر ثنا الحسن بن موسی ثنا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی عیاش الزرقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر کان له عدل رقبة من ولد اسمعیل وحط عنه عشر خطیئات ورفع له عشر درجات وکان فی حرز من الشیطان حتی یمسی واذا امسی فمثل ذلك حتی یصبح قال فرأی رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول الله ان ابا عیاش یروی عنك کذا وکذا فقال صدق ابو عیاش حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسینا وبك نحیی وبك نموت واذا امسیتم فقولوا اللهم بك امسینا وبك اصبحنا وبك نحیی وبك نموت والیك المصیر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یقول فی صباح کل یوم ومساء کل لیلة بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شئ فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ثلاث مرات فیضره شئ قال وکان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ینظر الیه فقال له ابان ما تنظر الی اما ان الحدیث کما قد حدثتك ولکنی لم اقله یومئذ لیمضی الله علی قدره حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقیل عن سابق عن ابی سلام خادم النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه

---

۱ قوله انه وتر یحب الوتر قال النووی الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالی الواحد الذی لا شریك له ولا نظیر ومعنی یحب الوتر تفضیل الوتر فی الاعمال وکثیر من الطاعات فجعل الصلوٰة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وایام التشریق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وکذا الاکفان وفی الزکوٰة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغیر ذلك وجعل کثیرا من عظیم مخلوقاته وترا منها السمٰوٰت والارضون والبحار وایام الاسبوع وغیر ذلك وقیل ان معناه منصرف الی صفة من یعبد الله بالوحدانیة والتفرد مخلصا له انتهی ۲ قوله من حفظها دخل الجنة وفی الروایة السابقة من احصاها قال النووی واختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغیره من المحققین معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی هذه الروایة من حفظها وقیل احصاها عدها فی الدعاء بها وقیل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة علی ما یقتضیه وتصدیق بمعانیها وقیل معناه العمل بها والطاعة بکل اسمها والایمان بما لا یقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته کله لانه مستوف لها وهو ضعیف والصحیح الاول انتهی ۳ قوله الله الواحد الخ اعلم ان تعداد اسمائه تعالی فی هذه الروایة والروایة التی رواه الترمذی والبیهقی مائة الا واحدا لان فی روایتهما اسماء یخالف ما فی هذه الروایة والباقیة بینهما بینة ولعل کلا التعدادین بحفظهما تاثیر فی دخول الجنة والله واسع علیم ۱۲ انجاح ۴ قوله الاول الاٰخر الظاهر الباطن واما تسمیته سبحانه تعالی بالاٰخر فقال الامام ابوبکر بن الباقلانی معناه الباقی بصفاته من العلم والقدرة وغیرهما التی کان علیها فی الازل ویکون کذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فی فناء الاجسام وذهابها بالکلیة قالوا ومعناه الباقی بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاٰخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا یقال آخر من بقی من بنی فلان فلان یراد حیوته ولا یراد فناء اجسامهم وعدمها هذا کلام ابن الباقلانی واما معنی الظاهر من اسماء الله فقیل هو من الظهور بمعنی القهر والغلبة وکمال القدرة ومنه ظهر فلان علی فلان وقیل الظاهر بالدلائل القطعیة والباطن المحتجب عن خلقه وقیل العالم بالخفیات ۱۲ نووی ۵ قوله ان ربکم حیی الخ هو بکسر اولی الیائین مخففة ورفع الثانیة مشددة یعنی ان الله تعالی تارك للقبائح ساتر العیوب والفضائح وهو تعریض للعباد وحث لهم علی تحری الحیاء قوله فیردهما صفرا ای خالیة من صفر بالکسر صفرا بالحرکة اذا خلا واصفرته اخلیته قوله او قال خائبتین الخیبة الحرمان والخسران خاب یخیب ویخوب وهذا الحدیث یدل علی ان رفع الیدین للدعاء مستحب ۱۲ فخر ۶ قوله ولا تدع بظهورهما هذا فی غیر الاستسقاء واما فیه فقد ورد فی روایة المسلم ان النبی صلعم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء ۱۲ انجاح ۷ قوله کان له عدل رقبة العدل بفتح العین وکسرها روایتان بمعنی المثل من ولد اسمعیل هو بفتحتین وبالضم وسکون اللام جمع ولد ای کان له ثواب عتق رقبة ۱۲ لمعات ۸ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولابد من تقدیر مضاف ای اصبحنا متلبسین بنعمتك ای بحیاتك وکلاء تك او بذکرك واسمك قوله بك نحیی وبك نموت حکایة عن الحال الاتیة یعنی یستمر حالنا علی هذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحیینی وانت تمیتنی ۱۲ کذا فی الطیبی ۹ قوله وکان ابان هو بفتح الهمزة وتخفیف الموحدة یصرف ولا یصرف والاول اشهر لکونه علی وزن فعال وعلی الثانی یجعل علی وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسکون اللام ومحرکة النصف وهما لغتان قوله فجعل الرجل یعنی الرجل الذی کان یروی الحدیث عنه ینظر الیه تعجبا وانکارا بانك کنت تقول هذه الکلمة کل صباح ومساء فکیف اصابك الفالج کان الحدیث صحیحا فقال ابان رفعا التعجبه اما ان الحدیث صحیح لکنی لم اقله یومئذ لیمضی الله من الامضاء واللام فیه للعاقبة والتقدیر لم یوفقنی الله به لیمضی الله علی قدره ۱۲ لمعات ۱۰ قوله عن ابی سلام خادم رسول الله صلعم کذا وقع فی الاصل والصواب عن ابی سلام واسمه ممطور الاسود الحبشی عن رجل خدم رسول الله صلعم ۱۲ فخر

قال ما من مُسلم او انسان او عبد يقول حين يمسى وحين يصبح رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا الا كان حقًا على الله ان يرضيه يوم القيامة حدثنا على بن محمد الطنافسى ثنا وكيع ثنا عبادة بن مُسلم ثنا جبير بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هٰؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والاٰخرة[1] اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بك[2] ان اغتال من تحتى قال وكيع يعنى الخسف حدثنا على بن محمد ثنا ابراهيم بن عُيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بُريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها فى يومه وليلته فمات فى ذٰلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة ان شاء الله تعالىٰ باب ما يدعو به اذا اوى الى فراشه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم[3] رب السمٰوٰت ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التورٰىة والانجيل والقراٰن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت اٰخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاٰخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دُونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض[4] بها فراشه فانه[5] لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل ربّ بك وضعت جنبى وبك ارفعه فان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصّٰلحين حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث[6] فى يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت وجهى اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت امرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا[7] منك الا اليك اٰمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى عبيدة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده يعنى اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عُمير بن هانئ حدثنى جنادة بن ابى اُمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[8] تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم دعا رب اغفر لى غُفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوٰته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيى بن ابى سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمى اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العٰلمين الهوىّ[10] ثم يقول سبحان الله وبحمده حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن عبد الملك بن عُمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال

---

[1] قوله اسألك العفو والعافية العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الاٰفات والشدائد واستر عوراتى وهى بسكون الواو جمع عورة وهى كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وآمن روعاتى هى جمع روعة وهى المرة من الروع الفزع ١٢ فخ [2] قوله واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول اى اذهب من حيث لا اشعر فى القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا فى اللمعات قال السيد عم الجهات لان الاٰفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الاٰفة انتهى ١٢ [3] قوله اللهم رب السمٰوٰت والارض اشارة الى اصول الاسباب الكلية ببقاء العالم وقوله ورب كل شئ تعميم لربوبيته تعالىٰ اى من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التى بها بقاؤها والحب يستعمل فى الطعام والنوى فى الثمر وغيره ومنزل التورٰىة والانجيل والقراٰن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الاٰخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله اٰخذ بناصيتها هٰذا عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو هٰهنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشئ والباطن يكون تحته فنفى الفوقية يناسب الظهور ونفى الدونية البطون فافهم ١٢ لمعات [4] قوله ثم لينفض بها اى بداخلة ازاره اى بطرفه وحاشيته من داخل اى يستحب ان ينفض فراشه حذرا عن حية او عقرب او فارة او تراب او قذاة قال فى النهاية وامر بداخلته لان المؤتزر ياخذ الازار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشى سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه حل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغول اليد انتهى قوله فانه لايدرى ما خلفه اى قام مقامه بعده ١٢ فخ [5] قوله فانه لايدرى ما خلفه عليه قال فى النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ابى امامة قال ان الشيطان ليأتى الى فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويهيئه فيلقى العود والحجر ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذٰلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطى [6] قوله نفث فى يديه وقرأ وفى رواية الترمذى فقرأ بالفاء ظاهرها على تقدير فقرأ بالفاء ان نفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغى ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القراٰن الى بشرته فقيل اراد النفث وقرأ وهو الصواب وقيل لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنىٰ ١٢ فخ [7] قوله نفث فى يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتاخير لان النفث بعد قراءة المعوذتين وفى رواية الترمذى عن عائشة ان النبى صلعم كلما اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذٰلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه نفث اولا ثم قرأ قال فى اللمعات لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هٰذا سهو من الكاتب او من الراوى قلت بالغ الطيبى فى تشنيع هٰذا القول وقال تخطية العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالىٰ فتوبوا الى باركم فاقتلوا انفسكم ١٢ انجاح [8] قوله ولا منجا بالهمزة ومادته بلا همزة لانه من النجاة وهٰذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهٰذه المزاوجة ايضا ١٢ انجاح [9] قوله من تعار من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اى استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام اى انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الخ تفسير له وانما يوجد ذٰلك لمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته وقيل هو تمطى كذا فى المجمع وذكر فى القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام انتهى ١٢ انجاح [10] قوله الهوىّ بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص بالليل كذا فى المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اى كان ربيعة يسمع قوله صلعم هٰذه الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح

الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابی النجود عن شهر
ابن حوشب عن ابی ظبیة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد بات علی طهور ثم تعار من اللیل
فسأل الله من امر الدنیا او من امر الآخرة الا اعطاه **باب** الدعاء عند الکرب حدثنا ابو بکر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علی بن
محمد ثنا وکیع جمیعا عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز حدثنی هلال مولی عمر بن عبد العزیز عن عمر بن عبد العزیز عن عبد الله
ابن جعفر عن امه اسماء ابنة عمیس قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن عند الکرب الله الله ربی لا اشرک به شیئا
حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول
عند الکرب لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم سبحان الله رب السموت السبع ورب العرش الکریم قال وکیع
مرة لا اله الا الله فیها کلها **باب** ما یدعو به الرجل اذا خرج من بیته حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبیدة بن حمید عن منصور عن
الشعبی عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من منزله قال اللهم انی اعوذ بک ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او یجهل علی حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا حاتم بن اسمعیل عن عبد الله بن حسین عن عطاء بن یسار عن سهیل
ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
التکلان علی الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیک حدثنی هارون بن هارون عن الاعرج عن
ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بیته او من باب داره کان معه ملکان موکلان به فاذا قال
بسم الله قالا هدیت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقیت واذا قال توکلت علی الله قالا کفیت قال فیلقاه قریناه
فیقولان ماذا ترید ان من رجل قد هدی وکفی ووقی **باب** ما یدعو به اذا دخل بیته حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم
عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا دخل الرجل بیته فذکر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشیطان لا مبیت لکم ولا عشاء واذا دخل ولم یذکر الله عند دخوله قال الشیطان ادرکتم المبیت فاذا لم یذکر
الله عند طعامه قال ادرکتم المبیت والعشاء **باب** ما یدعو به الرجل اذا سافر حدثنا ابو بکر ثنا عبد الرحیم بن سلیمان وابو معاویة
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وقال عبد الرحیم یتعوذ اذا سافر اللهم انی اعوذ
بک من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فی الاهل والمال زاد ابو معاویة فاذا رجع قال مثلها
باب ما یدعو به الرجل اذا رای السحاب والمطر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن المقدام بن شریح عن ابیه المقدام عن
ابیه عن عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رای سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترک ما هو فیه وان کان فی
صلوته حتی یستقبله فیقول اللهم انا نعوذ بک من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صیبا نافعا مرتین او ثلثة وان کشفه الله
عزوجل ولم یمطر حمد الله علی ذلک حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی اخبرنی نافع ان
القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا رای المطر قال اللهم اجعله صیبا هنیئا حدثنا ابو بکر
ابن ابی شیبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جریج عن عطاء عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رای مخیلة تلون
وجهه وتغیر ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سری عنه قال فذکرت له عائشة بعض ما رات منه فقال وما یدریک
لعله کما قال قوم هود فلما راوه عارضا مستقبل اودیتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الآیة **باب** ما یدعو به الرجل
اذا نظر الی اهل البلاء حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن خارجة بن مصعب عن ابی یحیی عمرو بن دینار ولیس بصاحب ابن عیینة
مولی آل الزبیر عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذی
عافانی مما ابتلاک به وفضلنی علی کثیر ممن خلق تفضیلا عوفی من ذلک البلاء کائنا ما کان بسم الله الرحمن الرحیم **ابواب** تعبیر

ومن بات على طهر . فسأل الله شيئا

---

۱ قوله احیانا بعد ما اماتنا ای انامنا وهو تشبیه فی زوال العقل والحرکة لا تحقیق وقیل الموت فی العرب یطلق علی السکون کما قالت الریح اذا سکنت ویقع علی انواع بحسب انواع الحیوة
بازاء القوة النامیة فی الحیوان والنبات کحیی الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسیة کیالیتنی مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهی الجهل کاو من کان میتا فاحییناه والحزن والخوف
المکدر للحیوة کیأتیه الموت من کل مکان والمنام کالتی لم تمت فی منامها وقد قیل المنام الموت الخفیف ویستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسوال والهرم والمعصیة وغیرها ۱۲ نهایه **۲**
قوله کان یقول عند الکرب الخ فان قیل هذا ذکر ولیس فیه دعاء یزیل الکرب بجوابه من وجهین احدهما ان هذا الذکر یستفتح به الدعاء ثم یدعو بما شاء والثانی بان الدعاء قد یکون
صریحا کما تقول اللهم اعطنی وقد یکون تعریضا کما اذا اثنی علی الله تعالی فان الثناء علی الکریم سوال کما قیل ۱۲ لمعات **۳ قوله** قال وکیع مرة لا اله الا الله فیها کلها ای فی ابتداء کل
واحدة من الکلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله رب العرش العظیم لا اله الا الله رب السموت السبع ورب العرش الکریم ۱۲ انجاح **۴ قوله** انی اعوذ
بک ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم کنایة عن وقوع الذنب من غیر قصد او اجهل ای افعل فعل الجهال من الاضرار والایذاء او یجهل علی ای یفعل الناس بنا ذلک
۱۲ لمعات **۵ قوله** فیلقاه قریناه ای من الشیاطین لان کل رجل معه قرین من الملائکة وقرین من الجن ثم هذا الحدیث یدل علی ان لکل رجل قرینین من الملائکة وقرینین
من الشیاطین وفی حدیث مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما منکم من احد الا وقد وکل به قرین من الجن وقرین من الملائکة فیحمل علی ان یکون لکل انسان قرین مع
بعضهم قرینان او یکون الواحد کالرئیس والثانی کالتابع والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة **۶ قوله** من وعثاء السفر ای شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشی فیه یشق علی
صاحبه وفی المستدرک من حدیث ابی هریرة من سوء الاسفل وکانه مقلوبة ۱۲ مصباح الزجاجة **۷ قوله** وکآبة المنقلب هو بفتح کاف ومد همزة قال فی النهایة هو تغیر النفس
بالانکسار من شدة الغم والحزن من کاب واکتاب المعنی ان یرجع من سفره بامر یحزنه باآفة اصابه من سفره او یعود غیر مقضی الحاجة او اصابت ماله آفة او تقدم علی اهله فیجدهم
مرضی او فقد بعضهم انتهی ۱۲ مصباح الزجاجة للامام جلال الدین السیوطی **۸ قوله** والحور بعد الکور ای من النقصان بعد الزیادة قیل من فساد امورنا بعد صلاحها
وقیل من الرجوع عن الجماعة بعد ان کنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها کذا قال ابن الاثیر فی النهایة قال الطیبی وروی بعد الکون بنون ای الرجوع من الحالة المستحسنة
بعد ان کان علیها وفی شرح جامع الاصول الکون من کان التامة ای من التغیر بعد الثبات انتهی ۱۲ فخر **۹ قوله** اللهم صیبا نافعا قال فی النهایة ای عطاء ویجوز ان یرید
مطرا صائبا ای جاریا ۱۲ زجاجه **۱۰ قوله** صیبا ای منهمرا متدفقا واصله صیوب لانه من صاب یصوب اذا نزل فابدلت الواو یاء وادغمت کسید من ساد یسود ۱۲ زجاجه **۱۱ قوله** اذا رای
مخیلة قال فی النهایة المخیلة موضع الخیال وهو الظن کالمظنة وهی السحابة الخلیقة بالمطر ویجوز ان یکون مسماة بالمخیلة التی هی مصدر کالمحسبة من الحسب ۱۲ زجاجه **۱۲ قوله** اذا رای مخیلة
قال الکرمانی هو بفتح المیم وانما تغیر لونه خوفا ان یصیب امته عقوبة ذنب العامة انتهی ۱۲

الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة حدثنا هارون ابن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الأخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأني في المنام فقد رأني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي حدثنا ابو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رأني في المنام فقد رأني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو بكر بن

(حاشیہ: والناس صفوف)

لہ قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم والتخصيص باعتبار صورتها وتعبيرها ويقال للصادقة والحسنة والحلم ضدها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا او باطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى رؤية ظاهرا او باطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر تلحقها في ثاني الحال والجميع يخلقه لكن جعل علامة ما يضره بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا انتهى ۱۲ ؎ قوله جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام يوحى وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازري يحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ۱۲ ؎ قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في المنام وقيل اي الرؤيا تأتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب ۱۲ كرماني ؎ قوله الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذ الصلاح باعتبار تأويلها قلنا يرجع الى المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح له لا صورة ولا تأويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم له وجها انتهى ۱۲ ؎ قوله كشف رسول الله صلعم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ۱۲ انجاح ؎ قوله فقد رأني في اليقظة اي فكأنه قد رأني في اليقظة والمناسبة في المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امره في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محلا صحيحا ويذكر لمن يعلم اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امره بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سهوت بل قال النبي صلعم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد بها الرؤيا له محلا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلو رأى انسانا على صورة الكريم لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رأني بأي صورة كانت فانه رأى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ثم ينبغي ان يعلموا ان لا يغتر الرائي ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يحتمل التأويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى في مدح الاصنام وسجد المشركون فرحا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبي صلعم ولما اخبر بذلك اهتم هما شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته فلما كان للشيطان مدخلا في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس كان محمد بن سيرين علم في تعبيره وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام اليافعي وغيره وقد بسط القول في رؤية النبي صلعم بيد الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المجدد في مكاتيبه من شاء فليراجعهما ۱۲ انجاح ؎ قوله فقد رأني قال الكرماني اي رؤيته ليست اضغاث احلام و تخيلات الشيطان كما روي فقد رأى الحق ثم الرؤية بخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في حالة في مكانين قلت ذلك ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لاخيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه اي فليستبشر فانه رأى وقال الغزالي ليس المراد انه رأى جسمي بل رأى مثالا صار آلة يتادى بها معنى في نفسي اليه بل وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس كذا من رأى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم ويظن الرائي كلا النبي صلعم يخلق علم لا غيره وقال الطيبي قوله فقد رأني اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي رأى حقيقتي على كمالها قال الباقلاني اي رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغير في الصفة لا في الذات وكذا لو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية وقال القاضي لعله مقيد بما اذا رأى على صفته وان خالف كان رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها وروى فسيراني موضع فقد رأني والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه الهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الأخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة او يراه كشفا وعيانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصلحاء هذا زبدة ما في شرح البخاري والمسلم وغيرهما ۱۲ فخ

عبد الرحمٰن ثنا عیسے بن المختار عن ابن ابی لیلے عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فقد
رانی فان الشیطان لا یتمثل بی حدثنا محمد بن یحیے ثنا سلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیے بن صالح اللخمی ثنا صدقة
ابن ابی عمران عن عون بن ابی جحیفة عن ابیہ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فکانما رانی فی الیقظة
ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی حدثنا محمد بن یحیے ثنا ابو الولید قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهنی عن سعید
ابن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی **باب** الرؤیا
ثلاث حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم
قال الرؤیا ثلاث فبشری من اللہ وحدیث النفس وتخویف من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا تعجبہ فلیقص ان شاء وان رای
شیئا یکرهه فلا یقصه علے احد ولیقم یصلے حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیے بن حمزة ثنا یزید بن عبیدة حدثنی ابو عبید اللہ مسلم بن
مشکم عن عوف بن مالک عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال ان الرؤیا ثلاث منها اهاویل من الشیطان لیحزن بها ابن ادم
ومنها ما یهم بہ الرجل فی یقظتہ فیراہ فی منامہ ومنها جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال قلت لہ انت سمعت هذا من رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم قال انا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم **باب** من رای رؤیا
یکرهها حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ
قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق عن یسارہ ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطن ثلثا ولیتحول عن جنبہ الذی کان علیہ حدثنا
محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیے بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی قتادة ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ
وسلم قال الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان فان رای احدکم شیئا یکرهه فلیبصق عن یسارہ ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان الرجیم
ثلاثا ولیتحول عن جنبہ الذی کان علیہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیتحول ولیتفل عن یسارہ ثلثا ولیسأل اللہ من خیرها ولیتعوذ من شرها **باب**
من لعب بہ الشیطان فی منامہ فلا یحدث بہ الناس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمر بن سعید
ابن ابی حسین حدثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت رأسی ضرب
فرأیتہ یتدهدہ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتهول لہ ثم یغدو یخبر الناس حدثنا علی بن محمد ثنا
ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر قال اتی النبی صلے اللہ علیہ وسلم رجل وهو یخطب فقال یا رسول اللہ رأیت البارحة
فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط رأسی فاتبعتہ فاخذتہ فاعدتہ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا لعب الشیطان باحدکم
فی منامہ فلا یحدثن بہ الناس حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان بہ فی المنام **باب** الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علے واد حدثنا ابو بکر ثنا
هشیم عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمہ ابی رزین انہ سمع النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا علے رجل طائر
ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤیا جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال واحسبہ قال لا یقصها الا علے واد او
ذی رأی **باب** علے ما تعبر الرؤیا حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال
قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اعتبروها باسمائها وکنوها بکناها والرؤیا لاول عابر **باب** من تحلم حلما کاذبا حدثنا بشر
ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من تحلم
حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلک **باب** اصدق الناس رؤیا اصدقهم حدیثا حدثنا احمد بن عمرو
ابن السرح المصری ثنا بشر بن بکر ثنا الاوزاعی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا قرب

لہ **قولہ** وتخویف من الشیطان وفی روایة الرؤیا من تحزین الشیطان ای من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریہ ما یحزنہ ولہ مکائد یحزن بنی ادم ۱۲ انجاح ۲ہ **قولہ** ومنها جزء
من ستة واربعین الخ قال فی النهایة اذ کان عمرہ ثلاثا وستین ومدة وحیہ ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا ستة اشهر وهی جزء من خمس واربعین ووجهہ انہ مات فی اثناء السنة الثالثة
بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علے من روی ان عمرہ ستین سنة قال النووی وجہ الطابری اختلاف الروایات فی عدد ما هی جزء منہ باختلاف حال الرائی بالصلاح والعتق وقیل باعتبار
الخفی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدة النبوة ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا قبلها ستة اشهر فهی جزء من ستة واربعین وفیہ نظر اذ لم یثبت ان مدة ما قبلها ستة اشهر ولانہ رای بعدها منامات کثیرة
ولانہ لا یطرد فی جمیع الروایات ولو تکلف وقیل ان المنامات شبهها مما حصل لہ ومیز بہ من النبوة بجزء من ستة واربعین لکان لہ وجہ ۲ غ ۳ہ **قولہ** الرؤیا من اللہ والحلم من
الشیطان ذکر فی المجمع مما اراہ المنام لکن غلب الرؤیا علے الخیر والحسن والحلم فی السوء والقبیح قولہ فلیبصق عن یسارہ ثلثا یعنی طرد الشیطان ۲ انجاح ۴ہ **قولہ** الرؤیا علے رجل طائر الخ رجل
طائر بکسر راء وسکون جیم ای علے رجل قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وانہ هو الذی قسمہ اللہ تعالی لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان فی ناحیتها ای وقع سهمہ وخرج وکل حرکة من
کلمة او شیء تجری لک فهو طائر یعنی ان الرؤیا هی التی یعبرها المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علے رجل طائر بادنی حرکة کذا فی المجمع وقیل شبہ برجل طائر فلا
یثبت فی مکان فکذلک الرؤیا ما لم تعبر لم تکن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ۲ انجاح ۴ہ **قولہ** الرؤیا علے رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علے رجل طائر وکیف یؤخر عما بشر او تندر منہ
بتاخیر التعبیر وتقع اذا عبرت وهذا یدل علے انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انہ من قولهم هو علی رجل طائر اذا لم یستقر یرید انہ لا یطمئن ولا یقف فالمراد انها تجول فی الهواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت
ولم یرد ان کل من عبرها من الناس وقعت کما عبر بل اراد العالم المصیب الموفق وکیف یکون الجاهل المخطی عابرا وهو لم یصب لم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتاول لان اکثرها اضغاث احلام فمنها ما
یکون عن غلبة طبیعة او حدیث نفس او شیطان وانما الصحیحة ما یاتیہ ملک الرؤیا عن ام الکتاب فی الحین بعد الحین قال المغیث ۲ ۵ہ **قولہ** اعتبروها باسمائها ای اخرجوا تعبیرها من الاسم واجعلوہ عبرة
وقیاسا مثالہ ما روی مسلم عن انس قال قال رسول اللہ صلعم رأیت ذات لیلة فیما یری النائم کانی فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فی الدنیا والعافیة فی
الاخرة وان دیننا قد طاب ۲ انجاح ۶ہ **قولہ** وکنوها بکناها الکنی جمع کنیة من کنوت عنہ وکنیت عنہ اذا وریت عنہ بغیرہ اراد مثلوها امثالا اذا عبرتموها وهی التی یضربها ملک الرؤیا للرجل
فی منامہ لانہ یکنی بها عن اعیان الامور کقولهم فی تعبیر النخل انها رجال ذو واحساب من العرب وفی الجوز انها رجال من العجم لان النخل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم کذا فی المجمع ۲
انجاح ۷ہ **قولہ** من تحلم حلما کاذبا ای ادعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبتہ مع ان کذبہ فی منامہ لا یزید علے کذبہ فی یقظتہ لان الرؤیا بحکم هذا الحدیث جزء من النبوة
وهی وحی فالکاذب فیہ کذب علے اللہ وهو اعظم فریة من الکذب علی الخلق او علی نفسہ وقال الکرمانی الرؤیا والحلم مترادفان لغة والتخصیص شرعی والتکلیف بالعقد نوع تعذیب فلا یدل علے تکلیف ما لا یطاق
انتهی ۲ فخر ۸ہ **قولہ** اذا اقترب الزمان الخ ای اعلاب اوان فناۂ اشارة الی قرب القیمة لان الشیء اذا قل تقاربت اطرافہ او فی عهد الزمان حتی یکون السنة کشهر الحدیث وهو زمان المهدی قیل یقترب زمان الموت
وهو ان الرجل فی سن الکهولة لاعتدال الطبع حینئذ وقیل اراد بہ تساوی الزمان بین الصیف والشتاء وحینئذ یعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الرویة لان وساوس النفس اکثر ما یکون من غلبة الخلط

الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **باب** تعبير الرؤيا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من أحد فقال يا رسول الله انى رأيت فى المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابوبكر دعنى اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابوبكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى اصبت من الذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابابكر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت فى المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى عندك خير فارنى رؤيا يعبرها لى النبى صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتيانى فانطلقا بى فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فأخذوا بى ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى شيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصى له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وانى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا اتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التى عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التى عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التى استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فانا ارجوان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريدة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى الى انها يمامة او هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى اتانا يوم بدر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فنفختهما فأولتهما هذين الكذابين مسيلمة والعنسى **حدثنا** ابوبكر ثنا معاذ بن هشام ثنا على بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام الفضل يا رسول الله رأيت كأن فى بيتى عضوا من اعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا او حسنا فارضعته بلبن قثم قالت

له **قوله** انى رأيت فى المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كأنها ظلة تنطف اى تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون اى يأخذون بالاكف فمنهم المستكثر والاخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنى الموصول الآخذون بالسبب الخلفاء والذى انقطع به ووصل له هو عثمان قتل فوصل له باهل الشورى بعثمان ١٢ فخر ٢ه **قوله** اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرمانى الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقه ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقدامه للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم وصل له اذ ليس فى الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب لم يبين صلعم خطاءه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان وفى انكار مبادرة الصديق وتوبيخه بينهم وابراز مقدم خص بالمفسدة فيه او ما لا يكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووى الخطأ فى ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولى غيره فالصواب ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه ولو بينه لمفسدة فى بيان الحروب والفتن انتهى ١٢ ٣ه **قوله** اصبت بعضا الخ قيل اراد به انك اصبت فى التعبير واخطأت فى ترك الادب حيث لم تترك لى التعبير وقيل كان اللائق له ان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر فى التعبير القرآن فقط ١٢ انجاح ٣ه **قوله** فى منهج هو الطريق الواضح كذا فى القاموس والزلق الذى يزل عليه الاقدام ١٢ انجاح ٤ه **قوله** فزجل بى من الزجل وهو التقوية اى قوى بى وفى رواية الشيخين فقيل لى ارقه فقلت لا استطيع فاتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفته اذا خدمته ١٢ انجاح ٥ه **قوله** فذهب وهلى هو بسكون الهاء ويفتح اى وهمى الى انها اليمامة فى القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامى انتهى او هجر بفتح الهاء والجيم هو غير منصرف وقد يصرف باعتبار البقعة ففى القاموس هجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هى المدينة يثرب قد جاء فى الحديث النهى عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهى وقيل انه لبيان الجواز وان النهى للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعى ١٢ مرقاة مختصرا ٦ه **قوله** والله خير مبتدأ وخبر اى ورأيت كأن قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اى اصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما فى رواية كذا قال النووى كناية عن اصابتهم يوم احد ١٢ انجاح ٧ه **قوله** سوارين من ذهب فتأويلهما بالذهب من الذاهب اى الشئ الباطل الزائل والعنسى قتله فيروز الديلمى فى مرض وفاته صلعم والمسيلمة قتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق ١٢ انجاح ٨ه **قوله** بلبن قثم هو ابن عباس وام الفضل زوجته لكن يشكل عليه ان قدوم ام الفضل على النبى صلعم سنة الفتح وهى سنة ثمانية من الهجرة وذلك الزمان كان الحسن والحسين فطيمان لان ولادة الحسن فى السنة الثالثة وولادة الحسين فى الرابعة غاية ما فى الباب لو صح رواية قتادة على حسب ذكر ابن الاثير فى اسد الغابة ان ولادته اى الحسين سنة ست وخمسة

فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فبال فضربت كتفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني رحمك الله حدثنا محمد ابن بشار ثنا ابو عامر اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت[1] بالمهيعة وهي الجحفة فاولتها وباء بالمدينة فنقل الى الجحفة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانك لم يأن لك بعد فاصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثوه الحديث فقال من اي ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد مكث هذا بعده سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بينهما ابعد مما بين السماء والارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره[2] الغل واحب القيد القيد[3] ثبات في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفتن

باب الكف عمن قال لا اله الا الله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها[4] وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سويد ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت[5] ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علي دماؤهم واموالهم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلنا هم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا[6] شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله

باب حرمة دم المؤمن وماله

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة[7] الوداع

---

[1] قوله حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي ميقات اهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها ۱۲ [2] قوله اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون ۱۲ انجاح [3] قوله القيد ثبات في الدين قال البغوي في سننه كونه يمنعه من التقلب وكذا الورع يمنع من التقلب في المشتهيات وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في عمل الخيرات وسبل الطاعات فان رأى مسافر فهو اقامة من السفر وان رآه مريض او محبوس طال مرضه وحبسه او مكروب طال كربه والغل كفر لقوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا وقد يكون بخلا وقد يكون بان يرى لرجل صالح روي انه رأى ابو بكرة قد جمعت يداه الى عنقه فقيل فقال الله اكبر جمعت يدي عن الشر الى يوم القيامة انتهى ۱۲ [4] قوله الا بحقها اي بحق تلك الكلمة وفي رواية البخاري الا بحق الاسلام ومآلهما واحد قال في المجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او ترك صلاة قلت لكن الاخير هو مذهب الشافعي ۱۲ انجاح [5] قوله امرت ان اقاتل الناس قال الطيبي اذا قال من اشتهر بطاعة رئيس امر فهم منه ان الرئيس امره فقول النبي صلعم امرت يفهم منه ان الله امره واذا قال الصحابي امرت فهو انه صلعم امره انتهى وقال الخطابي ومن المعلوم ان المراد بهذا اي بالناس اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف انتهى وقال الطيبي اكثر الشارحين قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان الظاهر العموم والاستغراق قيل تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الآية انتهى قوله حرم علي دماؤهم واموالهم في مسلم فقد عصم مني ماله ونفسه قال القاضي اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب اهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة انتهى وقال النووي ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلعم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى هذا زجاجة ما في المشكوة ۱۲ فخر [6] قوله فهلا شققت عن بطنه الخ يعني انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقيل افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلبه اعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره ۱۲ نووي [7] قوله في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحد الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبي صلعم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها قال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اي كحرمة انتهاك النفس والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فان الثانية اغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم واموالكم متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ۱۲ فخر

الا ان احرم الايام يومكم هٰذا الا وان احرم الشهور شهركم هٰذا الا وان احرم البلد بلدكم هٰذا الا وان دماء كم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللّٰهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابى ضمرة نصر بن محمد ابن سليمان الحمصى ثنا ابى ثنا عبد الله بن ابى قيس النصرى ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرًا[١] حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داؤد بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[٢]

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابى هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن[٣] من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب

باب النهى عن النهبة

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة[٤] مشهورة فليس منا حدثنا عيسى بن حماد انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى[٥] الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان[٦] النهبة لا تحل

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[ع] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدى ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب[٧] المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابى اسحٰق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

باب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن على بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا[٨] بعدى كفارا يضرب بعضكم

اى مرهم بالانصات ليسمعوا كلامى ١٢

ع قال ابن ماجة غريب ابو بكر رواه وحده

---

[١] قوله وان نظن به الاخير الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن فى قوله لحرمة المؤمن اى لحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اى حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال فى المجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع فى الاعتقاديات فلا ينافى ظن المجتهد والمقلد فى الاحكام والمكلف فى المشتبهات ولا خذ الحزم سوء الظن فانه فى احوال نفسه خاصة فلت المراد من احوال نفسه خاصة ان لا يختلط بكل احد من الناس ولا يعتمد ولا يجاوز به وماله لا سيما فى زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المهدى صلعم انما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجودية وان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة فضل جزئى وفضل الانسان كلى ومثال ان نبينا صلعم امر باتباع الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نبينا صلعم لتبيين بـ .. وذلك باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح [٢] قوله وعرضه هو بكسر العين قال فى النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه وسلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه حسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ١٢ [٣] قوله المؤمن من امنه الناس اى الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا فى المهاجر لان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الشكون فى داره خطيئة فهذه هجرة كبرى وهى هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روى رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ١٢ انجاح [٤] قوله نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر اشد من الفسق الخفى ١٢ انجاح [٥] قوله لا يزنى الزانى الخ ذا ومسلم فى رواية التوبة معروضة بعد قال النووى هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هٰهنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح والذى يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضى اشار بعض العلماء الى ان ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة فى هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل فى هذا المقام ١٢ فخر [٦] قوله ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين ١٢ انجاح [٧] قوله سباب المسلم فسوق الخ قال النووى السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبى صلعم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث اقوال احدها انه فى المستحل والثانى ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤل الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضى ويجوز ان يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى ١٢ [٨] قوله لا ترجعوا بعدى كفارا الخ قيل فى معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضى عياض وقوله بعدى فقال الطبرى معناه بعد فراقى من موقفى هٰذا وكان هٰذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع او يكون بعدى اى خلافى اى لا تخلفونى فى انفسكم بغير الذى امرتكم به او يكون تحقق صلعم ان هٰذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته انتهى ١٢ نووى

رقاب بعض حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ومحمد بن
بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن الصنابح الاحمسى قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى فرطكم على الحوض وانى
مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدى باب المسلمون فى ذمة الله عز وجل حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا
احمد بن خالد الوهبى ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابى عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليمانى
عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى عهده فمن قتله
طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
ثنا ابو المهزم يزيد بن سفين سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من بعض ملئكته
باب العصبية حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدى عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابى يقول سألت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل
قومه على الظلم باب السواد الاعظم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامى حدثنى
ابو خلف الاعمى قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم
اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم باب ما يكون من الفتن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن رجاء الانصارى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال
فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال انى صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتى ثلثا
فاعطانى اثنتين ورد على واحدة سألت ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألت ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها و
سألت ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها على حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم
عن ابى قلابة الجرمى عبد الله بن زيد عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال زويت لى الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر او الاحمر والابيض يعنى الذهب والفضة
وقيل لى ان ملكك الى حيث زوى لك وانى سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امتى جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم
شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لى اذا قضيت قضاء فلا مرد له وانى لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من
بين اقطارها حتى يفنى بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف فى امتى فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما اتخوف على
امتى ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتى الاوثان وستلحق قبائل من امتى بالمشركين وان بين يدى الساعة دجالين كذابين قريبا
من ثلثين كلهم يزعم انه نبى ولن تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عز وجل قال
ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة
عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه
وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا
رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابى
السائب عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح
الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه الله بالعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابى عن الاعمش عن شقيق

له قوله من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشددتين اى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل لقوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم والتعصب والمحاماة والموافقة عمن يلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية اى من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهما الصلوات ١٢ انجاح الحاجة ٢ه قوله فعليكم بالسواد الاعظم اى جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا فى المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما الاختلاف فى المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضلل احدهم الآخر بل قيل الصوفية بخير ما تنافروا وقال شيخ الاسلام الانصارى ثم اى مالم يأمر احدهم الآخر بالعرف وللرشد اجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير قال امام المحدثين السيوطى فى اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعى ومالكا وابا حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عليهم وسائر الائمة على الهدى من ربهم فى العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعرى امام فى السنة اى الطريقة المعتقدة وتدموا فيما على غيره ونعتقد ان طريقة ابى القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقوم فهو خال عن البدع دائر على التدبير والتسليم والتبرى عن النفس يبنى على الكتاب والسنة كذا فى مجمع المذاهب ١٢ انجاح ٣ه قوله زويت لى الارض اى جمعت فى هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب هكذا وقع قاله النووى قلت دفى هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى اخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسع فى الجنوب والشمال المراد بالكنزين كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام ١٢ فخر ٤ه قوله وان بين يدى الساعة دجالين اى خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجالين الدجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الفاسدة الى صلعم كاهل البدع كلهم ١٢ فخر ٥ه قوله دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر فى فتح البارى منهم مسيلمة والعنسى والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية وتاب طليحة ومات على الاسلام فى خلافة عمر ليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة وهو المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير واظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك اواعان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى ٦ه قوله الا من احياه الله بالعلم اشار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفى الحاصل بعد الفناء فى الله والبقاء بالله الذى يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالى فليس له حظ فى ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه تدافع الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات انتهى

عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان اخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجيء فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الأخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يأتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي

باب التثبت في الفتنة

حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتي يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعني القبر قلت ما خار الله لي ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الأن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعري وايم الله اني لاظنها مدركتي واياكم وايم الله مالي ولكم منها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا صلى الله عليه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثتني عديسة بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الا تعينني على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن

ل قوله قال انك لجرئ اى ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في المجمع لجرئ بفتح جيم ومد اى كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم او قاله على جهة الانكار اى انك لجسور مقدام على قول النبي صلعم غير هائب بما تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر وبالفتح موته فهذا اشارة الى فتنة عثمان لانها ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تهيم عن سماعها الأذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط هي جمع اغلوطة وهي المسئلة يغلط بها ١٢ انجاح ٣ قوله في جشره هو بفتحتين والجيم في اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون اخراج الدواب الى المرعى ١٢ انجاح ٤ قوله ترقق بعضها بعضا بالقافين اى يشوق بتحسينها وتسويلها فيرغب الناس ايها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء به وروى يرفق بفتح ياء وسكون راء ففاء مضمومة وروى يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله وليأت الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه قوله وثمرة قلبه اى خالص عهده ١٢ انجاح ٦ قوله فاعطاه صفقة يمينه اى عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده في يد الأخر كفعل المتبايعين وهي المرة من التصفيق باليدين قوله وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص في العهد والتزامه ١٢ مصباح الزجاجة وجامع الاصول ٧ قوله يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الصلحاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال يبقي الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة في القاموس الحثالة ما لا خير فيه من ورق شجر انتهى ١٢ انجاح ٨ قوله قد مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اى يمزج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة في ترك امر المعروف اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار ١٢ طيبي ٩ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد اى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت في الشام كانت القبيلة تموت باسرها وذلك في خلافة عمر ١٢ انجاح ١٠ قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا اشارة الى وقعة الحرة حين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكرا عظيما فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ١٢ انجاح ١١ قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا نفي لما قبله وتنزع بيان ذلك النفي اى لا يكون ذلك مع عقولكم بل ينزع عقول اكثر ذلك الزمان ١٢ انجاح ١٢ قوله هباء من الناس اى رعاع والهباء في الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس فشبهوا به ١٢ زجاجة ١٣ قوله جردان هو بضم جيم وادبين مهملتين كذا في القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية

عبد الرحمٰن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احد كم فليكن كخير ابنى ادم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او على بن زيد بن جدعان شك ابوبكر عن ابى بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اذا التقى المسلمان بسيفهما حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معوية عن عبد الحكم السدوسى ثنا شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب أخرته بدنيا غيره باب كف اللسان فى الفتنة حدثنا عبد الله بن معوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها اشد من وقع السيف حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن ابيه علقمة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وانى سمعت بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام منعنى ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حدثنا ابو يوسف الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا حدثنا ابوبكر ثنا ابو الاحوص عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

---

۱ قوله كقطع الليل المظلم اراد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا اى يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ۱۲ انجاح ۲ قوله القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووى معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى ۱۲ ۳ قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى ذلك الفتنة فقالت الطائفة لا يقاتل فى فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضى الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد لقتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الأية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم انتهى ۱۲ ۴ قوله كخير ابنى ادم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ۵ قوله حتى تأتيك يد خاطئة وهى التى تقتل المؤمن ظلما اى حتى تقتل ظلما او تموت بقضاء قدر الله ۱۲ انجاح ۶ قوله ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما فى رواية البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفى روايتهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكى فى شرح الاربعين عن السبكى ملخصه ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه عليه قهرا وما بعده من الخاطر وحديث النفس ان قدر على دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتى الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالفه بعضهم تمسك بالحديث ابن عباس من الشافعى واحتج الاولون بحديث الباب وعلى الاجماع على مواخذة اعمال القلوب كالحسد والعجب لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه يواخذ بالعزم للمعصية فى حرام يكتب دون غيرها وروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ۱۲ انجاح ۷ قوله الا كان القاتل والمقتول فى النار قال النووى واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته انتهى ۱۲ ۸ قوله فهما على جرف جهنم الجرف بضم جيم او بضمتين ما تجرفت السيول واكلت من الارض كذا فى القاموس وقال فى المجمع وهو فى الاكثر باعجيم و ضم راء وسكونها وفى بعضها بحاء وهما بمعنى اى على جانبها انتهى ۱۲ انجاح ۹ قوله عبد اذهب أخرته بدنيا غيره بان يشهد له على الجور ويمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك وامثال ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور اكثر ما يكون بسبب لغيره كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذى ذهب أخرته بدنيا غيره ۱۲ انجاح ۱۰ قوله فتنة تستنظف العرب بالنون والظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا من استنظفته اذا اخذته كله ۱۲ انجاح

عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري ان سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثنی بامر اعتصم به قال قل ربی الله ثم استقم قلت یا رسول الله ما اکثر ما تخاف علی فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بلسان نفسه ثم قال هذا حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن معاذ بن جبل قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاصبحت یوما قریبا منه ونحن نسیر فقلت یا رسول الله اخبرنی بعمل یدخلنی الجنة ویباعدنی من النار قال لقد سالت عظیما وانه لیسیر علی من یسره الله علیه تعبد الله لا تشرک به شیئا وتقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتصوم رمضان وتحج البیت ثم قال الا ادلک علی ابواب الخیر الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطیئة کما یطفئ النار الماء وصلوة الرجل فی جوف اللیل ثم قرأ تتجافی جنوبهم عن المضاجع حتی بلغ جزاء بما کانوا یعملون ثم قال الا اخبرک برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرک بملاک ذلک کله قلت بلی فاخذ بلسانه فقال تکف علیک هذا قلت یا نبی الله وانا لمؤاخذون بما نتکلم به قال ثکلتک امک یا معاذ هل یکب الناس علی وجوههم فی النار الا حصائد السنتهم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن یزید بن خنیس المکی قال سمعت سعید بن حسان المخزومی قال حدثتنی ام صالح عن صفیة ابنة شیبة عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کلام ابن ادم علیه لا له الا الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وذکر الله عز وجل حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی الشعثاء قال قیل لابن عمر انا ندخل علی امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غیره قال کنا نعد ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم النفاق حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا الاوزاعی عن قرة بن عبد الرحمن بن حیوئیل عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه

باب العزلة

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر معایش الناس لهم رجل ممسک بعنان فرسه فی سبیل الله ویطیر علی متنه کلما سمع هیعة او فزعة طار علیه الیها یبتغی الموت او القتل مظانه ورجل فی غنیمة فی رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودیة یقیم الصلوة ویؤتی الزکوة ویعبد ربه حتی یاتیه الیقین لیس من الناس الا فی خیر حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا الزبیدی حدثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ای الناس افضل قال رجل مجاهد فی سبیل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرؤ فی شعب من الشعاب یعبد الله عز وجل ویدع الناس من شره حدثنا علی بن محمد ثنا الولید بن مسلم حدثنی عبد الرحمن بن یزید بن جابر حدثنی بسر بن عبید الله حدثنی ابو ادریس الخولانی انه سمع حذیفة ابن الیمان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم الیها قذفوه فیها قلت یا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا یتکلمون بالسنتنا قلت فما تامرنی ان ادرکنی ذلک قال فالزم جماعة المسلمین وامامهم فان لم یکن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلک الفرق کلها ولو ان تعض باصل شجرة حتی یدرکک الموت وانت کذلک حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن نمیر عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاری عن ابیه انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوشک ان یکون خیر مال المسلم غنم یتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر یفر بدینه من الفتن حدثنا احمد ابن عمرو بن علی المقدمی ثنا سعید بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حمید بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تکون فتن علی ابوابها دعاة الی النار فان تموت وانت عاض علی جذل شجرة خیر لک من ان تتبع احدا منهم حدثنا محمد بن الحارث المصری ثنا اللیث بن سعد حدثنی عقیل عن ابن شهاب اخبرنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یلدغ المؤمن من جحر مرتین حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا ابو احمد

---

۱ قوله قل ربی الله ثم استقم وفی روایة مسلم قل امنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالی ان الذین قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابی بکر انه فسرها بانهم لم یلتفتوا الی غیر الله تعالی وهذا هو غایة الاستقامة ومدارها ... الدرجة القصوی التی بها کمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب فی الاعمال وتنزیه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ... قال الاستاذ ابو القاسم القشیری من لم یکن مستقیما فی حالة ضاع سعیه وخاب جده ونقل انه لا یطیقها الا الاکابر ... والقیام بین یدی الله تعالی علی حقیقة الصدق ولعزها اخبر صلی الله علیه وسلم ان الناس لا یطیقونها ... قال ابن عباس ما نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم آیة اشد من هذه الآیة ... شیبتنی هود واخواتها ... تتبع القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب ... لا یستقیم ایمان عبد حتی یستقیم قلبه ولا یستقیم قلبه حتی یستقیم لسانه ... انجاح الحاجة ۲ قوله الا حصائد السنتهم ای محصوداتها جمع حصید بمعنی محصود ... من الکلام الحرام ... وشبه ما تکلم به الانسان بالزرع المحصود ... انجاح ۳ قوله من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه قال ابن عبد البر ... وهذا الحدیث ربع الاسلام ... قال ابن حجر هو نصف الاسلام ... وهو اصل کبیر فی تهذیب النفس ... وعلیه مدار الطائفة الصوفیة رحمهم الله تعالی وعن الحسن علامة اعراض الله تعالی عن العبد ان یجعل شغله فیما لا یعنیه ... حدیث الشیخین لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه ... وحدیث البخاری ان رجلا قال یا رسول الله اوصنی فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ۲ انجاح ٤ قوله خیر معایش الناس ... المعایش جمع معاش وهو التعیش ای الحیوة ... والشعفة ... راس الجبل ... الحث علی مجاهدة اعداء الدین ومجاهدة النفس والشیطان والاعراض عن استیفاء اللذات ۲ انجاح ٤ قوله خیر معایش الناس لهم رجل ممسک المعایش جمع معاش قال النووی هو العیش وهو الحیوة وتقدیره والله اعلم من خیر احوال عیشهم رجل ممسک قوله ویطیر علی متنه ای یسارع علی ظهره ... کلما سمع هیعة وهو الصوت عند حضور العدو ... والفزعة باسکان الزاء النهوض الی العدو ... یبتغی القتل مظانه یطلبه فی مواطنه ... وفی هذا الحدیث فضیلة الجهاد والرباط والحرص علی الشهادة ... فی رأس شعفة ... تصغیر الغنم ای قطعة منها والشعفة بفتح الشین والعین اعلی الجبل ۲ نووی ٥ قوله ای الناس افضل قال رجل مجاهد ... هذا عام مخصوص وتقدیره هذا من افضل الناس ... قوله ثم امرؤ فی شعب ... فیه دلیل من قال بتفضیل العزلة علی الاختلاط وفی ذلک خلاف مشهور ... ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ... ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل ... وهذا الحدیث بانه محمول علی الاعتزال فی زمن الفتن والحروب ... ولا یصبر علیهم ... وکانت الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم وجماهیر الصحابة والتابعین والعلماء والزهاد مختلطین ... الاختلاط لشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعیادة المرضی وحلق الذکر وغیر ذلک ... اما الشعب فهو ما انفرج بین جبلین ... وذکر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحدیث نحو الحدیث الاخر حین سئل صلی الله علیه وسلم عن النجاة فقال امسک علیک لسانک ولیسعک بیتک وابک علی خطیئتک ۲ نووی ٦ قوله لا یلدغ المؤمن من جحر مرتین لانه من جرب المجرب حلت به

یعنی من هذه الشعاب

الزبیری ثنا زمعة بن صالح عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلدغ المؤمن من جحر مرتین
باب الوقوف عند الشبهات **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكریا بن ابی زائدة عن الشعبی قال سمعت النعمان
ابن بشیر یقول علی المنبر واهوی باصبعیه الی اذنیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلال بیّن والحرام بیّن وبینهما
مشتبهات لا یعلمها کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی حول الحمی
یوشك ان یرتع فیه الا وان لکل ملك حمی الا وان حمی الله محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت
فسد الجسد کله الا وهی القلب **حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا جعفر بن سلیمان المعلی بن زیاد عن معویة بن قرة عن معقل بن یسار قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العبادة فی الهرج کهجرة الیّ **باب** بدأ الاسلام غریبا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم ویعقوب بن
حمید بن کاسب وسوید بن سعید قالوا ثنا مروان بن معاویة الفزاری ثنا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود غریبا فطوبی للغرباء **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب
انبأ عمرو بن الحارث وابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا فطوبی للغرباء **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی اسحق عن
ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا فطوبی للغرباء قال قیل ومن
الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجی له السلامة من الفتن **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن
لهیعة عن عیسی بن عبد الرحمن عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب انه خرج یوما الی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد
معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبی صلی الله علیه وسلم یبکی فقال ما یبکیك قال یبکینی شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان یسیر الریاء شرك وان من عادی لله ولیا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله یحب الابرار
الاتقیاء الاخفیاء الذین اذا غابوا لم یفتقدوا وان حضروا لم یدعوا ولم یعرفوا قلوبهم مصابیح الهدی یخرجون من کل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا زید بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الناس کابل مائة لا تکاد تجد فیها راحلة **باب** افتراق الامم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو وعن
ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تفرقت الیهود علی احدی وسبعین فرقة وتفترق امتی علی ثلث و
سبعین فرقة **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا عباد بن یوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افترقت الیهود علی احدی وسبعین فرقة فواحدة فی الجنة وسبعون فی النار
وافترقت النصاری علی ثنتین وسبعین فرقة فاحدی وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة والذی نفس محمد بیده لتفترقن امتی علی
ثلاث وسبعین فرقة فواحدة فی الجنة وثنتان وسبعون فی النار قیل یا رسول الله من هم قال الجماعة **حدثنا** هشام بن عمار
ثنا الولید بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی اسرائیل افترقت علی
احدی وسبعین فرقة وان امتی ستفترق علی ثنتین وسبعین فرقة کلها فی النار الا واحدة وهی الجماعة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة
ثنا یزید بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لتتبعن سنة من کان
قبلکم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتی لو دخلوا فی جحر ضب لدخلتم فیه قالوا یا رسول الله الیهود والنصاری قال فمن
اذا **باب** فتنة المال **حدثنا** عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید المقبری عن عیاض بن عبد الله انه سمع ابا سعید

۱؎ قوله استبرأ لدینه وعرضه استبرأ بالهمزة ای طلب البراءة لدینه من النقص لعرضه من الطعن فیه قال النووی اتفق العلماء علی عظم موقع هذا الحدیث وکثرة فوائده فانه احد الاحادیث التی
علیها مدار الاسلام والحمی هو المرعی الذی یحمیه السلطان فمثال الحلال البیع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البیع وحرم الربوا فان الربوا فی الاشیاء الستة منصوصة علیها وما عدا ذلك امر فیهم اختلف
آراء المجتهدین فیه فالبعض جعل العلة الادخار والتقویت والبعض المعیار والکیل ولذا روی ابن ماجة والدارمی عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آیة الربوا وان رسول الله صلعم قبض ولم یفسرها لنا
فدعوا الربو والریبة حتی قالوا ابترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد والیه الاشارة بقوله صلعم دع ما یریبك الی ما لا یریبك وقد اورد البخاری فی هذا الباب مثالا واورد حدیث احتجاب سودة ام المؤمنین
من عبد بن زمعة مع اثبات النسب من زمعة لشبهه بعتبة بن ابی وقاص الذی اوصی الی اخیه سعد بن ابی وقاص ان عبد بن زمعة منی فاقبضه فلم النزاع الی النبی صلعم فالحق بعتبة وقال احتجبی
منه یا سودة وشل بحدیث عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابی اهاب فاتت امرأة فقالت ارضعت عقبة والتی تزوج بها ولم یعلم عقبة ولا احد من اهل بیت المرأة ذلك فاتی النبی صلعم بالمدینة فسأله فقال رسول الله
صلعم کیف وقد قیل ففارقه صلعم ولکن حرضه بالمفارقة بقوله کیف وقد قیل لعدم نصاب الشهادة ثم فی قوله ان فی الجسد مضغة الخ دلیل لاهل الاعتبار التقشبندیة حیث یقدمون تهذیب القلب یلقون فیه ذکر
الله تعالی حتی یسری الی الجسد کله فلله درهم ما احسن برتهم ۱۲ انجاح **۲؎ قوله** بدأ الاسلام غریبا الخ قال فی النهایة ای کان فی اول امره کوحید لا اهل عنده لقلة وسیعود ای یقلون فی آخر الزمان فطوبی
للغرباء ای للمسلمین فی اوله وآخره لصبرهم علی اذی الکفار ولزومهم الاسلام انتهی وقال النووی قیل معناه فی المدینة وظاهر العموم وروی تفسیر الغرباء بنزاع من القبائل وقیل هم المهاجرون انتهی
۳؎ قوله ان الاسلام بدأ غریبا قال الرافعی فی تاریخ قزوین قوله بدأ ان قری بغیر همزة فهو ظاهر یقال بدأ الشیء یبدو ای ظهر قد یسبق الذهن الی لفظ بدأ بالهمزة لانه ذکر العود علی الاثر والابتداء و
الاعادة یتقابلان بدأ بالشیء وابتدأ به وعلی هذا فالمبتدأ به محذوف کانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغریب البعید عن الوطن وسمی الاسلام فی اول الامر غریبا لبعد ما کانوا علیه من الشرك و
الجاهلیة ویعود غریبا لفساد الناس آخرا وظهور الفتن وبعدهم عن القیام بواجبات الایمان انتهی ۱۲ زجاجة **۴؎ قوله** النزاع من القبائل ذکر فی القاموس النزیع الغریب کالنازع جمعه نزاع
انتهی وفی روایة الترمذی ورد تفسیرهم الذین یصلحون ما افسد الناس من بعدی من سنتی ای یعملون بها ویظهرونها علی قدر طاقتهم فهذا الرجل یعود فی قومه معتزلا مهجورا کالغریب لانه سنة الله التی قد خلت
من قبل بالرسل الانبیاء ولکن الله یعینهم فان العاقبة للمتقین ولذا ورد العبادة فی الهرج کهجرة الی کما مر ۱۲ انجاح **۵؎ قوله** یخرجون من کل غبراء مظلمة ای من عهدة کل مسئلة مشکلة و
بلیة معضلة قال الطیبی هو کنایة عن حقارة مساکنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما یتنور ویتنظف به وورد الابدال من الموالی حالهم کذلك وهذا الفقر اختیاری والا فهم سلاطین
الدنیا والآخرة ونعم ما قیل بالفارسیة ۵ درسفالین کاسه رندان بخواری منگرید ÷ کین حریفان خدمت جام جهان بین کرده اند ÷ قدسیان بے بهره اند ازجرعهٔ کاس الکرام ÷ این تطاول بین که باعشاق مسکین
کرده اند ۱۲ انجاح **۶؎ قوله** لا تکاد تجد فیها راحلة فکذلك الناس لا تجد فیهم من یحمل الامانة من العلو والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا فی اوان النبی صلعم الا فلا تجد فی الف الف علی هذا المثال
قال الله تعالی انا عرضنا الامانة علی السموات والارض والجبال فابین ان یحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه کان ظلوما جهولا قال الشیخ الامام الربانی المجدد الالف الثانی انه ظلوما
علی نفسه بحیث یفنی نفسه فی ذات الله تعالی لا یبقی لها اثر ثم یجهل ای یتحیر وهذه الحیرة مقام العلماء الصدیقین وعد الشیخ مقام الحیرة والنکارة اعلی مقام المعرفة اذا عرف الله کل لسانه
ولما سمع بعض الاکابر عن بعض المشائخ انه یعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذی ظن فیه القرب هو عین البعد ۱۲ انجاح الحاجة

الخدری يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل يأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثنا عمرو بن سواد المصري اخبرني عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم

باب فتنة النساء

حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادع بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله ابن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا امة الجبار اين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغتسل حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن

له قوله زهرة الدنيا اي نعيمها او قوله ايأتي الخير اي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سبب الشر ۱۲ انجاح ٢ه قوله ايأتي الخير بالشر اي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في وانه لحب الخير لشديد وقوله صلعم ان الخير لا يأتي الا بخير يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خير هو واو انكار كون المال الزهرة خيرا بل فيما ما يؤدي الى الفتن ۱۲ فخر ٣ه قوله يقتل حبطا او يلم قال في النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب اي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وثلط البعير يثلط اذا القى رجيعه سهلا رقيقا ضرب في هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الربيع مثل للمفرط الآخذ بغير حقها فان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حلها ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وباذى وحسد وغير ذلك وقوله الا آكلة الخضر مثل للمقتصد فانه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكن من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجنبة فلا تكثر الماشية منها فاكلها مثل لمن يقتصد في اخذ الدنيا فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر فانها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما اكلت وتجتر وتثلط فاذا ثلطت زال الحبط فانه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به انتهى ٣ه قوله يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء والتخمة او يلم اي يقرب من القتل قوله فثلطت اي القت روثا رقيقا سهلا اشارة الى ان ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنياء مالك تتلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الفهم درة في الدخ الحية اولا ثم العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ۱۲ انجاح ٤ه قوله الا آكلة الخضر بوزن فاعلة اي من جملة ما ينبت الربيع شيء تقتل الا الخضراء اذا اقتصد فيه اكله وروى الا آكلة لام استفتاحية اي الا انظروا الآكلة واعتبروا بها ۱۲ كرماني ٥ه قوله فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتحملون يعني لا يكفيكم هذا الصفا حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم مال فتحملون اثم ضعفاءهم على رقابكم اثم قبل ارتفاعهم وقد وقع كله في فتنة عثمان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فضحهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بانهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلعم لكن لا يخفى ان قوله صلعم ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين يشعر ان هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلومون ولم يقع هذا الامر من الانصار ايضا لانه لو كان كذلك لنقل الينا فلم يبق محمله الا الفرقة الفاجرة كمروان بن الحكم واشرار الفتن هذا ما ذكره شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في التحفة ۱۲ انجاح ٦ه قوله الى البحرين قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان قال في النهاية هو بفتح راء او ضمها موضع بناحية الفرع من الحجاز له ذكر في سرية ابن جحش انتهى ۱۲ ٧ه قوله ان الدنيا خضرة حلوة اي لذيذة في قلوب الناس ناعمة طرية في اعينهم والعرب تسمي الشيء الناعم خضرا تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان انها غرارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم اي جاعلكم خليفة اي وكيلا ففيه ان اموالكم ليست لكم بل لله سبحانه جعلكم في التصرف فيها بمنزلة وكلاء او جاعلكم خلفاء للارض ممن كان قبلكم واعطاكم ما كان في ايديهم ۱۲ لمعات ٨ه قوله يا معشر النساء تصدقن الخ قال النووي في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما قوله فاني رأيتكن اي على طريق الكشف او سبيل الوحي انتهى قوله فقالت امرأة منهن جزلة اي تامة او ذات كلام جزل اي قوي شديد قوله وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب معنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل على ذم من يجحد احسان ذي احسان وقال الكرماني اي يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه يستدل من التوعيد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على انهما من الكبائر انتهى قوله للب الرجل اللب العقل الخالص الحازم اي الضابط امره فما ظنك لغيره قوله هذا من نقصان العقل ولذا قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قوله هذا من نقصان الدين لانها حرمت من ثواب الصلوة هكذا قالوا ۱۲ فخر

جزلة ومالنا یا رسول الله اکثر اهل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشیر ما رأیت من ناقصات عقل ودین اغلب لذی لب منکن قالت یا رسول الله وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمکث اللیالی ما تصلی وتفطر فی رمضان فهذا من نقصان الدین باب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا معٰویة بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنکر قبل ان[1] تدعوا فلا یستجاب لکم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قام ابو بکر فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تقرؤن هذه الآیة[2] یا ایها الذین اٰمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم وانا سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الناس اذا رأوا المنکر فلا یغیرونه اوشک ان یعمهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخری فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیٰن عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی اسرائیل لما وقع فیهم النقص کان الرجل یری اخاه علی الذنب فینهاه عنه فاذا کان الغد لم یمنعه ما رأی منه ان[3] یکون اکیله وشریبه وخلیطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فیهم القراٰن فقال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داود وعیسی بن مریم حتی بلغ ولو کانوا یؤمنون بالله والنبی وما انزل الیه ما اتخذوهم اولیاء ولکن کثیرا منهم فاسقون قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم متکئا فجلس وقال لا حتی تأخذوا علی یدی الظالم فتاطروه[4] علی الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد املاه علی ثنا محمد بن ابی الوضاح عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسٰی انبأ حماد بن زید بن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام خطیبا فکان فیما قال الا[5] لا یمنعن رجلا هیبة الناس ان یقول بحق اذا علمه قال فبکی ابو سعید وقال قد والله رأینا اشیاء فهبنا حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن نمیر وابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحقر احدکم نفسه قالوا یا رسول الله کیف یحقر احدنا نفسه قال یری امر الله علیه فیه مقال ثم لا یقول فیه فیقول الله عزوجل له یوم القیٰمة ما منعک ان تقول فی کذا وکذا فیقول خشیة الناس فیقول فایای کنت احق ان تخشی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبید الله بن جریر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من قوم یعمل فیهم بالمعاصی هم[6] اعز منهم وامنع لا یغیرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن ابی الزبیر عن جابر قال لما رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونی باعاجیب ما رأیتم بارض الحبشة قال فتیة منهم بلی یا رسول الله بینا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابینهم[7] تحمل علی رأسها قلة[8] من ماء فمرت بفتی منهم فجعل احدی یدیه بین کتفیها ثم دفعها فخرت علی رکبتیها فانکسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت الیه فقالت سوف تعلم یا غدر اذا وضع الله الکرسی وجمع الاولین والاٰخرین وتکلمت الایدی والارجل بما کانوا یکسبون فسوف تعلم کیف امری وامرک عنده غدا قال یقول رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقت صدقت کیف یقدس[9] الله امة لا یؤخذ لضعیفهم من شدیدهم حدثنا القاسم بن زکریا بن دینار ثنا عبد الرحمٰن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطی ثنا یزید بن هارون قال ثنا اسرائیل انبأ محمد بن جحادة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر حدثنا راشد بن سعید الرملی ثنا الولید بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابی غالب عن ابی امامة قال عرض لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل عند الجمرة الاولی فقال یا رسول الله ای الجهاد افضل فسکت عنه فلما رمی الجمرة الثانیة سأله فسکت عنه فلما رمی جمرة العقبة وضع رجله فی الغرز[10] لیرکب قال این السائل قال انا یا رسول الله ..... قال کلمة حق عند ذی سلطان جائر حدثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ بالخطبة قبل الصلٰوة فقال رجل یا مروان خالفت السنة اخرجت

---

[1] قوله قبل ان تدعوا فلا یستجاب لکم ای قبل ان ینزل علیکم البلاء بسبب المعاصی لان البلاء اذا نزل لا ینفع الدعاء حینئذ غالبا وفیه اشعار انه لا بد للعلماء ان یامروا بالمعروف وینهوا عن المنکر والا فهم ایضا شرکاء المرتکبین فی الوزر ۱۲ انجاح [2] قوله انکم تقرؤن هذه الآیة یعنی تجرونها علی عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولیس الامر کذلک فانا سمعنا الخ وذکر هذا لان الآیة نزلت فی اقوام امروا ونهوا فلم ینفع ذلک معهم وحینئذ فقد اتوا بما علیهم واهتدوا فلا یضرهم ضلال اولئک بعد اتیانهم بما علیهم وقیل ذلک اذا علم عدم التاثیر فیسقط الوجوب ذکره السیوطی ۱۲ انجاح [3] قوله ان یکون اکیله الخ الاکیل فعیل من الاکل والشریب فعیل من الشراب ای یکون مصاحبا له فی الاکل والشراب لا یحترز منه ۱۲ انجاح [4] قوله فتاطروه علی الحق اطرا ای لا تنجون من العذاب حتی تمیلوهم من جانب الکفر والفسق الی جانب الحق والتقوی من اطرت القوس اذا احنیتها ای تمنعوهم من الظلم وتمیلوهم عن الباطل الی الحق وفی روایة ابی داؤد لتقصرنه علی الحق قصرا ای لتحبسوهم علیه ۱۲ انجاح [5] قوله الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس الخ قلت الهیبة قد تکون بخوف تلف لنفس او المال فالامر للعزیمة لا للوجوب فان الاجماع علی ان الامر بالمعروف یسقط فی هذه الحالة بل یجوز اجراء کلمة الکفر علی اللسان لقوله تعالٰی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وقد یجیء فی الباب الاٰتی ما یدل علی ذلک لکن العزیمة فعله لان افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلک ابو سعید حین جر کثیر بن الصلت منبرا فی المصلی وقدم مروان الخطبة علی الصلٰوة فی یوم العید واما الهیبة بسبب الطعن والملامة فلیست بشیء ولا یبعد ان تکون هی مرادة فی الحدیث فقد ورد قل الحق ولو کان مرا ولا تخف فی الله لومة لائم فعلی هذا الحدیث علی ظاهره لیس للتاویل فیه مساغ ۱۲ انجاح [6] قوله هم اعز منهم وامنع ای الشوکة والمنعة لهم والمرتکبون اذلاء فاما اذا کان الاکثر من ضعفین فقد دخلوا فی حد المنعة والشوکة فیسقط عنهم الامر بالمعروف ۱۲ انجاح [7] قوله من عجائز رهابینهم قال فی النهایة الرهبان جمع راهب وقد یقع علی الواحد ویجمع علی رهابین ورهابنة والرهبنة فعلنة او فعللة والرهبانیة منسوبة الی الرهبنة ومنه لا رهبانیة فی الاسلام کان النصاری یترهبون بالتخلی من اشغال الدنیا وترک ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من یخصی نفسه ویضع السلسلة فی عنقه وغیر ذلک من انواع التعذیب فنفاها عن الاسلام ونهی علیه بالجهاد فانه رهبانیة امتی یرید ان الرهبان وان ترکوا الدنیا فلا ترک اکثر من بذل النفس وکما انه لا افضل من الترهب عندهم ففی الاسلام لا افضل من الجهاد انتہی [8] قوله قلة من ماء هو بضم القاف جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر وقال الطیبی هو جرة تسع خمس مائة رطل وهی قلال ۱۲ فخر [9] قوله فخرت خریرا بالضم والکسر اذا سقط من علو وخر للکوع بالکسر ای سقطت الی الارض قوله یا غدار هو کعمر معدول من غادر والانثی غدار کقطام قوله کیف یقدس الله امة ای کیف یطهرها ۱۲ فخر [10] قوله فی الغرز قال فی النهایة هو رکاب کور الجمل اذا کان من جلد او خشب وقیل هو للکور مطلقا کالرکاب للسرج انتہی ۱۲

المنبر فی هذا الیوم ولم یکن یخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة ولم یکن یبدأ بها فقال ابوسعید اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رای منکم منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه و ذلک اضعف الایمان باب قوله تعالٰی یاایها الذین امنوا علیکم انفسکم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنی عتبة بن ابی حکیم حدثنی عمی عن عمرو بن جاریة عن ابی امیة الشعبانی قال اتیت ابا ثعلبة الخشنی قال قلت کیف تصنع فی هذه الاٰیة قال ایة اٰیة قلت یاایها الذین امنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال سالت عنها خبیرا سالت عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنکر حتی اذا رأیت شحا مطاعا وهوی متبعا ودنیا مؤثرة واعجاب کل ذی رای برایه ورأیت امرا لا یدان لک به فعلیک خویصة نفسک ودع امر العوام فان من ورائکم ایام الصبر صبر فیهن علی مثل قبض علی الجمر للعامل فیهن مثل اجر خمسین رجلا یعملون بمثله حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا زید بن یحیی بن عبید الخزاعی ثنا الهیثم بن حمید ثنا ابو معید حفص ابن غیلان الرعینی عن مکحول عن انس بن مالک قال قیل یا رسول الله متی نترک الامر بالمعروف والنهی عن المنکر قال اذا ظهر فیکم ما ظهر فی الامم قبلکم قلنا یا رسول الله وما ظهر فی الامم قبلنا قال الملک فی صغارکم والفاحشة فی کبارکم والعلم فی رذالتکم قال زید تفسیر معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم والعلم فی رذالتکم اذا کان العلم فی الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد ابن سلمة عن علی بن زید عن الحسن عن جندب عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قال یتعرض من البلاء لما لا یطیقه حدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضیل ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدی انه سمع ابا سعید الخدری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله لیسأل العبد یوم القیٰمة حتی یقول ما منعک اذ رأیت المنکر ان تنکره فاذا لقن الله عبدا حجته قال یا رب رجوتک وفرقت من الناس باب العقوبات حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویة عن برید بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسٰی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یملی للظالم فاذا اخذه لم یفلته ثم قرأ وکذلک اخذ ربک اذا اخذ القرٰی وهی ظالمة حدثنا محمود بن خالد الدمشقی ثنا سلیمان بن عبد الرحمٰن ابو ایوب عن ابن ابی مالک عن ابیه عن عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا معشر المهاجرین خمس اذا ابتلیتم بهن واعوذ بالله ان تدرکوهن لم تظهر الفاحشة فی قوم قط حتی یعلنوا بها الا فشا فیهم الطاعون والاوجاع التی لم تکن مضت فی اسلافهم الذین مضوا ولم ینقصوا المکیال والمیزان الا اخذوا بالسنین وشدة المؤنة وجور السلطان علیهم ولم یمنعوا زکوٰة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم یمطروا ولم ینقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله علیهم عدوا من غیرهم فاخذوا بعض ما فی ایدیهم وما لم تحکم ائمتهم بکتاب الله ویتخیروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بینهم حدثنا عبد الله بن سعید ثنا معن بن عیسٰی عن معاویة بن صالح عن حاتم بن حریث عن مالک بن ابی مریم عن عبد الرحمٰن بن غنم الاشعری عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها یعزف علی رؤسهم بالمعازف والمغنیات یخسف الله بهم الارض ویجعل منهم القردة والخنازیر حدثنا محمد بن الصباح ثنا عمار ابن محمد عن لیث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعنهم الله ویلعنهم اللاعنون قال دواب الارض حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله بن عیسٰی عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله

---

۱ قوله ولم یکن یبدأ بها هذا الحدیث یدل علی ان اول من قدم الخطبة علی صلوٰة العید مروان والظاهر انه فعله هذا فی ایامه وقیل فی خلافة معاویة وقال بعضهم ان اول من قدمها معاویة وقیل زیاد بالبصرة فی خلافة معاویة وقیل فعله ابن الزبیر فی اٰخر ایامه قال القاضی المتفق علیه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوی ولا خلاف بین ائمتهم فیه هو ان خطبة العید بعد الصلوٰة وهو فعل النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین بعده الا ما روی ان عثمان فی شطر خلافته الاخیر قدم الخطبة لانه رأی من الناس من تفوته الصلوٰة وروی مثله عن عمر ولیس بصحیح عنه انتهٰی وجه تقدیمه الخطبة ما مر ۱۲ فخر ۲ قوله فقال ابوسعید اما هذا فقد قضی ما علیه فی روایة مسلم عن ابی سعید انه فعل ذلک بذاته فقال ابن الابتداء بالصلوٰة فقال له یا ابا سعید قد ترک ما تعلم قال ابوسعید کلا والذی نفسی بیده لا تأتون بخیر مما اعلم فلعل ابا سعید انکر بنفسه اولا ثم ذلک الرجل ثانیا او بالعکس فاعذره ابوسعید لفعله ۱۲ انجاح ۳ قوله فان لم یستطع فبقلبه بان لا یرضی به وینکر فی باطنه علی متعاطیه فیکون تغییرا معنویا اذ لیس فی وسعه الا هذا القدر من التغییر قوله وذلک اضعف الایمان ای شعبة او خصال اهله والمعنی انه اقلها ثمرة فمن ترک المراتب مع القدرة کان عاصیا ومن ترکها بلا قدرة او یری المفسدة اکثر ویکون منکرا بقلبه فهو من المؤمنین وقیل معناه اضعف زمن الایمان اذ لو کان ایمان اهل زمانه قویا لقدر علی الانکار الفعلی والقولی اولئک الشخص المنکر بالقلب فقط اضعف اهل الایمان فانه لو کان قویا صلبا فی الدین لما اکتفی به وقیل الامر الاول للامراء والثانی للعلماء والثالث لعامة المؤمنین وقیل انکار المعصیة بالقلب اضعف مراتب الایمان ثم اعلم انه اذا کان المنکر حراما وجب الزجر عنه واذا کان مکروها یندب والامر بالمعروف ایضا تبع لما یؤمر به فان وجب وجب وان ندب ندب ۱۲ مرقاة ۴ قوله بل ائتمروا ای امتثلوا ومنه الامر به وتناهوا ای انتهوا واجتنبوا عن المنکر من الامتناع عن نهیه او الایتمار بمعنی التامر کالاختصام بمعنی التخاصم ویؤیده التناهی والمعنی لیأمر بعضکم بعضا بالمعروف ولینه طائفة منکم طائفة عن المنکر ودنیا مؤثرة قال الطیبی مفعولة من الایثار ای یختارون الدنیا علی الاٰخرة ویحرصون علی جمع المال واعجاب کل ذی رأی برأیه قال القاری ای من غیر نظر الی الکتاب والسنة والجماع الامة والقیاس علی اقوی الادلة وترک الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بکسر الهمزة هو وجدان الشیء حسنا ورؤیته مستحسنا بحیث یصیر صاحبه به معجبا وعن قبول کلام الغیر مجتنبا وان کان قبیحا فی نفس الامر وقال الطیبی واعجاب المرء برأیه ان لا یرجع الی العلماء فیما فعل بل یکون مطمئن نفسه فیه ورأیت امرا لا یدان لک قال فی المفاتیح شرح المصابیح یعنی رأیت الناس یعملون المعاصی ولا بد لک من السکوت لعجزک فعلیک بنفسک اترک الامر بالمعروف انتهٰی قلت وفی روایة الترمذی لا بد لک بضم الموحدة وتشدید المهملة قال الطیبی معناه لا فراق لک منه ای رأیت امرا یمیل الیه هواک ونفسک من الصفات الذمیمة فان اقمت بین الناس لا محالة ان تقع فیها فعلیک نفسک واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه علی تقدیر ان یکون بالتحتیة لا ید لک کما فی بعض نسخ المصابیح او لا یدان لک کما فی هذا الکتاب لا قدرة ولا طاقة ای فان کان امر لا طاقة لک من دفعه فعلیک نفسک هذا زبدة ما فی الشراح ۱۲ فخر ۵ قوله لا یدان لک به بکسر النون ای لا قدرة ولا طاقة لک علی دفعه وانکاره لان الدفاع انما یکون بالید فکانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقیاس لا یدین بالیاء ۱۲ انجاح ۶ قوله یتعرض من البلاء لما لا یطیقه مطابقا بالترجمة بانه اذا اسقط الامر بالمعروف والنهی عن المنکر بسبب البلیة والفتن فلیس لکل واحد ان یتعرض بالعزیمة لانه لابد اذا امر بالمعروف ونهی عن المنکر ان یصیبه البلاء البتة فلا یطیق تحمله فیکون سببا لذهاب ایمانه فان الصبر فیه کالقبض علی الجمر ولا یطیق کل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ۱۲ انجاح ۷ قوله فاذا لقن الله عبدا حجته فاذا مات ولم یقم له حجة علمها الله تعالٰی والقاها فی قلبه ۱۲ انجاح ۸ قوله لم یفلته ای لم یخلصه ابدا ان کان مشرکا ومدة طویلة ان کان مؤمنا ۱۲ انجاح ۹ قوله اذا ابتلیتم بهن جزاؤه محذوف وهو حلت بکم من انواع العذاب الذی لا یکربعد وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم تظهر بیان الخمس ۱۲ انجاح ۱۰ قوله یسمونها بغیر اسمها کالنبیذ والمثلث والمعازف جمع معزف هی دفوف وغیرها مما یضرب وقیل کل لعب عزف بمفتوحة وسکون زاء فعاء کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۱۱ قوله قال دواب الارض ای قال فی تفسیر قوله اللاعنون دواب الارض ای سکانها من الدواب والحشرات وغیرها وهی تتمة اٰیة ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینٰت والهدٰی من بعد ما بیناه للناس فی الکتاب اولٰئک یلعنهم الله ویلعنهم اللاعنون ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **باب** الصبر على البلاء
حدثنا يوسف بن حماد المعني ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان في دينه صلبا
اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك
قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال
ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
بالرخاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن
عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت
رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء
قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ارني فنظر الى شجرة من وراء
الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا لي كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سرا حدثنا
هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء
ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه

---

۱ قوله لا يزيد في العمر الا البر المراد بالزيادة في العمر البركة باعمال الخير والبار من يصل الرحم قال النبي صلعم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اي ولا يرد القدر المعلق ۱۲ انجاح **۲ قوله** لا يزيد في العمر الا البر قال المغيث قيل اراد زيادة الرزق فقد روي اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتني باماتته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فسماه سمي لغني حيوة وزيادة عمر وقيل اراده انه يوفق لصلوة الليل فان النوم اخو الموت وقيل يجعل له الثناء الحسن فانه العمر الثاني وقيل قضي له ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشي واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات في الازل كالعمر فلا يفيد التاويل به قلت لعل غرض التاويل منافاته نصا فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبي معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد فان من بورك في عمره يتدارك في يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره في سنة وقيل عد اعمال البر اسبابا بالطول وسمى زيادة باعتبار طوله ۱۲ **۳ قوله** قال الانبياء اي هم اشد الناس بلاء اي في الابتلاء وهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية هذا ما قاله على القاري في المرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى لا يغفلون عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالي ثم الاشل فالاشل اي الاشرف والاعلى في المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى ۱۲ انجاح **۴ قوله** نحن احق بالشك اي لم يشك ابراهيم عليه السلام فلو كان شك لكنا ايضا الا انا على ملة ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل حتى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطني بباطن الخواص لا وجدت ظاهري بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال لما كان ارشاد نبينا صلعم اتم كان ظاهره معنا اتم ولذا قال لا رهبانية في الاسلام فعلى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك قد يكون لايضاح الحق وهذا من القسم الثاني كما انك اذا سمعت صوت زيد في الظلمة تشتهي ان ترى شخصه ليس ذلك للشك بل للايضاح وعليه يحمل قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الخ لما كان شاكا في ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسال ۱۲ انجاح **۵ قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم قال في النهاية لما نزلت رب ارني كيف تحي الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا الا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووي اي الشك مستحيل في الانبياء والا لكنت احق به منه وقد علمتم اني لم اشك واكثر اهل في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبي اذ ليس الخبر كالمعاينة ۱۲ **۶ قوله** ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام لما بدا منه اذ لا ركن اشد اقوى من الله سبحانه وتعالى وقوله لاجبت الداعي اي لما جاء لتصبر يوسف عليه السلام ۱۲ انجاح **۷ قوله** ليس لك من الامر شيء اي انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلعم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون الجملة الاولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس الدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله بعز وجل ذلك التعجب ثم ما قيل گرگ بگفتہ کہ سیاہ کاری بود بود بعفو توچشم امید داری ۱۲ انجاح الحاجة **۸ قوله** ما يصلي الا سرا وتمر ذلك في فتنة الحرة روي عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلعم رواه الدارمي لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعل اشارته الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه ۱۲ انجاح **۹ قوله** ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في روية الاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال انما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحربي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنيته الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء انتهى والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وسكون الضاد وكسرها والاكثر بفتح الخاء وكسر الضاد ۱۲

امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلم احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه ابنه اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلم احدا فكتمت
احداهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم احدهما وافشى الآخر وقال قد
رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينا هي تمشط
ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا
عن دينهما فابيا فقال اني قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا في بيت ففعل فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد
ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى و
من سخط فله السخط حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرأ لا يحبه الا لله
ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا
الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا راشد ابو محمد
الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر باب شدة
الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرحبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد رب يقول سمعت معوية يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك
ابن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات
خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة
قال الرجل التافه في امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان
صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني
مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين
شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح
عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا و
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم باب اشراط الساعة حدثنا هناد بن السري وابو هشام الرفاعي

---

۱ قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء
قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط ۱۲ مرقاة ۲ قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اي لان اختلاط الناس يؤذي به بالخاء شق من الايذاء ويصبر
بالالام او التكاليف فان لوائم فبسبب هذا التصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الفخيم ومضمون ادفع بالتي هي احسن ثبت في حقه ۱۲ انجاح ۳ قوله ان لا تشرك بالله لان الشرك لا
يغفر فيما دونه يتوقع المغفرة كما قال لتنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ۴ قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر الحيلة و
اضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ۱۲ انجاح ۵ قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر
من خدع الريق اذا جف ۱۲ زجاجة ۶ قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيرها ما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم والرجل التافه الرذيل
والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها وتاء للمبالغة ۱۲ انجاح ۷ قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقيل انه يعد في افراد الشافعي
وقال الذهبي في الميزان هذا الحديث منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه
لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث قال الحاكم مجهول وكذا قال ابن الصلاح في اماليه قد وثقه يحيى بن معين روى ثلاثة رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم
يسمع من الحسن ذكره ابن الصلاح للحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن يزداد الذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المفضل بن محمد الجندي
ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال الذهبي فانكشف وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب
قال ابو بكر بن زياد هذا الحديث غريب قال محمد بن الحسين الابري الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين يملأ
الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول من قصة ومحمد بن خالد الجندي وان كان يذكر عن يحيى
ابن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول اختلفوا عليه في اسناده فرواه صامت
ابن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلعم قال صامت بن معاذ عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فطلبت هذا الحديث فوجدت عنده عن محمد بن خالد
الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلعم وهو منقطع والاحاديث
في التنصيص على خروج المهدي اصح اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن رشدين قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي قال رأيت محمد بن ادريس الشافعي
في المنام فسمعته يقول كذب علي يونس في حديث الجندي عن الحسن عن انس عن النبي صلعم في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب علي يونس انتهى وقال البيهقي في كتاب بيان خطأ من اخطأ
على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه رجل فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي هذا الحديث ان كان منكرا
كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من
جهته فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه
غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روى عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن
بعضهم انه رأى الشافعي في المنام وهو يقول كذب علي يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر بادي
الرأي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره
مهديا ايضا انتهى ۱۲ زجاجة

محمد بن يزيد قالا ثنا ابوبكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابى الطفيل عن حذيفة
ابن أسيد قال اطلع علينا النبى صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال
والدخان وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى بسر بن عبيد الله
حدثنى ابو ادريس الخولانى حدثنى عوف بن مالك الاشجعى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غزوة تبوك وهو فى خباء من
ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلى يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ
خلالا ستا بين يدى الساعة احدهن موتى قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم
يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكى به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم
لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بنى الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم فى ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر
الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردى ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم حدثنا ابوبكر بن
ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس
فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة
ربتها فذلك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذلك من اشراطها
فى خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام الاية
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدى سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل و
يفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن
بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من
ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج
يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا باب ذهاب القرآن والعلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن
ابى الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب
العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل
بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل لا يعلمون بشئ مما فيهما حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابى
مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشى
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الارض منه اية
وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما
تغنى عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلثا كل ذلك يعرض عنه
حذيفة ثم اقبل عليه فى الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدى الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج

---

[1] قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فناءها تقوم الساعة ۱۲ انجاح [2] قوله فوجمت عندها وجمة اى حزنت حزنا شديدا فى القاموس الوجم كتعد صمت العبوس
المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجما ووجوما سكت على غيظ انتهى ۱۲ انجاح [3] قوله فى خمس لا يعلمهن الخ اى علم الساعة معدود فى خمس فان قلت ما وجه التخصيص بخمس مع ان معلومات الله تعالى
لا متناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات المغيبات والبقية تبع لها وما ورد عن بعض اولياء الله الكرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشياء ايضا فوقع كما قالوا كما اخبر الصديق
رضى الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت فولدت بعد وفاته ام كلثوم بنت ابى بكر فهذا من الفراسة والظن يصدق الله تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن لا يدخل
فى حد العلم فافترقا ۱۲ انجاح الحاجه [4] قوله ان من اشراطها اى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه انه يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت
حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى فى الناس رؤسا جهالا
فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل فى رواية مسلم يثبت الجهل من الثبوت وفى رواية يبث اى ينشر ويفشو الزنا اى ينتشر ويشرب الخمر اى شربا فاشيا ويذهب الرجال اى بسبب القتل
ويبقى النساء فتكثر فلهذا يكثر الجهل والفساد ۱۲ فخر [5] قوله حتى يحسر الفرات بكسر سين فتحها اى تنكشف من حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى اى كشفتهما قال الزركشى اى ينكشف
عن الكنز لذهاب مائه فلا تأخذن منه شيئا لانه مستعقب للبليات وهو اية من ايات الله انتهى قلت لما فى مسلم يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون يقول كل رجل منهم لعلى
اكون انا الذى انجو ۱۲ فخر [6] قوله ثكلتك امك اى فقدتك والثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت
يعم كل احد فاذن الدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوء ويجوز ان يكون من الالفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم
تربت يداك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث ارجح ۱۲ مصباح الزجاجه [7] قوله يدرس وشى الثوب الخ وشى الثوب نسجه على لونين كذا فى المجمع وفى القاموس الوشى نقش الثوب معروف
ويكون من كل لون انتهى ويدرس اى يذهب ۱۲ انجاح [8] قوله وليسرى على كتاب الله فى ليلة اى يذهب بالليل فى القاموس السرى كهدى سير عامة الليل واما قوله فى ليلة فذكره للتجريد او
ليلا تأكيد ومعناه سير ليلا فقال له صلة ما يغنى عنهم لا اله الا الله اى قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابعى الكبير من اهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك
الاعمال فاجاب حذيفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ۱۲ انجاح

قال القتل حدثنا ابوبكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل **باب ذهاب الامانة** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر الوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة كفا من حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اعقله واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه على ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام **باب الآيات** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلة ابي الطفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا

النوم
فتنزع

ليردنه

ليردنه

١ قوله يتقارب الزمان اي تقصر وكثها فيصير السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال ١٢ انجاح ٢ قوله يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال الكرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي ايامهم والحمل على ايام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قيل انما اوله بهذا اذ لم يقع نقص في زمانه والا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الايام ما لم نكن نجده قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل يعني عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على معدل النهار انتهى وقال الطيبي وقيل لـ تقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشر او اراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او مسارعة الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم انتهى وقال النووي اي يقرب من القيامة قلت تقريب بانه من اشراط الساعة ... اشراط الساعة من تقرب ١٢ فخر ٣ قوله في جذر قلوب الرجال اي في اصلها اي حصل لهم المادة السليمة والقريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العشرة ١٢ انجاح ٤ قوله ينام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر له في ذهاب الامانة فمعناه يمضي الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة الهواء وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وهي الاثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله منتبرا اي مرتفعا او الساعي السلطان او الدلال ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله ليردنه على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا متمسكين بالاسلام يحفظون بالصدق والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده اي باخراجه عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني من عامله على الحق انتهى ٦ قوله ليردنه على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ١٢ زجاجة ٧ قوله الا مقيتا ممقتا المقت الغضب اي تجده مغضوبا ومبغضا من الله تعالى وانما قال ممقتا للمبالغة وفيه ارتكاب الصغيرة يفضي الى الكبيرة والكبيرة يجر الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ١٢ انجاح ٨ قوله عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن عجيبة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل الصحابي عنه ١٢ زجاجة ٩ قوله حتى تكون عشر آيات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة واما يأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور على ترك الهمز فهما قبيلتان من ولد يافث ابن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل ان آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا ١٢ فخر ١٠ قوله من قعر عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ابين اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث ١٢ فخر ١١ قوله بادروا بالاعمال ستا اي من المصائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ١٢ زجاجة ١٢ قوله عبد الله بن المثنى في التقريب عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم اجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس لكن وجد في جميع النسخ الموجودة هكذا ١٢ فخر ١٣ قوله الآيات بعد المائتين هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون قال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان والمتهم به الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ١٢ زجاجة ١٤ قوله بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات ١٥ قوله ثم الهرج وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وفسر فيه بالقتل هرجوا هرجا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا اي انجوا بانفسكم والنجا السرعة نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال التوربشتي اي انجوا النجاء المطلوب والمعروف فيه المد اذا افرد والمد والقصر اذا كرر ١٢ فخر

حدثنا نصر بن علي ثنا خازم ابو محمد العنزي ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه **باب الخسوف** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر امتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد ابن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب جيش البيداء** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حدثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب دابة الارض** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا **باب طلوع الشمس من مغربها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي حيان التيمي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج** حدثنا محمد بن

---

١ قوله امتي على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات ١٢ زجاجة ٢ قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ١٢ نخ ٣ قوله خسف باولهم وآخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينال ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ١٢ ٤ قوله تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ١٢ ٥ قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلعم الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اي كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في الاطراف ١٢ انجاح ٦ قوله اول الآيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الآيات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدة تهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ١٢ زجاجة ٦ قوله اول الآيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٢ سيد ٧ قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الآية التي ذكر صلعم قبليتها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسي ١٢ انجاح

عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابى بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا منى فقال لى ما تسال عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فانى والله ما قمت مقامى لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الدارى اتانى فاخبرنى خبرا منعنى القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم الدارى اخبرنى ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشئ اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فاتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكى فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسال قال ما فعل هذا الرجل الذى خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الههم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقى هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلى هاتين الا طيبة ليس لى عليها سبيل قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا ينتهى فرحى هذه طيبة والذى نفسى بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثنى ابى انه سمع النواس ابن سمعان الكلابى يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه فى طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شانكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه فى طائفة النخل قال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال

لـه قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمى الكذاب دجالا لانه يغطى الحق بباطله يقال دجل البعير بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلى وقال ابن دريد سمى دجالا لانه يغطى الحق بالكذب وقيل لضربه نواحى الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرمانى الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدرات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو فى نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعى النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبى بالمتنبى فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ١٢ لـه قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هى التى البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتدوير وجناتها بالترسة المطرقة قال النووى وقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم فى زماننا مرات والى الآن موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشارح ١٢ فخر لـه قوله هو اهون على الله من ذلك اى من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبذ مثل هذا الشعبذات وليس الا تخيل محض ليس من نفس الامر فيه شئ كما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات فى زماننا ١٢ انجاح لـه قوله لرغبة اى فى شئ من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اى لتخويف وانذار من عذاب لكن لجمعكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخبارى فى شان الدجال وقوله انا الجساسة اى الجاسوس من قبل الدجال يتجسس للناس ١٢ انجاح لـه قوله شديد التشكى اى شديد الشكاية اى يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكى والشكاية بمعنى واحد قوله ناوى اى عادى وابغض قوما وهم القريش نواه لهم بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل فى القاموس ناواه مناواة ونواء فاخره وعاداه فهو مهموز اللام ١٢ انجاح لـه قوله ما فعلت عين زغر بالزاى والغين المعجمة فى القاموس زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور ماءها علامة خروج الدجال انتهى ١٢ انجاح لـه قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحى اى كمل فرحى لان للمدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ١٢ انجاح

لـه قوله خفض فيه ورفع .... قال فى النهاية اى عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفضه فى اقتصاص امره وقال القرطبى فى التذكرة هما بتخفيف الفاء اى اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروى بتشديد الفاء فهما للتضعيف والتكثير ١٢ زجاجه لـه قوله خفض فيه ورفع قال النووى هما بتشديد فاء خفض اى حقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اى عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ١٢ لـه قوله غير الدجال اخوفنى قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدى لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان افعل التفضيل شبيها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل فى قوله مسلمنى الى قومى شراحى ، هذا اجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لى فابدلت اللام نونا كما ابدلت فى لعل ورجل لعن ودفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها اخوف معمورة بالنون على ما تقرر ١٢ زجاجه لـه قوله غير الدجال اخوفنى قال الكرمانى بنون بعد ذاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لى فجعل اللام نونا يعنى غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ومنه اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اى غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم انتهى ١٢ لـه قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق ينفذ فى الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ فى الرمل المتراكم كذا فى القاموس ١٢ انجاح

اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلوة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فياتى القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شئ ثم يمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضع كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه ينحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم ياتى نبى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فاحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد كان فى هذا ماء مرة ويحصر نبى الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبى الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى القبيلة واللقحة من الغنم تكفى الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتاخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائى حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس بن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسى ياجوج وماجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن رافع ابى رافع عن ابى زرعة الشيبانى يحيى بن ابى عمرو عن ابى امامة الباهلى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال وانا آخر الانبياء وانتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدى فكل حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فانى

قوله عند منارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه جميع ما يحدث بعده مما لم يكن فى زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغنى عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى زمن النبى حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علم امورا كثيرة مما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا فى زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع القرآن فى المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبى صلعم يقول ان اشد امتى حبا لى قوم ياتون من بعدى يؤمنون بى ولم يروني يعملون بما فى الورق قال ابو هريرة فقلت اى ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعرى اذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت فى صحيح مسلم وغيره ايقول دمشق كانت فى زمن النبى صلعم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيشكل الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بمعسكر المسلمين والله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف وهو عندى ارجح ولا ينافى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلابد ان تحدث قبل نزوله ۱۲ انجاح سلمه قوله لا يدان بكسر النون تثنية يد اى لا قدرة ولا طاقة يقال ما لى بهذا الامر يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادى قال فى النهاية اى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ وقال النووى وروى حزب بحاء وزاى وباء اى اجمعهم وحوز بواو وزاى اى نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله من كل حدب الحدب بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الارض اى من كل شرف ينسلون اى يمشون مسرعين قوله فيرسل الله عليهم النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى هو بفتح الفاء مقصورا اى قتلى واحدهم فريس اى يهلكون باو فى شئ فى ادنى ساعة بالقهر الالهى قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء اى دسمهم ورائحتهم الكريهة وقال الطيبى هو بضم زاى وفتحها جمع زهمة الريح المنتنة والحركة معها والثانى اكثر رواية قوله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر بفتح يلزم كان من كننت صنت عن الشمس ومفعوله محذوف اى لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يحصل الا ماكن حتى بيت الحجر البدوى قال النووى اى لا يمنع من نزول الماء بيت المدر قوله حتى يتركه كالزلفة قال النووى روى بفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلقة بضم الزاى واسكان اللام وبالقاء وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء وقال القاضى روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اى ان الماء يستنقع فيها ويستظلون بالمصنع الذى يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله ويبارك الله فى الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهى القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة قوله تكفى الفخذ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التى هى العضو فانها تكسر و يسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر اى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقيل فى شرح الحق ۱۲ نحر سلمه قوله منذ ذرأ الله اى خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا فى القاموس ۱۲ انجاح سلمه قوله فانا حجيجه اى محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه الحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فان قيل اوليس قد ثبت فى الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى يقتله وغيرهما من الوقائع الدالة على انه لا يخرج فى زمنه فما معنى وان يخرج وانا بين ظهرانيكم قلت هو تورية التحريض ليلجأوا الى الله من شره وينالوا فضله او يريد عدم العلم بوقت خروجه كانه لم يرو متى الساعة ۱۲ نحر سلمه قوله من خلة بين الشام والعراق اى فى طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خل ما بين البلدين اى اخذ مخيط بينهما وروى بحاء مهملة من الحلول اى سمت ذلك وقبالة قاله فى النهاية وقال النووى خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوين وقال القاضى بمهملة وتركه تنوين بمعنى موضع حزن وصخور ورويهم بضم حاء وهاء ضمير اى ونزوله وحلوله انتهى فيعيث قال النووى العيث الفساد واشد الفساد والاسراع فيه قوله يا عباد الله اثبتوا يعنى على الاسلام عند رم

سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي ارأيت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي ثنا عبيد الله ابن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر[1] بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث ابي رافع قال وان من فتنته ان[2] يامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح[3] مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا مكة والمدينة لا ياتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند[4] منقطع السبخة فترجف[5] المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي[6] الخبث منها كما تنفي[7] الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا[8] قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان[9] ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع[10] الجزية ويترك[11] الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل[12] ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون

---

[1] قوله الا عمر بن الخطاب لشدته في الدين ونصرته لامر الله وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ۱۲ انجاح

[2] قوله ان يامر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه ويكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق ۱۲ فخر

[3] قوله حتى تروح اي ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا اي الدر وهو اللبن وضروعا جمع ضرع واسنادا وادره يرجع الى قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين والنقاب بكسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير ومنه حديث اذهم على الآكام والظراب اي الجبال الصغار ۱۲ فخر

[4] قوله عند منقطع السبخة السبخة بسكون وبحركة مسكنة ارض ذات ملح ونز كما في القاموس ۱۲

[5] قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليتفقض الى الدجال الكافر والمنافق ۱۲

[6] قوله فتنفي الخبث قال في النهاية هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبت انتهى وقال الطيبي هو بفتحتين ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها ويروى بضم وسكون اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير انتهى ۱۲

[7] قوله كما تنفي الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور وقال الزركشي اراد المنفخ فهو ينفخ عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر ان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك والمدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها فان قيل مشبه به الكير او ما الكير قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه انتهى وقال القاضي هو مختص بزمنه صلعم لم يصبر على الهجرة والصبر معه الا المؤمنون واما المنافقون جهلة الاعراب فلا وورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر ويحتمل انه في ازمان متفرقة ۱۲ فخر

[8] قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله ۱۲ انجاح

[9] قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان مكثه في الارض اربعون يوما يوم كسنة الخ وان صح هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار طول الزمان بالسرعة اياما وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المحسوس سابقا اعم من ان تقصر الايام او تطول لان خرق العادة لا دخل لها في ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يكر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا ينكر فرضية اداء المغرب ففي دورة الدجال تخرق في مرور الزمان حينا بطول اليوم وحينا بقصره والله اعلم وقال القاري يحمل على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ۱۲ انجاح

[10] قوله ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل اي لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا توضع الجزية لانها انما شرعت مصلحة وقيل اي وضع الجزية على كل الكفار وصاروا كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول الصواب لقوله اقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما منهم في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل ضمير موته لاحد اي كل احد منهم يؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة ملائكة النزع ولكن لا ينفعه ايمانه قاله في النهاية والنووي ۱۲

[11] قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لا ان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نسخ للشريعة المطهرة صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله صلعم فلا يسعى على شاة ولا بعير ۱۲ انجاح

[12] قوله كل ذات حمة اي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح

الفرس لنا للبهيمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدًا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء فى السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها و يامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يامر السماء فى الثانية فتحبس ثلثى مطرها و يامر الارض فتحبس ثلثى نباتها ثم يامر الله السماء فى السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة و يامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس فى ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابوعبدالله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمٰن المحاربى يقول ينبغى ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان فى الكتاب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واماما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابوكريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ياجوج وماجوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم حتى انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى مايذرون فيه شيئًا فيمر آخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتاخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسًا فيقولون من رجل يشرى نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعى الا لحومهم فتشكر عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدًا فيعيده الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدًا ان شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم فى حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع عليها الدم الذى احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا فى اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرًا من لحومهم حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثنى جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الىّ فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا بشئ الا افسدوه فيجارون الى الله فادعو الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجارون الى الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الىّ متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التى لا يدرى اهلها متى تفجاهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون باب خروج المهدى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا معوية ابن هشام ثنا على بن صالح عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل فتية من بنى هاشم فلما راهم النبى صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى فى وجهك شيئًا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتى سيلقون بعدى بلاء وتشريدًا وتطريدًا حتى ياتى قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتى فيملؤها قسطا كما ملؤها جورًا فمن ادرك ذلك منهم فلياتهم ولو حبوا على الثلج حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو

---

[1] قوله فيكسر الصليب قال فى النهاية هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتصاليب التصاوير كالصليب للنصارى ابطالا لشريعة النصارى انتهى ١٢ [2] قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ١٢ نووى [3] قوله فما يكون لهم رعى الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشى لا تاكل اللحم ١٢ انجاح [4] قوله فتشكر اى تسمن وتمتلى شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ١٢ نهاية [5] قوله فترجع عليها الدم الذى احفظ اى ملأها اى ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوظا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم احفظ جملة حالية من قوله فترجع فلفظ احفظ من باب احمر من الحفظ فى القاموس الحفيظ للمقتول لمنتن والحفظ للملأ انتهى ١٢ انجاح [6] قوله مؤثر بن عفازة فى التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زاى ابو المثنى الكوفى مقبول من الثالثة ١٢ [7] قوله قد عهد الى فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا فى القاموس وتطلق على وقوع الشئ بغتة وجبت الشمس اى وقعت وغربت والمراد انه عهد الىّ فى نزولى الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٢ انجاح [8] قوله فانزل فاقتله قال القاضى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة فى ذلك وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى وباجماع المسلمين على انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا فى هذه الاحاديث ولا فى غيرها شئ من هذا بل صحت الاحاديث فى الصحاح وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيى من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى ١٢ [9] قوله ولو حبوا على الثلج الحبوان يمشى على يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما على الثلج اى ياتيه الانسان ولو بلغه اشد الصعوبات ١٢ انجاح

ابن مروان العقيلی ثنا عمارة بن ابی حفصة عن زید العمی عن ابی صدیق الناجی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یکون فی امتی المهدی ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فیه امتی نعمة لم ینعموا مثلها قط تؤتی اکلها ولا تدخر منهم شیئا والمال یومئذ کدوس فیقوم الرجل فیقول یا مهدی اعطنی فیقول خذ حدثنا محمد بن یحیی واحمد بن یوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقتتل عند کنزکم ثلثة کلهم ابن خلیفة ثم لا یصیر الی واحد منهم ثم تطلع الرایات السود من قبل المشرق فیقتلونکم قتلا لم یقتله قوم ثم ذکر شیئا لا احفظه فقال فاذا رأیتموه فبایعوه ولو حبوا علی الثلج فانه خلیفة اللہ المهدی حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا ابو داود الحفری ثنا یاسین عن ابراهیم بن محمد بن الحنفیة عن ابیه عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المهدی منا اهل البیت یصلحه اللہ فی لیلة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الملک ثنا ابو الملیح الرقی عن زیاد بن بیان عن علی بن نفیل عن سعید ابن المسیب قال کنا عند ام سلمة فتذاکرنا المهدی فقالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المهدی من ولد فاطمة حدثنا هدیة بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحمید بن جعفر عن علی بن زیاد الیمامی عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلی وجعفر والحسن والحسین والمهدی حدثنا حرملة بن یحیی المصری وابراهیم بن سعید الجوهری قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانی ثنا ابن لهیعة عن ابی زرعة عمرو بن جابر الحضرمی عن عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج ناس من المشرق فیوطئون للمهدی یعنی سلطانه

باب الملاحم

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة قال مال مکحول وابن ابی زکریاء الی خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبیر بن نفیر قال لی جبیر انطلق بنا الی ذی مخمر وکان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستصالحکم الروم صلحا آمنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتی تنزلوا بمرج ذی تلول فیرفع رجل من اهل الصلیب الصلیب فیقول غلب الصلیب فیغضب رجل من المسلمین فیقوم الیه فیدقه فعند ذلک تغدر الروم ویجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن حسان بن عطیة باسناده نحوه وزاد فیه فیجتمعون للملحمة فیأتون تحت ثمانین غایة تحت کل غایة اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا عثمن بن ابی العاتکة عن سلیمان بن حبیب المحاربی عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقعت الملاحم بعث اللہ بعثا من الموالی هم اکرم العرب فرسا واجوده سلاحا یؤید اللہ بهم الدین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسین بن علی عن زائدة عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تقاتلون

فینعم — ولا تدخر

فتنتصرون — فتغنمون

---

[1] قوله یکون فی امتی المهدی قال النووی المهدی من هداه اللہ الی الحق وغلبت علیه الاسمیة ومنه مهدی آخر الزمان وقال الزرکشی ای الذی فی زمن عیسی علیه السلام ویصلی معه ویقتلان الدجال ویفتح القسطنطینیة ویملک العرب والعجم ویملأ الارض عدلا وقسطا ویولد بالمدینة ویکون بیعته بین الرکن والمقام کرها علیه ویقاتل السفیانی ویلجأ الیه ملوک الهند مغلغلین الی غیر ذلک ومااقل حیاء واخف عقلا واجهل دینا ودیانة قوما اتخذوا دینهم لهوا ولعبا کلعب الصبیان بالخزف والحصا فیجعل بعضها امیرا وبعضها سلطانا وبعضها وزراء وجنودا فهکذا هؤلاء الجانین جعلوا واحدا من غرباء المسافرین محمد یابدعوا الکاذبة بلا سند وشهرة جاهلا بجهلا بلا خفاء لم یشم نفحة من علوم الدین والحقیقة فضلا من فنون الادب یفسر لهم معانی الکلام الربانی ویتبوأ مقاعده فی النار یسفههم بالاحتجاج بآیات المثانی بحسب ما أولها بما شرع لهم عن عقائد فهمت فسادها عند الصبیان واذا اقیم الحجج النبویة الدالة علی شروط المهدی یقول هی غیر صحیح ویعلل بان کل حدیث یوافق ادعائه فهو صحیح وما یخالفه فغیر صحیح ویقول ان مفتاح الایمان بیدی فکل من یصدق بالمهدویة فهو مؤمن ومن ینکرها فهو کافر یفضل ولایته علی نبوة سید الانبیاء وینسبه الی اللہ عزوجل ویستحل قتل العلماء واخذ الجزیة وغیر ذلک من خرافاتهم ویسمون واحدا ابا بکر الصدیق والآخر بالخزو بعضهم المهاجرین والانصار وعائشة وفاطمة وغیر ذلک وبعض اغبیاء هم جعلوا شخصا من السند عیسی فهل هذا الا لعب الشیطان لولا ان لزمهم من الخلود فی العذاب بسموم والنیران وکانوا علی ذلک مدة کثیرة وقتلوا من العلماء عدیدة الی ان سلط اللہ علیهم جنودا لم یروها فاجلی اکثرها وقتل کثیرا وتاب آخرون توبة وتیرا ولعل ذلک بسعی هذا المذنب الحقیر واستجابة لدعوة الفقیر واللہ الموفق لکل خیر فالحمد للہ الذی بنعمته تتم الصالحات هذا کله من جمع البحار [2] قوله والمال یومئذ کدوس ای مجموع کثیر فی القاموس الکدس بالضم وکرمان الحب المحصود المجموع انتهی وفی المجمع الکدس الجمع ومنه کدس الطعام وتکدست الخیل اذا ازدحمت ورکب بعضها علی بعض انتهی انجاح [3] قوله ثم ذکر شیئا لا احفظه بیّن فی طریق آخر فاخرجه الحسن بن سفیان فی مسنده وابو نعیم فی کتاب المهدی من طریق ابراهیم بن سوید الشامی عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم یقتله ثم یجیء خلیفة اللہ المهدی فاذا سمعتم به فأتوه فبایعوه فانه خلیفة اللہ المهدی نهایة [4] قوله المهدی منا اهل البیت اختلف فی انه من بنی الحسن او من بنی الحسین ویمکن ان یکون جامعا بین النسبتین الحسنین والاظهر من جهة الاب حسنی ومن جهة الام حسینی قیاسا علی ما وقع فی ولدی ابراهیم وهما اسماعیل واسحاق علیهم السلام حیث کان انبیاء بنی اسرائیل کلهم من بنی اسحاق ونبی من ذریة اسمعیل نبینا علیه الصلوة والسلام وقام مقام الکل ونعم العوض وصار خاتم الانبیاء فکذلک لما ظهرت اکثر الائمة واکابر الائمة من اولاد الحسین فناسب ان ینجبر الحسن بان اعطی له ولد یکون خاتم الاولیاء ویقوم مقام سائر الاصفیاء قاله القاری قلت ومما یدل علی ان المهدی من اولاد الحسن ما روی ابو داود عن ابی اسحق قال قال علی ونظر الی ابنه الحسن قال ان ابنی هذا سید کما سماه رسول اللہ صلعم وسیخرج من صلبه رجل یسمی باسم نبیکم یشبهه فی الخلق ولا یشبهه فی الخلق وقال بعضهم من جهة الاب حسنی ومن جهة الام حسینی جمعا بین الادلة [5] قوله یصلحه اللہ فی لیلة ای یصلحه للامارة والخلافة بغاة وبغتة انجاح [6] قوله المهدی من ولد فاطمة قال ابن کثیر فاما الحدیث الذی اخرجه الدارقطنی فی الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدی من ولد العباس عمی فانه حدیث غریب کما قال الدارقطنی تفرد به محمد بن الولید مولی بنی هاشم زجاجه [7] قوله فیوطئون للمهدی یعنی سلطانه ای یمهدون للمهدی خلافته ویؤیدونه وینصرونه انجاح [8] قوله باب الملاحم هو جمع ملحمة وهی القتال ونبی الملحمة نبینا صلعم فهو اما بهذا المعنی واما بمعنی الصلاح وتألیف الناس کانه یؤلف امر الامة والحم الحرب اشتدت کذا فی القاموس انجاح [9] قوله حتی تنزلوا بمرج هو بفتح فسکون ای روضة وفی النهایة ارض واسعة ذات نبات کثیرة قوله ذی تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصلیب هو خشبة مربعة یدعون ان عیسی علیه السلام صلب علی خشبة کانت علی تلک الصورة مرقاة [10] قوله ویجتمعون للملحمة هی الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباک الناس واختلاطهم فیها کاشتباک لحمة الثوب بالسدی وقیل هو من اللحم لکثرة لحوم القتلی فیها زجاجه [11] قوله بعثا من الموالی والمولی المالک والعبد والمعتق وقد اشتهر فی المعتق غالبا وعلی الرجل الذی اسلم علی ید رجل مسلم فالذی اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان اللہ تعالی اید هذا الدین فی زمن الصحابة والتابعین علی ایدی امثال هؤلاء الرجال سیما اهل الفارس حتی ورد لو کان الایمان تحت الثریا لناوله رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالی انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المحدث الدهلوی رح

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفين بن ابي مريم عن
يزيد بن قطيب السكوني قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى
وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي يا علي قال بابي وامي قال انكم ستقاتلون بني
الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون
القسطنطينية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
الا وهي كذبة فالآخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر
بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم و
بين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا

باب الترك

حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما
عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم
بالنخل

ابواب الزهد

باب الزهد في الدنيا

حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها

---

[1] قوله الملحمة الكبرى الخ في هذا الحديث والذي يليه بين الملحمة الى آخره ما تقدم قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة و هي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر ١٢ مصباح الزجاجة [2] قوله وفتح قسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبي قد فتحت زمن الصحابة وتفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن بعد افريقية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ١٢ انجاح [3] قوله بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذي وابو داود واحمد والحاكم والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى هنا وبين خروج الدجال سبع سنين اهو من سبعة اشهر ذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا يبعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين ويعقل لسابع الذي حذف للسابع حذفه لكسر الذي عد عقد البعض كما يقال عمت عشرة ذي الحجة مع انها تسع ١٢ انجاح [4] قوله مسالح المسلمين جمع مسلحة قال في النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له انتهى وقوله ببولاء قال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج انتهى ١٢ [5] قوله بني الاصفر قال في النهاية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم وقال الكرماني لان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك و قال النووي نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى ١٢ [6] قوله روقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال للواحد والجمع كغلام روقة وغلمان روقة ١٢ زجاجة [7] قوله نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم في شعر مظفور ١٢ فتح الباري [8] قوله ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ١٢ زجاجة [9] قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل الطاين فيها وكله متقارب قاله النووي ١٢ [10] قوله كان وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة انتهى ١٢ [11] قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يمشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وهذا كلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلعم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ١٢ [12] قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس ثوب الجديد من التزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك معناه ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب ويعد مالا يعد الذنب مصيبة تعجل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى به انتهى ١٢

ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولانی يقول مثل هذا الحديث فی الاحاديث كمثل الابريز فی الذهب
حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابی فروة عن ابی خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا فی الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حدثنا ابو عبيدة بن ابی السفر ثنا
شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشی عن سفيان الثوری عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال اتى النبی صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله دلنی على عمل اذا انا عملته احبنی الله واحبنی الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد فی الدنيا
يحبك الله وازهد فيما فی ايدی الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن منصور عن ابی وائل عن سمرة بن سهم رجل
من قومه قال نزلت على ابی هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معاوية ما يبكيك ای خال اوجع[١]
يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الی عهدا[٢] وددت انی كنت تبعته
قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب فی سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا
الحسن بن ابی الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكی فقال له سعد ما
يبكيك يا اخی أليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس أليس قال سلمان ما ابكی واحدة من اثنتين ما ابكی ضنا للدنيا
ولا كراهية للآخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الی عهدا فما ارانی الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الی
انه يكفی احدكم مثل زاد الراكب ولا ارانی الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغنی انه ما ترك الا بضعة[٣] وعشرين درهما من نفقة كانت عنده

باب الهم بالدنيا

حدثنا محمد
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشیء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه فی قلبه واتته[٤] الدنيا وهی راغمة
حدثنا علی بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصری عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن
يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل[٥] الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت
به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله فی ای اوديته هلك حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة
عن ابيه عن خالد الوالبی عن ابی هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتی املأ صدرك
غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك

باب مثل الدنيا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی و
محمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال سمعت المستورد اخا بنی فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما مثل الدنيا فی الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فی اليم فلينظر[٧] بما يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودی
اخبرنی عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبی صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر فی جلده فقلت بابی و
امی يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا
كراكب[٨] استظل شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامی ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى[٩] زكريا بن
منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذی الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال
اترون هذه هينة على صاحبها فوالذی نفسی بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح[١٠]
بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربی ثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد الهمدانی عن قيس بن ابی
حازم الهمدانی قال ثنا المستورد[١١] بن شداد قال انی لفی الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة[١٢] منبوذة قال
فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذی نفسی بيده للدنيا
اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقی عن ابن ثوبان عن عطاء
ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولی قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

---

١ قوله اوجع يشئزك ای يقلقلك شئز وشئز فهو مشئوز واشأزته من الشأز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله فی النهاية ١٢ ٢ قوله عهد الی عهدا ای اوصانی قال فی النهاية العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ١٢ ٣ قوله الا بضعة وعشرين قال فی النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهری مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع و مائة ١٢ فخ ٤ قوله واتته الدنيا وهی راغمة ذليلة تابعة له ای تتصل له طوعا وكرها وحتى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ای يأتيه ما كتب وهو راغم ١٢ فخ ٥ قوله من جعل الهموم هما واحدا ای ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا ١٢ مصباح الزجاجة ٦ قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثانی مفعولی جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما ليؤذن بتفرقها لهموم فيه وتفريقها اياه فی اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهمومه ١٢ فخ ٧ قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشیء كأنه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة فی مشاهدة السامع ثم يأمره بالتفكر والتأمل هل يرجع بشیء ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهی وغير المتناهی ١٢ قال الطيبی ٨ قوله كراكب استظل تحت شجرة ای طلب الظل والراحة تحت الشجرة فی السبيل ليريح ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كأنه مثل المسافر السائر فی الطريق ارتحل فانه لا يريح الا قليلا ١٢ انجاح ٩ قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظی ابو يحيى المدنی ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب ١٠ قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة ای لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى تمتع ١٢ طيبی ١١ قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشی الفهری حجازی نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ١٢ ١٢ قوله على سخلة بفتح سين فسكون خاء ولد معز او ضأن ذكرا او انثى وجمعه سخال ١٢ فخ

ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا
حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك
غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور باب من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ
من صلوة غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي
ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة
من الايمان قال البذاذة القشافة يعني التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رؤوا
ذكر الله عز وجل باب فضل الفقراء حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رايك في هذا نقول هذا
من اشرف الناس هذا حري ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ومر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حري ان
خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملء الارض مثل هذا حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرني القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال باب منزلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية

---

١ قوله الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم ۱۲ كذا في اللمعات ٢ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعة واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير او عند ابن ماجة وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع يعني لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ۱۲ ٣ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضمير او الموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكنا اذا اريد بما يوالي ذكر الله طاعة انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص للعلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيها على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بهما العلماء بالله ۱۲ ٤ قوله الدنيا سجن المؤمن وذا في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ ويأخذها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ۱۲ ٥ قوله ان اغبط الناس اي الذي يغبطه الناس على منازل قربه في يوم القيمة لعطاه الله من فضله وكرمه ۱۲ انجاح ٦ قوله خفيف الحاذ اي خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في المجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشحم وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ۱۲ انجاح ٧ قوله غامض في الناس الخ اي المختفي فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ في الصلوة اي الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضي الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين العملة الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفي على المقدار المفروض ومع ذلك رجح في حقه لو وزن ايمان امتي مع ايمان ابي بكر لرجح ايمان ابي بكر وحقق ذلك الشيخ محي الدين العربي وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة ولذا اشتهر بين الناس انهم يتهاونون في بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجامي قدس سره في النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فصدق ان النهاية هي الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اي المال وقلة الرزق والغموض في الناس والحظ في الصلوة وتعجيل المنية اي الموت وقلة التراث اي الميراث وقلة البواكي كانت في الصديق الاكبر رضي الله عنه على وجه الكمال فانه لم يبق في زمنه فتوحات ولم يعش بعده صلى الله عليه وسلم الا سنتين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور في الاحاديث الصحاح والغموض في الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل ۱۲ ٨ قوله قال البذاذة القشافة اي ترك الزينة ارادة للتواضع في اللباس غيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترجل الا غبا وينهى عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب الزيات ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شيء لا بطال الافراط والتفريط ۱۲ انجاح ٩ قوله اذا رؤوا ذكر الله عز وجل نقل عن سادات النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا الولي من ينتفع الرجل برؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون احدا من المنكرات حتى اذا جاء محبهم اياما تأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك بمعاشيه ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاء زائرا يعطونه بالرفق بكلمات مؤثرة كما هو داب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ١٠ قوله قالوا رأيك الخ اي الرأى الحقيق ما كان رأيك فيه واما رأينا في هذا فنقول الخ والحرى اللائق ۱۲ انجاح ١١ قوله ان الله يحب الخ قال الرافعي في تاريخ قزوين اعتبر بحال الرجل ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال اما ابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر في الحديث الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله اما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه لا راض به وقد يكون بعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرس عن البذاء وركوب الهوى انتهى ۱۲ زجاجة ١٢ قوله بنصف يوم خمسمائة عام هكذا في رواية الترمذي وفي رواية مسلم اربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يتقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم ففضيلة جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل المعاصي في المحشر لان الغني في نفسه ليس معصية ۱۲ انجاح الحاجة

العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حدثنا اسحق بن منصور انبأ ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنيائهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذه الآية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون باب مجالسة الفقراء حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمى ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومى عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان جعفر بن ابى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال احبوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن ابى سعد الازدى وكان قارى الازد عن ابى الكنود عن خباب فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبى صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تأتيك فنستحيى ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود فى ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعنى عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التى يقوم قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه الآية باب فى المكثرين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنى ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفى عن ابيه عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

له قوله اللهم احينى مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى فى اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخارى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروى عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج به وباقى رواته مشهورون وذكر العلائى فى كتاب بسط الورقات انه ينتهى بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقد اورده ابن الجوزى ايضا فى الموضوعات قال الزركشى فى تخريج احاديث الرافعى اساء ابن الجوزى فى ذلك وله طريق آخر عن عطاء بن ابى رباح عن ابى سعيد اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه واقره الذهبى فى تلخيصه واخرجه البيهقى فى سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذى ومن حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبرانى والبيهقى وصححه ايضا المقدسى فى المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازى فى الالقاب وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التى مات عليها النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقى ووجهه عندى انه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع انتهى زجاجة له قوله اللهم احينى مسكينا قال فى النهاية قد تكرر فى الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدارها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمسكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعيف وفيه احينى مسكينا اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبى هى من المسكنة وهى الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته الى التواضع انتهى سله قوله فان وفود العرب قال فى النهاية الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاسترفاد والانتجاع وقد يفد وفادة اذا خرج الى ملك او امر خطير اوفد على الشئ فهو موفد اذا اشرف انتهى وقال صاحب تحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد انتهى سله قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا اى الا من صرفه على الناس قال فى النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اومأوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويجئ بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك وقال الطيبى الا من قال هكذا اى اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اى اشار اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما فى رواية بيان للاشارة والاظهر انه يتعلق بالفعل المجهول وعن يمينه كما فى هذا الكتاب وعن اللحد والمجاوزة انتهى سله قوله الاكثرون هم الاسفلون اى فى الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يصرف ماله فى رضاء الرب المولى كما يأتى فى حديث آخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا هذا المعنى انجاح

قال هٰكذا وهٰكذا ثلاثا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندى ذهبا فتاتى على ثالثة وعندى منه شئ الا شئ ارصده[١] فى قضاء دين حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من اٰمن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقائك وعجل[٢] له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزين ح وحدثنا عبد الله بن معوية الجمحى ثنا غسان بن برزين ثنا سيار ابن سلامة عن البراء السليطى عن نقادة الاسدى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستمنحه[٣] ناقة فرده ثم بعثنى الى رجل اٰخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذى بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس[٤] عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يف[٥] حدثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحٰق بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس[٦] واذا شيك فلا انتقش

باب القناعة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر وحميد بن هانئ الخولانى انهما سمعا ابا عبد الرحمٰن الحبلى يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد افلح[٧] من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ويعلى عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من[٨] غنى ولا فقير الا ود يوم القيٰمة انه اوتى من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسٰى قالا ثنا مروان ابن معوية ثنا عبد الرحمٰن بن ابى شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم معافا فى جسده اٰمنا فى سربه[٩] (اى فى نفسه) عنده قوت يومه فكانما حيزت[١٠] له الدنيا حدثنا ابوبكر ثنا وكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا[١١] الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو

---

[١] قوله ارصده فى قضاء دين اى امسكه لقضاء دين لو لم يكن الدائن حاضرا عندى وانما قال ياتى على ثالثة لانه لابد لتقسيم هٰذا القدر من زمان والامكان لا ياتى عليه الاكان يقسمه كان فى رواية البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس الى حجر بعض نسائه واعتذر بانه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره ان يبيته ١٢ انجاح

[٢] قوله وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هٰذا الحديث يخالف ما ورد فى رواية اخرى لاحمد والترمذى والدارمى عن ابى بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما هو من ان اخوين مات فقتل احدهما فى سبيل الله ومات الثانى بعد جمعة ففضل النبى صلى الله عليه وسلم الثانى وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال مثله بعد ما بينهما كبعد ما بين السماء والارض كما فى رواية ابى داؤد والنسائى قلت يختلف هٰذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خير له واٰخر عكس ذلك وتقرير ذلك الى معاد الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد فى ذٰلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفسا واما العارفون فجزاء هؤلاء يتوقف على اعمال الابدال يفضلون على حسن عرفانهم والايخفى ان المعرفة تزيد فى البرزخ ثم فى العرصات ثم فى دار الخلود ساعة فساعة فهٰؤلاء يصلون الى كمال المعرفة وهو التقرب ورؤية الله تعالى فيكون الموت نافعا لهم كما حققه الشيخ المجدد رضى الله عنه فى مكاتيبه واما الابرار فحالهم خلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهٰذا المعنى خير لهم وبين الحالتين بون بعيد ووجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا للطلب الجنة والهرب من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذٰلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب احدا من المخلوقين كان طاعتهم اشد من السابق اومثله روى عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض فعرض للشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور فاشمأز عن ذٰلك وبكى وقال رحمة الله عليه ان كان منزلتى فى الحب عندكم ما قد رأيت ضيعة ايامى امنية ظفرت روحى بها زمنا واليوم احسبها اضغاث احلام فزال عنه ذٰلك تسرى فقضى نحبه رحمه الله تعالى ١٢ انجاح

[٣] قوله يستمنحه ناقة فى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهى المنحة واستمنحه طلب عطية ولعله كان ذٰلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ١٢ انجاح

[٤] قوله تعس عبد الدينار وعبد الدراهم اى هلك ومنه قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اى ببيعة الامام ١٢ انجاح

[٥] قوله تعس عبد الدينار قال النووى هو بفتح عين وكسرها اى عثر وهلك اولزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبى وقد يفتح العين وانتكس اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب اعلم تعس لذى هو الانكباب على الوجه ليفهم معه الانعكاس الذى هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الاهون الى الاغلظ واذا شيك اى شاكته شوكة فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش اى اذا وقع فى البلاء لا يرحم عليه اذ بالترحم ربما هان الخطب عليه خص متعاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا نفى فما فوقها اولى انتهى ١٢

[٦] قوله وانتكس اى بقى فى النار منكسا رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة او انتكس امره لان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا دخلت فيه شوكة فلا اخرجها اى اذا وقع فى البلاء لا يرحم عليه هو بناء المجهول فى الفعلين هٰذا دعاء عليه منه صلعم ١٢ انجاح

[٧] قوله قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف قال فى النهاية الكفاف ما لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبى رزق الكفاف اى قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم انتهى ١٢

[٨] قوله ما من غنى ولا فقير الخ هٰذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج فى مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب فى تاريخه ١٢ زجاجه

[٩] قوله اٰمنا فى سربه هو بالكسر اى فى نفسه هو واسع السرب اى رخى البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ١٢ مصباح الزجاجه

[١٠] قوله فكانما حيزت له الدنيا اى جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اى فلا ينبغى له ان يصرف همته الى رزق الغد فانه الى الاٰن ما احتاج اليه فكما ان الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك ايضا قيل الخير كله فى كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت ١٢ انجاح الحاجه

[١١] قوله انظروا الى من هو اسفل الخ معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا وقال ابن جرير وغيره هٰذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راٰى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذٰلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هٰذا هو الموجود فى غالب الناس اما اذا نظر فى امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير ١٢ نووى

فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا
يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى اعمالكم
وقلوبكم باب معيشة ال محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث[1] شهرا ما نوقد فيه بنار ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمير قال نلبث
شهرا حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي على ال محمد صلى
الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت ما كان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غير انه كان لنا جيران
من الانصار جيران صدق وكانت لهم[2] ربائب فكانوا يبعثون اليه البانها قال محمد وكانوا تسعة ابيات حدثنا نصر بن علي ثنا بشر بن
عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوي[3] في اليوم
من الجوع ما يجد[4] من الدقل ما يملأ به بطنه حدثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى انبأ شيبان عن قتادة عن انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح[5] عند ال محمد[6] صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ
تسع نسوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في ال محمد الا مد من طعام او ما اصبح في ال محمد مد من طعام حدثنا نصر بن علي
اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر او لا يقدر على طعام حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام[7] سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا باب ضجاع
ال محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان[8] ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء عن الصوف قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة[9] محشوة اذخرا وقربة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار
حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ[10] في ناحية
في الغرفة واذا اهاب[11] معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد
اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك
قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد
ابن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة اهديت
الا مسك[12] كبش باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة
عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان
لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن
عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق
الشجر حتى قرحت[13] اشداقنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمن يحدث عن ابي
هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا محمد بن يحيى بن
ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه
قال لما نزلت ثم لتسألن[14] يومئذ عن النعيم قال الزبير واي نعيم نسأل عنه وانما هو[15] الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون

---

[1] قوله لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بادنى قوته وايثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية ۱۲ انجاح [2] قوله وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة ۱۲ انجاح الحاجة [3] قوله يلتوي اي يتقلب ظهرا لبطن لشدة الجوع ۱۲ انجاح [3] قوله يلتوي اي ينقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب ۱۲ كذا في المجمع [4] قوله ما يجد من الدقل هو بفتحتين ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ نهايه [5] قوله ما اصبح عند ال محمد صاع حب الخ قال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحوها لان ذلك بحسب حال دون حال لا للضيق بل لايثار وكراهة شبع وللحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسع انتهى ۱۲ [6] قوله عند ال محمد قيل لفظ ال مقحم او كان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعياله هذا ۱۲ لمعات [7] قوله بطعام سخن اي حار وما روي من كراهة اكل طعام حار بان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة ۱۲ انجاح [8] قوله كان ضجاع رسول الله صلعم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل ۱۲ انجاح [9] قوله ووسادة محشوة اذخرا الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد سميت به الشيء اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيشة طيبة الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ فخر [10] قوله وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعني برگ درخت مغيلان ۱۲ انجاح [11] قوله واذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ او الجلد مطلقا ۱۲ انجاح [12] قوله الا مسك كبش المسك الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس ۱۲ انجاح [13] قوله حتى قرحت اشداقنا اي تجرحت جوانب الفم من اكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ۱۲ [14] قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة الصحة والشباب والامن ولا يخلو الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة روي ان رجلا معدما جاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اي النعيم اسأل عنه قال صلى الله عليه وسلم النعال والماء البارد والظل وورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر اصحابهم الجوع جاؤا اضيافا في دار ابي الهيثم فاكلوا خبزا ولحما مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسأل عنها وعن ابن مسعود رفعه قال لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة هذا ما قاله شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في فتح العزيز ۱۲ فخر [14] قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكره وهو سوال تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة لا سوال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي يدل على كونه سوال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال لمسئولون عن هذا واشار به الى ما ذكر قبله او الى العذق المتناثر انتهى ۱۲ [15] قوله وانما هو

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن ثلاث مائة نحمل ازوادنا علی رقابنا ففنی ازوادنا حتی کان یکون للرجل منا تمرة فقیل یا ابا عبد الله و این تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حین فقدناها و اتینا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاکلنا منه ثمانیة عشر یوما باب فی البناء والخراب حدثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلت خص لنا وهی نحن نصلحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری الامر الا اعجل من ذلک حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة حدثنی اسحق بن ابی طلحة عن انس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبة علی باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مال یکون هکذا فهو وبال علی صاحبه یوم القیمة فبلغ الانصاری ذلک فوضعها فمر النبی صلی الله علیه وسلم بعد فلم یرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنک فقال یرحمه الله یرحمه الله حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا اسحق بن سعید بن عمرو بن سعید بن العاص عن ابیه سعید عن ابن عمر قال لقد رأیتنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بنیت بیتا یکننی من المطر ویکننی من الشمس ما اعاننی علیه خلق الله تعالی حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحق عن حارثة ابن مضرب قال اتینا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمی ولولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تتمنوا الموت لتمنیته وقال ان العبد لیؤجر فی نفقته کلها الا فی التراب او قال فی البناء باب التوکل والیقین حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی قال سمعت عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو انکم توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن سلام ابی شرحبیل عن حبة وسواء ابنی خالد قالا دخلنا علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یعالج شیئا فاعناه علیه فقال لا تیئسا من الرزق ما تهززت رؤسکما فان الانسان تلده امه احمر لیس علیه قشر ثم یرزقه الله عز وجل حدثنا اسحق بن منصور انبأ ابو شعیب صالح بن رزیق العطار ثنا سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلب ابن آدم بکل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب کلها لم یبال الله بای واد اهلکه و من توکل علی الله کفاه التشعب حدثنا محمد بن طریف ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یموتن احد منکم الا وهو یحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفین بن عیینة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن القوی خیر واحب الی الله من المؤمن الضعیف وفی کل خیر احرص علی ما ینفعک ولا تعجز فان غلبک امر فقل قدر الله وما شاء فعل وایاک واللو فان اللو تفتح عمل الشیطان باب الحکمة حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمیر عن ابراهیم بن الفضل عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکلمة الحکمة ضالة المؤمن حیث ما وجدها فهو احق بها حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا صفوان بن عیسی عن عبد الله ابن عیسی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ابیه قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعمتان مغبون فیهما کثیر من الناس الصحة والفراغ حدثنا احمد بن زیاد ثنا الفضیل بن سلیمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثیم حدثنی عثمان بن جبیر مولی ابی ایوب عن ابی ایوب قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله علمنی واوجز قال اذا قمت فی صلوتک فصل صلوة مودع ولا تکلم بکلام تعتذر منه واجمع الیأس عما فی ایدی الناس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسن بن موسی عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن اوس بن خالد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الذی یجلس یسمع الحکمة ثم لا یحدث عن صاحبه الا بشر ما یسمع کمثل رجل اتی راعیا فقال یا راعی اجزرنی شاة من غنمک قال اذهب فخذ باذن خیرها فذهب فاخذ باذن کلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا موسی ثنا حماد فذکر نحوه وقال فیه باذن خیرها شاة باب البراءة من الکبر والتواضع حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر ح وحدثنا علی بن میمون الرقی ثنا

لہ قولہ نعالج خصا لنا والخص بیت یعمل من الخشب والقصب جمعه خصاص واخصاص سمی به لما فیه من الخصاص وهی الفرج والانقاب قوله وهی ای خرب او کاد یخرب ۱۲ فخر ۲ہ قولہ الا فی التراب ای فی بناء لا یحتاج لان من بنی ما لا بد منه او مبنیة الخیر من المساجد والرباطات ۱۲ کرمانی ۳ہ قولہ تغدو خماصا بکسر الخاء المعجمة جمع خمیص ای جیاعا و تروح بطانا جمع بطین وهو عظیم البطن واراد به شباعا ۱۲ انجاح ۴ہ قولہ ما تهززت رؤسکما ای تحرکت والمراد به الحیوة لان الحرکة من لوازم الحیوان ۱۲ انجاح ۵ہ قولہ بکل واد شعبة ای من اودیة الهوی من حب المال والجاه وطول العمر وغیرها من الذمائم فیذهب کل ذلک بالوثوق والاعتماد علی الله عز وجل وفی ذلک قال العارف الشیرازی ؎ مصلحت دید من آنست که یاران همه کار ؛ بگزارند و خم طرهٔ یاری گیرند ۱۲ انجاح ۶ہ قولہ الا وهو یحسن الظن بالله ای یثق علی رحمة الله تعالی بانه لا یتعاظمه شیء وان کان ذنوبنا امثال الجبال ولله در البوصیری حیث قال ؎ یا نفس لا تقنطی من زلة عظمت ؛ ان الکبائر فی الغفران کاللمم ؛ لعل رحمة ربی حین یقسمها ؛ تاتی علی حسب العصیان فی القسم ؛ ۱۲ انجاح ۷ہ قولہ وایاک واللو ای اتق عن قولک لو فعلت کذا کان کذا فان الله تعالی قال ما اصابکم من مصیبة فی الارض ولا فی انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها ان ذلک علی الله یسیر لکیلا تأسوا علی ما فاتکم ولا تفرحوا بما اتاکم ۱۲ انجاح ۸ہ قولہ الکلمة الحکمة ضالة المؤمن ای کانه فقدها واضلها اشارة الی ما قیل انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال روی عن الشبلی انه سمع فی السوق الخیار العشرة بدانق فوجد علیه قال هذا الخیار فما بال الشرار ولهذا سمع النبی صلعم مائة بیت من ابیات امیة بن ابی الصلت مع انه کان کافرا والغرض منه ان العارف فی کل حرکة وسکون من المخلوقات اشعار علی شانه عز وجل فانه تعالی کل یوم هو فی شان و لنعم ما قال شیخ مشائخنا المظهر ؎ جلوه مفت هست گردیده بیانی هست ؛ کاین جهان آینهٔ آینه سیمائی هست ؛ هر رمه ارض سما آینهٔ شکل اند همه ؛ کی توان یافت که در پرده خود آرائی هست ؛ وقال غیره ؎ عبارا تنا شتی وحسنک واحد ؛ وقال غیره ؎ وان نطقت بذکر غزلان النقا ؛ او زینب وعلوة وسعاد ؛ فانتوا مطلبی وغایة مقصدی ؛ وانتموا من الجمیع مرادی ؛ لا شیء یشبهکم تعالی ذکرکم ؛ عن قول کل ذی زیغ والحاد ؛ ۱۲ انجاح ۹ہ قولہ نعمتان مغبون فیهما کثیر قال الکرمانی مغبون من غبن وهو النقص فی البیع ای هذان الامران اذا لم یستعملا فیما ینبغی فقد باعهما ببخس لا یحمد عاقبته فان من صح بدنه وفرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر فی نیل الفضائل وشکر نعمة کفایة الارزاق فقد غبن کل الغبن فی سوق تجارة الاخرة انتهی وقال الطیبی الغبن بالسکون فی البیع وبالحرکة فی الرای ای هما راس مال المکلف فینبغی ان یعامل الله فیهما بایمانهما کیلا یغبن ویربح انتهی وقال فی المفاتیح مغبون ای لا یعملون فی الصحة والفراغ من الصالحات بما لا یحتاجون الیه حتی یتبدل الا بالمرض والاشتغال فیندمون علی تضییع اعمارهم انتهی ۱۲ ۱۰ہ قولہ فصل صلوة مودع ای اذا شرعت فی الصلوة فاقبل الی الله بشراشرک وودع غیرک لمناجاة ربک قوله ولا تکلم بکلام تعتذر منه کنایة عن حفظ اللسان عما یحتاج العذر واجمع الیأس ای اجمع رأیک علی الیأس من الناس وصمم علیه ۱۲ طیبی

سعيد ابن مسلمة جميعاً عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا
هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني واحداً منهما القيته في جهنم حدثنا عبد الله بن سعيد وهارون
ابن اسحٰق قالا ثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحداً منهما القيته في النار حدثنا حرملة بن يحيىٰ ثنا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجاً حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله
سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في اسفل سافلين حدثنا نصر
ابن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة
لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها حدثنا عمرو
ابن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة و
يجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من
ليف حدثنا احمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا ابي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد **باب الحياء** حدثنا محمد بن
بشار ثنا يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس بن مالك عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من عذراء في خدرها وكان اذا كره شيئاً رئي ذلك في وجهه حدثنا اسمٰعيل بن
عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيىٰ عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين
خلقاً وخلق الاسلام الحياء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حيان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقاً وان خلق الاسلام الحياء حدثنا محمد بن رافع ثنا جرير عن منصور عن
ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا
لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا اسمٰعيل بن موسىٰ ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا
معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه
باب الحلم حدثنا حرملة بن يحيىٰ ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظاً وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في
اي الحور شاء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة العبدي ثنا ابو سعيد الخدري
قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفد عبد القيس وما يرى احد فبينا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاشج العصري فجاء بعد فنزل منزلاً فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانباً ثم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال

قوله لا يدخل الجنة الخ (حاشیہ ۱) : وهي في الهامش: عن مجمع قال ابو علي سمعت الطنافسي يقول يحيى بن حماد بن عبد الله بن عمار ورواية ابي بن كعب والنقاش · ونحن نروي احدا

ا قوله لا يدخل الجنة الخ قال النووي قد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلاً اذا مات عليه الثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولاً واما ثانياً بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلعم لا يدخل النار الخ فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ايمان مثل في القلة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم ۱۲ فخر **۲ قوله** الكبرياء ردائي الخ قال في النهاية ضرب مثلاً في انفراده بصفة العظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره مجازاً كالرحمة والكرم كما لا يشاركه في ازاره ورداءه آخر انتهى وقال الطيبي قوله الكبرياء ردائي هو العظمة والملك وقيل كمال الذات و كمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله انتهى ۱۲ **۳ قوله** ان لكل دين خلقاً قال في النهاية هو بضم لام وسكونها الدين والطبع والسجية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوءه في الاحاديث انتهى قوله خلق الاسلام الحياء اي الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على ديننا الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعثت بها قاله النووي ۱۲ **۴ قوله** ان مما ادرك الناس الخ قال الكرماني الناس بالرفع اي مما ادركه الناس او بالنصب اي مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى اي مما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ في شرعه لانه امر اطبقت العقول على حسنه والشرطية اسم لان بتقدير القول او خبره متاول من المعصية واصنع امر بمعنى الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا تستحي منه فافعله وان كان مما تستحي منه فدعه او انك اذا لم تستحي من الله بان كان ذلك مما يجب ان لا تستحي منه بحسب الدين فافعله او هو لبيان فضيلة الحياء يعني لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الحياء انتهى وقال الطيبي قيل النبوة بالاولى اشعاراً باستحسان اولهم واخرهم واصنع اما بمعنى الخبر اي اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما تدعو اليه نفسك من القبيح او بمعنى ان اردت ان تعمل الخير فدع الحياء من الناس كانه يخاف مذهب الرياء فلا يمنعك الحياء من المضي لما اردت وهذا كما جاء اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزده انتهى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يقال استحيي يستحيي واستحى يستحي والتذلل على والاثرائي اذا لم تستحي من العيب لم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسناً او قبيحاً فاصنع للتهديد فيه اشعار بان الرادع عن المساوي هو الحياء فاذا انخلع عنه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة انتهى ۱۲ **۵ قوله** والبذاء من الجفاء البذاء بالمد والموحدة الفحش في القول ۱۲ انجاح **۶ قوله** الا شانه اي عابه من الشين بالفتح وهو العيب اي لو قدر اي كونه في شيء ما حتى الجماد عابه وجعله قبيحاً كذا في المجمع وزانه بمعنى زينه اي جعله متزيناً في القاموس زانه وازانه وزينه وازينه فتزين هو انتهى ۱۲ انجاح **۷ قوله** وبقي الاشج العصري اسمه المنذر بن الحارث ومعنى الاشج المجروح الراس والعصري نسبة الى قبيلة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمهم الله تعالى **۸ قوله** الحلم وهو تاخير مكافأة الظالم ثم يستعمل في العفو عن الذنب والتؤدة المهلة في القاموس في مادة واد والتؤدة بضم الهمزة وسكونها والوئيد التؤد الرزانة والتاني وقد اتاد وتوأد انتهى ۱۲ انجاح

ابواب الزهد

يارسول الله اشئ جبلت عليه ام شئ حدث لى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت عليه حدثنا ابو اسحٰق الهروى ثنا العباس بن الفضل الانصارى ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصرى ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والحياء حدثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله باب الحزن والبكاء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة انبأ عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى مالا ترون واسمع مالا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت انى كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابى فديك عن موسى بن يعقوب الزمعى عن ابى حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اباه اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هٰذه الاٰية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابوبكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هٰؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحٰق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراسانى عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل هٰذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابى مليكة عن عبد الرحمٰن بن السائب عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى وابراهيم بن المنذر قالا ثنا ابن ابى فديك حدثنى حماد بن ابى حميد الزرقى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حر وجهه الا حرمه الله على النار باب التوقى على العمل حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعيد الهمدانى عن عائشة قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذى يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا يا بنت ابى بكر او يا بنت الصديق ولٰكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمان بن اسمٰعيل بن عمران الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو عبد رب قال سمعت معٰوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله عز وجل هٰذا عبدى حقا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمٰعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله

---

[1] قوله حدثنا ابو جمرة قال النووى واما ابو جمرة هٰذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطأ ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابى عبد الله فى كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة هٰذا النصر بن عمران فى الافراد فليس عنده فى المحدثين من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاى اسمه عمران بن ابى عطاء القصاب بيبع القصب الواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم فى الصحيح انتهى [2] قوله الحلم والحيا لما كان الحياء حليا بالرفق وللمعلة اطلق عليهم اقامة للسبب مقام المسبب ١٢ انجاح [3] قوله اطت الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اى كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرتها واريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمة اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول اى ينبغى لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى ١٢ انجاح [4] قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اى خرجتم الى الصحارى ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١٢ انجاح [5] قوله والله لوددت انى كنت شجرة تعضد الظاهر ان هٰذا اللفظ مدرج لان الترمذى قال ويروى من غير هٰذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد ويروى عن ابى ذر موقوفا انتهى كلام الترمذى ١٢ انجاح [6] قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الاٰية اى لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هٰذه الاٰية وكان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا فى القاموس والانسان امدان مولده وموته اى تراخى عليهم زمان الموت فوتعوا فى انهماك لذات الدنيا وكانت هٰذه الاٰية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوى فى طريق الرياضة والتصوف لانه سمع فى وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلى فرق قلبه وظهرت عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذٰلك فى اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهٰذا القصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصلح للقضاء بل لشئ اٰخر فوقه كما قال رحمه الله تعالى ١٢ انجاح [7] قوله بل الثرى اى الارض قوله مثل هٰذا فاعدوا اى لمثل هٰذا القبر فاعدوا والمثبت فى رواية انابيت الغربة وانا بيت التراب ١٢ انجاح [8] قوله فان لم تبكوا فتباكوا اى تكلفوا البكاء بتذكر الاٰخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ١٢ انجاح [9] قوله من حر وجهه بضم الحاء وشدة الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا فى القاموس ١٢ انجاح [10] قوله ابو عبد رب قال فى التقريب دمشقى زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمٰن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو مقبول من الثالثة مات سنة اثنتى عشرة انتهى [11] قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن يعنى المراءة دون عمل صالح لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى لو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم اعمالكم ١٢ انجاح [12] قوله قال الله عز وجل هٰذا عبدى حقا وهٰذا اعتدال الاشياء فالعارف قال احمد بن الحوارى لابى سليمان الدارانى صليت فى الخلوة فاستلذذت بها لاننى لم يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر ببالك غيره وقد قالوا ترك العمل للناس رياء وفعله شرك فينبغى للعارف ان يكون الانسان والجدار عنده سواء وهٰذا اكمل الاحوال واما المبتدى فكتمان العبادات له مصلحة لانه لم يجرب بعد نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان بانك ضعيف ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنی الله برحمة منه وفضل **باب** الرياء والسمعة **حدثنا** ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنی الشركاء عن الشرك فمن عمل لی عملا اشرك فيه غيری فانا منه بریء و هو للذی اشرك **حدثنا** محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرسانی انبأ عبد الحميد بن جعفر اخبرنی ابی عن زياد بن ميناء عن ابی سعد بن ابی فضالة الانصاری وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادی مناد من كان اشرك فی عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنی الشركاء عن الشرك **حدثنا** عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه عن ابی سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندی من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفی ان يقوم الرجل يصلی فيزين صلوته لما يری من نظر رجل **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسی عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتی الاشراك بالله اما انی لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابی ليلى عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من يسمع يسمع الله به ومن يرائی يرائی الله به **حدثنا** هارون بن اسحق حدثنی محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائی يرائی الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب** الحسد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فی اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فی الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضی بها ويعلمها **حدثنا** يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهری عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فی اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابی فديك عن عيسى بن ابی عيسى الخياط عن ابی الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار **باب** البغی **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزی انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فی الدنيا مع ما يدخر له فی الآخرة من البغی وقطيعة الرحم **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغی وقطيعة الرحم **حدثنا** يعقوب بن حميد المدنی ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابی سعيد مولى بنی عامر عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الی ان تواضعوا ولا يبغی بعضكم على بعض **باب** الورع والتقوى **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

---

۱ قوله قاربوا ای اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال السندی ای حافظوا القصد فی الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرمانی وقيل ای لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتهى وقوله سددوا ای اطلبوا باعمالكم السداد ای الصواب بين الافراط و التفريط وكانه تاكيد لقاربوا ١٢ فخ **۲ قوله** انا اغنی الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك ای انا غنی من المشاركة فمن عمل شيئا لی ولغيری لم اقبله ١٢ طيبی **۳ قوله** ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسی فی مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندی ليس بمخصوص لكنه فی كل المعاصی يضمر ها المرء ويصبر عليه قيل هو ان يری بجارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهری وجها آخر لطيفا وهو انه نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتی الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يری الناس انه تارك للمعاصی والشهوة ويخفی الشهوة لها فی قلبه فاذا خلا بنفسه عملها فی خفية انتهى وقال ابن الجوزی فی غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد فی بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففی مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحيثما ورد التفسير فی تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطی **۴ قوله** من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل ای من فعل فعلا اراد به التسميع للناس والتشهير ازال الخول بتشهيره الذكر شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس فی الدنيا ای الاعمال التی يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس ان عمله لم يكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره فی الدنيا جزاء له ثم يأخذه عليه فی الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له فی حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فی الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضی عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قاری فقد قيل لك عالم وقاری فما لك عندنا اجر ١٢ انجاح **۵ قوله** لا حسد الا فی اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز فی شیء والمعنى ان الاليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه ١٢ انجاح **۶ قوله** لا حسد الا فی اثنتين قال فی النهاية الحسد تمنی نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنی مثلها بدون زوال يعنی ليس حسد لا يضر الا فی اثنتين انتهى وقال الطيبی لا حسد الا غبطة وقيل هو مبالغة فی تحصيل الصفتين ولو بحسد فی هلكته تنبيه على انه لا يبقی شيئا من المال وفی الحق دفع المسرف وفی اثنتين ای خصلتين خصلة رجل وروی فی اثنين فرجل بدل بلا حذف ای لا ينبغی ان يتمنى كونه كذی نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرمانی فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما فی المبالغ بضده فانها تحسن على جمع المال وتذم ببذله فقال لا حسد الا فيما تذمون والمناسبة بين الخصلتين انهما تزيدان بالانفاق والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهی كاباحة نوع من الكذب ورد بانه يلزم منه اباحة تمنی زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انتهى ١٢

ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال كل[1] مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغي
ولا غل ولا حسد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا
عبد الله بن وهب عن الماضي بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا[2] عقل كالتدبير ولا[3] ورع كالكف ولا[4] حسب كحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام
ابن مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب[5] المال والكرم التقوى حدثنا
هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل ضريب بن نقير عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان آية لو اخذ الناس كلهم بها لكفتهم قالوا يا رسول الله اية آية قال
ومن يتق[6] الله يجعل له مخرجا باب الثناء الحسن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن
صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة[7] من الطائف
قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم[8] شهداء الله بعضكم
على بعض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
انبأ معمر عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت
حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملأ الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملأ اذنيه من
ثناء الناس شرا وهو يسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل[9] يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو داود ثنا سعيد بن سنان ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله
اني اعمل العمل فيطلع عليه فيعجبني[10] قال لك اجران اجر السر واجر العلانية باب النية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد قالا انبأ يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه
سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قال قال رسول الله

---

[1] **قوله** كل مخموم القلب في القاموس المخموم القلب بالخاء المعجمة النقية من الغل والحسد خم البيت والبئر كنسهما والخمامة بالضم الكناسة انتهى ۱۲ انجاح [2] **قوله** لا عقل كالتدبير في معاشه و معاده بان لا يتمادى في العمل وحسن العجابة مع الناس قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامر انتهى ۱۲ انجاح [3] **قوله** ولا ورع كالكف الورع اصله الكف عن المحارم ورع يرع بكسر فيهما ورعا ورعة ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت فحينئذ اتحد المسند والمسند اليه قلت المراد به كف الاذى او كف اللسان اي لا ورع كالكف عن اذى المسلمين ۱۲ فخر [4] **قوله** ولا ورع كالكف اي عن المحارم والمشتبهات كما قال من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولهذا قالوا ان التخلية مقدم على التحلية فاللازم على الانسان ان يخلي قلبه وباطنه و يكف عن الرذائل ثم يحليه بالعبادات فان التخلية كالصيقل ۱۲ انجاح [4] **قوله** ولا حسب كحسن الخلق اي في الحقيقة والافضل الناس هو المال كما سيأتي في الحديث الآتي ۱۲ انجاح [5] **قوله** الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالآباء وما يعده المرء من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالآباء فجعل المال كشرف النفس او الآباء يعني ان الفقير ذو الحسب لا يوقر والغني الذي لا حسب له يوقر ويجل في العيون انتهى وقال الطيبي الحسب يعد من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فردهما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالحسيب عندهم من رزق الثروة وبه يوقر والكريم عند الله المتقي انتهى ۱۲ [6] **قوله** ومن يتق الله الخ لان التقوى يزيد الرزق واطمينان القلب كما قال نعم الزاد التقوى ۱۲ انجاح [7] **قوله** والنباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتين ما ارتفع من الارض كالنبوة والنبي وموضع بالطائف انتهى ۱۲ انجاح [8] **قوله** انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل الشهادة اذا اثنوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن انس قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض ثم اذكر اهل الكلام انه لا يقطع لاحد بالجنة والنار فمحمول على التادب ولذا زجر النبي صلعم ام العلاء الانصارية حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين اتفقت الامة على خيريتهم يستدل عليهم بالجنة وانما نهينا عن القطع بالقول تادبا بآداب الشريعة وعدم الجسارة على علم الله تعالى ۱۲ انجاح [9] **قوله** الرجل يعمل العمل لله اي ما حال من يعمل لله لا للناس فيحبونه ويمدحونه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مرائيا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابين ثواب في الدنيا بحمد الناس وفي الآخرة بما اعد له وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا للمقبول ۱۲ فخر [10] **قوله** فيعجبني بان يلقي الله تعالى الحب في قلب المؤمن فيثني علي فاكون من اهله فليس المراد العجب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادنى الرياء شرك وهذا بغير القصد ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ۱۲

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فی ماله ينفقه فی حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لی مثل هذا عملت فيه مثل الذی يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فی الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فی ماله وينفقه فی غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لی مثل مال هذا عملت فيه مثل الذی يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فی الوزر سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابن ابی كبشة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابن ابی كبشة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابی هريرة يعنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبعث الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد انا زكريا بن عدی انا شريك عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم باب الامل والاجل حدثنا ابو بشر بكر بن خلف وابو بكر بن خلاد الباهلی قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثنی ابی عن ابی يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذی وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه من كل مكان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل انبأ حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابی بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم امله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب فی حب اثنتين فی حب الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديين من مال لاحب ان يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثنی عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتی ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك باب المداومة على العمل حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كانت اكثر صلوته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذی يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندی امرأة فدخل علی النبی صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذكر من صلوتها فقال النبی صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذی يدوم عليه صاحبه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريری عن ابی عثمن عن حنظلة الكاتب التميمی الاسيدی قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كانا رای العين فقمت الى اهلی وولدی فضحكت ولعبت قال فذكرت الذی كنا فيه فخرجت فلقيت ابا بكر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبی صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم

۱؎ قوله فهو يخبط فی ماله ای يتصرف فيه بلا لحاظ المصرف الحسن او القبيح والخبط فعل الشیء على غير نظام وكذا فی القول وقوله فهما فی الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهم ليس بمعفو لان الاول ليس دفعه فی وسع الانسان والثانی فيه العزم على السوء بحيث لو وجد التمكن يتركه البتة ومع ذلك لو تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة واحدة كما جاء فی الحديث ۱۲ انجاح ۲؎ فهما فی الوزر سواء قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافی الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتی ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول اللسانی والمتجاوز هو القول النفسانی انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولم يتكلم ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمانع الشرعی يبعث بحسب نيته مع الصالحين وكذا بالعكس لكن المداهن فاسد النية ايضا لان كل اناء يترشح بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم ابدا لانه ليس له مانع شرعی فی تركه والانيس باب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ۴؎ قوله باب الامل والاجل الامل كجبل الرجاء ضد اليأس والمراد هنا طول الامل وقوله تنهسه بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ای تصيبه تنهشه ۱۲ انجاح ۵؎ قوله تنهشه قال فی المجمع عبر عن عروض الآفة بالنهس هو لدغ ذات السم مبالغة فی الاصابة وتألم الانسان بها واكتفى بذكر الاعراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالاعراض وان تجاوز عنه هذه الآفات ولم يمت بالموت الاصلی فلابد ان يموت بالموت الطبيعی قالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا واجتهدوا فی تحصيل الكتب ونحوه والحاجة الى هذا الاستثناء لان المذموم طول الامل على سبيل الجزم واما بطريق الظن فلا انتهى مختصرا ۱۲ ۶؎ قوله قلب الشيخ شاب الخ قال النووی هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فی ذلك كاحتكام قوة الشاب فی شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضی قوله وتشب فی الحديث الآتی بفتح التاء وكسر شين وهو معنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين انتهى ۱۲ ۷؎ قوله لو ان لابن آدم واديين الخ قال النووی فی ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنی آدم فی الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ۱۲ ۸؎ قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرمانی ای لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطيبی يعنی انهم مجبولون على حب المال لا يشبع منه الا من عصمه الله بتوفيق التوبة من هذه الجبلة يريد ان ازالته ممكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب ای يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقوله ای من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ۸؎ قوله ولا يملأ نفسه الا التراب ای القبر فانه هادم لجميع الامانی والاغراض وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنی آدم فی الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب ۱۲ انجاح الحاجة ۹؎ قوله يدوم عليه صاحبه قال الكرمانی الدائم ان يأتی كل يوم او كل شهر بحسب ما يسمى دواما عرفا لا شمول الازمان فالدائم امر بما ينمو القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة انتهى ۱۲ ۱۰؎ قوله كانا رای العين ينصب رأی العين ای كانا نرى الله والجنة والنار رأی العين مفعول مطلق باضمار نرى وفی نسخة بالرفع ای كانا ذوی العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۱۱؎ قوله نافقت وفی النهاية اراد انه اذا كان عند النبی صلعم اخلص وزهد فی الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه انتهى وكذلك كان الصحابة كانوا يؤاخذون باقل الاشياء وقال النووی خاف النفاق حيث عدم خشيته يجدها فی مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فاعلمه النبی صلعم انهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة انتهى ۱۲

كما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم او على طرقكم يا حنظلة ساعة وساعة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان خير العمل ادومه وان قل حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله
فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا باب ذكر الذنوب حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا وكيع وابى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما كنا نعمل فى الجاهلية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والآخر حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنى سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثنى عوف بن الحارث
عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار
ثنا حاتم بن اسمعيل ح والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك
الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرملى ثنا عقبة بن علقمة بن
خديج المعافرى عن ارطاة بن المنذر عن ابى عامر الالهانى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من
امتى يأتون يوم القيمة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم
لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا
بمحارم الله انتهكوها حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن
ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال
الاجوفان الفم والفرج باب ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
المدنى ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى تبلغ
خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا سفين بن وكيع ثنا ابى عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك
اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى
ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا على بن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن عبد الكريم الجزرى عن
زياد بن ابى مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابى على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة
فقال له ابى انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم حدثنا راشد بن سعيد الرملى انبأ الوليد بن مسلم

له قوله يا حنظلة ساعة وساعة لفظ المصابيح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتى ساعة فى الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة فى الغيبة تقضون حقوق انفسكم فادخل فاء التعقيب فى الثانية تنبيها على ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى ان الانسان لا يصبر على الحق المحض والجد المحض قلت ولذلك انكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائمى بل قالوا التجلى كالبرق لا يلبث مرة والفهم فى ذلك الامام الربانى المجدد الالف الثانى رحمه الله تعالى واثبت التجلى الدائمى وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ ابو سعيد ابو الخير رحمه الله تعالى حين ساله شيخه الشيخ ابا الفضل السرخسى فقال ايها الشيخ ايكون هذا الحديث دائما فقال الشيخ لا ثم سال بعد ساعة ايها الشيخ ايكون هذا دائما فقال الشيخ لا ثم سكت ساعة فسال بعد ذلك فقال لو كان كان نادرا فافهم الشيخ ابو سعيد رقص قال هذا من النوادر اما الشيخ المجدد فمع اثباته التجلى الدائمى لا يقول باثبات الحالة الواحدة فى كل الاوقات بل يفضل بعض الاوقات على البعض ويحمل ما روى عن النبى صلعم لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل على حالة الصلوة و يقول الصلوة هى معراج المؤمن وحالتها اعلى الحالات ومرتبتها افضل المراتب المقامات ولذا ورد ارحنى يا بلال وكان له صلعم ازيز كازيز المرجل فى الصلوة وقال بعضهم لى مع الله وقت اى دائم و لكن لا يساعد هذا الحديث ولا لفظ وقت لا يسعنى ١٢ انجاح ٢ قوله ساعة وساعة قال الحكيم فى نوادره اى ساعة للذكر وساعة للنفس حظها ابو البقاء فيهما الرفع والنصب بفعل مقدر اى تذكروا ساعة وتلهو ساعة ١٢ زجاجه ٣ قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته ١٢ زجاجه ٤ قوله عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذى لا يميل الى احد طرفى التفريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال فى النهاية معناه لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه فسمى الفعلين مللا وليسا به وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج فى الكلام وهذا باب واسع فى العربية كثير فى القران انتهى وقال الكرمانى بما بفتح ميم والملال ترك شئ استثقالا له بعد حرص فلا يصح فى حقه الا مجازا اى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل مللا وسامة من كثرته اى اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبى اى حتى تصدوا على فتور فاعبدوا ما يليق لكم نشاطكم فاذا فترتم فاقعدوا انتهى وقال النووى وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان الدين وامره على قليل ينشط اهله من كثير لا ينشط ويفضى الى تركه كله او بعضه لقوله فما رعوها حق رعايتها انتهى قال الكرمانى وقيل هو بمعنى القبول اى لا يقبل ما صدر على الملال انتهى ٥ قوله ومن اساء اخذ بالاول والآخر اى اساء فى نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد منه من آمن بقلبه صادق بما جاء من عند الله ثم اذنب واساء يوخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع ١٢ انجاح ٦ قوله صفهم لنا جلهم اى بين شمائلهم لنا من التجلية وهو الكشف والايضاح ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله باب ذكر التوبة قال النووى اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ههنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكن سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ٨ قوله لتاب عليكم بعين العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من العبد المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرته ١٢ انجاح الحاجة

عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل ليقبل
توبة العبد [1] ما لم يغرغر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عزوجل اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الى هذه فقال هي لمن
عمل بها من امتي حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين
اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى
بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله [2] لئن قدر على ربي ليعذبني عذابا ما عذب به احدا قال
ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او مخافتك يا رب فغفر له
لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في
هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل
حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي [3] كلكم مذنب الا من عافيت فسئلوني المغفرة
فاغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم [4] ضال الا من هديت فسلوني الهدى
اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم [5] ويابسكم اجتمعوا فكانوا
على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح
بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي
الا كما لو ان احدكم مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا فانما اقول له كن
فيكون باب ذكر الموت والاستعداد له حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا [6] ذكر هاذم اللذات يعني الموت حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع
ابن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من
الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني
ابن مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الميت تحضره الملئكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة
وابشري [7] بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون
فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال
لها ذلك حتى ينتهي بها الى السماء التي فيها الله عزوجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد

---

[1] قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفار ذكره القاري وليس هذا التقييد بسديد لان التخصيص لا بد له من دليل ۱۲ انجاح [2] قوله
ثم ذروني في الريح قال الكرماني بضم ذال من الذر التفريق وبفتحها من التذرية وروى فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذريته رميته والاول اليق بالرياح وقوله
لئن قدر الله بالتخفيف الجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد بمعنى قدر عليه العذاب انتهى قال النووي قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا من القدرة ليكون شكا في القدرة والا كفر فلا
يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك بجهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح انتهى او كان في شرعهم جواز غفران الكفر وقال الطيبي بمعنى
ضيق وناقشه في الحسنا وان الجاهل بالصفة عذره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص اصحاب عيسى هل يستطيع ربك ان ينزل اوفى زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد
انتهى [3] قوله فوالله لئن قدر على ربي اي ضيق من قوله تعالى والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف قيل في تاويله هذا الرجل مؤمن ولكن
جهل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف او بمزج الشك باليقين كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او
في ضلال مبين كذا في اللمعات قلت اجتمع فيه اشياء شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عزوجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحة وظنه بعدم القدرة على الله تعالى لاجتماع
اجزائه وكل ذلك من حمقه وبلاهته ورد اكثر اهل الجنة البله فتجاوز الله عن سيئاته ۱۲ انجاح [4] قوله يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب
التقوى والفجور بهم ولذا فصل العالمين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاما لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا في حكم لشمول الاجتنان لهم ولا يقتضي
صدور الفجور عنهم ولا امكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في حكم يقتضي المغايرة فلا يكون تفضيلا بل اخراجا للقبيلين
الذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطريق المستقيم سهوا او عمدا يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدول عنه بجهات يكونا مصيبين من وجه
وكونا ضالين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا نسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد انتهى [5] قوله وكلكم ضال الا من
هديت ظاهره انهم خلقوا ضالة الا من هداه فينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كانوا عليه قبل مبعثه صلعم وانهم لو تركوا ما في طباعهم من ايثار
الشهوات لضلوا وهذا اظهر ۱۲ شرح حصن حصين [6] قوله ورطبكم ويابسكم اي اهل البحر والبر او اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر اي لو صار كلها انسانا واجتمع
نسال الخ اقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين واضافتهما الى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الانسان فيكون تاكيدا
للشمول بعد تاكيد ۱۲ طيبي [7] قوله اكثروا ذكر هاذم اللذات الهذم الكسر وروى بدال مهملة من الهدم والرواية بالذال المعجمة اكثر ۱۲ انجاح الحاجه [8] قوله
وابشري بروح وريحان الروح بالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم مولانا مولوي عبد الغني المجددي الدهلوي

الخبیث اخرجی ذمیمة و ابشری بحمیم وغساق واٰخر من شكله ازواج فلا یزال یقال لها ذلك حتی تخرج ثم یعرج بها الی السماء فلا یفتح لها فیقال من هذا فیقال فلان فیقال لا مرحبا بالنفس الخبیثة كانت فی الجسد الخبیث ارجعی ذمیمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فیرسل بها من السماء ثم تصیر الی القبر حدثنا احمد بن ثابت الجحدری وعمر بن شبة بن عبیدة قالا ثنا عمر بن علی اخبرنی اسمٰعیل ابن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض اوثبته الیها الحاجة فاذا بلغ اقصی اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض یوم القیٰمة رب هذا ما استودعتنی حدثنا یحیی بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقیل له یا رسول الله كراهیة لقاء الله فی كراهیة الموت فكلنا یكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقائه حدثنا عمران بن موسٰی ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتمنی احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنیا الموت فلیقل اللهم احینی ما كانت الحیٰوة خیرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خیرا لی باب ذكر القبر والبلی حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس شیٔ من الانسان الا یبلی الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه یركب الخلق یوم القیامة حدثنا محمد بن اسحٰق حدثنی یحیی بن معین ثنا هشام بن یوسف عن عبد الله بن بحیر عن هانئ مولٰی عثمٰن قال كان عثمان بن عفان اذا وقف علی قبر یبكی حتی یبل لحیته فقیل له تذكر الجنة والنار ولا تبكی وتبكی من هذا قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان القبر اول منازل الاٰخرة فان نجا منه فما بعده ایسر منه وان لم ینج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رأیت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المیت یصیر الی القبر فیجلس الرجل الصالح فی قبره غیر فزع ولا مشعوف ثم یقال له فیم كنت فیقول كنت فی الاسلام فیقال له ما هذا الرجل فیقول محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءنا بالبینات من عند الله فصدقناه فیقال له هل رأیت الله فیقول ما ینبغی لاحد ان یری الله فیفرج له فرجة قبل النار فینظر الیها یحطم بعضها بعضا فیقال له انظر الی ما وقاك الله ثم یفرج له فرجة قبل الجنة فینظر الی زهرتها وما فیها فیقال له هذا مقعدك ویقال له علی الیقین كنت وعلیه مت وعلیه تبعث ان شاء الله ویجلس الرجل السوء فی قبره فزعا مشعوفا فیقال له فیم كنت فیقول لا ادری فیقال له ما هذا الرجل فیقول سمعت الناس یقولون قولا فقلته فیفرج له قبل الجنة فینظر الی زهرتها وما فیها فیقال له انظر الی ما صرف الله عنك ثم یفرج له فرجة قبل النار فینظر الیها یحطم بعضها بعضا فیقال له هذا مقعدك علی الشك كنت وعلیه مت وعلیه تبعث ان شاء الله تعالی حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یثبت الله الذین اٰمنوا بالقول الثابت قال نزلت فی عذاب القبر یقال له من ربك فیقول ربی الله ونبیی محمد فذلك قوله یثبت الله الذین اٰمنوا بالقول الثابت فی الحیٰوة الدنیا وفی الاٰخرة حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا مات احدكم عرض علیه مقعده بالغداة والعشی ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار یقال هذا مقعدك حتی تبعث یوم القیٰمة حدثنا سوید بن سعید انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب

۱؎ قوله فقیل له یا رسول الله كراهیة لقاء الله فی كراهیة الموت الكراهیة منصوب مفعول به لفعل محذوف ای جعلت كراهیة لقاء الله فی كراهیة الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا یكره الموت او الكراهیة مرفوعة والجملة متضمنة معنی الشرط ای لما كانت كراهیة لقاء الله تعالی فی كراهیة الموت فكلنا یكره الموت فكان السائل انكر حیث لم یتفطن معنی الحدیث ثم لا یخفی ان مرارة الظاهر لا ینافی حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن یألم البتة لكن العارف اذا عرف رضی الرب تعالی یجد فی باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله اذا قدم الرجل المسافر باشد المتاعب لی محبوبه نال اقصی المقاصد ومع ذلك متعبا فی جسده خبز وجهه شعث شعره فكان السائل حمل الحدیث علی الظاهر فبین النبی صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ ای یحصل له عند موته حق الیقین وكان قبل ذلك فی علم الیقین وكم بینهما من التفاوت ۱۲ انجاح ۲؎ قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جیم عظم فی اسفل الصلب عند العجز وهو العسیب من الدواب وام العجب بجیم فانه اٰخر ما خلق واول ما خلق اراد به طول بقائه لا انه لا یبلی اصلا لانه خلاف المحسوس كذا فی المجمع وفیه ایضا هو اول ما خلق من الاٰدمی ویبقی منه لیعاد تركیب الخلق علیه انتهی ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ان المیت یصیر الی القبر الخ قال النووی مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت علیه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا الاٰیة وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة عن النبی صلعم من روایة جماعة من الصحابة فی مواطن كثیرة ولا یمتنع فی العقل ان یعید الله تعالی الحیٰوة فی جزء من الجسد یعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاری واصحاب السنن احادیث كثیرة فی اثبات عذاب القبر وسماع النبی صلعم صوت من یعذب فیها وسماع الموتٰی قرع نعال دافنیهم وكلامه صلعم لاهل القلیب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكین المیت واقعادهما اباه وجوابه لهما والفسح له فی قبره وعرض مقعده علیه بالغداة والعشی والجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعینه او بعضه بعد اعادة الروح الیه او الی جزء منه وخالف فیه محمد بن جریر وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا یشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما یكون فی الحی وقالوا لا یمنع من ذلك كون المیت قد تفرقت اجزاءه كما نشاهد فی العادة او اكلته السباع وحیتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالی یعید الحشر وهو سبحانه وتعالی قادر علی ذلك فكذا یعید الحیٰوة الی جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحیتان فان قیل نحن نشاهد المیت علی حاله فی قبره فكیف یسال ویقعد ویضرب بمطارق من حدید ولا یظهر له اثر فالجواب ان ذلك غیر ممتنع بل له نظیر فی العادة وهو النائم فانه یجد لذة والما لا نحس نحن شیئا منه وكذا یجد الیقظان لذة او الما لما یسمعه او یفكر فیه ولا یشاهد ذلك جلیسه منه وكذا كان جبرائیل علیه السلام یاتی النبی صلعم فیخبره بالوحی الكریم ولا یدركه الحاضرون وكل ذلك جلی ظاهر واما اقعاده فیحتمل ان یكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحیتان واما ضربه بالمطارق فلا یمتنع ان یوسع له فی قبره فیقعد ویضرب انتهی ۱۲ ۴؎ قوله ولا مشعوف ای ولا مضطرب والشعف فی الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشعوف من وصل فی غلافه الاثر من الحزن والتعب ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ما هذا الرجل یعنی بهذا الرجل النبی صلی الله علیه وسلم وانما یقول بهذا العبارة التی لیس فیها تعظیم امتحانا للمسئول لئلا یتلقن تعظیمه من عبارة السائل قال النووی قیل یكشف للمیت حتی یری النبی صلعم وهی بشری عظیمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حدیثا صحیحا مرویا فی ذلك والقائل به انما استند لجواز الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن یحتمل ان یكون الاشارة لما فی الذهن لیكون مجازا ۱۲ قسطلانی

عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة[1] المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا اسمٰعيل بن حفص الابلي ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس[2] عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي

باب ذكر البعث حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي[3] الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان[4] ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير[5] من يونس بن متى فقد كذب حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيي قال يا عائشة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فاخذ بيمينه واخذ بشماله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابوخالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه[6] الى انصاف اذنيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل[7] الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط حدثنا ابوبكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال وكان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين[8] ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج[9] مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظلمين فيها جثيا[10]

باب صفة امة محمد صلى الله

---

[1] قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع يأول بالشهداء لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الآن ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله مثلت الشمس اي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على رفاهيته ١٢ انجاح [3] قوله ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له سواه واشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكا وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح [4] قوله او كان ممن استثنى الله اي بقوله الا من شاء الله قال الطيبي من زعم ان الثنيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا على ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى ١٢ [5] قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علمه صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام بما هو اكرم او الكرم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم وتنقيصه وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يأمن صلعم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقيصته وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شأنه لان نفس النبوة لا تفضيل فيها البعض على بعض ١٢ انجاح [6] قوله انا خير من يونس بن متى الخ ضمير انا للنبي او للمتكلم لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الاول قبل ان يعلم فضله او للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ابق ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتى قيل اسم ابيه وهو الصحيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث اي في الرسالة والنبوة لانهما معنى واحد لا تفاضل فيها بين الانبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال يريد انه مع قوله اذ ابق الى الفلك ليس بادنى درجة مني في النبوة انتهى ١٢ فخر [7] قوله في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى ١٢ [8] قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل يبدل اوصافهما فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلهما ارض وسموات اخر وعن انس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح [9] قوله بين ظهراني جهنم الالف والنون زائدتان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة اي مع حسك كحسك السعدان اي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك ١٢ انجاح [10] قوله فناج مسلم اي من النجاة يكونون على انحاء فبعضهم يسلمون من آفته وبعضهم يخدشون اي ناقصون من خلقتهم وفي بعض الروايات مخدوش اي تاخذ الخطاطيف من لحمه لتسعف النار ثم يفوز وبعضهم محتبس ومكوس اي يلقى في النار على وجهه ١٢ انجاح [11] قوله ونذر الظلمين فيها جثيا الجثو الشيء المجموع والمراد بالورود ههنا الورود على الصراط والله اعلم ١٢

عليه وسلم حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تردون على غرا محجلين[1] من الوضوء سيماء امتى ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة فقال اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل
الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء
فى جلد الثور الاحمر حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيئ النبى ومعه الرجلان ويجيئ النبى ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم
فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون
نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلنكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذى نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به فى الجنة وارجوا ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من
ذراريكم مساكن فى الجنة ولقد وعدنى ربى عز وجل ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن
عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وعدنى ربى سبحانه ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربى عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملى وايوب بن محمد الرقى قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكمل يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا
محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهرى ثنا حسين بن حفص الاصبهانى
ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف
ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريرى عن
ابى نضرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن
الاخرون الاولون حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابى المساور عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد فى السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم
من النار حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة
مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار
ب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف
الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية

---

[1] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهى البياض فى الوجه من غير سوء والتحجيل بياض القوائم من الايدى والاقدام قوله سيماء امتى السيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ٢ انجاح الحاجة

[1] قوله غرا محجلين الخ قال فى اللمعات ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال اخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وهذه حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ٢ فخر [2] قوله فيقال من شهد لك الخ
وفى رواية البخارى يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو عالم اقامة للحجة وتنويها لمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المعنى ان
امته شهداء وهو مزكى له وقدم فى الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اى عدلا شهيدا اى مزكيا ٢ مرقاة [3] قوله ثم يسدد اى يستقيم على
الايمان وقوله حتى تبوؤا انتم اى حتى تتخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ٢ انجاح [4] قوله من ذراريكم قال فى النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز لكنهم حذفوه
وتجمع على ذريات وذرارى مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم فى الارض انتهى ٢ [5] قوله وثلاث حثيات قال الزركشى هو بالنصب عطف على سبعين وهو
مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال فى النهاية هو كناية
عن المبالغة فى الكثرة ولا كف ثم ولا حثى جل عنه وتعالى انتهى ٢ [6] قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفى رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ٢ انجاح
[7] قوله انكم وفيتم اى اكملتم واتممتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة الخيرية لان المراد به الختم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق
من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ٢ كذا فى الطيبى [8] قوله فنحن الاخرون بكسر خاء اى المتأخرون زمانا فى الدنيا والاولون اى المتقدمون فى الاخرة على اهل الاديان
منزلة وكرامة وفى الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ٢ كرمانى [9] قوله قد جعلنا عدتكم اى مقدار عددكم هذه اليهود والنصارى والمشركين ٢ انجاح [10] قوله
فيقال هذا فداؤك من النار قال النووى ومعنى هذا الحديث ما جاء فى حديث ابى هريرة لكل احد منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فى النار لاستحقاقه
ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار بانك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فى معنى الفداء
عن المسلمين انتهى وقال فى اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد فى الجنة ومقعد فى النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد
به تعذيب الكتابى بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة المسلمين ومعرفة الحكم فى غيرهم بطريق
الاولى انتهى ٢ [11] قوله مائة رحمة الخ ذكر القاموس حول الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووى هذا الحديث من
احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران والصلوة والرحمة فى قلبه وغير ذلك
مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الاخرة وهى دار القرار ودار الجزاء والله اعلم انتهى ٢

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم خلق اللہ عزوجل یوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل فی الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة علی ولدها والبهائم بعضها علی بعض والطیر واخر تسعة وتسعین الی یوم القیٰمة فاذا کان یوم القیامة اکملها اللہ بهذه الرحمة حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل لما خلق الخلق کتب بیده علی نفسه ان رحمتی تغلب غضبی حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابوعوانة ثنا عبد الملک بن عمیر عن ابن ابی لیلے عن معاذ بن جبل قال مرّبی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وانا علی حمار فقال یا معاذ هل تدری ما حق اللہ علی العباد وما حق العباد علی اللہ قلت اللہ ورسوله اعلم قال فان حق اللہ علی العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا وحق العباد علی اللہ اذا فعلوا ذٰلک ان لا یعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهیم بن اعین ثنا اسمٰعیل بن یحیی الشیبانی عن عبد اللہ بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال کنا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقالت انت رسول اللہ قال نعم قالت بابی انت وامی الیس اللہ ارحم الراحمین قال بلیٰ قالت اولیس اللہ ارحم بعباده من الام بولدها قال بلیٰ قالت فان الام لا تلقی ولدها فی النار فاکبّ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یبکی ثم رفع رأسه الیها فقال ان اللہ لا یعذب من عباده الا المارد المتمرد الذی یتمرّد علی اللہ وابی ان یقول لا اله الا اللہ حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهیعة عن عبد ربه بن سعید عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یدخل النار الا شقی قیل یا رسول اللہ ومن الشقی قال من لم یعمل للہ بطاعة ولم یترک له معصیة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا سهیل بن عبد اللہ اخو حزم القطعی ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قرأ او تلا هذه الاٰیة هو اهل التقوی واهل المغفرة فقال قال اللہ عزوجل انا اهل ان اتقی فلا یجعل معی اله اٰخر فمن اتقی ان یجعل معی الٰها اٰخر فانا اهل ان اغفر له قال ابوالحسن القطان حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهیل بن ابی حزم عن ثابت عن انس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال فی هذه الاٰیة هو اهل التقوی واهل المغفرة قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال ربکم انا اهل ان اتقی فلا یشرک بی وانا اهل لمن اتقی ان یشرک بی ان اغفر له حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا اللیث حدثنی عامر بن یحیی عن ابی عبد الرحمن الحبلی قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصاح برجل من امتی یوم القیامة علی رؤس الخلائق فینشر له تسعة وتسعون سجلا کل سجل مدّ البصر ثم یقول اللہ عزوجل هل تنکر من هذا شیئا فیقول لا یا رب فیقول اظلمتک کتبتی الحافظون ثم یقول الک عن ذٰلک حسنة فیهاب الرجل فیقول لا فیقول بلیٰ ان لک عندنا حسنات وانه لا ظلم علیک الیوم فتخرج له بطاقة فیها اشهد ان لا اله الا اللہ وان محمدا عبده ورسوله قال فیقول یا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فیقول انک لا تظلم فتوضع السجلات فی کفة والبطاقة فی کفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن یحیی البطاقة الرقعة واهل مصر یقولون للرقعة بطاقة باب ذکر الحوض حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا ثنا عطیة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس ابیض مثل اللبن اٰنیته عدد النجوم وانی لاکثر الانبیاء تبعا یوم القیٰمة حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن ابی مالک سعد بن طارق عن ربعی عن حذیفة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان حوضی لابعد من ایلة الی عدن والذی

---

۱ قوله ان رحمتی تغلب غضبی وفی روایة لمسلم سبقت رحمتی غضبی قال العلماء غضب اللہ تعالیٰ ورضاه یرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطیع ومنفعة العبد تسمی رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالیٰ صفة له قدیمة یرید به جمیع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم والشجاعة اذا کثرا منه ۱۲ نووی **۲ قوله** ان رحمتی تغلب غضبی قال الکرمانی ای تعلق ارادتی بایصال الرحمة اکثر من تعلقها بایصال العقوبة فان الاول من مقتضیات صفته و الغضب باعتبار المعصیة انتهی وقال الطیبی یعنی ان قسطهم من الرحمة اکثر من قسطهم من الغضب قیل ظهرا و لا رحمة بالایجاد وما یتبعه من النعم ولما استحق الغضب قلم علیهم یعنی لما خلقهم للعبادة شکر النعم وعلم ان احدا لا یقدر علی اداء حقه فحکم بسبق رحمته وکتبه وحفظه فوق العرش وکان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثیل لکثرتها بشئ رهان سبقت احدهما یعنی ما اغفر من ذنوبهم اکثر مما اعذبهم انتهی قلت وفی روایة سبقت بدل تغلب معناهما واحد یعنی تعلق ارادته بایصال الرحمة اکثر والا فیشکل بان جمیع الصفات متساویة لان کلها غیر متناهیة ۱۲ فخر **۳ قوله** وما حق العباد علی اللہ ای ثوابهم الذی وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعد الحق قال الکرمانی فان قلت فیه دلالة لمذهب المعتزلة القائلین بالوجوب علی اللہ قلت لا اذ المعنی الحق المتحقق الثابت والجدیر او هو واجب شرعا باخبار اللہ تعالیٰ او وعده او هو کالواجب فی تحققه وتاکده او ذکر الحق علی سبیل المقابلة انتهی ۱۲ **۴ قوله** وامرأة تحصب تنورها ای ترمی فیه ماتوقده وهج التنور هو بالتحریک حر النار وبالسکون مصدر ۱۲ فخر **۵ قوله** یصاح برجل من امتی ای یرفع الاصوات لطلب رجل وذٰلک لتشهیره علی المغفرة والسجل کتاب العهد ونحوه ۱۲ انجاح **۶ قوله** کتبتی بفتحتین جمع کاتب کطلبة جمع طالب وهو الکرام الکاتبون ۱۲ انجاح **۷ قوله** فتخرج له بطاقة قال فی النهایة البطاقة بالکسر رقعة صغیرة یثبت فیها مقدار ما یجعل فیه ان کان عینا فوزنه او عدده وان کان متاعا فثمنه قیل سمیت به لانها تشد بطاقة من الثوب فتکون الباء حینئذ زائدة وهی کلمة کثیرة الاستعمال بمصر ۱۲ زجاجة **۸ قوله** فیها اشهد ان لا اله الا اللہ قال الحکیم الترمذی لیست هذه شهادة التوحید لان من شان المیزان ان یوضع فی کفته شئ وفی الاخری ضد فتوضع الحسنات فی کفته والسیئات فی کفة فهذا غیر مستحیل لان العبد یاتی بهما جمیعا ویستحیل ان یاتی بالکفر والایمان جمیعا عبد واحد حتی یوضع الایمان فی کفة والکفر فی کفة فلذٰلک استحال ان یوضع شهادة التوحید فی المیزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا اللہ حسنة توضع فی المیزان مع سائر الحسنات ۱۲ زجاجة **۹ قوله** ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس ای طوله مقدار المسافة التی بین مکة وبیت المقدس وفی روایة الشیخین وزوایاه سواء ای الطول والعرض وقیل العمق والتوفیق بین هذا الحدیث وبین ما جاء من ان طوله ما بین عدن و عمان وما بین صنعاء والمدینة ونحو ذٰلک ان هذا بطریق التقریب لا علی التحدید وذٰلک لاختلاف بین اقوال السامعین فی الاحاطة به علما وکذٰلک قوله عدد النجوم المراد به التکثیر لا التحدید ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** وانی لاکثر الانبیاء تبعا کما فی روایة وانی لارجوان اکون اکثرهم واردة ۱۲ انجاح **۱۱ قوله** ان حوضی لابعد من ایلة الی عدن قال الرافعی فی تاریخ قزوین عدن معروف وایلة مدینة من بلاد الشام علی ساحل البحر وایلة ایضا جبل ینبع بین مکة والمدینة وفی حدیث ابن عمر امامکم حوض کما بین جرباء واذرح وصورة الخط تقتضی ان یکون جرباء بالمد وکذٰلک روی فی صحیح البخاری وقیل جربی بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدینة من ادنی الشام ویقال انها فلسطین وفی روایة ابی سعید الخدری ان لی حوضا ما بین الکعبة الی بیت المقدس وفی روایة حذیفة ان حوضی کما بین صنعاء والمدینة او کما بین المدینة وعمان وفی روایة ابن عمر وحوضی مسیرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بان ذکرها جری علی التقریب دون التحدید و بان المقصود ان بعد ما بین حافتیه وسیعة لا التقدیر بمقدار معین ویمکن ان ینزل بعضها علی طول الحوض وبعضها علی عرضه وفی روایة ما بین المدینة والزوراء قال انس یقال انه علی غومع

نفسی بیدہ لاٰنیتہ اکثر من عدد النجوم ولھو اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل والذی نفسی بیدہ انی لاَذود عنہ الرجال کما یذود الرجل الابل الغریبة عن حوضہ قیل یا رسول اللہ اتعرفنا قال نعم تردون علی غرا محجلین من اثر الوضوء لیست لاحد غیرکم حدثنا محمود بن خالد الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مھاجر حدثنی العباس بن سالم الدمشقی نبئت عن ابی سلام الحبشی قال بعث الی عمر بن عبد العزیز فاتیتہ علی برید فلما قدمت علیہ قال لقد شققنا علیک یا ابا سلام فی مرکبک قال اجل واللہ یا امیر المؤمنین قال واللہ ما اردت المشقة علیک ولکن حدیث بلغنی انک تحدث بہ عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحوض فاحببت ان تشافھنی بہ قال فقلت حدثنی ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان حوضی ما بین عدن الی ایلة اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل اکاویبہ کعدد نجوم السماء من شرب منہ شربة لم یظمأ بعدھا ابدا واول من یردہ علی فقراء المھاجرین الدنس ثیابا والشعث رؤسا الذین لا ینکحون المنعمات ولا یفتح لھم السدد قال فبکی عمر حتی اخضلت لحیتہ ثم قال لکنی قد نکحت المنعمات وفتحت لی السدد لا جرم انی لا اغسل ثوبی الذی علی جسدی حتی یتسخ ولا ادھن رأسی حتی یشعث حدثنا نصر بن علی ثنا ابی ثنا ھشام عن قتادة عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعاء والمدینة او کما بین المدینة وعمان حدثنا حمید بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالک قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یری فیہ اباریق الذھب والفضة کعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اتی المقبرة فسلم علی المقبرة فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء اللہ تعالی بکم لاحقون ثم قال وددنا انا قد راینا اخواننا قالوا یا رسول اللہ اولسنا اخوانک قال انتم اصحابی واخوانی الذین یاتون من بعدی وانا فرطکم علی الحوض قالوا یا رسول اللہ کیف تعرف من لم یات من امتک قال ارأیت لو ان رجلا لہ خیل غر محجلة بین ظھرانی خیل دھم بھم الم یکن یعرفھا قالوا بلی قال فانھم یاتون یوم القیٰمة غرا محجلین من اثر الوضوء قال انا فرطکم علی الحوض ثم قال لیذادن رجال عن حوضی کما یذاد البعیر الضال فاناديھم الا ھلموا فیقال انھم قد بدلوا بعدک ولم یزالوا یرجعون علی اعقابھم فاقول الا سحقا سحقا

باب ذکر الشفاعة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوتہ وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی فھی نائلة من مات منھم لا یشرک باللہ شیئا حدثنا مجاھد بن موسی وابو اسحٰق الھروی ابراھیم بن عبد اللہ بن حاتم قالا ثنا ھشیم انبأ علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا سید ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنہ یوم القیٰمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بیدی یوم القیٰمة ولا فخر حدثنا نصر بن علی واسحٰق بن ابراھیم بن حبیب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما اھل النار الذین ھم اھلھا فلا یموتون فیھا ولا یحیون ولکن ناس اصابتھم نار بذنوبھم او بخطایاھم فاماتتھم اماتة حتی اذا کانوا فحما اذن لھم فی الشفاعة فجیء بھم ضبائر ضبائر فبثوا علی انھار الجنة فقیل یا اھل الجنة افیضوا علیھم فینبتون نبات الحبة تکون فی حمیل السیل قال فقال رجل من القوم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی البادیة حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا زھیر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول شفاعتی یوم القیٰمة لاھل الکبائر من امتی حدثنا اسمٰعیل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زیاد بن خیثمة عن نعیم بن ابی ھند عن ربعی بن حراش عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرت بین الشفاعة وبین ان یدخل نصف امتی الجنة فاخترت الشفاعة لانھا اعم واکفی ترونھا للمتقین لا ولکنھا للمذنبین الخطائین المتلوثین حدثنا نصر بن علی ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یجتمع المؤمنون یوم القیٰمة یلھمون او یھمون شک سعید فیقولون لو تشفعنا الی ربنا فاراحنا من مکاننا فیاتون ادم فیقولون انت ادم ابو الناس خلقک اللہ بیدہ واسجد لک ملائکتہ فاشفع لنا عند ربک یرحنا من مکاننا ھذا فیقول لست ھناکم ویذکر ویشکو الیھم ذنبہ الذی اصاب فیستحیی من ذلک

---

۱ قولہ انی لاذود عنہ ای ادفع لعدم لیا تیھم الورود علیہ وفی الروایة الاخری لاردن علی اقوام اعرفھم ویعرفوننی ثم یحال بینی وبینھم قیل ھم الذین ارتدوا من زمن ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ الذین یقول فی حقھم اصحابی اصحابی ۱۲ انجاح ۲ قولہ فاتیتہ علی برید البرید دواب توقف علی منازل مرتبة ویرکب علیہ الرسول وغیرہ واحدا بعد واحد وذلک لاسراع السیر ۱۲ انجاح ۳ قولہ اکاویبہ جمع اکواب جمع کوب وھو کوز لا عروة لہ قولہ ولا یفتح لھم السدد ھو بضم سین وفتح دال جمع سدة ای لا یفتح لھم الابواب قولہ حتی اخضلت بتشدید اللام ابتلت وزنا ومعنی ۱۲ فخر ۴ قولہ لکنی قد نکحت المنعمات لانہ نکح فاطمة بنت عبد الملک وھی بنت الخلیفة وجدھا خلیفة وھو مروان واخوتھا الاربعة سلیمان ویزید وھشام وولید خلفاء وزوجھا خلیفة فھذا من الغرائب وفیھا قال الشاعر بنت الخلیفة جدھا خلیفة وزوج الخلیفة اخت الخلائف ۱۲ لمعات ۵ قولہ فیہ اباریق الذھب الاباریق جمع ابریق قال فی القاموس الابریق معرب آب ریز جمعہ اباریق ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدھلوی رحمہ اللہ ۶ قولہ لکل نبی دعوة مستجابة ای مستجابة البتة وھو علی یقین من اجابتھا وبقیة دعواتھم علی رجاء اجابتھا ومعناہ لکل نبی دعوة لامتہ وقال الطیبی مستجابة فی اھلاک کل امة ونبینا صلعم لم یدع بہ فعوض بالشفاعة وقال جمیع دعوات الانبیاء مستجابة والمراد بہ الدعاء لاھلاک قومہ ویعنی بالامة ھنا امة الدعوة واما دعاءہ علی مضر فلیس للاھلاک بل لیتوبوا وبرئة عن وامّا علی رعل وذکوان فلما قال لا کل الامة مع انہ لم یقبل بل قیل لیس لک من الامر شیء انتہی ۷ قولہ کل نبی دعوة الخ ای قد اوجب اللہ تعالی علی نفسہ تفضلا ان یستجیب لکل نبی دعوة واحدة واما ما سواھا فان شاء استجاب وان شاء رد فدعا نوح علیہ السلام رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ودعا سلیمان علیہ السلام رب ھب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی ودعا ابراھیم علیہ السلام ربنا انی اسکنت من ذریتی بواد غیر ذی زرع الآیة ودعا اسمٰعیل علیہ السلام مع ابیہ ربنا وابعث فیھم رسولا منھم یتلو علیھم آیاتک الآیة ودعا موسی وھارون علیھما السلام ربنا اطمس علی اموالھم واشدد علی قلوبھم ودعا نبینا صلعم اشیاء کثیرة فاستجیبت بہ بحمد اللہ تعالی الا النوادر کاسلام ابی طالب وغیرہ لکن لم یدع ھذا الدعوة التی قبولھا محتوم ۱۲ قولہ فجیء بھم ضبائر ضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وکسرھا وکل مجتمع ضبارة ویروی ضبارات وھی جمع سلالة لھا والمراد الجماعات والافواج ۱۲ انجاح ۸ قولہ فی حمیل السیل ھو ما یجیء بہ السیل من طین او تبن او غثاء او غیرھا بمعنی محمولة فاذا اتفقت فیہ حبة واستقرت علی شط مجری السیل تنبت فی یوم ولیلة فشبہ بھا سرعة عود ابدانھم واجسامھم الیھم بعد احراق النار لھا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۹ قولہ شفاعتی قال فی النھایة الشفاعة تکررت فی الحدیث وتتعلق بامور الدنیا والآخرة وھی السؤال فی التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فھو شافع وشفیع والمشفع من یقبل الشفاعة والمشفع من یقبل شفاعتہ انتہی ۱۰ قولہ لاھل الکبائر ای شفاعتی لوضع السیئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلکل من الاتقیاء والاولیاء وذلک متفق علیہ بین اھل الملة ۱۲ لمعات ۱۱ قولہ

ولكن ايتوا نوحا فانه[1] اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سواله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا غفر[2] الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشي[3] بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد[4] لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع[5] يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت[6] امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون[7] الجهنميين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل[8] نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من اهلها قال هي لكل مسلم

باب صفة النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت[9] النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فجعل لها نفسين نفس[10] في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سمومها حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حدثنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

---

[1] **قوله** فانه اول رسول قيل ومن قبله اى قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث اي مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله شيئا كان خلفه فهو بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال ١٢ سيد [2] **قوله** غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلعم من سهو وتأويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ١٢ مرقاة [3] **قوله** فامشي بين السماطين السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين الصفين ١٢ انجاح الحاجة [4] **قوله** فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى نجاتهم ١٢ انجاح [5] **قوله** يشفع يوم القيمة ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والا فقد صح ان الصبي يشفع لابويه وشفاعة مقصورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي ١٢ انجاح [6] **قوله** كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا فخرا بل صرح بنفي الفخر بقوله غير فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلعم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى و هذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين وغيرهم اما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قال قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ١٢ كذا في النووي [7] **قوله** يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله انتهى ١٢ [8] **قوله** ان يدخل نصف أمتي بصيغة المعروف من الخ وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ١٢ [9] **قوله** اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها و فيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره ١٢ انتهى [10] **قوله** نفس في الشتاء الخ النفس بفتح الفاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشكل وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية ١٢ فخر

فيقول لا ما اصابنى نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة فى الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اى فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابنى قط ضر ولا بلاء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن داؤد بن ابى هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابى بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن اُقيش فحدثنا الحارث ليلتئذٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اُمتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من امتى من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت فى الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا

باب صفة الجنة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لشبر فى الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصارى حدثنى الضحاك المعافرى عن سليمان ابن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثنى اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

ل قوله اغمسوه غمسة فى الجنة اى فى انهارها او المراد به الدخول اما الغمس فى النار فحقيقى فالثانية للمشاكلة ۱۲ انجاح ۲ قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضى يزاد فى مقدار اعضاء الكفار زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المساسة للنار قال القرطبى هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المتكبر بن يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال اقول الاظهر فى الجمع ان يكونوا امثال الذر فى موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم يدخلون النار ويكونون فيها كذلك ۱۲ مرقاة ۳ قوله وان من امتى من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك فى زعمهم وعادتهم واعمالهم كجهلة اهل الهند وقد نص الشيخ المجدد هذه الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا الكبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون باعمالهم السيئة فى العرصات ثم ينجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندى دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم وروى مسلم عن ابى هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذى استشهد لان يقال انه جرئ والجراة ورجل تعلم العلم وقرأ القرأن ليقال انه عالم وقارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فهؤلاء امروا بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا فى النار ولكن يؤول من جانب الشيخ انه ورد فى الرياء الشرك الاصغر رواه احمد والبيهقى وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ۱۲ انجاح الحاجة ۴ قوله كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة فى الارض كالخندق بالضم الجداول ۱۲ انجاح ۵ قوله ولا تموتن الخ يعنى من يتقى الله حق تقاته وهو ما يطيق وممات مسلما خلص من الأفات التى من جملتها الزقوم وهو شجرة تخرج فى اصل الجحيم فى الصحاح الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابوجهل التمر بالزبد نزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الاية ۱۲ سيد ۶ قوله ما لا عين رأت اى لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرحة ۱۲ لمعات ۷ قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال فى المجمع بله بمفتوحة وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعكم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير فى جنب ادخر لهم اى الذى لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اى سوى ما ذكر فى القرأن وقيل معناه كيف وقال الخطابى اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من انتهى ملخصا وقوله يقرأها من قرات اعين اى خلاف قراءة العامة فان قراءتهم من قرة اعين ۱۲ انجاح ۸ قوله موضع سوط فى الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى المنزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ۱۲ طيبى ۹ قوله الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ فى القاموس تشمر للامر تهيأ وشمر كحدث ماض فى الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفى الارحف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر الاستعلاء مطالبه الجنة فان الجنة لا خطر لها اى لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة فى الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشىء وعدله ولا يقال الا فيما له قدر ۱۲ انجاح ۱۰ قوله لا خطر لها قال فى النهاية اى لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة فى الاصل الرهن وما يخاطر لان الخطرة تكون بالمشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبيه ۱۲ انجاح ۱۱ قوله وريحانة تهتز اى تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص ونهر مطرد اى جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة والنضرة النعمة والعيش والغناء والحسن بهية من البهاء وهو الحسن ۱۲ انجاح

و زوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة فی مقام ابدا فی حبرة ونضرة فی دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب دری فی السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة حدثنا واصل ابن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلی بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر فی الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فی الجنة شجرة يسير الراكب فی ظلها مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابی العشرين حدثنی عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی حدثنی حسان بن عطية حدثنی سعيد بن المسيب انه لقی ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بينی وبينك فی سوق الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم فی مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فی روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دنی على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسی بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نری ربنا قال نعم هل تتمارون فی رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون فی رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فی ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فی الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لی فيقول بلى فبسعة مغفرتی بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتی سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شیء ولا يشتری وفی ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنی فيروعه ما يری عليه من اللباس فما ينقضی آخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغی لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقی ثنا خالد بن يزيد بن ابی مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه .... من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهی وله

له قوله اول زمرة ای الجماعة وكوكب دری فيه ثلاث لغات قرئ بهن فی السبع والاكثرون دری بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمی دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لتشبيهه بالدر فی كونه ارفع من باقی النجوم كالدر ارفع فی الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهری وغيره وفی رواية لا يبصقون وفی رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك ای عرقهم كالمسك فی طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخر به واعد له الجمر وهو المراد ههنا ای ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندی والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد واو وقال الكرمانی فان قلت ای حاجة لهم الى المجامر ولا نتن فی الجنة قلت لا اذ نفس المجامر هی العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووی قد ذكر مسلم فی الكتاب اختلاف ابن ابی شيبة وابی كريب فی ضبطه فان ابن ابی شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاری ايضا ويرجح الضم بقوله فی الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلعم فی تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ۱۲ فخر ٢ قوله كوكب دری ای شديد الانارة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ۱۲ انجاح الحاجة ٣ قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفی القاموس الكوثر الكثير من كل شیء انتهى ونهر فی الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد له تفسيرات ذكرت فی موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذی ذكرنا انتهى ۱۲ ٤ قوله فی ظلها ای فی كنفها والا فالظل فی العرف ما يقی من حر الشمس وليس الشمس فی الجنة والجملة للمقصود التيسير بها كظل العرش وقال الشيخ ابن حجر قال ابن الجوزی ويقال لها الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبرانی وابن حبان قاله فی اللمعات وقال النووی قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ۱۲ ٥ قوله فی مقدار يوم الجمعة ای فی مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث فی فضائل يوم الجمعة انه يكون فی الجنة يوم جمعة كما كان فی الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ۱۲ لمعات ٦ قوله ويجلس ادناهم ای اقلهم منزلة ودرجة فی الجنة بالنسبة الى بعض من عداه وقوله وما فيهم دنی ای ليس فی اهل الجنة وفی ادون او خسيس انما فيهم ادنى ای اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة ای لا يظنون ان اصحاب الكراسی ای منابر افضل منهم مجلسا بذلك قوله الا حاضره بحاء مهملة وضاد معجمة ای يكشف الحجاب ويكلمه من غير ترجمان ۱۲ فخر ٧ قوله ما يرون ای لا يظنون لا يعتقدون ای اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب هو التل المرتفع لا يعلمون ظنوا ذلك لحزن او هو التأذی والجنة ليست بمحل التأذی ۱۲ انجاح ٨ قوله الا حاضره الله عز وجل محاضرة ای بالمجلس الخاص بحيث لا يشترك فيه احد ۱۲ انجاح ٩ قوله فيروعه ای يفزعه وذلك لاحتشامه والروع الفزع وقوله احسن منه ای من لباس الرجل قوله يحقنا ای يليق بنا ۱۲ انجاح ١٠ قوله من الحور العين الحور جمع حوراء وهی الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهی الواسعة العين والرجل اعين وجمعها بضم العين وكسر الياء ۱۲ فخر ١١ قوله سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه فان السيوطی رمز به فی جامع الصغير وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابيه حتى كذب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روی من الستة غير المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اراد بان تلك الزوجات كان ازواجهن كفارا وهن مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف يمتد بهذا الحد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس يجيئهم لان دخول الجنة على الكافر حرام وان كان المراد به انه ما منا من احد الا وقد كتب مقعدا من الجنة ومقعدا من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقيت مقاعدهم فی الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فهن نرث تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الحور لا من نساء الدنيا فليس للتخصيص بان ثنتين من الحور العين سبعين من ميراثه وجه وجيه الا ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بانهن من الحور او من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعين كن من زوجات الكفار ولكن لم نر تفسير الهشام بن خالد حيث عد امرأة فرعون منهن الآن يعم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ۱۲ انجاح

ذِكْرُ الأَيْنَتْنِى قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعنى رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساء هم كما ورثت امرأة فرعون حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن عامر الاحول عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[1] اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا[2] فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيقول يارب انها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بى او تضحك بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى[3] بدت نواجذه فكان يقال هذا ادنى اهل الجنة منزلا حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون ٥ ؛

تـــ

[1] قوله المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذى اختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعى وقال اسحق ابن ابراهيم فى هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهى وقد روى عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ١٢ [2] قوله يخرج من النار حبوا اى قاعدا على استه حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبى حبو امشى على استه فالاول كسمو والثانى كسهو كذا فى القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ١٢ انجاح [3] قوله حتى بدت نواجذه هى من الاسنان الضواحك التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه فوجه كل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر لاشتهارها فوجهه ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ١٢ نهاية ؛

ناشر

قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ - كراچى